





﴿ الجزؤ الثاني ﴾

من كتاب طهارة هداية الانام الى شرايع الاسلام تصنيف رئيس الفقهاء والمجتهدين وزبدة العلماء المدققين جامع المعقول والمنقول وحاوي الفروع والاصول امام عصره وفريد دهره الاستاد الاعظم والرئيس المقدم الشيخ محمد حسين الكاظمي قدس الله روحه ونور ضريحه

شرع بطبعه يوم ٢٨ من شهر جمادى الاول





﴿ طبع في مطبعة حبل المتين ﴾

﴿ على نفقة الشركة العلميه بالنجف الاشرف ﴾

١٣٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

﴿ قال رحمه الله الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض على الكفاية وقيل هو مستحب ﴾ اقول الاحتضار هو النزع والسوق نسئل الله تعالى ان ينزع ارواحنا الى رضاه وان يسوقها الى محل مغفرته وتقواه به تعالى وبالنبي ص واله ع ومن والاه وعن الصادق ع قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس لعنه الله من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموت وفي الكافي وفي رواية اخرى قال ع فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وسمى له الاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام وعنه ع قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله تعالى وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وعنه ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله الى نحو نحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص وعن ابي جعفر ع مثله وعنه ع قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وقال ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله ع بماذا كان ينفعه قال ع يلقنه ما انتم عليه وعن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع اذا حضر احدا من اهل بيته قال ع له قل لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس وعنه ع قال حضر رجلا الموت فقيل يا رسول الله ص ان فلانا قد حضره الموت فنهض رسول الله ص ومعه ناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال ص يا ملك الموت كف عن الرجل حتى اسائله فافاق الرجل فقال ص له ما رايت فقال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال ص فايهما اقرب اليك قال السواد فقال ص قل اللهم

اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقاله ثم اغمي عليه فقال ص يا ملك الموت خفف عنه حتى اسائله فافاق الرجل فقال ص ما رايت قال رايت بياضا كثيرا وسوادا كثيرا قال ص فايهما اقرب اليك قال البياض فقال ص غفر الله تعالى لصاحبكم فقال الصادق ع اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله وعنه ع قال قال رسول الله ص لو ان مؤمنا اقسم على ربه ان لا يميته ما اماته ابدا ولكن اذا كان ذلك او اذا حضر اجله بعث الله تعالى اليه ريحين ريحا يقال لها المنسيه وريحا يقال لها المسخيه فاما المنسيه فانها تنسيه اهله وماله واما المسخيه فانها تسخي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله تعالى وعنه ع هل يكره المؤمن على قبض روحه قال ع لا والله انه اذا اتاه ملك الموت لقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت يا ولي الله لا تجزع فو الذي بعث محمدا ص لانا ابر بك واشفق عليك من والد رحيم لو حضرك افتح عينك فانظر قال ويمثل له رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمه ع والحسن والحسين ع والائمة ع من ذريته فيقال له هذا رسول الله ص وامير المؤمنين ع وفاطمه ع والحسن والحسين ع والائمة ع رفقائك قال فيفتح عينيه فينظر فينادي مناد من قبل رب العزة يا ايتها النفس المطمئنة الى محمد ص واهل بيته ع ارجعي الى ربك راضية بالولاية مرضية بالثواب فادخلي في عبادي يعني محمدا ص واهل بيته ع وادخلي جنتي فما شيء احب اليه من استلال روحه واللحوق بالمنادي وفي رواية عقبة عنه ع انه لن تموت نفس مؤمنة ابدا حتى ترى رسول الله ص وعليا ع واذا نظر اليهما المؤمن لا يرجع الى الدنيا يمضي امامه اذا نظر اليهما ع ويدخلان معا فيجلس رسول الله ص عند راسه وعلي ع عند رجليه فيكب عليه رسول الله ص فيقول يا ولي الله ابشر انا رسول الله انا خير لك مما تركت من الدنيا ثم ينهض رسول الله ص فيقوم علي ع حتى يكب عليه فيقول يا ولي الله ابشر انا علي الذي كنت تحب اما لانفعنك ثم قال ع هذا قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي رواية ابي بصير عنه ع اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله ص ومن شاء الله تعالى فجلس رسول الله ص عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله ص اما ما كنت ترجوا فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له باب الى الجنه فيقول ع هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض لونه ويرشح جبينه وتقلص شفتاه وينتشر منخراه وتدمع عينه اليسرى فاي هذه العلامات رايت فاكتف بها فاذا خرجت النفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهي في الجسد فيختار الاخره فيغسله فيمن يغسله ويقلبه فيمن يقلبه فاذا ادرج في اكفانه ووضع على سريره خرجت

روحه تمشي بين ايدي القوم قدما وتلقاه ارواح المؤمنين يسلمون عليه ويبشرونه بما اعد الله تعالى له من النعيم فاذا وضع في قبره رد اليه الروح الى وركيه ثم يسئل عما يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي اراه رسول الله ص فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها قلت فاين ضغطة القبر فقال ع هيهات ما على المؤمنين منها شئ والله ان هذه الارض لتفتخر على هذه فتقول وطئ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن وتقول له الارض والله تعالى لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فاما اذا وليتك فستعلم ماذا اصنع بك فتفسح له مد بصره وفي المرسل عنه ع قال منكم والله يقبل ولكم والله يغفر انه ليس بين احدكم وبين ان يغتبط ويرى السرور وقرة العين الا ان تبلغ نفسه ههنا واومى بيده الى حلقه ثم قال ع انه اذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله ص وعلي ع وجبرئيل وملك الموت فيدنو امنه علي فيقول يا رسول الله ص ان هذا كان يحبنا اهل البيت فاحبه ويقول رسول الله ص يا جبرئيل ان هذا كان يحب الله تعالى ورسوله واهل بيته ص ويقول جبرئيل لملك الموت ان هذا كان يحب الله تعالى ورسوله ص واهل بيته فاحبه وارفق به فيدنو امنه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رقبتك اخذت امان برائتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا قال فيوفقه الله تعالى فيقول نعم فيقول وما ذاك فيقول ولاية علي ع فيقول صدقت اما الذي كنت تحذره فقد امنك الله تعالى واما الذي كنت ترجوه فقد ادركته ابشر بالسلف الصالح مرافقة رسول الله ص وعلي وفاطمة ع ثم يسل نفسه سلا رفيقا ثم ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر فيكفن بذلك الكفن ويحنط بذلك ثم يكسى حلة صفراء من حلل الجنة فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب الجنة يدخل عليه من روحها وريحانها ثم يفسح له عن امامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره ثم يقال له نم نومة العروس على فرشها ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ورب غير غضبان ثم يزور آل محمد ص في جنان رضوى فياكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدث معهم في مجالسهم حتى يقوم قائمنا اهل البيت ع فاذا قام قائمنا بعثهم الله تعالى فاقبلوا معه يلبون زمرا زمرا فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحل المحلون وقليل ما يكونون هلكت المحاضير ونجى المقربون من اجل ذلك قال رسول الله ص لعلي ع انت اخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السلام قال واذا احتضر الكافر حضره رسول الله ص وعلي ع وجبرئيل وملك الموت فيدنو منه علي ع فيقول يا رسول الله ص ان هذا كان يبغضنا اهل البيت ع فابغضه ويقول رسول الله ص يا جبرائيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله ص واهل بيته ع ويقول جبرائيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله ورسوله ص واهل بيته ع

فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان برائتك تمسكت بالعصمة الكبرى في الحيوة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله وعذابه والنار اما الذي كنت تحذر فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم يوكل بروحه ثلثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتاذى بروحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من قيحها ولهبها وعن علي ع انه قال والله لا يبغضني عبد ابدا حتى يموت على بغضي الا رآني حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند موته حيث يحب وسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال نعم ورسول الله ص باليمين وعن الصادق عن الميت تدمع عيناه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله ص فيرى ما يسره اما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه لذلك ويضحك وعن ابي جعفر ع ان اية المؤمن بياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير او الحمار وعن الصادق ع ان من احب لقاء الله تعالى احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله تعالى ابغض الله تعالى لقاءه وذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شئ احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله تعالى حينئذ واذا راى ما يكره فليس شئ ابغض اليه من لقاء الله تعالى والله تعالى يبغض لقائه وعنه ع اذا بلغت الحلقوم ثم راى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وعن الصادق ع قال اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال ع اعتقل لسان رجل فدخل عليه رسول الله ص فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد ص عليه فلم يقدر فقال ص لامه افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال ص فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك فقال ص له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال ص قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال ص ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي فقال ص اعدها فاعادها فقال ص ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخلا الابيضان وخرج الاسودان فلا اراهما ودنى الابيضان مني الان ياخذان بنفسي فمات من ساعته وفي المروي عن المجالس انه قال ارى رجلا اسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة ياخذ بكظمي فقال له قل يا من الى انك الغفور الرحيم فقالها فقال ما ترى قال ارى رجلا ابيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني والاسود قد تولى عني فقال صلى الله عليه وآله وسلم اعد فاعاد فقال ما ترى قال لست ارى الاسود وارى الابيض قد وليني ثم طفى على تلك الحال وقال عليه الصلوة والسلام

مامن ميت يحضره الوفاة الاردالله تعالى عليه من بصره وسمعه وعقله للاخذ الوصية اوتاركا وهي الراحة التي يقال راحة الموت وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فاذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فماذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت على لثقيلا واني كنت فيك لزاهد فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك الى غير ذلك من النصوص المتعلقة بالاحتضار المستفادة منها وجوه كثيرة لمناسبة التسمية بذلك ومنها صحيح سليمان عن الصادق ع قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وصحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم وغير واحد عنه ع قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة وموثق معوية عنه ع عن الميت فقال ه استقبل بباطن قدميه القبلة ومرسل الفقيه ويه عنه ع عن توجيه الميت فقال الى اخره ومرسله عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال ص وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله تعالى عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض ونحوه مرسل الدعائم عنه ومسند العلل وثواب الاعمال الى زيد عن ابائه عنه ع ومرسل الدعائم عنه ع قال من الفطرة ان يستقبل بالعليل القبلة اذا احتضر وما عن طب الائمة ع مسندا الى حريز عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله تعالى عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله تعالى وما عن الارشاد عن النبي ص انه قال لعلي فاذا فاضت نفسي فتناولها بيدك وامسح بها وجهك ثم وجهني الى القبلة وتول امري الى ان قال ثم قبض ص ويد الامير ع اليمنى تحت حنكه ص ففاضت نفسه ص فيرفعها الى وجهه فمسحه بها ثم وجهه ص وغمضه ومد عليه ازاره ص وصحيح ذريح عن الصادق ع قال ذكر ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون

ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض ويحتمل قويا ان القول الاخير من الراوي كما فهمه صاحب المنتقى ولعله لذا لم يذكر في الكافي وغيره فلاحظ وتامل وفي كون الاستقبال المذكور فيها على الوجوب او الندب قولان اشهرهما كما قيل بل مشهورهما كما اعترف به كثير منهم هو الوجوب وفي المختلف نسبته الى المفيد وسلار وابن البراج وادريس وظاهر ابي الصلاح واحد قولي يه كما عن لة والاصباح واختاره الفاضل في بعض كتبه والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر بل في جامع المقاصد ان عليه الفتوى بل موضع من المنتهى نسبته الى علمائنا الظاهر جملة من النصوص السابقة المعتضدة بالشهرة المستفيضة والسيرة المستمرة كما قيل ومخالفة من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم والمناقشة في السند او الدلالة مادة او هيئة او محلا في غير محلها كما لا يخفى على المتامل سيما بعد ضم بعضها الى بعض وبعد الاتفاق والسيرة القطعية على ان ذلك عند الموت وان الاشكال انما هو في وجهه لا في زمانه ولا ريب في ان ظاهر الامر الوجوب ولا صارف عنه والتعليل اعم من ذلك ولكن عن ف وط ويه والمصباح ومختصره والاقتصاد والغرية المصير الى الندب كما عن السيد ره وفي الجامع والاشارة والمعتبر حاكيا له عن الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره وصار اليه كثير ممن تاخر بل قد يفهم من الخلاف الاجماع عليه للاصل مع ضعف ادلة الوجوب ولظاهر خبري الطب والارشاد الا ان الضعف في الجميع ممنوع ولو سلم فقد يدعى انجباره بالشهرة ومحكي الاجماع فلا وقع للاصل والخبران مع ضعفهما لا محيص عن ارجاعهما الى النصوص المشهورة والا فظاهرهما مخالف للاجماع كما هو واضح والله اعلم والكيفية المذكورة في النصوص هي المعروفة بيننا وعليها عمل اصحابنا كما في كلام ذريح بل في المعتبر وعن التذكرة انها مذهب علمائنا اجمع وعن ف ان عليه اجماع الفرقة وعملهم فانهم لا يختلفون فيها وفي الاستقبال بعد الموت ابتداء او استدامة قولان احوطهما ان لم يكن اقواهما الوجوب لاطلاق الصحيح وغيره ان لم يكن ظاهرا في ذلك كخبر الارشاد عن النبي ص مع قاعدة التاسي وليس فيما حكاه الامير ع عنه ص دلالة على انتهائه بالموت اذ امل الاشارة الى اقبال الملائكة واقباله تعالى عليه حتى يقبض ولكن في الذكرى ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بالموت ولان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن وان اختلف الهيئة عندنا وهو غير واضح ودعوى ان المنساق من الميت في النصوص هو المشرف على الموت الى ان يموت محل منع بل هو المشرف مطلقا مع امكان دعوى ان الظاهر من بعضها الاستقبال قبل الموت ومن بعضها الاستقبال بعده ولا تعارض بينها كي يرتكب التاويل فيها فيعمل بالجميع وقد يقال ح بان مفهوم الصحيح

ان كان منطوقه من الثانى عدم وجوب الاستقبال قبل الموت فيعارض مادل على الوجوب قبله من الاول وقد يدفع بالتزام تخصيصه فانه ارجح انواع المجازات الا ان يقال بان استعمال الميت فى المشرف على الموت مجاز شايع فلعله ارجح من التخصيص ولكن لو سلم ذلك فيرجع الى الاطلاق اذ لا يفهم منه ان التسجية مادام مشرفا بحيث لو مات سقطت كما هو ظاهر الذكرى وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم ولو اشتبهت القبلة فالظاهر سقوط الوجوب كما صرح به الشهيد وكثير منهم للاصل ولان المنساق من النصوص صورة العلم خاصة ولما فى ذلك من الابذاء له فى مثل هذه الحالة المطلوب فيها الرفق فيه ولعدم امكان الاتيان بالواقع كى يوجه الى الجهات المشتبهة كما احتمله فى الذكرى ومجرد حصول الاستقبال الى القبلة حالة النزع وان لم يستمر الى الموت لا دليل على وجوبه كى يجب التوجيه اليها من باب المقدمة بل صرح بعضهم بان الغرض هو مصادفة الموت الى القبلة ولا طريق الى احرازه وفى وجوب توجهه الى ما بين المشرق والمغرب مع العلم به وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اقويهما كما يرشد اليه ما ورد فى الصلوة والله اعلم ولو تعذرت الكيفية الخاصة ففى الانتقال الى غيرها سيما الاعتراض اشكال لعل اقربه العدم للاصل بل ظاهر النص والفتوى كما قيل واما ما عن مصباح الانوار عن على التى كانت تمرض فاطمة ع من انها اضطجعت فى مكانها الذى تصلى فيه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها واستقبلت القبلة وقالت انى مقبوضة الان وزنى ذلك منها على ع فقبضت الحديث فشاذ لا باس بحمله على التقية والظاهر ان الوجوب معاملى فلا يشترط فيه القربة بل ولا القصد ولا التكليف بل المراد مجرد وقوعه فى الخارج ولو من غير مكلف وان كان المخاطب به عامة المكلفين حتى المشرف مع فرض قابليته للخطاب وتوجيه الخطاب فى النصوص الى غير مجريا على الغالب واحتمال الاختصاص به ح كاحتمال الاختصاص بالولى مطلقا فى غير محله للاصل السالم عن المعارض بل من ظاهر بعضهم الاجماع على عدمهما وان الوجوب كفائى كما هو المشهور بينهم من غير معرفة خلاف بل نسب الى الاصحاب وانه من المسلمات بينهم ودعوى ان ذلك تصرف فى الغير فلا يسوغ بدون اذنه او اذن وليه يدفعها مع اذن الولى الحقيقى بذلك انها لا تقتضى اختصاص الخطاب به فيستاذن احتراما له فان اذن والا سقط احترامه نعم قد يقال فيما لو كان المشرف على الموت او وليه يرى الندب بلزوم قهر من يرى الوجوب له على ذلك مع امتناعه ولعل الاقوى العدم للاصل وغيره مع الشك فى انصراف الاطلاق الى ذلك بل قد يقال بعدم الوجوب خ وان لم يمتنع ولكنه محل نظر واطلاق النصوص وكل مكلف بنظره فلا يسقط عن يرى الوجوب بترك من يرى الندب نعم لو كان الميت مخالفا ففى ثق انهم قالوا

الظاهر عدم وجوب توجيهه الزاما له بمذهبه كالصلوة عليه ونحوها ولان التعليل ظاهر فى ان ذلك كرامة للميت ولا كرامة للمخالف فضلا عن كافر سيما الناصب ولكن فى معصد الحكم اطلق المسلم ولكن فى الروض ان الحكم مختص بالمسلم ولقد كان ينبغى اختصاصه بمن يرى وجوبه فلا يجب توجيه المخالف واطلاق النصوص يقتضى عدم الفرق بين كون الميت صغيرا او كبيرا كما صرح به الثانيان وغيرهما بل لعله ظاهر الجميع والله اعلم

(قال ره ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى ص والائمة ع وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه)

اقول لا خلاف فى ذلك والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة سيما فى الشهادتين والولاية والظاهر استحبابهما لكل من يرجى فى حقه قبولهما فى تلك الحال وان كان كافرا قبلها لاطلاق كثير من النصوص السابقة ولما عن الحضرمى قال مرض رجل من اهل بيتى فاتيته عائدا له فقلت له ابن اخى ان لك عندى نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا ص رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت اشهد ان عليا ع وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك ان تنتفع به حتى يكون منك على يقين فذكر انه على يقين ثم سميت له الائمة ع رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفى فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرايت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزائك ايتها المراة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما سخى بنفسى لرؤيا رايتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا قالت رايت فلانا حيا سليما فقلت له اما كنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر الحضرمى ولولا ذلك كدت اهلك وعنه عن الصادق ع قال والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وعن ابى بصير قال كنا عند ابى جعفر ع وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة فى الموت وكان يرى راى الخوارج وكان منقطعا الى ابى جعفر ع فقال لنا انظرونى حتى ارجع اليكم قلنا نعم فما لبث ان رجع ع فقال اما انى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكنى ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وعن الصادق ع ان رسول الله ص دخل على رجل من بنى هاشم وهو يقضى فقال قل لا اله الا الله العلى العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال ص الحمد لله الذى

استنقذه من النار وقدم فى الفقيه التهليل الثانى على الاول واضيف وما فيهن و فى نسخة و ما تحتهن وسلام
على المرسلين بعد العظيم وفيه ان هذه الكلمات هى كلمات الفرج وعن النبى ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله
فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية انه قيل له ص ان شدائد الموت وسكراته تشغلنا
عن ذلك فنزل جبرئيل ع وقال يا محمد قل لهم يقولوا فى الصحة عدة للموت وفى اخرى انها تهدم الذنوب
فقيل له ففى الصحة فقال فذلك اهدم واهدم انها انس للمؤمن فى حيوته وعند موته وحين بعثه قال جبرئيل
ع لو تراهم حين يمشون هذا مبيض وجهه ينادى لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادى يا ويلاه
يا ثبوراه وعن الصادق ع قال ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى وذلك ان الله تعالى يكشف له الغطاء حتى
ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله تعالى له فيها وينصب له الدنيا كاحسن ما كانت ثم يخير فيختار ما عند
الله تعالى ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وعنه ع عن جده ان الخدرى كان
من اصحاب رسول الله ص وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وعنه ع
قال انه قد رزقه الله تعالى هذا الراى وانه اشتد عليه نزعه فقال احملونى الى مصلاى فحملوه فلم يلبث ان هلك ره
وعنه ع قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه وعن زرارة قال اذا
اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه وعن طب الائمة ع مسندا الى حريز قال كنا
عند الصادق ع فقال له رجل ان اخى منذ ثلثة ايام فى النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل
عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه فانه يخفف عليه ان كان فى اجله
تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه انشاء الله تعالى وفى جملة من النصوص ان ملك الموت يلقن
المؤمن او المواظب على الصلوة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وينحى عنه الشيطان
وعن ابى جعفر ع قال كان غلام من اليهود ياتى النبى ص كثيرا حتى استخفه وربما ارسله فى حاجة
وربما كتب له الكتاب الى قوم فافتقده ايام فسئل ص عنه فقال له قايل تركته فى اخر يوم من ايام الدنيا
فاتاه النبى ص فى ناس من اصحابه وكان ص بركة لا يكاد يكلم احدا الا اجابه فقال ص يا فلان ففتح
عينيه فقال لبيك يا ابا القاسم فقال ص اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله فنظر الغلام الى ابيه فلم يقل
شيئا ثم ناداه ص ثانية فالتفت الى ابيه فلم يقل شيئا ثم ناداه ص ثالثة فالتفت الى ابيه فقال له ان شئت فقل
وان شئت فلا فقال الغلام اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله ومات مكانه فقال ص لابيه
اخرج عنا ثم قال ص لاصحابه غسلوه وكفنوه واتونى به اصلى عليه ثم خرج ص وهو يقول الحمد لله

الذى انجى فى اليوم نسمة من النار ويستحب التلقين بحسن الظن والطمع فى رحمة الله تعالى كما فى كرى
نعمن العسكرى ع عن آبائه ع عن الصادق ع انه سئل عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده ع
عائدا وجلس عند راسه فوجده دنفا فقال ع احسن ظنك بالله تعالى فقال اما ظنى بالله فحسن وعن النبى ص
قال لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله تعالى فان حسن الظن بالله تعالى ثمن الجنة وعنه ص انه عاد مريضا
فوافقه فى الموت فقال ص كيف تجدك فقال اجدنى ارجوا رحمة ربى واخوف من ذنوبى فقال ص
ما اجتمعا فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى رجاه وامنه مما يخافه وعنهم ع انه ينبغى فى حالة
المرض سيما مرض الموت ان يزيد الرجا على الخوف ويستحب ان يقرء عنده يس والصافات فعن النبى
ص ان فى قرائة يس عشر بركات ما قرئها جايع الا شبع ولا ظام الا روى ولا عارى الا كسى ولا عزب الا
تزوج ولا خائف الا امن ولا مريض الا برى ولا محبوس الا خرج ولا مسافر الا اعين على سفره ولا
ذو ضالة الا ردها الله تعالى عليه ولا مدين الا ادى دينه ولا قرئت عند ميت الا خفف عنه تلك الساعة وعنه
ص من قرء يس وهو فى سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنان بشربة من شراب الجنة
فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت وهو ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء وعنه ص
ايما مسلم قرئت عنده اذا نزل به الموت نزل بكل حرف منها عشر املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون
عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن ابى الحسن
ع انه قال للقاسم قم يا بنى فاقرء عند راس اخيك والصافات حتى تستتمها فقرء فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا
قضى الفتى فلما سجى وخرجوا قال له يعقوب كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرء عنده يس فصرت تامرنا
بالصافات فقال ع لم تقرء عند مكروب من موت الا عجل الله تعالى راحته وعن النبى ص انه قال نابذوا
عند الموت فقيل كيف نابذ فقال ص قولوا ايا ايها الكافرون الى اخر السورة وكان عنده ص قدح فيه ماء
وهو فى الموت ويدخل يده فى القدح ويمسح وجهه بالماء فيقول اللهم اعنى على سكرات الموت وكان على ع
يقول عند الوفاة تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم كان ع يقول لا اله الا الله حتى
توفى ع وكان زين العابدين ع يقول عند الموت اللهم ارحمنى فانك كريم اللهم ارحمنى فانك رحيم
فلم يزل يكررها حتى توفى ع وعن الصادق ع قال يستحب لمن حضر المنازع ان يقرء عند راسه اية
الكرسى وايتين بعدها واية السخرة ان ربكم الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام الى اخر الاية ثم
ثلث ايات من اخر البقرة ثم يقول اللهم اخرجها منه الى رضى منك ورضوان اللهم لقه البشرى اللهم اغفر

لهذنبه وارحمه وفي رواية ثم يقرء سورة الاحزاب وعن النبي ص انه قال من لم يحسن الوصيه عند موته كان
ذلك نقصا في عقله ومروته قالوا يارسول الله ص كيف الوصيه قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس عنده
قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم انى اعهد اليك انى اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة اتية لاريب فيها وانك تبعث من في
القبور وان الحساب حق وان الجنة وماوعد فيها من النعيم من الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق
وان الايمان وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القران كما انزلت وانك
انت الله الحق المبين وانى اعهد اليك في دار الدنيا انى رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص النبى
نبيا وبعلى ع وليا وبالقران كتابا وان اهل بيت نبيك ائمتى اللهم انت ثقتى عند شدتى ورجائى عند كربتى
وعدتى عند الامور التى تنزل بى وانت ولى نعمتى والهى واله ابائى صل على محمد واله ولا تكلنى الى نفسى
طرفة عين ابدا وانس في قبرى وحشتى واجعل لى عهدا عندك يوم القاك منشورا فهذا عهد الميت يوم
يوصى بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال الصادق ع وهو العهد في قوله تعالى يوم لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقال ص لعلى ع تعلمها انت وعلمها اهل بيتك ع وشيعتك فقد علمنيها
جبرئيل الى غير ذلك من النصوص المروية في الاصول الاربعة وغيرها المتعلقة باداب الاحتضار وكان
المستفاد منها اجمع ان المستحب تلقينه وتشاغله بمطلق ذكر الله تعالى وطلب مغفرته وعفوه ورضوانه ورحمته
وان كان المنصوص اولى والله اعلم (قال ره ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرء القرآن
فاذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطى بثوب وتعجيل تجهيزه الا ان يكون له حالة
مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام) اقول قد يشهد للاول مع اشتهاره بين القدماء
او مطلقا بل نسب الى الاصحاب ومع كونه رافعا للوحشة من معه من القارى وغيره فحوى المرسل عن عدة من
اصحابنا انه لما قبض ابو جعفر امر ابو عبدالله ع بالسراج في البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله
ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابى عبدالله حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادرى ما كان بل قد يدعى
ان ذلك من افراده وكلاهما محل منع والامر سهل بعد قاعدة التسامح التى منها يظهر استحباب ان يسرج
عنده في الليل كما عن القاضى بل لعله مراد الجميع حتى المقنعة فلا يشترط الموت ليلا ويشهد للثانى قبل الموت
وبعده مع ذكر الاصحاب له وانه استجلاب للثواب ودفع للعقاب ومع السيرة المستمرة الامر باتمام الصافات
وما عن الرضوى انه قال اذا حضر احدكم الوفاه فاحضر واعنده بالقرآن وذكر الله تعالى والصلوة على رسوله

وغير ذلك ويشهد لذلك مع الفتوى والنسبة الى الاصحاب والاعتبار موثق زرارة قال ثقل ابن لجعفر ع
وابو جعفر ع جالس في ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال له لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف
ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر ع به فغمض عيناه وشد
لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله تعالى فاذا نزل امر الله تعالى فليس لنا الا التسليم ثم دعى بدهن فادهن
واكتحل ودعى بطعام فاكل ع هو ومن معه ثم قال هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز
ومطرف خز وعمامة خز فخرج فصلى عليه وخبر ابى كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبدالله ع
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر ع بتهيئته فلما فرغ من امره دعى
بكفنه فكتب في حاشيته اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وعن النبى ص انه قال اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا
البصر فان البصر يتبع الروح ولم اعرف كما في المعتبر وغيره نصا لمد اليدين الى جنبيه فضلا عن مدساقيه
ولعله ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وفي نسبته الى الاصحاب مع عدم معرفة الخلاف فيه بلاغ في
الاستحباب والله اعلم ويشهد للرابع مع الاجماع بقسميه والاعتبار ما عن ابى جعفر ع عن النبى ص قال
يامعشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل
لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى فقال الناس وانت
يارسول الله ص يرحمك الله تعالى وعن ابى عبدالله ع عنه ص قال اذا مات الميت فلا يقيل الا في قبره
وغيرهما من النصوص التى منها انه قال كرامة الميت تعجيله وعنه ص قال لا ينبغى لجيفة المسلم ان تحبس
بين ظهرانى اهله نعم لو شك في موته فلاريب في لزوم الانتظار الى العلم به والظاهر عدم الاكتفاء بالظن
ولو بالبينة للاصل مع الشك في شمول دليلها لذلك ولظاهر النصوص كصحيح هشام عن ابى الحسن ع
عن المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك وموثق اسحق سألته عن الغريق
ايغسل قال نعم ويستبرء قلت وكيف يستبرء قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا صاحب الصاعقة
فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وموثق عمار عن الصادق ع قال الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن وقال المصعوق اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وصحيح اسمعيل عنه ع قال
خمس ينتظر بهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وخبر على قال اصاب
بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى ابراهيم ع فقال مبتدأ من
غير ان اسئله ينبغى للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثة ايام لا يدفن الا ان يجئ منه ريح يدل على موته

قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وكالمروي عن الخصال مسندا الى الصادق ع قال خمسة ينتظر بهم الا ان يتغير والغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ونحوه مرسل الهداية كما قيل بل والعقيبة بزيادة ثلثة ايام قبل الا كما قيل وعن الرضوي قال عليه السلام ان كان الميت مصعوقا او غريقا او مدخنا صبرت عليه ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك فان تغير غسلت وحنطت ودفنت ومن الدعائم عن علي قال اذا مات الميت في اول النهار فلا يقيلن الا في قبره واذا مات في اخر النهار فلا يبيتن الا في قبره وعنه ع عنه ص قال احبسوا الغريق يوما وليلة ثم ادفنوه وعن ابي جعفر ع قال في الرجل تصيبه الصاعقة انه لا يدفن دون ثلاث الا ان يتبين موته ويستيقن ثم ظاهر جملة من هذه النصوص الاكتفاء بالانتظار ثلاثة ايام او يومين كما في بعضها او يوم وليلة وان لم يحصل العلم بالموت بتغير ونحوه كما هو ظاهر المتن وغيره الا ان الظاهر حمل النصوص وما وافقها من الفتوى على الغالب من حصول العلم بمضي هذه المدة وكذا البحث بالنسبة الى العلامات المذكورة في كلامهم نحو ما عن جالينوس من الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر فلا يركن الى العمل بها تعبدا او مع حصول الظن بها ولكن في الرياض ان الاحوط الاقتصار على العلم الحاصل منها كما هو الغالب وان كان المصير اليها مطلقا غير بعيد للشهرة القرينة على الفرد الغير المتبادر من الغير ولولاها لاقتصر على المتبادر منه الذي هو الريح كما في بعض النصوص وفيه ان الشهرة على الاطلاق مع تسليم صحة كونها قرينة على الارادة في نحو ذلك محل منع واطلاق البعض كانه محمول على الغالب الذي اعترف به بل في شق ان الاصحاب جعلوا نهاية التاخير حصول العلم بالموت بالامارات التي ذكروها من انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه عن ذراعيه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة قيل ومنها زوال النور عن بياض العين وسوادها وذهاب النفس وزوال النبض ولا منافاة بين حصول العلم من ذلك وبين ما في النصوص من الانتظار ثلاثة ايام الا ان يتغير او يجيء منه ريح لان هذه الاسباب من افراد التغير ولان الريح انما ذكرت لانها احد الطرق لا لخصوصيتها وقد يستفاد منها ان المعتبر حصول العلم اليقيني الذي لا يمكن فيه التخلف كالحاصل من الرائحة التي قد يدعى انها هي المرادة مما اطلق فيه التغير وح فلا يكفي الجزم الاجتهادي الحاصل من الامارات المذكورة وغيرها ان لم يكن عليه اجماع وفي المعتبر ان حد التربص العلم وهو اجماع ونحوه في كرى وغيرها والعلم في مصطلحهم حقيقة في اليقين وفي كثير من

العبارات جعله هو الغاية ودعوى انه اذا لم تظهر امارة الحيوان في ثلاثة ايام فهو ميت بالاخبار وقول الاطباء وان لم تكن شيء من الامارات المذكورة للموت اصلا كما في كشف اللثام محل منع ولا عبرة بقول الاطباء والاخبار محمولة على الغالب واوضح منها منع الاكتفاء بشهادة العدلين العارفين بخاصة الموت فضلا عن العدل الواحد فضلا عن الفاسق المتبين في خبره كما وقع من بعض من تاخر فانه مدفوع باطلاق النصوص وغيرها مع انه لو سلم شمول ادلتها لذلك فالتعارض بينها وبين هذه النصوص بالعموم من وجه فان لم تترجح هذه عليها فلا اقل من التساوي فتساقط الجميع ويرجع الى الاصول وحرمة الايذاء والاعانة على القتل والموت ونحو ذلك واما ما عن الصادق ع اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به ونحوه من النصوص فمحمولة على صورة حصول العلم بها والله اعلم ﴿ قال ره ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حايض ﴾ اقول اما الاول فقد نسب الى الشيخين والاكثر بل المشهور وفي يب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ره خلافا للعامه بل عن الخلاف اجماعنا على الكراهة وعن التذكرة والمنتهى كراهة الحديد وغيره مما يثقل به وقد يمال عنا فانه الرفق المطلوب في هذه الاحوال وعن الفاخر الامر بجعل الحديد على بطنه وعن الكاتب انه قال اذا حل به الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ويضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها وفي المختلف انه لم اقف على ما يوافق ذلك من علمائنا بل في جامع المقاصد ان اجماع الاصحاب على خلافه بل في الروض الاجماع على خلافه وظاهر معقد الشهرة والاجماع اختصاص الكراهة بما بعد الموت بل قيل بانه الظاهر من فتاوى كلمات الاصحاب الاصل ولكن لا باس بالكراهة قبله ايضا للتسامح والاحتياط ان لم يكن محرما لما فيه من الايذاء والاعانة على خروج نفسه والله اعلم واما الثاني فهو المشهور كما قيل بل في المعتبر انه قول اهل العلم لخبر علي عن ابي الحسن ع عن المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت فقال ع لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنحى عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك وخبر يونس عن الصادق ع قال لا تحضر الحايض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعن قرب الاسناد عن علي عن ابي الحسن عن المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض وهو في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب من ذلك تنحت عنه وتجنبت قربه فان الملائكة تتاذى من ذلك وعن العلل عن الصادق لا تحضر الحايض والجنب عند التلقين ان الملائكة تتاذى بهما ونحوه عن الرضوي وعنه لا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلان قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا

اذا قرب خروج نفسه وعن الخصال مسندا الى جابر عن ابى جعفر ع قال لا يجوز للمراة الحايض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولو تحمل هذه النواهى على الكراهة بعد الاعراض عن ظاهرها وما فى الهدايه وعن المقنع من انه لا يجوز ان يحضر الحايض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتاذى بهما فان حضرا ولم يجدا بدا من ذلك فليخرجا اذا قرب خروج نفسه كانه تعبير بما فى النصوص والا فلا ريب فى ضعفه الاصل وغيره والظاهر اختصاص الكراهة بحال الاحتضار المكنى عنه بحال التلقين كما فى كثير من عبارات الفاضل وكثير ممن تاخر عنه بل هو كصريح المعتبر فتدبر لظاهر النصوص السابقة وربما احتمل استمرارها وهو احوط وفى زوال الكراهة بانقطاع الدم وجهان ويكره ان يترك وحده فعن ابى خديجه عن الصادق ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان فى جوفه وفى الفقيه عنه ع لا تدعن ميتك وحده فان الشيطان يعبث به فى جوفه وفيه واذا حرك الانسان فى حال النزع يديه او رجليه او راسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه ولا يمس فى تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وزيد فيها عن المقنع اللهم اكتبه عندك فى المحسنين وارفع درجته فى عليين واخلف على عقبه فى الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين ونحوه عن الرضوى الى قوله فاذا قضى والله اعلم ﴿ قال ره الثانى فى التغسيل وهو فرض على الكفايه وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه ﴾ اقول اما وجوب هذه الاربعه فمجمع عليه بل لعله من الضروريات والنصوص به مستفيضة او متواترة منها او ردفى الجنب الميت يغسل غسلا واحدا لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحده وفى موثق سماعه عن الصادق ع ان غسل الميت واجب وغسل من مس ميتا واجب وغيرهما واما ما فى جملة من النصوص من ان غسل الميت سنة فالظاهر منها ارادة ان وجوبه بالسنه لا بالكتاب كغسل الجنابه واما كونه كفائيا فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه ظاهر فيجب على الجميع فى الجملة ويأثمون بتركه مطلقا ويسقط بفعل البعض بل عن جماعه الاجماع على ان جميع احكام الميت من توجيهه الى القبلة وتكفينه وتغسيله وتحنيطه وحفر قبره واجبة كفاية على من علم بموته من المسلمين بل فى ثق وغيرها مع التصريح باختصاص الوجوب بالولى انه لو اخل ولم يمكن جبره انتقل الى المسلمين فهو اعتراف بالوجوب عليهم فى الجملة وان غفل عن ارادة الاصحاب له اذ الظاهر ارادة ذلك لهم كما لا اشكال فيه بل هو من المقطوع به نصا وفتوى بل لعله من الضروريات وانما الاشكال فى ان الوجوب عليهم مطلقا غير مرتب بالنسبة اليهم

اجمع او مشروط او مرتب بالنسبة الى بعضهم والمشهور كما اعترف به كثير منهم هو الثانى وان الولى اولى من غيره فى جميع احكام الميت بل فى جامع المقاصد الظاهر انه مجمع عليه وعن بعضهم الاجماع عليه فى الواجبات وقد يستدل لهم مضافا الى ذلك بقاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن وبالنصوص والاجماعات الدالة على ذلك فى الصلوة مع ضميمة القطع بعدم الفرق او عدم القائل به وما فى بعض عبارات القدماء من الاقتصار على ذكر الاولوية فى بعض الاحكام ليس صريحا فى المخالفة فى البعض الاخر لاحتمال بنائهم على الملازمة بين الجميع وبما دل عليه فى الزوج مع عدم الفرق بينه وبين غيره وبقوله تعالى واولوا الارحام اولى بعضهم ببعض وقوله تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون الاية ونحوهما وبموثق غياث عن الصادق عن ابيه عن على قال يغسل الميت اولى الناس به ونحوه مرسل الفقيه عن امير المؤمنين من بده او من يامره الولى بذلك ونحوه عن الرضوى والهدايه مؤيدا ذلك كله بالاعتبار وان ذلك من اداء حقوق الميت وصلته واكرامه وانه اشد اجتهادا فيه من غيره واكثر احتراما له وابصر بعيوب الميت واستر لها فعن الصادق من غسل مؤمنا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وعن ابيه ع من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله تعالى له قلت وكيف يؤدى فيه الامانه قال لا يخبر بما راى ونحو ذلك ولكن عن ظاهر الكافى الاول ونفى الاولوية مطلقا وعن المقدس وكثير ممن تاخر عنه الميل الى جواز الاشتغال بجميع الواجبات بدون اذن الولى وان اولويته ندبية كما فهمه بعضهم من المتن والمنتهى وغيرهما بالنسبة الى الغسل ونحوه بل ظاهر التنبية الاجماع عليه فى الصلوة وقد يستدل عليه بالاصل والاطلاقات مع ظهور الاولوية فى الندب وفى ارادة المباشرة الفعلية لا الاستحقاق والولاية وبلا منه من التدافع بين الحكم بالوجوب الكفائى وبين الحكم بالولايه فانه لا معنى للجمع بينهما كما فى كلام كثير منهم واجماع التنبيه مع اولوية غير الصلوة او مع الاجماع على تساوى الواجبات كما قيل وباستلزام وجوب الاذن لاحكام كثيرة مخالفة للاصل وليس فى النصوص اشارة الى شئ منها بل وللعسر والحرج سيما مع تعدد الولى وعدم حضوره مع عدم ما يدل على سقوط ولايته او انتقالها الى الحاكم او العدول او على انتظاره مطلقا او حيث لا يحصل الهتك والذى يظهر ان المانع من الطرفين فى اكثر الوجوه حتى الاثنين مستظهر والعمدة انما هو الخبر سيما بعد انجباره سيما على رواية الفقيه فيخرج به عن الاصل وغيره ولكن فى دلالته على عدم توجه الخطاب الى غير الولى وحصر الخطاب به كما يظهر من بعضهم فلا يجزى من غير تامل بل الظاهر منه ومن غيره ان ذلك حق له فهو مقدم على غيره فلو تقدم الغير بغير

اذنه فالاقرب الصحة وان اثم مع العمد حيث لا تنقدح منه نية التقرب مع اعتبارها والله اعلم والمراد بالاولى هو المستحق للميراث كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل ربما نفى الخلاف فيه بل ربما نسب الى الاصحاب ويشعر به بعض ما ورد فى الصلوة مع بعد الفرق بينها وبين غيرها بل فى بعض ما ورد فى المواريث كخبر الكناسى وزرارة وغيرهما كما قيل وقد يساعد عليه العرف والعادة فانه المصاب والمعزى بل واستعمال الشارع كما فى ايتى اولى الارحام وغيرهما فانها ظاهرة فى ان الرحم اولى بالانسان من غيرها فاحتمال ارادة اشد الناس علاقة واتصالا بالميت ولو اجنبيا كالمقطوع بعدمه واقرب منه ارادة اشدهم علاقة به من الارحام او من الطبقة الوارثة منهم واقرب من ذلك كله ارادة الاكثر نصيبا الا ان الاصحاب لم يعتبروا ذلك كما قيل فغيره اولى بعدم الاعتبار وان مال اليه بعض من تاخر وربما احتمل ارادة الاولوية من جهة المذهب وعن بعضهم ان الولى هو المحرم من الوارث ومع تعدده فالترجيح لاشدهم علاقة به بحيث يكون هو المرجع اليه فى حيوته والمعزى اليه بعد وفاته لدعوى ظهور النصوص فى ذلك كما قيل مع اشعار اطلاق الولى على المحرم فى بعض اخبار ارجح المرثة مع ما ورد من تولى الباقر ع امر ابن الصادق ع والصادق ع امر اسمعيل دون اولاده وما ذاك الا لانهما ع هما المرجع فى ذلك وان الجميع عيال عليهما وفى جميع ذلك نظر فلاحظ وتدبر وفى كون المدار على الاولوية الذاتية او الفعلية وجهان وفى كرى اختيار الثانى صريحا ولعله ظاهر المشهور وان لم يكن الجميع لان المنساق من نصهم وعباراتهم هو ذلك وح فلا يقدم القاتل والرق والكافر كما يؤيده ما سبق فى خبر الغلام اليهودى وان النبى ص قال لابيه اخرج عنا الا ان يفرق بينه وبين سابقه بعدم صحة الفعل بخلافهما اولكن لا قدرة للعبد على شئ مع بعد كون القاتل ظلما وعدوانا اولى بالمقتول من غيره والله اعلم وظاهر النص ان الولاية تابعة للقدرة على التغسيل او الامر به لانها مستفادة من وجوب ذلك عليه فحيث لا قدرة له عليهما لقصور او غيبة او نحوهما فلا ولاية له مع احتمال الانتقال الى الطبقة التالية من الارث كالاخ مثلا مع صغر الولد لصدق الولى عرفا وانه المعزى بالفعل ولنحو ذلك فان اتفق او لم يكن قابلا ايضا جازت المبادرة الى الفعل لكل مكلف ولكن فى الدروس ومن لا ولى له فالامام ع او الحاكم وفى كرى ومع عدمه المسلمون وانه لو امتنع الولى ففى اجباره نظر من الشك فى ان الولاية نظر له او للميت وفى الروض ولو امتنع الولى من الاذن او فقد سقط اعتبار اذنه فيأذن الامام عليه السلام ثم الحاكم قيل ثم المسلمون ولا ريب فى ان ذلك احوط ولكن فى تعيينه نظر للاصل واطلاق الادلة ودعوى ان الحاكم ولى الطفل مثلا فتنتقل اليه ولايته انما تتم لو ثبتت ولاية الطفل ولا شاهد عليها

كدعوى ثبوت الولاية للحاكم ابتداء فى نحو ذلك ان لم يكن على عدمها بل قيل انه لا يلتزم الموجبون لمراجعة الولى بانتظاره او مراجعة الحاكم او العدول بل تسقط ولايته مع امتناعه او غيبته او قصره او يرجع الى الاقرب فالاقرب من الارحام والله اعلم ﴿ قال ره واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى ﴾ اقول لو تعدد الاولياء فان كانوا رجالا او نساء او اشتركوا فى الولاية اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى مع احتمال استقلال كل منهم بالامر فعلا واذنا لصدق الاولى عليه فله المبادرة الى التغسيل او الامر به فيكتفى به المامور ولا يجب عليه مراجعة غيره للاصل وغيره وعليه ففى التشاح وجوه وان كانوا ملفقين فقد صرح كثير منهم بل نسب الى ظاهر الاصحاب بان الرجال اولى بل عن المتاخرين الجزم بانهم مطلقا وانه لو كان الميت امرئة لا يمكن للذكر مباشرتها اذن للمماثل فلا يصح الفعل بدون اذنه وفى الفوائد ومع صدق غيرهما ان النساء اولى بغسل النساء لتعذر المباشرة وفى الروض وغيره انه لم يثبت ذلك ولا يلزم من تعذرها سقوط الولاية ولعل النزاع لفظى ففى الفوائد انه لو كان الميت انثى انعكس الحكم والمراد باولويته عدم تقدم غيره عليه فلو سلم الى مماثل الميت جاز ولو امتنع ففى اجباره او سقوط اعتباره تردد واليه يرجع التقييد بالاختيار فى معصد وحياشة الارشاد نعم قد يؤيد ذلك كما ارسل القول به غير واحد بان الولاية تابعة لامكان الفعل او الامر على سبيل التخيير فاذا انتفى ذلك شرعا انتفت الولاية وحملوا على التفصيل خلاف الظاهر والفرق بين التعذر لمرض ونحوه وبين المنع الشرعى وعدم القابلية ظاهر لمن تدبر ومنه ينقدح الاشكال فى ثبوت ولاية احد الصنفين على الاخر مطلقا الا ان يقال ان جواز التغسيل فى الجملة كاف فى ثبوتها فيختص الاشكال فى الوارث الاجنبى وقد يشكل الحكم من اصله بقاعدة التوقيف وباطلاق نصوص الولاية بعد تسليم شمولها للجميع الذى لولاه لاشكل استفادة الولاية للمرئة مطلقا ولو حال انفرادها عن الرجال منها مع عدم ما يدل على اختصاص الرجال فضلا عن غيرهم بذلك الا ان يتم عليه اجماع ودعوى السيرة على ذلك وكونهم ابصر واعرف بالامور واضحة المنع او الضعف وقد يتمسك بالعمومات والاطلاقات بعد الاعراض عن نصوص الولاية بالنسبة الى النساء مع الرجال خاصة ولعله الوجه فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره والزوج اولى بالمرئة من كل احد فى احكامها كلها ﴾ اقول لا نعرف فى ذلك خلافا بل عن ظاهر كره الاجماع عليه بل فى المعتبر وعن المنتهى الاتفاق على مضمون خبر اسحق عن ابى عبدالله ع قال الزوج احق بامرئته حتى يضعها فى قبرها وهو الحجة مضافا الى ما سبق والى ما ورد فى الصلوة من خبرى ابى بصير وغيرهما والمناقشة فى ذلك لبعض ما صح فيهما من ان الاخ احق منه بمرافقتهما لا ينبغى الالتفات اليها

بعد حمل الاصحاب ومخالفة العامة فلا محيص من حمل ذلك على التقية كما في التهذيبين وغيرهما فلا اشكال في الحكم واما الاشكال في مباشرة تغسيل كل من الزوجين للاخر اختيارا ولعل الاقوى الجواز وفاقا للكثير منهم بل نسب الى الاشهر او الاكثر بل الى المشهور بل عن ظاهر الخلاف الاجماع على جواز تغسيل الرجل لامرئته وعن ظاهر المنتهى الاجماع على عكسه للاصل والاطلاقات والنصوص المستفيضة كخبر ابي بصير عن الصادق ء عن المرئة تموت من احق بالصلوة عليها قال ء زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وصحيح الحلبي عنه ع عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرئته او ذات قرابة ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرئة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحه عنه ء عن الرجل يغسل امرئته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شئ منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وصحيح ابن سنان عنه ء عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال ء لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه منها وصحيحه عنه ء قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن معه غسلته اوليهن به وتلف على يديها خرقة وصحيح ابن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب وصحيحه عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وخبر عبد الرحمن عن ابي عبدالله ء عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب وموثق سماعة قال سئلته عن المراة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وخبر داود عن الصادق ء في رجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال ء يدفن ولا يغسل وقال في المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امراته اذا مات والمراة ليست مثل الرجل المراة اسوء منظرا حين يموت وصحيح منصور عنه ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وخبر الحلبي عنه ء في المراة اذا ماتت ليس معها امراة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق وصحيح الكناني عنه ء في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع

يسكب عليها الماء سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجل المراة اسوء منظر اذا ماتت وخبر الشحام عنه ع عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرئة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج او ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وعن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرئة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امراة فليغسل في قميص من غير أن ينظر الى عورته وخبر اسحق عنه ع عن ابيه ء ان علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته وخبر المفضل عنه ع عمن غسل فاطمة ع فقال امير المؤمنين ع فكاني استعظمت ذلك فقال فكانك ضقت مما اخبرتك به فقلت كان ذلك قال ع لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم ع لم يغسلها الا عيسى ء وعن قرب الاسناد مسندا اليه ء ان عليا غسل امراته فاطمة ء بنت رسول الله ص ونحوه عن كشف الغمة عن الحسن ء ونحوه عن الدعائم عن ابي جعفر ع وقال وكانت اوصت بذلك اليه وعن الصادق ء عن المراة هل يغسلها زوجها قال لا باس بذلك وليغسلها من فوق ثوب وقال والمراة تغسل زوجها اذا مات ولا تعتمد النظر الى الفرج وقال لما مات علي بن الحسين ء قال ابي ع لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما انا بالذى انظر اليها بعد موتك فادخل ع يده من تحت الثوب فغسله ودعى ع ام ولده فادخلت يدها معه فغسلته وقال وكذلك فعلت انا بابي ع الى غير ذلك من النصوص الدالة على الجواز المتعضدة بالشهرة وندور الخلاف ومافي بعض منها من التقييد بعدم وجود المماثل لا يصلح لتقييد اطلاق الجواب كما قيل سيما مع اشتماله على التعليل القاضي بالتعميم ولكن في التهذيبين وعن ية وفي الجامع والاشارة والغنية قصر الجواز على الضرورة وعدم وجود المماثل كما عن جماعة وهو ظاهر الوسيلة وغيرها كما قيل استنادا الى قاعدة التوقيف والى اشعار اكثر النصوص السابقة ان لم تكن ظاهرة في ذلك والى المستفيضة الاخرى كخبر ابي بصير عن الصادق ء قال يغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معها رجل وخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ء قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة وصحيح زرارة عنه ء في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ونحوه صحيح الحلبي كما قيل وعن كشف الغمة عن اسماء ان فاطمة ء اوصت ان لا يغسلها الا انا وعلي ء فغسلتها انا وهو وعنها انه ء امرها فغسلتها ء وام الحسنين ء يدخلان الماء وعن خط الشهيد ره انه لما غسلها قال ابن عباس له ء

اغسلها فقال اما سمعت قوله ص هي زوجتك في الدنيا والاخرة قال ره وهو مشعر بانقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل وعن دلايل الامامة مسندا الى الصادق ع انها قالت له ع انى احللت لك ان تراني بعد موتي فكن من النسوة فيمن يغسلني الى غير ذلك من النصوص الا انها قاصرة عن معارضة السابقة من وجوه شتى ولا باس بحملها على الرجحان والاولوية او على تاكدهما او على غير ذلك والافلا محيص عن طرحها ففي الجعفرية ان الزوجة اولى الناس بتغسيل الرجل ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء المحارم ومثله المراة كما يؤيده فعل علي ع والقول بالكراهة وان فعله ع للخصوصية بعيد نعم لعل الاولى الترك خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى سيما في الزوجة فانا لم نعثر على ما يقتضي اولويتها بالزوج من غيرها وان كانت في الرخصة اقوى من الزوج كما في صحيح زرارة وغيره ما لم نعثر على عامل به بل قيل ان فتوى الاصحاب على خلافه والله اعلم وعلى كل حال ففي جواز التغسيل مع التجريد عن الثياب اقوال ثالثها جواز تغسيل المراة لزوجها مجردا وان كان الافضل لها ان تستره ثم تغسله وعدم جواز تغسيله لها الا من وراء الثياب كما في الاستبصار وظاهر يب او صريحه جمعا بين النصوص السابقة سيما صحيحي الحلبي وزرارة وفي المختلف يجوز ذلك فيهما من وراء الثياب عند اكثر علمائنا وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه بل في الحبل المتين نسبته الى المشهور بل في الروض المشهور في الاخبار والفتوى انه من وراء الثياب فتحمل المطلق على المقيد وفي الذكرى انه المشهور في الاخبار والمطلق يحمل على المقيد وهو خيرة البيان والدروس وكثير من العبارات وفي الروضة نسبته الى المشهور وان جاز النظر وفي السرائر ولا باس بان يغسل احد الزوجين الاخر وكذا كل رحم يغسل ذات رحمه من فوق الثياب اختيارا وهو الاظهر عند اصحابنا ومذهب الشيخ في سائر كتبه الا الاستبصار فخصه فيه بالاضطرار وفي الجامع وان مات بين مسلمين ومسلمات غسله اولى الرجال به في الارث وبين مسلمات وفيهن زوجته او ذات رحم غسلته بثوب وان ماتت بين الجميع غسلتها المسلمة وبين مسلمين فيهم زوج او ذو رحم غسلها بثوبها ثم قال ويجوز للزوجين ان ينظر احدهما الى الاخر بعد الموت سوى العورة وعن ف والسيد والكاتب والجعفي وغيرهم جواز التجريد مطلقا وبه صرح المصنف في المعتبر والفاضل في احد قوليه وكثير ممن تاخر للاصل والاطلاقات واستصحاب حكم الزوجية وجواز النظر وظهور جملة من النصوص السابقة فيه على وجه يبعد تقييدها فيحمل المقيد على الندب فانه اولى من العدول عن تلك الظواهر والتصرف فيها كما يؤيده ورود في مطلق التغسيل وفي كشف اللثام الاحوط ان لا يغسل الرجل زوجته الا من وراء الثياب لتضافر

الاخبار به ولا نهي عن النظر اليها في صحيح الحلبي وما في خبر الشحام فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها غير مناف لذلك لجواز ان يراد بالعورة جسدها كله نعم في الصحيح عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها فقال ع نعم واما العكس فالاصل يجوز التجريد ولم اظفر بما يعارضه وخبر عبد الرحمن لا ينص على شيء وفي الجميع نظر كما يظهر من التامل في النصوص السابقة ومن ان الاصحاب اطلقوا القول في الزوجين وجعلوا حكمهما واحدا كما قيل وعمدة ما يبعد تقييده صحيح منصور مع ان اكثر النافين اعترفوا بتقييده بالنسبة الى باقي المحارم حتى نسب الى الاصحاب فاذا لا بعد في تقييده بالنسبة الى الزوجة واما العمل باطلاقه في الجميع كما وقع لبعضهم في غير محله بعد اعراض المشهور عنه وغيره كما سيتضح ان شاء الله واما احتمال ان يلقي على عورتها خرقة فيد للزوجة خاصة فبعيد جدا ولو سلم فقد يقال بعدم التنافي بينه وبين التغسيل من وراء الثياب فيجمع بينهما ولو ندبا الا ان يقال انه كناية عن جواز التجريد فيكون قرينة على ان الامر بالثياب للندب ولكن قد يدفع باعراض المشهور عنه فلا يصلح قرينة مع امكان حمله على صورة الضرورة وعدم وجود الثياب او على ان جسدها عورة والخرقة كناية عن ساترها وان لم يكن ثوبا وعلى كل حال فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم كونه من وراء الثياب لما سبق وللقاعدة التوقيف وغيرها وان كان الاقوى جواز النظر وفاقا لصريح الجامع وغيره للاصل والاستصحاب والاطلاقات وخصوص جملة من النصوص السابقة واما النهي عنه في صحيح الحلبي فالوجه حمله على الكراهة او التقية كما قيل فعن ابي حنيفة وغيره ان الموت فرقة ينقطع معها عصمة النكاح ويحل معه انكاح اختها واربع غيرها فيحرم المس والنظر ولا يجوز تغسيلها مطلقا ولا يخلو من نظر فتدبر في الصحيح كي يظهر والله اعلم والمنساق من الثياب اما هو المتعارف كما في صريح الروض وغيره بل لعله ظاهر المشهور او الجميع ويشهد له نصوص الدرع والقميص ونحوهما ولكن في جامع المقاصد وغيره الظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وهو بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه والله اعلم وفي طهارة الثياب بمجرد الصب عليها بدون عصرها قولان من الاصل واطلاق النص وعدم امكان العصر وحمله على الخرقة الساترة للعورة كما في كرى ومع صد وضة وغيرها من الاستصحاب والاقتصار على المتيقن وفي الروض نسبته الى المعتبر وانه مقتضى المذهب وربما احتمل عدم نجاسة الثوب اصلا مع الاعتراف بتعدي نجاسة الميت في غير ذلك ولكن لم اعثر على قايل به بل قد يدعى الاجماع على عدمه ثم انه لا اشكال في طهارة الميت وعدم سراية النجاسة اليه للاصل مع ظهور النصوص في طهارة الميت بمجرد تمام غسله مطلقا وعن الكاتب

الاحوط ان يعلم الرجل كتابيه تغسل فرج ذات رحمه ويغسل هو الباقي وكذا تعلم الزوجة كتابيا يغسل فرج زوجها ولم نقف على ماخذه كما في كرى بل فيها ايضا ان نجاسة الكافر مانعة كخبر عمار عن الصادق ع بل في المخ انه لم يعتبر باقي اصحابنا ذلك بل جعلوا اذا المحرم هو المتولي للغسل وهو الاقوى لخبري اسحق وعمار والله اعلم ولا فرق بين جميع افراد الزوج والزوجة لاطلاق النصوص والفتاوى وغيرهما وزمان العدة الرجعية كزمان الزوجية كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف سوى ماعن المنتهى من التوقف فيه بل ظاهرهم انه من المسلمات ولا عبرة بانقضاء عدة المرثة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض بعيدا عندنا كما في كرى ونحوه في الروض وضة وغيرهما بدون عندنا الثانية ولكن قد يشكل بصيرورتها ح اجنبية منه وبالشك في انصراف الاطلاقات الى ذلك فان المنساق منها التغسيل بعد الموت على المتعارف وفي الاول منع بالنسبة الى جميع الاحكام والثاني مع تسليمه فقد يستغنى عنه بالاستصحاب الان يقال بان المنساق من الصحيحين انها تغسله مادامت في العدة والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم والمشهور كما قيل جواز تغسيل المالك مطلقا مالم تكن مزوجة ولو حكما او مكاتبة بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد للاصل واطلاق الادلة واستصحاب جواز اللمس والنظر وانها زوجة في المعنى ونحو ذلك وفي مع صد القطع به اذا كان وطئها جائزا وفي المدارك القطع به من غير قيد وقد يشكل ان لم يكن ثمة اجماع بقوله ع لا يغسل الرجل المرثة الا ان تكون امرثة وغيره مما دل على اعتبار المماثلة ولا يلزم من خروج الزوجة ونحوها خروج المملوكة وان كانت ام ولد فانها ليست زوجة ولا ذات محرم الا ان يقطع بعدم الفرق وبالاولوية وفي الروض ان في المولى منها والمظاهر منها ومن الزوجات نظر وجزم الفاضل والشهيد بعدم المنع وفي جواز العكس اقوال ثالثها الجواز في ام الولد خاصة كما في المعتبر ومع صد والروض وضة وغيرها الوصية على بن الحسين ع وفعل ولده وسبطه ع لما كان بينهما من الاستمتاع كالزوجة مع الاستصحاب وبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤن والعدة ولانتقال غيرها الى الورثة فيحرم عليه النظر مع اصالة اعتبار المماثلة المقتصر على خروج الاولى منها بالنص وغيره والمناقشة فيه بضعف السند او اشتماله على ما يخالف المذهب فليحمل على التقية لا يصغى اليها بعد اشتهاره ظاهرا بيننا بل اقتصر المعتبر على نقل الخلاف فيه عن ابي حنيفه محتجا بانها عتقت بموته فرده بان العتق لا يمنع من ذلك للاستصحاب كقوله في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة بينهما ومنه يظهر النقض عليه بان الانتقال الى الورثة ايضا لا يمنع من ذلك للاستصحاب ولامكان الاذن منهم ان كان المانع هو ذلك وبعد تفسيره

للاعانة بالمعصوم ع فيما سبق وفيما عن الرضوي وروى ان على بن الحسين ع لما ان مات قال ابو جعفر ع لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك فادخل يده وغسل جسده ثم دعى ام ولده فادخلت يدها وغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي فلعل الوجه هو الثالث ومنه قد يستفاد جواز تغسيل السيدة لعدم الفرق بينهما ان لم يكن اولى فاذا ثبت ذلك فيها امكن ان يثبت في غيرها ايضا بعدم القول بالفصل بينهما والله اعلم ﴿ قال ره ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسيل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ﴾ اقول الاصل في ذلك موثق عمار عن الصادق ع فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال ع تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخبر زيد عن ابائه عن علي ع قال اتى رسول الله ص نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو رحم فقال ص كيف صنعتم فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال ص اما وجدتم امرثة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال ص افلا يممتموها وعن الرضوي وان مات ميت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسله النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرثة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها وقد عمل بذلك الشيخان واتباعهما كما قيل بل نسبه الى المشهور وكثير منهم بل في كرى بعد نسبته الى الشهرة انه لا اعلم فيه مخالفا من غير المعتبر محتجا بتعذر النية مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا والاكتفاء بنية الكافر كالعتق والضعف منجبر بالعمل فان الشيخين نصا عليه وابني بابويه والكاتب وسلار والصهرشتي وابن حمزة وابن سعيد وهم في غير المعتبر نعم لم يذكره الحسن والجعفي وبنو البراج وزهرة وادريس ولا الشيخ في ف وللتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة وفي الجامع انه على رواية ضعيفة وفي س الاقتصار على نسبته الى المشهور ومنع المعتبر كما تبع المعتبر ثاني المحققين وغيرهم ولكن في البيان والعمة الفتوى به كالفاضل في كثير من كتبه او جميعها بل عن كرى نسبته الى علمائنا وفي الروض ان عمل الاصحاب مجبر ضعف السند وقد افتى به كثير ممن تاخر وهو الوجه سيما بعد فتوى العامة الذين جعل الله تعالى الرشد في خلافهم وان لم يكن نص فكيف مع وجوده منهم ع بالدفن بغير الغسل لعدم صحة العبادة من الكافر فلا جهة لحمل النص على التقيه لدلالته على طهارة اهل الكتاب مع ظهور منع الدلالة على ذلك كالاجهة الى المناقشة باستلزام نجاسة الميت فانها

مفتقرة فى هذا الحال ان ثبتت نجاسة اهل الكتاب فلا حاجة الى التطهير بعد الفراغ بل ولا الى اشتراط كون النية وصب الماء من المسلم كما يرشد اليه ماذكروه من امره الكافر وح فلا اشكال فى الوجوب والصحة وان لم يكن فيه خبر فيكون الكافر كالة وان لزم منه التنجيس ولا الى اشتراط كون النية من المسلم وان التغسيل بالة حفظا للميت عن التنجيس فان ذلك كله تقييد للنص من غير مقيد وحمل له على صورة بدفعها ظاهره بل الظاهر كما فى الروض وغيره بل نسب الى ظاهر الاخبار وكلمات الاصحاب ان الغسل صورى تعبدى كالتعبد بتقديم غسل الكافر كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور مع انه لا يطهر او لكونه مزيلا للنجاسة الطارية مع احتمال التزام عدم تعدى النجاسة الى الميت وما يتوقف عليه تغسيله للنص الخاص نحو ماء لا مستنجاة ثم قد يطالب بدليل عموم الحكم لطلق الكافر ان لم يكن اطلاق كثير منهم منزلا على الغالب والمعهود فان النص مختص باهل الكتاب ودعوى عدم القول بالفصل او القطع بعدم الفرق بين الجميع بناء على نجاسة الكل محل منع ففى الجامع والبيان وغيرهما تقييد الحكم باهل الذمة وفى كون الحكم عزيمة او رخصة وجهان وظاهر المتن وغيره الثانى مع احتمال ارادته الاول كما هو ظاهر النص فيجب على المسلم امر الذمى بالغسل كما صرح به كثير منهم ولعله ظاهر الخبر وان لم يتعرض له الموثق وفى كونه شرطا فى صحته وجوازه وفى الذكرى الظاهر انه لتحصيل الفعل لا انه الشرط لخلو الرواية منه والاصل الا ان يقال ذاك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لانه الة له فيكون هو الفاعل فتجب النية منه وعلى كل حال فان امتنع ففى جبره على ذلك وجهان لعل اقواهما العدم للاصل وغيره الا ان يكون مشروطا عليهم نحو ذلك فى عقد الذمام فيجبرون عليه وعلى كل حال فلو امكن التغسيل المعتبر بعد الفراغ ففى لزوم اعادته قولان اقربهما اللزوم وفاقا للماتن الفاضل والشهيد والثانيين وكثير منهم لاطلاق الادلة المقتصر على تقييده بما لو فعل صحيحا ولو بقاعدة حمل فعل المسلم عليه ولان ظاهر الموثق ان ذلك للضرورة فاذا ارتفعت وجب الاختيارى ودعوى بدلية الاضطرارى عنه فيقوم مقامه ويسقط بتغسيله وان امتثال الامر يقتضى الاجزاء وكل من المسلم والذمى قد امتثله امرا او فعلا مع الشك فى شمول الخطابات للمسلم المماثل الذى قد حضر بعد تغسيل الذمى كشكه بعد تعقب اسلامه فلا يخرج عن الاصول يدفعها منع البدلية اذ لا شاهد عليها بل هو تكليف جديد فى هذا الحال سيما مع انكشاف عدم الضرورة فى الواقع ودعوى ان خيال الضرورة كالضرورة الواقعية لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها ومنع الشك فى الشمول اذ لا مقتضى له ومجرد الاحتمال غير كاف فى ذلك كما فى سائر الاطلاقات وان المسلم مكلف بالامر فلو سلم اقتضاء الامر

الاجزاء فلا نسلم سقوط التغسيل بمجرد امره الذمى به وان لم يفعله لانحصار الوجوب به فى هذا الحال وقد امتثله والتالى باطل كما قطع به بعضهم واما الكافر فنمنع تكليفه بهذا الفعل بل هو مكلف بالصحيح كغيره من الفروع وعصيانه لا يقتضى بدلية فعله كما هو واضح نعم لو كان تغسيله على القواعد لطهارة الذمى وعدم كونه عبادة فلا اشكال فى عدم وجوب الاعادة وفى استحبابها وجهان بل ولا فى تعدية الحكم ح الى المخالف المحرم كالزوجة الكافرة ونحوها بخلاف ما اذا كان مخالفا لها لعدم النص والفتوى على ذلك فيقتصر فى الحكم المخالف للاصل على مورده وهو المساوى مع احتمالها العموم نصوص الزوجة والمحارم كما قيل ولكنه ضعيف والله اعلم ﴿ قال ره ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا تغسل المراة ﴾ اقول لا نعرف خلافا بين اصحابنا فى صحة تغسيل احد الصنفين لمحارمه من الصنف الاخر فى الجملة بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة فما فى الاشارة من نسبته الى الرواية مشعرا بغرابته فى غير محله واختلفوا فى جوازه اختيارا وفى الغنية والجامع والوسيلة والمعتبر وعد وكرى واللمعة ون والروض والروضة وكثير من العبارات عدم الجواز بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل فى المتين اختياره ونسبته الى الاصحاب نحو ما عن ظاهر التذكرة ولكن فى نر التصريح بالجواز وانه هو الظاهر عند اصحابنا وهو مذهب الشيخ فى سائر كتبه الا الاستبصار فخصه فيه بالاضطرار وفى المختلف اختياره ونسبته الى اكثر علمائنا واكثر كتب الشيخ كما هو ظاهر النافع وعن نهى والتلخيص وكثير ممن تاخر وقد يستدل على الاول بقاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن وباطلاق خبر ابى حمزة المعتضد بالشهرة ومخالفة العامة فيرجح على غيره وان كان بينهما العموم من وجه وبفحوى خبر ابى بصير وغيره مما سبق فى تغسيل احد الزوجين للاخر كما قيل وبخصوص صحيح ابن سنان المعلق جواز تغسيلها ولاحق به على فقد الزوجة التى لا ريب فى انها بمرتبة المماثل ان لم تكن متاخرة عنه وباطلاق صحيحه قال قال الصادق ع المراة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يده خرقة وقد يستدل على الثانى بالاصل وباطلاق صحيح الحلبى وخبر عبد الرحمن وصحيح منصور وخبر الشحام وغير ذلك مما سبق وغيره وباطلاق موثق عمار عن الصادق ع عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال ع تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت فى السفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معهم مسلمان قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت

المسلمة تغسله غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وموثق سماعة عنه ع عن رجل مات
وليس عنده الا نساء قال عليه الصلوة والسلام تغسله امرئة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع
ثوبه وان كانت امرئة ماتت مع رجال وليس معها امرئة ولا محرم لها فلتدفن كما هى فى ثيابها وان كان
معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وغيرهما من النصوص الا ان الجميع حتى صحيح منصور
ان لم يكن ظاهرا فى صورة عدم وجود المماثل فلا اطلاق فيه بحيث يشمل صورة وجوده ولو سلم
فلا محيص عن تقييده بالنصوص السابقة التى هى اوضح دلالة واعتضادا ومرجعا فلتحمل هذه
عليها او لا ينافيه تضمن بعضها الزوجة او الزوج والرحم بناء على المختار لامكان حمله على
الترتيب بقرينة السابقة وغيرها مما دل على الجواز اختيارا او يلتزم بحمله على بيان حال الاضطرار
ويتمسك للاختيار بغيرها مما سبق فقد ظهر ان الاول اقوى وعليه فلو وجد المماثل بعد الغسل ففى اعادته مع
الامكان وجهان احوطهما ذلك ان لم يكن اقويهما اقتصارا على المتيقن سيما مع انكشاف عدم الخطاب بالبدل
واقواهما كرى وغيرها انه لا اعادة لو وجد فاعل الاختيارى فى غير مسئلة الكافر للاصل والامتثال
وكون الطهارة حقيقة فهى بدل عن الاختيارية بخلافها من الكافر فتامل ولو امتنع المماثل ففى الانتقال الى
غيره وجوه ثالثها الانتقال مع عدم امكان الجبر ولعل الاقرب عدمه مطلقا للاصل مع عدم ما يدل عليه
اصلا بمجرد العصيان لعدم صحة العبادة مع الجبر لفقد القربة كما قيل ودعوى ان ذلك من افراد الضرورة
مطلقا او مع تعذر الجبر محل نظر وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه وعلى كل حال فلا اجد خلافا صريحا
فى لزوم كون التغسيل من وراء الثياب بل هو المشهور بين القائلين بالثانى كما فى ثر والمنخ وغيرهما
فتوى ونسبة الى الاكثر او الجميع بل فى كشف اللثام انه المشهور وان جاز النظر واللمس فى حال الحيوة
بل فى الروض نحوه عن الذخيرة واشعار كرة ان الاصحاب شرطوا ذلك محافظة على ستر العورة
ولا تلازم بين جواز لمس غير العورة ونظره فى حال الحيوة وبين جوازه هنا بل فى الحبل المتين انهم قد
قطعوا بذلك ويشهد لهم مع ذلك النصوص المستفيضة وغيرها مع الفحوى السابقة وفى المعتبر تعليله بان
المرئة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ولا يخلو من
نظر فتدبر ولكن ظاهر الغنية والكافى والاصباح عدم اللزوم كما هو صريح المدارك وغيرها للاصل
والاستصحاب وصحيح منصور وخبر الشحام وغيرهما وخبر زيد عن آبائه ع عن على ع قال اذا مات
الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه يوزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء

صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يوزرنه ويصببن
عليه الماء صبا ويمسن جسده ولا يمسن فرجه فلتحمل تلك المستفيضة على الندب او على صورة وجود الاجانب
كما قد يشعر به خبر عبد الرحمن وغيره وفى الجميع نظر كما يظهر بالتدبر فيها امر سيما بعد اعراض المشهور وغيره
وفى السرائر لم اجد قائلا بصحيح منصور غير المدارك فلا محيص عن العمل وغيره ورده الى قائله ع مع
قرب تاويله كما سبق فى الزوجة ﴿ قال ره ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها ثلث سنين وكذا المرئة
ويغسلها مجردة ﴾ اقول اما التحريم فى المستثنى منه فهو اجماع الفرقة كما عن ف وعند علمائنا كما فى كره
بل واجماع اهل العلم كما فى المعتبر وكان المراد من ذلك التغسيل مع الدلك والتجريد على نحو تغسيل المماثل
ونحوه كما يرشد اليه الحكم فى المستثنى فلا ينافيه نقل الخلاف فى جواز الصب عليها من وراء الثياب فى المعتبر
وغيره مع احتمال ارادة مطلق التغسيل لعدم الاعتداد بالمخالف ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وح فلا
اشكال فى ذلك للنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على ذلك بوجوه من الدلالات وما فى خبر زيد
السابق مع امكان تاويله وارجاعه اليها شاذ لا يلتفت اليه والله اعلم تنبيه قد صرح الفاضل والشهيد
والثانيان وغيرهم بان الخنثى المشكل تغسله محارمه من الرجال او النساء من وراء الثياب لانه موضع
ضرورة لتعذر المماثل وعن الكاتب انه تغسله امته وعن القاضى انه ييمم ولا يغسل وقد يناقش بعدم شمول
ما دل على الضرورة المسوغة لغير المماثل لذلك لظهورها ان لم تكن صريحة فى معلوم الحال ولو سلم فلا
ضرورة مع امكان تغسيل الامة بناء على جوازه اختيارا فى معلوم الرجولية وان قصر جوازه على
الضرورة فالمتجه التخيير بينها وبين المحارم لعدم الترجيح الا ان يقال مع ذلك بجواز تغسيل المحارم
اختيارا فيتعين وبالجملة ان قلنا بالجواز اختيارا فيهما او اضطرارا كذلك فالتخيير وان قلنا بالفرق بينهما
فذو الاختيار مقدم كما هو واضح وان قلنا بجواز احدهما دون الاخر تعين ايضا واما التيمم فلا شاهد عليه
وقد يحتمل جواز تغسيل الاجانب لذلك ايضا للاصل واستصحاب جواز النظر واللمس واطلاق الادلة
المقتصر على خروج معلوم المخالفة منها وقد يدفع بمعلومية كون المماثلة شرطا لا ان المخالفة مانع فالاطلاقات
مقيدة بما دل على اعتبار المماثلة والاصول لا تصلح لاثبات العبادة التوقيفية كما هو واضح وقد يحتمل سقوط
وجوب تغسيله لاصالة برائة ذمة كل من الصنفين بعد احتماله توجه الخطاب الى الاخر كواجدى المنى فى
الثوب المشترك وان كان الاحتياط تكرير الغسل من كل منهما وهو حسن مع وجود الصنفين اما لو وجد
صنف واحد من المحارم فالظاهر لزوم التغسيل عليه للقطع بتوجه الخطاب اليه فى الواقع وان كان مرددا بين

الاختيارى ان كان مماثلا والاضطرارى ان كان مخالفا ولو فقد المحارم والامه فعن التذكرة وغيرها
ان الوجه دفنه بغير غسل وعن المنتهى جواز صب الماء عليه للرجل والمرأة من فوق الثياب وليس
لاحدهما التجريد لاحتمال المخالفة وعن الشافعية قول بشراء امة من ماله فان لم يكن فمن بيت المال
وآخر بجواز التجريد مطلقا للاصل والاستصحاب كما قيل والاطلاقات على ما مر واليه مال بعض
من تاخر منا مع الاحتياط بالتكرير من الصنفين مع احتمال سقوط الوجوب عنهما نحو ما سبق ولا يخلو
من قوة ولو قلنا بجواز تغسيل الاجنبى فى الجملة فى المعلوم فلا ريب فى جوازه هنا وان لم نقل بذلك
فالاقرب الجواز هنا احتياطا حيث لا يعارضه احتمال التحريم والا فالاحوط الترك ومن ذلك يعرف
البحث فى حكم العضو الذى لا يعلم حاله ولو كان الميت من محارم الخنثى وجب عليها تغسيله مع فقد المماثل
والاحوط كونه من وراء الثياب وهى اولى من باقى المحارم غير المماثلين لامكان مماثلتها للميت وفى تعينه
عليها نظر وفى البيان ولا يغسل الخنثى خنثى ولا يخلو اطلاق ذلك من بحث كما يظهر من التدبر فى الاقوال
السابقة فلاحظ وتدبر والله اعلم واما المستثنى فلا نعرف فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه ولكن عن ط
انه شرط الضرورة فى الصبية وعن ية ور ولة وغيرها اشتراطها فيهما ويدفعه مع الاصول
والاجماعات اطلاق النصوص وظاهر المتن اشتراط القصور عن ثلث سنين كما عن ط والاصباح
ولعله لخبر ابى نمير عن الصادق ع عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال ع الى ثلث سنين بناء على خروج
الغاية مع الفحوى والاولوية وعدم القول بالفرق بينه وبين الصبية والاقوى عدم الاشتراط بل يجوز
التغسيل الى تمام الثلث كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور بل حكى الاجماع عليه الفاضل والشهيدان
وغيرهم فى الصبى كما فى الروض وعن المنتهى وغيره اوفيهما كما عن كرة وية وكرى وغيرها وهو
الحجة مضافا الى انه هو المساق من الخبر ولذا احتج به المصنف فى المعتبر وغيره على جواز تغسيل ابن ثلث
مدعيا عليه الوفاق كما عن كرة والمنتهى وية بل لا يبعد حمل المتن وغيره على ذلك ولعله لذا لم يلتفت
الاكثر الى نقل الخلاف فيه من هذه الجهة نعم فى المعتبر الاولى المنع فى الصبية والفرق بينها وبين الصبى
ان الشارع اذن فى اطلاع النساء عليه لافتقاره اليهن فى التربية وليست هى كذلك والاصل حرمة
النظر وقد يؤيد بقاعدة التوقيف والاشتغال وبما فى كشف اللثام من وجدان خبر بتغسيلهن ابن ثلث دون
عكسه وبموثق عمار عن الصادق ع عن الصبى تغسله امراة قال ع انما يغسل الصبيان النساء وعن الصبية
ولا تصاب امرأة تغسلها قال ع يغسلها رجل اولى الناس بها وموثقه عنه ع عن الصبية لا تصيب امرأة

تغسلها قال ع يغسلها اولى الناس بها من الرجال وردّ فى الروض بان النصوص دالة على جواز القسمين
مضافا الى الاجماع مع عدم ثبوت اصالة الحرمة فى حال الصغر بل لا خلاف نصا وفتوى كما فى ثق فى جواز
النظر فى حال الحيوة فكذا بعد الموت وجواز الغسل تابع لجوازه مع اصالة جواز التغسيل وعمومات السالمة
عن المخصص فيمن لم يزد سنها على ثلاث مع استمرار السيرة على ذلك كما قيل وفى الرياض انه يستفاد من النص
الصحيح جواز النظر الى حد البلوغ وحكى عليه عدم الخلاف وفى المعتبرة جواز تقبيلها الى الست كما فى كثير
منها والى الخمس كما فى بعضها بل ربما قيل بان جواز نظر الصبية ولمسها فى الجملة من بديهيات الدين ولكن لم نعثر
على نص فى ذلك بالخصوص نعم فى الفقيه وذكر محمد بن الحسن فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر
قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت
قال وذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق ع وفى الذكرى ان الصدوق فى كتاب المدينة اسند ما فى
الجامع الى الحلبى عن الصادق ع وفى يب قال ابن يحيى روى فى الجارية تموت مع الرجال فقال اذا
كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعنى انها لا تغسل مجردة عن ثيابها ولعل الوجه كما عن
ابن طاوس ان لفظة اقل وهم او السقوط من قلم الشيخ او غيره كما قيل فلا حاجة الى التفسير المزبور وقد
يتمسك للجواز بهذه النصوص بعد اعراضهم عنها فيمن زاد سنها على ثلاث التى عليها يحمل الموثقان
او على ارادة مراجعة الاولى من جهة الولاية وان كان المغسل غيره والعمدة انما هو الاجماعات والا فنفى
الجميع نظر والاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه وفى البحار انه لا ريب فى جواز تغسيلهن ابن ثلث وفى غير ذلك
اشكال ولكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوة وهو فى محله وفى مع صد ان الظاهر من اطلاق النص
وكلام الاصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو متجه والا لحرم تجريد البنت لان
جميع بدنها عورة ولا لانتفاء الشهوة فى مثل ذلك ونحوه فى الروض مع دعوى الاجماع على جواز تجريد
الصبية فضلا عن الصبى كما عن نهاية الاحكام ايضا بل قيل بان ظاهر النصوص والفتاوى المصرحة
بالتجريد عدم وجوب سترها كما عن صريح الفاضل وغيره فى الصبى او مطلقا وهنا قول آخر منها
ما عن المقنعة من تغسيلهن ابن خمس مجردا وابن اكثر من وراء الثياب مع صب الماء عليه صبا بدون كشف
عورته ودفنه فى ثيابه وتغسيلهم بنت اقل من ثلث مجردة وبنت اكثر من وراء الثياب كذلك ونحوه عن
المراسم مع التصريح بكون تغسيل بنت الثلث من وراء الثياب وعن المقنع ان بنت الخمس لا تغسل وتدفن
فى ثيابها والاقل تغسل وتدفن وظاهره جواز تجريدها كما نسب الى الصدوق صريحا وفى الوسيلة ان ابن

الثلث مجرده النساء وابن الاكثر من وراء الشباب والمراهق يدفن بغير غسل وان بنت الثلث يغسلها
الاجنبي من وراء الثياب وبنت الاكثر تدفن بغير غسل ونحوه في الجامع بدون ذكر المراهق وفي تر
جواز تغسيلهن ابن الثلث مجردا عند عدم الرجال وجواز تغسيلهم بنت الثلث عند عدم النساء الى غير ذلك
من الاقوال التي لم نجد شاهدا لها بالخصوص فان كان المدار على تبعية التغسيل لجواز النظر واللمس فالمتجه
عدم التحديد بالخمس بل بالبلوغ او بالمراهقة ان اقتضت المنع من ذلك مطلقا او في الصبي خاصه مع انه قد
يدعى الاجماع على عدمه وان كان المدار على الاصل والعمومات القاضية بجواز التغسيل مطلقا لا الرجل
الاجنبي للمراه الاجنبيه وبالعكس فمقتضاه التحديد بالبلوغ لعدم صدق الرجل او المرئة على من لم يتصف به
وان كان المدار على قاعدة التوقيف والاقتصار على المتيقن ولو شرعا كما هو الوجه فالمتجه التحديد بالثلث
مطلقا للاجماعات او في الصبي خاصه مطلقا للنصوص والاجماعات او مع عدم المماثل له احتياطا والظاهر ان
غير المماثل انما يجب عليه تحصيل المماثل ونحوه لا المباشره الا مع النص عليه بالخصوص ففي محل الشك
لا معارض للاصول واحتمال اصالة المباشره في حقه الا حيث يثبت المنع فتجب عليه في محال الشك لم نعثر له
على شاهد ان لم يكن على عدمه كما هو المستفاد من تتبع النصوص وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره
وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدى الخوارج والغلاة ﴾ اقول لا خلاف
في عدم جواز تغسيل الكافر وان انتحل الاسلام كالناصبي وغيره بل الاجماع بقسميه عليه لظاهر الكتاب لان
ذلك موادة لهم وموالاة وكموثق عمار عن الصادق ع عن النصراني يكون في السفر وهو
مع المسلمين فيموت قال ع لا يغسله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وزيد في الفقيه
والتهذيب وغيرهما وان كان اباه وما عن السيد رحمه الله في شرح الرساله عن يحيى بن عمار عنه ع انه
نهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به ومن الاحتجاج عن ابن
كيسان ان معويه قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك ع فقال
وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معويه لكنا
لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ر كذا الاجماع بل الضرورة على وجوب
تغسيل الامامي والنصوص به وبفضله متواتره فمن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى
ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال تعالى اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وعنه ع قال من غسل ميتا مؤمنا
فادى فيه الامانه غفر الله تعالى له قيل وكيف يؤدي الامانه قال ع لا يخبر بما راى وحده الى ان يدفن الميت

وعنه ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذ اقلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه
منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله تعالى له ذنوب سنة الا الكبائر ونحوه من الصادق ع وعنه ع
قال ما من مؤمن غسل مؤمنا ويقول وهو يغسله ربي عفوك عفوك الا عفى الله تعالى عنه وعنه ع قال من غسل
ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه الى غير ذلك من النصوص واما تغسيل غيره من اصناف
المسلمين كالمخالف وغيره فقد صرح كثير منهم بجوازه بل نسب الى المشهور ولعل مرادهم الوجوب
كما صرح به الفاضل وغيره بل في البحار وغيره نسبته الى المشهور ايضا ولعله لاطلاق بعض النصوص
السابقه ولاطلاق موثق سماعه عن الصادق ع قال وغسل الميت واجب ونحوه الصحيح كما قيل وخبر
ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به
رمق غسل والاقلا مع اطلاق ما ورد في الازواج والمحارم والحريق والمكسور والمجدور والغريق
وراكب البحر والمجتمع مع الجنب والموجود على ساحل البحر وغير ذلك من النصوص المطلقة للغسل
على الرجل او المراة او الميت او احد الزوجين او المحارم او نحو ذلك المقتصر على خروج الكافر
منها او المطلقة له على المسلم كما في كثير منها وهو معقد اجماع كرة وية ونهى كما قيل بضميمة ما دل على
اسلام المخالف مع المستفيضة الدالة على وجوب الصلوة عليه المدعى عليه الاجماع مع كون التغسيل
شرطا في صحتها مع الاولوية وعدم القول بالفرق كما قيل مع استصحاب احكام الاسلام الى ما بعد الموت كما
قيل وفي المعتبر وكرى عن الصادق ع قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ومن الشيخين
وسلار وابني البراج وادريس عدم جواز تغسيله لغير تقية بل هو لازم لجميع القائلين بكفره كما عن السيد
ره واتباعه وكثير ممن تاخر للاجماع وغيره مما دل على حرمة تغسيل الكافر ولاصالة عدم المشروعية
مع حرمة التشريع مع الشك في تناول العمومات والاطلاقات لذلك ان لم يكن ظاهرها سيما المرغبة منها
خصوص المؤمن بل قد يستشعر من المرغبة في تغسيل المومن عدم مشروعية تغسيل غيره كما قيل كما قد
يستفاد ذلك مما ورد في علة تغسيل الميت فمن العلل والعيون عن الرضا ع انه يغسل ليطهر وينظف
من ادناس امراضه ولما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد
على الله تعالى ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها الى الله تعالى ليطلب وجهه
وليشفع له ولفحوى ما سبق في الكافر لمشاركته معه في احكام الاخرة ولظهور بعض النصوص في ان
الغسل كرامة للميت ولا كرامة لغير المؤمن واطلاق ما سبق من الاحتجاج لان شيعة معوية اعم من

الخارجي وغيره بل جميع من يرى عذره ولا تغسيله غسل مذهبه ولا يفيده طهارة فلا عبرة به وفي الجميع تامل وفي كشف اللثام ان جسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا فان غسل كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام له لم يكن به باس ولعله مكروه لشبهه بالمؤمن وكذا ان قصد اكرامه لرحم او صداقة او محبة وان اريد اكرامه لكونه اهلا له لخصوص نحلته او لانه لا نخرجه عن الاسلام والناجين حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز وفيه ان محل البحث ان غسله عبادة مشروعة نحو غسل المؤمن ام لا ولا عبرة بغرض المغسل كما في سائر العبادات فجعل المدار عليه في غير محله ولعل الحكمة في شرعيتها هي الحكمة القاضية بطهارته واحترام دمه وماله ونحو ذلك وصار جماعة ممن تاخر الى عدم الوجوب مع الحكم باسلامه اذ لا نص ولا اجماع على وجوبه لكل مسلم فينفى بالاصل وقد يدفع مع ما سبق بان الاصحاب بين قائل باسلامه فيجب تغسيله وقائل بكفره فلا يجب بل لا يجوز فاحداث هذا القول في غير محله ولا يخلو من تامل والله اعلم وفي كون الاسلام شرطا او الكفر مانعا وجهان او قولان لعل اقربهما الى العمومات وان المولود يولد على الفطرة حتى يخرج عنها ولو بتبعية ابويه هو الثاني فيجب تغسيل مجهول الحال ومنه كما في جامع المقاصد وغيره الموجود في بلاد الكفر مع امكان تولده من مسلم ولا عبرة بظهور كونه كافرا خلافا للمعتبر حتى فيما لو كان فيه علامات المسلم لانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر وفيه نظر فتدبر وفي الذكرى انه تعتبر العلامة المفيدة للظن كالختان والا فلا غسل للاصل وفيه ايضا نظر واولى منه الموجود في بلاد الاسلام وان كثر فيها الكفار واولى منه صبي المسلم لتبعيته له كاولاده ومجانينه ومن ذلك ايضا يظهر وجوب تغسيل ولد الزنا ولو من كافر وعن ف الاجماع على ان ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وفي المعتبر انه يلزم من قال من اصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلوة عليه والله اعلم

(قال ره والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ع ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه)

اقول الاصل في ذلك مضافا الى اجماعنا بل واجماع المسلمين الا النادر كما في المعتبر وغيره النصوص المستفيضة من الطرفين فمن النبي ص انه قال زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما وسئل عن ابن تغلب في الصحيح اباعبدالله ع عن الذي يقتل في سبيل الله تعالى ايغسل ويكفن ويحنط قال ع يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد وفيه ايضا انه قال الذي يقتل في سبيل الله تعالى يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط وان رسول

الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه ص صلى عليه وسئل اسمعيل وزرارة فيه ايضا اباجعفر ع كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال ع نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ثم قال ع دفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي ص بردا فقصر عن رجليه فدعى ص له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وفي يب باخر وسمع ابو مريم اباعبدالله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وفي الفقيه انه استشهد حنظلة الراهب باحد فلم يامر النبي ص بغسله وقال رايت الملائكة ما بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة وفي خبر اخر ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال قال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما وفي التهذيبين رواية عن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع عنه وفي الجميع كما في الاصحاب انكار ترك الصلوة وفيهما انه وهم من الراوي ولعله كذلك فمن قرب الاسناد رواية عن ابي البختري عنه ع الى ان قال وصل عليهما وفي مضمر ابي خالد اغسل كل شيء بغسل الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وفي الخبر عن زيد عن ابائه ع عن علي ع عن النبي ص قال اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل وفي التهذيبين انه موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه وروى ان رجلا من اصحاب النبي ص طلب رجلا من جهينة فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال ص اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه ص بثيابه بدمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اوشهيد هو فقال ص نعم وانا له شهيد وعن الدعائم عن الصادق ع انه قال في الشهيد اذا بقي في مكانه حتى مات دفن في ثيابه ولم يغسل فان كان به رمق ونقل عن مكانه فمات غسل وكفن قال ع وقد كفن رسول الله ص عمه حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا صلى الله عليه واله وسلم الى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم التغسيل وانه لا يكفن بل يدفن بثيابه وانه يصلى عليه ولا اشكال في شيء من ذلك في الجملة وانما الاشكال في اعتبار كون القتل بين يدي الامام عليه السلام كما عن المقنعة والمراسم وير وعد اونائبه كما في الجامع ولة وثر وعن ط وية وب والمنتهى بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور او كونه في جهاد حق كما في الغنية والاشارة كالو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام في غيبة الامام ع فاضطر والى جهاده كما في المعتبر وكرى وس ومع صد

قابلان عليه الفتوى وعن ظاهر ف والكافى والروض وضة واختاره كثير ممن تاخر وعن
يه احتماله بل وعن كره مع ظهورها في دعوى الاجماع عليه كما قيل وقد يستدل على ذلك باطلاق
النصوص السابقة وغيرها سيما ما تضمن تعليق الحكم على الشهيد الذى هو لغة وعرفا اعم من ذلك كما قيل بل
وعموم بعضها كما قيل مع اصالة البراءة من وجوب التغسيل وفى الجميع تامل لمنع العموم المعتد به ولانصراف
الاطلاقات الى الافراد الشايعة المتبادرة فى ازمنة الخطاب لا اقل من الشك فالعمومات الدالة على وجوب
تغسيل الموتى لا يخرج عنها الا بالمتيقن وكونه مشاركا له فى الوجوب والفضيلة والدفاع والمحاماة عن الدين
ونحو ذلك لا يقتضى ثبوت هذه الاحكام له كما فى سائر من اطلقت عليه الشهادة فى النصوص وغيرها
اذ لعل للامر الخاص منه ع وكونه فى نصرته مدخلا فى ذلك كما هو واضح سيما بعد اشتهار الاول بين
القدماء ومعاقابل لم نجد الخلاف فيه صريحا من غير المعتبر وان تبعه كثير ممن تاخر وعليه فى سقوط
تغسيل المخالف المقتول بسبب ذلك وجهان لعل اقربهما ذلك نظرا الى العموم مع تسليمه وعدم انتفاء
بشهادته غير مناف لذلك كاصل تغسيله والله اعلم ولا خلاف كما فى البحار وغيره فى عدم ثبوت هذا الحكم لغير
هذين القسمين ممن اطلقت عليه الشهادة كالمقتول لا جانه او للدفاع عن نفسه او اهله او ماله فضلا عن المبطون
والمطعون والمهدوم عليه والغريق وغيرهم بل الاجماع بقسميه على وجوب تغسيل الجميع نعم قد يشكل
فيما لو دهم المؤمنين من يخشى منه على بيضتهم ولو من باقى فرق المسلمين فاضطروا الى جهادهم ودفاعهم
وربما صرح بعض بجريان الحكم على شهدائهم وفيه تامل بل لعل ظاهر المعتبر وموافقيه فضلا عن غيرهم
عدم الجريان وهو الاقرب اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى وليس ذلك الا من باب الدفاع عن النفس
ونحوها مع الاعتراف بوجوب تغسيله كيف وقد امروا بالاتقاء من مخالفيهم واظهار الموافقة لهم وان
كانت قلوبهم على خلافهم فليس لهم بيضة يخشى زوالها ويجب عليهم حفظها بل امروا بالصبر وكظم الغيظ
الى ان يظهر وليهم ع عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه واما اعتبار كون الموت فى المعركة اى موضع
القتال فقد نسبه الى الاصحاب جماعة وعن المقدس كان دليله الاجماع وعن كره الشهيد اذا مات
فى المعركة لا يغسل ولا يكفن عند علمائنا اجمع ونحوه معقد اجماع المعتبر بل والغنية وف كما قيل فان
تم عليه الاجماع والا فللنظر فيه مجال ولعل المراد بالمعركة فى كثير من العبارات زمان القتال فان مات فيه
لم يغسل وان لم يكن فى موضع القتال والتعبير بما بين الصفين جار على الغالب وان مات بعده على وجه ادركه
المسلمون عند تفقد قتلاهم ونقلهم بعد انقضاء الحرب عن موضعها وبه رمق غسل وعلى ذلك تنطبق النصوص

السابقة وغيرها فى الاشارة ومن مات بعد حمله من موضع القتال غسل وكفن وفى الغنية فان نقل عن المعركة
وفيه حيوة ثم مات غسل ونحوه فى لة وئر وير بل ظاهر الغنية الاجماع والمتبادر من النقل منها كونه بعد
انقضاء الحرب وان الناقل هو المسلمون لا الكفرة لارادة التجهيز عليه والتنكيل ونحوهما كما هو واضح
وفى المقنعة اذا مات لوقته لم يغسل وان لم يمت فى الحال وبقى ثم مات بعد ذلك غسل وفى بر اذا خرج فى
المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ونقله فهو شهيد اكل اولا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم ياكل وفى
الجامع والمقتول بين يدى امام ع عادل او نائبه فى نصرته والحرب قائمة لا يغسل ودمه طهوره وثيابه
كفنه فان جرد كفن ويصلى عليه وان ارتث اى حمل وبه رمق ومات بعد الحرب فكغيره من القتلى وكل
قتيل مسلم ولو مظلوما يغسل بل من خلاف السيد فان قيل انه لا خلاف فى انه اذا ارتث يغسل مع وجوب
الشهادة قلنا اذا ارتث فلم يمت فى المعركة وفى كشف اللثام الشهيد ان مات فى المعركة او قبل ادراكه حيا فان
نقل عنها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين ولنحو قول الصادق ع الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل والا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد وظاهر غيرهما انه يكفى
فى وجوب التغسيل ادراكه حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة كما فى ب وكرى وكانه بمعناه قول
المفيد وفى المنتهى لو جرح فى المعركة ومات قبل ان تنقضى الحرب وينقل عنها فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن
لانه روى ان النبى ص قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد فنظره رجل فوجده جريحا به رمق فقال
له ان رسول الله ص امرنى ان انظر فى الاحياء انت ام فى الاموات فقال انا فى الاموات فابلغه منى السلام
قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر رسول الله ص بتغسيل احد منهم وفى المعتبر لو نقل عن المعترك جريحا به رمق
او انقضى الحرب وبه رمق غسل وان لم ياكل ويشرب ويتكلم كما فى ط وية وعن ف الاجماع على
لزوم تغسيل من مات بعد انقضاء الحرب فى المعركة وان لم يستقر حيوته ولم يدركه المسلمون الى غير ذلك من
العبارات القاضية بعدم تحقق الاجماع على ذلك وان كان فى بعضها نظر من وجوه اخر فتدبر والله اعلم
واطلاق النص وكلام الاصحاب كما قيل يقتضى انه لا فرق فى ذلك بين الصغير والكبير ولا بين المقتول
بحديد وغيره ولا بين من عاد اليه سلاحه فقتله وغيره ولا بين الرجل وغيره والحر وغيره مع ما ورد من ان
فى قتلى بدر اطفالا ولم ينقل تغسيلهم كطفل الحسين ع فى الطف كما فى كرى وغيرها وفيه نظر ظاهر
كدفعه لذوى البصائر فتدبر بل ولا بين الجنب وغيره كما نسب الى صريح المشهور بل ظاهر اجماع
الغنية الاجماع عليه للعموم ايضا ولكن عن الكاتب والسيد ان الجنب يغسل لاخبار النبى ص بتغسيل

الملائكة حنظلة لمكان خروجه جنبا وخبر العيص عن الصادق ع ان الجنب يموت قال ع يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وفيهما نظر بل هما فى العكس اظهر وقد يستدل لهما بان غسل الجنابة واجب لغير الموت فلم يسقط به وفيه نظر من وجوه فتدبر ولعل الاولى الاستناد لهما بعمومات التغسيل مع منع شمول هذه النصوص للجنب بل هى جارية على الغالب ولكنه محل منع ايضا وفى المقام فروع لا ثمرة مهمة فى التعرض لها بل ولا لما ذكرناه بناء على المشهور بل ولا على غيره والله اعلم ﴿ قال ره وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك ﴾ اقول الاصل فى ذلك خبر مسمع كردين عن الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وفى التهذيب عنه بطريق الكافى وغيره وعنه ع الا انه قال يغتسلان ويحنطان ويتغسل ويتحنط وفى الفقيه نسبته الى امير المؤمنين عليه السلام الا انه ع قال ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه وعن الرضوى وان كان الميت مرجوما بدء بغسله وتحنيطه وتكفينه ثم رجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اريد قتله قودا وعن مقصد الراغب مسندا الى محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال انى زنيت فطهرنى الى ان قال فرجمه فلما مات اخرجه فصلى عليه ودفنه فقالوا له لم لا تغسله فقال ع قد اغتسل بما هو منه طاهر الى يوم القيمة وفى الكافى مرفوعا الى الامير ع مثله بزيادة ولقد صبر على امر عظيم وفى المعتبر بعد ذكر طريق التهذيب الى مسمع والقدح فيه بالضعف او الارسال قال غير ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولم اعلم لاصحابنا فيه خلافا ولا طعن بالارسال مع العمل كما لا حجة فى الاسناد المنفرد وان اتصل فانه كما لا يفيد العلم لا يفيد العمل واعترف الشهيد وكثير ممن تاخر بعدم الوقوف على مخالف فى ذلك بل عن ف الاجماع عليه وفى الحدائق ان عليه اتفاق الاصحاب والخاصة قديما وحديثا ولولا ذلك لامكن المناقشة فيه بالنصوص المتواترة معنى الدالة على نجاسة الميت بالموت ولاسيما الاخبار الكثيرة الدالة على ان العلة فى وجوب التغسيل انما هو خروج النطفة التى خلق منها بالموت ولذا يغسل غسل الجنابة وتخصيصها بهذا الخبر الضعيف مشكل على انه لا يعقل سبق التطهير على حصول النجاسة ولا يخفى ضعف هذه المناقشة ولا استبعاد فيما جاء به الشرع كما جاء فى تطهير الميت مع ان النجاسة العينية لا تطهر كما لا تطهر الميتة وغيرها وكان الاولى ابدالها بخلو اكثر النصوص الواردة فى الحدود عن ذلك مع انها فى معرض البيان والعمل بل فى خبر ابى مريم عن ابى جعفر ع ان امير المؤمنين ع لما رجم امراة قالوا له انها قد ماتت فما نصنع بها فقال

ادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها ما يصنعون بموتاهم بل ظاهر الاخيرين وغيرهما سيما ثانيهما ان الرجم مطهر له ومافى البحار من احتمال امره ع قبل ذلك بالغسل وان لم يذكر فى الخبر فى غاية البعد عن سياقهما ولكن لا باس بالخروج عن ذلك كله بالخبرين المنجبرين بالعمل وفى الاقتصار على موردهما قولان وفى السرائر وكثير من العبارات الاقتصار بل نسب الى الاكثر بل عن المفيد وسلار الاقتصار على ذكر المقتول قودا بل عن المنتهى وغيره ان الاقرب عدم الحاق غيرهما بهما لحرمة القياس والاقتصار على المتيقن كما فى كشف اللثام وغيره وظاهر الجامع وغيره الحاق غيرهما بهما بل هو كصريح بر وغيره وفى الذكرى الظاهر ذلك للمشاركة فى السبب بل وفى الدروس انه الاقرب بل فى الحدائق نسبته الى ظاهر الاصحاب وان استظهرت الاول بل فى الروض ان الاصحاب الحقوا ذلك بهما وفى اشتراط تغسيل الغير لهم كالميت وجهان يلتفتان الى اختلاف متن الرواية الا ان ظاهر تعبير الاصحاب كما قيل بانه يؤمر بالاغتسال من وجب عليه القتل ان المباشر هو المقتول وعليه ففى وجوب الامر وجهان وعن سلار والحلى التصريح بالوجوب كما نسب الى ظاهر الاكثر بل الجميع حتى معقد الاجماع كما قيل لعدم تحقق البدلية عن غسل الميت الا به فيكون قائما مقام تغسيل الغير له ولان ذلك اقرب المجازات فى النص بعد القطع بعدم ارادة مباشرة الغير للتغسيل وفيهما تامل ومقتضى الاصل العدم وعلى الوجوب ففى توقف الصحة على سبق الامر به له وجهان او قولان وظاهر النص العدم عكس ظاهر التعبير فى الفتوى الا ان يحمل على ارادة ارشاد الجاهل لا ان ذلك شرط فى الصحة مطلقا ولا يخلو من قوة وفى الامر وجوه وفى جامع المقاصد والروض انه الامام ع او نائبه بل ربما نسب اليهم ولعله لان البناء للمفعول للعلم بذلك وربما احتمل الاكتفاء بالامر من كل احد بل قيل بانه مقتضى اطلاقهم حتى معقد اجماع ف او ممن يجوز له مباشرة التغسيل خاصة ليكون امره كمباشرته او من يريد القتل خاصة كما قد يشعر به عبارة البيان وفى كون التقديم عزيمة او رخصة وجهان اقربهما الى ظاهر النص هو الاول بل قيل انه ظاهر النص والفتوى ومعقد الاجماع وتنظر فيه فى كرى من ذلك ومن اولوية قيام المتاخر عن الموت مقامه وكذا فى الروض ولكن بالنسبة الى الامر اما المامور فيجب عليه امتثال الامر ان وجد ولا يخلو من بحث ولو لم يغتسل لعصيان ونحوه وجب تغسيله بعد القتل للعمومات مع احتمال السقوط مطلقا او فى خصوص المرجوم والله اعلم وظاهر النص والفتوى كما قيل ان هذا الغسل غسل ميت قدم على الموت فيعتبر فيه التثليث والخليطان ونحوهما كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وان اشكله فى عد

واحتمل كما فى الروض وغيره الاكتفاء بغسل واحد لما قيل من اطلاق النص والفتوى ومعهودية الوحدة فى غسل الحى واصالة البراءة من التكرار والظاهر عدم وجوب التغسيل بعد الموت كما صرح به كثير منهم بل ربما نسب اليهم بل فى المعتبر انه لا ريب فى ذلك لامتثال الامر واصالة البراءة وغيرهما واستبعاد سبق التطهير على سبب التنجيس فى غير محله بعد ثبوته شرعا مع منع كلية سببية الموت للتنجيس بل هى حيث لا يقدم الغسل او نحوه كما فى الشهيد والله اعلم وفى دخول غيره من الاغسال فيه وبالعكس وجوه وفى جامع المقاصد والروض انه لا تدخل تحته لعدم نية الرفع او الاستباحة ولا يدخل تحتها للمغايرة ولكن ظاهر نصوص التداخل عدم اعتبار النية المزبورة فيه كما فى المندوبات والواجب لنفسه كغسل الجمعة على قول ونحوهما والمغايرة الخاصة لم تثبت مانعيتها من التداخل لامكان ارتفاع الجنابة باحد الاغسال او بمجموعها تعبدا وذلك معنى التداخل على بعض الوجوه فيه ولعله لذا قال الشهيد فى كرى بان فيه نظرا لظاهر الاخبار الحاكمة بالتداخل مطلقا سيما ما ورد فى الميت جنبا كخبر زراره وغيره وسيما المعلل بانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة ومنع شمولها لما نحن فيه فى غير محله كما لا يخفى على من لاحظ خبر الحقوق وغيره وح فيخرج بذلك من اصالة عدم التداخل فجعلها سند المنع اجتماع الحرمتين كما فى الروض فى غير محله كانكار كون خبر زراره مما نحن فيه بناء على اجراء احكام غسل الميت على هذا الغسل فاذا ثبت اغناء ذلك عن الجنابة ثبت اغناء هذا ايضا والله اعلم ولو مات قبل القتل او قتل لا للسبب وجب تغسيله كما عن التذكرة ونهاية وبه صرح الشهيد والثانيان وكثير منهم من غير خلاف يعرف للعمومات وفى وجوبه لو قتل بسبب آخر غير الذى اغتسل له وجوه ثالثها الفرق بين متحد الصنف فلا يجب ومختلفه فيجب والشهيد والثانيان وغيرهم على وجوبه مطلقا بل فى نق القطع به سواء بقى السبب الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفى عن القود اقتصارا على المتيقن مع اصالة عدم الاجزاء عن السبب الاخر وقد يدفع ذلك باطلاق النص واصالة البراءة من وجوب الاعادة وبذلك يدفع ايضا احتمال وجوبها بتخلل الحدث كما فى غسل الجنابة او بتاخره عنه سيما الاكبر لاعتبار بقاء الطهارة الى الموت فان ذلك لا يصغى اليه فى مقابلة اطلاق النص كما جزم به الثانيان وغيرهما بل والشهيد فى الثانى محتجا بصدق الامتثال الا ان يمنع انصراف ه الى ذلك والله اعلم وفى نر ولا يجب تغسيلهما بعد قتلهما ويجب على من مسهما بعده لانه قد مس ميتا بعد برده قبل تغسيله بعد الموت ولا يظن ظان ان هذا المس بعد التطهير بان المعتبر هو التطهير بعد الموت وتردد فيه الفاضلان وغيرهما ولكن فى المعتبر وغيره اقربه عدم الوجوب كما افتى به الشهيد

والثانيان وكثير ممن تاخر للاصل ولانه مغسل ووجوب الغسل بالمس منشر وما بعدم الغسل كما فى النصوص ولان الغسل مطهر له والا لم يكن لايجابه فائدة معقولة ولا بعد فى سبق التطهير على التنجيس بعد ثبوته شرعا مع انا نمنع التنجيس بعد سبق الغسل فهو طاهر فى نفسه كالشهيد وفى الجميع تامل والعمدة انما هو الاصل والاستصحاب بعد الشك فى انصراف ما دل على ايجاب الغسل بالمس الى ذلك ولكن قد يشكل بناء على حدثية المس بقاعدة الاشتغال المقدمة على مثل هذا الاستصحاب فضلا عن الاصل فالاحتياط لا ينبغى تركه بل لعله لازم والله اعلم ﴿ قال ره واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف فى خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه فى خرقة ودفن وكذا السقط اذا لم تلجه الروح ﴾ اقول اما حكم الصدر وحده او مع غيره فقد نسب الى المشهور من غير خلاف يعرف كما اعترف به غير واحد بل اطلق الفاضل وغيره انه كالجملة بل نسب الى المشهور وحق فى التحنيط بل الى اطلاقهم بل عن كره انه يصلى على البعض الذى فيه الصدر والقلب او الصدر نفسه عند علمائنا وعن نهاية عند جميعهم بل عن الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم ومقتضى كون الصلوة مستلزمة للغسل اولسائر الاحكام كما قيل ان الاجماع عليه او على جميعها مع عدم القول بالفرق كما قيل مع الاتفاق على اشتراطها بتقدم الغسل فى غير الشهيد ومع الاجماعات على تغسيله خصوصا او عموما وقد يستدل على ذلك ايضا بالاستصحاب وقاعدة الميسور وانه من جملة تغسل فيغسل وبصحيح على عن اخيه ع عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال ع يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وزاد الكلينى ره فى الكافى واذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب وفى يب فاذا وفى روايته ايضا فى الصحيح عنه ع وعن القلانسى ايضا عن ابى جعفر ع الا انه لم يذكر فيهما الصلوة على العظام وكانه من سهو القلم وصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وفى الكافى عظام وفيه قال وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد ومرسل البرقى عن ابى عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ومرسل عبد الله عنه ع قال اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذى فيه القلب ونحوهما مرسل الفقيه عنه ع وزاد ع وان لم يوجد الا الرأس لم يصل عليه وموثق اسحق عنه ع عن ابيه ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وصحيح الفضل عنه ع عن

الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ويصلى عليه وخبره عنه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد الى اخره وخبر طلحه عنه ع قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وما عن جامع البزنطى عن ابن عيسى عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب وعن ابن المغيرة قال بلغنى عن ابى جعفر عليه الصلوة والسلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزء فاز اد فاذا انتقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وعن الدعائم عن الامير ع قال يصلى على ما وجد من الانسان مما يعلم انه اذا فارقه مات فان اطلاق الجميع شامل لذلك والصلوة عليه مستلزمة لتغسيله بالاولوية كما في كرى وغيرها الترتبها عليه كما في مع صد وغيره والمناقشة في ذلك دلالة او سندا في غير محلها كاقتصار المعتبر وغيره على وجوب الصلوة على ما فيه القلب او الصدر واليدين او عظام الميت لمرفوع ابن عيسى وصحيح الفضل وصحيح ابن جعفر مؤيدا ذلك بان الصلوة انما هى لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله مزية على غيره وهو الرئيس على الاعضاء فكانه الانسان نفسه واضعف من ذلك اقتصار المدارك على العمل بصحيح ابن جعفر وطرح سائر النصوص مع اعتبار بعضها او انجباره والظاهر انه لا فرق بين وجود القلب في الصدر وعدمه للاصول واكثر النصوص ان لم يكن جميعها ولعل ما في بعضها من الصلوة على النصف الذى فيه القلب محمول على ارادة الفرد الثانيه لا الفعليه بقرينة صحيح ابن مسلم وغيره بل قد يحمل عليه ما وافقهما من عبارة ف والجامع وغيرهما فان القلب في تجويف الصدر فمن ذكر ما فيه القلب فقد يريد به الصدر مطلقا وان لم يشتمل على القلب كما هو صريح معقد اجماعي كره ويه وظاهر غيرهما واما احتمال ارادة من ذكر الصدر الخصوص المشتمل منه على القلب فبعيد جدا وفى س والصدر كالميت وكذا القلب وفى كرى القلب وحده كالصدر لفحوى وكذا بعض كل منهما لانه من جملة تغسل منفردة وفيهما تامل كما في مع صد وغيره سيما بملاحظة صحيح ابن مسلم وخبر طلحه وغيرهما لمنع كونه لحاقا في غير محله بالنسبة الى سياق الصحيح وان كان له وجه بالنظر الى العرف او في ثانيهما خاصة مع الاعتراف بالاول لظاهر جملة من الروايات مع المؤيدات كما في الروض وفي الفوائد ان الحاق القلب ليس ببعيد والاحتياط طريق النجاة كما هو الطريق بالنسبة الى التكفين بالقطع الثلث والتحنيط مطلقا وان لم يبق من محلها او محله شئ كما هو ظاهر المشهور بل الاصحاب كما اعترف به جماعة ولكن قد تردد في

الحنوط الفاضل وكثير ممن تاخر عنه مطلقا او حيث لا يبقى من محله شئ وعن الشهيد انه لا اشكال في الوجوب مع بقاء محاله كما لا اشكال في عدمه مع عدم بقائه ولعله الوجه كما اختاره الثانيان وكثير ممن تاخر بل قد يحمل عليه اطلاق غيرهم كالشيخ وغيره للاصول في الثانى واطلاق الادلة بما مع وجود جميع المساجد ولو منفصله مع الاستصحاب وقاعدة الميسور ونحوها في الاول واحتمال اشتراط الاتصال او وجود الجميع كاملة مطوع بعدمه وفي الفوائد وينبغى ان يقال ان كان موضع الثلث موجودا كفن بها والا ففي اثنين وفي الروض انه يمكن جريان الاشكال في التكفين بالثلث لعدم وجوب ستر المئزر للصدر لكن قد يزول بجوازه او استحبابه وبان بعض الاصحاب يرى جواز كون الثلث لفائف تستر جميع البدن وفيه انه لا يلزم من الجواز الوجوب كما في الحنوط فانه لا ريب في استحبابه في الصدر والفرق بينهما بان المئزر محكوم عليه بالوجوب مطلقا غايته انه فرد كامل الواجب مع وصوله الى الصدر بخلاف الحنوط فان وجوبه في الصدر منتف قطعا مدفوع بانه لا يلزم ايضا من كونه فردا كاملا يجوز تركه الى غيره مع وجوده وجوبه عينا مع فقد الغير كما هو واضح والله اعلم واما غير الصدر مما فيه عظم فالمشهور كما اعترف به كثير منهم وجوب تغسيله بل الظاهر انه لا خلاف فيه كما في ثق بل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين علمائنا بل في مع صد نسبته الى الاصحاب بل في الغنية الاجماع على انه لا يغسل من الابعاض الا موضع صدره او يكون فيه عظم وعن الخلاف وغيره الاجماع على تغسيل القطعة ذات العظم بل عن الخلاف اجماع الفرقة واخبارهم ولعله الحجة مع الاستصحاب والقاعدة وغيرهما وقد يستدل بتغسيل اهل مكة او اليمامة يد عبد الرحمن التى القاها طائر عقيب وقعة الجمل وقد عرفت بخاتمه وكان قاطعها الاشتر ره ثم قتله وبفحوى ما ورد في القطعة المبانة من الحى وبفحوى صحيح ابن جعفر بل وصحيح ابن مسلم وغيره مما ورد في الصلوة عليه وما عن الرضوى وان كان الميت اكله السبع فاغسل ما بقى وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها ونحوه من الرسالة والمقنع وفى الجميع نظر ولا ينكر ظهور الصحيح في مجموع العظام او اغلبها كما هو المتعارف اكيل السبع ونحوه ولا عبرة بالفحوى بعد عدم العمل بالاصل عند المشهور مع تسليم العموم فيه للابعاض كصحيح ابن مسلم والعمدة انما هو الاجماعات التى لا يقدح فيها ما عن الكاتب من انه لا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او يكون عضوا مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه مع انه غير صريح في المخالفة بالنسبة الى الغسل وقد يستدل للظاهر بفحوى مرسل البرقى وهو حسن بناء على مذهبه من العمل بالمراسيل او على ارادته المعصوم

المنفرد كالذكر و القلب ونحوهما اذا تم الاعظاء تامة مستقلة وان لم يكن لها عظام ولكن في كشف اللثام ان قوله ره عضوا منفردا كقوله ء واذ وجد عظام بلا لحم يحتمل مجموع العظام وهو اعلم بما اخذه وان كان الخبر بناء على نسخة النصب محتملا لذلك والله اعلم وفي السرائر وعن النهاية و التذكرة وغيرهما انه يلف في خرقة ويدفن بل نسب الى الشيخين واتباعهما بل في الخلاف الاجماع عليه وفي الحدائق ايضا انه لا خلاف فيه ولكن في السرائر والجامع وغيرهما انه يكفن كما عن الشيخين وسلار و ابن الفاضلين في بعض كتبهما وغيرهم بل نسب الى المشهور بل الاصحاب وقد يحتمل ارادتهم ذلك ايضا حملا للتكفين عليه بل هو الظاهر كما في كشف اللثام وغيره وفي جامع المقاصد و الظاهر انه يكفن كما ذكره الاصحاب وفي تعدد قطع الكفن تردد ويمكن اعتبار حاله حين الانفصال فيجب ماناله حاله ولعله للاستصحاب ونحوه ولكن في الروض الظاهر التكفين بالثلث مطلقا مع احتمال اعتبار حاله حين الانفصال والاول اولى للاطلاق ولامكان كون الثلث ساترة لجميع البدن حال الانفصال ولعل الاقرب الاكتفاء بواحدة مطلقا لاصالة البرائة من الزائد وليس ذلك من باب التكليف بالمجمل كي يلزم الاتيان بالمحتمل بل لولا الاجماع عليها لامكن نفيها ايضا اذ لا نص عليها فضلا عن التكفين كي يتمسك باطلاقه ولم يثبت حكم لخصوص القطعة كي يستصحب ولا يلزم من ثبوت التكفين للميت ثبوته لها وقاعدة الميسور لو سلمت في المركبات فانما تتم فيما لو تعذر بعض المكلف المعلوم به كما لو تعذرت احدى الثلث في تكفين الميت او احد الاغسال او نحو ذلك لا فيما شك في اصل التكليف بالاقل او بالاكثر كما في المقام ونحوه واما كونها من جملة تكفن فتكفن فمصادرة محضة وعن الشيخين وسلار انه يحنط ومن كره وبه ان كان احد المساجد موجودا والا فلا ولعله مراد الباقين كما سبق واما دفنه فلا شبهة فيه وفي النصوص السابقة دلالة عليه وان لم يصرح به كثير من الاصحاب كما قيل والله اعلم ولا نعرف خلافا في لزوم تغسيل السقط مع بلوغه اربعة اشهر بل في المعتبر نسبته الى علمائنا وفي جامع المقاصد اطباقهم عليه بل عن الخلاف وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى خبر زرارة عن ابي عبدالله ع قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل وموثق سماعة عن ابي الحسن ع عن السقط اذا استوى خلقة يجب عليه الغسل واللحد و الكفن فقال كل ذلك يجب عليه وفي موثقه الاخر عن ابي عبدالله ع قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ومرسل احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين ع ولد وهو ابن ستة اشهر وضعف السند لو كان قادحا بالمعنى الاعم فيجبره عمل الاصحاب كما في المعتبر والذكرى والروض وغيرهما ويؤيده ما عن الرضوي واذا

سقطت المرئة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحدا تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والمناقشة بتعليق الحكم في الموثقين على استواء الخلقة لا على الاربعة اشهر مدفوعة بما قيل من حكم الاطباء بذلك ومن شهادة التجربة بحبوته وبما دل على ان وقت الدعاء بكون الحمل ذكرا اذا اتى لها اربعة اشهر او عندها وبالنصوص المستفيضة المتضمنة لان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين فيخلقان كما اراد الله تعالى ذكرا او انثى ولا ينافيها ما في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع من قوله ع بعد الاربعة ثم تصير لحما يجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله تعالى ملكين خلاقين فينفخان فيه روح الحيوة و البقاء ويشقان لها السمع و البصر و جميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى فان الظاهر ان ذلك تفسير للمضغة كما في صحيح ابن مسلم عنه ء ويؤيده خلو باقي النصوص عن ذلك ومنها صحيحه الاخر عنه ء وحينئذ فصيرورتها لحما ليس متاخرا عن الاربعة فيكون خلقهما له وكتابتهما اجله ورزقه وسائر ما يتعلق به بمجرد تمامها بل ظاهر الصحيح وغيره انه ينفخ فيه الروح بمجرد ذلك كما صرح به كثير منهم بل ظاهر المعتبر وغيره ان ذلك من المسلمات بينناحق اتخذه دليلا على العامة بل في ظاهر كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا الا من العامة مع احتماله لاصل الحكم فلاحظه ولكن في الذكرى الظاهر ان الاربعة مظنة الحيوة كما يلوح من خبر ابن مسلم عن الباقر ع وعن النبي ص اذا اتى اربعة اشهر فينفخ فيه الروح وفي خبر الديلمي عن الصادق اشارة اليه وفي خبر يونس الشيباني عنه ع اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة وظاهرها التردد في ذلك بل في البحار وعبر بعضهم بمن ولجته الروح لادعاء التلازم بينه وبين بلوغ اربعة اشهر وهو في محل المنع ولعله للاية الشريفة والنصوص الاخر المتضمنة لصيرورة المضغة عظاما ثم يكسى لحما ثم ينشئ فيه خلق اخر وهو الروح بل في خبر يونس الشيباني ان العظم يبتدء بخمسة اشهر ولعل مراده ع لدخولها بقرينة ما في خبره الاخر انه قال بعد ذلك هيهات اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد يقال بان الاستواء وتمام الخلقة وشق السمع و البصر وترتيب الجوارح بمجرد صيرورته عظاما وذلك بمجرد تمام الاربعة والطعن في الخامس كما في صحيح ابن مسلم وغيره فدعوى التلازم في ذلك في محلها واما التلازم بينها وبين نفخ روح العقل التي يتحقق بفقدها الموت فمحل نظر بل ظاهر اكثر النصوص العدم فقد يحمل صحيح زرارة على مطلق الجمع وعكس الترتيب بقرينة غيره والامر فيه سهل فان الحكم غير معلق على ولوج الروح في النصوص فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر الموثقين ونحوهما من عبارات القدماء وغيرهم

اعتبار القطع الثلثه كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الشهيد ومن تاخر عنه ولكن عن بر انه يلف فى خرقه كما هو ظاهر المتن وعن المقنعه والمبسوط والنهايه والمراسم والجامع انه يحنط كما عن ظاهر التلخيص والارشاد بل والشهيد ومن تاخر عنه بل نسب الى المشهور وفى كشف اللثام انه روى عن الرضا ع مع التكفين والدفن ولعله الرضوى والاحتياط فى محله والله اعلم واما الجزء الخالى من العظم فلا خلاف فى عدم وجوب تغسيله وتحنيطه ظاهرا ولا فى وجوب دفنه وفى الحدائق انه لا غسل ولا كفن ولا صلوة عليه اتفاقا وفى الغنية وعن الخلاف الاجماع على عدم تغسيله وعن سلار وكتب الفاضل كالنافع لزوم لفه فى خرقة وتبعه المصنف فى المعتبر وكثير ممن تاخر للاصل كما هو قضية عدم ذكر الشيخين وغيرهما لذلك كما قيل وفى الرياض وقاعدة الميسور توجب التكفين فهو كسائر الاحكام دون الصلوة متعين ان لم يجمع على خلافه والا كما هو الظاهر كان اعتبار اللف بخرقة احوط ولا يتعين للاصل مع امكان اثباته بالقاعدة والاجماع المخرج عنها مختص بما زاد على الواحدة فيقتصر فى تخصيصها عليه وتجب هى لعمومها وهو قوى وفى الطريقين نظر كما يظهر مما مر من منع جريان القاعدة فى امثال ذلك والله اعلم والسقط اذا لم يبلغ الاربعة التى بها ولوج الروح كما سبق حكمه كذلك من غير خلاف فيه يعرف غير ان المنسوب الى المفيد وسلار والقاضى وكثير منهم لزوم لفه بالخرقة بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل الى الاصحاب بل فى المعتبر لو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف فى خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه بل عن التذكرة نسبة ذلك كله الى العلماء كافة ولان الموجب للغسل هو الموت وهو مفقود هنا مع انه قد توقف فيه كثير ممن تاخر للاصل وخلو النصوص السابقة عنه بل لعله ظاهر مكاتبة محمد بن الفضل الى ابى جعفر ع عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه السقط يدفن بدمه فى موضعه المحمول اطلاقها على ذلك والرضوى عدم لزوم اللف له ولكن لا محيص عن لزومه للاجماع السابق فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر النصوص المستفيضة اعتبار الاشهر العددية فلا عبرة بالهلالية وان كانت هى الاصل عند الاطلاق ثم ان العلم بعددها بناء على اجتماع الحيض مع الحبل متعسر غالبا او متعذر نعم باستواء خلقته وشق جوارحه يستعلم سبقها بالنصوص السابقة وغيرها فتجرى عليه الاحكام السابقة وبدون ذلك يدفن بدمه وان مضت اربعة هلالية وايضا ظاهر النصوص ان شق الجوارح بعد تمام الاربعة فلو سقط عند تمامها الذى هو وقت الدعاء كما فى النصوص فمقتضى اعتبار الاستواء عدم وجوب التغسيل ونحوه ومقتضى اعتبار التمام وجوب ذلك والجمع بينهما مشكل الا ان

العلم بالفرض نادر والله اعلم الثانى لا نعرف خلافا فى ان جميع عظام الميت المجردة عن اللحم ولو متفرقة حكمها كالميت بل لعله مجمع عليه كما فى صحيح ابن جعفر عليه الصلوة السلام وغيره واما احتمال قراءته يغسل بالتخفيف من الغسل للنجاسة العرضية فبعيد جدا ان لم يقطع بعدمه بل الظاهر ان غالب عظامه كذلك لاندراجه فى الصحيح ونحوه بل وكذا مجموع عظام الصدر ونحوه لاندراجه فى صحيح الفضل وغيره واما مطلق العظم المجرد ففى جريان حكم العظم ذى اللحم عليه وجهان كما فى كشف اللثام بل قولان كما فى الرياض من الدوران وصحيح ابن جعفر عليه السلام وغيره وان لم يتضمنا الا جميع العظام فان كل عظم منها بعض من جملة تغسل ومع الاستصحاب ونحوه ومع صحيح ابن مسلم ومع دعوى ارادة الجنس من هذا الجمع المضاف فيصدق على البعض وهو خيرة الفوائد وغيرها كظاهر كرى بل نسب الى صريح الكاتب وغيره بل قد يحمل عليه عبارات الاصحاب كما قيل بقرينة المقابلة ومن ضعف ذلك كله وعدم تنجس العظم بالموت الا بنجاسة عرضية فلا مخرج عن الاصل بل فى ثق انه لا قائل بوجوب شئ من غسله والصلوة عليه والله اعلم الثالث القطعة المبانة من حى كالمبانة من ميت فى الاحكام السابقة كما فى السرائر والدروس والذكرى وغيرها وعن كثير من كتب الفاضل وغيره كما عن ظاهر المبسوط والنهايه بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور ولانه لولاه لزم ترك تغسيل من قطع حيا او وجدت قطعة متفرقة لان كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب ولفحوى النصوص السابقة بل واطلاق بعضها كمرسل ابن المغيرة وغيره ولمرفوع ايوب بن نوح عن الصادق ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة واذا مسه الرجل فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ونحوه صحيحه عن بعض اصحابنا عنه ع الا انه قال فهى ميتة فان حكمه ع بانها ميتة يقتضى ثبوت جميع احكامها لها كما ان حكمه بوجوب الغسل لمسها الذى عن الخلاف الاجماع عليه يقتضى وجوب التغسيل للتلازم بينهما وان الاول فرع الثانى كما قيل بل نسب الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب والاول مصادرة حيث لا يستلزم الموت مع انه منقوض بالصلوة عليه والفحوى ممنوعة كالاطلاق سيما مع عدم العمل بظاهره وكالتلازم لعدم الشاهد المعتد به عليه وثبوت جميع الاحكام من حيث التشبيه والحمل البليغ ان سلم فحيث لا ظهور فى بعضها وحيث لم يفرع ع عليه بعضها ولعله لذا مع الضعف والارسال جزم المصنف فى المعتبر بانها تدفن بغير غسل لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستوجهه ثانى الشهيدين وكثير ممن تاخر للاصل وان كان التعليل عليلا بل فى الذكرى رده بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفيه ان الموت الذى يتعلق به الاحكام هو خروج الروح من

الانسان وحصوله فى القطعة ممنوع وان حصل فيما ما يتفرع عليه كما هو واضح والله اعلم (قال ره واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها) اقول مذهب الاصحاب كما اعترف به كثير منهم عدم جواز تغسيل الاجنبي للاجنبية وبالعكس فى غير ما سبق من الصبى والصبية بل فى المعتبر انه اجماع اهل العلم والنصوص به مستفيضة ان لم تكن ولو بالمعنى متواترة والمشهور كما يظهر من كثير منهم لزوم الدفن بغير صب عليه ولا غسل بعض اعضائه ولا تيممه ولكن فى الغنية فان لم يوجد للرجل من يغسله من رجل ثم زوجة او ذات محرم غسلته الاجنبيات فى قميصه وهن مغمضات وكذا الحكم فى المرأة وفى اصحابنا من قال يدفن كل واحد منهما بثيابه من غير غسل والاول احوط وفى الاشارة الاقتصار على حكاية القولين وعن المفيد ره انه اوجب التغسيل من وراء الثياب كما عن التهذيب بل نسب الى الشيخين وجماعة بل نسب الى ابن زهرة وابى الصلاح مع اشتراط تغميض العينين وفى الدروس وقيل ييمم وفى البيان وقيل يغسل الرجل موضع التيمم من المرأة وقيل يجوز التغسيل من وراء الثياب مغمضى الاعين ولا باس به كما ذكرنا وفى كرى نسبة الاول الى ظاهر الفاضل والثانى الى ية الشيخ جوازا ويشهد للمشهور مع الاصل واستلزام النظر واللمس المحرمين كما قيل صحيح الحلبى عن ابى عبد الله ع عن المرأة تموت فى سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال ع تدفن كما هى بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذات محرم ولا رجال قال ع يدفن كما هو بثيابه وصحيح ابن ابى يعفور عنه ع عن الرجل يموت فى السفر مع النساء فليس معهن رجل كيف يصنعن به قال ع يلففنه لفا فى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وصحيح البصرى قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال ع تلف وتدفن ولا تغسل وصحيح الكنانى عنه ع فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال ع يدفن ولا يغسل والمرأة مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله خبر داود بن سرحان عنه ع وما عن الدعائم عنه ع انه قال فى الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها قال ع يدفنان بغير غسل الى غير ذلك من النصوص السابقة فى تغسيل المحارم كخبر الشحام وغيره وفى ف ان دليلنا عليه الاخبار المروية عن الائمة ع فى هذا المعنى واجماعهم عليه واما خبر المفضل عن ابى عبد الله ع عن المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس لها فيهم ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال ع يغسل منها ما اوجب الله تعالى عليها التيمم ولا يمس ولا يكشف شئ من محاسنها التى امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال ع يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ورواه

الشيخ ثانيا كالفقيه ايضا انه ع قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها ثم يغسل وجهها وفى الكافى يغسل بطن كفيها ووجهها ويغسل ظهر كفيها وخبر جابر عن ابى جعفر ع عن رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال ع يصببن عليه الماء من خلف الثوب ويلففنه فى اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره وعن المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ع يصبون الماء من خلف الستر ويلفونها فى اكفانها ويصلون ويدفنون وصحيح داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسئل ابا عبد الله ع عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال ع اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ونحوه خبره بدون كلمة ذلك ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وخبر ابى بصير عنه ع عن المرأة ماتت فى سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم قال ع يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها ثم تدفن وخبر جابر عنه ع عن المرأة تموت وليس معها محرم قال ع يغسل كفيها وخبر ابى سعيد عنه ع انه قال اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم ذو محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس له فيهن محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا وقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه منه وهو حى فاذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صبا وما فى خبر زيد عن النبى ص انه لما اخبر بالصب على المرأة قال ص افلا يممتموها وفى خبر الاخر عن على ع انه قال يؤزرونه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا فالاولى انما هو الاعراض عنها وطرحها ولكن فى الاستبصار كما عن جماعة حمل ما عدى الامر بالتيمم منها على الاستحباب وعليه فيستحب تغسيل كفيها ثم موضع التيمم ثم الوضوء ثم جميع البدن من وراء الثياب ولا تنافى فى ذلك كما هو واضح كما فى كرى بل ربما يقال بان ذلك كله لا ينافى النصوص المشهورة فانها انما منعت من التغسيل المعهود المشتمل على اللمس والدلك والنظر فلا مانع ان لم يكن ثمة اجماع من الحكم بوجوب ذلك على التخيير بين تلك المراتب ان لم يترجح بعضها فيطرح المرجوح كما فى التيمم فان ظاهر المذهب عدمه بل من كره نسبته الى علمائنا فيحمل قوله ع يدفن كما هو بثيابه على المنع من التجريد منها كما هو المتعارف فى باب ما اذا كان عريانا واما اذا كان عليه شئ من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شئ من اعضائه ولا يخفى بعده سيما بملاحظة ذيله وغيره من النصوص الحاكمة بان الدفن كما هو بثيابه ولكن فى الزيادات ان الذى اعمل عليه هو ما دل على الدفن بدون الغسل وان خبر زيد وجابر ونحوهما محمولة على الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من تغسيل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما

اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس الى اخره و الاحتياط لا ينبغى تركه كما ذكره ابن زهرة لعدم صراحة النصوص بل و كثير من الفتاوى فى المنع من ذلك وان الدفن بدون شى من ذلك عزيمة لا رخصة و ان صرح به بعضهم بل فى الذكرى بعد حكمها بان جميع تلك الروايات مشهورة ان المنع مطلقا هو الاظهر فتوى و الاشهر رواية و الاصح اسنادا مع احتمال ارادتها المنع من وجوب ذلك بقرينة ما سبق عن البيان نعم لا ريب فى ذلك حيث يستلزم التغسيل النظر او اللمس فان مراعاته اهم شرعا فيترك التغسيل لاجله و عليه قد يحمل بعض النصوص و العبارات فلاحظ و تامل و الله اعلم (قال ره و يجب ازالة النجاسه عن بدنه اولا) اقول قد صرح بذلك الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير بل الاصحاب بل هو مقطوع به فى كلامهم كما فى المدارك بل عن التذكرة و النهايه و كشف الالتباس و المفاتيح الاجماع عليه بل عن نهى انه لا خلاف فيه بين العلماء و فى البحار و اما غسل الفرج ثلثا فقد روى الامر به فى الاخبار و فى بعضها بماء السدر و الحرض و ذكره الاكثر فى المستحبات لكن نقلوا الاجماع على وجوب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل و لعله الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال و الاستصحاب و ما دل عليه فى غسل الجنابة لما او انه له ان لم يكن نفسه و الى الامر به فى النصوص المستفيضه ففى خبر الكاهلى ثم ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و اكثر من الماء و فى خبر يونس ثم اغسل فرجه و نقه الى ان قال فان خرج شى فانقه و فى المرسل عن الصادق ع قال المراة اذا ماتت نفساء و كثر دمها ادخلت الى السرة فى الادم او مثل الادم و تنظف ثم تحشى القبل و الدبر ثم تكفن بعد ذلك و فى خبر حريز الميت يبدء بفرجه و فى خبر عبد الله ثم تغسل فرجه و فى خبر ام انس فابدئى بسفليها فاغسلى عورتها فاحسنى غسلها و فى خبر ابى العباس ثم طهره من غمز البطن و فى خبر العلا اذا قتل فى معصية الله تعالى يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا الى اخره و عن الرضوى ثم تطهر ما خرج من بطنه و الى ما فى حاشية المدارك من ان غسل الفرج فى جميع الاغسال مقدم على الشروع بحسب الرواية بل و الفقهاء فى كتبهم نقلوا او امروا كذلك و الى ما فى المعتبر و غيره من انه اذا وجب ازالة الحكميه عنه فالعينية اولى و انه لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها او لتوقف التطهير عليها كما فى الذكرى و غيرها الى غير ذلك و لكن عن جماعة لزوم تقديمها على تغسيل محلها بل فى كشف اللثام بعد ذكر الاجماع و التعليلين و خبر يونس ان المراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلا قبل غسل الراس و ان تضمن خبر يونس غسل الفرج قبل الغسلة الاولى و الثانية فانه خاص و ليس نصا فى الوجوب و فى ب تقديم ازالة النجاسة من

غير نص على الوجوب و فى الكافى تقديم التنجية من غير نص عليه و فى لة وجوبها من غير نص على القبلية مع تصريحها بانها تستحب بماء الحرض و السدر و فيها ايضا وجوب غسل ما خرج منه من النجاسة قبل التكفين و ان القتيل يغسل الدم عنه من غير نص عليها و فى الجامع وجوب التخيير مع استحباب كونها بالحرض و السدر و وجوب غسل النجاسة الخارجة منه من غير نص عليها و فى النافع وجوب الازالة من غير نص عليها ايضا و فى المقنعة و المبسوط و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم و السرائر و الاشارة تقديم التنجية او غسل الفرج بالسدر و الاشنان او احدهما و هو مستحب و ليس من التطهير فى شى بل فى الاشارة زيادة استحباب تنظيف ما على بدنه بهما و فيها ايضا انه متى خرج من بعض منافذه شى غسله و فى الغنية الاجماع على تقديم غسل اليدين و الفرج وجوبا مع النجاسه و ندبا مع عدمها فالتمسك بالاجماعات مع مخالفه اكثر العبائر لمعقدها فى الجملة فى غير محله كما قيل و النصوص ظاهرة فى الندب لانها فى سياق المستحبات سيما مع ما فى بعضها من غسل الفرج بالسدر و نحوه كما فى فتوى الاصحاب كما لا يخفى على من لاحظها و اقصى ما يستفاد من خبر يونس و نحوه مع تسليم دلالته على الوجوب انما هو مجرد ازالة النجاسه عن الميت و هو مما لا اشكال فيه بل و لا خلاف على الظاهر و ان لم يتعرض له الاكثر كما قيل بل قد يحمل عليه معقد الاجماع و اما وجوب التقديم المزبور فلا اثر له فى النصوص نعم هو مبنى على تنجس ماء الغسل و البحث فيه كما سبق فى الجنب و ايضا ان بدن الميت نجس منجس للماء لا يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا ان تجوز الطهارة من نجاسه دون اخرى و لم يعهد بل هو غير معقول كما قيل فقد يقال بل فى كشف اللثام انه هو الظاهر بان الفاضلين و كل من ذكر تقديم الازالة و التنجية انما ارادوا مجرد ازالة العين لئلا تمزج بماء الغسل و ان لم يحصل التطهير او لم تكن بالماء كما قيل و الانصاف ان عمدة ما يشهد للمشهور بعد قاعدة التوقيف التى لا مخرج عنها بعد الاعراض عن الاطلاقات انما هو خبر العلا و المتبادر من الغسل كونه بالماء و لا مانع من زوال نجاسة حكمية دون اخرى مع فرض اختلاف اسباب ازالتهما كما فى المقام و نحوه اللهم الا ان يقال بان التقديم فى الخبر انما هو لاجل التقديم على غسل المحل الذى هو الراس لا على الشروع فى الغسل و ان كانت فى الرجل مثلا و بدفعه اطلاقه و ترك الاستفصال فيه و قد يستدل لهم ايضا بموثق روح عن الصادق ع قال ان بدا من الميت شى بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل فانه قد يفهم منه اعادة الغسل ان بدا منه شى قبل تمامه و لو لم تكن الازالة قبل الشروع شرطا لما وجبت الاعادة قطعا و لا يخلو من نظر فتدبر و الله اعلم (قال ره ثم يغسل بماء السدر و يبدء براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر و اقل ما يلقى من

السدر في الماء مايقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابه) اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم لزوم التغسيل بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح بل نسبه كثير منهم الى الاصحاب خلا سلار وفي الرياض ان شهرته كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقه بل عن ف والغنية الاجماع عليه وعن سلار ان الواجب غسلة واحدة بالقراح خاصة وفي الجامع بعد الحكم بوجوب ثلاثة اغسال انه يستحب اضافة السدر الى الاول واضافة الكافور الى الثاني وفي لة بعد ذلك ايضا ويستحب غسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالقراح وظاهرهما اشتراط الترتيب كما هو المشهور فلا يسوغ جعل الاول ماء كافور مثلا ولكن في البيان وغيره وابن حمزه جعل ترتيب المياه مستحبا وفي كرى ان ذلك يلوح من كلامه واحتمل ذلك في غير لة واما استشعار المخلف منها ذاك فخلاف الصواب كما في كشف اللثام الا ان يقال بان ترك ذكره في الواجبات يقضي بان الاستحباب لكل من القيدين مستقلا وقد يدفع بان ظاهرها استحباب بمجموع الامرين فلا يشرع احدهما خاصة وكيف كان فالوجه هو الاول لقاعدة الاشتغال فقد غسل الوصي ع النبي ص كذلك كما ورد عنهم ع بل ربما ادعى تواتر ذلك وللسيرة المستمرة كما قيل ولظاهر الاوامر في المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدء بكفيه وراسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقة الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشئ من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته وفي التهذيب وصف الثوب بالنظيف وصحيح ابن مسكان عنه ع عن غسل الميت فقال ع اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثه بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال ع نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسله قال ع ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال ع احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وخبر الكاهلي عنه ع عن غسل الميت فقال ع استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه وابدء بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف

واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات ثم رده الى جانبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم ازره وفي التهذيب اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شئ واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخر شئ فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة وموثق عمار عنه ع عن غسل الميت قال ع تبدء فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدء بغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدء بشقه الايمن ثم شقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا باس الى ان قال ع الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور وتفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح وخبر يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شئ وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يده ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه

ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه الماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاوليين الحديث وخبر عبد الله عن ابي عبد الله ع عن غسل الميت فقال ع تطرح عليه خرقة ثم تغسل فرجه وتوضأ وضوء الصلوة ثم تغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح تطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وصحيح حريز عنه ع قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وذكر الحديث وصحيح ابي العباس عنه ع عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه بل وخبر الحلبي عنه ع قال يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وصحيح سليمان عنه ع عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص وعلى ذلك يحمل صحيح يعقوب عن العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال يغسل الميت يبدء بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض الماء عليه ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل بل وصحيح معوية الذي في كرى ان فيه غرايب قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر وفي الاستبصار ثم اوضيه بالاشنان الى غير ذلك من النصوص الدالة على المشهور ولو بضميمة بعضها الى بعض او بضميمة الاجماع ونحوه وقد

يستدل للسلار مع الاصل بصحيح زرارة قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال ع يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ونحوه من النصوص الدالة على الاكتفاء بغسل واحد في الجنب والحايض والنفساء ونحوهم بل في خبر ابي بصير عن احدهما ع انه قال اذا مات الجنب فليس عليه الا غسلة واحدة وبما ورد من تشبيهه بغسل الجنابة وباستفاضة ما دل على انه انما غسل غسلها لخروج النطفة منه ولانه جنب وبخلو جملة من النصوص الواردة في مقام العمل عن الغسلين الاولين كخبر العلا عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله تعالى ايغسل ام يفعل به كما يفعل بالشهيد فقال ع اذا قتل في معصية الله تعالى يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدء باليدين والدبر وتربط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والسفلة بدء بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وخبر ضريس عن علي بن الحسين ع او عن ابي جعفر ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وخبر زيد عن ابائه ع عن علي ع عن رجل يحترق بالنار فامرهم ع ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه مؤيدا ذلك بان الاوامر السابقه في سياق المستحبات والاداب وفي كرى انه يلوح من الاقتصار على الصب الاجتزاء بالقراح لان الاخيرين لا يتم فايدتهما بدون الدلك غالبا وح فالظاهر الاجتزاء بالمرة لان الامر لا يدل على التكرار وقد يدفع الاصل بما مر والنصوص مسوقة لبيان الاجتزاء بغسل الميت عن غسل الجنابة وانه لا يجب الثاني مستقلا مع معارضتها بخبر العيص عن الصادق ع المروي بطرق فيها الصحيح انه ع قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت وان حمله الشيخ على الندب او على الغلط بقرينة خبره الاخر عنه ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك ولا باس به لرجحان ما دل على التداخل عليه من وجوه مع احتمال كون التشبيه في الكيفية خاصة والتعليل لغسلة من الغسلات وكون الثلاث غسلا واحدا وكل واحدة كغسله من الغسلات الثلاث لعضو وكون الطهر حقيقة من نجاسة الموت والجنابة هو الغسل بالقراح والاخران انما وجبا للتنظيف مستقلا او مع تاثير غيره معه ولعل الاخير هو الوجه وبه يجتمع النصوص من غير تكلف واما الاقتصار على الصب في الاخيرة فقد

يقتصر على موردها ويمنع قيام اجماع على عدم الفرق بينه وبين غيره كما هو ظاهر كرى وقد يقال بانها مسوقة لعدم استحباب الدلك خاصة فلا يستفاد منها الوحدة واقصاها الاطلاق فتقيد كسابقتها بالاوامر السابقة التي لا يصغى الى المناقشة في فهم الوجوب منها سيما بعد فهم المشهور منها ذلك وح فيجب الصب في الاغسال الثلاثة ولا يجتزى بالواحد في موردها كما هو ظاهر المشهور بل لم نعثر على خلاف فيه من غير الشهيد ره فلاحظ وتامل وقد يستدل لاستحباب الخليطين مع ذلك المقتصر على الخروج عنه بمجرد التثليث بخلو خبر الكاهلي عن السدر في الغسل الاول وبابداله بالحرض في صحيح ابي العباس وضعف الجميع ظاهر وقد يستدل لاحتمال عدم وجوب الترتيب بين الغسلات باطلاق خبر الحلبي بل وصحيح سليمان بالنسبة الى الاولين وبصحيح معوية المقدم للقراح على ماء الكافور المحمول على مجرد الرخصة الا انه لا محيص عن حمل المطلق على المقيد والصحيح على عكس الترتيب او على استحباب القراح بعد السدر وان لزم اعادته بعد الكافور والله اعلم والمشهور بينهم لزوم الترتيب بين الاعضاء في كل غسلة بل عن السيدين والشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم الاجماع عليه صريحا او ظاهرا بل عن الانتصار وف وفي المعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات وان الفرق بينهما خلاف اجماع الامة ولعله الحجة مضافا الى قاعدة التوقيف والى النصوص المستفيضة التي منها صحيح الحلبي السابق وغيره المصرحة بذلك كما قيل والى خبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات ونحوه مما دل على انه مثله او نفسه وان الميت جنب ونحو ذلك ولكن عن الصدوق والقاضي والشيخ في ية وط والفاضل في كره ونه والمنتهى انهم اوجبوا في كل غسلة بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا لخبري الكاهلي ويونس وفي معقد اجماع المعتبر الترتيب واجب عند نابيده بالراس ثم بالجسد ولكن في جميع ذلك حتى الخبرين غير صريح في المخالفة بل وليسا ظاهرين فيها ان لم يكونا ظاهرين في الموافقة ولذا تضمنا غسل راسه ثم قلبه على الايسر ثم بعد غسل الايمن يقلب عليه ليغسل الايسر وغسل كل من الجانبين مع الاخر كغسل القرن مع تسليمه بالتبعية غير مناف لذلك كما هو واضح واوضح منهما دلالة على ذلك موثق عمار واطلاق باقي النصوص محمول على ذلك وقوله ع في صحيح الحلبي وابدء بشقه الايمن لعل الاظهر حمله على الندب بالنسبة الى الراس كقوله ع في صحيح ابي العباس فتبدء بميامنه مع احتمالهما الايمن من الجسد بعد غسل الراس واولهما اقرب الى ذلك من ثانيهما وح فيكونان دالين على الترتيب ظاهرا وفي الفقيه ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات

ولا تقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له الايمن ويمديده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى الى جنبه الايسر الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء القراح كذلك ونحوه عن موضع من الرضوي وفي الهداية عن الرسالة وعن موضع اخر منه وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدي بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم يغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة الى اخره والله اعلم وفي اجزاء الارتماس عن الترتيب كما في غسل الجنابة قولان لعل اقربهما العدم وفاقا لجماعة اقتصارا على المتيقن وظاهر النصوص بل والفتاوى ومعاقد الاجماعات كما قيل وللتاسي ومنافاته لما في خبر يونس من الامر بالاجتهاد بان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه وللمشروع له التغسيل من كرامة الميت كما قيل وفي القواعد الاقرب الاجزاء وفي كرى انه الظاهر كما عن الفخر والثانيين وكثير منهم لتشبيهه بغسل الجنابة الذي قد ثبت فيه ذلك نصا وفتوى ولكن قد يمنع انسياق نحو ذلك منه بل لعل المنساق منه سيما الرضوي ونحوه خصوص الترتيب لانه الاصل في المشبه به بل والمتعارف فيه في تلك الازمنة كما قيل وفي اعتبار اعتصام الماء المرتمس فيه وجهان ومقتضى التشبيه العدم مطلقا وفي ظاهر كرى وغيرها اعتباره لتنجس القليل بالملاقات فلا يفيد التطهير وفيه تامل ولو لم يشترط الاطلاق في الاولين لم تعتبر الكثرة فيهما لعدم الفرق ح بينهما وبين القلة كما هو واضح وفي جواز التعويض الارتماسي وجهان احوطهما العدم ان لم يكن اقويهما سيما في صورة جعل ارتماس تمام البدن بدلا عن جزء واحد لا كثر ما سبق او جميعه بل لعل الفرق بينه وبين الارتماس كما وقع لبعض من تاخر تحكم بحت كما لا يخفى على من لاحظ النصوص وغيرها والله اعلم والمشهور كما اعترف به جماعة هو الاكتفاء بمسمى الخليطين وبه صرح الشهيد والثانيان وكثير منهم كما عن ظاهر ط ويه والانتصار وئر والجامع والقواعد والمنتهى ويه وغيرها ولكن قد صرح جماعة ممن تاخر باعتبار صدق اسم ماء السدر والكافور كما عن كثير من العبارات في الاول بل قيل بانه في عبارات الاكثر حتى معقد اجماع ف والغنية وعن المفيد تقدير السدر برطل وعن القاضي برطل ونصف وعن بعضهم بسبع ورقات ولم نعثر لهؤلاء على شاهد كما اعترف به غير واحد وما في الخبرين من التحديد بسبع لا شاهد فيه للاخير فانه ظاهر ان لم يكن

صرح بخافى وصفها فى الماء الاخير فلاحظ وتدبر كما لم نعثر على شاهد ماعن المفيد من اعتبار نصف مثقال من
الكافور الجلال ان تيسر والا فانيسر منه وان قل وفى الجامع ويستحب اضافة قليل سدر الى الماء ونصف
مثقال من الكافور الى الثانى وعن سلار تقدير الكافور بنصف مثقال وقد يستدل على الاول بالاصل وبصحيح
يعقوب المصرح بانه يجعل فى الماء شئ من سدر وشئ من كافور وصحيح ابن مسكان الامر بغسله بماء
وسدر وماء وكافور ونحوه صحيح ابى العباس وصحيح سليمان والرضوى وعن الدعائم عن الصادق ع قال
غسل الميت ثلاث غسلات غسلة بالماء والسدر وغسلة بالماء والكافور والثالثة بالماء محضا وكل غسلة منها كغسل
الجنابة الحديث وفى صحيح الحلبى بماء وكافور وشئ من حنوطه وفى خبره بالماء يطرح فيه الكافور وفى
خبر عبدالله بالماء والكافور بل وبخبر الكاهلى وغيره مما تضمن التغسيل بماء السدر والكافور ولصدق
الاضافة بادنى ملابسة فى موثق عمار بماء السدر وماء الكافور يفت فيه قدر نصف حبة بل وبما فى خبرى
الحلبى وغيرهما من الامر بتغسيله بالسدر فانه لا اشكال فى ارادة مائه فيكون نحو ماسبقه ولكن قد يقال بان
الاصل فى الاضافة ارادة الحقيقة ولاريب فى عدم صدقها بمجرد وضع المسمى فى الماء فالمعتبر انما هو صدقها
كما نسب الى الاشهر الظاهر المستفيضة المتعضدة بالشهرة ومحكى الاجماع وقاعدة الاشتغال فليحمل المطلق
من الصحيح وغيره عليها فانه اولى من التجوز فى المقيد وهو حسن لولا ظهور الموثق فى التحديد الذى
لا يجامع الاضافة المدعى انها هى الحقيقة فى ماء الكافور بل هو ظاهر فى عدم ارادتها خاصة مع بعد الفرق
بينه وبين ماء السدر ولذا لم يفرق بينهما ارباب الثانى والاول مع امكان دعوى انجبار المطلق بفتوى
اكثر المتاخرين على الظاهر وبالشهرة المطلقة المنقولة على لسان المقدس وكثير ممن تاخر عنه ولا صراحة فى
تعبير الاكثر بالاضافة مع تسليمه بما ينافى ذلك لاقرب حملها عليه كالنصوص كما يؤيده تصريح الفقيه مع
تعبيره بالاضافة فى السدر بان الغسلة الثانية بماء وشئ من جلال الكافور ونحوه فى الهداية عن الرسالة وعن
الرضوى بماء وشئ من الكافور ولعل غيرها كذلك وحملها على الفرق بين الامرين ليس باولى من حمل
الاضافة فى الاول على مايشمل ماوضع فيه المسمى كالثانى ويؤيده ان الفاضل وغيره ممن عبر بالاضافة
فيهما اعتبر وان لا يخرج الماء عن الاطلاق بمزجه فيهما كما فى الاشارة وفى جامع المقاصد والفوائد والروضة
وعن البيان والتنقيح وكشف الالتباس والمسالك وغيرها بل قيل الظاهر انه هو المشهور لقاعدة
الاشتغال ولانه كغسل الجنابة ولقولهم ع يغسل بماء وسدر وماء كافور ونحوهما مما لا يصدق
على المضاف مع عدم قابليته للتطهير وذلك اوضح شاهد على ارادتهم من الاضافة مايشمل ذلك الظهور

التدافع بين ذلك وبين الاضافة الحقيقية اذ الجمع بينهما كما وقع لبعض من تاخر فى غير محله ولذا
صار اخرون الى عدم الاشتراط وجواز خروجه عن الاطلاق للاصل وظاهر نصوص الاضافة
بل وخبر مغيرة عن الصادق ع قال غسل على ع رسول الله بدء بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور
ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الراس فافاضها ع عليه ص ثم ادرجه بدعوى خروجه
عادة عنه بوضع هذا المقدار فيه ولكن يدفعه مع منع الدعوى المزبورة سيما مع كثرة الماء بان ظاهرها خصوص
المضاف كما اعترف به بعضهم قائلا انه لمكان القطع من النص والفتوى بعدم ارادة الخصوصية وجب حملها
على ارادة الاعم منه ومن الباقى على اطلاقه وفيه انه لامانع حينئذ من ارادة المسمى منها بل هو الظاهر بقرينة
الصحيح وغيره مما دل على ذلك نحو ماقيل من التزام بقائها على حقيقتها وان الاجتزاء بالمطلق انما هو
لاجماع ونحوه او التخيير بينها وبين الامر بغسله بماء وسدر فان ذلك من باب الامر بمتبائنين مع اتحاد
المكلف به اذ فيه انه لاتحديد لمعقد الاجماع بحيث يكون عليه المدار فيجزى المسمى مطلقا واحتمال الاقتصار
على ماهو الاقرب الى المضاف لاشاهد عليه وان الامر الثانى من باب المطلق لا المقيد غير المضاف كى يخير
بينهما ودعوى عدم صدق امتثاله بمجرد وضع المسمى فى الماء فلابد من وضع مقدار معتد به غير موصل له الى
الاضافة فيكون فردا اخر غير المضاف فيخير بينهما محل نظر او منع وان كان الاقتصار على ذلك
احوط خروجا عن شبهة النص والفتوى اذ هو القدر المتفق على جوازه فيما بينهم وقد يستدل على الاجتزاء
بالمضاف باتفاق الاصحاب كما فى الذكرى وغيرها على ترغية السدر فانها ملازمة للاضافة وبان الغرض
من الاولين هو مجرد التنظيف بالسدر وحفظ البدن من الهوام بالكافور لان رائحته تطردها والمطهر
حقيقة انما هو القراح وبما فى المرسل وغيره من الامر بتغسيل راسه بنفس الرغوة التى لاريب فى اضافتها
مع عدم القول بالفصل بينه وبين باقى البدن وبتغسيل باقى جسده بما بقى من الماء بعد ترغيته الملازمة لاضافته
عادة ولكن الملازمة ممنوعة فقد يكون الماء كثيرا لا يخرج عن الاطلاق بمجرد الترغية فيه ولو سلمت
فليس فى المرسل وغيره دلالة على التغسيل بما تحتها خاصة بل فيه التصريح بعزل الرغوة وصب ماتحتها
فى الاجانة التى فيها الماء وبه يكون التغسيل وظاهر كثير منهم او جميعهم ان غسل الراس بالرغوة
ليس من الواجب بل هو من المستحبات وان صرح بعض من تاخر بانه اول الواجبات كما هو ظاهر المرسل بل
قيل وظاهر سائر الاخبار وعبارات الاصحاب ولكنه محل نظر بل عن الرضوى والرسالة كما فى الهداية والفقيه
التصريح باتباعه بثلث حميديات وحمل ذلك على الاستحباب وان الواجب ماكان بالرغوة ليس باولى

من العكس كما نسب الى المشهور بل قيل بان المستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء كون التغسيل بماء السدر لا الرغوة فلا بد من تأويل المرسل بما يوافق الاخبار والفتاوى وقد يكون قوله وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه كناية عن تعقيب غسله بالرغوة بغسله بالماء فلاحظ وتامل وربما يجيء لذلك تتمة ان شاء الله تعالى بالنبى ص واله ع تنبيهات الاول قد صرح الشيخ والحلى والفاضل والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر بوجوب النية فى هذا الغسل بل هو خيرة الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل فى جامع المقاصد نسبته الى المتاخرين عدى المعتبر بل فيه انه ظاهر المذهب بل فيه وفى المعتبر والذكرى وغيرها الاجماع عليه عن الخلاف ولكن لم يجده كاشف اللثام وغيره وقد يستدل لهم مضافا الى ذلك بقاعدة الاشتغال واصالة العبادة فى المامور به الثابتة بالكتاب والسنة كما سبق فى الوضوء وغيره مع الاجماع والنصوص المشبهة بغسل الجنابة بل فى بعضها انه هو وانما وجب لخروج النطفة منه ولا يحسن تشبيه ازالة النجاسة به بل قيل ان ما دل على اعتبار الترتيب فيه قاض بوجوبها اذ لا معنى له فى ازالة النجاسة نحو ما دل على بدلية التيمم عند تعذر الغسل ولكن عن المصريات ونهى التصريح بعدم الوجوب كما قد يشعر به خلو كثير من كتب القدماء وغيرهم عن التعرض لها فى غيره من الاغسال وغيرها وقد تردد فيه المقدس وكثير ممن تاخر بل قوى بعضهم عدم الوجوب للاصل واطلاق النصوص مع منع كونه عبادة لاحتمال كونه مجرد التنظيف والطهارة من الخبث وضعف الجميع ظاهر وفى حاشية المدارك ان دليل وجوبها فى سائر الاغسال والاعمال ان كان هو الاجماع امكن التردد فيه وان كان هو الاية والاخبار فالفرق بين هذا الغسل وبين غيره تحكم بالنظر الى الدليل وهو فى محله ولعل خلو بعض العبارات عنها انما هو للاستغناء بما فهم من تشبيهه بغسل الجنابة الذى لا ريب فى اعتبارها فيه عندهم ودعوى القطع بارادتهم التشبيه بمجرد الكيفية محل منع وكيف كان فالاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار النية فيه وفى الاكتفاء بنية واحدة لجميع الاغسال اقوال ثالثها التخيير بين نية الجميع وكل نية واحدة منها كما فى الفوائد وجامع المقاصد لانه فى المعنى عبادة واحدة مركبة من مجموع غسلات يترتب على فعله عدة امور فينوى له عند اول الغسلات وفى الصورة ثلثة اغسال لوجوب الترتيب فى اعضاء كل مرة وثبوت التشبيه بين كل مرة وبين غسل الجنابة فى النصوص وكلام الفقهاء فلا يمتنع افراد كل غسل بنية عند اوله وفى الاشارة وض والرياض وغيرها لزوم تجديد النية لكل غسل لظهور التعدد والاستقلال الموجب لذلك ولقاعدة الاشتغال للقطع بالبراءة بذلك كما قيل وظاهر بعض من تاخر عدم التجديد ولزوم نية المجموع خاصة بل

قد يفهم ذلك من جميع ما اكتفى بالواحدة لظهور النصوص فى كون الجميع عملا واحدا لاطلاق اسم الغسل عليه ولوقوع الثلثة فى بيان كيفية غسل الميت المنساق منه الوحدة بل والتصريح بجملة منها بوحدته وانه يجزى عن الجنابة والموت وفى المختلف هو واحد عندنا وان اشتمل على ثلثة اغسال مع ما دل على عدم جواز تفريق النية على الاجزاء كما صرح به ثانى المحققين وغيره بالنسبة الى اجزاء الغسل الواحد فى المقام فضلا عن غيره ومن ذلك يظهر ان الاحتياط انما هو بنية المجموع اولا ونية كل واحد منها غير ملاحظ فيه البعضية والاستقلال خروجا عن شبهة النص والفتوى والله اعلم ولا ريب فى ان النية انما تعتبر من المغسل وفى كونه الصاب او المقلب قولان والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر على انه الصاب بل نسب الى المشهور لان حقيقة الغسل انما هى اجراء الماء ولا دخل للتقليب فى ذلك قطعا ولكن عن الذكرى انه لو نوى المقلب فالاقرب الاجزاء ايضا لان الصاب كالالة وهو مشكل بل لعله متناقض اذ لا معنى للاجتزاء بنيته مع انه كالالة كما انه لا معنى للاجتزاء بنية المقلب مع عدم صدق المغسل عليه ودعوى صدقه عليه وعدم صدقه على الصاب واضحة الفساد نعم قد يستفاد من كثير من النصوص ان المغسل هو المباشر للدلك وان مجرد الصب لا يسمى تغسيلا كما فى خبر النفر عن النبى ص فى المراة مع الاجانب وفيما ورد فى المجدور والمحترق ونحوهما وكما فى صحيح الحلبى المتضمن ان المراة او ذات القرابة تغسل الرجل وتصب النساء عليه الماء صبا ونحوه خبر عبد الرحمن وموثق سماعة وفيما عن الرضوى ويلف غاسله على يديه خرقة ويصب غيره الماء ونحو ذلك ولعل ذلك هو مراد الشهيد فى الذكرى قال فيها ولو اشترك فى غسله جماعة نووا ولو نوى الصاب وحده اجزأ لانه الغاسل حقيقة ولو نوى الاخر فالاقرب الاجزاء لان الصاب كالالة ولكنه لا يخلو من تدافع ايضا فتامل وقد يستفاد من بعض النصوص ان التقليب ليس من التغسيل ايضا فمن الرضوى ان رسول الله ص اوصى الى على ع ان لا يغسلنى غيرك فقال على ع يا رسول الله من يناولنى الماء وانك رجل ثقيل لا استطيع ان اقلبك فقال ص جبرئيل معك يعاونك ويناولك الفضل الماء وقل له فليغط عينيه فانه لا يرى عورتى غيرك الا انفقأت عيناه فكان الفضل يناوله الماء وجبرئيل يعاونه وعلى ع يغسله الحديث ويقرب منه غيره من النصوص ولو حملت المناولة على الصب كانت شاهدا ايضا على انه ليس من التغسيل والاحتياط بنية الصاب والمدلك كانه لازم واحوط منه نية المقلب معهما وربما اطلق عليه الغسل مجازا فمن الدعائم عن الصادق عن ابائه ع ان رسول الله اوصى عليا ان يتولى غسله فكان هو الذى وليه وقال ع فلما اخذت فى غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه ع فغسلته فى قميصه وانى لاغسله

واحس بدامع يدى تردد عليه واذا قلبته اعنت على تقليبه ولقد اردت ان اكبه لوجهه لاغسل ظهره فنوديت ولا تكبه فقلبت لجنبه فغسلت وقال لما وصانى ص قلت انى لا استطيع ان اقلبك وحدى فقال ان جبرئيل معك يتولانى الى ان قال ابو جعفر ع فكان الفضل يناوله الماء وقد عصب عينيه وعلى ع وجبرئيل ع يغسلانه وقال ع غسله ثلاث غسلات غسلة بالماء والحرض والسدر وغسلة بماء فيه ذريرة وكافور وغسلة بالماء محضا وهى اخرهن وفى الروض انه لو اشترك جماعة فى غسله فان اجتمعوا فى الصب اعتبرت النية من الجميع لاستناده اليهم فلا اولوية لبعضهم وان رتبوا اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء عمله لامتناع ابتناء عمل مكلف على نية مكلف اخر ويحتمل الاكتفاء بنية الاول لان النية انما تعتبر عند الشروع ولا يخفى ضعف الاحتمال ولذا لم يتعرض له فى مع صد وكثير من العبارات مع تصريحها باعتبار النية من الجميع دفعة او مع الترتيب واضعف منه احتمال عدم جواز تعدد المباشر لظهور النصوص فى اعتبار وحدته كما قيل ولانه لا معنى للاشتراك فى العمل الواحد سيما مع القصد اليه من اول الامر ولاستلزامه نية الاجزاء مع عدم جوازها سيما فى اجزاء الغسل الواحد لوضوح منع ظهورها فى ذلك بل المستفاد منها ومن غيرها ان الغرض انما هو بمجرد بروز الغسل فى الخارج مطلقا وظهورها فى مجرد اتحاد المباشر لا يقتضى بشرطيته بل هو من باب الاتفاق على الظاهر ولان الممنوع منه انما هو نية الاجزاء على سبيل الاستقلال لا على سبيل الجزئية ونحوها كما هو واضح والله اعلم الثانى الظاهر ان الترتيب بين الاغسال فضلا عنه بين اجزاء الغسل الواحد شرط فى الصحة فلو خالف اعاد على ما يحصل به ذلك من غير فرق بين العمد وغيره كما صرح به كثير منهم لقاعدة التوقيف وظهور النصوص فى ذلك ان لم تكن صريحة فيه كما قيل ومن كره وية انه لو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففى الاجزاء وجهان من تحقق الانقاء ومن مخالفة الامر ولا يخفى قوة الثانى واحتمال وجوبه تعبدا فى غاية البعد والله اعلم الثالث ظاهر النصوص وغيرها ان ماء السدر يغسل به جميع البدن كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف سوى ما عن ط وية من عدم تصريحهما به فى غير غسل الراس بل ربما نقل عنهما عدم التعرض للسدر فى الغسل الاول مطلقا وانما ذكره فى المقدمات ان الراس يغسل بالرغوة وهو خارج عن الغسل وفى الهداية عن الرسالة ابدء بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر الى ان قال ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات ثم تغسل الجانب الايمن بثلاث حميديات ثم الايسر بثلاث حميديات ونحوه عن المقنع وفى الفقيه وربما نهم من ذلك عدم لزوم السدر فى الغسل الاول مطلقا او فيما عدى الراس والجميع ليس صريحا فى المخالفة بل ولا

ظاهر لاحتمال الاعتماد على المعلومية والعهد والحذف من الثانى لدلالة الاول عليه فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع الظاهر انه يجزى مطلق الكافور لاطلاق النصوص وغيرها حتى معقد الاجماعات كما قيل وبه صرح كثير منهم بل نسب الى المتاخرين وظاهر كثير من القدماء بل اكثرهم كما قيل اعتبار جلال الكافور وعن ابى على ان الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الخام وما يقع من صغاره فى التراب فيؤخذ ويطرح فى قدر ماء ويغلى حتى يتميز من التراب فذلك لا يجزى فى الحنوط ولم نعثر لهم على شاهد كما اعترف به غير واحد وفى الحاشية لعله ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه او بالطبخ ربما يحصل العلم العادى بالنجاسة من حيث ان الطابخ من الكفار لكن ظاهر الاخبار اجزاء المطبوخ ايضا لعدم حصول العلم بالنجاسة والاصل فى الاشياء الطهارة ولذا افصل المتاخرون وربما حكم باستحباب الخام خروجا عن شبهة الخلاف والنجاسة وهو فى محله والله اعلم الخامس الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار طحن السدر او مرسه بحيث يختلط مع الماء فلا يجزى مطلق وضعه معه كما عن المفيد وتبعه كثير منهم لقاعدة التوقيف وانه المنساق من النصوص ولتوقف التنظيف الذى هو الغرض منه فى الجملة عليه كما قيل ولكن فى الروض انه ينبغى ذلك وفى وجوبه نظر للاصل واطلاق قوله بماء وسدر واصدقه بدون الطحن او المرس مع الشك فى كون الغرض هو ذلك وفى شمول الاطلاق له تامل ان لم يكن ظاهرا فى غيره فالقاعدة لا يخرج عنها والله اعلم السادس الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار خلو الماء الاخير عن الخليطين كما صرح به الثانيان وكثير منهم لانه المنساق من التقسيم فى النصوص بل هو كصريح خبر يونس وظاهر غيره وكانه المراد بالقراح والخالص والبحت ونحو ذلك مما فى النصوص وفى عباراتهم وربما قيل بان القراح هو الماء المطلق وان وجد فيه الخليطان فضلا عن احدهما فضلا عن غيرهما كما يشهد له مع الاصل اطلاق صحيح سليمان والامر بطرح سبع ورقات فيه فى غيره وح فان لم نعتبر الاطلاق فى سابقيه فالفرق بينه وبينهما ظاهر وان اعتبرناه فيهما كان الفرق اشتراط المزج فيهما وعدمه فيه وربما قيل باعتبار خلوه وخلوصه من كل شئ حتى التراب فلا يجوز التغسيل بماء السيل ونحوه لما ذكره اهل اللغة من ان القراح هو الذى لا يشوبه شئ ولا يلزم من جواز التطهير به لغير الميت جواز تغسيله به بعد اعتبار مجرد الاطلاق فى الاول واعتبار القراح ونحوه نصا وفتوى فى الثانى واطلاق الماء فى الصحيح مراد به المقيد كما لا ينكر بحسب السياق وطرح الورقات الصحاح كما هو المنساق من النص لا يستلزم الخلط ولا ينافى الخلوص كما هو واضح ويدفعه ان المنساق من الصحيح انما هو مجرد انفراده عن الخليطين كما ان المنساق من

القراح فى النصوص هو ذلك بل فى الفوائد ان ذلك مقتضى المقابلة وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا لشئ عجيب ولكن قد ينتقض بالممزوج بهما مع بقاء الاطلاق فتدبر وربما قيل باعتبار ان لا يصدق عليه ماء السدر او الكافور فلا يقدح مزجه بما لا يصدق معه ذلك ولا يخلو من وجه على بناء اعتبار صدق الاضافة فيهما وفى كشف اللثام القراح هو الخالص من كل خليط حتى التراب كما قيل او الخليطين كما هو الظاهر ولا ريب فى اشتراط الاطلاق الى ان قال ولعل التحقيق اعتبار ان لا يسمى بماء السدر والكافور وغيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شئ منهما او من غيرهما وخصوصا اذا اعتبر بقاء الاطلاق فى الماءين الاولين فلا ينافيه طرح سبع ورقات خصوصا والمفهوم منه بقاؤها على الصحة وعدم الامتزاج ولعل ذلك رجوع عما استظهره اولا فتامل جيدا والله اعلم السابع الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار انفراد كل من الخليطين عن الاخر فلا يجزى المخلوط بهما معا كما هو ظاهر السرائر لقاعدة التوقيف وظهور التقابل فى النصوص وغيرها وخبر يونس وحمله على الندب لا شاهد عليه ودعوى شهادة السياق محل منع فتامل جيدا والله اعلم (قال ره وفى وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب) اقول بل هو الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل فى الخلاف ان غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء وفى اصحابنا من قال يستحب فيه قبله غير انه لا خلاف بينهم فى انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه ثم احتج بعمل الفرقة وفى الغنية ويستحب الوضوء على نقل الاكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انه لا يمضمض ولا ينشق وعن يه وط انه قد روى انه يوضى الميت قبل غسله فمن عمل به كان احوط وزاد فى الثانى غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء فيه وفى السرائر بعد وصف الرواية بالشذوذ وان الصحيح خلافه اعترض الشيخ بانه اذا كان عملهم على ذلك فاذا لا يجوز العمل بالرواية لان العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة وفيه ما فيه وظاهر الجميع عدم وجود القائل بالوجوب بل عن بعض انه لم يقل به احد وفى مفتاح الكرامة ان الشيخ فى الخلاف نفى الوضوء وجوبا واستحبابا وادعى الاجماع عليه وهو الظاهر من ئر وعن سلار وفى اصحابنا من يوضى الميت وما كان شيخنا يرى ذلك ولكن عن صريح النزهة والمحقق الطوسى انه واجب كما عن ظاهر الكافى والاستبصار وعن المقنعة والمهذب انه يوضى ولعل الاقرب الاستحباب وفاقا للفاضلين والشهيد والثانيين وكثير ممن تقدم عليهم وكثير ممن تاخر بل نسب الى الاشهر بل الى المشهور لقاعدة التسامح والاحتياط خروجا عن شبهة النص والفتوى وللاخبار التى رويت ان كل غسل

فيه الوضوء الا الغسل من الجنابة وللنصوص المستفيضة كصحيحى حريز ومعوية وخبر عبيد وفى خبر ام انس من النبى ص ثم وضئها بماء فيه سدر وخبر ابى خيثمة عن الصادق ع قال ان ابى امرنى ان اغسله ع اذا توفى وقال لى اكتب يا بنى ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابى ولست اعدو قوله ع ثم قال تبدء فتغسل يديه ثم توضؤه وضوء الصلوة ثم تاخذ سدرا الحديث بعد حمل الامر فيها على ذلك للاعراض عن ظاهره فتوى وعملا وسيرة والاعراض فى صحيح يعقوب عن بيانه مع انه المسئول عنه حتى قيل انه كالصريح فى عدم الوجوب وخلو النصوص المستفيضة الواردة فى بيان الماهية عن ذلك والتشبيه بغسل الجنب ان لم يكن نفسه سيما بناء على ندبه فيه وقد يقال بان الاعراض عن الوجوب لا ينفى ارادة الندب من تلك الاوامر مع استلزامه فى القسم الاول منها استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه بناء على وجوب الوضوء فى بقى الاغسال عدى الجنابة والاعراض عن البيان لعله للتقية لما قيل من اتفاق العامة فى الغسل ولا ينافيه خبر خيثمة كما هو واضح او للمعلومية كما فى الاستبصار وخلو النصوص عنه كما ينفى الوجوب ينفى الندب لتعرضها لسائر المندوبات عداه فيعد تركها له مع ندبيته وان كان ترك ذكر الواجب ابعد مع امكان كونه للمعلومية ايضا وتشبيهه بغسل الجنابة ان سلم شموله لنحو ذلك لزم منه عدم مشروعيته فيه كالمشبه به بناء على المشهور مع ان التشبيه فى نفس الغسل والوضوء خارج عنه كما فى كشف اللثام وغيره فقد ظهر ان اثبات الندب من النصوص محل نظر ولا يعارض الاحتياط باحتمال التحريم اذ ليس الا الحرمة التشريعية المرتفعة بما دل على مشروعية الاحتياط فليس الاحتياط فى الترك كما زعمه بعض من تاخر قطعا بل لو ان القايل بالوجوب يدعى الشرطية فى صحة الغسل لم يكن بد من موافقته لقاعدة الاشتغال المقدمة على الاصل فى نحو ذلك الا ان يمنع الاجمال فى غسل الميت لوفاء النصوص السابقة فى بيانه سيما مع ورودها فى مقام البيان والحاجة مع عموم البلوى والبلية واستمرار عمل الطائفة على تركه مع ملازمتهم على كثير من المستحبات او جميعها فقد يقطع بعدم شرطيته والا لما خفى على العوام فضلا عن الخواص بل ربما يقطع بعدم وجوبه بل وبعدم استحبابه كما قيل ويؤيده ما ورد من الامر بالاخذ بما خالف القوم اذا لم يكن فى المسئلة نص عنهم ع الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه تاسيا بابى جعفر ع الذى يعد حمل وصيته ع على التقيه العمليه وقد كان يفتى بالحق ولا يبالى بالقوم الا ان يقال بان ذلك لاجل ولده الصادق ع ولكنه بعيد جدا والله اعلم (قال ره ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة) اقول لا ريب فى ذلك عند المشهور لقاعدة الميسور ونحوها ولظهور النصوص

فى عدم ارتباط بعض الغسلات ببعض والاستصحاب فى الجملة مع ضميمة عدم القول بالفرق كما قيل واحتمال سقوط الجميع بتعذر البعض كالمقطوع بعدمه حتى لو اكتفينا بنية واحدة للجميع لظهور انه من قبيل الاكتفاء بواحدة لجميع شهر رمضان ولذا جزم به جميع من تعرض لذلك كما قيل ويومى اليه اتفاقهم على القراح مع تعذر الخليطين كما قيل ثم ان تعين الميسور ولزم العمل به من غير فرق بين كونه الاول او الاخير او الوسط وان لم يتعين ففى بر والبيان ومع صد او الفوائد والجعفرية والروض وغيرها لزوم الابتداء بالاول فالاول لوجوب الترتيب والابتداء بالسدر مثلا فيجب امتثاله مع الامكان ولتوقف صحة المتاخر على المتقدم دون العكس فلا يشرع مع التمكن منه وللاستصحاب فى الجملة ولانه هو الميسور كما قيل وفى كرى انه لو وجد ماء لغسلة واحدة فالاولى القراح لانه اقوى فى التطهير واهم فى نظر الشارع بل هو الذى يحصل به رفع الحدث بل لعل غيره للتنظيف والحفظ من الهوام ولعدم احتياجه الى جزء اخر ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البدئة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه وضعف الجميع ظاهر وفى لزوم التيمم عن المتعذر قولان وفى البيان ومع صد والروض والجعفرية والفوائد وغيرها اللزوم لعموم البدلية ولا ستقلاله بالاسم والحكم كما قيل ولان الميسور لا يقوم مقام المعسور فكذا لا يقوم مقام بدله وفى الجميع تامل ولعل الاقرب العدم كما فى بر وكرى وغيرهما لمنع شمول العموم لنحو ذلك فلا يخرج عن الاصول وقد يعلل بحصول مسمى الغسل فلا يجمع بين البدل والمبدل منه وبان التيمم لا يقوم مقام الجزء اذ لا شاهد على التلفيق من التراب والماء وبان ظاهر دليل البدلية قيام التراب مقام ما كان الماء شرطا فيه فلا يقوم مقام ما لا يشترط فيه بناء على الاجتزاء بالمضاف فضلا عما اشترط فيه غيره بناء على احتمال اعتبار المضاف فى الاولين وفى س ولو وجد ماء غسلة قدم السدر ويقوى القراح وييمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسله يمم عنها وقد يحتمل التخيير بل عن بعض الميل اليه للاصل مع عدم المرجح وعدم شمول ما دل على وجوب الترتيب لمثل ذلك بل المسلم منه انما هو فى صورة التمكن من الثلثة وقد يلحق بها صورة التمكن من اثنين منها فلا يجب مع التمكن من واحد والاستصحاب قد يدعى انه قد تغير موضوعه فانه انما يثبت الحكم حال الاختيار فلا يتمسك به فى حال الاضطرار ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط لقوة الظن به والله اعلم ﴿ قال ره ولو عدم السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا سقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ﴾ اقول لا نعرف خلافا صريحا فى لزوم التغسيل بالماء بل لعله مجمع عليه كما يشهد له ارسال المسلمات فيما بينهم بل قيل ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل ربما ادعى الاجماع عليه كما قيل ولعله

الحجة مضافا الى قاعدة الميسور ونحوها مما سبق فاحتمال سقوطها لتعذر الكل بتعذر الجزء فينتقل الى التيمم ضعيف جدا هذا وفى السرائر روى عن المبسوط انه اذا لم يوجد كافور وسدر فلا باس ان يغسل الثلاث بالماء وقد يستفاد من السياق ارادة دفع توهم التحريم للتشريع فلا ينافى ارادة الوجوب بل قيل بان الظاهر هو ذلك لانه متى جاز وجب ولكن الملازمة محل منع وفى النافع والمعتبر الاكتفاء بالمرة كما عن التلخيص وظاهر الذكرى واختاره المقدس وكثير ممن تاخر للاصل وعدم الفائدة فى تكرار الماء مع حصول النقاء ولفوات الحكمة فى الغسلين الاولين بمجرد تعذر الخليطين ولتعذر الكل بتعذر الجزء والمضاف بالمضاف اليه والفاضل فى جملة من كتبه على لزوم الثلث كما هو خيرة الدروس والبيان والثانيين وكثير ممن تاخر لقاعدة الميسور والاستصحاب فى الجملة ولظهور جملة من النصوص فى ان الخليط واجب مستقل زايد على اصل الغسل ولذا حكم ابنا حمزة وسعيد باستحبابه ومن عداهما بوجوبه ولما دل على عدم سقوط الغسل عن المحرم مع سقوط الخليط عنه كما قيل وحينئذ فلا يلزم من تعذره تعذره بل فى المختلف ولانه مامور بالثلث على هيئة خاصة فيكون مطلقها واجبا لاستلزام وجوب المركب وجوب اجزائه فاذا وجب المطلق ثبت المطلوب فانه لا يلزم من تعذر احد الواجبين الذى هو الهيئة الخاصة سقوط الجزء الذى فرضناه واجبا فى الذمة ولا ريب فى ان الثانى احوط ولكن فى تعيينه نظر ولا يلزم من ثبوته فى المحرم مع تسليمه ثبوته فى غيره والقياس ليس من مذهبنا والقطع بعدم الفرق ممنوع وفى وجوب التمييز بين الغسلات بالنية وجهان احوطهما ذاك بل فى جامع المقاصد وغيره الفتوى به مقدمة لوجوب الترتيب ولكن قد يمنع وجوبه فى هذا الحال بل الواجب اغسال ثلثة بالقراح كصيام ثلثة ايام مثلا كون الاول قائما مقام السدر لا يقتضى لزوم صدق ذلك بل ينصرف اليه قهرا حتى انه لو نوى غيره لم يقدح ما لم تنقدح منه نية القربة بناء على اعتبارها والله اعلم ولو وجد الخليط قبل الدفن مع امكان اعادة الغسل ففى لزومها قولان لعل اقربهما ذاك وفاقا للشهيد والثانيين وغيرهم لقاعدة الاشتغال والاستصحاب ونحوهما واقتضاء مثل هذا الامر الاجزاء محل منع وبدلية هذا الاضطرارى لم تثبت ولو وجد بعد الدفن فقد قطع غير واحد بعدم الاعادة مع استلزامها النبش لانه محرم فلا يكون مقدمة للواجب فيسقط وفى الحاشية لعل عدم الاعادة فيه اجماعى ومع ذلك موجب للنبش الحرام ومع ذلك لم يثبت من العموم الشمول له لانه واجب قبل الدفن لا مطلقا بل فى الرياض عن بعض الاجماع عليه واحتمال جوازه لذلك مع الامكان كغيره من الاعذار المسوغة له مدفوع بمعلومية اهمية الترك من ذلك فى الشرع بعد ولو اتفق خروجه لبعض الدواعى ولو عصيانا ففى وجوب الاعادة وجهان ومقتضى

اطلاق معقد الاجماع العدم وان غاية الخطاب بالغسل هى الدفن مضافا الى الاصل بعد الشك فى انصراف
الاطلاقات الى ذلك ولعل الاقرب الاعادة نحو ماسبق قبل الدفن ودعوى انتهاء زمان التكليف بمجرد
الدفن لاشاهد عليها بل مقتضى تعليلهم بحرمة التبشر عدم الفرق بين الحالين نحو الدفن بغير غسل فتامل
جيدا والله اعلم وظاهر الاصحاب كما قيل عدم قيام غير السدر والكافور مقامهما عند تعذرهما الاصل
وغيره ولكن عن نية وكره ان فى قيام الخطمى مقام السدر اشكال من عدم النص وحصول الغرض
وفى كشف اللثام وغيره لا اشكال فى الجواز وعدم الوجوب وهو فى محله وفى موثق عمار دلالة على جوازه
منضما الى السدر فمع عدمه اولى قطعا والله اعلم تنبيه قد يقال بوجوب التربص فى التغسيل وغيره مما
هو ليس باختيارى الى ان يخشى الهتك على الميت فعند ذلك يسوغ الشروع فى الاضطرارى وقد يقال
بجواز الشروع فيه والمسارعة الى الدفن بعده بمجرد تعذر الاختيارى بالفعل ولو مع العلم بامكان
حصوله بعد ذلك قبل خوف الهتك لاطلاق مادل على استحباب التعجيل وانه كرامة له وقد يقال بالجواز
ما لم يعلم بذلك فيجب التاخير وقد يقال بوجوب التاخير مع رجاء الحصول مقدمة لتحصيل الاختيارى
والا فتجوز المبادرة الى ذلك ولعل الوجه والاطلاق محمول على الغالب من تيسر الاختيارى بل الاحوط
التاخير الا مع العلم بعدم الحصول بعد ذلك والله اعلم { قال ره ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق
والمجدور يمم بالتراب كما يمم الحى العاجز } اقول لانعرف خلافا فى ذلك بيننا بل حكى اجماعنا عليه
كثير منهم بل عن الخلاف ونية ان عليه اجماع المسلمين او الفقهاء عدى الاوزاعى بل عن التذكرة
ان عليه اجماع العلماء من غير استثناء وهو الحجة مضافا الى بدلية التراب عن الماء عند تعذره والى خبر زيد
عن ابائه ع عن على ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ص مات صاحب
لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال ص يمموه والى مرسل ابن ابى عمير قد روى انه اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفى احدهم فيغتسل الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يمم الى اخره
والى صحيح عبد الرحمن عن ابى الحسن ع عن ثلثة نفر كانوا فى سفر احدهم جنب والثانى ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
فقال ع يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز كذا وجدناه فى الفقيه بل فى البحار حكايته عنه كذلك بل فى نق
انى قد تتبعت نسخا عديدة مضبوطة منه فوجدتها كذلك وتبعها غير واحد ممن تاخر عنها ولكن فى المنتقى

والحبل المتين والوافى وغيرها ممن نقل الصحيح عنه لم يذكر فيه التيمم للميت ويؤيده ان الشيخ فى يب
رواه عنه بلا ريب بدون ذلك وايضا لم نعثر على من احتج به من الاصحاب على ذلك بل ربما جعل شاهدا على
عدم لزوم التيمم له فاحتمال الزيادة فى النسخ التى عثرنا عليها من الفقيه لعله ارجح من احتمال النقيصة فى يب
وغيره ولكن لاريب فى قصوره عن معارضة الخبر المنجبر مع تسليم التعارض بينهما والا فقد يخص كل
منهما بمورده كما هو ظاهر حاشية المدارك بل فيها ان مادل عليه الصحيحة مطلب اخر والقياس حرام
ودعوى القطع بعدم الفرق محل منع وان حكى عن المفيد وه لزوم التيمم للميت فى جميع الاعذار المانعة من
التغسيل كفقد الماء وغيره وبه افتى الحلى والفاضلان وغيرهم لبدلية التراب عن الماء ولا شاهد على عمومها
لنحو ذلك مما لا يعد طهارة الا مجازا او مما هو مفيد لها او لغيرها او مركب المبدل منه من الماء وغيره فتامل
ولو سلم ذلك فلا محيص عن تقييد الصحيح بذلك واما خبر زيد الاخر ونحوه مما تضمن الامر بالصب على
المحترق ونحوه فلا محيص عن حملها على صورة الامن من تناثر لحمه وجلده كما فى المعتبر والدروس
وغيرهما ولا ينافى ذلك اتفاق سقوط شى من ذلك فيوضع فى اكفانه وعليه يحمل الرضوى فان كان الميت
مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شى فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه
شى فاجمعه فى اكفانه ونحوه الهداية والفقيه فالاشكال فى ذلك فى غير محله وفى لزوم تعدد التيمم قولان
لعل اقربهما العدم وفاقا للكثير ممن تاخر للاصل واطلاق النص بل والاصحاب حتى معقد الاجماع كما قيل
ولانه بدل عن واحد حقيقة او حكما وكيفية المبدل منه لا تعتبر فى البدل ولو قلنا بان المطهر هو القراح خاصة فلا
ينبغى الاشكال فى ذلك وعن كره وبه لزوم تعدده ثلثا وفى جامع المقاصد ان منشا اشكال القواعد من انه
بدل عن غسل واحد فيجزى مرة ومن انه ثلثة اغسال وكونها فى قوة واحد لا يخرجها عن التعدد واذا
وجب التعدد فى المبدل منه مع قوته ففى البدل الضعيف بطريق اولى وهو الاصح وهو خيرة البيان
والدروس والجعفرية والفوائد والروض وكثير من العبارات ويؤيده قاعدة الاشتغال بناء على
ارتباط بعض الاغسال ببعض وان البدل عنها كذلك ولكن لا باس بالخروج عنها باطلاق النص والفتوى
وان كان الاحتياط لا ينبغى تركه سيما مع احتمال ان الاطلاق مسوق لمجرد الانتقال الى التيمم فيكون بالنسبة
الى التعدد والاتحاد على سبيل الاهمال نحو ما ورد من الامر بالصب عليهم فتامل جيدا وفى كون الضرب
على الارض بيدى المباشر او بيدى الميت وجهان اقربهما الى ظاهر النص هو الاول كالتغسيل كما فى الروض
وغيره كما هو ظاهر المقنعة بل فيها حمل المتن وغيره على ارادة العاجز عن مماسة الارض مطلقا فيكون الضرب

من المباشر لتيممه ايضا كما هو ظاهر المقنعة ولعل الاحوط هو الجمع بين الامرين مع الامكان بل لعل ظاهر المتن وغيره تعين الثانى اذ الغالب فى العاجز تمكنه من الضرب بيده باعانة القادر فيقتضى التشبيه به ان المشبه كذلك والله اعلم ﴿ قال ره ومن سنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله فى الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدء بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات فى كل غسلة ويمسح بطنه فى الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرئة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بعد الفراغ ﴾ اقول عن ط التخيير بين الساجة والسرير وفى المعتبر انه حسن لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ وعن المنتهى انه يضعه على ساجة او سرير بلا خلاف لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ونالته الهوام وفى الغنية الاجماع على انه يستحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض وهو المنساق من المغتسل فى صحيح سليمان وفى مرسل يونس والرضوى والهداية والفقيه وغيرها وليكن موضع الرجلين منحدرا لينحدر الماء كما فى كشف اللثام وغيره والله اعلم والاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم استحباب كونه مستقبل القبلة حال الغسل بل فى الغنية وعن ف ونهج الاجماع عليه بل فى المعتبر ان عليه اتفاق اهل العلم ولكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة واحتمال ان دعوى الاتفاق على مجرد الاستقبال من دون تعرض لندبه فى غاية البعد ان لم يقطع بعدمه للاصل واطلاق اكثر النصوص وصحيح يعقوب عن ابى الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال ع يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره وعن ظاهر المبسوط والمنتهى ان ذلك على سبيل الوجوب كما هو ظاهر كرى وصريح س ومع صد والفوايد والجعفريه وعن لك وغيرها وفى الروض نسبته الى جماعة وهو خيرة البهائى وغيره لظاهر الامر به فى صحيح سليمان وخبر الكاهلى ومرسل يونس وعن الرضوى ثم ضعه على مغتسله من قبل ان تنزع قميصه او تضع على فرجه خرقة ولين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وتقول وانت تمسحه اللهم انى سلكت حب محمد ص واله ع فى بطنه فاسلك به سبيل رحمتك وليكن مستقبل القبلة ويجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل وفى مع صد انه لا ينافيه قوله ع كيف تيسر لان ما تعسر لا يجب ورد فى الروض وغيره بانه ظاهر فى التخيير بين الجهات فالمنافات واضحة فيتعين حمل الاوامر على الندب واجاب

البهائى بانه ظاهر فى التخيير بين التوجيهين المذكورين فى السؤال ففيه دلالة على انه اذا تعسرت هيئة المحتضر تعينت هيئة الملحود مع تيسرها وفيه ان التخيير بينهما ينافى تعينها وطهافى النصوص ومعاقد الاجماعات اللهم الا ان يقال بان ظاهر السؤال المفروغية من وجوب الاستقبال وانما الاشكال فى كيفيته واقره الامام ع على ذلك وخيره بين الكيفيتين والعدول عن الثانى لقوة المعارض نصا وفتوى لا يقتضى العدول عن ظاهر الامر مع انه فى سياق المستحبات كما قيل ومع قرب دعوى ان المنساق من النص التخيير بين مطلق الاحوال المتيسرة من غير فرق بين المسؤل عنهما وغيرهما فيكون دفعا لتوهم انحصار الامر فيهما والاحتياط لا ينبغى تركه سيما مع احتمال اشتراط صحة الغسل بذلك والله اعلم وفى مع صد انه قال الاصحاب باستحباب كونه تحت الظلال وعن كره نسبته الى علمائنا وفى المعتبر وكرى ان عليه اتفاقهم وفى الغنية الاجماع عليه ويشهد لهم صحيح ابن جعفر ع عن اخيه ع عن الميت يغسل فى الفضاء قال ع لا باس وان يستر بستر فهو احب الى وفى المروى عن قرب الاسناد عنه ع وان سترته فهو احب الى وخبر طلحة عن الصادق ع ان اباه ع كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعنى اذا غسل ولعل الحكمة كما قيل كراهة ان يقابل السماء بعورته ومنه يظهر ان ما فى بعض العبارات من السقف محمول على ارادة مطلق الظلال وفى البحار ان الذى فهمه الاصحاب ان يكون تحت سقف او خيمة والله اعلم ولا نعرف خلافا فى استحباب الحفيرة للماء بل فى الغنية الاجماع عليه وفى صحيح سليمان دلالة عليه وفى الذكرى اجمعنا على كراهة ارسال الماء فى الكنيف دون البالوعة وفى الصحيح عن الصفار قال كتبت الى ابى محمد ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك فى بلاليع وربما يستفاد من الاقتصار على البلاليع عدم جواز غيرها الا ما كان اولى منها او مساويا لها فطما كالحفيرة كما عن الرضوى ولا يجوز ان يدخل فى بلاليع لا يبال فيها او فى حفيرة ونحوه فى الفقيه الا انه قال ولكن ذلك فى بلاليع او حفيرة الا انه لا ينتهى الى ذلك مع تسليمه بعد اعراض المشهور عنه وحكاية الاجماع على عدمه وفى شمول البالوعة لما تشتمل على النجاسات قولان لعل اقربهما العدم للاصل وغيره خلافا لما عن الشيخ وجماعة فاشترطوا ذلك وهو احوط ولا نعرف خلافا فى استحباب فتق قميصه كما عن الاكثر او شقه كما فى ن وعن اهل اللغة انهما سواء ولا فى استحباب نزعه من تحته لان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت وفى الحاشية ولما رواه ابن سنان فى الصحيح ان يفتق القميص من تحته وفى صحيح ابن سنان عن الصادق ع ثم تخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه ولعلهما مع ما فى المعتبر واحد فتامل ولاحظ وفى جامع المقاصد انه لا كلام

فيه بين الاصحاب صونا للاعالي البدن عن التلطخ بالنجاسة لان الحال مظنتها ولكن الخلاف في ان تغسيله
عريانا مستور العورة افضل ام تغسيله في قميصه ثم قال وجواز الامرين اقوى والمشهور كما في المختلف
وغيره وهو الاول بل في الوسيلة والجامع انه يجب ذلك الا المعذور وعن ف انه يستحب ان يغسل الميت
عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال
الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعملهم
على انه مخير بين الامرين وظاهره الاجماع على ذلك وحمله على التخيير بين القولين بعيد جدا وعن الحسن
السنة ان يغسل في قميص نظيف وقد تواترت الاخبار عنهم ع ان عليا ع غسل رسول الله ص في
قميصه ثلاث غسلات بل في ضة نسبة افضلية الثاني الى الاكثر وانه يطهر بطهره من غير عصر وفي الفقيه
والهداية وينزع القميص من فوق الى سرته ويترك الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه
قميص القي على عورته ما يسترها به وعن الرضوي وتغسل الميت من وراء الثوب ويستر عورته بخرقة ثم
قال وتنزع الميت قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله لتستر به عورته وان لم يكن عليه قميص
القيت على عورته شيئا مما تستر به عورته وقد يقال الاول بانه امكن في التطهير وان الحي يغسل مجردا
فالميت اولى وبالتحفظ من نجاسة الثوب بذلك ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل وفي الجميع نظر
سيما الاثبات الوجوب فتدبر ولعل الاقرب التخيير بين تغسيله في قميصه وبين جمعه على عورته جمعا بين
صحاح ابن مسكان وخالد ويقطين وغيرها وبين مرسل يونس وظاهر صحيح الحلبي بل واجماع ف
وغيره في الجملة والله اعلم وفي اشتراط جواز الفتق ونحوه باذن الوارث قولان من حرمة التصرف بمال الغير
بدون اذنه كتابا وسنة واجماعا ومن اطلاق صحيح ابن سنان السابق مع روايته كما في المعتبر وغيره عن الصادق
ع قال يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه مع انجباره باطلاق عبارات الاصحاب كما قيل
وباستنكار غالب الناس من طلب الاذن بذلك والاول احوط ان لم يكن اقوى وفاقا للجامع المقاصد والفوائد
والمدارك وغيرها سيما مع المنع من ذلك واما دعوى ان ذلك من حقوق الميت في امواله فلا يصغى الى منع
الوارث نعم فلا شاهد عليها ان لم يكن على خلافها نعم شاهد الحال قائم في غالب الاحوال على الرضا بذلك
فان كان فيهم قاصر فلا بد من مراجعة الناظر عليه والله اعلم وقد تواترت النصوص بالامر بستر عورته
والاصل فيه ارادة الوجوب مطلقا كما هو ظاهر السرائر وغيرها ولكن قد صرح كثير منهم باستحبابه بل
في المعتبر انه مذهب الجميع الا انه قال لان النظر الى العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصرا

يثق من نفسه كف بصره عن العورة بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغلط لم يجب لان الستر انما هو
لمنع الابصار فاذا امكن من دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر لتحصيل الامن من زلل الطبع والغفلة ثم
قال وفي وجوب ستر عورة الصبي تردد اقربه انه لا يجب وحده ما يجوز للنساء تغسيله مجردا لان جواز
نظر المرأة يدل على جواز نظر الرجل وفي مع صد انه يجب ستر عورته عن الناظر مطلقا ولو كان الغاسل
غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر لم يجب لكنه يستحب استظهارا ونحوه في الدروس وعن كشف
الالتباس وغيره او ظاهرهما التفصيل بين الامن من النظر اليها فيستحب سترها والا فيجب بل قد تحمل
عليه سائر العبارات المطلقة في الندب بل في الفوائد انه لا يخفى ان الستر واجب مع وجود ناظر محترم
وفي كشف اللثام يجب سترها عن نفسه وعن كل ناظر محترم ولعل من اطلق الوجوب حتى قال في المختلف
المشهور انه يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل غرضه ذلك ايضا وربما يقال بان وجوب
الستر انما هو على المنظور واما الناظر فانما يحرم عليه النظر وهو لا يستلزم وجوب الستر عليه لعدم توقفه
عليه فليحمل الامر على الندب مطلقا ولا يختص بالاعمى ونحوه ولا بمن يجوز النظر الى عورته كالصبي ونحوه
وقد يقال بانه لا صارف عن ظاهر الامر ولعل الوجه فيه ارادة اكرام الميت بهذا الواجب حذرا من اتفاق
وقوع النظر على عورته وليس ذلك لاجل ملاحظة حال المغسل وخوفا من وقوعه في المحرم كي يحمل على
الندب مطلقا او حيث يأمن الوقوع فيه والاحتياط لا ينبغي تركه سيما مع احتمال شرطية ذلك في صحة الغسل
والله اعلم والمشهور استحباب تليين اصابعه برفق بل عن ف الاجماع عليه وان صعبت عليك فدعها
كما عن الشيخ واكثر الاصحاب بل في المعتبر انه مذهب اهل البيت ع وفيه ايضا ان في بعض احاديثهم
ع تليين مفاصله وفيه ايضا انه لا تلين اصابعه ولا مفاصله بعد الغسل للاصل وهو مذهب الاصحاب كما في
ف وفي كرى بعد ذكر ندب تليين الاصابع قبل الغسل لا بعده لعدم الفائدة ان الحسن نفاه مطلقا وفي
المخ انه لا يغمز له مفصلا بذلك تواترت الاخبار عنهم ع وقد قيل في خبر شاذ عنهم ع انه تلين
مفاصله ولعله هو الذي نسب اليه القول بالمنع لما قيل من خبر طلحة عن الصادق ع ولا يغمز مفصلا وحمله
الشيخ وغيره على ما بعد الغسل وفي خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه الى
اخره وفي الرضوي وتلين اصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق وان كان يصعب عليك فدعها وفي صحيح حمران
عن الصادق قال اذا غسلتم الميت فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث وقال عثمان له اني
اغسل الموتى فقال ع او تحسن فقلت اني اغسل فقال ع اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ولا

تقربن شيئا من مساجده بكافور وقال طلحة قال ع يكره ان يقص للميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ولعل الوجه حملهما على صورة امتناع المفاصل المحوج الى عنف ينافي الرفق والله اعلم وظاهر كثير من العبارات استحباب غسل الرأس قبل الغسل بالرغوة بل هو صريح كشف اللثام وغيره بل عن كره وية زيادة الجسد وفي المعتبر ومن السنن ان يغسل رأسه وجسده برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع وممن روى ذلك معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اوضئه ثم اغسله بالاشنان واغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده وقد يستدل عليه ايضا بقوله ع في مرسل يونس ثم اغسل رأسه بالرغوة وفي الرضوي ثم تضجعه ويكون غسله من وراء ثوبه ان استطعت ذلك وتدخل يدك تحت الثوب وتغسل قبله ودبره بثلث حميديات ولا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديات ولعله هو المرسل في كشف اللثام عن الرضا ع ونحوه في الهداية عن الرسالة وفي الفقيه وفي صحيح ابن يقطين انه ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات بل وفي صحيح الحلبي وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده الا ان الاول والاخيرين لا دلالة فيهما على الترغيه فضلا عن الغسل بها مقدما على الغسل الواجب والمرسل ظاهر في ان ذلك من الغسل الواجب كما اعترف به كثير ممن تأخر بل قيل بان الرضوي كذلك بل في كشف اللثام ايضا وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب بل هو مقتضى اتفاق الاصحاب على الترغية الذي حكاه في كرى بل واطلاق الاخبار بها كما قيل وظاهر السرائر ان ذلك من الواجب كما عن مختصر المصباح والمراسم وهو حسن بناء على الاجتزاء بالمضاف والا فالحكم بندبه قبل الغسل هو المتجه للتسامح والاحتياط كما هو صريح الفاضلين وغيرهما بل هو الظاهر من سياق معقد اجماع المعتبر والرضوي ونحوه والمرسل لا محيص عن تأويلهما بوافق الاخبار والفتاوى كما في الحاشية والله اعلم ولو تعذر السدر فبالخطمي كما في التحرير ولعله لخبر عمار وانكار دلالته عليه في غير محله بل وشبهه كما عن التذكرة والمنتهى ويه ولم نعثر له على اثر لا ان يدعى عدم الفرق بين الجميع وان الوله انما هي التنظيف فلاحظ وتدبر والله اعلم وعن كثير منهم استحباب غسل فرجه بماء السدر والحرض لخبر الكاهلي وعن كثير الاقتصار على الحرض كما في صحيح معوية بل ويعقوب في وجه وفي الغنية لا اقتصار على غسله الا ان يكون عليه نجاسة فيجب بل فيها الاجماع على ذلك ويشهد له مرسل يونس وغيره وفي خبر الكاهلي الامر بان يبدء بفرجه بماء الكافور والحرض قبل الثاني وبالقراح قبل الثالث وفي مرسل يونس الامر بغسله قبل كل غسل

بماء ومطلقا وفي كرى ويستحب تقديم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل اعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين بالاجماع وفي الغنية الاجماع على استحباب غسل اليدين الا ان يكون عليهما نجاسة فيجب وفي المعتبر ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدء بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع وعن كره نسبته الى علمائنا ثم قال واجماع الاصحاب على تكرار الغسلات على كل عضو في كل غسلة ثم قال ان رواية الكاهلي ومرسلة يونس وان ضعفتا لكن عمل الاصحاب بمضمونهما ظاهر مع التسامح وامكان استفادة بعض ذلك من غيرهما فلاحظ وتأمل والله اعلم وفي المنية ولا يجوز ان يقعد بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا رفيقا في الغسلتين الاولين بدليل الاجماع وعن الخلاف الاجماع على ذلك وعلى انه يكره في الثالثة وعن كره ونهاية الاحكام الاجماع على انه لا يستحب فيها كما في كرى ومجمع البرهان (؟) والروض ايضا وفيها وفي الوسيلة والجامع والدروس وغيرها انه يكره لانه تعرض لكثرة الخارج ولعدم تعرض رواية يونس لذلك مع تعرضه للاولين كما قيل وفي الرضوي ولا تمسح بطنه في الثالثة وفي السرائر ويمسح بطنه في الاولين مسحا رفيقا ولا يمسحها في الثالثة ولا يغمزها بحال والحامل لا يمسح بطنها في شيء من الغسلات ثم قال ولا يقعده ولا يغمز بطنه فزعم الشهيد وغيره ان ذلك انكار لما سبق منه واختيار لحرمة المسح لمساواة الميت للحي في الحرمة ولكن قد يقال بان الغمز هو المسح بشدة وعنف فلا منافاة بينهما ولعله لذا جمع بينهما في وجه في المرسل ولو سلم فلا ريب في ضعفه للاصل والنص والاجماع بل في المعتبر الاتفاق عليهما واجماع فقهائنا على عدم المسح في الثالثة خلافا للشافعي وفيه ايضا استثناء الحبلى كما عن ابي حمزة وسعيد وادريس والفاضل والشهيد والثانيين وغيرهم لانه لا يؤمن معه الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز التعرض له في الجثة ولما عن ام انس عن النبي ص قال اذا توفت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فلتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفليها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضئيها ثم وضئيها بماء فيه سدر وظاهر المتن وغيره عدم استحباب المسح فيها وكانه لا خلاف فيه واطلاق بعض العبارات لعله محمول على غيرها وفي كراهته او تحريمه وجهان وفي الوسيلة والجامع وغيرهما الاول ولعل ظاهر المعتبر الثاني نحو ما في السرائر وفي الذكرى ولا يمسح بطن الحامل لما مر من الخبر وللخوف من الاجهاض ونحوه في جامع المقاصد وفيه كالروض وغيره

انه لو اجمضت لزم الفاصل عشر دبه امه نبه عليه في البيان ولا يخلو من نظر نقلا وحكما للاصل سيما على الكراهة وربما قيل بالتحريم مع المنع كالحجة الاستصحاب والمساواة في الحرمة وعدمه في المسح الرفيق الاصل مع ضعف الخبر والله اعلم وخيرة الشيخ وبني البراج وحمزه وسعيد وادريس وغيرهم كما عن بعضهم استحباب كون الغاسل عن الجانب الايمن بل في الغنيه الاجماع عليه وهو الحجة مع التسامح وعن المقنعه وجملة من كتب الشيخ وغيره الاقتصار على الجانب بل في المعتبر انه اولى بل في كشف اللثام انه اظهر ان لم يكن اجماع للاصل وخلو النصوص عن الايمن الا ان يدخل في عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار والله اعلم ويستحب غسل يدى الغاسل مع كل غسلة كما في ن والدروس وغيرهما الى المرفقين كما في الوسيلة والجامع وعن يه وط والمسالك وغيرها ولعله الوجه للتسامح ولمرسل يونس الا انه لم يذكر ذلك صريحا بعد الغسلة الثالثة بل بعد الاولين خاصة نحو ما عن القاضى وكان الوجه في ذلك ارادة ازالة اثر الخليطين نعم في صحيح يعقوب انه يغسلها الى المنكبين ثلاثا قبل التكفين وفي موثق عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه الحديث ولم يتضمنا شيئا من ذلك في الاولين وفي الفقيه وعن المقنعه والمراسم اذا فرغ من الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه ونحوه الرضوى والعمل بالجميع في محله لعدم المنافات بينهما والله اعلم وفي المعتبر وعن التذكرة وبه الاجماع على استحباب تنشيفه في ثوب بعد الفراغ وعن المنتهى لا نعلم فيه خلافا والنصوص ناطقة به وفي كونه قبل غسل اليدين او بعده وجهان وظاهر الموثق وما عن المقنعة وغيرها الاول عكس ظاهر المتن والله اعلم ﴿ قال ره ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ﴾ اقول اما الاول فقد صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به جماعة بل عن الغنية الاجماع عليه الا ان الذى وجدناه فيها الاجماع على انه يستحب ان لا يتخطاه وفي المعتبر وغيره الاحتجاج على الكراهة بخبر عمار عن الصادق ع قال ولا تجعله بين رجليك في غسله بل تقف من جانبه ولو بقرينة خبر ابن سنان عنه ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كى لا يسقط لوجهه ونحوه مرسل الفقيه عنه ع في التهذيبين وغيرهما انه محمول على الجواز وان كان الافضل غيره والله اعلم واما الثانى فقد ذهب الى المشهور بل الى المعظم بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا بل عن الخلاف اجماع الفرقة وعملهم عليه ولكن في الجامع انه يحرم

قص شعره وتخليل ظفره وقصه وتسريح راسه ولحيته وحلق شعره وكشف عورته واقعاده ونفضه وختانه وفي السرائر النهى عن الاقعاد بل في الغنية انه لا يجوز بل قد يظن منه دعوى الاجماع عليه كما نسبه اليها بعضهم ويشهد لهم التحذير عنه في خبر الكاهلى واستلزامه الايذاء والعصر والغمز والعنف المنهى عنها في النصوص الا انه لا محيص عن حمل ذلك على الكراهة بعد الاعراض عنه وحكاية الاجماع على عدمه وامالا الامر باقعاده في الصحيح والرضوى بل قيل انه في عدة روايات فلا محيص عن حمله على الرخصة او على التقية لموافقته لمذهب العامة كما في الاستبصار وغيره ولكن في المعتبر انه ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا باس بتجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه وضعفه ظاهر والله اعلم واما الثالث والرابع فقد نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل في المعتبر انه اجماع فقهائنا كما عن التذكرة بل عن الخلاف ان حلق شعر العانة والابط والراس وحف الشارب وتقليم الاظفار للميت مكروه باجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون في ذلك ولعله الحجة مضافا الى الاصل والى خبر غياث عن الصادق ع قال كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم ظفرا او يجز له شعر ونحوه خبر طلحة عنه ع وعليها يحمل النهى في مرسل ابن ابى عمير عنه ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه وفي موثق عبد الرحمن عنه ع عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره فقال ع لا يمس منه شئ اغسله وادفنه وفي الفقيه عنه ع قال لا تخلل اظافيره ونحوه في خبر الكاهلى وفي خبر زياد عن ابى جعفر ع عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طالت به من المرض فقال لا وعن الرضوى ولا تقلمن اظافيره ولا تقص شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شئ من جلده فاجعله معه في اكفانه ولكن في الفقيه ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا شئ من شعره فان سقط منه شئ جعل معه في اكفانه وفي الوسيلة والمحظور قص شعره وظفره وتسريح الراس واللحية وحلق شئ من شعره وفي ئر ولا يقص شئ من شعر الميت ولا من اظفاره ولا يسرح راسه ولا لحيته فان سقط منه شئ جعل معه في اكفانه وعن ط والمقنعه عدم جواز قص الاظفار بل في الغنيه الاجماع على انه لا يجوز قص الاظفار ولا ازالة شئ من شعره وعن الخلاف الاجماع على انه لا يجوز تقليم اظافيره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال وعلى انه لا يجوز تسريح لحيته ولو كثيفة وعن المنتهى قال علماؤنا لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح لحيته ولا راسه ومتى سقط منه شئ جعل في اكفانه وربما يقال بارادتهما الكراهة لتصريح الاول بها فيما سبق ومن الثانى انه قال بعد ذلك لا فرق بين

الاظفار الطويلة والقصيرة كان نحتها وسخ اولا فى كراهة القص بل عليها قد نحمل عبارة الغنيه وغيرها
ولكنه تعسف بل حمل الكراهة على التحريم فى عبارت الاول لعله اقرب منه بل قد يتعين لعطفه البدعة على
الكراهة كما قيل ولعل الكراهة فى الثانى مذهب له فلا ينافى نسبة التحريم الى علمائنا بل ربما احتمل حمل
الكراهة فى معقد اجماعى المعتبر وكره على مطلق المرجوحيه فلا ينافى القول بالتحريم بل قيل ان ذلك قد
يلوح من التامل فى الثانى بل فى الاول اشعار بارادة التحريم منها الاحتجاج عليها بمرسل ابن ابى عمير وبان
ما يسقط منه يطرح فى كفنه فلا معنى لقص شاربه واظفاره مع القول بدفنها معه بل لعل ذلك ظاهر ان لم يكن
صريحا فى ارادة التحريم واختياره لنفيه بعد ذلك غير مناف لذلك كما سبق وبالجملة الشهرة بين القدماء على
الكراهة غير ثابتة ان لم يكن الثابت خلافها والنهى ظاهر فى التحريم ولم يتحقق الاعراض عنه ان لم يتحقق
الجابر له وح فلتحمل الكراهه فى الخبرين عليه اذ لم يثبت انها فى ذلك الزمان ظاهرة فى الاصطلاحيه
كى يقال بانه يدور الامر ح بين ذلك وبين احتمال العكس فان لم يترجح على ذلك فلا اقل من التساوى
بينهما فلا يخرج عن الاصول والقطع بارادة الاصطلاحيـة بالنسبة الى الغمز من الخبر المشتمل عليهم
تسليمه لا ينافى ارادة التحريم بالنسبة الى غيره فتكون مستعملة فى القدر المشترك بينهما والله اعلم واما
الاخير فقد صرح به فى الجامع وعد وغيرهما كما عن ط وية وغيرهما بل فى مجمع المشهور
بين الاصحاب كراهة التعرض لتغسيله الا ان يتعين فيجب ومن ذلك قد يندفع اشكال التنافى بين
الكراهة وبين الوجوب وقد يدفع ايضا بان الكراهة عبادية ولا يخلو من نظر اذ لا فرد اخر له فتدبر وفيه
ايضا ان ظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولايه ولا نعرف لاحد نصا بخلافه وقد يستدل عليه
بما دل على الزامهم بما الزموا به انفسهم وربما اشكل بعدم شموله لنحو ذلك وبان الخطاب انما هو للحى لا
الميت وهو فى محله بل ان لم يكن ثمة اجماع فالوجه لزوم تغسيله غسل المؤمن لاطلاق النصوص الشامله لجميع
الا للتقية فيغسل المؤمن تغسيلهم فضلا عنهم ولعل ذلك هو المراد من الاضطرار فى المتن وغيره لا ما يشمل
عدم وجود غير المؤمن الا انه بعيد جدا ولكن قال ايوب كتب احمد الى ابى الحسن الثالث ع يسئله
عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئه هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه
جريدة فكتب ع يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريده فليستخف بها ولا يرونه
وليجتهد فى ذلك جهده وكان الوجه فى ذلك ان الشافعى وغيره يرون تغسيلنا وابو حنيفه انكر ماء الكافور
بخلاف الجريده فانها من خواصنا والله اعلم وفى البيان لو باشر المخالف تغسيل المؤمن فالاقرب الاجزاء

وفى مجمع انه حسن ان غسله غسلنا والا فلا وقد يشكل بعدم امكان تقربه بغسلنا وباشتراط الايمان فى
صحة العباده فلا يجزى مطلقا بناء على المشهور الا ان يمنع عموم الشرطيه لنحو ذلك كما فى العتق ونحوه وقد
يفرق بين تعقب الايمان له فيجزى وعدمه فلا فتامل جيدا والله اعلم ولو جهل تغسيلهم ففى لزوم تغسيلنا
وجهان اقربهما العدم بناء على لزوم تغسيلهم للاصل السالم عن المعارض والله اعلم ﴿ قال ره الثالث فى
تكفينه ويجب ان يكفن فى ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ﴾ اقول لا خلاف فى جواز التكفين بل
الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات والنصوص به وبفضله مستفيضة او متواترة والظاهر ان لم
يقطع به من ملاحظة النصوص والفتاوى انه لا تعتبر فيه النية وفى اعتبارها فى الثواب عليه وجوه ثالثها الفرق
بين نية العدم فلا ثواب عليه وعدم النيه فعليه الثواب ولعل الاقرب اعتبارها فيه مطلقا اقتصارا على المتيقن مع
قوله ع لكل امرء ما نوى ونحو ذلك بل لعله لا خلاف فى ذلك وان احتمل غيره بعضهم وفى الروض مع
الجزم بذلك ان النية معتبرة فيه وفى الحنوط لانهما فعلان واجبان لكن لو اخل بهما لم يبطل الفعل وهل ياثم
بتركها يحتمله لوجوب العمل ولا يتم الا بالنية لقوله ع لا عمل الا بها وعدمه اقوى لان القصد بروزهما
للوجود كالجهاد وقضاء الدين ونحوهما ولا يخلو من نظر بل تدافع وكيف كان فالمشهور اعتبار الثلاثة عند
الاختيار كما اعترف به كثير منهم بل فى المعتبر وكشف الرموز وغيرهما نسبته الى فقهائنا خلا سلار بل فى
الغنية الاجماع عليه كما عن الخلاف بل وكرى بعد نسبته الى الجميع عدى سلار او امله الحجة مضافا الى قاعدة
الاشتغال فى وجه والى النصوص المستفيضة او المتواترة كصحيح زرارة وابن مسلم عن ابى جعفر ع عن
العمامة للميت من الكفن فقال ع انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان تبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنه وقال ع امر النبى ص
بالعمامة وعمم النبى ص وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذا بدينار وامرنا ان نشترى
له حنوطا وعمامة ففعلنا وفى التهذيب روايته عن زراره عنه ع وخبر ابن سنان عن الصادق ع قال الميت
يكفن فى ثلثة اثواب سوى العمامه والخرقه يشد بها وركيه كى لا يبدو منه شئ والخرقه والعمامه لا بد منهما
وليستا من الكفن وصحيح الحلبى عنه ع قال كتب ابى ع فى وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعه وثوب اخر وقميص فقلت لابى ع لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك
الناس وان قالوا كفنه فى اربعة او خمس فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامه من الكفن انما يعد مايلف
به الجسد ونحوه خبره الاخر ونحوه عن الرضوى عن العالم وفى الفقيه قال ع كتب ابى الى قوله وقميص

وخبر معوية بن وهب عنه ع قال يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وفى يب على وجهه وخبر عبد الرحمن عنه ع فى كم تكفن المراة قال ع تكفن فى خمسة اثواب احدها الخمار وخبر الشحام عنه ع عن رسول الله ص ثم كفن ص فقال ع فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ونحوه موثق زرارة عن ابى جعفر ع الا انه قال وثوب يمنية عبرى او اظفار ونحوه صحيح ابى مريم عنه الا انه وصف البرد باحمر والثوبين بابيضين وصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفى الفقيه كفن النبى ص فى ثلاثة اثواب فى بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وموثق سماعة قال سئلته عما يكفن به الميت فقال ع ثلث اثواب وانما كفن رسول الله ص فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع فى ثلاثة اثواب ومرسل يونس عن احدهما ع قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب وفى صحيح حمران عن الصادق ع عن الكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وقال يونس قال الصادق ع ان ابى ع اوصانى عند الموت يا جعفر كفنى فى ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لى بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتعضدة بالشهرة ومحكى الاجماع ومخالفة الجمهور ولا جبر انهم بالواحد كما قيل وقد يستدل لسلار بالاصل وبصحيح زرارة بناء على ان الواو بمعنى او بل فى بعض نسخ التهذيب المعتبرة كما فى المتين وغيره ابدالها بها ولكن فى بعضها ثلاثة اثواب تام بل هى التى اقتصر عليها فى المنتقى وغيره بل قيل ان اكثر النسخ كذلك بل فيه انه لولاه لكان القول بالتخيير حملا للواو عليه غير بعيد فانه اولى من تاويلها بغيره مع عدم القايل بظاهرها من لزوم اربعة اثواب وقد يدفع بان الاولى جعلها حالية بمعنى ان احد الثلاثة يشترط فيها التمامية لا جميعها واما نسخة او فلا تنهض حجة لعدم ثبوت كونها رواية مع معارضتها بغيرها مع امكان جعلها بمعنى الواو او حملها على التخيير بين كون الثلاثة تامة وبين كون احدها تاما وكيف كان فالاستدلال بها غير متجه نعم قد يستدل له بصحيح ابن سنان قال قلت لابى عبد الله كيف اصنع بالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها ثم تخرق القميص

اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه فان اقتصاره على ذكر القميص فى مقام البيان ظاهر فى ارادة الشامل للبدن وفى عدم وجوب غيره سيما مع تعرضه للخرقة والعمامة فتحمل النصوص السابقة على الندب كما يؤيده ما عن الرضوى ثم يكفن بثلاث قطع او خمس او سبع فاما الثلاثة فميزر وعمامة ولفافة والخمس ميزر وقميص وعمامة ولفافتان بناء على ارادة الخرقة من الميزر كما هو احد اطلاقيه والا كان دالا على عدم وجوب القميص الا ان يدعى ان تركه غيره انما هو لوضوحه ومعلوميته عند السائل بقرينة سؤاله عن الازار ورواية الاخرى عنه ع او يحمل على التقية او يقيد بالنصوص المستفيضة والا فلا محيص عن طرحه والله اعلم وقول السائل فالازار قد يكون استفسارا عن وجوبه فاجابه بانه لا يعد شيئا اى لا يجب ولا ينافيه تانيث الضمير فانه يذكر ويؤنث كما فى الصحاح وغيره وقد يكون استفسارا عن الاستغناء عنه بهذه الخرقة فاجابه بان الخرقة لا تعد شيئا كى يستغنى بها عن احد اجزاء الكفن وح فيكون نصا فى وجوب الازار بمعنى الميزر وقد يكون مراده ان الازار هو الثالث من الاثواب وبه يتم الكفن فاهذه الرابعة فاجاب ع بانها غير معدودة من الاجزاء فلا تزيد فى الكفن وعلى المشهور ففى اعتبار الميزر والقميص والازار قولان اشهرهما الاعتبار بل هو المشهور كما اعترف به كثيرهم بل هو معقد اجماع الغنية وما عن الخلاف وكثير من العبارات وعن المنتهى ان الميزر واجب عند علمائنا بل لعله من معقد اكثر الاجماعات السابقة او جميعها بل قيل انه لا يظهر فيه مخالف وان الصدوق موافق والكاتب لم تعلم منه المخالفة وانه لا تامل لاحد قبل المدارك ثم ربما قلدها بعض من تاخر عنها ولكنه صريح ما عن الكاتب التخيير بين اثواب ثلاثة يدرج فيها ادراجا وبين ثوبين وقميص وهو خيرة المعتبر وتبعه كثير ممن تاخر وفى الفقيه والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فان اراد الميزر من الازار كان موافقا للمشهور واطلاقه الميزر على الخرقة قبل ذلك غير مناف له وان اراد منه اللفافة كان مخالفا لهم وللكاتب وصار قولا ثالثا وقد يستدل على الاول مضافا الى الاجماعات بالاحتياط وقاعدة الاشتغال وبخبر ابن وهب فان المراد بالازار فيه الميزر لانه حقيقة فيه كما هو ظاهر الصحاح وما عن كثير من كتب اللغة ففيها ان الميزر الازار وان الازار معروف وان موضع الازار من الحقوين بل عن الكنز ان الازار لنك كوچك ويشهد له ايضا تبادره فى العرف العام كما قيل بل وكثرة اطلاقه مرادا به ذلك فى النصوص الواردة فى الحمام والاحرام وستر العورة وغيرها على وجه يقطع او يظن بكونه حقيقة فيه كما قيل واطلاقه على الثوب الشامل للبدن فى عبارات الفقهاء بل والعرف العام كما اعترف

به غير واحد غير مناف لذلك لانه عرف حادث وحكايته عن بعض اهل اللغة معارضة بما هو اقوى منها وارجح كما قيل ان المشهور بين اللغويين خلافها بل وبما نسب اليهم ذلك ولو سلمت فاقصاها الاشتراك بينهما فيكون فهم الفقهاء واجماعهم قرينة على ارادة المئزر بل قد يستفاد من قوله ع ويرد بان فيه عدم حصول لف تمام البدن بغيره فيتعين ارادة المئزر كما قيل كما يتعين ارادته من الازار في صحيح ابن سنان فانه هو الذي يتوهم الاستغناء به عن الخرقة او بما عنه ونحوه في الرضوي قال تؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته ورجليه قلت الازار قال انها لا تعد شيئا وانما الامر بها لكي لا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل منه وفيه ايضا وقال يكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار فانه لولا ارادة المئزر والا كان اللازم ان يقول قميص ولفافتان بل قد يراد من اللفافة في صحيح حمران المئزر والا قال ع كذلك ايضا كما قيل واوضح من ذلك موثق عمار عن الصادق ع قال تبدء وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ثم تبدء فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة والفرج حتى لا يظهر منه شيء الى ان قال التكفين ان يبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم يشد الازار اربعة اذرع ثم اللفافة ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه ويجعل بين كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة فان قوله حتى تغطي الصدر كالصريح في عدم شمول الازار لجميع البدن فليس الا المئزر وكونه يغطي الصدر والرجلين غير مناف فان ذلك اكمل افراده وفي مرسل ابراهيم عن رجاله عن يونس عنهم ع في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليها الى ان قال ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور والى ان قال ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره فانه كالرضوي لولا ارادة المئزر من الازار فيه لقال ع ابسط لفافتين ونحوه عن الدعائم عن الصادق ع انه قال ثم الكفن ثلاثة اثواب قميص غير مزرور ولا مكفوف ولفافة وازار واوصى ابي ع ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء حبرة كان يصلي فيه الجمعة وثوب اخر وقميص وفي صحيح ابن مسلم ان المنطق احد الاثواب للمراة وهو الازار واحدها الدرع وهو القميص ولا فرق في ذلك بينها وبين الرجل في ذلك اجماعا كما قيل والزايد لها انما هو الخمار واللفافة الثانية وقال يونس سمعت

ابا الحسن عليه السلام يقول اني كفنت ابي ع في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعماية دينار وفي الصحيح عن ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه واله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن بضميمة ما دل على ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يرتدي فيه مع ما دل من النصوص على اعتبار القميص كصحيح ابن سنان وخبر الحلبي وغيرهما او بضميمة عدم معلومية القول بالفرق بينه وبين اعتبار المئزر بل لعله لا قايل به واحتماله من الفقيه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه نعم في الروضة وغيرها انه يعتبر المئزر دون القميص فيخير بينه وبين ثوب ساتر لجميع البدن هذا غاية ما يستدل به للمشهور وقد يقال بعد تسليم تبادر الثوب الشامل للبدن عرفا من الازار وانه حقيقة في ذلك مجاز في غيره في زماننا او نحوه بانه بضميمة اصالة عدم النقل والتغيير يثبت انه كذلك لغة فيترجح حكاية البعض عنها ولو سلم ان ما سبق عن الصحاح وغيره قاض بثبوت النقل والتغيير فالقطع بانه حادث بعد زمان صدور الخطابات كالمقطوع بعدمه فيكون مما تعارض فيه العرف واللغة والمشهور كما قيل تقديم العرف على اللغة فيتجه بناء عليه حمل جميع ما ورد عنهم ع على العرف الا ان تقوم قراين على ارادة غيره ولو مجازا ودعوى قيامها في النصوص السابقة على وجه بحسب احد الثلثة محل منع كما لا يخفى على المتامل في الوجوه التي زعم انها معينة للارادة فان اوضحها ما في موثق عمار حتى قيل بانه صريح في ارادة المئزر من الازار ولكنه مع اشتماله على غرايب قد تضمن ان الازار اربعة اذرع فاذا بسط طولا لا يتجاوز الصدر الى ما فوق الراس كما في الحدائق بل فيها ان هذا الخبر قد اشتمل على التهافت فان المعهود من الازار لغة وشرعا وعرفا هو ما يشد تحت السرة ومنتهاه الى نصف الساق او الى القدم حتى قال اني لا اعرف لهذا الخبر وجه استقامة وقد يحتمل ان الاصل حتى تغطي الراس والرجلين فابدل عمار الراس بالصدر او ان المراد حتى تغطي الصدر مع الراس بقرينة قوله ع اربعة اذرع فيكون المفهوم غير مراد وبالجملة فالعمدة للمشهور انما هو الاجماعات بناء على حجية امثالها وقاعدة الاشتغال لحصول القطع بالبراءة بالمئزر وذلك لشدة وهن القول بعدم الاجتزاء به اذ لا متمسك له الا دعوى ان المستفاد من النصوص ليس الا التكفين بثوبين وقميص او ثلاثة اثواب شاملة للجسد فلا يسوغ التعدي عن ذلك الى جعل المئزر احد الاثواب وما تضمن الازار منها محمول على ما عند الفقهاء فانهم غالبا يعبرون بمراد الشارع ص وبما يفهمونه من خطاباته وحمل ذلك على انه اصطلاح لهم خاصة في

غاية البعد ولكنها واضحة المنع فان النصوص التي تضمنت الثلاثة والثوبين ليس فيها ما يقتضي عدم صدق الثوب الاعلى الشامل لجميع الجسد ودعوى ان حقيقة الثوب ذلك لعلها اوضح منعا كما لا يخفى على من تتبع النصوص السابقة وغيرها بل المراد والمنساق من الثياب هو الاعم من ذلك بل القميص لا ريب في انه ثوب نصا وفتوى بل هو اظهر الافراد قطعا بل لا شك في دخول الميزر تحت الاثواب كما قطع به بعضهم بل ولا في صدق الثوب عليه كما قطع به اخر بل في خبر معوية ان الخرقة والعمامة من الاثواب وفي خبر عبد الرحمن احدها الخمار وفي صحيح ابن مسلم ان منها الدرع والمنطق والخمار ونحو ذلك من الاطلاقات التي يستفاد منها ان المراد بالثوب هي القطعة التي يلف بها الميت مطلقا فان لم يكن على جهة الحقيقة فهو مراد منه قطعا فالمتجه بناء على ذلك التخيير بين الميزر وغيره وبين القميص وغيره ولكن يتعين ابرائه بعين الاولين بل قد يقال بان الاخبار التي وردت بها ثلثة اثواب ونحوها مسوقة لبيان عدد القطع وانها لا تزاد على ثلثة ولا تنقص عنها اما ان كل قطعة ما هي وعلى اي نحو فلا فهي مجملة بالنسبة الى الخصوصيات ولا اطلاق لها بحيث يتمسك به واما حمل الازار في النصوص على ما عند الفقهاء فغير متجه اذ لعلهم تبعوا في استعمالهم احد معنييه لغة او المعنى العرفي الحادث او نحو ذلك ولا بعد في ذلك ولو سلم ذلك فلا ينافي اندراج الميزر في غيره من الاثواب ومن ذلك كله قد يظهر عدم معلومية اختيار الكاتب عدم الاجتزاء بالميزر اذ لعله احد الاثواب عنده بل لعل عبارته ظاهرة ان لم تكن صريحة في عدم اعتبار شمول جميع البدن في مفهوم الثوب فانه قال ولا باس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وان اعوز الثلثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا ستر به العورة واما دعوى ان المنساق من قوله ع وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد منه ما يلف به الجسد ومن الدعائم عن الصادق ع وليست العمامة ولا الخرقة من الكفن وانما الكفن ما لف به البدن ان الذي يعد منه انما هو ما يلف به جميع البدن كما هو المنساق من اللفافة في صحيح حمران حملها على الميزر في غاية البعد والعدول الى اللفافة والبرد عن اللفافتين لعله لبيان استحباب خصوصية البرد وقوله يجمع فيه الكفن لعله ظاهر في ان الكفن قد جمع الميت والبرد يجمع الكفن فيه والا فالمجموع فيه الميت فقد يراد بالكفن المجموع في البرد بعضه فيكون البرد احد اجزائه وقد يراد به جميعه فيكون البرد مستحبا وح فقد يراد بالخرقة الميزر فيكون الخبر مشتملا على القطع الثلثة المشهورة وقد يراد بها المستحبة فلا يكون مشتملا عليها فتدبر فيما انه قد يمنع انسياق ذلك من الاول سيما بعد جعله احد الثلثة القميص بل والحبرة التي كان يصلي فيها يوم الجمعة مع ان المتعارف كما قيل ان لا يكونا شاملين لمجموع الشخص سيما مع كونه

بادني واما الثاني فلعل الظاهر منه الوجه الاخير فلا يكون فيه دلالة على عدم الاجتزاء بالميزر بل اقصاه عدم التعرض للقطعة الثالثة فلعلها هي الميزر مع انه لا بعد في صدق اللفافة على اكمل افراد الميزر كما قيل فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل لعدم اعتبار القميص مع الاصل بالاطلاقات مع عدم دلالة النصوص المشتمل عليه على الوجوب بل لعله احد الثياب او افضلها ولو سلم ظاهره فيه فليعدل عنه بخبر سهل عن ابي الحسن ع من الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي واحتمال التهذيب بعيد واوضح منه مرسل الفقيه عن موسى ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وكونه عين الاول غير معلوم وان زعمه الشهيد وجماعة وفيه مع منع عدم الدلالة على وجوب القميص سيما بعد تسليم دلالتها على وجوب القطع الثلثة ان الخبر قاصر عن الخروج به عن قاعدة الاشتغال فضلا عن ظاهر النصوص سيما بعد اعراض المشهور عنه وحكاية الاجماعات على خلافه والله اعلم تنبيهات الاول لا يخفى ان المرجع في موضع الميزر والقميص والازار انما هو العرف واللغة اذ لا حقيقة شرعية في ذلك مع عدم معلومية المراد منها ومن بعضها شرعا والظاهر توافق اللغة والعرف في ذلك ولا ريب في صدق الميزر على القطعة الساترة للسرة والركبة وما بينهما بل ولا في صدقه على الساترة لما بينهما خاصة كما في الروضة وغيرها وفي صدقه على ما دون ذلك ولو بعجز دستره العوره اشكال والاحتياط في ذلك كله كانه لازم بل في الروض المفهوم في تقديره عرفا ان يستر ما بين السرة والركبة بل في جامع المقاصد وغيره ويجب في الميزر من السرة الى الركبة بحيث يسترهما لانه المفهوم منه بل في المقنعة انه يلف الميزر من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي ونحوه عن المراسم وغيرها وعن المصباح ومختصره انه من السرة الى حيث يبلغ الميزر وذلك كله احوط ولكن في تعيينه منع ودعوى القطع بصدقه بدون مسامحة على ما دون ذلك عهدتها على مدعيها نعم قد يحصل الظن بصدقه على بعض الافراد القريبة الى الحد بن وفي الاكتفاء به تامل بل الظاهر العدم لاصالة حرمة العمل بالظن واما احتمال الاكتفاء بما يستر العورة خاصة وان لم يصدق عليه الاسم كما في الروض معللا له بانه موضوع ابتداء لسترها فضعيف جدا بل لعله اجتهاد في مقابلة النص وفي الوسيلة والجامع انه يستحب كون الازار عريضا يبلغ من الصدر الى الساقين بل عن ط وية والبيان الى الرجلين وفي الروضة وغيرها استحباب ستره ما بين صدره وقدمه بل في الذكرى استحباب كونه يغطي الصدر والرجلين لخبر عمار ولانه اقرب الى الاندراج في الاثواب والله اعلم واما القميص فقد قدره الشاذان وكثير ممن تاخر

بانه ما يصل الى نصف الساق بل ربما نسب اليهم لانه المتعارف كما فى الروض وغيره ويجوز الى القدم كما صرح به جماعة بل فى الروضة وغيرها انه افضل ولا يبعد الاكتفاء بما يصل الى ثلث الساق ونحوه لصدق الثوب عليه عرفا ودعوى ندور ذلك فى زمان الصدور لاشاهد عليها بل ربما احتمل الاكتفاء بما يصل الى العورة ونحوه كما هو المتعارف بين الفرس الا ان كون المخاطب من غيرهم مما يبعد ارادة ذلك فى النصوص والله اعلم واما الازار فلا ريب فى اعتبار شموله لجميع البدن وفى وجوب زيادته طولا بحيث يشد من الطرفين قولان لعل اقربهما الوجوب وفاقا للثانيين وجماعة بل ربما نسب اليهم اقتصارا على المتيقن نصا وفتوى بعد عدم تبادر غير ذلك منهما خلافا للروضة وكشف اللثام وغيرهما للاصل وفى ض ان الاصح وجوب زيادة العرض بحيث يمكن جعل احد الجانبين على الاخر وفاقا للروض وغيره لعدم تبادر الشمول بمثل الخياطة من النصوص وهو حسن وان كان الذى فى الروض وجامع المقاصد وكثير من العبارات انه ينبغى ذلك كما يشهد به الاخبار بل ويشعر به كونه لفافة وفوق الجميع كما قيل بل لم نعرف مصرحا بالوجوب قبله كما اعترف به بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم الثانى لا فرق بين الذكر والانثى فى لزوم الاثواب الثلاثة خاصة كما صرح به كثير منهم بل نسب الى ظاهر النص والفتوى ومعقد الاجماع وفى المرفوع قال سئلته كيف تكفن المراة فقال ع كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا وما فى بعض النصوص مما يقتضى زيادة كفن المراة على الثلاثة فمحمول على الندب والله اعلم الثالث المشهور كما اعترف به كثير منهم ان يبدء اولا بلفافة الفخذين ثم بالميزر ثم بالقميص ثم بالازار بل فى كرى وغيرها نسبة ذلك الى الاصحاب بل فيها عن الشيخ الاجماع عليه بل عنها ايضا انه نقل الاصحاب فيه الاجماع ويؤيده الاعتبار والسيرة المستمرة وعمل الاخيار ولكن عن الحسن ان الازار فوق القميص ثم اللفافة وهو ظاهر المقنعة وعن ظاهر المراسم ويشهد لهم ظاهر مرسل يونس وموثق عمار وان اشتمل ايضا على جعل الخرقة بين القميص والازار الا ان المرسل لا باس بارجاعه الى المشهور بجعل الازار فيه عبارة عن الثوب الثالث الذى عند الفقهاء والحبرة هى المستحبة عندهم فيكون غير متعرض للميزر ولعله قد ازر ثم حمل الى بقية كفنه واما الموثق فمع اشتماله على غرايب مخالف لجميع الاصحاب كما قيل ولصحيح حمران وغيره مما دل على الابتداء بالخرقة وعن الرضوى وقيل ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع شيئا من القطن على قبله وتجعل عليه شيئا

من الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركه بالميزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شئ ونحوه فى الفقيه فان اريد بالميزر ما عند الفقهاء انطبق على المشهور وان اريد به الخرقة كما هو ظاهر السياق كان مخالفا لهم لظهوره بحسب السياق فى ان القميص بعد شدها بلا فصل فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره ويجزى عند الضرورة قطعة واحدة ﴾ اقول قد صرح بذلك كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن التذكرة الاجماع عليه وقد يعلل بان الضرورة تجوز دفنه عاريا فبعض الكفن اولى وبقاعدة الميسور وباصالة بقاء الوجوب وبان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وفى الكل نظر والعمدة انما هو الاجماع المعتضد بعدم معلومية الخلاف وبالاطلاقات وبصحيح زرارة وفى جامع المقاصد لزوم تقديم اللفافة ثم القميص ثم الميزر وهو احوط وفى تعينه نظر ولو وجد بعض القطعة فان امكن ستر العورة بها وجب كما صرح به كثير منهم بل فى الرياض الاجماع عليه بل ظاهره الاجماع على وجوب الممكن مطلقا ولو فى غير ما يسترها السابق ولا يخلو من اشكال بل منع ان لم يكن ثمة اجماع للاصل بل قد يحتمل عدم الجواز لما فى ذلك من الاتلاف للمال بغير اذن شرعية سيما مع صغر الوارث ونحوه ومنه يظهر عدم امكان الاحتياط مع الشك فتامل والله اعلم ﴿ قال ره ولا يجوز التكفين بالحرير ﴾ اقول هذا مجمع عليه بيننا كما اعترف به الفاضلان والشهيد وكثير منهم وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والاستصحاب فى الجملة كما قيل والى خبر ابن راشد قال سئلته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليمانى من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال ع اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ونحوه مرسل الفقيه عن ابى الحسن الثالث ع والمناقشة فى سنده او دلالته لا يصغى اليها بعد عمل الاصحاب به وفهمهم من الباس التحريم وخروج بعض افراد المفهوم غير مناف لذلك كما هو واضح بل والى خبر عبد الملك عن ابى الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه قال ع يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا ونحوه مرسل الفقيه عن موسى ع وخبر ابن عمار عن ابى جعفر ع عن الرجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا هل يكفن به الميت قال لا ونحوه خبر الهاشمى عن ابى الحسن ع بناء على ان المقتضى للمنع من ذلك انما هو كون الكسوة حريرا كما استظهره الشهيد وغيره بل جزم به بعضهم مؤيدا ذلك بالاعراض عن التكفين بذلك مع ما ورد من الحث على اجادة الاكفان وانها زينة الموتى يوم القيمة ويتباهون بها فيه وبانه اتلاف مال لم يؤذن فيه واما خبر السكونى عن الصادق ع عن ابائه ع عن على عن النبى ص قال نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن فى التهذيبين انه موافق للعامة لسنا نعمل عليه فانا

لا يجوز التكفين بالحرير ولكن فيه ان العامة حكموا بكراهة التكفين بالحرير كما في المعتبر وغيره والخبر ظاهر في الندب فلعل الوجه حمل الحلة على البرد والحبرة ونحوهما ففي القاموس انها ازار ورداء بردا وغيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والمشهور في البحار وغيره عموم المنع للمرأة بل هو معقد جملة من الاجماعات صريحا بل هو ظاهر معقد الجميع ان لم يكن صريحها ويعضده اطلاق النصوص وكلام الاصحاب كما قيل وان المرأة تكفن كما يكفن الرجل كما في الخبر ولكن عن نهاية ونهي احتمال جواز تكفين النساء به للاصل واستصحاب الجواز في الحيوة لهن ولما عن الدعائم عن الامير ع من ان النبي ص نهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير ولما في الغنية من الاجماع على انه لا يجوز ان يكون الكفن مما لا تجوز الصلوة فيه من اللباس وضعف الجميع ظاهر والله اعلم ولا يجوز التكفين بالمغصوب اجماعا بقسميه مع عمومات الكتاب والسنة الناهية من التصرف بمال الغير ولا بالنجس اجماعا كما في المعتبر والذكرى معللا ذلك بوجوب ازالة النجاسة بعد التكفين فقبله اولى ومقتضى ذلك لزوم ازالتها مطلقا وان كانت مما يعفى عنها بل ولا بجميع ما لا تجوز فيه الصلوة المختار كما صرح به الفاضلان والشهيد والثانيان وغيرهم كما عن الخلاف وغيره بل في جامع المقاصد القطع بعدم الجواز فيما كان مما لا يؤكل لحمه بل لا نعرف فيه خلافا صريحا وان اشعر به جملة من العبارات المقتصرة على المنع من الحرير بل عن مجمع البرهان نسبته اليهم وانه كان دليله الاجماع بل في الغنية الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال بعد الشك في شمول العمومات لغير ذلك واختلفوا فيما تجوز الصلوة فيه ففي السرائر ان كل ثوب تجوز الصلوة فيه يجوز التكفين به الا ان بعض الثياب افضل من بعض وما لا تجوز الصلوة فيه من الابريسم المحض لا يجوز التكفين به وفي الجامع ويجوز في الكتان وما جازت الصلوة فيه وفي الوسيلة الفرض تكفينه بما يجوز فيه الصلوة او في الثوب الطاهر وفي الدروس ويجب في المئزر والقميص والازار ان تكون من جنس ما يصلى فيه الرجل ونحوه في النافع والقواعد وغيرهما مع التقييد بالاختيار وفي البيان والذكرى من جنس ما يصلى فيه الا الجلد ونحوه في المعتبر وعن كره ويه وتبعهم الثانيان وكثير ممن تأخر بل نسب الى الاكثر بل عن مجمع البرهان نسبته اليهم وان دليلهم كانه الاجماع وقد يحمل عليه العبارات السابقة سيما السرائر ونحوها لمنع صدق الثوب والقميص ونحوهما على الجلد بل قد يحمل عليه معقد اجماع الغنية والجامع ونحوهما ويؤيده مع قاعدة الاشتغال بعد منع اندراجه في الاطلاقات ما ورد من نزعه عن الشهيد وما قيل من ظهور الادلة في اشتراط كونه من مسمى الثياب وظاهر الروضة

وغيرها الجواز في الجلد كما عن ظاهر الغنية وغيرها للاصل واطلاق الادلة اصدق الثوب عليه سيما في مثل الفراء او ما خيط منه على صورة الثياب ونحوهما ولاشعار الاجتزاء به في الكفارة وضعف الجميع ظاهر ولا ملازمة بين صدق الكسوة المعتبرة في الكفارة وصدق الثوب المعتبر هنا كما هو واضح والله اعلم والمشهور كما اعترف به كثير منهم جواز التكفين بشعر ماكول اللحم ووبره وصوفه بل هو مقتضى معقد اجماع الغنية وغيرها بل في الرياض الاجماع على الجواز في الصوف ولم ينقل الخلاف فيه الا عن الكاتب حيث منع من التكفين بالوبر وحده او مع الشعر كما قيل لعدم النقل او لنقل العدم كما في الذكرى الا ان الثاني لم نعثر عليه ولا عبرة بالاول بعد اندراجه في الاطلاقات فيخرج به عن قاعدة الاشتغال ودعوى ان المتبادر من نصوص التكفين خصوص القطن كما يشعر به النهي عن الكتان وانه لبني اسرائيل والقطن لامة محمد ص فيجب الاقتصار عليه لذلك ولقاعدة الاشتغال الا مع اجماع ونحوه على الحاق غيره به كما في الصوف بل عن الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم واذا كان ثوب معلم فاقطع علمه ولكن كفنه في ثوب قطن ولا بأس في ثوب صوف وهو كالصريح في لزوم احد الامرين يدفعها مع عدم ثبوت حجية الرضوي سيما مع اعراض المشهور عنه ومع عدم اعتبار الاشعار بعد ظهور التنزيه والندب من النصوص المتضمنة لذلك ان تبادر القطن منها ممنوع بل المتبادر منها ما هو الاعم منه سيما بملاحظة فهم المشهور وما ورد عن الرضا كما في العلل وعن العيون انه ع قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا يظهر الناس على بعض احواله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب من كثرة النظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء ولئلا يبغضه حميمه فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف واوصاه به وامره به واحب فتأمل جيدا والله اعلم وفي اعتبار الساترية في الكفن وجوه ثالثها اعتبارها في المجموع دون كل قطعة للاصل وخلو النصوص بل والفتاوى عن غيره بل صحيح زرارة قد يشعر بذلك بجعل ضمير فيه راجعا الى الكفن الذي هو عبارة عن المجموع ولحصول الغرض بذلك ورابعها اعتبار ساترية كل قطعة لما يخصها فيعتبر في المئزر ستره لما تحته وفي القميص ستره لما لا يصل اليه المئزر خاصة وفي الازار ستره لما لا يصل اليه القميص ولا شاهد له ان لم يكن على عدمه فان المنساق من النصوص انما هو مساوات جهات القطعة واجزائها ولعل الاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار الساترية في كل قطعة وفاقا للثانيين وغيرهما ولقاعدة الاشتغال ولانه المنساق من الثوب والمتبادر منه كما في الجامع والروض وغيرهما فان ظاهرها اتحاد وصف الجميع وكونها كاملا رقيقة غير ساترة مناف للحكمة بل قد

يقطع بعدم اندراجها في النصوص و الفتاوى سيما ما تضمن التكفين بثوبي الاحرام والرداء والحبرة ونحو
ذلك وح فيتعين اعتبار الساترية في الجميع كما يؤيده اجماع الغنية في وجه وقد يمنع ذلك ويتمسك بالاصل بل
وبالاطلاقات فلا يعتبر الستر فيها اصلا ولو بالمجموع اذ لا ريب في صدق الثوب و القميص عرفا على الرقيق
كصدقه على الساتر وعن مجمع البرهان انه لا اعرف دليل كون الاثواب بحيث تستر البدن لونا وحجما
وفي نق ان الظاهر من صحيح زرارة اعتبار شمول جميع البدن بحيث لا يبقى شيء منه وبالاعوارات
البشرة بمعنى ان لا يكون فيه قابل ولا ارادة لاعم من الامرين كما قيل وهو حسن لولا منافاته للحكمة
و التعليل سيما في المئزر ولولا تعبير الاصحاب وبعض النصوص بالازار والمئزر الذين لا ريب في عدم
صدقهما على غير الساتر فالمتجه فيتحصر الاشكال في القميص ويحتمل عدم اعتبار الستر فيه خاصة للاصل
واطلاق النص والفتوى والله اعلم تنبيه لو تعذر التكفين بجامع الشرائط فان كان المتيسر مغصوبا
خاصة تعين دفنه عريانا نصا واجماعا وان كان غيره ففي التكفين به ثلثة وجوه كما في الذكرى والروض
وغيرهما المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة
لا غير حال الصلوة ثم ينزع بعد وفي كرى ايضا وعلى الاخيرين فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس
لعروض المانع فيه ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير المأكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن
اولوية الحرير على النجس لجواز صلوة من فيه اختيارا وفي مصد ان فيه نظرا اما الجلد فلان الامر بنزعه عن
الشهيد يدل على المنع وفي غيره بمفهوم الموافقة وهي اقوى من النص الصريح به ولا دليل على الجواز فيه والتكفين
بالممنوع منه بمنزلة العدم شرعا والقبر كاف في الستر والامر التعبدي متعذر وكذا القول في الحرير ولا
يلزم من جواز صلوة النساء فيه جواز التكفين به سيما الرجال لعدم الملازمة بين الامرين على انه لو تم لزم قصر
الحكم على النساء فلا جهة للاطلاق فيه كما هو ظاهرها ووبر غير المأكول ابعد من الجميع اما النجس فيدل على
جوازه للعذر وعدم وجوب نزعه عن الميت لو اصابته نجاسة تعذر غسلها او قرضها وانه آيل الى النجاسة
عن قريب فامره اخف و الظاهر المنع مطلقا عن غير النجس وفي الروض الاقتصار على حكايته شرا بعو اقته
وفي الجامع ايضا ولو اضطر الى ستره ورته حال الصلوة امكن الستر باحد الاشياء الممنوع منها من غير ترتيب
بينها لعدم الدليل عليه مع احتمال سترها بوضعه في القبر ثم يصلى عليه وفي البيان انه مع التعذر يجوز الجلد الذي
تصح الصلوة فيه وفيما تمنع فيه حتى النجس نظر وفي ضة انه يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول
مطلقا ثم النجس مع احتمال تقديمه على الحرير او على غير المأكول خاصة واحتمال المنع من غير جلد المأكول

مطلقا والذي يظهر انه لا يجب التكفين مع تعذر الاختياري منه للاصل مع عدم ما يدل على شرعية تكفين
الاضطراري اصلا فضلا عن الترتيب بين افراده وح فلا مجال للتمسك بقاعدة الاشتغال فانه لا شغل
لها اصلا كما هو واضح ودعوى ان مقتضى التعليل في النصوص والحكمة والاطلاقات انما هو وجوب ستر
الميت مطلقا باي ساتر كان و الشرائط السابقة مختصة بحال الامكان فتنتفي مع التعذر فيجب مطلق المتيسر
من غير ترتيب بين افراده للاصل مع عدم المرجح المعتد به شرعا الا مع احتمال شرطيته احتمالا غير
معارض بمثله في غيره فيجب ايضا لقاعدة الاشتغال يدفعها انه لا مجال للتمسك بالاطلاقات مع تسليم اطلاقها
بعد تقييدها بادلة الشرائط التي لا شاهد على تخصيصها بحالة الامكان ولو سلم فلا شمول للاطلاق لحالة
الاضطرار فلا دليل على الوجوب حالها اللهم الا ان يمنع التقييد بها فيتجه الوجوب ح ولكنه محل منع
والتعليل انما هو من باب الحكمة لا من العلل التي يدور عليها الامر كما هو واضح واما الجواز فالوجه عدمه
تمسكا باطلاق النهي فيما كان فيه ذلك واما ما ليس فيه نهي كجلد المأكول الذي لا يلزم من نزعه عن
الشهيد مع وجود غيره عدم جوازه مع عدم وجوده كالحرير ونحوه بناء على ان النهي فيه للارشاد
وبيان المانعية من التكفين في الجملة لا مطلقا فقد يستدل عليه ايضا بتحريم اتلاف المال من غير اذن
شرعية سيما مع تعلق حق الوارث القاصر به الا ان يمنع ذلك فيتجه الجواز فيه للاصل ولكن لا يستدله
ودعوى ترتب الغرض الدنيوي عليه واحتمال اصابة الغرض الاخروي في غير محل المانع الاول والثاني
معارض باحتمال المخالفة له ولو شك في اختياريته واضطراريته وانما لم يكفن به لقاعدة الشغل ونحوها
كالرقيق ونحوه فلا يبعد لزوم التكفين به مع تعذر غيره واما منه جلد المأكول والنجس ونحوهما
فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون
الميت محرما فلا يقرب بالكافور ﴾ اقول الاصل في ذلك مع الاجماعات عليه سيما في المستثنى منه فانها
مستفيضة فيه او متواترة هو النصوص كذلك ففي المرسل عن يونس عنهم ع ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه
وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الى ان قال
ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وفي يب وامسح بالكافور
على جميع مغابنه وفي نسخة مساجده من اليدين الى اخره وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا
اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى

صدره من الحنوط وقال ع حنوط الرجل والمرأة سواء وقال واكره ان يتبع بمجمرة وفي الموثق عن
سماعة عنه ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط
على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وعن عبد الرحمن عنه ع عن الحنوط للميت فقال ع
اجعله في مساجده بضميمة ما دل على ان الحنوط هو الكافور كخبر داود قال قال الصادق ع في
كفن الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس وخبره الآخر عنه ع انه ارسل
اليه بدينار فقال ع اشتر به حنوطا للحذاء واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس
فلما مضيت اتبعني ع بدينار فقال اشتر بهذا كافورا وصحيح ابن المغيرة عن غير واحد عنه ع قال
الكافور هو الحنوط وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان انه قال له كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الكاهلي وابن المختار عنه قال يوضع الكافور
من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين
والراحتين والجبهة واللبة وفي صحيح حمران عنه ع عن الحنوط كيف اصنع به قال ع يوضع في منخره
وموضع سجوده ومفاصله وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال اذا جففت
الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته
من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وفي موثق عمار واجعل الكافور في مسامعه
واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا وعن الدعائم عن
الصادق ع انه قال اذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده
جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره وحنوط الرجل والمرأة
سواء الى غير ذلك مما يشهد للمستثنى منه كالتأسي والسيرة وغيرهما ولا يقدح فيه اشتماله على غير المساجد مما
هو مندوب او مكروه كما قيل ولعل الاولى حمل غيرها على التقية حذرا من تكلف استعمال الامر في
اكثر من معنى مع امكان التزام العمل بها فيه الا ما عارضه في النصوص بل وفيما له معارض فيها مع
ثبوت رجحانها عليه نعم عن الحسن والمفيد والحلبي والقاضي وغيرهم اضافة الانف الذي يرغم به الى المساجد
بل عن ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه وعن المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي الفقيه
ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه
فان بقي منه شيء جعل على صدره وفي المختلف انه لا بأس به وفي الذكرى ان شهادة النصوص له اتم وفي

س انه مروي وروى الكراهة وهي اشهر ومال جماعة ممن تأخر الى العمل بصحيح ابن سنان ولكن
المشهور وبينهم كما اعترف به كثير منهم الاقتصار على المساجد السبعة بل في الخلاف ويوضع
الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يترك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا فيه شيء من ذلك باجماع
الفرقة وعملهم خلافا للشافعي فيوضع على ذلك كله وما فضل من الكافور عن المساجد
يترك على صدره باجماع الفرقة وعملهم وقال الشافعي يستحب ان يمسح على جميع بدنه فلا قابلية لها
لاثبات الوجوب في نفسها كخبر الدعائم او بعد الاعراض عنها كغيره مع انجبار معارضها في البعض بالشهرة
وعمل الاصحاب كما قيل مع خلوها عن الوضع على البصر واندراجه تحت المفاصل بعيد جدا واما حمل الاوامر
السابقة كلها على الندب في المساجد ايضا كما هو احد النقلين من المراسم حذرا من لزوم الاستعمال في اكثر
من معنى بعد عدم امكان حملها على الوجوب في الجميع ولاختلافها واشتمالها على كثير من المندوبات
وكون بعضها في معرض بيان الكيفية لا الحكم فيدفعه مع خطأ النقل عنها كما قيل ويؤيده نفي الخلاف في
البحار وغيره عن وجوب التحنيط في الجملة وان حكي عن مجمع البرهان التأمل فيه او منعه منكرا لتحقق
الاجماع عليه ان اللزوم ممنوع بعد امكان حملها على الوجوب في الجميع لا لاجل التقية في البعض كما هو الوجه
ويؤيده ترك ذكر ندبه في كلام الاكثر كما قيل وغيره لا يصلح قرينة على العدول عن الحقيقة بعد امكان
الجمع بينهما كما هو واضح والله اعلم تنبيهات الاقوى كون التحنيط قبل التكفين وفاقا للقواعد والبيان
وعن س وكرى وغيرهما لظاهر صحيح زرارة وغيره وربما يقال انه بعد الخامسة قبل التأزير كما لعله
ظاهر البيان وغيره لظاهر بعض الاخبار ولئلا يخرج منه شيء كما قيل وعن المقنعة وط وله والمراسم
ور والمنتهى ويه انه بعد التأزير بالمئزر بل عن ظاهر المقنعة والمراسم والمنتهى انه بعد الباسه القميص
بل عن المهذب انه بعده وبعد التعميم بل في الفقيه انه بعد الفراغ من التكفين ولم نعثر على شاهد للجميع بل جملة
من النصوص تشهد برده اجمع سيما الاخير والرضوي يدفع بعضه بعضا فلاحظ وتدبر وفي كشف اللثام
وغيره الظاهر جواز الكل للاصل واطلاق جملة من النصوص وحملا للصحيح وغيره على الندب ولكن
لا شاهد عليه وحمل المطلق على المقيد اولى منه والله اعلم الثاني ظاهر اكثر النصوص الاكتفاء
بوضع الكافور على المساجد وظاهر صحيحي زرارة والحلبي وغيرهما اعتبار مسح آثار السجود به مع ذلك
وفي حمل الاول على الثاني فيتعين الاول او حمل الثاني على الندب وجهان كل منهما ظاهر بعض العبارات بل
ومعقد بعض الاجماعات احوطهما ان لم يكن اقويهما الاول لرجحان التقييد على غيره والله اعلم الثالث

الاحوط مسح تمام كل مسجد اقتصارا على المتيقن بل عن كرى الجزم بوجوبه ولعله الظاهر من بعض النصوص ولكن فى النسخة التى حضرتنا انه لا يجب الاستيعاب منها كما فى ض وضة والكفاية وغيرها مع التصريح بكفاية مسمى المساجد ولعله الظاهر من جميع من اكتفى بمسمى الكافور كما هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما قيل بل عن كره وتبح وغيرهما الاجماع عليه الاصل واطلاق النصوص سيما موثق عمار بل لعله صريح فى ذلك وعن الكاتب والصدوق والشيخين وابن زهرة بل ظاهره الاجماع عليه ان اقله مثقال وعن اعلام المفيد درهم وعن الجعفى انه مثقال وثلث ولعل خلافهم فى اقل الفضل كما جزم به كثير منهم وان كان ظاهر المقنعة والغنية والفقيه وغيرها يابى ذلك والله اعلم ويشهد للمستثنى صحيح عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين ع عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك فى كتاب على ع ونحوه صحيح ابن سنان عنه وفى موثق ابى مريم عنه قال فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه ونحوه فى موثق يونس عنه ع وعن الدعائم عن ابى جعفر ع عن المحرم يموت محرما قال يغطى راسه ويصنع به ما يصنع بالمحل خلا انه لا يقرب بطيب وعن الرضوى عنه ع قال اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط ويغطى وجهه وصحيح ابن مسلم عنهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قالا ع يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ونحوه صحيحه عن ابى جعفر ع وموثق سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب وخبر احمد عن ابى الحسن ع فى المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب وخبر اسحق عن ابى عبد الله ع عن المرئة المحرمة تموت وهى طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال ولا يلحق به المعتكف وان حرم عليه حيا ولا ذات العدة وان وجب عليها الحداد للاصل والعمومات السابقة نصا وفتوى واجماعا وحرمة القياس فلاحظ وتامل والله اعلم واطلاق الاكثر او الجميع يقتضى عدم جواز وضع الكافور فى غسله كما صرح به كثير منهم بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لا نعرف فيه خلافا صريحا بل هو من معقد اتفاق الاصحاب فى جامع المقاصد وظاهر النسبة اليهم فى البحار كما عن اجماع ف والغنية والمنتهى ومجمع البرهان وقد يحتمل فى عبارات الاكثر كما قيل اختصاص المنع بالحنوط بل لعله الظاهر من اطلاق المتن ونحوه فى الغسل مع تقييدها

فى الحنوط كما هو معقد اجماع الغنية ويدفعه اطلاق النص وغيره مع تصريح المتن وغيره به فى تروك الاحرام على وجه لا مجال للاحتمال فيه فلاحظ وتامل والله اعلم وفى سقوط غسل الكافور باسقوط وقولان كما فى البحار بل فيه ايضا ان اظهرهما ذلك واحوطهما العدم فيغسل بقراحين ولعل ذلك للاصل ولان استثناء اللازم يقتضى استثناء الملزوم ولكن ظاهر بعضهم انه لا خلاف فى العدم حتى جعل ذلك دليلا على عدم السقوط بتعذر الخليط لان الممتنع عقلا كالممتنع شرعا بل عن صريح اخر نسبة ايجاب الثلثة اليهم وعن المنتهى الاجماع على ان غسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا ولعله الظاهر من النصوص سيما عن الرضوى ومح فيقوى احتمال كون الكافور واجبا مستقلا فلا يسقط الغسل بتعذره فتامل جيدا والله اعلم وصريح النصوص ومعقد اجماع الخلاف انه يغطى وجهه كما نسب الى المشهور وعن ابن عباس ان النبى ص قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود وعن السيد والحسن والجعفى المنع من ذلك بل عن الاخير المنع من تغطية الرجلين ايضا للاشعار المنع من الطيب ببقاء احرامه فتترتب عليه جميع احكامه الا بثبوت وقول الصادق ع كما فى الفقيه من مات محرما بعثه الله تعالى ملبيا وللخبر لا تخمروا راسه وضعف الجميع ظاهر واطلاق النصوص بل والفتاوى كما قيل يقتضى عدم الفرق بين جميع افراد الاحرام ولو بعد الحلق او التقصير بل ولو بعد طواف الزيارة والقول بوجوب الكافور بعده لجواز له حيا فيبنا ولى كما عن نهاية الاحكام وغيرها ضعيف كاحتمال الجواز قبله لخروجه عن صورة المحرمين بلبسه واكله وان حرم عليه الطيب بل هو كالاجتهاد فى مقابلة النص الا ان يشك فى شموله لذلك فلا يخص به العمومات الموجبة له ولا يخلو من نظر بعد تسليم صدق اسم المحرم عليه كما اعترف به غير واحد منهم والله اعلم ﴿ قال ره واقل الفضل فى مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا ﴾ اقول فى المعتبر نسبة ذلك مع التقييد بكونه للحنوط الى الخمسة واتباعهم من غير علم خلاف بل فى ف نسبته بدون القيد مبدلا الدرهم خاصة بالمثقال الى اجماع الفرقة واخبارهم وعن كثير من العبارات ابداله به ايضا وعن كثير منهما حتى معقد اجماع الخلاف كما قيل ابدال الاربعة الوسط بالمثاقيل وفى الغنية والسابغ منه ثلثة عشر درهما وثلث ويجزى مثقال واحد بالاجماع وفى المقنعة اقله مثقال الا ان يتعذر ذلك وفى الاشارة وغايته ثلاثة عشر درهما وثلث واقله مثقال او درهم او ما تيسر منه وعن القاضى ان الاكمل ثلاثة عشر درهما ونصف والاصل فى ذلك النصوص عنهم ع فقد رفع ابراهيم ان السنة فى الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها ص ثلاثة

اجزاء جزء له ص وجزء لعلى ع وجزء لفاطمه ع ونحوه مرفوع ابن سنان كما عن العال وارسل عبد الرحمن عن الصادق ع انه قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال وارسل ايضا عنه ع ان اقل ما يجزى منه له مثقال ونصف وروى الكاهلى وابن المختار عنه ع قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل وعن نسخة الفضل من ذلك وعن الرضوى فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدا بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقى ما بقى منه على صدره وفى وسط راحته ولا تجعل فى فمه ولا فى منخره ولا فى عينيه ولا فى مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وعن موضع آخر عنه اذا فرغت من غسله حنطه بثلثة عشر درهما وثلث كافور ا تجعل فى المفاصل ولا تقرب السمع والبصر وتجعل فى موضع سجوده وادنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف ثم يكفن الى آخره وفى الهداية قال الصادق عليه الصلوة والسلام السنة فى الكافور للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث والعلة فى ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى النبى ص باوقية كافور من الجنة فجعلها ص ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلى وثلثا لفاطمه عليها السلام فان لم يقدر على ذلك حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد لا اقل منه لمن وجده ونحوه فى الفقيه من غير نسبة له اليه عليه السلام الا انه ابدل الاربعة بالمثاقيل والسنة بالسابغ ولا يخفى ظهور النصوص فى لزوم المثقال كما هو ظاهر كثير من القدماء وغيرهم حتى نسب الى ظاهر المتقدمين بل ظاهر الغنية الاجماع عليه وفى المعتبر وغيره انه لمكان ضعف السند يحمل على الفضيلة ولكن مع تسليم اعتبار القدح بذلك وعدم تحقق الجابر له لا يخرج عن قاعدة الاشتغال فالاحتياط به لازم والاطلاقات كالاجماعات غير مسوقة للاجتزاء بمطلق المسمى حتى موثق عمار فى يب واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور وابدال وفيه بفيه كما فعله بعضهم لعله تصحيف ودعوى ان اختلالها قرينة الاستحباب محل منع والله اعلم تنبيهات الاول المراد بالمثقال هنا هو الدرهم كما عن المنتهى وبالمثاقيل الاربعة الدراهم كما فى ثم نظرا الى قول الاصحاب كما فى كرى ويؤيده نفى الخلاف فى المعتبر ولكن لا شاهد لذلك كما عن ابن طاوس وتبعه كثير ممن تأخر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثانى الاحوط ان لم يكن اقوى كما يستفاد من الفقيه والغنية وغيرهما عدم الزيادة عن الاكثر لانه اتلاف مال غير ماذون فيه والله اعلم الثالث قد صرح جماعة بعدم مشاركة كافور الغسل فى هذه المقادير بل قطع به الاكثر كما فى كرى بل المشهور كما قيل بل هو ظاهر معقد نفى خلاف المعتبر بل واجماع الغنية ولكن فى

ثم ان فيه قولين اظهرهما بين الاصحاب العدم ولعله لظاهر اكثر النصوص سيما الرضوى فيحمل عليه اطلاق بعضها ولاستبعاد المشاركة فى الاقل بل والوسط بناء على اعتبار صدق مسمى ماء الكافور فى ماء الغسل وعن الموجز وحواشى الشهيد وغيرهما التصريح بالمشاركة لاطلاق ما عن كشف الغمه قال روى ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل ع اتى النبى ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنه فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه ص وثلثا لعلى ع وثلثا لى وكان اربعين درهما ونحوه مرسل الهداية وغيره ولاستبعاد تغسيل النبى ص وعلى ع وفاطمة ع بماء فيه كافور من غير الذى نزل به جبرئيل ع بل قد يقطع بعدمه فاذا ثبتت الشركة فى الاكثر ثبتت فى غيره بعدم القول بالفصل وقد يدفع الاستبعاد بمثله كما سبق وفيه نظر لامكان دفع الثانى بناء على الاجتزاء بالمسمى كما هو الوجه ولعل ذلك من شواهده وقد يدفع الاطلاق ايضا بتقييده بالنصوص السابقة وبما عن الطرف ومصباح الانوار مسندا الى ابى الحسن ع عن ابيه قال قال على ع كان فى الوصية ان يدفع الحنوط الى فدعانى رسول الله ص قبل وفاته بقليل فقال يا على ويا فاطمه م هذا حنوطى من الجنه دفعه الى جبرئيل ع وهو يقرئكما السلام ويقول لكما اقسماه واعدلا فيه لى ولكما فقالت فاطمه ع يا ابتاه لك ثلثه وليكن الناظر فى الباقى على ع فبكى رسول الله ص وضمها اليه فقال موفقة مسددة رشيدة مهدية ملهمة يا على قل فى الباقى فقال ع نصف ما بقى لها والنصف الآخر لمن ترى يا رسول الله قال ص هو لك فاقبضه وفيه ان الحنوط فيه انما هو الكافور كما فى النصوص فترجع الجميع الى الاطلاق فتكون شاهدا للمشاركة الا الرضوى وليس بمرضى الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه والله اعلم الرابع الظاهر ان لم يكن مقطوعا به من الادلة عدم اعتبار النية فى التحنيط خلافا للروض كما سبق فى التكفين ولا نعلم له موافقا بل كلامه لا يخلو من تدافع فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره وعند الضرر ورة يدفن بغير كافور ﴾ اقول لا ريب فى ذلك ولا بدل له شرعا للاصل وخلو النصوص وغيرها بل فيها حصر الحنوط بالكافور وعن ظاهر كره الاجماع عليه ولا يلزم من جواز الذريره ونحوها بدليتها عن الكافور عند تعذره كما هو واضح والبحث فى محل الضرورة كما سبق وفى ترجيح سقوط كافور الغسل او التحنيط مع دوران الامر بينهما وجهان لعل اقربهما الاول لحصول الغسل فى الجملة والله اعلم ﴿ قال ره ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة ﴾ اقول قد صرح بذلك الفاضل والشهيد وغيرهما بل فى س م ذلك انه لا يضاف الى الكافور المسك خلافا للصدوق ولا يجمر الكفن والرواية بتجميره متروكة ولعله ظاهر ما عن ط وعن ية ولا يكون مع الكافور مسك اصلا بل فى الغنية كالاشارة ولا يجوز ان يطيب بغيره بل ظاهرها او صريحها الاجماع

عليه وقد يستدل بمرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع قال لا تجمر الكفن ومرسل العدة عنه قال لا يسخن الماء للميت لا تعجل له النار ولا تحنط بمسك وخبر ابن مسلم عنه قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن العلل والخصال روايته عنه وعن ابي بصير عنه عن ابائه عن الامير ع وخبر السكوني عنه ان النبي ص نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعن قرب الاسناد عن الجعفري قال رايت الصادق ع ينفض بكمه المسك عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط في شيء وعن الرضوي انه روى انه لا يقرب الميت من الطيب شيئا ولا البخور الا الكافور فان سبيله سبيل المحرم وعن الدعائم عن الصادق ع قال لا يحنط الميت بزعفران ولا ورس ولكن في ف انه يكره ان يكون عند غسل الميت مجمرة يبخر فيها لاجماع الفرقة خلافا لجميع الفقهاء فيستحب ولا دليل عليه ثم قال ويكره تجمير الاكفان بالعود لاجماع الفرقة وعملهم ثم قال يكره ان يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر لاجماع الفرقة وعملهم ونحوه عن الاصباح كما قيل وفي المعتبر ولا تجمروا اكفان الميت ولا يطيب بغير الكافور والذريرة وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وعن كره الاجماع على كراهة التجمير وفي المخ المشهور انه يكره ان يجعل مع الكافور مسك وفي لة انه يكره تبخير الكفن بالطيب وفي الفقيه انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن وفيه ايضا روى انه حنط النبي ص بمثقال مسك سوى الكافور وسئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وكل ذلك ظاهر ان لم يكن صريحا في الجواز كخبر غياث عن الصادق ع عن ابيه وفي الاستبصار عن علي انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وخبر ابن سنان عنه قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وفي خبر مغيرة عنه ان عليا ع وضع في الماء الثاني لتغسيل النبي ص ثلاثة مثاقيل كافور ومثقال مسك وفي موثق عمار عنه وجمر ثيابه بثلاثة اعواد وفي صحيح الحلبي عنه قال واكره ان يتبع بمجمرة وعن الرضوي روى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لان ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن تقبض روحه الا تحضر عنده الملائكة وروى ان الكافور يجعل في فيه وفي مسامعه وبصره وراسه ولحيته وكذلك المسك وعلى صدره وفرجه وقال ع الرجل والمراة سواء غير اني اكره ان تجمر او تتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن وعن الدعائم عن الصادق ع عن ابائه عن علي ع انه كان لا يرى في المسك في الحنوط باسا وكان لا يرى بتجمير الميت باسا وتجمير كفنه والموضع الذي يغسل فيه ويكفن فالمتجه كما قيل

حمل تلك النواهي على الكراهة نحو خبر السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط وهذه النصوص على الجواز جمعا بينهما كما في المعتبر وغيره بعد ذكر بعض النواهي مع رواية ابن سنان بل ربما يحمل عليها معقد اجماع الغنية ايضا ولكنه قطع بعدمه ولعل الاولى حمل هذه النصوص على التقية لموافقتها لمذاهب العامة كما في التهذيبين وغيرهما او على الخصوصية بالنبي ص او على كون السؤال عن فعل العامة دون الجواز شرعا في مرسل الفقيه ونحوهما واما فيها وفي معقد اجماع ف وغيره عدى المعتبر من الكراهة فقد يراد به مطلق المرجوحية في مقابلة العامة فلا ينافي التحريم المستفاد من تلك النواهي بل ومن اجماع الغنية ويؤيد ذلك بما سبق عن الدروس وبما دل على حصر الحنوط بالكافور في وجه وبان ذلك اتلاف مال غير ماذون فيه وبان فيه مخالفة لمن جعل الله تعالى الرشد في خلافهم ولا ينافي ذلك خروج الذريرة كما في سائر العمومات المخصصة بالمنفصل وقد يناقش بضعف سند النواهي واحتمالها الكراهة كما يشعر به السياق في مرسل العدة او لارادة المنع من التحنيط عوض الكافور فيه وفي خبر الدعائم ونحوه او لارادة التعريض بالعامة في نصوص الحصر ونحوها حيث انهم يخلطون الكافور بغيره في الحنوط وبان مخالفة العامة تحصل بالكراهة وبان الغرض من تطييبه انما هو تكرمة الملائكة والمشيعين وظهور طيب رائحة الميت لهم كي لا يتنفروا منه وذلك كاف في رخصة اتلاف المال كسائر الاغراض والمصالح مع ان ذلك خروج عن محل البحث الذي هو التحريم من حيث كونه تطييبا للميت ولا يتم فيما لو اريد تكفينه بثياب مطيبة قبل ارادة التكفين بها ولكن الاحتمالات سيما البعيدة لا تقدح في حجية الظواهر وضعف السند مع انه غير قادح عندنا في مثل هذه النصوص المروية في الاصول المعتمدة التي تطمئن النفس بصدورها منهم ع قد يمنع قدحه عند الخصم في مرسل ابن ابي عمير ومرسل العدة مع جهولة المرسل الذي في سنده بل قد يدعى انجبارها بما سبق وفي الاكتفاء بمثل هذه الاغراض في رخصة الاتلاف تامل وكذا في دعوى خروجه عن محل البحث مع ملاحظة ما سبق في المنع من الحرير وغيره من التعليل بامثال ذلك فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره ومن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة وان يزاد الرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدل

العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة ع وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احدهما من جانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر) اقول اما الاول فقد صرح به الشيخ وابنا ادريس وسعيد والفاضلان والشهيد والثانيان وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل ربما نسب الى الاصحاب كما قيل وزاد في المعتبر وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز لان الاغتسال والوضوء على المغسل واجب او مستحب والامر به للفور فيكون التعجيل افضل واما غسل اليدين ان لم يتهيأ الوضوء فلانه استظهار في التطهير ويؤيده صحيح ابن يقطين عن العبد الصالح ع قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي ذلك نظر من وجوه غير خفية على المتامل كتعليل المنتهى للغسل بصيرورته على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة والوضوء باحدى الطهارتين فكان مستحبا كالاخرى ومن تباعاتها لنقصانه عنها وفي الجامع ويغتسل ثم يكفن ما لم يخف حادثا فيتوضأ ثم يكفنه ونحوه في الوسيلة بدون ذكر الوضوء وفي السرائر الافضل الغسل فان لم يفعل توضأ ثم كفنه ونحوه عن التذكرة والنهاية وعن المنتهى والتحرير وان لم يتمكن منه توضأ وفي الفقيه ليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ويلف على الميت ثوبا ينشف به ثم يغتسل ثم يكفن ونحوه في المقنعة وعن المنتهى وكره والنهاية فان لم يتمكن غسل يديه الى الذراعين وعن المنتهى الى المرفقين وفي كرى وجامع المقاصد والروضة الى المنكبين وفي البيان يديه وفي الدروس يغتسل ويتوضأ ان خاف الحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين وعن المقنعة والمقنع والمراسم والكافي عدم التعرض الا لغسل اليدين الى المرفقين الا ان ذلك غفلة عن ملاحظة تمام عبارة المقنعة الى غير ذلك من عباراتهم التي لم نعثر على شاهد معتد به لها والاولى الاقتصار على ما في النصوص عنهم ع كصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن الذي يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه

قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء وصحيح يعقوب وموثق عمار وما عن الخصال عن ابي بصير وابن مسلم عن الصادق ع عن امير المؤمنين قال من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه ويؤيد ذلك باستحباب التعجيل واختلافها في التحديد او في ضم الرجلين الى اليدين لعله لاختلاف مراتب الفضيلة او للتخيير بين غسل اليدين الى المنكبين وبين غسلهما الى المرفقين مع الرجلين الى الركبتين وحمل هذه النصوص على الضرورة لعدم امكان الغسل او الوضوء ولو خوفا على الميت كما في كرى وغيرها لا شاهد عليه اللهم الا ان يقال بانه بعد اعراض المشهور عنها وعدم امكان العمل بها لا بأس بحملها على ذلك او على الرخصة في التاخير اذ هو اولى من طرحها اصلا مع ان ظاهرها تاخير غسل المس فلا ينافي استحباب الغسل للتكفين كما عن الصدوق وكره وارسل القول به في البحار بل نسب الى الذكرى وعن النزهة ان به رواية بل عن المحقق انها صحيحة ولعلها كما في كشف اللثام وغيره صحيح ابن مسلم عن احدهما الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها اذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ونحوه في المروي عن الخصال صحيحا عنه عن ابي جعفر ع ولكن عن بعض النسخ الواو ونحو صحيحه عن الصادق ع من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة فقد يحمل عليهما او في النسخة الاخرى والصحيح الاخير فلا تكون فيه دلالة على ذلك بل يكون ذكر التكفين والتغسيل على سبيل الاستطراد والا فالمدار على المس وذكره تعميم بعد التخصيص وذلك كاف في العطف الا ان حمل الواو على التقسيم فترجع الى معنى او والى من ذلك لوجوه غير خفية على المتامل نعم ظاهرهما ان الغسل بعد التكفين والتغسيل لا لعدد اداتهما كما هو مبنى الاستدلال بهما وحملهما على ذلك لا شاهد عليه سيما مع ما قيل من ان ظاهر الاصحاب تقديم غسل المس كما هو صريح الذكرى والدروس وغيرهما بل ربما قيل بانه لا منافاة بين ذلك وبين عد هذا الغسل من الاغسال المسنونة فيما سبق عن الذكرى وغيرها ايضا لامكان الجمع في غسل المس مثلا بين وصفي الاستحباب للتكفين والوجوب لغيره كسائر الاغسال المبيحة فيرتفع الخلاف في ذلك ولكن صريح البحار حكاية القول باستحباب الغسل للتغسيل والتكفين قبلهما وان لم يمس كما ان الذكرى في بحث الاغسال ظاهرة في ذلك ان لم نكن صريحة فلاحظ وتامل والظاهر قيام هذين الاحتمالين في الوضوء فان كان الغسل للمس فالوضوء كذلك كما نسب الى ظاهر الاكثر وصريح الذكرى وغيرها وان كان مشروعا في نفسه للتكفين كغسل الجمعة ونحوه فالوضوء كذلك فلا تستباح به الصلوة كالغسل ولعله لذا قال

في القواعد الاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو به وما يتضمن رفع الحدث ونحوه عن كره وحاشية الايضاح وعن نهاية الاحكام الاكتفاء به فيهما وقد يعلل الاول بان التكفين مشروع بدون الوضوء فلا تستلزم نيته نية رفع الحدث بل كونه على الوجه الاكمل لم يثبت توقفه على رفع الحدث والطهارة كي يلزم من نيته نيتهما فلعله كذكر الحايض ونحوه فيكون الوضوء صوريا وبه يظهر الفرق بين ذلك وبين قرائة القرآن ونحوه مما يتوقف كماله على الطهارة قطعا ودعوى ان كمال التكفين كذلك لاشاهد عليها نصا ولا فتوى ولو سلمت فالوجه هو الاكتفاء بنيته كما في ضة وغيرها خلافا لجامع المقاصد معللا له بانه لا يلزم من توقف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصودا ومنويا حال فعل الوضوء وفيه انه لو سلم عدم القصد التفصيلي فلا ريب في تحقق الاجمالي وهو كاف كما في قرائة القرآن واما ما في كثير من العبارات من التعبير بوضوء الصلوة بل في مع صد انهم صرحوا به فقد يراد به صورة وضوء الصلوة لا الوضوء المبيح للصلوة فلا تلزم فيه نية الرفع والاستباحة ولكن في مع صد انه لا بد من نيتهما لتحصيل الفضيلة بناء على اعتبار نية احدهما وح فلا مجال للتردد في اباحة الصلوة به ولا لفرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقا وان الافضل كونه وضوء الصلوة وفيه ان التنزيل بعيد جدا ووجه التردد هو ما سبق ولو قلنا بان نية القربة كافية ورفع الحدث فهو يرى الاحيث يصادف وجوده كما في الحايض ونحوها فلا اشكال في الاكتفاء به على الوجهين كما هو واضح والله اعلم ولو كفنه غير الغاسل ففي الدروس الاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى امر الغاسل بها وفي الروضة لفحوى اغتسال الغاسل او وضوئه وفيهما نظر والاولى تعليله بالاحتياط والتسامح في ادلة السنن والله اعلم واما الثاني ففي المعتبر نسبته مع جميع قيوده الى علمائنا ونحوه عن كره من دون تقييد بالرجل ولكن في اخر كلام المعتبر وانما اشترطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا بالحرير لانه تضييع غير ماذون فيه وقد افتى بذلك في ط وية وفي الغنية الاجماع على استحباب زيادة لفافتين احدهما الحبرة وعمامة وخرقة تشد بها فخذاه وعن ف الاجماع على زيادة الحبرة على الكفن وفي كرى انه يستحب عندنا ان يزاد الرجل والمراة حبرة يمنية عبرية ثم بعد الاحتجاج بجملة من النصوص المتضمنة لها قال انها غير ظاهرة في ذلك فالحجة عملهم ولتكن غير مطرزة بالذهب والحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه وفي مع صد ان استحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند الاصحاب وعن كشف اللثام العمدة في ذلك عمل الاصحاب والمشهور زيادتها للرجل والمراة كما في الروض الى غير ذلك من كلماتهم القاضية بعلومية استحباب زيادتها على الثلثة عندهم

وان المخالف لهم انما هو الجمهور كما في المعتبر وغيره ولكن قد انكر ذلك كثير ممن تاخر فحكموا بان المستحب انما هو جعل الازار حبرة بل نسب ذلك الى الحسن والحلبي بل الى ظاهر الاكثر كما قيل وعن البصروي انه سمى الازار الواجب حبرة للاصل بعد عدم حصول الاذن في الاتلاف المزبور وعدم ظهور النصوص في ذلك ان لم يكن ظاهر اكثرها عدم الزيادة عليها بل هو كصريح نصوص الوصية وغيرها مما دل على ان الزايد الى الخمسة سنة وان الزايد على الثلثة هو العمامة والخرقة وهو السنة وان الزيادة على الخمسة بدعة وقد ينتصر للمشهور بتكفين ابي الحسن ع اباه ببرد من الثوبين والقميص والعمامة وبمرسل يونس الامر ببسط الحبرة ثم الازار بناء على انها اللفافة وبخبر حمران المتضمن للتكفين ببرد يجمع فيه الكفن وبخبر ابن مسلم المتضمن لتكفين المراة العظيمة بلفافتين مع الدرع والمنطق والخمار مع عدم القول بالفصل بينها وبين الرجل بالنسبة الى ذلك كما قيل وبان المراد بالخمسة في صحيح زرارة ما عدى العمامة والخرقة فانهما لا تعدان من الكفن كما في النصوص بل هو كالصريح بحسب السياق في عدم كون العمامة منها وح فلا يكون منافيا للمشهور ان لم يكن شاهدا لهم فاذا ثبت استحباب زيادة اللفافة الثانية يثبت اعتبار كونها حبرة بعدم القول بالفصل بين الامرين كما قيل وبان حرمة اتلاف المال لا تعارض الفعل ولولا احتمال الاستحباب احتياطا لها لحرمة التشريع كما قيل وبما عن ابن مريم عن ابي جعفر ع من ان الحسن بن علي ع كفن اسامة ابن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة ونحوه في صحيحه عنه فان الخصوصية لهما انما تكون بالزيادة على الثلاثة وفي جميع ذلك نظر كما لا يخفى على المتدبر في النصوص وملاحظة سياقها وغيره والعمدة منها انما هو فعل ابي الحسن ولعله للتقية سيما مع شدتها في زمانه غاية الشدة كما في الرياض مع ان كون البرد هو الحبرة التي عندهم محل نظر ولعله هو الذي في صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ونحوه صحيحه مع ابان عنه الا انه قال وضع تحت جنبه ودعوى ان العامة لا يقولون بالزيادة على الثلاثة فلا جهة لحمله على التقية بل الوجه انما هو حمل نصوص الوصية عليها يدفعها ان المنسوب اليهم في المعتبر انما هو انكار التكفين بالحبرة لا الزيادة مطلقا وعن الشافعي ان المستحب ثلاثة اثواب والمباح خمسة والزايد عليها مكروه والنصوص قد تضمنتها فلا يتجه حملها على التقية قطعا مع انها صريحة في ان الوصية انما هي عذر له ع مخافة قالة الناس عليه فعن الرضوي وذكر ان عليا ع غسل النبي ص في قميص وكفنه في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية وقال العالم كتب ابي ع في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب

احدها ردا له حبرة وكان يصـلى فيه يوم الجمعـه وثوب اخر وقيص فقلت له لم تكتب هذا فقال ع انى
اخاف ان يغلبك الناس يقولون كفنه باربعة اثواب او خمسة فلا تقبل قولهم وعصبته بعد بعمامة وليس تعـد
العمامة من الكفن انما يعـد ما يلف به الجسد وربما يقال بانه ليس فى معقد اجماع المعتبر وغيره صراحة فى
استحباب زيادة نفس الحبرة على الثلاثة بل قد يحتمل فيها ارادة استحباب زيادة وصفها على اصل الثلاثة ردا
على المخالفين فلا ينافى كونها احدها كما يؤيده احتجاجهم بنصوص الوصية وصحيح ابن مريم وموثق زراره
وغيرها مما تضمن انها احدها بل وربما يعين ارادة هذا الاحتمال من مثل المعتبر ونحوه وضوح عدم دلالتها
على غيره على وجه لا يخفى على اصاغر الطلبة فكيف يظن بمثل الفاضلين وغيرهما احتجاجهم بها على استحباب
زيادتها على الثلاثة بان تكون رابعة لها ودعوى انهم قد فهموا منها ارادة الرابعـه وانها تركت ذكر
المئزر الذى هو احد الواجبات كما وقع نظيره فى بعض النصوص وفتاوى القدماء حيث لا يجعلونه من جملة
الكفن بل يذكرونه مستقلا لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها كما لا يخفى على من لاحظ احتجاجهم بها على
اعتبار الثلاثة ردا على سلار فلاحظ وتامل نعم لا ينكر صراحة اجماع الغنية وغيرها فى استحباب زيادتها
على الثلاثة ومن هنا قد يقـال باستحباب حـبرتين اللفافة الواجبة للنصوص المستفيضة والرابعة الزايدة
للاجماعات ولكن قد يدفعه مع ظهور اتفاقهم على الواحدة كما قيل خصوص خبر يونس المتضمن للامر لشراء
برد واحد مع الثوبين والعمامه وح فالتنافى بين النصوص وبين معاقد بعض الاجماعات مما لا يمكن دفعـه
ولعـل الرجحان للنصوص سيما مع اوفقيتها بالاحتياط ودعوى الاعراض عنها على وجه لا تصـلح
للتمسك بها محل نظر او منع فلاحظ وتدبر وقد يقال باستحباب مطلق اللفافه الرابعة بل والخامسة كما هو ظاهر
كثير منهم بل فى كرى ان الخمسة فى كلام الاكثر غـير العمامة والخرقة والسبعة المرثة غير القناع
وعن الجعفى بخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر وقد روى سبع مئزر وعمامه وقميصان ولفافتان
وعمية وليس تعد الخرقة التى على فرجه من الكفن وروى انه ليس العمامة من الكفن المفروض وعن ابى
الصلاح انه يكفن فى درع ومئزر ولفافه ونمط ويعممه والافضل ان تكون الملاف ثلاثا احدهن حبرة
يمنيه ويجزى واحدة وقد يستدل على ذلك مع ظهـور الاجماع عليه فيما بينهم بصحيـح زرارة على اقرب
الوجهين الا ان يحمل على المرثة بقرينة خبر ابن مسلم وغيره وبقرينة نصوص الوصيه وغيرها والله اعلم
وقد يستدل على عدم جواز تطريز الحبره بالذهب مع اجماع المعتبر وكره كما قيل بعدم جواز الصـلوة
فيه للرجل بل وبعدم الاذن فيه وح فيمتنع التطريز بالحرير وغيره وان جازت الصلوة فيه الا ان يمنـع

الكلية الاولى وبالجزم بشمول نصوص الحبرة لذات الذهب فضلا عن ذات الحرير وح فيجوز الجميع
لحصول الاذن ان لم يكن ثمة اجماع كما يؤيده ما ورد من استحباب المغالات فى الكفن والامر باجادته فلاحظ
وتامل والله اعلم وقد يقال بناء على المشهـور بالتخيير بين لفه بالحبرة وبين طرحها عليه جمعا بين الاجماعات
ونحوها وبين صحيح ابن سنان بناء على ان البرد فيه هو الحبرة وعن الرضوى تلفه فى ازاره وحبرته وتبدء
بالشق الايسر وتمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر وان شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيها
عليه ونحوه فى الفقيه بل عن بعضهم تعيين العمل بصحيح ابن سنان الا ان المشهور كما قيل تعيين اللف بها ولم نعثر
لهم على شاهد معتد به فتامل جيدا والله اعلم واما الثالث فالاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة ان لم
تكن متواترة وقد سبق كثير منها وفى المرسل عن يونس عنهم ع ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر
عليه شيئا من الحنوط وضعه على فرجه قبل ودبر وفى يب فرجيه واحش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء
وخذ خرقة طويلة عرضها شبر شدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها فى فخذيه ثم اخرج راسهـا
من تحت رجليـه الى الجانب الايمن واغرزها فى الموضع الذى لففت فيـه الخرقه وتكون الخرقه طويلة تلف
فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن الدعائم عن الصادق ع وشد الخرقة على حقويه وانعم شده
وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شىء وعنها عن ابى جعفر ع لا بد من ازار وعمامة ولا بـد ان
من الكفن وبضميمة الاجماع مع النصوص المكتفية بالقطع الثلاثة تحمل الاوامر ونحوها على الندب كما هو
واضح والمستفاد من النصوص ان الغرض منها انما هو ستر العورة والتحفظ من خروج شىء منه وضم
احد فخذيه الى الاخر فيجزى اى كيفية ادت ذلك باى مقدار كان كما هو مقتضى اطلاق كثير منها وان كان
الاولى الاقتصار على ما فى المرسل وخبر الكاهلى وموثق عمار وغيرهما مما سبق فلاحظ وتامل فان جميع
ما فى المتن مستفاد منها نعم قوله يشد طرفاها على حقويه الى اخره لا يخلو من اشكال بل ربما صعب على بعض
الشراح تصوره ولعل المراد بالطرفين طرفا العرض فيرجع الى ما ذكره كثير منهم من شق راسها وشده
فى وسط الميت والله اعـلم وظاهر الاخبار بل والاصحاب كما قيـل استحباب حشو القطن فى دبره مع خوف
خروج شىء منه بل فى ف اجماع الفرقة وعملهم على استحباب ادخال القطن فى سفله لئلا يخرج منه شىء خلافا
لاصحاب الشافعى فحكموا بان ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه وعن الدعائم عن الصادق ع انه قال يجعل
القطن فى مقعدة الميت لئلا يبدو منه شىء ويجعل منه على فرجه وبين رجليه ويخمر راس المراة بخمار ويعمـم
الرجل وعن الرضوى وقبل ان تلبسه قميصه تاخذ شيئا من القطن وتجعل عليه حنوطا وتحشو به دبره وتضع

شيئامن القطن على قبله ويجعل عليه شيئامن الحنوط وتضم رجليه جميعا وتشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شئ ونحوه فى الفقيه الا انه ابدل الحنوط بالذريرة ولكن فى السرائر ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا قال يحشوه فى دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كلما نجنبه الاحياء وعن نهاية الاحكام انكار الحشو فى الدبر مطلقا مراعاة لحرمة المؤمن الا انه كالاجتهاد فى مقابلة النص بل ربما قيل بان مراعاة الحرمة تقتضى ذلك حفظا له وكفه عن النجاسة وفى جواز الحشو مع عدم الخوف وجهان او قولان اقربهما الى اطلاق النص الجواز الامع فرض العلم بعدم اتفاق الخروج منه كما هو مقتضى التعليل فى المرسل ونحوه وقد يستدل على المنع بفحوى خبر الكاهلى الناهى عن جعل القطن فى المنخر ان لم يخف خروج شئ منه والاحتياط لا ينبغى تركه ويجزى من القطن ما تنسد به الحاجة وكلما زاد فهو اولى كما هو ظاهر خبر الكاهلى مالم يؤد الى الاسراف وفى موثق عمار عن الصادق ع قال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وفى المرفوع انها ابو منع لها القطن اكثر من الرجال والله اعلم واما الرابع فكذا به نصا وفتوى واجماعا وقال عثمان لابى عبدالله ع انى اغسل الموتى قال وتحسن قلت انى اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابى قلت كيف اصنع قال ع خذ حد العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وفى بعض النسخ على ظهره وفى البحار انه كذلك فى بعض الروايات وفى صحيح ابن سنان برد فضلها على رجليه وفى رواية يونس يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره وفى صحيح حمران عنه ع ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته وارسل ابن ابى عمير عنه ع عن العمامة للميت فقال حنكه وفى موثق عمار عنه ع ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمى منها على وجهه وعن الدعائم عنه ع ان رجلا كان يغسل الموتى فساله كيف يعمم الميت فقال لا تعممه عمة الاعرابى ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على راسه وردها من تحت لحيته وعممه وارخ ذيلها مع صدره وعن الرضوى ثم تعممه وتحنكه فتثنى على راسه بالتدوير وتلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره ثم تلف اللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابى وتلقى طرف العمامة على صدره وفى الفقيه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابى ويلقى طرفى العمامة على صدره وعن ط وغيره ان عمة الاعرابى بغير حنك وظاهر الاخبار كما فى البحار انها هى التى لم يكن لها طرفان والمشهور

كما اعترف به كثير منهم هو العمل برواية يونس بل لا نعرف فيه خلافا بل ربما ظهر من بعضهم الاجماع عليه نعم فى كشف اللثام انه يمكن التخيير بينها وبين خبر حمران وانه يمكن اتحاد الوجه والصدر وتاويل الرجلين بجهتهما وضعفه ظاهر بل الوجه هو الاعراض عن الجميع لرجحان خبر يونس بالشهرة والعمل والله اعلم ويستحب زيادة المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها كما عن الشيخين واتباعهما وبنى سعيد وادريس والبراج وحمزة والفاضلين والشهيد والثانيين وغيرهم بل نسب الى المشهور بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به غير واحد ويشهد لهم المرفوع المضمر المنجبر مضافا الى الاصل بعد الشك فى اندراج ذلك تحت موضوع تضييع المال المحرم ان لم يعلم بعدمه اذ المسلم منه ما اذا لم يحتمل ترتب غرض عليه ولو اخرويا احتمالا معتدا به عند العقلاء واهل العرف بل ربما يقال ان حرمة التضييع كحرمة التشريع لا تعارض مادل على التسامح فى ادلة السنن ولو سلم انها ليست كذلك فلا باس بتخصيصها بالخبر الضعيف ونحوه مما يثبت به المستحب اذ الخاص مقدم على العام مطلقا وان كان دليله عاما اذ لا ينظر فى مقام التعارض الا الى الادلة بانفسها ولا يلتفت الى ادلة حجيتها ولكن الاول واضح المنع والثانى انما يتم مع تسليم شمول دليل الحجية لما اذا عارضه احتمال حرمة ذاتية ولكنه محل منع والله اعلم ويستحب ايضا زيادتها عليه نمطا كما فى كثير من العبارات فيكون لها مع اللفافة الواجبة حبرة ونمط وفى الوسيلة انه يزاد للمراة على الواجب لفافتان او لفافة ونمط وفى المقنعة وعن النهاية انه تزاد فى الكفن لفافتين او لفافة ونمطا وعن ف الاجماع على زيادتها ازارين وعن المبسوط والمراسم انها تزاد لفافتين وعن الصدوقين وغيرهما زيادة النمط والحبرة مطلقا الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة او الصريحة فى تثليث لفائف المراة بل والرجل كما عن الكامل وغيره بل فى ظاهر الغنية الاجماع عليه بل ربما فهم من المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم وغيرها استحباب تربيع اللفائف للمراة ولا يخلو من نظر فلاحظ وتدبر ولعله لذا قال الشهيد فى الذكرى بعد نقل عبائر الصدوقين والشيخين وكثير منهم بانه قد ظهر ان النمط مغاير للحبرة فى كلام الاكثر وان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمراة وان كانت

احدهما نمطا وان الخمسة للرجل فى كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمراة غير القناع وعن الاقتصار انه تزاد لفافة اخرى حبرة او ما يقوم مقامها وان كانت امراة زيدت لفافة اخرى وروى ايضا النمط وهو ظاهر كما قيل فى ان الرجل له لفافتان والمراة ثلثة وعلى الرواية اربعة ولكن فى السرائر انه يزاد للرجل حبرة او ما يقوم مقامها وخرقة يشد بها فخذيه وعمامة يعمم بها محنكا وان كانت امراة زيدت على

مستحب الرجل لفافة اخرى لشد ثدييها او دون نمط والصحيح الاول وهو مذهب الطوسي في الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها وهو صريح في انكار التثليث مطلقا وان الحبرة التي هي النمط مستحبة للرجل والمراة وتبعه حاشية المدارك على الاول بل فيها انه لم يظهر قائل بثلث لفائف بل يقولون ان النمط يستحب للمرأة كما نسب الى الاصحاب ولا دلالة في عبارة المتن ونحوه على التثليث وان كانت ربما توهم ذلك بل ربما قيل ان ظاهر المتن ونحوه ان النمط للمرأة والحبرة للرجل فلا تثليث اصلا وقد استدل على التثليث مطلقا باجماع الغنية وصحيح زرارة ومرسل الجعفي وقاعدة التسامح في السنن على الوجه السابق بل ربما دل عليه في المراة بضميمة قاعدة اصالة الاشتراك من اجماع ف وما عن مصباح الانوار عن الصادق ع عن ابيه ع ان فاطمه ع كفنت في سبعة اثواب وعن ابراهيم عن محمد ان عليا ع كفن فاطمه ع في سبعة ثواب بضميمة انها غير القناع نحو كلام الاكثر ومرسل يونس بدعوى ان الخمسة غيره وغير خرقتي الثديين والفخذين وفي الجميع نظر كما يظهر من التدبر في كلام الاصحاب وفي صحيح ابن مسلم وخبر عبد الرحمن وغيرهما فلاحظ وتدبر وقد يستدل على التربيع بالنسبة الى المراة باجماع ف والخبرين بدعوى ان السبعة غير الخرقتين او غير القناع وخرقة الفخذين بل وبالمرسل بضميمة ما دل على استحباب الحبرة لاصالة عدم تداخل الاسباب مع الامر باللفائف الثلاثة فيه وحمل المطلق على المقيد مشروط باتحاد المكلف به الذي لا يثبت باصالة عدم تعدده بعد ظهور الخطاب في التعدد وقد يقال بعد منع اجماع ف على ذلك وبعد عدم الشاهد على تفسير السبعة بذلك بانه لو سلم هذا التفسير فقد يضم اليه الامر بالحبرة فيلزم استحباب خمسة اثواب بل والامر بالنمط كمرسل المقنع وغيره المنجبر بوجوده في الرسالة وغيرها مما هو متون اخبار وبفتوى الاكثر والنسبة الى الاصحاب في الفوائد بل في المدارك انهم قد قطعوا به وبقاعدة التسامح على الوجه السابق فيلزم استحباب ستة اثواب الا ان يدفع بالتزام التقييد بالنسبة الى ذلك للعلم باتحاد التكليف ولا يخلو من تامل ان لم يكن ثمة اجماع فتامل جيدا واما الاستدلال على النمط بصحيح ابن مسلم فغريب وان كان الظاهر من المنطق هو المئزر كما فهمه الشهيد والبهائي وكثير ممن تاخر فيكون فيه دلالة على زيادة المرأة على الرجل بلفافة حبرة او نمطا او غيرهما وحملها على لفافة الثديين بعيد جدا والله اعلم والمعروف كما قيل ان النمط ثوب فيه خطط يعد للزينة بل في الفوائد النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قاله الاصحاب وفي جامع المقاصد الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة وكلام الاكثر تضمن انه

غيرهما فلاحظ واما استحباب القناع لها بدل العمامة فيشهد له مع الاعتبار النصوص السابقة المعتضدة بفتوى الاصحاب كما في المدارك وغيرها وعدم تعرض بعض العبارات لذلك كالغنية ور وغيرهما غير ظاهر في المخالفة وان كان ربما توهم ر ذلك وعن الفخر ان الخنثى المشكل تقنع لان حكمها في الدنيا الاستتار به وعدم العمامة وان جسدها عورة وفي الاحرام حكم المراة وفيه نظر فتوى ودليلا والله اعلم وعن الكامل انه يسن لفافتان زيادة على الثلاثة الواجبة احديهما حبرة يمنية فان كان امرأة كانت احديهما نمطا فهذه الخمسة هي الكفن ولا يجوز الزيادة عليها ويتبع ذلك وان لم يكن من الكفن خرقة وعمامة وللمراة خرقة للثديين وان لم يوجد حبرة ولا نمط جاز ان يجعل بدلها ازار ونحوه عن يب وقد يعلل المنع من الزائد عليها بالسرف والتضييع مع عدم الاذن والله اعلم ويستحب ان يكون الكفن قطنا اتفاقا كما في كثير من العبارات نصا او ظاهرا بل في المعتبر مع تقييده بالبياض انه مذهب العلماء ونحوه عن كره مع التقييد بكافه وفي ف انه لا خلاف في استحباب البياض تاسيا بالنبي ص فقد كفن بالقطن الابيض كما قيل ولخبر ابي خديجة عن الصادق ع قال الكتان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وخبر جابر عن ابي جعفر ع عن النبي ص قال ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم وفي خبره الاخر عنه ص انه قال فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم و عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق ع عن ابيه ان عليا كان لا يلبس الا البياض اكثر ما يلبس ويقول فيه تكفين الموتى الى غير ذلك من النصوص ولكن روى عمار عن الصادق ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ونحوه في موثقه الاخر عنه وقد استفاض وصف الحبرة بالحمرة وانها برد في تكفين النبي ص والائمة ع وغيرهم ولعل الوجه استثناؤها من العمومات وعليها يحمل الموثق كما في كرى وغيرها والله اعلم ويستحب ان يذر على سائر اجزاء الكفن ذريرة كما صرح به كثير منهم وفي المعتبر اتفاق العلماء على استحباب تطييب الكفن بها بل عن كره الاجماع عليه وعلى تطييب الميت بها بل نسب الى الاصحاب استحباب وضعها على القطن الذي يوضع على فرج الميت وعن ظاهر المنتهى انه لا خلاف فيه ويشهد لهم مع ذلك ومع قاعدة التسامح في وجه موثق سماعة عن الصادق ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي موثق عمار القها على الكفن وعلى اللفافة وعلى الوجه و على المقعدة مع القطن الى غير ذلك مما سبق فيخص عموم النهي عن تطييب الميت بغير الكافور فانه بمنزلة المحرم بغير الذريرة ولعل المراد بها ما هو المعروف من الطيب في هذه الازمان بهذا الاسم بل املها كذلك انفه ولاصالة عدم النقل وان اضطربت

فيها كلمات الفقهاء واللغويين ولا ثمرة مهمة فى التعرض له مع امكان ارجاع جملة فيها الى المتعارف فتامل
ويستحب جعل الحبرة بناء على انها رابعة فوق اللفافة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف ويشهد له
مرسل يونس على اظهر الوجهين واما كون اللفافة فوق القميص فظاهر المشهور او الجميع الا صريح البعض
او المشهور وجوبه كما سبق فى كيفية التكفين اللهم الا ان يقال بان ذلك حيث لا رابعة والا فيستحب كما هو ظاهر
المتن ونحوه فتامل ويستحب كتابة الشهادتين على الكفن ففى خبر ابى كهمس ان الصادق كتب فى حاشية كفن
اسماعيل انه يشهد ان لا اله الا الله ومن الاحتجاج وغيبة الشيخ ان الحميرى كتب الى القائم ع عجل الله فرجه
وجعلنا فداه يسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت فى قبره
ويخلط بحنوطه ان شاء ثم سئله انه روى لنا ان الصادق كتب على ازار ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وهل
يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك وعن مصباح الانوار عن عبد الله بن محمد
بن عقيل ان فاطمه ع لما حضرتها الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت ثم دعت باثواب
كفنها فاتيت باثواب غلاظ خشنة فتلففت بها ثم قالت ع اذا انامت فادفنونى كما انا ولا تغسلونى فقلت هل
شهد معك ذلك احد قال نعم شهد ابن عباس وكتب فى اطراف كفنها انها تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص وزاد الاصحاب كما اعترف به كثير منهم على ذلك فى المكتوب والمكتوب به والمكتوب
عليه للاصل والتبرك والاحتياط فى تحصيل النفع مع احتماله والامن من الضرر وبعد القطع بعدم الاهانة بمثل
ذلك بل هو تعظيم فى الحقيقة واستجلاب للخير واستدفاع للبلاء والشر مع اصالة عدم ملاقاة النجاسة ونحوها
فقد قيل بان الميت اذا سلم من اصابة الهواء ونحوه لم تخرج منه نجاسات وقذارات بل يبقى على حاله الى ان
يبلى وفى الغنية الاجماع على استحباب كتابة الاقرار بالشهادتين وبالائمة ع وبالبعث والثواب والعقاب
على الجريدتين وعلى الازار والقميص وفى ف اجماع الفرقة وعملهم على كتابة الشهادتين والاقرار
بالنبى ص والائمة ووضع التربة فى حال الدفن وعن العيون مسندا الى عبد الله ان سليمان كفن ابا الحسن ع
يكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسماية دينار عليها القران كله وقد روى ان الرضا ع قد حضر ذلك
ومن جنة الامان للكفعمى عن السجاد ع عن ابيه عن جده عن النبى ص انه قال نزل جبرئيل على النبى فى
بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه فقال يا محمد ص ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن
واقرء هذا الدعاء فهو امان لك ولامتك الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحى الله تعالى ان يعذبه بالنار الى ان
قال قال الحسين ع اوصانى ابى ع بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وان اكتبه على كفنه ثم ذكر الجوشن

الكبير ونحوه عن البلد الامين وزاد ومن كتبه فى جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على كفن ميت انزل
الله تعالى فى قبره الف نور وآمنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف
ملك الى قبره يبشرونه بالجنة ويوسع عليه قبره مد بصره وعن ابن طاوس انه ذكر زيادة على ذلك بكثير
للجوشن الصغير وان قيل ان ذلك خطاء وانه ليس الا الجوشن الكبير وعن البلد الامين عن النبى ص من
جعل الدعاء فى كفنه شهد له عند الله تعالى انه وفى بعهده ويكفى منكرا ونكيرا وتحفه الملائكة عن يمينه وشماله
بالولدان والحور ويجعل فى اعلا عليين ويبنى له بيت فى الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها
من باطنها الخ اماة الف باب ويعطى ماة الف مدينه وهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك حميد مجيد
الخ ويؤيده ايضا ما عن غيبة الشيخ وفلاح السائل عن على الدلال انه دخل يوما على محمد العمرى فوجده
بين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ويكتب عليها آيات من القران واسماء الائمة ع حتى جوانبها فقلت له
ياسيدى ما هذه الساجة فقال هذه لقبرى تكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها وقد فرغت منه وانا فى كل يوم
انزل اليه واقرء اجزاء من القرآن فيه واصعد واظنه قال واخذ بيدى واريته فاذا كان من يوم كذا وكذا
وشهر كذا وكذا من سنة كذا وكذا صرت الى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معى قال فلما خرجت
من عنده اثبت ما ذكره ولم ازل مترقبا لذلك فما تاخر الامر حتى اعتل ابو جعفر العمرى ره فمات فى اليوم
الذى ذكره من الشهر الذى قاله من السنة التى ذكرها ودفن وعن فلاح السائل ان ورام اوصى بان يجعل فى
فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسماء الائمة ع فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربى محمد نبى ص وعلى الخ الائمة
ع ائمتى ووسيلتى واوصيت ان يجعل فى فمى ليكون جواب الملكين منهما ان شاء الله وذكر الزمخشرى
ان بعض الناس كتب على فص شهادة ان لا اله الا الله تعالى واوصى ان يجعل فى فمه عند موته وعن كشف الغمه
ان بعض الامراء كتب الحديث الذى رواه الرضا ع لاهل نيشابور بسنده عن ابائه عن الله تعالى بالذهب
وامر ان يدفن معه فلما مات رؤى فى المنام فقال غفر الله تعالى لى بتلفظى بلا اله الا الله وتصديقى بمحمد ص
وكتابتى هذا الحديث تعظيما واحتراما مؤيدا ذلك بما يظهر من فحوى الادلة من مشروعية الاستعاذة
والتبرك وطلب الرحمة والمغفرة والرضوان بجميع ما هو مظنتها وليس شئ اعظم من القرآن مما بعد
ورود الامر باخذه اشئت منه لما شئت فتجوز كتابته فضلا عن غيره من الاذكار والادعيه ولكن فى كرى
بعد ذكر استحباب كتابة شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لخبر ابى كهمس وعن الكاتب
زيادة وان محمدا رسول الله ص وعن الشيخ وغيره زيادة اسماء الائمة ع الى ان قال ره ولم ينقل استحباب

كتابة شئ على الكفن سوى ذلك فيمكن القول بجوازه للاصل وبالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له وفى جامع المقاصد انه زاد الاصحاب على الخبر النبى ص والائمة ع وانهم لم يذكروا استحباب غير ذلك ولم ينقل شئ يعتد به على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض لها يشعر بعدم تجويزه مع ان هذا الباب لا مجال للراى فيه فيمكن المنع وقد يؤيد المنع ايضا بعدم الاذن فى اتلاف هذه المنفعه المقابلة بالمال عرفا مع عدم العلم بترتب النفع الاخروى عليه بل ربما يعلم عدم ترتبه وان كان هو فى الواقع كذلك لعدم القصد اليه والاعمال بالنيات واحتمال ترتبه على مجرد الفعل بدون النية بعيد جدا وبعدم ورود النصوص به مع كثرة اهتمام الائمة ع فى تعليم اصحابهم ماقد ينجيهم من اهوال القبر ونحوه وبمنافاة الكتابه لما دل على لزوم تعظيم القران ونحوه بل وباستلزامها للهتك وملاقاة النجاسه والعوره والقذارات ونحوها من المحرمات ومستلزم المحرم محرم ودعوى عدم تحقق الاهانة ونحوها مع قصد التبرك به ونحوه يدفعها ان المدار فى تحققها على مجرد الفعل فى الخارج ولا مدخلية للقصد فى رغم ذلك عرفا ودعوى حكم اهل العرف بعدم الاهانه فى امثال ذلك بل وحكمهم بالتعظيم وان ذلك من زيادة الاحترام حتى مع القطع بتلوثه بالنجاسه ومع وضع الاسم الشريف ونحوه على الدبر ونحوه عهدتها على مدعيها ولعله لذا لم يستعمل امثال ذلك ارباب صناعة الاكفان بل اقتصروا على كتابة القميص واللفافة والعمامة دون المئزر ونحوه والانصاف ان المانع من الطرفين بجميع ذلك كانه مستظهر والاصول لا تخرج عنها سيما مع انفتاح باب الجواز فى الجملة بل الاستحباب الاحتياطى مما لا معارض له ايضا مع عدم القطع بالتلويث وعدم وضعه على العورة ونحوها حتى فى فص العقيق ونحوه مما مر فتدبر ثم ان المتبادر من الكتابة فى النص والفتوى انما هو المؤثرة والاولى كونها بالتربة المشرفة جمعا بين النصين والوضعين والاعتبارين فان لم يوجد فبمطلق المؤثر طينا او غيره كما هو احد الاحتمالين فى المكاتبة فان لم يوجد فبالاصبع كما نسبه الى الاصحاب الثانيان وغيرهما ولكن عن الشيخين والاصحاب استحباب الكتابة بالتربه فان فقدت فمن المشهور انها بالاصبع من غير تاثير كما صرح به غير واحد الا انه مدفوع نصا واعتبارا وقد صار الثانيان وكثير ممن تاخر الى تقديم غيرها من مطلق الماء والطين ونحوهما ولو بالماء وحده كما فى كشف اللثام وغيره على الكتابة بالاصبع وحده وعن الكاتب والمفيد وغيرهما اطلاق الكتابة بالماء والطين من غير ترتيب بين التربة وغيرها كما هو احد الاحتمالين فى المكاتبة واما احتمال تقديم الكتابه بالاصبع على الكتابة بالتربه كما قد يتوهم من المقنعة لدعوى ان غير المؤثر فى المقام اولى من المؤثر جمعا بين التبرك والتحفظ من التلويث والهتك ونحوهما فكانه اجتهاد فى

مقابلة النص المنساق منه الكتابة المعهوده كما هو واضح بل فى المعتبر انه يكتب بالماء والطين وقال الشيخان بالتربة فان تعذر فبالاصبع ولعله ظاهر فى التوقف فى الكتابة بالاصبع فلاحظ وتامل والله اعلم واما استحباب جعل اللفافة بدل الحبرة مع فقدها فقد صرح به كثير منهم بل عن ظاهر بعضهم دعوى الاجماع عليه بل ظاهر كثير من العبارات التخيير بين الحبرة وغيرها كما سبق فلاحظ وتامل والله اعلم ويستحب ان يخاط الكفن بخيوط منه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل نسبه الشهيد وغيره الى الاصحاب وظاهر المتن استحباب ان لا تبل بريق ولكن فى كرى ان المشهور الكراهة بل ربما قيل بانه لا خلاف بينهم فيها وفى المعتبر بعد نسبتها الى يه وط قال ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق وعلى الوجهين لم نعثر لهم على شاهد نحو سابقه كما اعترف به كثير منهم ولا باس بلها بغير الريق كما صرح به الشهيد وكثير منهم للاصل واقتصارهم على الريق المشعر بنفى الكراهة فى غيره والله اعلم والاصل فى استحباب الجريدتين مع اجماعنا المستفيض او المتواتر نصوصا عن ساداتنا ع كذلك كخبر الصيقل عن الصادق ع قال توضع للميت جريدتان واحدة فى الايمن والاخرى فى الايسر وقال ع الجريدة تنفع المؤمن والكافر ومثله الثورى عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما التخضير قال ص جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة وصحيح ابن المغيرة عن رجل عن ابن عبادة عن الصادق ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال الرجل فلقيته بعد فسئلته عنه فقال ع نعم قد حدثت به ابن عبادة وصحيح زرارة عن ابى جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريده قال ع تجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا قال والعذاب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر مايدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله ونحوه عن الطل عنه ع الا انه قال انما الحساب والعذاب كله الخ وفى البحار انه ينافى بظاهره ما تضمنه كثير من الاخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه الى يوم القيمة الا ان يحمل اتصال العذاب مختصا بالكفار او يكون الحصر باعتبار الاشدية او المعنى ان ابتداء الحساب والعذاب انما يكون فى الساعة الاولى واليوم الاول فلا يبتدا بعده فيهما وصحيح ابن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحده فى الايمن من عند الترقوه الى مابلغت مما يلى الجلد والاخرى فى الايسر من عند الترقوه الى مابلغت من فوق القميص وخبر ابن يسار عن الصادق ع قال توضع للميت جريدتان واحده فى الايمن

والاخرى فى الايسر وصحيح عبد الرحمن وفضيل وحريز عنه ع لاى شى توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة وخبر عبد الرحمن عنه عن الجريدة توضع فى القبر قال لا باس ونحوه مرسل الفقيه منه بزيادة يعنى ان لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث امكن والظاهر انهما من الفقيه ومرفوع سهل قال قيل له ربما حضرنى من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن ومرسله عن غير واحد قالوا قلنا له ان لم نقدر على الجريدة فقال ع عود السدر قيل فان لم يقدر على السدر فقال ع عود الخلاف وكتب اليه ابن بلال يسئله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب ع يجوز اذا اعوزت الجريده والجريدة افضل وبه جائت الرواية وقال ابن ابراهيم وفى رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان وصحيح جميل سئلته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال ع فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته من اى جانب فقال ع من الجانب الايمن وفى الفقيه عن الصادق ع عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب مادامت رطبة ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه فقيل ولم وضعتها فقال ص انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وكتب ابن بلال الى الهادى ع الرجل يموت فى بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شى من الشجر غير النخل فانه قد روى عن آبائكم ع انه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر اخر رطب وفى المرسل عن يونس عنهم ع ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلى الساق ونصف مما يلى الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وفى خبر سماعة عن الصادق ع قال يستحب ان يدخل معه فى قبره جريدة رطبة وسئل محمد بن على ابا الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه فى حفرته فقال ع لا يجوز اليابس وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق ع عن ابيه ان الرش على القبور كان على عهد النبى ص وكان يجعل الجريد الرطب حين يدفن الانسان فى اول الزمان ويستحب ذلك للميت وعن معانى الاخبار مسندا اليه ع انه قال مات رجل من الانصار فشهده ص فقال خضروه فما اقل المخضرين يوم القيمة قيل له ص واى شى التخضير قال ص توخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع هنا واشار بيده ص الى ترقوته تلف مع ثيابه وعن المقنعة انه روى ان آدم ع لما اهبطه الله تعالى من جنته الى الارض استوحش فسئل الله تعالى ان يونسه بشى من اشجار الجنة فانزل الله تعالى النخلة فكان

يانس بها فى حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده انى كنت آنس بها فى حيوتى وانى لارجو الانس بها بعد وفاتى فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه نصفين وضعوهما معى فى اكفانى ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك فى الجاهلية فاحياه النبى ص وصارت سنة متبعة وعن الرضوى ثم تضعه فى اكفانه واجعل معه جريدتين احدهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وروى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذين والاخرى تحت ابطه الايمن مابين القميص والازار وان لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس ان تكون من غيره بعد ان يكون رطبا وفى المعتبر وغيره روى انها تنفع المحسن والمسى وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق من ابيه ع ان الرش على القبور كان على عهد النبى ص وكان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان فى اول الزمان ويستحب ذلك للميت الى غير ذلك من النصوص التى يستفاد من مجموعها انه يستحب وضع الجريدة مع الميت فى قبره والاولى كونها فى اكفانه والاولى كونها فى الجانب الايمن والاولى كونها عند الترقوة والاولى كونها فوق القميص دون الخاصرة والاولى تثنيتها وفى كونها بالشق وعدمه وجهان لعل اقربهما الاول وكون العلة تدل على الثانى محل نظر فتدبر وعلى كل حال فتوضع واحدة فى الايمن والاخرى فى الايسر مطلقا والاولى من عند الترقوة الى ما بلغت اليمنى على الجلد واليسرى فوق القميص كذلك فان لم يكن نخل فمن مطلق الشجر الرطب والاولى كونها من سدر او رمان فان لم يكن فمن الخلاف فان لم يكن فمن غيره مع احتمال جعل الرمان بعد الخلاف مقدما على غيره كما فى ن والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها ولكن نسب الثانيان وغيرهما الى الاصحاب ان الشجر الرطب بعد الخلاف من دون تعرض للرمان اصلا ويجزى مطلق ما يصدق عليه الاسم لاطلاق كثير من النصوص والفتاوى والاولى اربع اصابع والاولى مقدار شبر والاولى قدر عظم الذراع والاولى قدر ذراع وما فى بعضها مما قد ينافى بعض ذلك مأول او مطرح لمعارضته بالاقوى منه فتامل جيدا واما كلام الاصحاب فمختلف فى ذلك كله والمشهور كما قيل انها من النخل فان لم يكن فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب كما عن ية وط والوسيلة وغيرها وعن المفيد وسلار تقديم الخلاف على السدر وعن الصدوق والجعفى والخلاف والاشارة وابنى ادريس والبراج ان تعذر النخل فمن شجر رطب وعن ير والمبسوط والخلاف وغيرها التخيير بين النخل وغيره بل فى الخلاف عليه اجماع الفرقة وعن النبى ص انه اجتاز بقبر فقال ص انهما ليعذبان

ثم استدعى بجريدة فشقه بنصفين و غرس فى كل قبر واحدا وقال ص انهما البدفعان عنهما العذاب ماداما رطبتين و الشهيدان و غيرهما قد حملوا الترتيب المشهور على الفضل حتى بالنسبة الى النخل ولكن قد قيل بان ظاهر النص و الفتوى لزومه فلا يشرع الشجر الرطب مثلا مع امكان الخلاف و قد يفرق بين النخل وغيره فلا يشرع غيره مع امكانه فان تعذر كان الترتيب بين غيره على الفضيلة ولعله هو الوجه فتدبر و فى نر و يترك معه جريدتين رطبتين من النخل ان وجدا و من الشجر الرطب و المشهور كما اعترف به كثير منهم انهما قدر عظم الذراع بل قيل بانه معقد اجماع الانتصار و فى الغنية الاجماع على استحباب جريدتين رطبتين من النخل طولهما كعظم الذراع و على لف شئ من القطن عليهما و على جعل احدهما مع الجانب الايمن من ترقوته ملصقة بجلده و الاخرى من الايسر كك الا انها بين الدرع و الازار ولكن عن الحسن ان مقدارهما اربع اصابع فما فوق و فى الفقيه انهما قدر عظم الذراع و ان كانتا قدر ذراع او شبر فلا باس وفى كرى و غيرها التخيير بين الاربعة وفى البحار بين الثلاثة المروية وفى فة المشهور قدر عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع وعن الحسن ان المستحب جريدة واحدة فان اراد نفى الاستحباب والافضلية فى التثنية فهو مدفوع بالنصوص والاجماعات وان اراد ثبوت الاستحباب للواحدة فلا باس به والاشكال من بعضهم فى مشروعيتها فى غير محله كما لا يخفى على المتامل فى النصوص و غيرها و قد نسب الشهيد وجماعة الى الاصحاب استحباب لفهما بالقطن كما هو معقد اجماع الغنية ولعله لاستبقاء الرطوبة فان المستفاد من كثير من النصوص بقاء النفع بهما ما دامت ولا ينافيه صحيح زرارة ان لم يكن شاهدا له فلاحظ و تامل و المشهور كما اعترف به كثير منهم وضع احدهما من عند الترقوة اليمنى تلصق بجلده و الاخرى من اليسرى بين القميص و الازار و عن المقنع اختياره بل هو معقد اجماع الغنية و فى الفقيه و عن الرسالة و غيرها ان الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص و الازار و عن الحسن واحدة تحت ابطه اليمنى و عن الجعفى احدهما تحت ابطه الايمن و الاخرى نصف مما يلى الساق و نصف مما يلى الفخذ و عن الاقتصاد و المصباح و مختصره ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن و اليسرى على الايسر بين القميص و الازار و فى المعتبر انه مع اختلاف الروايات و الاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها و هو استحباب وضعهما مع الميت فى كفنه او قبره باى هذه الصور شئت و هو حسن كما اعترف به جماعة ممن تاخر عنه و ان كان الاولى الاقتصار على المشهور فى جميع ما سبق لان المتيقن او الراجح على غيره بالشهرة و غيرها و فى البيان انها لا توضع مع المخالف و توضع مع الصبى و المجنون فان تعذر وضعهما فى الكفن وضعت فى القبر فان تعذر غرزت على ظهره و فى كرى انه قال الاصحاب و يوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك و فى الروض ان كلام الاصحاب

والاخبار يقتضى شمول الحكم للصغير و المجنون و ان كان التعليل قد يوهم خلاف ذلك و الله اعلم و يستحب ان يسحق الكافور بيده كما نسب الى الشيخين و اتباعهما و قد يعلل بخوف ضياع المال بل عن ط كراهة سحقه بحجر و غيره و لم نعثر لهما على شاهد كما اعترف به غير واحد و يستحب جعل فاضل الكافور عن مساجده على صدره كما نسب الى المشهور بل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بل فى ف اجماع الفرقة و عملهم عليه و قد يستدل عليه بصحيحى الحلبى و زرارة و نحوهما مما سبق وفيه نظر ظاهر نعم عن الرضوى تبدء بجبهته و مفاصله كلها و تلقى ما بقى منه على صدره و فى وسط راحته فتامل جيدا و الله اعلم واما استحباب جعل جانب اللفافة الايسر على ايمن الميت ثم الايمن على ايسرها فقد نسب الى الاصحاب بل فى ف عليه اجماع الفرقة و عملهم و عن الرضوى و تبدء بالشق الايسر و تمد على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر و قد يعلل باستحباب التيامن و هو عليل ﴿ قال ره و يكره تكفينه فى الكتان و ان تعمل للاكفان المبتدئة اكمام او يكتب عليها بالسواد و ان يجعل فى سمعه و بصره شئ من الكافور ﴾ اقول اما كراهة الاول فعن كره و ية و مع صد نسبتها الى علمائنا ولكن فى الفقيه انه لا يجوز ان يكفن فى كتان و لا ابريسم و نحوه الرضوى و ربما ظهر ذلك من ف و غيره و يشهد له الصحيح عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع قال لا يكفن الميت فى كتان الا ان اعراض المشهور عن ظاهر النهى يعين حمله على الكراهة كما قد يشعر بها ما دل على ان القطن لامة محمد ص و الكتان لبنى اسرائيل و لا ينافى ذلك ما عن الكافى و الغنية من ان افضله الثياب البياض من القطن او الكتان بل فى الغنية الاجماع على ذلك لامكان حمله على افضلية البياض على السواد و ان كان فى الكتان الذى هو مكروه او لا يجوز الا فى الضرورة و فى الاشارة ان افضله البياض من القطن او الكتان و يعتبر طهارته و لا يعدل مع وجود القطن الى غيره و لا ريب فى انه احوط ان لم يكن اقوى لقاعدة الاشتغال و المرسل المحمول على صورة الاختيار سيما مع الشك فى شمول الاطلاقات للكتان و الله اعلم و يكره التكفين بالممتزج بالابريسم كما عن ط و الاصباح و غيرهما و عن ية و الاقتصاد انه لا يجوز كما عن ابن البراج و قد يخص ذلك بما اذا كان الحرير مساويا للقطن او اكثر منه و الا فلا باس كما فى خبر ابن راشد مع امكان القول بكراهته و تحريم غيره بل الاحتياط فيهما لا ينبغى تركه و لا يلزم من جواز الصلوة بالممزوج جواز التكفين به فالجزم بالتلازم بينهما كما وقع للثانين و غيرهما محل منع و الله اعلم و يكره بالسواد كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما عن المنتهى بل فى المعتبر ان عليه اجماع العلماء و عن كره و ية الاجماع عليه و لاجله يحمل النهى عليها فى خبر الحسين من الصادق قال لا يكفن الميت فى السواد و فى خبره الاخر قال قلت له يحرم الرجل فى ثوب اسود قال لا يحرم فى الثوب الاسود و لا يكفن به و من المكارم انه قال له ايضا لا يجوز الاحرام فى الثوب الاسود

ولا يكفن به الميت وقد يستثنى من ذلك الحبرة لما عن الدعائم عن علي ع من ان رسول الله ص كفن حمزة نمرة سوداء وفي الجامع وكرى وغيرهما انه يكره كل صبغ بل قيل بان المشهور الكراهة في غير الابيض مطلقا وعن ب والاصباح المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهة في السواد في الاصباح ومع نقلها في ب ولم نعثر على شاهد لذلك كله الا ان يحمل السواد على غير البياض او يلتزم بان ترك المستحب مكروه او بان التكفين بالبياض واجب فيحرم غيره وضعف الجميع ظاهر والله اعلم واما كراهة الثاني ففي المعتبر وغيره انه فتوى الاصحاب بل عن جماعة نسبتها اليهم بل عن كشف اللثام الى قطعهم ويشهد لهم المرسل عن الصادق ع عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال ع اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ونحوه مرسل الفقيه عنه ع المحمول على ذلك بعد الاعراض عن ظاهره وان حكي عن ب العمل به ومنه يستفاد جواز التكفين في الملبوس ذي الكم مطلقا كما صرح به كثير منهم بل عن كره نسبته الى علمائنا وفي كشف اللثام انه قد قطع به الاصحاب سواء كان هو اللابس او غيره وروى ابن بزيع في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به قال ع انزع ازراره ونحوه عن الكشي عنه ع وروى ابن مسلم فيه ايضا عن ابي جعفر ع قال اذ اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ونحوه مرسل الفقيه عنه وروى المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك الخ وعن العلل مسندا الى الصادق ع ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال ص كفنوها فيه وفي رواية اخرى انه دفنها وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وفي اخرى عن المجالس انه قال لعلي ع خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما الى غير ذلك من النصوص الدالة على الجواز بل على الندب في الجملة ولكن عن المنتهى انه يستحب التكفين بالجديد بلا خلاف تأسيا بالنبي ص والائمة ع ولا يخلو من نظر فتدبر وظاهر الاصحاب كما في البحار الاستحباب قطع الازرار ويشهد لهم مرسل الفقيه عن الصادق ع قال ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وبه يخرج عن ظاهر الامر في الصحيح وغيره واحتمال المرسل على ظاهر الامر فيحكم بالوجوب لعدم معارضة الاصل والاطلاقات لذلك ضعيف جدا والله اعلم واما كراهة الثالث فقد نسب الى المشهور بل في الروض وعن ط وغيره انه لا يكتب بالسواد وعن ية انه لا يجوز وفي الروض الحاق مطلق

الصبغ به بل عن المفيد المنع من ذلك ولم نعثر على شاهد لشيء من ذلك وقد يعلل بالتوقيف والاستبشاع والاندراج فيما دل على النهي عن التكفين به وفي الجميع نظر سيما بعد اطلاق الاذن بالكتابة كما سبق فلاحظ وتأمل والله اعلم واما كراهة الرابع فقد صرح بها كثير منهم بل الاكثر كما قيل ويشهد لهم مع ظهور الاجماع من ف على الترك صحيح عبد الرحمن المضمر في الاستبصار المروي عن الصادق ع في يب قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وما في صحيح حمران عنه ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وخبري النوا ومرسل يونس وغيرها مما هو منجبر بعمل الاصحاب كما قيل ومما لا محيص عن حمل النهي فيها على الكراهة بعد عدم ظهور القول بالتحريم صريحا بل لعل الاجماع على عدمه وان كان قد يظهر ذلك من معقد اجماع ف وما بعد ما بينه وبين ما في الفقيه وغيره من جعل الكافور على البصر والانف وفي المسامع والفم وقد يستدل له بصحيح ابن سنان وغيره مما دل على الوضع في الفم والمسامع بضميمة عدم القول بالفرق بينهما وبين البصر والانف مع نسبة الجميع الى الرواية كما سبق وقد تحمل هذه الرخصة والنواهي على الكراهة وفي التهذيبين ان الوجه حمل ف على معنى على لانه ليس من السنة الوضع في الفم مثلا وح فلا ينافي النهي عن الوضع في المسامع ونحوها وفيه انه ليس من السنة الوضع عليها ايضا كما في ف وغيره ولعل الوجه حمل هذه النصوص على التقية فلا معارض للنواهي سوى ظهور الاعراض عن ظاهرها والاحتياط لا ينبغي تركه سيما بعد ما في المعتبر من ان ذلك يفسد حسا فيجتنب لقوله ع جنبوا موتاكم ما تجنبون احياءكم والله اعلم

﴿ قال ره مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى ﴾ اقول لا نعرف خلافا في وجوب تطهير الميت من النجاسة العارضة له منه او من غيره قبل التكفين بل في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الاخبار والفتاوى بل ظاهر كثير منهم واليه صريح س وكرى وغيرهما وجوبه مطلقا ولو بعد وضعه في القبر مع الامكان كما في صريح مع صد وغيره بل عن ظاهر المقدس الاجماع عليه مطلقا قبل الدفن وقد يستدل عليه بفحوى ما دل على فرض الكفن وبما دل على مطلوبيته ملاقاته لربه طاهر الجسد في المروي عن العلل والعيون عن الرضا ع عن علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف من ادناس امراضه ولما اصابه من صنوف علله لانه يلاقي الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله ولقي اهل الطهارة ويماسهم ويماسونه ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله تعالى ليطلب وجهه وليشفع له ونحوه غيره فتأمل وباشعار جملة من النصوص بالتحفظ عليه من النجاسة كما قيل وبموثق روح عن

الصادق اذ بدى من الميت شى بعد غسله فاغسل الذى بدى منه ولا تعد الغسل وخبر الكاهلى وابن المختار
عنه عن الميت يخرج منه الشى بعد مايفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وما عن سهل عن بعض
اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل فان اطلاق الجميع شامل
لجميع الاحوال قبل الدفن حتى انه لو توقفت ازالتها على اخراجه من القبر تعين ذلك مقدمة للامتثال الا ان
يتعذر ذلك ولو لاستلزامه هتك الميت ونحوه فلا يجب ذلك وقد يقال ان لم يكن ثمة اجماع كما هو الظاهر لعدم
الوجوب بعد الوضع فى القبر سيما مع استلزام الازالة للاخراج منه للاصل مع الشك فى انصراف الاطلاقات
الى ذلك بل قيل بان ظاهر سياقها انما هو ما قبل الوضع فيه وان الظاهر من كلامهم هو اغتفارها فى ذلك ولان
القبر محل للنجاسة والهتك بل قد يشك فى شمول الاطلاق لما بعد التكفين ايضا وفى لة ويجب غسل ما خرج
منه من النجاسة قبل التكفين ويندب قرض ما اصاب الكفن مما خرج منه بالمقراض وفى الجامع ويجب غسل
الخارج من نجاسة منه فى اثناء الغسل وتمم وكذا قبل التكفين ولا يعاد ثم قال ويقرض بعد التكفين ما اصاب
كفنه من الخارج منه بالمقراض وهما مشعران ان لم يكونا ظاهرين بعدم وجوب الغسل بعد التكفين بل قد
يشعر به جميع عبارات من اطلق قرض الكفن كالنصوص الواردة به من دون تعرض لغسل البدن دون
الكفن مع تلازم نجاستهما عادة بل لعل النصوص المقتضيه للقرض مع امكان الغسل تقتضى عدم غسل
البدن الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه لظهور كثير من العبارات فى المفروغية من وجوب الازالة قبل
الوضع فى القبر مطلقا فتامل والمشهور كما قيل لزوم ازالة النجاسة عن الكفن بل نسب الى ظاهر اتفاق
الاصحاب لظاهر او امر القرض والنصوص السابقة كما قيل ولما دل على اشتراط طهارة الكفن ولوجوب ازالة
النجاسة كما قيل خلافا للوسيلة فالندب للاصل وضعفه ظاهر وعلى الاول فمن الصدوقين والاكثر بل
المشهور لزوم غسلها بالماء الا ان يطرح فى القبر فتقرض بل عن مجمع البرهان وغيره نسبته الى الاصحاب
بل صرح الشهيد وغيره بلزوم الغسل فى القبر ايضا مع الامكان بل قيل بان اطلاقهم القرض فيه منزل على
صورة التعذر كما هو الغالب لاطلاق النصوص السابقه كما قيل وللنهى عن اتلاف الكفن والمال فيقتصر
على موضع الوفاق ولاستلزام القرض انتفاء الستر فى الكفن او بعضه فيقتصر على موضع الضرر وره
والرضوى فان خرج منه شى بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه فى لحده فان
خرج منه شى فى لحده لم تغسل كفنه ولكن قرضت من كفنه ما اصابه من الذى خرج منه ومددت احد الثوبين
على الاخر ونحوه فى الفقيه وعن الرسالة وفى الجميع نظر لمنع شمول الاطلاق لذلك بل لعل الظاهر منه غيره مع

لزوم الخروج عن الثانى بعد تسليم شموله ايضا لذلك وعدم امكان معارضته بمثله بالنصوص المعتبرة كخبر
الكاهلى عن الصادق ع اذا خرج من منخر الميت الدم او الشى بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن
قرضه بالمقراض وفى يب روايته بطريق صحيح عنه عنه ع ومرسل ابن ابى عمير عنه قال اذا خرج من
الميت شى بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه ونحوه مرسله مع البزنطى عن غير واحد من اصحابنا عنه
واما انتفاء الستر فيه فلا مانع منه بعد ظهور النصوص فيه وح فيفرق بين الابتداء والاستدامة او يلتزم
بخياطته بطاهر من غيره وفى الروض بعد تعليل القرض فى القبر بالمشقة فى غسلها فيسقط للحرج قال واذا
قرضت فان امكن جمع جوانبه بالخياطة وجب والا مد احد الثوبين على الاخر ليستر المقطوع ان كان هناك
غيره ونحوه فى الك وقد يظهر منه ان ذلك هو المشهور فاذا لم يجب دوام الستر بعد وضعه فى القبر قبل
دفنه لاطلاق النصوص وغيرها لم يجب قبله بعد التكفين ايضا لذلك والفرق بينهما بالنسبة الى اطلاقها لا يخلو
من تحكم وفيه ايضا ان تعليل عدم جواز القرض قبل الوضع فيه باستيفاء الكفن مع امكان غسله وبالنهى عن
اتلاف المال مع امكان حفظه يقتضى اشتراط تعذر غسلها فى القرض بعده والجماعة اطبقوا الجواز وفيه مع نص
جامع المقاصد وغيره على الاشتراط المزبور بعده ايضا ان العمدة انما هو اطلاق نصوص القرض فى الحالين
معا ولا عبرة بذلك التعليلات فى مقابلتها ولعله لذا صار الشيخ وبنو حمزة والبراج وسعيد الى القرض مطلقا
وحمل هذه النصوص على خصوص صورة الوضع فى القبر مطلقا او مع تعذر الغسل فيه بعيد جدا بل قد يقطع
بحسب السياق بعدمه سيما الثانى سيما مع عدم الشاهد عليه وعدم المعارض لها والرضوى ليس بمرضى الا ان
يقال بان اعراض المشهور عما قبله يقتضى ذلك وح فيبقى ما دل على وجوب الغسل سالما من المعارض
ولكن لم نجد ما يقتضيه صريحا بل ولا ظاهرا وما دل على اشتراط الطهارة فيه قد يمنع شموله لهذه الحال سيما
بعد الوضع فى القبر وح فلا مخرج عن الاصل الا ان يقال بانه بعد تسليم قيام الاجماع وغيره على
وجوب الازالة عنه فى الجملة وعدم نهوض النصوص للقرض قبل الوضع فى القبر للاعراض عنها وغيره
لا محيص عن لزوم الغسل لانحصار طريق الازالة به ح ولا باس به الا ان يمنع احد الامرين فتدبر واما
دعوى ان المراد من الاوامر انما هو التعليم للازالة الغير المتعارفة مع تعذر المتعارفة فيستفاد منها وجوبها مطلقا
فلا شاهد عليها كدعوى ان المدار على الترجيح الذى لا ينفك عنه غالب افعال العقلاء فقد يكون القرض ارجح
قبل الوضع فى القبر لقلة النجاسة ونحوها وقد يكون الغسل ارجح بعد الوضع فيه على حسب اثواب الحى
وان ورد الامر بغسلها ولو تساوت مصلحتهما فقد يقال برجحان القرض فى الكفن لانه آيل الى التلف ولانه

ابلغ فى الازالة وعليه نحمل عبارة لة لا على استحباب اصل الازالة المخالفة لظاهر اتفاق الاصحاب بل لعل هذه الدعوى مخالفة للاجماع المركب واجتهاد فى مقابلة النص وغفلة عن التدبر فى لة فلاحظ وتامل والله اعلم وفى كرى لو تنجس معظم الكفن او ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر يسقط للحرج ونحوه فى مع صد وغيره وظاهر الجميع عدم وجوب ابدال الكفن ح للاصل بعد صدق امتثال اوامر التكفين وربما يقال بوجوبه لاعتبار الطهارة فى الكفن الى ما بعد الدفن او الوضع فى القبر ولكن لا شاهد عليه وان كانت مراعاته مع عدم استلزام هتك الميت احوط سيما قبل الوضع فى القبر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم وجوب اعادة الغسل بخروج شى من الميت مطلقا بل فى ف الاجماع على عدم الوجوب بالخروج بعد الثالث بل قد يظهر منه ومن غيره انه لا خلاف الا فى الخارج بعدها ويشهد له مع الاصول اطلاق النصوص سيما مع تعرضها الغسل نفس الخارج كما فى خبر يونس وغيره وخصوص موثق روح وغيره ولكن عن الحسن انه ان انتقض منه شى استقبل به الغسل استقبالا وفى الذكرى انه نبه بهذا التاكيد على مخالفة بعض المنتمين الى الشيعة من انه ان حدث فى اثناء الثلاث لم يلتفت اليه وبعد كما لها تمت خمسا وبعدها تمت سبعا وبعدها لم يلتفت اليه وهذا مبنى على ما لم يثبت عن اهل البيت ع ولم نقف على مأخذ الحسن ره فان قال ليكون خاتمة امره على كمال الطهارة قلنا الطهارة قد حصلت والحدث انما يكون ناقضا فى الاحياء ولعل مأخذه مع قاعدة الاشتغال بعد الشك فى المانعية او الشرطية فى الاثناء او مطلقا ومع ما دل على انه كغسل الجنابة او هو بعينه بناء على لزوم اعادته بتخلل الحدث فى اثنائه هو مفهوم موثق روح ونحوه ولكن الذى يظهر ان الغرض من التقييد بكون الحدث بعد الفراغ من الغسل انما هو التنبيه على انه هو محل الشبهة فى لزوم اعادة الغسل لمصير بعض العامة اليه خاصة وليس الغرض منه اثبات المشروعية فى الاعادة بالحدث فى الاثناء فضلا عن اثبات اللزوم فيها مع ان مناطيق تلك النصوص حجة عليه بضميمة عدم القول بالفرق بناء على مصيره الى لزوم الاعادة بخروج الحدث مطلقا كما نسب اليه فى س وغيرها او ازعم بعضهم ان خلافه مختص بخروجه فى الاثناء كما قد يشعر به عبارته السابقة كما قيل وبها يخرج عن القاعدة وعن التشبيه مع تسليم اقتضائه نحو ذلك والله اعلم ﴿ قال ره الثانية كفن المرئة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ﴾ اقول الاصل فى ذلك مضافا الى نسبته الى علمائنا فى كثير من العبارات بل عن ف وغيره الاجماع عليه هو خبر السكونى عن الصادق ع عن ابيه ع انه قال ان امير المؤمنين ع قال على الزوج كفن

امرئته اذا ماتت وصحيح ابن سنان عن الصادق ع انه قال الكفن من جميع المال وقال كفن المراة على زوجها اذا ماتت ولكن قد يحتمل ارسال الثانى منه كما لا يخفى على المتتبع للفقيه ويؤيده اقتصار الكلينى ره والشيخ على الاول وعدم استدلال احد به قبل المدارك كما قيل وان كان الوجه فى الثانى على الظاهر انما هو عدم تعرض الفقيه له فى هذا الباب بل انما ذكره فى باب الوصيه ولذا لم يستدلوا به مرسلا ايضا مع انه من مرسلات الفقيه لعلها اقوى من خبر السكونى والجزم بان المرسل هو نفس خبره فى غير محله مع ان ذلك غير قادح سيما بعد الانجبار بعمل الطائفة ومخالفة بعض العامه وبما قيل من ان ذلك من الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت كما يرشد اليه آية الارث والتغسيل والنظر ونحو ذلك وان كان منظورا فيه من وجوه غير خفية والله اعلم واطلاق النص ومعقد الاجماع يقتضى عموم الحكم لجميع افراد الزوجة واحوالها حتى الناشزة والصغيرة والمتمتع بها على القول بانها منها ولا فرق بين الحرة والامة وان كان مقتضى التعليل بالانفاق عدم العموم لبعض ذلك والمناقشة فى شمول الاطلاق لذلك ان لم يكن المنساق منه ما هو المتعارف من الدائمة المدخول بها المطيعة الحرة كما وقعت لبعض من تاخر لا ينبغى الاصغاء اليها ودعوى ان النشوز او الانقطاع المقتضى لعدم وجوب النفقة حال الحيوة يقتضى عدم وجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى لان الزوجية تزول ح او تضعف ولذا يحل له اختها والخامسة فيقيد بذلك اطلاق النص مع ضعفه كما وقعت لثانى المحققين وغيره واضحة المنع لعدم التلازم بين الامرين كما هو واضح وفى المسالك بعد النص على التعميم لهما ان التعليل بوجوب الانفاق لم يثبت كاحتمال تقديم ما دل على تكفين السيد للاخيرة لان التعارض بينهما بالعموم من وجه اذ لا ريب فى رجحان هذه الاطلاقات عليه نحو النفقة كما هو واضح وكذا يقتضى عمومه لجميع افراد الزوج حتى الصغير ونحوه فيخاطب به وليه كما صرح به بعضهم الا ان يقال ان لم يكن ثمة اجماع بانصرافه الى قابل الخطاب به المتمكن من الاداء كسائر التكاليف وليس ذلك من الاحكام الوضعيه والديون كالنفقة ولعله لذا قد صرح كثير منهم بسقوطه عن المعسر وانه من تركتها بل ربما نسب اليهم بل الى قطعهم وظاهرهم كما قيل سقوطه عنه ولو ايسر بعد ذلك ولعله لاطلاق ما دل على ان الكفن من التركة الشامل للمراة المقتصر على تقييده بصورة خطاب الزوج بالتكفين او بصورة ادائه حتى انه لو عصى بعدم بذله ولم يمكن جبره عليه كفنت من تركتها واحتمال ان خطابه من باب الديون عليه وان الاطلاق مختص بغير ذات الزوج فيجب عليه مع الامكان والا فتكفن من تركتها ورجع به عليه بعد التمكن كانفاقها على نفسها عند عجزه ثلا بعيد ولا شاهد عليه ولكنه

اقرب من جعله من باب الديون بالنسبة الى الصغير ونحوه من باب التكليف بالنسبة الى الكامل المعسر الذى لا يتمكن من الاداء وابعد منه احتمال دفنها عارية لاصالة عدم تعلق حقها بالتركة بعد ثبوته فى ذمة الزوج وعجزه وعصيانه مع عدم التمكن من جبره لا يقضى بالتعلق بها فضلا عن الانتقال اليها بحيث تبرأ منه كما هو واضح ولو تبرع متبرع بالكفن ولو بوصيتها النافذة سقط عنه قطعا وكذا يسقط عنه لو ماتا دفعة للاصل او مات بعدها وليس عنده الا كفن واحد لان نفقته مقدمة على نفقتها واحتمال العدم فى المقامين ضعيف والله اعلم ولو كان له منها ارث يخرجه عن الاعسار فلا ريب فى وجوبه عليه كما عن الحلى والشهيد فى س وغيرهما ولكن فى البيان فى وجوبه ح فى حصته او فى مالها وجهان ولعل الثانى كما قيل من جهة ان الكفن مقدم على الارث وضعفه ظاهر والله اعلم وفى الحاق باقى المؤن كثمن الكافور ونحوه بالكفن وجهان او قولان من الاصل وحرمة القياس ومن نص الشيخ والشهيد والثانيين وغيرهم عليه حتى استظهر بعضهم نفى الخلاف فيه وفحوى ايجاب الكفن كما قيل وانه من الانفاق الواجب كما ذكره كثير منهم ولكن فى شمول دليله لذلك نظر او منع مع انه لو تم لاقتضى الكفن المتعارف المعتاد لامثالها وان زاد على الواجب شرعا كالنفقة وهو خلاف فتوى الاصحاب فانهم حكموا بعدم لزوم ما زاد على الواجب كما اعترف به كثير منهم وان كان لولا ذلك لامكن القول به لاطلاق النص المحمول على المتعارف ايضا مع انه منقوض بباقى واجبى النفقة عدى المملوك فانهم لا تجب اكفانهم فضلا عن باقى مؤنهم كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن الشافعى حيث اوجب الكفن على من تجب عليه النفقة بل قد يستظهر من الروض ان ذلك من المسلمات عند الجميع ولم نعثر لهم على مستند سوى الاصل وحرمة القياس المشتركين بين ذلك وبين باقى المؤن للزوجة بل قد يستفاد ذلك من الجمع بين معقد اجماعى الخلاف على اخذ الكفن ومؤنة الميت من اصل التركة وعلى ان كفن المراة على زوجها دون مالها ولكن الاحتياط فيها مما لا ينبغى تركه فتامل جيدا وفى ملكها الكفن او استحقاقها الانتفاع به وجهان لعل اقربهما الثانى للاستصحاب وغيره فيرجع اليه لو تعذر استمرار التكفين به كالملبوس فى حال الحيوة مع امكان الفرق باعراضه عنه هنا وبانها استحقت الانتفاع به الى ان يبلى بمجرد الموت وذلك لازم الملكية او ما هو بحكمها فلا يعود اليه على وجه يمكنه الانتفاع به وح ففى كونه لورثتها وجهان اول اقربهما العدم للشك فى اندراجه فى الحاق الموروث ان لم يكن الظاهر منه غير ذلك سيما بملاحظة ما دل على ان لا ارث بعد الكفن وح فيكون كسائر المباحات والاحتياط طريق النجاة فى امثال ذلك والله اعلم واما المملوك فقد حكى الفاضلان والشهيدان وغيرهم الاجماع على وجوب كفنه على السيد بل فى كرى والروض وغيرهما او ان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شئ

او ام ولد ولو تحرر منه شئ فبالنسبة وفى مجمع وغيره ان باقى المؤن كذلك والظاهر انه مراد الجميع ولو تعلق بمال الزوج او السيد حق رهانة ونحوها قبل الموت فقد صرح الثانيان وغيرهما بعدم وجوب التكفين عليه لامتناع التصرف به شرعا والمنع الشرعى كالعقلى الا ان تزيد العين على الدين فيجب صرف الزيادة فى التكفين مع الامكان كالنفقة والله اعلم ﴿ قال ره ويوخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره ﴾ اقول قد اجمع علمائنا كما اعترف به كثير منهم على ان الكفن من الاصل بل فى ف والمعتبر وغيرهما ان عامة الفقها على انه من الاصل الا بعض الجمهور فجعلوه من الثلث مطلقا او مع اعساره خاصه ومع اليسار فمن الاصل بل عن جامعه الاجماع على تقديمه على غيره من الديون وغيرها بل هو المراد من كونه من الاصل فى جميع العبارات على الظاهر والاصل فى ذلك النصوص عن اهل البيت ع كصحيح ابن سنان السابق وصحيحه عن الصادق ع انه قال ثمن الكفن من جميع المال ولعلهما واحد ومضمر زرارة عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه فقال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيقضى ما عليه مما ترك ونحوه صحيحه المضمر بل قيل كما فى المعتبر وغيره انه عن الصادق ع وخبر السكونى عن الصادق ع انه قال ان اول شئ يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وعن الدعائم عن على ع انه قال اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين الخ واطلاق النص والفتاوى حتى معاقد الاجماعات كما قيل يقتضى تقديمه على حق المرتهن والمجنى عليه وغرماء المفلس وقد صرح بالاخير كثير منهم من غير خلاف يعرف بل فى الروض وغيره القطع به وهو فى محله اذ لا جهة للشك فى شمول النص لذلك بل حكى الاجماع عليه فى كتاب الفلس كثير منهم صريحا وظاهرا فلا جهة للتوقف فيه اصلا بل الظاهر شموله للاول فيقدم عليه كما فى البيان وغيره ولكن فى كرى تقديم المرتهن لسبق حقه وتقدمه على النفقة فى حال الحيوة مع انه من الفروض النادرة التى لا ينصرف اليها الاطلاق واولى منه تقديم الثانى لاستحقاقه فى العين واستقلاله فى الاخذ مع ما سبق بل لعله اولى بعدم الانصراف اليه لعدم اندراجه فى الدين بخلاف الاول ومجرد بقائه على الملك غير قاض باندراجه فى التركة المنساق منها ان امرها بيد الوارث ونحوه لم اجد من افتى بتقديم الكفن عليه وصرح بخلافه فى البيان وغيره ان حق الجناية مقدم عليه بل فيه انه لو جنى بعد الموت ولم يكن الكفن الا منه تعارض سبق تعلق الكفن بعينه ولحوق الجناية وهو اقوى لان للكفن جهة بيت المال وسهم السبيل من الزكوة ولو فقدا فالتردد ولكن فى مجمع مال بعد الميل الى تقديم الكفن فى الاول والتردد فى الثانى انه لو كان احدهما بعد الموت قدم الكفن عليه جزما بل فى الروض قطعا لسبق سببه الا انه لا يخفى من تامل لقوة المتاخر

واطلاق النص وغيره يقتضي تقديم الكفن مطلقا ولو المشتمل منه على المستحبات سيما ما كان منها لائقا بحال الميت نحو ثياب التجمل في المفلس ولكن قيد كثير منهم الكفن بالواجب بل في الروض المراد ذلك دون المستحب فان الدين مقدم عليه وان كانت ثياب التجمل مقدمة عليه فانه لحاجة الحي اليه والميت الى براءة ذمته احوج بل في الكفاية نسبة الاقتصار على الواجب منه اليهم ولو اوصى بالمندوب فمن الثلث وبدونها موقوف على تبرع الوارث حتى لو اوصى باسقاطه فالامر الى الوارث وقيل ينفذ وصيته وليس بشيء ونحوه في كرى وفي مجـ صد وغيرهما والنظر فيه مجال ان لم يكن ثمة اجماع كما هو الظاهر والاحتياط لا ينبغي تركه ومثله البحث في صفة الواجب وجنسه والوجه فيه انما هو الرجوع الى المتعارف فيهما المناسب لحاله عادة وقد صرح كثير منهم بلزوم الوسط مما يليق بحاله فلا يجوز الاعلى من افراد ما يليق بحاله ولا يقتصر على الادون مع احتماله في ك بل فيها عن البيان القطع بذلك ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر لاطلاق النص وغيره مع احتمال لزوم مراعاة حال الميت ايضا فيتعارض الاحتياط فتامل جيدا والله اعلم ولا خلاف بيننا بل بين العلماء كما قيل في عدم وجوب بذل الكفن ولا في استحبابه بل عن نهاية الاحكام الاجماع عليهما وفي كشف اللثام وغيره الاتفاق على ثانيهما وهو الحجة مضافا الى الاصل وصحيح سعد عن ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وموثق الفضل قال قلت لابي الحسن ع ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال ع اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي ع يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم ونحوه عن قرب الاسناد الا انه قال حرمة عورة المؤمن وحرمة بدنه وهو ميت الى ان قال صار اليهم ومنه مع الاصول يستفاد عدم وجوب بذل سائر المؤن ولو اليسير منها كاجرة القدوم ونحوها كما هو ظاهر كثير منهم او جميعهم وصريح البعض بل هي كالكفن كما في معقد اجماع ف وفي المدارك اما انها من اصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا ولا نعرف خلافا ايضا في تقديمها على الدين كما هو صريح الفاضلين والشهيد والثانيين وكثير منهم مرسلين له ارسال المسلمات نعم في حاشية المدارك انه ان كان اجماع على التقديم فهو والا فالظاهر من الاخبار خلاف

ذلك ولكن قد يقال بان الكفن في النصوص مثال لمطلق المؤن او انه لا قائل بالفرق بينه وبين غيره مع امكان دعوى القطع بعدم الفرق بينهما وقرب اندراجه تحت اجماع ف وغيره فلا ينبغي التوقف في ذلك كما لا ينبغي احتمال وجوب بذل المؤن عدى الكفن مطلقا او خصوص ما كان مقدمة للدفن كاجرة القدوم ونحوه بدعوى ان ذلك مما يتوقف عليه فعل الواجب المطلق فيجب منع الوجوب على هذا الوجه بل الواجب انما هو مجرد الدفن ومجرد التكفين والتغسيل والتحنيط بدون بذل شيء من المال فلو توقف على شيء منه لم يجب اصلا والا لما ساغ التجهيز من الزكوة مع امكان بذل المكلف ذلك من ماله كما في سائر مقدمات التكاليف المالية اللهم الا ان يمنع اندراج مقدمات الدفن في التجهيز ولا يلزم من كونها من الاصل مع وجود التركة لاطلاق معقد اجماع ف وغيره سقوط وجوب الدفن مع عدم وجودها مع ما في ذلك من المفاسد التي يعلم ارادة عدمها شرعا على كل حال ولا تلزم من دفنه عاريا بغير غسل ولا حنوط فان ذلك مما يرجع الى الميت نفسه دون غيره بخلاف الدفن فانه له ولغيره فعن العيون والعلل عن الرضا ع انه لم امروا بدفن الميت فقال لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء وبريحه وبما يدخل عليه من الافة والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ولعله لذا اقتصروا على انه لو لم يخلف شيئا دفن عاريا بغير غسل ونحوه ولم يذكر احد منهم مصرحا انه لم يدفن ايضا ولكن قد يمنع ذلك ويدعي ان مصلحة الدفن له خاصة ايضا كمصلحة التكفين ونحوه مما لا ريب في عدم وجوب بذل المال له نصا وفتوى وانكار اندراجه في التجهيز لا شاهد عليه واللفظ يتناول له عرفا ولعل عدم تعرضهم لتركه بغير دفن انما هو لعدم توقف الدفن على المال غالبا مع انه قد يمنع ذلك لان قولهم وكذا سائر المؤن التي منها قيمة الارض للدفن والاجرة له والتغسيل ان لم يوجد متبرع بذلك كما في كشف اللثام وغيره قاض بجواز تركه بغير دفن ان لم يكن له تركة نعم بذلك كما هو واضح وفي الحاق المؤن الغير الشرعية كالماخوذ ظلما ونحوه مع عدم المندوحة عن ذلك الا ببذلها بالشرعية في كونها من الاصل وفي تقديمها على الدين ونحو وجوه ثالثها الالحاق بالاول دون الثاني والاصل الاقرب هو العدم فيهما اما للاصل مع الشك في انصراف النصوص وغيرها الى ذلك بل الظاهر انها من مال الدافع لها المتبرع بها من دون اذن شرعي او مالكية الا مع الوصية بها فمن الثلث او من الاصل والله اعلم وظاهر المتن وغيره عدم وجوب التكفين ونحوه من بيت المال او الزكوة ونحوها الاصل ولكن عن المنتهى انه يجب من بيت المال فانه من المصالح وفي كرى انه منه او من الزكوة كما اختاره الثانيان وكثير ممن تاخر بل قيل انه ظاهر جميع من تعرض لذلك لظاهر الامر في الموثق وفتوى

قضاء الدين من الزكوة وان ذلك من سبيل الله تعالى مع عدم الفرق بين الامرين ولا شاهد لحمله على الندب كما لا وجه للتوقف في ذلك وظاهره ايضا لزوم تقديم الدفع الى اهله مع الامكان والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر صرحوا بافضلية ذلك حاملين الامر عليها لعدم القايل بالوجوب كما في ض وعلى الوجهين قد يستفاد منه لزوم بذل الكفن على الولي مع عدم التركة اذ بعد قبضه للزكوة واحتسابها عليه صارت كسائر امواله اللهم الا ان يحمل على ان الدفع اليهم ليس تمليكا لهم بل هو للتكفين خاصة وانما الغرض من ذلك مجرد توليهم للتجهيز دفعا للفضاضة عنهم والله اعلم ولا يبعد جواز ذلك حتى لو كان علويا وان امكن تكفينه من الخمس مع احتمال لزوم كونه من الخمس مع وجوده واحتمال عدم وجوب التكفين له منه اصلا واحتمال وجوب تكفين غيره منه ايضا فضلا عنه ووجه الجميع ظاهر من التدبر فيما مر وغيره وفي المسالك ويجوز من الزكوة او الخمس مع استحقاقه لهما ونحوه في غيرها فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره الثالثة اذا سقط من الميت شئ من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه ﴾ اقول هذا صريح كثير بل هو مذهب العلماء كافة كما عن يه وكره الا ان تعليلهما بان جميع اجزاء الميت في موضع واحد اولى قد يشعر بارادة الندب سيما مع عدم نصهما على الوجوب كما قيل وفي الجامع انه يستحب ان يجعل في كفنه ما سقط من شعره وظفره ولعله للاصل المدفوع بالامر في مرسل ابن ابي عمير وغيره ولا شاهد على حمله على الندب ولم يتضمن التفصيل الذي قد صرح به بعضهم بل هو في معقد الاجماع السابق وقد يستدل عليه بما دل على تغسيل الجملة ولا يخلو من نظر والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم ﴿ قال ره الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازه والى جانبها وان يربع الجنازه ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور عليه من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازه الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازه على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبله وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ﴾ اقول اما استحباب التشييع فالاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات والنصوص به متواترة فعن ابي جعفر ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان حباء من تبعك المغفرة وعنه ع من شيع جنازة حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر والقيراط مثل جبل احد

وعنه قال من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وعنه قال من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وعنه قال فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال تعالى اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وقال زرارة كنت معه ع في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه له ارجع ماجورا ولا تعنى لانك تضعف عن المشي فقلت له قد اذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة اريد ان اسالك عنها فقال ع انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع وقال كنت معه في جنازة وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت له ان عطاء قد رجع اذ لم تسكت فقال ع امض فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم فلما ان صلى على الجنازة قال وليها له ارجع ماجورا فانك لا تقوى على المشي فابى ع فقلت له ثم ذكر نحو ما سبق وعن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وعنه ع قال رسول الله ص اميران وليسا باميرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى تدفن او يؤذن له الحديث وعنه ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع جنازته وعن امير المؤمنين ع قال من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلوة عليه وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وعن ابي عبد الله قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وزاد ع في اخر ولا باس ان يمشي بين يديها ونحوه سماعة عن ابي جعفر ع وعنه ع قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار وعن ابي جعفر ع قال مشى النبي ص خلف جنازة فقيل له يا رسول الله ص ما لك تمشي خلفها فقال ص ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وعنه ع قال امش بين يدي الجنازة وخلفها وعنه ع قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وعن احدهما عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وعن ابي عبد الله ع عن كيفية المشي مع الجنازة فقال ع ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب وعنه عن ابائه ع عن النبي ص قال اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وعنه عنهم ع عنه ص انه نهى عن اتباع النساء الجنائز وقال ص ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر

الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وعنه ع عن ابيه عن الامير ع انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدئه الا من عذر وقال ع يركب اذا رجع وعنه ع راى رسول الله ص قوما خلف جنازة ركبانا فقال ص ما استحيا هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وعنه ع قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله ص فخرج في جنازته يمشي فقيل له الا تركب فقال انى لاكره ان اركب والملائكة يمشون وزيد في موثق عبد الرحمن وابى ان يركب وعنه عن ابائه عن النبي ص قال ثلاثة ما ادرى ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول قفوا والذي يقول استغفروا له غفر الله تعالى لكم ونحوه اخر الا انه ابدل قفوا بارفقوا به وعنه قال ينبغي لمن يشيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وعنه عن ابيه عن النبي عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال ع يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وعنه عن ابيه عنه ص قال اذا دعيتم الى العرسات فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا وعنه من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة فاذا ربعها خرج من الذنوب وعنه قال يا خيثمة اقرأ موالينا السلام واوصهم بتقوى الله تعالى العظيم وان يشهد احياؤهم جنائز موتاهم وان يتلاقوا في بيوتهم وعن النبي ص قال عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم وعنه من ضحك على جنازة اهانه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعاؤه وعنه ص خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامنا على الله تعالى ان يدخله الجنة رجل خرج مجاهدا فان مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله تعالى ورجل تبع جنازة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله تعالى ورجل توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى مسجد للصلوة فان مات في وجهه كان ضامنا على الله تعالى ورجل نيته ان لا يغتاب مسلما فان مات على ذلك كان ضامنا على الله تعالى وعنه ص انه راى ناسا ركبانا في جنازة فقال ع الا تستحيون فان ملائكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وعن الصادق ع قال ثلاثة لا يدري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله تعالى وعنه قال عليكم بالصلوة في المساجد وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز انه لا بد لكم من الناس ان احدا لا يستغنى عن الناس حياته فاما نحن فنأتي جنائزهم وانما ينبغي لكم ان تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به والناس لا بد لبعضهم من بعضهم ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم الى اهل اهوائهم وعن ابى الحسن ع

النبي ص قال سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة وعن الصادق ع عنه ص قال عودوا المرضى واتبعوا الجنائز يذكركم الاخرة وكان ص اذا تبع جنازة غلبته كآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام وعن امير المؤمنين ع انه تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال ع كأن الموت فيها على غيرنا كتب وكأن الحق فيها على غيرنا وجب وكأن الذي نرى من الاموات سفر عما قليل الينا راجعون نبوئهم اجداثهم ونأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظ وواعظة ورمينا بكل جائحة طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من لسانه وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم ينسب الى بدعة ونحوه عن النبي وعنه ع انه راى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا فقلن الجنازة فقال افتحملن مع من يحمل قلن لا قال افتغسلن مع من يغسل قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وعنه عنه ص انه مشى مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف وقال ردوا المرأة فردت حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى وعنه من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها شيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له فان شهد دفنها وكل اولئك الملائكة كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره ومن صلى على ميت صلى عليه جبرئيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان اقام عليه حتى يدفنه وحثى عليه التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد يلقى في ميزانه من الاجر الى غير ذلك من النصوص المروية في الاصول الاربعة وغيرها التي يستفاد من مجموعها مع كثير من الاداب والسنن ان مطلق اتباع الجنازة والمشي معها من المندوب المرغب فيه وان كان الافضل الى الصلوة عليه وان لم يصل بنفسه عليه بل هي مستحبة لنفسها وافضل منه الى الدفن وان لم يبق بعده للاستغفار والدعاء والفاتحة ونحو ذلك بل هو مستحب لنفسه ولكن عن المنتهى ان ادنى مراتب التشييع ان يتبعها الى المصلى فيصلي عليها ثم ينصرف واوسطه الى القبر ثم يقف حتى يدفن واكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله تعالى له وفيه بحث من وجوه فتدبر وان المشي مندوب والركوب مكروه وفي كونه كراهة عبادية وجهان لعل اقربهما العدم اذ لا يقين بطلب التشييع على كل حال لاحتمال تقييد الاطلاقات بنصوص طلب المشي والنهي عن الركوب وظاهر المنتهى الاجماع على استحباب التشييع بالمشي خلفها او احد جانبيها خاصة وعن كثير من العبارة نحو المتن الاقتصار على استحباب مشي المشيع وعن المنتهى انه يستحب المشي ويكره الركوب وهو قول

العلماء كافة واما قوله ص الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن جانبيها قريبا
منها فلعله مع قصوره عن اثبات الندب المعارض باحتمال الكراهة محمول على صورة العذر الذي لاريب في
زوال الكراهة معه بل عن كرة وية الاجماع عليه وقد يقال بظهور جملة من المطلقات في استحباب مطلق
الاتباع فيحمل المقيدات على الافضلية والاقلية بل انتى به بعض من تاخر ولكن قد يأباه ظاهر نصوص
التوبيخ فتدبر والمعروف بيننا كما اعترف به جماعة افضلية المشي خلف الجنازة او احد جانبيها على المشي امامها
بل عن كره وفي المعتبر نسبته الى فقهائنا وفي الثاني غير اني لا اكره المشي امامها بل هو مباح وفي معصد
انه يستحب ذلك لا امامها باجماع علمائنا وظاهرهما نفي الفضيلة في التقدم كما قيل بل ظاهر معقد اجماع المنتهى
والروض ثبوت الكراهة فيه كما عن كثير منهم ولكن قد يؤذن احتجاجها بما عن علي ع عن النبي ص انه
قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع بالاعتراف بثبوتها فيه فتحمل
الاباحة في المعتبر على مجرد نفي الكراهة والاستحباب في غيره على الافضلية وكذا تحمل الكراهة على الاقلية
فيرجع الجميع الى المشهور وبذلك يصرف النهي عن التقدم عليها الى ارادة اقلية الثواب ودعوى ان حقيقة
التشييع مختصة بغيره واضحة المنع ومدفوعة بظاهر جملة من النصوص السابقة وغيرها وفي افضلية التأخر
على المحاذات او بالعكس او التساوي وجوه لعل اقربها الاول كما هو مقتضى الجمع بين النصوص بل عن المقنع
وغيره الاقتصار على افضليته بل في ف اجماع الفرقة واخبارهم على ان المشي خلف الجنازة افضل حال
الاختيار ووجه الثاني ما عن الرضوي اذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من
تبعها الا من تبعه وقد روي عن ابي عبد الله ع ان المؤمن اذا ادخل قبره ينادى الا ان اول حبائك الجنة واول
حباء من تبعك المغفرة وقال اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس وافضل المشي في اتباع الجنازة
ما بين جنبي الجنازة وهو مشي الكرام الكاتبين وينبغي ان يستثنى من ذلك المخالف فلا يبعد حمل النهي فيه
عن التقدم على طالب التبرك فحرما كما عن الحسن او كراهة كما عن غيره ولعله الوجه وعن الكاتب انه
يمشي صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراءها لما عن الصادق ع انه تقدم سرير ابنه اسمعيل بلا حذاء
ولا رداء ولكن قد يحمل على التقية او على بيان الجواز تخصيص غيره به سيما مع ندور العمل به في غير محله
والله اعلم وكذا الاجماع بقسميه على استحباب الحمل والنصوص به متواترة كخبر جابر عن ابي جعفر ع
قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وخبر ابن يقطين عن
ابي الحسن ع قال السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك

الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسارك وخبر الفضل عنه ع عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدء باليد
اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ
يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها كما فعلت اولا فان
لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى
ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وخبر العلاء عن الصادق ع قال تبدء في حمل السرير من الجانب الايمن
ثم تمر عليه من خلفه الى الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى عليه وعنه قال من اخذ بقائمة
السرير غفر الله تعالى له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وعنه ع اذا حملت جوانب
السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كيوم ولدتك امك وعنه ع عن الجنازة اذا حملت كيف
يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ص اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
وعنه ع قال من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله تعالى له اربعين كبيرة وعن ابي جعفر ع قال من
حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله تعالى له اربعين كبيرة وعنه ع من حمل اخاه الميت بجوانب السرير
الاربعة محى الله تعالى عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما
كان بعد ذلك فهو تطوع وعن الرضا عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدء به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما
خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء وعن الصادق ع قال السنة ان تستقبل
الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وعن
الرضوي لا تترك تشييع جنازة المؤمن فان فيه فضلا كثيرا وربع الجنازة فان من ربع جنازة مؤمن حط
عنه خمس وعشرين كبيرة فاذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتاخذه
بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتاخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الايسر فتاخذه بيسارك ثم تدور
على الجنازة كدور الرحى وعن الامير ع عن حمل الجنازة او اجب هو على من شهدها قال لا ولكنه
خير من شاء اخذ ومن شاء ترك وعنه ع انه خص حمل الجنازة على الدابة بما اذا لم يوجد من يحملها او من عذر
فاما السنة ان يحملها الرجال وعنه عليه السلام انه كان يستحب لمن بدء له ان يعين في حمل الجنازة ان يبدء
بمياسرة السرير فياخذها مما هي في يده بيمينه ثم يدور بالجوانب الاربعة الى غير ذلك مما يدل على ندب مطلق
الحمل الذي لا يتوقف عليه الواجب وعلى ان افضله مطلق الاخذ بالجوانب الاربعة وافضله البدئة باحد طرفي

المقدم والختم بالاخر وكل ذلك يجمع عليه على الظاهر وعدم تعرض الكاتب لبعضه ليس منه بمنافي المخالفة فيه وفى ترجيح البداة باليمنى على اليسار او بالعكس او التخيير بينهما وجوه او اقوال وفى المتن ونحوه اجمال ينشاء من احتمال الجنازة السرير والميت والذى صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور ان ياخذ بيمينه ايسر الجنازة التى هى السرير ثم يمشى الى رجلها اليسرى ثم الى اليمنى ثم الى مقدمها الايمن بيساره بل فى ف ان اجماع الفرقة وعملهم على ان ذلك هو صفة التربيع وعن ط وية ان الافضل ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يؤخره ثم يؤخره الايسر ثم بمقدمه ونحوه فى الجامع ولة ونر وغيرها وقد فهم كثير منهم من ذلك ان البداة بايسر الحامل فيكون بعكس السابق كما هو خيرة المتاخرين والمشهور بل وباقى الاصحاب كما قيل واكثر النصوص السابقة ظاهرة فى الاول ان لم تكن صريحة فيه كما قيل وبعضها ظاهر فى الثانى الا انه لا باس بارجاعه الى الاول لرجحانه عليه بالكثرة والصراحة والوجود فى الاصول المعتمدة وغيرها ويحكى الاجماع بل قد يحمل عليه عبارة ية وط ونحوهما حتى سائر عبارات المتاخرين بدعوى ان ايمن السرير هو الذى يلى يمين الميت وح فيرتفع الخلاف بيننا من غير بعض من تاخر كما فى ضة ونحوها بل عن ظاهر المنتهى انه هو المستحب عندنا وقد يؤيد الثانى بالشهرة بين المتاخرين او مطلقا وابعديته عن مذهب العامة وصحة سند مادل عليه لاخذ الحلى له من جامع البزنطى عن ابن ابى يعفور عن الصادق ع وانكار الشهرة بارتكاب التاويلات البعيدة فى النص والعبارات لا يصغى اليه فان المدار على الظواهر والمتعارف نصا وفتوى وعن المنتهى المستحب عندنا ان يبدا فيضع قائمة السرير التى تلى اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التى تلى يده اليسرى على كتفه الايمن ونحوه فى غيره وظاهره لا يتيسر الاحيث يكون للسرير قوائم مرتفعة بحيث يكون مشى الحامل تحتها او يلتزم المشى القهقرى ونحوه وكلاهما خلاف المتعارف بيننا ولذا قيل بانه من حسنه كان الاحسن او اللازم ابدال الايسر بالايمن وبالعكس فيرجع الى الاول وقد يعد قولا ثالثا وعكسه كما فى ضة والروض ناسبا الى المشهور بل والى المنتهى وغيره رابعا ولكن قد يدفعه ظهور اتفاقهم على القولين الاولين فلا محيص عن ارجاع ذلك كما اليهما الا ان يمنع ذلك لاجمال كثير من كلماتهم فلاحظ وتامل ومن ذلك كله يظهر استحباب حمل الجنازة باربعة رجال من جوانبها الاربعة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف يعرف بيننا بل اهل الاجماع نقسمه عليه والاعتبار والنصوص شاهدة عليه والله اعلم ويشهد للثالث مع استمرار السيرة وترتب الفوائد

العظيمة عليه صحيح ابى ولاد وابن سنان عن الصادق قال ينبغى لاولياء الميت منكم ان يأذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب الميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار وارسل عنه ع ان الجنازة يؤذن بها الناس وسئله المحاربى عن ذلك فقال ع نعم ويؤيده مادل على استحباب الاسراع الى الجنازة وتقديم الصلوة الولايم ونحو ذلك ولا فرق بين الاعلام بالخصوص او بالعموم لاطلاق النص وغيره وفى ف مع الاجماع على استحباب الاعلام انه لا اعرف نصا فى النداء وكرهه الشافعى ونفى عنه الباس ابو حنيفة ولعل فى الندب مخالفة لهما معا وعن الجعفى انه يكره النعى الا ان يرسل صاحب المصيبة الى من يختص به ولعل مراده بالنعى مايؤذن بالجزع ونحوه مما هو امر زايد على مجرد الاعلام والا فلاريب فى ضعفه والله اعلم ويشهد الرابع ما عن زين العابدين ع انه كان اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وكان ابو جعفر ع اذا راها قال ذلك والسواد يطلق على الشخص وعلى عامة الناس وعلى القرية والمخترم الهالك حسا فيعم المؤمن او معنى كالكافر ونحوه او من مات دون اربعين سنة او على الاول من الاول والثانى يكون شكر النعمة الحيوة ولا ينافى حب لقاء الله تعالى فانه انما يكون عند الاحتضار ومعاينة ما يحب كما فى الاثار عنهم ع او يقال ان معناه حب الموت على تقدير رضاء الله تعالى به فيرجع الشكر الى الرضا بقضاء الله تعالى على كل حال وعن النبى ص انه قال لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الاخيرا وعن الامير ع قال بقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها وما فى الادعية المأثورة عنهم ع من طلب اطالة العمر فى خير وعافية فوق حد الاحصاء وعن الصادق عن النبى ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق فى السماء ملك الا بكا رحمة لصوته ويشهد الخامس مع اجماع الغنية وغيرها خبر ابن عجلان عن الصادق قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته القبر فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله تعالى وليتعوذ من الشيطان وليقرء الفاتحة والتوحيد والمعوذتين واية الكرسى ثم يلقنه الشهادتين والاقرار بالائمة ع وخبره عنه قال لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته وخبر يونس عن ابى الحسن ع قال اذا اتيت بالميت شفير قبره فامهله ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال وخبر ابن عطية قال اذا اتيت باخيك الى

القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه فى لحده و الصق خده بالارض و تحسر عن وجهه و يكون اولى الناس به مما يلى راسه ثم ليقرء فاتحة الكتاب و التوحيد و المعوذتين و اية الكرسى ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه و نحوه خبر ابن عجلان المروى عن العلل عن الصادق ع الا انه قال و ليتعوذ بالله من الشيطان و ليقرء الخ و صحيح ابن سنان عن الصادق ع قال ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره الى غير ذلك من النصوص و المنساق من اسفل و دون ان وضعه مما يلى الرجلين كما يؤيده النصوص الواردة بالسل من عند الرجلين و ان ذلك باب القبر و اطلاق الجميع يقتضى اشتراك المرئة مع الرجل فى ذلك ولكن عن ظاهر المنتهى و كره و ية الاجماع على انها توضع مما يلى القبلة و فى البحار نسبته الى الاصحاب و فى الغنية الاجماع على انها توضع امام القبر من جهة القبلة و كانه مراد الجميع فيخرج بذلك عن الاطلاقات و يؤيده ما ورد من اخذها بالعرض من قبل اللحد والله اعلم و يشهد للسادس مع اجماع الغنية ما عن العلل انه روى انه اذا اتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فان للقبر اهوالا عظيمة و نعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا و اصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر و نحوه عن الرضوى و الفقيه و المقنعة و ية و غيرها و هو خيرة الاكثر بل الاصحاب كما قيل فلا يصغى الى انكار المعتبر و غيره لذلك تمسكا باطلاق النصوص السابقة و فى ثر الرجل يترك عند رجلى القبر و المرئة قدامه مما يلى القبلة ثم ينزل الى القبر من يامره الولى شفعا او وترا فياخذ الرجل من عند رجلى القبر و المراة من قدامه فيسل سلا فى ثلاث دفعات و لا يفاجأ به القبر دفعة واحدة و هو كالصريح فى ان الثلاث فى سله الى القبر و انزاله اليه خاصة و قد يفهم ذلك من المتن و نحوه و لعله صريح عد و لا يأباه معقد اجماع الغنية فالاولى هو الجمع بين الامرين فلاحظ و تامل والله اعلم و يشهد للسابع مع اجماع الغنية وف و غيرهما صحيح الحلبى عن الصادق ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته فى القبر فاقرء اية الكرسى و قل بسم الله تعالى و فى سبيل الله تعالى و على ملة رسول الله ص اللهم افسح له فى قبره و الحقه بنبيك اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه و ان كان مسيئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و استغفر له ما استطعت و كان على بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه و صاعد عمله و لقه منك رضوانا و فى خبر ابى مريم عن ابى جعفر عن النبى انه وضع من برة فقال عند رجل القبر و سل سلا و خبر ابن مسلم عن احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين و تلصق القبر بالارض الى قدر اربع اصابع مفرجات و تربع قبره و غيرهما من النصوص بل كانه هو المنساق من اطلاق الامر بسله سلا و بالرفق به و يؤيده قول النبى ص ان لكل بيت بابا و ان

باب القبر من قبل الرجلين و زاد الصادق ع على ذلك اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين يخرج الميت مما يلى الرجلين و يدعى له حتى يوضع فى حفرته و يسوى عليه التراب و عن العيون مسندا الى الرضا ع فيما كتبه الى المامون الميت يسل من قبل رجليه و يرفق به اذا ادخل قبره و يقيد اطلاق هذه النصوص بالرجل للاجماعات المستفيضة صريحا او ظاهرا و لمرفوع عبد الصمد الى الصادق ع قال اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا و المرئة تؤخذ عرضا فانه استر و خبر زيد عن ابائه عن على ع قال يسل الرجل سلا و تستقبل المرئة استقبالا و يكون اولى الناس بالمرئة فى مؤخرها و ما عن الخصال مسندا الى الصادق ع قال الميت يسل من قبل رجليه سلا و المرئة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و القبور تربع و لا تسنم و عن الرضوى و ان كانت امرئة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فاذا ادخلت المرئة القبر وقف زوجها من موضع يتناول وركها و نحوه فى الفقيه و غيره و عليها يحمل اطلاق ما عن الدعائم عن على ع انه شهد رسول الله ص جنازة فامرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلى القبلة و امرهم فنزلوا و استقبلوا استقبالا فانزلوه فى لحده و قال ص لهم قولوا على ملة الله تعالى و ملة رسول الله ص فلا ينبغى التوقف فى التفصيل المزبور تمسكا بالاطلاقات كما هو واضح والله اعلم و يشهد للثامن مع نسبته الى الاصحاب فى المعتبر و غيره الخبر ابن ابى يعفور عن الصادق ع قال لا ينبغى لاحد ان يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة و صحيح ابن يقطين عن ابى الحسن ع قال لا تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حل ازرارك و بذلك سنة رسول الله ص جرت و ليتعوذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم و ليقرء الفاتحة و المعوذتين و التوحيد و اية الكرسى و ان قدر ان يحسر عن خده و يلصقه بالارض فليفعل و ليتشهد و ليذكر ما يعلم حتى ينتهى الى صاحبه و عن العلل روايته عنه عنه الى قوله سنة رسول الله ص و زاد قلت فالخف قال فلا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله فيهلك و خبر الحضرمى قال لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حل ازرارك قلت و الخف قال لا باس بالخف فى وقت الضرورة و التقية و زاد فى يب و ليجتهد فى ذلك جهده و خبر سيف عنه قال لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قلنسوة و لا رداء و لا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان فى خلع الخف شناعة و قال ابن بزيع رايت ابا الحسن ع دخل القبر و لم يحل ازراره و عن النبى ص انه قال يستحب ان ينزل القبر حافيا مكشوف الراس و فى الذكرى انه يستحب للحدة حل ازراره و كشف راسه و حفائه الا لضرورة الى ان قال و ليس ذلك واجبا اجماعا و لكن عن الصدوق انه قال لا يجوز دخول القبر بخف و لا

حذاء ولا اعرف الرخصة فى الخف الا فى خبر ابن يقطين ولعل غرضه الكراهة وانه لم يرتفعها على الاطلاق الا فى هذا الخبر نحو ما عن الكاتب فيرجع الى ان نفيها مقيد بالضرر ورفع التقية كما فى غيره من النصوص وغيرها والا فلا ريب فى ضعفه والله اعلم ويشهد لكراهة تولى انزال الرجل اقاربه الى القبر مع اشتهاره كما قيل بل ربما نسب الى الاصحاب وان ظاهرهم الاتفاق عليه ظهور خبر زراره من الصادق ع عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولى ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا فى ان المدخل هو غير الولى وما قيل من انه يورث قسوة القلب بل فى الذكرى ان الاصحاب علاوه بذلك ويؤيده خبر عبيد انه الحدولد فتقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبدالله ع بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله انهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه تعالى وفحوى النواهى عن انزال الوالد ولده فمن الصادق ع قال الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل الوالد فى قبر ولده وقال يكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده وعنه ع انه اتى قبر اسمعيل فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله تعالى وصلى عليك ولم ينزل فى قبره وقال هكذا فعل النبى ص بابراهيم وسئل عن الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه فى التراب وعن الابن يدفن اباه قال نعم لا بأس وفى الذكرى ان الكراهة فى الابن اخف فلا ينافى ذلك خبر عبدالله عن الصادق ع الوالد لا ينزل فى قبر ولده والولد لا ينزل فى قبر والده وفى التهذيب اسقط لا الثانية فيوافق السابق والمشهور كما قيل حمل الجميع على خفة الكراهة ويؤيده التعليل فيما عن الدعائم عن على ع انه كره للرجل ان ينزل ولده خوفا من رقة قلبه عليه وفيما عن الكاظم ع ان النبى ص قال ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم ولكن لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ولكن فى الجامع ان الرحم لا يهيل التراب ولذلك لا ينزل الى القبر الا الولد فانه يدخل والده برابه وعن المنتهى الميل اليه بل فى البحار الاظهر عدم كراهة انزال غير الوالد لولده للاصل وظهور الفرق بينه وبين الاهالة وبين الوالد وغيره فلا يقاس احدهما بالاخر بل لعله يستحب للرفق فان الرحم اشفق من غيره بل قل ما يرضى غيره بذلك ولامر النبى ص الامير ع بالنزول فى قبر ابراهيم ولادخاله مع العباس او الفضل النبى ص فى قبره بل فى ظاهر الغنية الاجماع على استحباب فعل الولى او من يامره لذلك بل فى نهى وكرة انه يستحب ان ينزل القبر الولى

او من يامره الولى ان كان رجلا وان كان امرئة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق بين العلماء ثم قال الرجل اولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء فى ذلك والرجال اولى بدفن النساء ايضا وان نافى ذلك كما نفوهما بعد ذلك بكراهة نزول الرحم القبر ونحوه فى التنافى حكم الوسيلة باستحباب نزول الولى الى القبر او من يامره الولى حافيا من جانب الرجل وبكراهة النزول الى قبر ذوى القرابة الا لقرابة الميتة ونحوها الجامع وقد يقال بان الاحتياط فى الترك وان قام احتمال الندب وذلك كاف فى اثبات الكراهه التى هى بمعنى مرجوحية الفعل مطلقا والامير ع مع امكان كون فعله لبيان الجواز مامون عليه من الجزع وغيره لم يعلم وجه فعله فلعله لمكان الاضطرار او لكف النزاع بين الاجانب او لغير ذلك ولا منافات بين رجحان عمل الولى على فعل الاجنبى الغير الماذون منه وبين رجحان الماذون منه على فعله فالاولى له الاذن فان لم ياذن فالاولى مباشرته وعدم تقدم الاجنبى عليه بدون اذنه ولعله لذا اقتصر فى الفقيه وغيره نحو الرضوى على ادخال من يامره الولى بادخاله وقد يدفع التنافى ايضا بان المستحب هو نزول القبر ودخوله والمكروه هو انزال الميت فيه ولكنه غفلة عن ملاحظة الجامع وغيره فانها كالصريحة فى استحباب الانزال فلاحظ وتامل والله اعلم واما قوله ع فاذا ادخلته القبر فليكن اولى الناس به عند راسه او مما يليه او نحو ذلك فهو كالصريح فى ان المدخل له فى القبر هو غير الولى فلعله مؤيد المشهور وان لم يكن شاهدا لهم فلاحظ وتامل والله اعلم ويشهد لاستحباب انزال الرحم المرئة كما نسب الى المشهور فضلا عن انتفاء الكراهة فيه مع اجماع المنتهى و كره كما قيل ومع الاعتبار وخبر ابن عمار خبر السكونى عن الصادق ع عن الامير ع قال مضيت السنة من رسول الله ص ان المرئة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حيوتها وخبر زيد وغيره وفى المروى عن الخصال عن ابى جعفر ع واذا ادخلت المرئة القبر وقف زوجها فى موضع يتناول وركها ولا شفيع لها انجح عند ربها تعالى من رضى زوجها وعن الدعائم عن على ع قال لا ينزل المرئة فى قبرها الا من كان يراها فى حيوتها ويكون اولى الناس بها يلى مؤخرها واولى الناس بالرجال يلى مقدمه وعن ظاهر الجمل وبه وط و نهى وجوب ذلك ولعله لظاهر الخبر ولعل الحصر كالفتوى فيه اضافى بالنسبة الى الاجانب فلا يشمل انزال النساء لها بل قد يقال باندراجها فى المستثنى فلا ريب فى جواز ذلك لهن وفى ترجيح الرحم عليهن او بالعكس وجوه وعن الفاضل وغيره الاول بل لم ينقل فيه خلاف الا عن احد فالعكس ويدفعه مع الاعتبار والسيره ظهور امر النبى ص برجوعهن فى قصورهن عن مثل هذه الافعال واما جواز ذلك للاجانب مع الاختيار فمشكل لعدم المعارض لظاهر الخبر وعدم ثبوت الاعراض عنه كى

يحمل على الكراهة الا ان يدعى ان المنساق من السنة هو ذلك او يمنع حجيته في نفسه وكلاهما محل منع وفي
الجامع الاحق الزوج فان تعذر فالمحرم فان تعذر فامرأة صالحة فان تعذرت فاجنبي صالح ولعل مراده
الافضلية كما عن التذكرة وغيرها والاحتياط لا ينبغي تركه وعن المقنعة انه ينزل القبر اثنان ويحمل احدهما يديه
تحت كتفيها والاخر تحت حقويها وينبغي ان يكون الثاني زوجها او رحمها كابيها ان لم يكن زوج ولا يتولى
ذلك منها الاجنبي الا عند فقد رحمها وان انزلها زوجها فبين كان افضل ولعل الفرق بين الرجلين لخبر زيد ونحوه
وللاهتمام وهو حسن مع الاضطرار والله اعلم ﴿ قال ره ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر ﴾ اقول
يشهد له مع نسبته الى اتفاق العلماء قول الصادق ع اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص
اللهم الى رحمتك لا الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد
ص نبيك والقران كتابك وعلي ع امامك وقوله اذا ادخلت الميت قبره فقل اللهم هذا عبدك فلان وابن
عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به قد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته ونحن
الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه واجعل هذا القبر
خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده وقوله ع اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك
لا الى عذابك اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر واذا سويت
عليه التراب قل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين
وعن الرضوي وقال اذا نظرت الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر
النيران فاذا دخلت القبر فاقرأ الفاتحة والمعوذتين واية الكرسي واذا تناولت الميت فقل بسم الله وفي سبيل
الله وعلى ملة رسول الله ص ونحوه عن الراوندي عن الصادق الى غير ذلك من النصوص وعبارات
القدماء المختلفة في كيفية الدعاء له وتسليمه والمحل ولعل المستفاد منها استحباب مطلق ما يتحقق به المسمى عند
النظر الى القبر وعند الانزال والوضع فكلما ازداد خيرا فان المقام يقتضي ذلك والله اعلم ﴿ قال ره وفي
الدفن فروض ومن الفروض ان يوارى في الارض مع القدرة ﴾ اقول اجمع العلماء كما اعترف به كثير
منهم على وجوب الدفن بل هو من الضروريات والكتاب ناطق به كالسنة المتواترة قولا وفعلا وعن الامير
ع انه نظر الى المقابر فقال ع هذه كفات الاموات اي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال ع هذه

كفاة الاحياء ثم تلى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ونحوه عن الصادق ع والمتبادر منه او المتيقن
انما هو المواراة في الارض على وجه لا تظهر اثاره عادة كما يؤمي اليه ما سبق عن العلل وما صرح به كثير
منهم من غير خلاف فيه يعرف من ان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس رايحته وعن السباع بدنه
بحيث يعسر نبشها غالبا بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب وغيرهم بل عن الفاضلين وغيرهما نسبته
الى اجماع المسلمين وفي الذكرى وغيرها ان الصفتين متلازمتان في الغالب ولو قدر وجود احدهما بدون
الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولا تتم فايدته الا بهما ويؤيده قاعدة
الاشتغال مع فرض اجمال الدفن وان ذلك هو المتعارف كما قيل ودعوى ان المتبادر من الدفن هو مطلق
المواراة في الارض كما اطلقه كثير منهم فيجتزي به مع الامن من المحذورين ولو من جهة غير الحفر
كعدم السباع والناس مثلا لاطلاق الامر يدفعها ان اعراض المشهور مع حكاية الاجماع عن الاطلاقات
مما يوهن التمسك بها مع تسليم شمولها لذلك وظاهر الاصحاب وغيرهم كما قيل عدم الاجتزاء بالتابوت
والازج الكائنين على وجه الارض وان قاما بالوصفين السابقين لتاسي والسيرة المستمرة قديما
وحديثا ولظهور الاوامر بالدفن بتعيينه والقطع بعدم الفرق بينه وبين غيره مما يؤدي مؤديه في غير
محله والظن لا عبرة به ودعوى انه من منصوص العلة محل منع اذ لعل ذلك حكمة لذلك كما لعله الغالب فيما ذكر
في العلل ولو دفن بالتابوت في الارض جاز للاصل ولكنه مكروه اجماعا كما عن المبسوط وان كان لولاه
لامكن القول بتحريمه بناء على ان ذلك من اتلاف المال بدون اذن شرعية كما علل به في نظائره ولو تعذر
الدفن وجبت مواراته مطلقا مع مراعات الوصفين مع الامكان كما صرح به كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف بل لعله مجمع عليه كما يؤمي اليه مع مراعاة الحكمة والاحترام ما ورد في راكب البحر ونحوه
واحتمال السقوط للاصل مع عدم ما يدل على قيام غير الدفن مقامه في غير محله والبحث فيما يتحقق به
التعذر والاضطرار نحو ما سبق في غيره من الواجبات فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال رحمه الله تعالى
وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر ﴾ اقول
هو المشهور كما قيل بل ربما نسب الى الاصحاب ولعله للجمع بين صحيح ايوب عن ابي عبد الله ع
من رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها وتطرح في الماء وفي الفقيه
فقد روي انه يجعل في خابية ويوكى راسها ويرمى بها في الماء وبين المرسل عنه عليه الصلوة والسلام

عن الرجل يموت مع القوم فى البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به فى البحر والمرفوع عنه ع قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط فقال ع يكفن ويحنط فى ثوب ويلقى فى الماء وخبر وهب عنه ع عن ابيه عن الامير ع قال اذا مات الميت فى البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق فى رجله حجر ويرمى به فى الماء ونحوهما عن قرب الاسناد عنه ع عن ابيه ع عنه ع مرسل الفقيه عن الامير والرضوى وما ورد فى دفن زيد وان الصادق ع قال افلا كنتم اوقرتموه حديدا وقذفتموه فى الفرات والكن من المقنعه والمبسوط وية والفقيه ولة والسرائر الاقتصار على الاول وعن الخلاف وغيره على الثانى وقد يحمل الجميع على ذكر احد فردى المخير فيرتفع الخلاف بيننا وكانه غفلة عن ملاحظة الخلاف فانه صريح فى تقديم الخابيه فان لم توجد يثقل بشى ثم يطرح فى البحر الى ان قال لاجماع الفرقة واخبارهم بل وعن ملاحظة السرائر فانها صريحة فى تعيين الاول وانه الاظهر وان الثانى مما خيرة بعض اصحابنا وبه رواية وخيرة الخلاف ولم تنقل كالمختلف القول بالتخيير بينهما صريحا وفى المختلف نسبة الثانى الى الكاتب ومال اليه كثير ممن تاخر وهو فى محله لصحة سنده وقرب حمل باقى النصوص على صورة تعذر الخابية او تعسرها كما هو الغالب مع شهادة اجماع الخلاف عليه ومع ما فيه من حفظ الميت عن الحيوانات مع الامكان ومع عدم الشاهد على التخيير المزبور ودعوى الشهرة عليه فضلا عن الاجماع محل منع سيما بالنسبة الى القدماء فلاحظ وتدبر والمشهور بل نسب الى الاصحاب حتى المفيد فى المقنعه والمصنف فى المعتبر انما هو اعتبار تعذر البر لظاهر المرفوع ولمعلومية وجوب الدفن مع الامكان على وجه لا يتوهم خلافه واطلاق باقى النصوص نزل على ذلك كاطلاق بعض العبارات ولا يصغى الى احتمال التمسك بترك الاستفصال فيها على ارادة الجواز مع امكان البر فان ذلك انما يتم اذا لم يكن فرد ظاهر ينصرف اليه السؤال كما هو واضح وفى وجوب التربص به مع رجاء البر وجهان لعل اقربهما ذلك للشك فى انصراف الاطلاق فضلا عن المرفوع الى ذلك بل هو ظاهر فى صورة تحقق العجز عن ذلك ولا ريب فى الوجوب مع تيقن الوصول الى البر كما قطع به بعض وصرح به كثير منهم وغايته ان لا يفسد معه الميت كما فى الروض والك وغيرهما ولعله مراد الجميع بل قد يظهر من جامع المقاصد ان محل التردد انما هو مع عدم فساده وربما احتمل جواز الانتظار به مطلقا وان فسد ولكنه غفلة عن التدبر فى كلامهم فلاحظ وتدبر والله اعلم وفى وجوب الاستقبال به حال الالقاء قولان من انه كالدفن بل هو دفن حقيقة ومن الاصل واطلاق النصوص ولعله الوجه وفاقا لجماعة ممن تاخر خلافا لما من الكاتب والشهيد والثانيين وغيرهم وهو احوط والله اعلم ﴿ قال ره وان يضجعه على جانبه

الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة ﴾ اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم وجوب ذلك بل عن القاضى نفى الخلاف فيه بل فى الغنية الاجماع عليه كما عن ظاهر التذكره وفى الوسيلة عده من المندوبات ولعله الظاهر من الجمل ونحوها مما احصرت الواجب فى شى واحد وهو دفنه وفى الجامع الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون على جانبه الايمن وقد يستدل على الاول بالتاسى والسيرة المستمرة قديما وحديثا كما اعترف به كثير منهم وبصحيح ابن عمار عن الصادق ع قال كان البراء بالمدينه وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة وما عن الدعائم عن على ع انه شهد رسول الله ص جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره قال ص اضجعوه فى لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال ص للذى وليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ومرسل الهداية عن الصادق ع اذا وضعته فى لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب ونحوه مرسل الراوندى عنه ع ونحوه الرضوى وفى خبر ابن سيابه عن الصادق ع فى الراس المبان عن الجسد وكك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة ويؤيد ذلك بما دل على استدبار الذمية مقدمة لاستقبال الجنين وبفحوى ما دل على وجوب الاستقبال فى حال الاحتضار والاغتسال والصلوة وبشدة احتياج الميت لكل ما يرجى فيه النفع له والثواب ودفع العقاب عنه وضعف السند او الدلالة منجبر بالشهرة ومحكى الاجماع وغيرهما فلا جهة للتمسك بالاصل للاخيرين سيما مع تسليم وجوب الاستقبال فى الجملة فانه ح معارض بقاعدة الاشتغال به اللهم الا ان يتمسك باطلاق خبر ابن سيابه ونحوه ويمنع اجماله ويدعى صدقه عرفا مع وضعه على جانبه الايسر ولا باس به لولا الاعراض عن اطلاق ما دل عليه فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر عموم الحكم لكل من يجب دفنه الا الكافره الحامل من مسلم فيستدبر بها القبلة ليكون وجه الجنين اليها كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا بل فى الخلاف الى اجماع الفرقة بل من التذكره على جانبها الايسر ليكون الجنين على الايمن وهو وفاق وهو الحجة المخرجة عن الاصول دون ما سبق لعدم شموله للجنين قطعا ودعوى الشمول وان الام كالغلاف والتابوت والجنين متوجه الى ظهرها مدتها على مدعيها والله اعلم والمشهور ان لم يكن مجمعا عليه بيننا عدم جواز دفن الكافر ولو ذميا قرابة وظاهر الكتاب كصريح السنة ناطق به وما عن السيد من جواز مواراة المسلم

قرابته الكافر اذا لم يكن من يواريه ضعيف جدا وتعليله بانه لان لا يضيع عليل واضعف منه ما عن بعض العامة من جواز دفن الاجنبي للاصل وقد اتفق الجميع كما اعترف به كثير منهم على عدم جواز دفنه في مقبرة المسلمين لئلا يتاذون بعذابه لانه الموقوف عليه غالبا ولمنافاته لاحترام المسلمين ولغير ذلك مما لا يخلو من نظر لولا الاجماع كما في صورة العكس ويستثنى من ذلك الكافرة الحامل من المسلم فانها يجب دفنها نصا او اجماعا او احتراما او يجوز في مقبرتنا دون مقبرة الكفار خلافا لبعض العامة فلم يجز الا بين المقبرتين جمعا بين الحقين وهو حسن لولا ما في الخلاف من اجماع الفرقة على دفنها في مقبرة المسلمين وما عن كره من نسبته الى علمائنا وقد يستدل عليه بان الولد تجرى عليه احكام المسلمين فلا يجوز دفنه في مقبرة الكفار ولا يجوز شق بطن امه لانه من هتك حرمتها بل وحرمته لغرض ضعيف فلم يبق الا دفنها في مقبرة المسلمين وبخبر يونس عن الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل فيدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهى تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها وفيهما نظر من وجوه لظهور منع الحصر ومنع احترامها ومنع المنافاة لحرمته بل هو اكرام له بدفع الاذى عنه نعم قد يستند لعدم جواز الشق بظاهر الخبر المعين للدفن ولكن لا دلالة فيه على محله ولا على كيفيته ودعوى أن حقيقة الدفن شرعا كونه في مقبرة المسلمين على الكيفية الخاصة واضحة المنع بل لعله ظاهر في تبعيته لدفنها على النصرانية ولا عموم فيه لغير الذمية التي قد مات ولدها بعد ولوج الروح فيه فالعمدة انما هو الاجماع المعتضد بعدم معلومية الخلاف فيه الا ان معقده في الخلاف هو المشركة الحامل من مسلم وولدها ميت معها ولا عموم فيه لذات الحمل الذي لم تلجه الروح سيما مع عدم صدق السقط عليه لو طرحته كالنطفة ونحوها وفي اندراج الحامل من زنا فيه تامل وفي كشف اللثام ان اطلاقهم يشمله ودليلهم ينفيه الا الاجماع ان ثبت مطلقا لاختصاص الخبر بجارية المسلم والاحترام انما هو لتبعية المسلم ولا تبعية في الزنا مع احتمالها تغليبا للاسلام ولعموم كل مولود يولد على الفطرة بل قد يوهن الاجماع بتخصيص كثير منهم الحكم بالذمية بل نسب الى ظاهر الاكثر وعموم احترام الولد لا يقضى بوجوب الدفن فضلا عن كونه في مقبرة المسلمين لاحتمال شق بطن غيرها واحتمال دفنها بين المقبرتين ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما محل منع والاحتياط في امثال ذلك في محله فيدفن جميع ما احتمل وجوب دفنه بين المقبرتين الا ان يعارض باحتمال حرمة الدفن المقدم على احتمال الوجوب ولكنه محل نظر لامكان منع احتمال الحرمة الذاتية وفي جامع المقاصد انه يجب في مواراة الكافر

لدفع تاذى المسلمين به ان لا يقصد به الدفن فتدبر والله اعلم تنبيه لا اعرف خلافا في جواز دفن المخالف في مقبرة المؤمنين وبالعكس بناء على انه من المسلمين بل لعل ظاهرهم الاجماع على الجواز ويشهد له اطلاق ما دل على وجوب دفنه كالصلوة عليه وغيرها ويؤيد ذلك بالسيرة المستمرة على عدم اختصاص المؤمنين بمقبرة خاصة الى الان يقال بان ذلك للتقية وخوف الاشتهار والتعليل بالاذية ومنافاة الاحترام يقتضى المنع من ذلك كالكافر كما عن بعض من تاخر وفي كشف اللثام الاحوط اجراء غير الامامية مجرى الكفار ولكن قد يمنع التعليل على وجه يكون بنفسه مدركا شرعيا بل قد يمنع من اصله بملاحظة ما دل على النقل وعلى ان ارواح المؤمنين تجتمع في وادي السلام ونحوه وان الكفار في وادي برهوت ونحوه والمدار في العذاب انما هو على الارواح في الحقيقة نعم عن الامير ع انه ما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها البقعة من جنة عدن وعن الصادق ع انه قال له رجل ان اخي ببغداد وانا اخاف ان يموت بها فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض ولا غربها الا حشر الله تعالى روحه الى وادي السلام فقلت له واين وادي السلام فقال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق قعود يتحدثون وعن ابي جعفر ع ان لله تعالى جنة خلقها في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهوى وتتعارف وان لله تعالى نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار وياكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا يتلاقون فيها ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كك الى يوم القيمة قلت له ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد ص من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام لا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خدا الى الجنة التي خلقها الله تعالى في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله تعالى فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى جنة واما الى نار فهؤلاء موقوفون لامر الله تعالى وكك يفعل الله تعالى بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله تعالى في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم في النار يسجرون ثم قيل لهم اينما

كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذى اتخذتموه دون الامام الذى جعله الله تعالى للناس اماما الى غير ذلك من النصوص فالعمدة فى منع دفن الكافر فى مقبرة المسلمين وبالعكس انما هو الاجماع المستفيض النقل او المتواتر ولا ريب فى انه مفقود فى الحاق المخالف به ان لم يكن على عدمه والاصل الجواز ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما ان لم يكن المخالف اولى بالمنع منه كما قد يستفاد من ذيل الخبر الاخير لقائه فى حفرته بخلاف الكافر محل منع الظهور منع المساواة فضلا عن الاولوية فى غير الناصبى مع انه لا يلزم من عذابه فى حفرته اذية غيره ممن لا يستحق العذاب ولو كانا فى حفرة واحدة كما هو واضح والله اعلم (قال ومن السنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له اللحد مما يلى القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين ع ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته) اقول اما الاول فقد نسب الى علمائنا فى جملة من العبارات بل فى بعضها التقييد باجمع واليه يرجع ما قيل ما فى الخلاف من اجماع الفرقة وعملهم على انه يستحب قدر قامة واقله الى الترقوة ولا ينافيه ما فى الغنية من الاجماع على استحباب قدر القامة لامكان حمله على ذكر افضل الفردين وقال سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدى وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من فى القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر على بن الحسين ع الوفاة اغمى عليه فبقى ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذى اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال ع احفروا لى وابلغوا الى الرشح ثم مد الثوب عليه فمات ع وفى الفقيه قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل الى قوله ولما وفى التهذيب ارسله ابن ابى عمير عنه ع الى فات وروى السكونى عن الصادق ع ان النبى ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وعن الدعائم عن على ع انه كره ان يعمق الى آخره وعن العيون والمجالس مسندا الى الرضا ع انه قال للهروى انه سيحفر لى فى هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا لى سبع مراق الى اسفل وان يشق لى ضريح فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله تعالى سيوسعه ما شاء ولا يخفى ظهور منافاة اكثرها او جميعها لما عند الاصحاب من التخيير فالازم تاويلها بحيث ترجع الى ذلك ان تحاشينا

عن طرحها فيحمل خبر القامة وخبر الترقوة على الاقتصار على ذكر احد فردى التخيير وخبر الثدى على ما يقرب اليه الذى هو الترقوة او على صورة خوف الرشح بالزيادة عليه كما فى المدينة وبلوغ الرشح قد يكون لتحصيل القامة ونحوها فقد قيل ان البقيع يرشح بذلك ونحمل الاذرع الثلثة على خصوص البقيع حذرا من الرشح او على القامة فيكون الزائد عليها مكروها ونحمل المراقى السبعة على المتقاربة بحيث لا تزيد على ذلك الى غير ذلك من الاحتمالات البعيدة والمتناقضة ولعل ارتكاب الطرح خير منها والله اعلم ولا فرق بين الرجل والمرأة وغيرهما لاطلاق النص وغيره بل عن المنتهى انه لا خلاف فى ذلك والمدار على مستوى الخلقة واحتمال المدار على الميت او على الدفن او على اقل الافراد او على غير ذلك لا شاهد عليه والله اعلم ويشهد للثانى الاجماعات المستفيضة صريحا او ظاهرا او على استحباب اللحد وافضليته على الشق وعليه النصوص الواردة عنهم ع فعن النبى ص انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا وعنه ص انه نزل فى قبر فاطمة بنت اسد وفرغ فى لحدها وعن الصادق ع انه ص لحد له ابو طلحة الانصارى مع ضميمة التاسى واستبعاد ان ذلك لانه احد الفردين وعن الدعائم عن الصادق ع عن ابائه عن على ع انه الحد لرسول الله ص وفرش فى لحده قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا واللحد هو ان يشق الميت فى القبر مكانه الذى يضجع فيه مما يلى القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر وانما احتجت الى ذلك لابى لانه كان جسيما وفى المروى عن ابى الحسن ع انه قال يا على انزل فالحد ابى فنزل ع فالحد ابراهيم فى لحده وعن الصادق ع انه ص نزل فى قبر سعد حتى الحده وسوى عليه اللبن الخبر بل قد يظهر من كثير من النصوص معلومية تعارف اللحد بين المسلمين بل فى بعضها الامر بانزاله فى لحده واضجاعه فيه وعن الرضا ان اباجعفر ع قال حين احضر اذا انا مت فاحفروا لى وشقوا لى شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص الحد له فقد صدقوا وفى خبر الحلبى عن الصادق ع وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا ونحوه فى الرضوى عن العالم ع وفيه دلالة كما اعترف بها غير واحد على اولوية اللحد من الشق وان الشق لمكان الضرورة ولعله لرخاوة ارض المدينة فلا يمكن توسعة اللحد فيها بحيث يسع جسمه ص وعلى ذلك او غيره نحمل وصية الرضا ع باختيار الشق ومن ذلك قد يظهر استحباب الشق فى الرخوة كما صرح به كثير منهم بل فى الخلاف اللحد افضل من الشق اذا كانت الارض صلبة وقدر اللحد ما يقعد فيه الرجل باجماع الفرقة وعملهم ونحوه معقد اجماع الذكرى وعليه قد يحمل اطلاق معقد اجماع الغنية وغيرها لبعد الحكم بالافضلية فى الرخوة التى يسرع فيها الانهدام والتزام افضلية البناء فيها شبه اللحد تحصيلا للافضلية كما عن المعتبر

وغيره بعيد جداً وفي الروض الشق في الرخوة افضل ولو بلغت في الرخاوة حداً لا يحتمل الشق عمل له بناء
يشبه الشق تحصيلاً للفضيلة ولعله لصدق الشق على البناء دون اللحد ولكنه تحكم فالاولى ح رجحان
بناء يشبه اللحد لقربه من الافضل والمراد باللحد ان يحفر له اذا بلغ ارض القبر في حائطه مما يلي القبلة مكاناً
يوضع فيه الميت وبالشق ان يحفر في قعر القبر شقاً يشبه النهر يوضع فيه كما صرح به كثير منهم بل ظاهر
الدعائم نسبته الى الصادق ع والله اعلم ويشهد للثالث مع اجماع الغنية والمعتبر عليه النصوص المستفيضة
منهم كصحيح الثمالي عن احدهما ع ايحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وفي خبر اسحق عن الصادق
ع قال اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلاً فاذا وضعته في قبره فحل
عقدته وسأله ابو بصير عن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته القبر فحلها وروى سالم عنه قال يجعل له وسادة من
تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه واحتمال كون الاخير
من الفقيه بعيد الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وقد يعلل بان فيه تسهيل الجلوس للسؤال وفي مرسل ابن
ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره ونحوه صحيح
حفص عنه وعن المعتبر ان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب واسناده ال على وجه غير مشروع والصواب
الاقتصار على الحل وفي كرى وغيرها قد يراد بالشق الفتح ليبدو والوجه فيرتفع التنافي والله اعلم ويشهد
للرابع مع اشتهاره ونسبته الى الاصحاب والاعتبار صحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين
القبر يوضع مع الميت في قبره يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره
ويخلط بحنوطه ان شاء وعن الاحتجاج وغيبة الشيخ روايته عنه من القائم عجل الله فرجه وجعلنا فداه وعن
المصباح عن جعفر انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل
وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه وعن الاح السائل انه يجعل معه شيء من تربة الحسين ع فقد
روى انها امان وارسل الفاضل وغيره ان امرأة زانية تحرق اولادها بالنار ماتت فدفنت فانكشف التراب
عنها فدفنت في مكان اخر فانكشف عنها فاخبر الصادق ع بذلك فسأل امها فاخبرته بفعلها فقال ان الارض
لا تقبلها لانها كانت تعذب خلق الله بعذابه تعالى اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين ع ففعل ذلك بها
فسترها الله تعالى وعن الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين ع ولعل الوجه كما عن
الاكثر بل هو صريح الفاضل وجماعة هو الاكتفاء بوضعها معه مطلقاً وعن المفيد وجماعة وضعها تحت خده
وعن الاقتصاد في وجهه وعن الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه وفي الكافي ان رجلاً رأى امرأة بهتة فسألها

عن سبب ذلك فقالت مولاتي لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فاخبر الرجل بذلك الامير ع فقال ان
الارض لتقبل اليهود والنصارى فالان تعذب بعذاب الله تعالى اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل
مسلم فالقيت على قبرها لقرت قال ففعلت المرأة ذلك فقرت وقالوا انها كانت تزني وتلقي ولدها بالتنور وتدبر
والله اعلم ويشهد للخامس مع الاجماع بقسميه عليه النصوص المتواترة عنهم كقول الصادق ع سله سلاً
رفيقاً فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وليذكر اسم الله تعالى ويصلي على النبي ص ويتعوذ
من الشيطان وليقرأ الفاتحة والمعوذتين والتوحيد واية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه
بالارض فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وقوله اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل
من ينزل في قبره عند راسه وليكشف خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه ويقول اسمع
وافهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي ع امامك اسمع وافهم واعد عليه ثلث مرات
هذا التلقين وقوله ع اذا نزلت في قبره فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم تسل الميت سلاً
فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان
كان محسناً فزد في حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى
صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم
تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد ص نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي ع امامي
حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول عليه ثم تقول افهمت فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله تعالى بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله تعالى بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم
جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن
فما دمت تضعهما تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه
بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم يخرج من القبر ويقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع
درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وقول ابي جعفر عليه
السلام اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه
وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله رباً وبالاسلام
ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً وبعلي اماماً ويسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي
قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وقول احدهما ع

اذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وقال زرارة اذا وضعت الميت في لحده قرات آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا وبعلي ع اماما وسم امام زمانه وعن علي ع عن النبي ص انه دخل قبر فاطمة فتمدد فيه فلم يسمع له انين ثم دعى عليا وابا الحسن ع فدخلا فلما فرغ مما احتاج اليه اخرجهما ع ثم زحف حتى صار عند راسها ثم قال ص يا فاطمة انا محمد ص سيد ولد آدم ع ولا فخر فان اتاك منكر ونكير فسئلاك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي ثم قال ص اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وغيرها مما يستفاد منها استحباب التلقين باي عبارة كانت اذا الغرض منها انذكيره ما كان عليه مرة ثم ثانيا ثم ثالثا كما عن صريح الاقتصاد واستحباب مطلق الدعاء له بما يناسب حاله والظاهر التخيير بين وضع اليد على عضده الايسر او الايمن الا ان الايسر ايسر مع احتمال الجمع بينهما في مرسل الهداية عن الصادق ع يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديدا ويقول يا فلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك والقرآن كتابك والكعبة قبلتك وعلي وليك وامامك والحسن ع الى الحجة ع ائمتك ائمة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه الرضوي والفقيه بل ظاهره ايضا انه عن الصادق ع والله اعلم ويشهد للسادس مع الاجماعات المستفيضة عليه صريحا وظاهرا ومع الاعتبار والتاسي والسيرة المستمرة ما في خبر اسحق ثم نضد الطين واللبن الخبر ونحوه مرسل الراوندي عن الصادق ع وما عن العلل عن الصادق ع من النبي ص لما مات سعد امر فغسل على عضادة الباب فلما ان حنط وكفن وحمل على سريره تبعه ص ثم كان ياخذ يمنة السرير مرة ويسرته مرة حتى انتهى به الى القبر فنزل ص حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى ص قبره قال ص اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلاء ولكن الله تعالى يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه فلما سوى

التربة عليه قالت امه هنيئا لك الجنة فقال ص لها مه لا تجزمي على ربك فان سعد قد اصابته ضمة فلما رجعوا قال الناس يا رسول الله صنعت على سعد ما لم تصنعه على احد تبعت جنازته بلا رداء ولا حذاء واخذت يمنة السرير ويسرته فقال ان الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء فتاسيت بها وكانت يدي في يد جبرئيل ع اخذ حيث ما اخذ فقال امرت بغسله وصليت على جنازته ولحدته ثم قلت قد اصابته ضمة فقال ص نعم انه كان في خلقه مع اهله سوء ويقوم مقام اللبن كلما يمنع من تعدي التراب اليه كالحجر والقصب والخشب الا ان اللبن اولى لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال وكتب ابن بلال الى ابي الحسن ع انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ع ذلك جائز وعن الصادق ع قال جعل علي ع على قبر النبي ص لبنا فقال له ع ابان ارايت ان الرجل عليه آجر اهل يضر الميت قال لا وفي الفقيه روي عن الهادي اطلاق في ان يفرش القبر بالساج وعن الراوندي ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس ولا باس به للتسامح والله اعلم ويشهد للسابع مع اشتهاره وعدم معلومية الخلاف فيه من غير الكاتب بالنسبة للمراة خاصة فيخرج من عند راسها قول الصادق ع من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين وفي خبر سهل عنه عن ابيه ع ورفع سهل قال قال يدخل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه وعن الدعائم عن النبي ص لكل بيت باب وباب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب ان ينزل ويصعد منه الى غير ذلك من النصوص التي يدفع اطلاقها تفصيل الكاتب والتعليل بانزالها بالعرض والبعد عن العورة عليل ومن ذيل الاخير مع عمومات الباب يستفاد ما عن المنتهى وغيره من استحباب الدخول من قبل الرجلين بل ظاهر المنتهى ان ذلك من المسلمات حيث حمل استحباب الخروج عليه ويحمل المرفوع على تاكيد الطلب في الخروج دون الدخول الا ان يمنع شمول العموم لذلك بل هو الميت خاصة كما يومي اليه خبر عمار ويمنع كون الذيل من تتمة الخبر كما قد يومي اليه خلو الاصول المعتمدة عنه او يحمل على انزال الميت وصعود الحي والا مر سهل والله اعلم ويشهد للثامن مع نسبته الى الاصحاب خبر داود قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام ع فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده وخبر ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه حثى عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وصحيح ابن اذينة قال رايت الصادق ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا

ذلك فقال ع كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله تعالى ورسوله ص الى قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وعنه ع قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا الى آخره فقد قال الامير ع قال رسول الله ص من حثى على ميت وقال ذلك اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة وقال بعض اصحابنا رايت ابا الحسن ع وهو فى جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه ومرسل الهدايه عن الصادق ع قال اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يدك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله تعالى ورسوله ص وصدق الله تعالى ورسوله ص فمن فعل ذلك وقال ذلك كتب الله له بكل ذرة حسنة ونحوه الرضوى والفقيه بل ظاهره انه ع ومن الدعائم عن على ع ان رسول الله ص كان اذا حضر دفن جنازة حثا فى القبر ثلاث حثيات وعنه ع كان اذا حثا فى القبر قال ايمانا بك وتصديقا برسولك وايقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ص وصدق الله تعالى ورسوله ص واطلاق البعض محمول على المقيد سيما بعد اعتضاده بقطع الاكثر وفتوى الاصحاب كما قيل ودعوى ان المتبادر من اكثر النصوص سيما الصحيح الحثو بباطن اليد فيعارض ما دل على الحثو بالظهر فيخير بينهما يدفعها مع التسليم قوة احتمال رجحان الثانى بالشهرة وغيرها فالاولى الاقتصار عليه نعم لم تتضمن هذه النصوص الاسترجاع عند الاهالة الا انه لا باس به سيما بعد فتواهم به كما هو واضح والله اعلم ويشهد للتاسع مع الاجماعات صريحا او ظاهرا عليه كما قيل خبر قدامة عن ابى جعفر ع ان رسول الله ص سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وعن نسخة وربع وخبر ابن مسلم عنه ع قال يدعى الميت حين يدخل حضرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وفى خبر سماعه عن الصادق ع ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وفى صحيح الوصية عنه ع قال ابى ع اذا انا مت فغسلنى وكفنى وارفع قبرى اربع اصابع ورشه بالماء وفى خبر آخر قال ع امرنى ابى ع ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت الميت القبر وفى اخر عن الارشاد امر ان يربع قبره ويرفعه اربعة وان يحل عنه اطاره عند دفنه وفى خبر ابن مسلم عن احدهما ع ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع القبر وفى المروى عن العيون عن ابى الحسن ع ولا ترفعوا قبرى اكثر من اربعة اصابع مفرجات الى غير ذلك من النصوص القاضيه بالرفع اربعة اصابع وفى كونها مضمومة او مفرجة اقوال ثالثها التخيير جمعا بين النصوص ولعل الاولى التفريج لكثرة نصوصه وكثرة المقتصرين عليه بل نسب الى

المشهور الفتوى به بل هو معقد بعض الاجماعات ويكره الزائد على ذلك كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى فتوى العلماء ولكن عن القاضى وغيره كما هو ظاهر الثانيين وغيرهما التخيير بينها وبين شبر بل فى الغنية الاجماع عليه مع وصفها بمفرجات ويشهد له خبر ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه ع ان قبر رسول الله ص رفع شبر من الارض وانه امر برش القبور ونحوه خبر الحسين ع المروى فى العلل عنه عنه م رواه العامة عن جابر ورووه عن الصادق عن ابيه ع عن جابر وعن قرب الاسناد عنه عنه عن على ع ان قبره ص رفع عن الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء وقال ع السنة ان يرش على القبر الماء وعن الرضوى والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويؤيده اطلاق ما دل على الرفع كاول النصوص والاعتبار بل قيل ان الاخبار به مستفيضة بل فى كشف اللثام ويستحب الرفع ليعرف فيزار ويحترم ويترحم عليه ولا ينبش وعليه الاجماع والنصوص وليرفع اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما فى المعتبر بل العلماء كما فى المنتهى بل قد يحمل الكراهة فى عباراتهم على اقلية الثواب كالنهى ونحوه فى النصوص فلا تنافى اصل الاستحباب ويكون فى الافضل خاصة ولا يخلو من قوة وان كان الافضل على الظاهر الاقتصار على الاربعة لرجحان نصوصها بوجوه غير خفيه بل قد يحمل نصوص الشبر على التقيه او على الخصوصية مع انها معارضة كما قيل بما فى بعض النصوص من قول النبى ص يا على ادفنى فى هذا المكان وارفع قبرى فى الارض اربع اصابع والله اعلم ويشهد للعاشر مع الاجماعات عليه وكثير من النصوص السابقة مرسل العلل عن الصادق ع عن علة تربيع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا ومرسل التحف عن الرضا ع قال وربع القبر ولا يسنم ومرسل الدعائم عن على انه ربع قبر رسول الله ص وغيرها والمراد بالتربيع ما هو المتعارف بيننا لانه المعهود فى زمان الصدور كما قيل وعليه السيرة المستمرة واحتمال ارادة المربع او مجرد ضد التسنيم بعيد جدا وان اشعر خبر الخصال بالثانى كما عن ظاهر ذكره وقد يشعر خبر العلل بالاول فتامل جيدا والله اعلم ويشهد لصب الماء على القبر مع الاجماعات عليه والاعتبار النصوص المتواترة منهم كصحيح زرارة عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمى ونضح قبره بالماء وضع رسول الله ص كفه على القبر حتى ترى اصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد وارسل ابن ابى عمير عن الصادق ع فى رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندا فى التراب وعنه قال كان رش

القبر على عهد رسول الله ص وقال ع لزرارة اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وقال للنميري السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه ونحوه مرسل الراوندي عنه وعن علي ع انه رش قبر ابنه بالماء بعد ان سوى عليه التراب الى غير ذلك من النصوص السابقة وغيرها والمستفاد منها استحباب مطلق النضح فكلما زاد الماء زاد خيرا والا ولى كونه على الوجه المذكور كما نسب الى المشهور بل الى الاصحاب استنادا الى الاخير الا ان ظاهره اعتبار الرش على الوسط على كل حال لا على فرض زيادته على التدوير خاصة بحيث ان لم يفضل عليه لا يحتاج الى ماء آخر كما هو ظاهر المشهور ولعله للرضوي فاذا استوى قبره نصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدء بصب الماء من عند راسه وتدور به على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ونحوه الفقيه والهداية وغيرهما وظاهر الاشارة وغيرها الاقتصار على التدوير بل هو معقد اجماع الغنية وفي الهداية عن الصادق ع الرش بالماء على القبر حسن

يعني في كل وقت وعن الكشي انه مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث الرضا ع بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله ع كان يسكن العراق فادفنوه بالبقيع فان اعترضكم اهله بانه عراقي ولا يدفن به فقولوا لهم هو مولى لابي عبد الله كان يسكن العراق فان منعتمونا ذلك منعناكم ان تدفنوا موتاكم فيه فدفن فيه وقال لزميله الكوفي صل عليه انت قال ابن فضال صاحب المقبرة واوصاني ان ارش قبره اربعين شهرا او قال اربعين يوما في كل يوم م وفي البحار ان استمرار الرش الى ذلك خلاف المشهور ولم ار قائلا به ولا بأس بالعمل به في اقل المدتين وقد يقال باستحبابه الى اكثرهما بل دائما للتسامح والاحتياط وظاهر المرسل وغير ذلك والله اعلم ويشهد لوضع اليد على القبر والترحم على الميت مع كثير من النصوص السابقة خبر عبد الرحمن قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح فقلت له كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده في الارض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة ونحوه الاخير خبره من الصادق ع وقال ابن عجلان قام ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك وقال محمد للرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت فقال ع انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا

وقال اسحق لابي الحسن ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وعن الراوندي عن الصادق ع فلما ان دفنوه تضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما تنضح بالماء وعن النبي ص ما من احد يقول عند قبر ميت اذا دفن ثلث مرات اللهم اني اسئلك بحق محمد ص وال محمد ص ان لا تعذب هذا الميت الا رفع الله تعالى عنه العذاب الى يوم ينفخ في الصور وعن الدعائم عن الامير ع عن النبي ص انه وضع يده عند راس ابراهيم غامزا بها حتى بلغت الركوع وقال بسم الله تعالى ختمتك من الشيطان يدخلك وفي الفقيه ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وعن الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويدك على القبر ونحوه في الفقيه الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها استحباب كل من الامرين مطلقا وان الجمع بينهما افضل واحتمال اعتبار الجمع بينهما بعيد جدا سيما بالنسبة الى الترحم وان ذلك عام لكل احد والفرق بين المصلي وغيره كما في الخبرين لم اعثر على قائل به بل قيل بان اطلاق الاصحاب كالصريح في عدمه كالفرق بين الهاشمي وغيره كما قد يستفاد من صحيح زرارة واوضح منه ما عن العلل محمد بن علي ابن ابراهيم ان النبي ص كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع ص يده على قبره ليعرف انه قبر العلوية وبني هاشم من آل محمد ص فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك ولعل الوجه حمل الجميع على تأكد الوضع للهاشمي وغير المصلي مع احتمال طرحها وعدم الالتفات اليها بعد ظهور الاعراض عنها والله اعلم وفي كون الوضع بعد الرش او قبله وجوه احوطها الجمع بين الامرين ولا يشترط التأثير او تفريج الاصابع وان كان اولى واولى منه الجمع بينهما والاولى كونه من عند الراس وان تادت السنة بغيره حال التقيد على النضية واحتمال قصر الاستحباب عليه ضعيف والاولى الاستقبال حين الامرين واحتمال تقيد الندب به اضعف من سابقه والله اعلم ويشهد للاخير مع الاجماع بقسميه عليه والسيرة المستمرة النصوص المستفيضة او المتواترة منهم ع كخبر يحيى عن الصادق ع انه قال ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه

عند راسه ثم ينادى باعلى صوته يا فلان ابن فلان او فلانه بنت فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا ص عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا ع امير المؤمنين سيد الوصيين وان ما جاء به محمد ص حق وان الموت حق وان البعث حق وان الله تعالى يبعث من فى القبور قال ع فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته وخبر جابر عن ابى جعفر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه التراب وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان ابن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين ع امامك والحسن والحسين ع الى الصاحب عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول عليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرف عنه ولا يدخلان اليه ومرسل الراوندى عن الصادق ع فاذا انصرفوا فاضع الفم عند راسه وناديه باعلى صوت يا فلان ابن فلان هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله الى اخره وعن الرضوى ويستحب ان يتخلف عند راسه اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فانه اذا فعل ذلك كفى المسألة فى قبره وفى المرفوع الى الصادق ع كما فى العلل قال ع ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس الى اخره وفى البحار وغيره ان العامة روت عن الباهلى ان النبى ص قال اذا مات احدكم وسويتم عليه التراب فليقم احدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانه فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان ابن فلانه الثانية فيستوى قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانه فانه يقول ارشدنا رحمك الله تعالى فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله تعالى وان محمد ص عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته فقيل يا رسول الله ص فان لم يعرف امه قال ص فلينسبه الى حواء الى غير ذلك من النصوص التى يستفاد منها ما اطلقه المصنف وغيره ولا شاهد على اعتبار استقبال القبله واستدبارها وشرفيه الاول معارضة بالقربية مواجهة المخاطب والاولى كونه من عند الراس وان اجزء غيره وفى الاكتفاء بتلقين غير الولى وجوه ثالثها الفرق بين الماذون منه وغيره وقد يستظهر من النصوص العدم مطلقا ولكن عن جميع الاصحاب الاكتفاء بمن يأمره الولى ولا يبعد الاكتفاء بغيره كما هو ظاهر الجامع وغيره لاطلاق بعض

النصوص وحصول الغرض بذلك وعن الاصحاب انه باعلى الصوت وقد يكتفى كما هو ظاهر الجامع وله والاشاره بل هو مقتضى اطلاق التلقين فى معقد اجماع الغنيه وغيره بالعالى الذى يسمعه لاطلاق خبر جابر وغيره سيما مع صدق الرفيع كما فى الخبر وعن الحلبى ودعوى انه الاعلى محل منع ومع التنبيه يجزى السر كما عن جماعة بل قد يستظهر نسبته الى الاصحاب ولعله لاطلاق الخبر المقتصر على تقييده بصورة الامكان ولان الموصل اليه حقيقة انما هو التوفيق فالمدار عليه لا على علو الصوت وظاهر النصوص ومعقد الاجماعات اشتراط انصراف الناس ولكن فى البحار لا يبعد ان يكون ذلك للتنبيه وان كان الاولى مراعاته وهو حسن ولعل فى لفظ الناس اشارة الى ذلك كما قد يؤيده اطلاق النبوى والفقهاء او فى اختصاص ذلك ونحوه بالمكان وجهان لعل اقربهما ذلك الاصل مع عدم ظهور النصوص فى العموم كما فى الجريده الان احوطهما عدم اقامة الشعار وخروجا عن الخلاف (قال ره والتعزيه مستحبه وهى جائزة قبل الدفن وبعده ويكفى ان يراه صاحبها) اقول الاصل فى ذلك مع الاجماع والضرورة عليه هو النصوص المتواترة عنهم عليهم الصلوة والسلام فعن النبى ص التعزيه تورث الجنه وعنه ص عن النصائح فى التعزيه فقال ص هو سكن للمؤمن وقال ص من عزى اخاه المؤمن عن مصيبته كساه الله تعالى من حلل الكرامة وعن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال من عزى حزينا كسى فى الموقف حلة يحبر بها وعنه عنه ص نحوه الا انه قال يحبا بها وعنه عنه ص من عزى مصابا كان له مثل اجره غير ان ينتقص من اجر المصاب شىء وعن ابى جعفر ع كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى فقال تعالى اظله فى ظل يوم لا ظل الا ظلى وعن الامير من عزى الثكلى اظله الله تعالى فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعن الصادق ع انه لما مات النبى ص سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمه فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان فى الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبه ودركا عما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ونحوه فى خبر اخر عنه ع الا ان الصوت ابتداء بالسلام على اهل البيت وختم به وزاد فى الايه وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ومثله عن ابى جعفر ومثله عنه وزاد انه قال بعض من فى البيت هذا ملك من السماء بعثه الله تعالى اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر جائكم يعزيكم بنبيكم وفى اخر عن الصادق انه جائهم جبرئيل والنبى مسجى وفى البيت على عليه الصلوة والسلام وفاطمه والحسنان فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمه كل نفس ذائقة الايه وما بعدها وزاد هذا اخر وطى من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص وعنه عليه السلام

قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت ونحوه موثوق اسحق وعن الصادق ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن وعنه قال التعزيه الواجبه بعد الدفن وعنه انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله ص فمالك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله تعالى وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله وعنه انه قد اتى قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال ع جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم ثم انصرف وكتب الجواد ع ذكرت مصيبتك بعلى ابنك وذكرت انه كان احب ولدك اليك وكذلك الله تعالى انما ياخذ من الوالد وغيره ازكى ما عند اهله ليعظم به اجر المصاب بالمصيبة فاعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير وعجل الله تعالى لك بالخلف وارجو ان يكون الله قد فعل ان شاء الله وقال ابن الحكم رايت موسى ع يعزي قبل الدفن وبعده وروى ان داود قال الهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصاب ابتغاء مرضاتك فقال الله تعالى جزاؤه ان اكسوه رداء من اردية الايمان استره به من النار وادخله به الجنة وان ابراهيم ع سئل عن ذلك فقال تعالى اكسوه ثيابا من الايمان يتبوؤ بها الجنه ويتقي بها النار وعن الامير ع كان النبي ص اذا عزى قال اجركم الله تعالى ورحمكم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة القاضية بان التعزية من مقولة الالفاظ مع الامكان والا فبالمكاتبة كما وقع للنبي ص ولآله ولاصحابهم ع على حسب ما يناسب المقام من وعظ وتذكير وتسلية وتصبير واحتمال اعتبار خصوص ما ورد عنهم ع فيها كالمقطوع بعدمه بل قد يشك في رجحانه على غيره الا ان كلام الامام ع امام الكلام نعم في الفقيه عن الصادق ع انه قال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبه وبنحوه افتى كثير منهم من غير خلاف يعرف وكان مرادهم ان ذلك قائم مقام التعزيه في الجملة كما يومي اليه ما في نر من انه يجزيه ان يقول اجرك الله تعالى وان حضر ولم يتكلم اجزاه الحضور عن الكلام وان كان الكلام مع الحضور افضل واحتمال ارادتهم ان ذلك من افرادها المندرجه تحت الاطلاقات والعمومات السابقة ونحوها كما قد يومي اليه قول الفاضل ره ونحوه وان اقلها الرؤيه بعيد جدا لمخالفته للمنساق منها لغة وعرفا والامر سهل والله اعلم والظاهر انها بعد الدفن افضل كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر لظاهر جملة من النصوص السابقة ولشدة الحاجة اليها بعده وفراغ المعزى من التجهيز ونحو ذلك ولعل الاكمل الجمع بين القبلية والبعديه كما هو المنساق من حكاية فعل ابي الحسن وحمله على التعدد والترديد بعيد ونحوه ما عن فلاح السائل عن غياث مسندا الى علي ع انه

قال التعزية مرة واحده قبل ان يدفن وبعد ما يدفن بل لعله اظهر في الجمع فتامل جيدا واحتمال افضلية القبليه فضلا عن كراهة البعديه لم نعثر على قائل به منا وان قيل انه ظاهر القاضي وقد يشهد له تعزية جبرئيل ع لاهل البيت ع وضعفه ظاهر والله اعلم وفي الذكرى وغيرها انه لا حد لزمانها للعموم نعم لو ادت الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى وقد تحد بثلاثة ايام كما يومي اليه نصوص الماتم والحداد ونحوهما مما حدد بها او قد يقال بان المنساق من بعد الدفن انما هو الزمن القريب اليه لا مطلقا او قد يؤيده الخبر الحاصر لها بانها عند القبر الا ان يقال بان المراد من البعدية مجرد عدم القبليه الا تنافي اطلاق باقي النصوص وقد يحمل الحصر على المبالغة في الكمال او على تعزية خاصه كما في الافراد ونحوها فانها لا تحتاج الى زمان يقتضي البقاء بعد الدفن عند القبر كي تنافي رجحان الانصراف بخلاف الاكمل فانه يقتضي ذلك فلا ينبغي عند القبر لمنافاته لذلك ولعل الاولى اولى وان تعذر ولو لعدم العلم فلا يبعد له ثبوت الكمال لغيره من الافراد في اول ازمنة الامكان والله اعلم ولا يلزم من استحباب التعزيه استحباب الجلوس لها قطعا لتغاير الامرين بل في الوسيلة وغيرها الحكم بكراهة ذلك بل عن المبسوط الاجماع عليه وقد تعلل بعدم فعل السلف والائمة ع له وبمنافاته للصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله تعالى وترك الحزن والكتابة فعن ابي جعفر ع عن الجزع فقال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله تعالى فقد رضي بما صنع الله تعالى ووقع اجره على الله تعالى ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله تعالى اجره وعنه ع ما من عبد يصاب بمصيبة فليسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجاه الا غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبه فاسترجع عند ذكرها غفر له كل ذنب اكتسب فيما بينهما وعن الصادق ع عن النبي ص قال ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ونحوه عن ابي الحسن وعنه ع من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول صدمة وعنه ع لا تعدن مصيبه اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله تعالى الثواب انما المصيبه التي يحرم صاحبها اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها وعنه ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وعنه ع لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفون والصبر خير وعنه ع انه شكا اليه رجل مصيبة اصيب بها فقال اما انك ان تصبر توجر وان لا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مازور وعنه

ع انه مرض له ولد فعاده قتيبة فوجده ع على الباب مهتما حزينا فقال له كيف الصبي فقال انه لمابه ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغيير والحزن فسألته عن الصبي فقال قد مضى لسبيله فقلت له كيف حالك عن تلك الحال فقال انا اهل البيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله تعالى رضينا بقضائه وسلمنا لامره تعالى وعنه ع قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب مالم يحب الله تعالى عنه وعنه ع انه لما مات اسمعيل جزع جزعا شديدا فلما غمضه دعى ع بقميص غسيل او جديد فلبسه ثم تسرح وخرج ع يأمر وينهى فقيل له ع لقد ظننا ان لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك فقال انا اهل بيت نجزع مالم تنزل المصيبة فاذا نزلت صبرنا ونحو قضية الصبي عن ابي جعفر وقال انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله تعالى سلمنا فيمن احب وعن الصادق ع عن النبي ص انه اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا فيقول فما قال عبدي قالوا حمدك واسترجع فيقول تعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وعنه ع او عن ولده ع ان الله تعالى ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله تعالى فيقول يا ملائكتي عبدي اخذت نفسه وهو يحمدني الى غير ذلك مما ورد في الصبر وفضله ولكن قد يمنع منافاة الجلوس لذلك كله بل قد يكون سببا في تحصيله او تأكده وعدم فعل السلف له لا يقتضي بكراهته فلعله لعدم ثبوت الرجحان فيه مع اباحته كما قيل او لمرجوحيته بالاصل وان رجح بل ربما وجب للعوارض واتباع محاسن العادات وكونه مقدمة للمندوبات كالفواتح والتلاوات وغيرها مما هو مصلحة للاحياء والاموات وحفظا للاعراض عن الانتهاك وتحرزا عن التعريض للاغتياب بترك ذلك كما عليه بعض من تأخر بل في ئر انه لم يذهب الى الكراهة احد من اصحابنا وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه واقدمها الشهيد وغيره لاشعار الصحيح عن الصادق ع انه لما قتل جعفر امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء ثلثة ايام وتأتيها ونساءها فتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلثة وعن ابي جعفر ع قال يصنع لاهل الميت مأتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله ص اتخذ لآل جعفر طعاما فقد شغلوا واوصى ان يندب في المواسم عشر سنين وروى انه لما قتل الحسين ع لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من حر ولا برد وكان زين العابدين ع يعمل لهن الطعام للمأتم وعن الصادق ع قال ينبغي

الجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام وعنه ع عن الامير ع قال مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ان فاطمة ع لما قبض ابوها اسعدتها بنات هاشم فقالت ع اتركن التعداد وعليكن بالدعاء وعنه ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وقال الكاهلي لابي الحسن ع ان امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فانهاها فقال لي امرأتي ان كان حراما نهاها عنه حتى تتركه وان لم يكن حراما فلاي شي تمنعها فاذا مات انا ميت لم يجئنا احد فقال عن الحقوق تسألني كان ابي ع يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة الى غير ذلك من النصوص القاضية باجتماع الناس عند ذوي المصيبة وتعاهدهم وتعزيتهم له وفيه ان نصوص الاطعام اقصاها الاهتمام بامورهم لاشتغالهم بحزنهم ونصوص المأتم اقصاها اجتماع النساء لندب الميت والنوح عليه وليس ذلك من الجلوس لخصوص التعزية في شي كما هو محل البحث فالذي يظهر انه مما لا نص فيه بخصوصه فان كان مقدمة لمندوب صار مندوبا والا فقد يقوى كراهته لاجماع الشيخ الذي لا قادح فيه ولا موهن له مع ان احتمال الكراهة مقدم على احتمال الندب عند التعارض واما ندبيته لنفسه فلا شاهد عليها واما ما هو المتعارف في هذه الازمنة من الفواتح فالظاهر اختلافها بالجهات والاعتبارات بحسب المكنة والسعة وغيرهما فقد تكون راجحة ولو وجوبا وقد تكون مرجوحة ولو محرما والانسان على نفسه بصيرة والاعمال بالنيات وقد يحتمل المرجوحية مطلقا لاستلزامها الاكل عندهم وهو مكروه كما صرح به كثير منهم لقول الصادق ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص لآل جعفر ع وفي كرى نعم لو اوصى الميت بذلك نفذت وصيته لانه نوع من انواع البر يلحقه ثوابه بعد موته ولكن لو فوض الى غير اهله لكان انسب لاشتغالهم بمصابهم عن ذلك كما في الخبر وقد يمنع التلازم على وجه يكون مقدمة للمكروه وبمجرد اقترانهما غالبا غير قاض بالمرجوحية كما هو واضح واطلاق النصوص يقتضي عموم استحباب التعزية للنساء مطلقا كما صرح به بعضهم وقد عزى النبي ص عيال جعفر واخبرهم بان له جناحين يطير بهما في الجنة ونصوص الثكلى كالصريحة في ذلك والاعتبار شاهد به بل لعلهن ارجح من الرجال لضعفهن واحتياجهن الى ذلك وقد ينفى ذلك مطلقا او في خصوص الشابة خوف الفتنة كما عليه الشهيد وغيره وهو حسن مع فرض ضعف احتمال الفتنة والا فقد يحرم ومع ذلك انحصار الامر بما فيه ذلك والا فلا يخرج عن العمومات تعزى بالمكاتبة ونحوها مما لا يلزم منه ذلك والله اعلم واولى ترك تعزية غير اهل الحق الا لداع يقتضي ذلك فيعزيهم بما تندفع به الضرر ونحوه ومن كرة الاقرب جواز تعزية الذمي لانها كالعيادة وقد

عاد ص غلاما يهوديا في مرضه لرجاء الاسلام فقد روى انه اسلم بذلك وتولى امره النبي ص وفي البيان ويكره تعزية الذمي لا بقريبه المسلم ويعزي المسلم بقريبه الذمي والدعاء للحي واهل الدعاء للاول بالهام الصبر لا بالاجر والبقاء مطلقا لجوازه لهم او قاصدا به كثرة الجزية كما قيل وفي الجميع تامل بل اقتصار لم

﴿ قال ره ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو رحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر وان يمشي عليه ﴾ اقول اما الاول فقد نسبه الى الاصحاب كثير منهم وقد يعلل بعدم الاذن باتلافه وبفحوى كراهة التابوت وبمنافاته لاستحباب وضع الخد على التراب وباشعار التعليل فيما عن الدعائم عن علي ع انه فرش في لحد رسول الله ص قطيفة لان الموضع كان نديا سبخا وعليه يحمل ما عن الصادق ع من انه القى شقران مولى رسول الله ص في قبره القطيفة وعن ابن عباس من انه جعل في قبر النبي ص قطيفة حمراء وضعف الجميع ظاهر ويكفي في الرخصة مع تسليم الاحتياج اليها نحو ذلك اطلاق جواب القاساني ومرسل الفقيه وفعل العمري الذي يكاد يقطع انه عن توقيف عنهم ع ونحوي خبر البرد وغير ذلك فالعمدة انما هو الفتوى مع قاعدة التسامح التي يتعدى منها الى جميع ما شابه ذلك مما ينافي الخشوع والاتضاع ووضع الخد على الارض ونحو ذلك والله اعلم واما الثاني فيشهد له النسبة اليهم والنص المعلل بايراثه القسوة ويشهد للثالث مع الاجماعات عليه خبر السكوني عن الصادق ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه وعنه ع عن النبي ص انه نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وموثق علي عن اخيه عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وفي الفقيه عن الصادق ع كلما جعل على القبر من غير ترابه فهو ثقل على الميت وخبر الحسين المروي عن المجالس عن الصادق عن ابائه ع عن النبي ص انه نهى ان تجصص القبور ويصلى فيها وعن معاني الاخبار مسندا اليه ص انه نهى عن تجصيص القبور وهو التجصيص ومن الدعائم عن علي ع انه كره ان يزاد على القبر تراب غير ما خرج منه وخبر جراح عن الصادق ع لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك الى غير ذلك من النصوص الناهية بوجوهه عموما او خصوصا وظاهرها عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة كما نسب الى المشهور واطلاق الاصحاب وظاهرهم كما قيل شمول الكراهة لتجصيص الداخل والخارج ولكن قال يونس لما رجع ابو الحسن ع من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها

ويجعله في القبر وقد يحمل على الرخصة والاولى على الكراهة مطلقا كما عن المعتبر وغيره وقد يحمل على الابتداء وذلك الى كراهة الاعادة بعد الاندراس كما عن الشيخ وغيره وقد يحمل التجصيص فيه على التطيين ويؤيده بعد وجود الجص في ذلك المكان او على الضرورة لمخافة نبش بعض الحيوانات للقبر وقد يحتمل على جواز تجصيص الظاهر وذلك على كراهة الداخل وقد يحمل على اختصاص الانبياء ص والائمة ع وذريتهم بذلك لئلا تندرس قبورهم ويحرم الناس فضل زيارتهم وقد يلحق بهم مطلق العلماء والصلحاء والاول اقرب الى الجمع بين النصوص والاخير اقرب الى السيرة والطريقة في جامع المقاصد لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك لان فيه تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من الفوائد الدينية بل في المدارك لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد الحاق العلماء والصلحاء ايضا استضعافا لخبر المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية وهو في محله المهم الا ان يقال بان البناء عليه لا يستلزم تجصيصه والسيرة والترغيب في الاول دون الثاني ولكنه محل منع فتدبر والله اعلم وقد يستدل على الرابع الذي قد صرح به كثير منهم بل المشهور كما قيل بمرسل الفقيه المسند في يب وغيره عن الامير ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام كما عن الصفار حاكما بعدم جواز التطيين ثانيا ولكن عن سعد انه كان يقول هو بالحاء المهملة اي من سنم قبرا ويؤيده ما قال بما روى عن علي ع انه ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وخبر السكوني عنه ع قال بعثني رسول الله ص فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وعن البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا اي جعله جدثا محفورا وعن المفيد انه بالخاء من الخد وهو الشق بل في الفقيه انه على الاول معناه النبش لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده ثم حكم بارادة المعاني الثلاثة من الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج عن الاسلام بل قد يقال ان معناه قتل مؤمن عمدا لان من قتله فقد جدد قبرا ابين القبور ويؤيده الحكم بخروجه عن الاسلام ولعله اقرب من حمله على المبالغة في الزجر عن اقتحام المكروه او على الاستحلال المفضي الى الكفر كما قيل الى غير ذلك من الاحتمالات القاضية بعدم صحة الاستدلال بالاثر فالعمدة في ذلك ونحوه انما هو التسامح والاكتفاء بمجرد احتمال النص لذلك ولعله لذا قال ويكره تجديدها بالجيم والحاء والخاء وهو حسن الا ان يستلزم النبش المحرم والله اعلم ويشهد للخامس مع الشهرة مرسل ط عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان ويؤيده احتمال تاذي احدهما بالاخر

وانفضاحه عنده وبنحوه مكاتبة الصفار الى ابي محمد ع ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد وباولويته عن كراهة حملهما مطلقا في سرير واحد كما افتى بها كثير منهم وان تأكدت في الرجل والمرأة ولذا اقتصر عليها في الاثر وفي الجامع ولا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة ولا يحمل ميتان على جنازة واحدة ولعل مراده الكراهة اذ لا مخرج عن الاصول وعن يه كفي نر انه لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لانه بدعة وضعفه ظاهر وعن النبي ص انه قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا وعن الفاضلين وغيرهما تقديم الافضل وانه ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وفي الروض انه يقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ويقدم الاب على الابن مطلقا والام على البنت كذلك لا على الابن ونحوه في الدروس وفيها وابراء في الرجال والنساء المحرمية ان امكنت فان احتيج الى جمع الاجانب فجاز بين كل ميتين ويقرب منهما كرى وعن ب تجعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة ويجعل تراب حاجز بينهما ولم نعثر لهم على شاهد ولعل الاعتبار للندب مساعد والله اعلم ولو دفن ميت في قبر لم يجوز حفره ما لم يندرس ولو اتفق ذلك ولو عصيانا ففي جواز دفن آخر معه قولان اقربهما الجواز على كراهية كلابتداء الاصل وغيره كما عن يه وط وغيرهما وعن ط ايضا انه لا يجوز وتبعه الفاضلان والشهيد وغيرهم بل قد تحمل الكراهة على ذلك فيرتفع الخلاف بل عن الذكرى ان عليه اجماع المسلمين وقد يعلل بحرمة النبش وبانه صار حقا للاول ولذا انقطع يد السارق منه ولا يجوز تحويله وفي الجميع نظر والاجماع انما هو تحريم النبش كما في صريح الذكرى ولا يلزم منه تحريم الدفن بعده كما هو واضح للاحظ وتدبر والله اعلم ويشهد للسادس مع الاجماع بقسميه عليه بل نسب الى علمائنا اجمع ومع منافاته لاستحباب التعجيل او لاستلزامه التعطيل الذي هو مكروه كما قيل ما عن الدعائم عن علي عليه السلام انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ع ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس وقال ع انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها ولو بقرينة الاجماعات المستفيضة على الجواز على كراهية الا الى احد المشاهد فعلى الاستحباب كما عليه السيرة المستمرة من زمان الائمة ع الى الآن ويشهد له خبر هرون عن الصادق عليه السلام من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقالت

له ع من بر الناس وفاجرهم قال من برهم وفاجرهم وخبر علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ونحوه خبر مكاتبة سليمان الى ابي الحسن ع وما عن الكامل عن الصادق ع قال ان الله تعالى اوحى الى نوح وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله تعالى ان يطوف ثم ورد الى الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدها وتفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح التابوت فدفنه في الغري وعن المجمع عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع وعن القصص مسندا اليه عنه ع قال لما مات يعقوب حمله يوسف ع في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس وعن العلل والعيون والخصال مسندا الى ابي الحسن ع قال احتبس القمر عن بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف ع من مصر ووعده تعالى طلوع القمر اذا اخرج عظامه فسأل موسى ع عمن يعلم موضعه فقيل له ع هيهنا عجوز تعلمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها اتعرفين ذلك قالت نعم فقال فاخبريني به فقالت لا حتى تعطيني اربع خصال تطلق رجلي وتعيد الى شبابي وبصري وتجعلني معك في الجنة قال فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله تعالى يا موسى اعطها ما سألت فانك انما تعطي علي ففعل ع فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام ونحوه مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام وزاد انه يوسف ابن يعقوب ع وما ذكر الله تعالى يوسف في القرآن غيره وعن ارشاد الديلمي وفرحة الغري عن الامير ع انه كان اذا اراد الخلوة بنفسه اتى الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من البرية راكبا على ناقة وقدامه جنازة فحين رأى عليا صلوات الله وسلامه عليه قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد ع السلام عليه فقال ع من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال لم لا دفنته في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام ودفنه وعن المصباح انه لا ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه افضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل ونحوه عن مختصره انه قال الاحوط العدم وعن المبسوط الافضل العدم وعن يه فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة ع

سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وعن الغرية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل رسول الله ص ان اوصى الميت بذلك وعن التذكرة ان موسى ع لما حضرته الوفاة سئل الله تعالى ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية حجر قال النبي ص ولو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وفي البحار التبرك بجوارهم امر مرغوب فيه وقد وردت اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيما الغري والحائر وعن الارشاد ان من خواص تربة الغري اسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للدفن هناك كما وردت به الاخبار الصحيحة عن اهل البيت ع وفي الجامع ويحرم نبش القبر بعد الدفن وروينا رخصة في جواز نقله الى بعض المشاهد سمعت مذاكرة واذا مات ميت بعرفاة فالافضل حمله الى الحرم ودفنه وقد ينسب الى المقداد انه قال قد تواترت الاخبار بان الدفن في سائر مشاهد الائمة ع مسقط لسؤال منكر ونكير وروى ان كربلا ترفع بمن فيها يوم القيمة الى الجنة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الناطقة بندب النقل اليها ولو بالفحوى والمقدمية فان مقدمة المندوب مندوبة مؤيدا ذلك بما فيه من التمسك بمن له اهلية الشفاعة ونحوه مما لا ريب في حسنه لفوائد الدنيا الزائلة فضلا عن فوائد الآخرة الدائمة ومنه يظهر استحباب النقل الى مقبرة الصلحاء والعلماء والشهداء ونحوهم كما صرح به كثير منهم ودعوى عدم حصولها بالقرب المكاني يدفعها ان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء واشعار جملة من النصوص السابقة بحصولها والمناقشة في سندها ودلالتها مطلقا او في شرعية الاخصية الى الجملة بعد انجبارها بعمل الطائفة وبعد ما قيل من ظهور اشتهارهم ع بما في الشرايع السابقة في ارادة دفنا به وانه من الشرايع المستمرة كظهور عدم انكار الامير ع على اليماني بالرضا به سيما مع عدم حضور واحد بحضرته ع وفيهما نظر لاحتمال كون ذكرهم لبيان سبب نقل اهل الكتاب خاصة ولمنع ظهور الرضا به على وجه يثبت الندب سيما مع التغيير والانفجار ولعل العمدة انما هو باب المقدمة وفحوى المكاتبة مع السيرة المستمرة والاعتبار فلا ينبغي التامل في ذلك حيث لا يتغير الميت ولا تهتك حرمته وفي السرائر انه يستحب ما لم يخف عليه الحوادث والانفجار وفي كرى انه يستحب ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه وفي الدروس ما لم يخف عليه وفي الروض انه يستحب رجاء الشفاعة منهم وتبركا بتربتهم وتباعدا عن عذاب الله تعالى الى ان قال ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيره وفي البحار انه لا يخفى متانته لانه هتك لحرمة الميت واضرار بالمؤمنين مع ان النقل المنقول عن الاصحاب وفي الاخبار المعتبرة انما كان من المسافة القريبة التي لا يستلزم

النقل اليها مثل ذلك الى غير ذلك من العبارات المقيدة بذلك ونحوه بل الظاهر انه مراد الجميع حتى المبسوط المصرح بعدم الفرق بين قرب المسافة وبعدها كما قيل اذ امل مراده البعد الذي لا يستلزم ذلك ولو لعارض من برد شديد ونحوه وذلك لان الاستثناء في عبارته انما هو النقل المكروه وليس ذلك لان السالم من ذلك كما هو واضح ولعل خبر الدعائم محمول على صورة التغيير والا فلا محيص عن طرحه او حمله على المبالغة ولكن من بعض من تاخر التصريح بالجواز مطلقا ولو توقف على تقطيعه اربا اربا للاصل وخبر اليماني ونحوه ولانه لا هتك فيه للحرمة اذا كان بعنوان نفع له ودفع الضرر عنه كما في الحي المتوقف دفع الاذى العظيم عنه على قطع يده مثلا ولاولويته مما بعد الدفن ولاطلاق الاصحاب سيما المبسوط ونحوه ولما قيل من ان السيرة الآن مستمرة على نقلهم وان بلغ الامر بهم ما بلغ ولاطلاق الادلة في الدفن بعد حمل نصوص التعجيل على الندب وفي الجميع نظر كما يظهر لمن تدبر ولا يلزم من ارتكاب اقل الضررين في الحي ارتكاب محرم وضرر معلوم حذرا من احتمال وقوع ضرر عظيم موهوم كما هو واضح بل ربما يقال بان الاخير اقرب الى العدم فان المراد منه الاستمرار من حين الموت الى صيرورة الميت رميا ولذا يجب دفنه ولو انمحق ظهوره وخرج ما قبل التمييز عن ذلك نصا او اجماعا لا يقضي بخروج ما بعده كما هو واضح هذا والمستفاد من استقراء النصوص وكلمات الاصحاب ان المدار في اسقاط الواجبات كالكفن ونحوه فضلا عن المندوبات انما هو مجيء الريح ففي الصحيح عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وغيره مما ورد في علة الدفن والانتظار بالمصعوق ونحوه الى ان يتغير او يجيء منه ريح ونحو ذلك مع ما ذكروه من علة حرمة النبش ووجوب كون الحفر الى حد يكتم الرائحة مع ما قيل من ان ذلك شيء لم تفعله الائمة ع ولم يامروا به احدا ولا فعله احد من شيعتهم في عصرهم الى غير ذلك وربما يقال بالجواز ما لم يؤد الى انفجار ونحوه وان جاءت منه ريح وتغيرت صورته كما قد يظهر من الحلي والشهيد والثانيين وغيرهم ولعله لعدم حصول الهتك بمجرد ذلك ولكنه ممنوع فلاحظ وتامل والله اعلم ويشهد الاخيرين نسبتهما الى الاصحاب بل في ف الاجماع عليهما بل عن كره نسبتهما وكراهة الجلوس عليه اليهم اجمع واكثر اهل العلم بل عن المنتهى نسبة الثلاثة الى العلماء وخبر يونس عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وما عن النبي ص انه قال لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل

النار الى بدنه احب الى من ان يجلس على قبر وعنه ص لان امشي على جمرة او سيف او خصف نعلي برجلي احب الى من ان امشي على قبر مسلم وعنه ص انه قال لان اطأ على جمرة او سيف احب الى من ان اطأ على قبر مسلم وعنه ص انه نهى عن تخطي القبور والضحك عندها وغير ذلك مؤيدا بما فيهما من الاستهانة ومنافاة الاحترام ونحوهما وربما قصرت الكراهة على الجلوس لخبر ابي جعفر ع وغيره فيه والاصل في غيره بل في الفقيه عن ابي الحسن ع اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا وجد المه ولا باس بحمله على الضرورة كما لو توقف زيارة قبر على المشي على غيره كما في كرى وغيرها ولكن قد يقال بمنع شمول دليل الندب لهذا الحال بعد كون التعارض بينهما بالعموم من وجه واحتمال الكراهة مقدم على احتمال الندب الا ان يعلم اهمية الثاني كما في زيارة المعصوم ع المتوقفة على المشي على القبور في مثل هذه الازمان ولا باس بحمل النصوص على ذلك ولو بعد الاعراض عن اطلاقه فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ ﴾ اقول اما الاول فمجمع عليه في الجملة يقينا بل بين المسلمين كما اعترف به كثير منهم بل لعله من الضروريات والاخبار الواردة في الدفن وفي حكمته وفي فضله وقطع يد السارق ونحو ذلك كالصريحة في ارادة الاستمرار والدوام فيه مع ما في النبش من المثلة ومنافاة الاحترام وخوف الافتضاح ونحو ذلك ولو انخسف داب ونحوه الدفن ففي كرى وك وغيرهما انه يجوز الجمع فيه ابتداء على كراهة واستدامة كك لانه لا يعد نبشا ولا يحصل به هتك وهو حسن ولكن في ثبوت الكراهة تامل لعدم انصراف دليلها الى ذلك كما هو واضح الا على التسامح وفي مع صد الحكم بجوازه لا يعد نبشا في العادة ونسبة الكراهة الى كره مشعر بتمريضها وهو في محله والله اعلم وقد يستثنى من ذلك امور الاول ما لو بلي الميت وصار رميما كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في كشف اللثام وغيره القطع به بل في مع صد والفوائد الاتفاق عليه للاصل وعدم صدق النبش كما قيل ولاستلزام عدمه تعطيل الارض المسبلة وهو غير جائز ولذا لم يجز تصويره بصورة القبر فيها او المقبرة بما هو الاجماع والشك في انصراف الاطلاقات الى ذلك فلا يخرج عن الاصول الا ان يقال باحتياطه بالارض الى يوم القيمه كما قد يستفاد من خبر عمار عن الصادق ع عن الميت يبلى جسده قال ع نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة ومن صحيح محمد عن ابي جعفر ع من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمه وقد يدفع مع الاعراض عن

من ذلك بعدم التنافي بين الامرين نحو ما لو اخذه الماء وغيره وفي مع صد وغيره انه يختلف ذلك باختلاف الاهوية والتراب ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة فلو ظن ذلك ثم ظهر بقاؤه وجب طمه وظاهره جواز العمل بالظن مطلقا كما هو ظاهر الذكرى وصريح الفوائد او مع اخبار اهل الخبرة ولا شاهد على ذلك بل الوجه هو الاقتصار على العلم العادي ان لم يكن اجماع على خلافه لاصالة البقاء وغيرها وقد يلحق به البينة العادلة ولعلها المراد من اهل الخبرة والله اعلم الثاني ان يدفن بغير حق فللمالك نبشه مطلقا كما صرح به الفاضلان وكثير منهم من غير خلاف يعرف بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما قيل لان حق الحي مبني على الضيق ومراعاته اولى وفي مع صد وغيره انه واضح مع امكان موضع مباح والا ففيه نظر بل ربما جزم بعضهم بعدم وجوب التمكين منه على صاحبها كغيره من المالكين لغيرها ولا باس به بل قد يشكل الاول ايضا مع استلزامه الهتك المحرم لاحترام الميت كالحي ففي خبر ابن سيابة عن الصادق ع عن بئر مضيق وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه تعطل وتجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله ص حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء بل يقوى مع التشاح لزوم قبول القيمة ح جمعا بين الحقين بل ينبغي القطع به مع عدم موضع مباح بناء على وجوبه عليه ابتداء كما هو وارجحية حق الحي لا شاهد عليها الا ان يتم عليها الاجماع ودونه خرط القتاد ودعوى تعذر معرفتها عند اهل العرف قد تندفع مع امكان المنع لامكان الاجارة ونحوها بلزوم الرجوع الى الصلح كما في نظائره فتامل جيدا ولا يبعد الزام الغاصب بالقيمة لانه المتلف واحتمال اخذها من التركة مع وجود ارض مسبلة ضعيف جدا ومع عدم وجودها قوي وان كان الاقوى خلافه اذ لا يلزم من جواز الاخذ منها مع عدم الغصب جوازه معه وكون استقرار التلف عند الميت محل منع بل المتلف هو الغاصب خاصة ومنه يظهر ضعف احتمال كونها من الثلث او من بيت المال ونحوه والله اعلم الثالث ان يكفن بمغصوب وحكمه كالسابق فتوى ودليلا كما قيل وفي الذكرى لا يجب اخذ القيمة عندنا لانها تجارة فيشترط فيها التراضي ولكن عن المنتهى الفرق بينهما بتعذر تقويم الارض هناك فتنبش بخلافه هنا فيعطى القيمة وباشراف الكفن بالتكفين على الهلاك بخلاف الارض وضعفهما ظاهر سيما الثاني سيما في الابتداء وفي الذكرى وغيرها ايضا انه ربما احتمل انه مع الهتك لا ينبش لاخذه لان حرمته ميتا كحرمته حيا ولا باس به ولكنه قائم في سابقه ايضا فتامل جيدا والله اعلم الرابع ان يقع في القبر ما له قيمة مطلقا وحكمه كسابقه فتوى ودليلا بل وفرقا وان لم ينقل هنا ولعله من جهة اضاعة المال فيه بدون عوض عنه

بخلاف سابقه اللهم الا ان يتبرع به الوارث او غيره او يدعى انه من الاصل ايضا كالكفن ولكنه لا شاهد على الثانى والاول غير دافع لطالقدها بعد من المتبرع به بغير اذن شرعية بخلاف قيمة الكفن فتدبر وفى كرى روى ان المغيرة طرح خاتمه فى قبر النبى ص ثم طلبه ففتح موضعا منه فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا بالنبى ص ولكن كذبه الله بين ظاهر العدم حضوره دفنه قطعا بل قيل بانه ورد عن الامير ع تكذيبه بل قيل بانه ينبغى القطع بعدم الجواز مع تعمد الطرح لكونه هو المضيع لماله وانه لا يجرى الحكم المذكور فى مثل قبر النبى ص والائمة ع وان اطلق الاصحاب وان كان البحث فيهما مما لا مجال والله اعلم الخامس نبشه للشهادة على عينه لترتب فوائد عليها اذا حصل بالنبش ولم يعلم تغير الصورة عادة كما افتى به الشهيد وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل قطع به كاشف اللثام للاضطرار وتوقف الواجب عليه وقد يشكل باطلاق معقد الاجماع على التحريم سيما مع الانتصار على استثناء غير ذلك منه كما عن المعتبر وقد يدفع بمراعاة حق الحى مع عدم الهتك للميت كما سبق السادس ان يدفن فى ارض ثم تباع كما عن ط ولعله لعدم اذن المشترى فكان كالغصب والاصل مع الشك فى شمول معقد الاجماع الذى هو العمدة فى المنع كما قيل لذلك وضعفه ظاهر ولذا انكره من تاخر عنه كالفاضلين والشهيد وغيرهم كما قيل لتحريم النبش والمشترى فرع البايع نعم له الخيار او الارش مع عدم العلم به للعيب والله اعلم السابع ان يدفن بغير غسل كما عن المنتهى وغيره وفى البيان وغيره فينبش مقدمة للواجب الثابت بالاستصحاب واطلاق الادلة ولعدم الاذن بهذا الدفن شرعا فلا حرمة له وهو حسن مع عدم التفاسد بل لعله هو المراد كما فى المدارك وغيرها بل لا خلاف على الظاهر فى عدم الجواز مع التفاسد بل كانه مجمع عليه لما مع المثلة كما فى البيان وغيره ولكن فى ف انه لا يجوز النبش مطلقا لان كل خبر يتضمن النهى عن نبش القبور شامل لذلك واختاره الفاضلان والشهيد والثانيان وغيرهم لانه مثلة ولاطلاق الفتاوى وبعض معاقد الاجماعات وفى الجميع نظر ظاهر او الظاهر ان الغسل الفاسد كلا غسل ولو كان العلم بالفساد بعد الدفن ولو يمم لزعم عدم الماء ثم دفن ثم ظهر وجوده او تجدد فى زمن كان يجب التربص اليه مع العلم به ففى جواز نبشه وجهان من قاعدة الاجزاء فلا يجوز ومن انكشاف عدم الامر بالتيمم فى الواقع وزعم الامر به ليس بامر ولعله هو الوجه ودعوى عدم شمول ادلة الغسل لنحو ذلك محل منع وتسليم شمولها لما لو وجد قبل الدفن او وضح شاهد على العموم الا انه يمنع ذلك ايضا وهو فى غير محله فتامل جيدا وكذا الكلام فى ترك توجيهه الى القبلة كما فى ف ودعوى ان جانب التحريم مقدم على جانب الوجوب عند التعارض مدفوعة بعدم

شموله لدليله لذلك كى يصار الى الترجيح او التخيير او نحوهما وفى كرى وغيرها انه لا ينبش لترك التكفين والصلوة بل عن المنتهى التصريح به لحصول الستر فى القبر ولامكان الصلوة بعد الدفن بل لا نعرف فيه خلافا كما قيل بالنسبة الى الصلوة بل وبالنسبة الى التكفين من غير البيان والمدارك ولا يبعد الوجوب فيهما كما من الذخيرة وغيرها لنحو ما سبق والستر بالقبر غير كاف مع الاختيار ونحوه الصلوة عليه ودعوى ان ذلك من الضرورة المبيحة مصادرة الا ان يتم اجماع على الصلوة والله اعلم الثامن من ان يكفن فى حرير ونحوه مما لا يجوز التكفين به والظاهر انه كالمدفون عريانا بل لعله اولى بالنبش منه لاخراج المال المحترم مع التكفين الشرعى وفى كرى انه كالمغصوب واولى بعدم النبش لان الحق لله تعالى وحق الادمى اضيق منه وفى مجمع انه كالصلوة بخلاف المغصوب لان حق الله تعالى اوسع من حق الادمى فتامل جيدا والله اعلم التاسع ان يبتلع مالا له قيمة كجوهرة ونحوها ثم يموت ويدفن وفى جواز النبش له وجهان مفرعان على جواز شق جوفه قبل دفنه وعدمه فعلى الاول يجوز مطلقا وعلى الثانى الذى هو خيرة ف وغيره لان حرمة الميت كالحى لا يجوز الا ان يعلم عدم توقف اخراجه على الشق نعم وجه بنفسه فيجوز كالرابع وعن كره الوجه جواز الشق ان كان المال لغيره لاسقاط حرمة نفسه كما قيل مع مراعاة حق الحى كما سبق ولما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم وان كان له فوجهان من انه استهلكه فى حيوته فلا حق فيه للورثة ومن انتقاله اليهم بالموت فيكون كمال الغير وضعف الثانى ظاهر كتعليلات الجواز والجمع بين الحقين بدفع القيمة للحيلولة كاللازم والله اعلم العاشر ان يوجد بعض اجزاء الميت بعد دفنه وعن المعتبر انه يدفن فى جانب القبر او فيه على وجه لا ينبش الميت حذرا من الهتك وفى كرى انه فى جانبه ولو امكن ايصاله فتح موضع من القبر لا يؤدى الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه وعدم هتكه والله اعلم وقد يقال بوجوب النبش مع عدم الهتك مقدمة لجمع الاجزاء كالغسل ونحوه فتامل جيدا واما الثانى فهو على اطلاقه خيرة الاكثر بل المشهور كما اعترف به جماعة بل المعظم كما قيل وفى تر انه بدعة فى شريعة الاسلام بل فى ض ولك الاجماع عليه الى غير المشاهد الشريفة وعن الكاتب انه لا باس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة عليها واصلاح يراد بالميت وفى لة انه يكره تحويله الى قبر اخر وعن الموجز وكثير من كتب الثانيين وغيرهما الميل الى الجواز الى المشاهد او الفتوى كما هو ظاهر ما عن المصباح ومختصره وط وفى مجمع والفوايد والذكرى وغيرها انه يشترط ان لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثله بان يصير متقطعا ونحوه بل

نسب ذلك الى من سوغ ذلك وقد يستدل على المنع مطلقا باصالة حرمة النبش الثابتة بالاجماعات وغيرها وحرمة المثلة والهتك الثابتة بما دل على احترام الميت كالحي والمرجع فيهما الى العرف وفيه انظار كما اعترف به كثير ممن تاخر بل ربما قيل بخروجهما عن محل النزاع اذ جهة النقل بعد الدفن غير جهة النبش ولذا عطف احدهما على الآخر في المتن وغيره والاصل فيه المغايرة وجمعهما في الخارج غير مناف لذلك كما هو واضح ولكن في الفوائد وغيرها استثناء النقل الى المشاهد من حرمة النبش بل لعل ظاهر جميع المجيزين له انما هو ذلك بل يحمل المتن ونحوه على عطف الخاص على العام ويؤيده استناد المانعين الى حرمة النبش واستناد المجيزين الى ورود الرخصة به كما في النصوص السابقة واباحة النقل في نفسها مع عدم استلزامها للنبش المحرم فالظاهر انها نحوه ما قبل الدفن والفرق بحصول السؤال ونحوه من الاهوال بعده فلا ثمرة في نقله بخلافه قبله مدفوع بعدم انحصار الثمرة بذلك اذ الشفاعة ونيل الثواب وتخفيف العذاب من اعظم الثمرات مع ان عدم الثمرة لا يقتضي المنع بل الكراهة كالنقل قبله الى غير المشاهد واضعف منه الفرق بان النقل بعده يقتضي الهتك بخلاف قبله لوضوح ذلك على اطلاقه والتقييد معتبر فيهما كما سبق وقد يستدل على الجواز بالاصل لعدم الاجماع بعد قيام النزاع وبورود الرخصة المتعضدة بالاعتبار ودفع الضرر ونحو ما سبق وباطلاق ما دل على استحباب الدفن في تلك المشاهد الراجح على عمومات النبش مع تسليمها بفتوى الجماعة وبعمل كثير من الطائفة الابرار في كثير من الاعصار نحو من نقل المفيد من داره الى جوار الكاظمين ع والمرتضى من داره الى جوار الحسين ع والبهائي من اصبهان الى جوار الرضا ع مع ما كان في تلك الاوقات من الفضلاء كالمقاربين لاعصار الائمة ع والمعاصرين لمعاصريهم ع وغيرهم وضعف الجميع ظاهر سيما بعد اعراض المشهور عن المرسل وبعد احتمال عدم ارادة التعظيم في خبري عظام آدم ويوسف بل لعل الظاهر منهما انما ارادة مجرد بيان سبب فعل اهل الكتاب لنحو ذلك مع ان احدهما في تابوت والآخر في صندوق فلعل ذلك سيما الثاني ليس من الدفن المعتبر فتدبر مع احتمال اظهار الماء لعظام آدم ع مع احتمال عدم نبشهما لذلك بل لغرض آخر وان تعقبه النقل وبعد ظهور الاطلاقات ان لم تكن صريحة في الدفن لغير المدفون ولو سلم العموم فالرجحان لتلك العمومات كالمرسلة في الخلاف وغيرها على هذه بالشهرة والاحتياط وغيرهما فلا ريب في ان الاحوط ان لم يكن اقوى هو المنع مطلقا نعم لا باس بالنقل ما لم يكن به هتك بعد تحقق النبش لغرض او بعد الاقدام على المعصية او نحو ذلك والله اعلم واما الثالث فعليه فتوى الاصحاب كما قيل بل من مجمع البرهان وظاهر غيره الاجماع عليه في الرجل وفي جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب ولكن في الجامع

ولا يجوز للرجل شق ثوبه لموت ولده وزوجته الى ان قال ولا باس بشق الرجل ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها وعن يه جواز الشق للنساء مطلقا كما عن ظاهر الشيخين وغيرهما ممن اقتصر على الرجل وفي الفوائد يجوز لهن الشق على جميع الاقارب ونحوه عن يه ايضا وربما ظهر من الشهيدين وغيرهما الميل اليه بل ربما ظهر من المدارك الميل الى الجواز مطلقا وعن الحلي المنع منه مطلقا حتى على الاب والاخ ولعله لتحريم اضاعة المال ولاشعاره بالسخط وعدم الرضا بالقضاء ولخبر امرأة الصيقل عن الصادق ع قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وما عن النبي ص في تفسير قوله تعالى ولا يعصينك في معروف انه قال ان لا تخمشن وجها ولا تلطمن خدا ولا تنتفن شعرا ولا تمزقن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعون بالويل والثبور ولا تقمن عند قبر وعن الصادق ع عنه ص نحوه دون الاخير وعنه ص انه لما ذرفت عيناه على ابراهيم قيل له تبكي وانت تنهى عن البكاء فقال انما نهيت عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لولا انه امر حق ووعد صدق وسبيل بالله وان آخرنا سيلحق اولنا لحزنا عليك حزنا اشد من هذا وانا بك لمحزونون تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وعنه ص انه قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعنه ص انه من الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وعن الصادق ع المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعنه ص انه اوصى فقال لا تلطمن علي خدا ولا تشققن علي جيبا فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما ازدادت زيد الى غير ذلك من النصوص القاضية بالمنع منه مطلقا وفي الرياض مقتضى الاصل المستفاد من الادلة القاطعة حرمة شق الثوب مطلقا ولو على الاب والاخ لما فيه من اضاعة المال المحترم المحرمة جدا خلافا للجماعة فاجازوه فيهما لما نقل من شق بعض الانبياء ص والائمة فيهما والاحوط تركه جدا ويشهد للجامع خبر خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الثوب قد شق موسى على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها الى ان قال ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وقوته في نفسه ظاهرة لانه شاهد للحل لا ينبغي على الكراهة ان لم تكن ظاهرة فيها او على القدر المشترك اذ ثبت حرمة الصياح في نفسه كما استظهر من النصوص وكلام الاصحاب وحمل النواهي السابقة عليها او على صورة الجزع والسخط بذلك كما قد يستفاد من حصر النهي في صوتين فاجرين

فيكون الشق في نفسه غير مندرج في النهي الا ان اعراض المشهور و نحوه يسقطه عن الاعتبار فلا يصلح قرينة للعدول عن تلك الظواهر المنجبرة بالشهرة ومحكي الاجماع وغيرها ولكن قد يمنع ذلك بالنسبة الى المرثة مطلقا فلا بأس بالتمسك به من وجوه على جوازه لها كما هو خيرة الفاضل وغيره فتحمل النواهي المتعلقة بها على ما سبق سيما مع عدم قابليتها لاثبات التحريم في نفسها لعدم وجودها في الاصول المعتبرة مع ضعفها فلاحظ وتدبر وكذا بالنسبة الى الاب والاخ بل الامر فيهما بالعكس اذ المشهور انما هو جواز شق الرجل فضلا عنهما عليهما بل نسب الى الاصحاب ولم ينقل الخلاف فيه الا عن الحلي بل نفاه بعضهم عن غيره وفي الذكرى انه استثناها الاصحاب عداه ويرده مع الاصل و الخبر السابق المنجبر بالشهرة اليهما بما عن ط من انه روى جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وما عن كشف الغمة عن دلايل الحميري عن الجعفري قال خرج ابو محمد ع في جنازة ابي الحسن ع وقميصه مشقوق فكتب اليه ع ابن عون من رايت او بلغك من الائمة ع شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون ع ونحوه عن الكشي الا ان الكاتب هو الابرش واخبره الامام بانه سيكفر ويجن فوقع منه ذلك وبما في الفقيه وغيره من انه لما قبض الهادي ع خرج العسكري ع وقد شق قميصه من خلف ومن قدام وبما قيل من تواتر شق الفاطميات على الحسين ع ومن الاخير قد يستفاد ايضا جوازه للنساء مطلقا ولكن قد يناقش بعدم معلوميه فعل غير البنت والاخت لذلك وبعدم معلوميه تقرير الامام لمن فعله باحتمال اختصاص الانبياء والائمة سيما الحسين ع بذلك كما قد يستفاد من النصوص ومن السيرة والطريقة بالنسبة الى استعمال اللطم والعويل ونحوهما مما هو حرام في غيرهم قطعا وبعد الجميع ظاهر والله اعلم (قال ره الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبها على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره) اقول لا خلاف في انه يدفن بثيابه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة او متواترة والظاهر اندراج السراويل فيها فتدفن معه وان لم يصبها دم كما عن الاكثر بل المشهور بل هو مقتضى اطلاق معقد اجماع الخلاف لاطلاق النصوص وغيرها وعن الدعائم عن الامير ع انه لما كان يوم بدر فاصيب من اصيب من المسلمين امر رسول الله ص بدفنهم في ثيابهم وان ينزع عنهم الفراء وصلى عليهم وعن الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله تعالى لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود وتحل تكته ومثل المنطقة والفروة ان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به

رمق ثم يموت بعد ذلك فان مات بعد ذلك غسل وكفن كالميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وكذا المقتول في معصية الله تعالى وعن الكاتب والمفيد وسلار وابن زهرة وغيرهم انها تنزع منه ان لم يصبها دم كما في الاشارة وغيرها بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لخبر زيد عن ابائه ع عن الامير ع قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ونحوه ما عن الخصال ومرسل الفقيه والدعائم عن الامير ع وعن ابن بابويه ان القلنسوة والعمامة والفرو والخف والمنطقة كالسراويل فان اصابها دم دفنت والا نزعت وفي الغنية ان مثلها الفرو والقلنسوة وينزع الخف على كل حال ونحوه عن المفيد وعن المراسم ان مثلها القلنسوة والخف وفي السرائر انه لا ينزع الثياب مطلقا وينزع السلاح مطلقا بغير خلاف وغيرهما وهو الفرو والقلنسوة والخف فقيل بانه كالسلاح وقيل ان اصابها دم لم تنزع والا نزعت وهو الذي يقوى في نفسي وعن المفيد ان العمامة ليست من الثياب بل قيل ان الاصحاب لم يدخلوها في الكسوة في الكفارة واختلفوا فيها في الحبوة وعن علي بن بابويه لا تنزع منه شيئا من ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة والعمامة والقلنسوة فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع شيئا الى غير ذلك من عباراتهم الا ان الخبر لضعفه واعراض المشهور عنه كما قيل قاصر عن تقييد الاطلاقات بل المشهور كما في الك اندراج العمامة والقلنسوة تحت الثياب عرفا بل عن الك الاجماع على انهما منها ولعل الظاهر ان المنطقة كذلك وربما كان منها نظاير العمامة ولا يلزم من عدم صدق الثوب عليها عدم الاندراج في الجمع او في قولهم ع ادفنوه بثيابه ويؤيده مع اجماع ف على انه لا ينزع منه الا الجلود اشعار ما سبق من الدعائم من الاقتصار على نزع الفرو وما عن النبي ص من انه امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الجلود والحديد واما الخفان فقد حكى الاجماع كثير منهم على نزعهما مع عدم اصابتهما الدم بل المشهور بينهم ذلك وان اصابهما بل ظاهر ف والغنية الاجماع عليه ولعله لامر النبي ص بنزع الجلود ولعدم صدق الثياب عليها ولحرمة اضاعة المال بدون اذن وفي لة وغيرها كما عن ية وغيرها انهما لا ينزعان مع الاصابة لظاهر الخبر السابق واحتمال عود الاستثناء الى السراويل خاصة بعيد جدا ولما عن ية من انه يدفن جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روى انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه واقرب اندراجهما في قولهم ص ادفن بثيابه كما هو بدمائه وحمله على ارادة مجرد عدم التبديل بالاكفان والتغسيل بعيد ولا يخلو من قوة لولا اعراض المشهور والله اعلم والاشهر كما قيل نزع الفرو مطلقا بل ظاهر ف الاجماع عليه لامره ص بنزعه ولجميع

ما مر عن الكاتب وغيره لزوم دفنه معه ان اصابه دم بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لظاهر الخبر السابق وغيره وقيل بلزوم دفنه معه مطلقا لصدق الثياب عليه مما كان منه على هيئة الثوب المتعارف ولم يكن عليه غيره فان احتمال تكفينه كالمجرد بعيد وابعد منه دفنه مجردا بل قد يقطع بعدمه ولا نعرف خلافا في عدم الفرق بين المقتول بحديد او غيره بعد ظهور اثر القتل عليه بل لعله مجمع عليه لاطلاق الادلة واما لو وجد في المعركة ميتا ولم ير فيه اثر القتل فخيرة الشيخ والفاضلين وغيرهم انه كذلك لظاهر الحال وعدم انحصار القتل بما يظهر اثره وعن الكاتب وغيره العدم لاصالة عدم القتل مع العمومات الموجبة للغسل والتكفين وغيرهما والله اعلم ﴿ قال ره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل ﴾ اقول لا نعرف في ذلك خلافا يعتد به الا ما في كشف اللثام انه عندنا وفي ف وغيره اقتصر على نقل الخلاف فيهما وفي المرأة عن ابي حنيفة وقد يستدل عليه بالاطلاقات وبما روي من انه كان في شهداء بدر واحد وكربلا صبيان ولم ينقل تغسيلهم ولا تكفينهم ولا امر به فلا يقدح عدم امكان الماء في كربلا كما هو واضح ولكن قد يشك في شمول الاطلاق لغير المجاهدين فلا وفي ف ان حكمهم ذلك اذا استشهدوا في المعركة وهو حسن وعدم النقل في كربلا لا يدل على العدم وفي غيرها لم يعلم عدم جهادهم بل ربما يشكل بطاق غير المخاطب بالجهاد وان جاهد ولكنه مدفوع بالعموم كما هو واضح والله اعلم ﴿ قال ره الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها والتزع وخيط الموضع ﴾ اقول اما الاول فقد نسبه الى الاصحاب غير واحد منهم وفي ف اجماع الفرقة على انه يجوز للقابلة ومن يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطع الجنين وتخرجه وتغسل ويدفن ويشهد له خبر وهب عن الصادق عن الامير ع قال اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك فيتخوف عليه فشق بطنها واخرج الولد وان مات الولد في بطنها فيتخوف عليها فلا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه وفي موضع آخر من الكافي زاد ع اذا لم ترفق به النساء ونحوه الاخير في موت الولد عن قرب الاسناد منه عنه ع عن الرضوي وان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انها تدفن مع ولدها اذا مات في بطنها واطلاق النص وغيره محمول على صورة تعذر اخراجه صحيحا والا لم يجز تقطيعه كما صرح به كثير منهم بل لعله مراد الجميع والمباشر لذلك النساء ثم المحارم ثم الاجانب كما عن المعتبر وتبعه كثير ممن تأخر وفي كشف اللثام وغيره الزوج مقدم على الجميع حتى النساء بل قد يحمل عليه النص وغيره وفيه نظر اذ لعله كالتغسيل الذي لا ريب في عدم لزوم تقدمه عليهن وان قدم على غيرهن ودعوى ان الاصل يقتضي

ذلك لحرمة النظر الى العورة على غيره مطلقا ولا يلزم من جواز التغسيل للنساء نصا واجماعا وسيرة جواز الاخراج لهن بدفعهما مع امكان القطع بعدم الفرق بين الامرين لاطلاق النص ومعقد الاجماع والله اعلم واما الثاني فمن كره نسبه الى علمائنا ولا نعرف خلافا في وجوب الشق والاخراج بل نسب الى الاصحاب وفي ف اجماع الفرقة عليه ويشهد له مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها وخبر ابن ابي حمزة عنه ع عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج ولدها قال ع نعم وفي الكافي وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها وفي التهذيب في رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال تشق عن الولد وموثقه عنه ع عنه ع ايضا قال تشق بطنها ويخرج ولدها ونحوه عن الكشي مسندا الى ابن مسلم عن ابي جعفر ع الى غير ذلك من النصوص الخالية عن تعيين الايسر كمعقد اجماع ف ونحوه ولكن عن الرضوي اذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وبه افتى الصدوق والشيخان وابنا ادريس وسعيد والبراج كما عن بعضهم وكثير منهم بل نسب الى الاكثر بل عن كره نسبته الى علمائنا ولا باس به اقتصارا على المتيقن بعد الاعراض عن الاطلاقات سيما مع افتاء من عرفت به التي هي متون اخبار كالفقيه والمقنعة ونحوهما فما عن المعتبر وغيره من الميل الى العدم تمسكا بالاطلاقات ضعيف واضعف منه الميل الى عدم اعتبار خياطة الموضع للاصل واطلاق اكثر النصوص وعدم الضرورة اليه فان مصيرها الى البلى اذ لا عبرة بذلك بعد المقيدات المعتبرة المنجبرة بعمل الاصحاب كما قيل وبما فيه من الاحترام والتمكن من التغسيل وغيره والمناقشة بالوقف والارسال مع امكان منعهما بعد جمع بعضها مع بعض وبعد انسياق كون الزيادة من الصادق ع يدفعها قبول مثل هذه المراسيل وعدم قول مثل هؤلاء الا عن توقيف كما هو واضح واطلاق النص وغيره كصريح كثير منهم يقتضي عدم اعتبار كونه مما يعيش عادة وعدم اعتبار وجود القوابل فيتولى ذلك كل من يجوز له النظر الى ذلك فان تعذر جاز للغير للضرورة واطلاق النصوص المقتصر على تقييده بصورة الاختيار وربما قيل بانه يتولى ذلك النساء الاقارب ثم الاجانب ثم محارم الرجال ثم الاجانب ولم نعثر له على شاهد وعن الشافعي واحمد ان القوابل يخرجنه من غير شق فان فقدت ترك حتى يموت ثم يدفن مع الام لان هذا الولد لا يعيش عادة فلا يهتك حرمة الام لامر موهوم وضعفه ظاهر نعم لو امكن

اخراجه بغير شق لزم قطعا جمعا بين الحقين واطلاق النصوص وغيرها محمولة على الغالب والله اعلم
﴿ قال ره واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهى غسل
يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضائه يوم السبت ﴾ اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم استحباب
غسل الجمعه بل ظاهر الشيخين وابنى حمزة وادريس كما عن بعضهم عدم الخلاف بيننا بل عن القاضى
انه عندنا خلافا لبعض العامه بل فى الغنيه وموضعين من الخلاف الاجماع عليه بل فى ف وبه قال جميع
الفقهاء وقال بالوجوب اهل الظاهر داود وغيره وعن ظاهر الامالى اختياره بل ونسبته الى الاماميه ولكن
عن الرسالة والمقنع انه سنه واجبة فلا تدعه وفى الفقيه انه سنة واجبة وانه واجب على الرجال والنساء فى
السفر والحضر الا انه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء وفى الهداية نسبة المستثنى منه الى الصادق عليه
السلام والمستثنى الى الرواية وفى الكافى باب وجوب الغسل يوم الجمعة ونحوه فى العلل وظاهر ذلك
كله المصير الى الوجوب كما نسبه الفاضلان ومن تاخر عنهما كما قيل وربما مال اليه او قواه جماعة منهم بل
عن بعض الفتوى به لظاهر النصوص المتواترة كخبر عبدالله عن الرضا ع عن الغسل يوم الجمعه فقال
انه واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر ونحوه خبر محمد عنه ع ونحوه خبر سماعة عنه ع وخبر منصور
عن الصادق ع قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء فى الحضر وعلى الرجال فى السفر وليس على
النساء فى السفر ونحوه خبره عنه ع بدون الفقرة الاخيرة وفى الكافى وفى رواية اخرى انه رخص
للنساء فى السفر لقلة الماء وخبر الحسين قلت لابى الحسن ع كيف صار غسل يوم الجمعه واجبا فقال
ع ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
النافلة بغسل يوم الجمعه ما كان فى ذلك من سهو او تقصير او نسيان او نقصان وفى العلل والتهذيب
وغيرهما وضوء الفريضة وخبر الاصبغ كان الامير ع اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز
من التارك الغسل يوم الجمعه وانه لا يزال فى طهر الى الجمعه الاخرى وفى العلل فانه لا يزال فى هم
والمرسل عن ابى جعفر ع قال لابد من غسل يوم الجمعه فى السفر والحضر فمن نسى فليعد من الغد
وفى الكافى روى فيه رخصة للعليل وخبر سماعة عن الصادق ع عن غسل الجمعة فقال واجب فى السفر
والحضر الا انه رخص للنساء فى السفر وقلة الماء وفى ب لقلة الماء ونحوه فى مرفوع ابن يحيى فى العلل
وخبر هشام عنه ع قال ليتزين احدكم يوم الجمعه يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف

ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه فى ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير
ما استطاع فان الله تعالى يطلع على الارض ليضاعف الحسنات وخبر زرارة عن ابى جعفر ع قال لا تدع
الغسل يوم الجمعه فانه سنه وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا
زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعه ومرسل الفقيه عن الصادق ع فى
علة غسل يوم الجمعه قال ان الانصار كانت تعمل فى نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعه حضر والمسجد
فتاذى الناس بارواح اباطهم فامرهم رسول الله ص بالغسل فجرت بذلك السنه وفى خبر محمد عنه
ع اباطهم واجسادهم وخبر ابى بصير عنه ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعه ناسيا او متعمدا فقال
اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وخبر عمار عنه عن الرجل ينسى الغسل يوم
الجمعه حتى صلى قال ان كان فى وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وخبر
ابن يقطين عن ابى الحسن عن النساء اعليهن غسل الجمعه قال نعم وخبر اليسع عنه عن الرجل يدع غسل
يوم الجمعه ناسيا او على ذلك قال اذا كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الى
وان هو فعل فليستغفر الله تعالى ولا يعود وخبر بنته وام ابنه قالتا كنا معه ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال
لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعه فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه وفى
الفقيه عن امرئته وخبر سماعه عن الصادق ع فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه فى اول النهار قال ع
يقضيه فى اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت وخبر ابن بكير عنه ع عن رجل فاته الغسل
يوم الجمعه قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت والمرسل عنه ع قال لاصحابه
انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعه وخبر الحلبى عنه
ع عن المراة عليها غسل يوم الجمعه والفطر والاضحى ويوم عرفه قال نعم عليها الغسل كله وخبر
محمد عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعه الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك وما عن
الخصال مسندا الى زراره عن ابى جعفر ع قال الغسل فى الجمعة واجب وما عن المقنعه عن العبد
الصالح ع يجب غسل الجمعه على كل ذكر وانثى من حر او عبد وعن رسالة الشهيد الثانى عن النبى
ص قال من جاء منكم الى الجمعه فليغتسل وقال ص الغسل يوم الجمعه واجب على كل مسلم ومن البلد
الامين قال رايت فى كتاب الاغسال سبعة اخبار عن الصادق ع ان غسل الجمعه واجب على الرجال
والنساء وزاد فى جملة منها فى السفر والحضر ومن عال ابن على بن ابراهيم مسندا الى الحسين قال قلت للرضا

كيف صار غسل الجمعة واجبا على كل حر وعبد وذكر وانثى فقال ان الله تعالى تمم صلوة الفرايض بالنوافل وصيام شهر رمضان بصيام النوافل والحج بالعمرة والزكوة بالصدقة والوضوء بغسل الجمعة وعن العروس عن الصادق ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا تخاف على نفسك وقال لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت وعن جمال الاسبوع مسندا الى الصادق ع عن ابيه عن جده ع عن النبي ص انه قال لامير ع يا علي على الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس شيء من التطوع اعظم منه وعن الرضوي واعلم ان غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر ولا في الحضر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الامرة او المعبرة بلفظ الوجوب ونحوه وعليها يحمل المستفيضة المعبرة عنه بالسنة فانها تطلق في مقابل ما ثبت بالقرآن كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وصحيح زرارة عن الصادق ع عن غسل الجمعة قال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وخبر علي عنه ع عن غسل العيدين اواجب هو قال هو سنة قلت فالجمعة قال سنة وعن العيون مسندا الى الرضا ع قال غسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلثة وعشرين هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقال سعد قال الصادق ع الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة ويحمل ما عن الخصال مسندا الى ابي جعفر ع قال ليس على المراة غسل يوم الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر على صورة الضرورة لمرض ونحوه ولكن لا يخفى قرب حمل تلك النصوص على تاكد الندب او على الكراهة في الترك او على شدة تهاونه على وجه قد يوصف بالفسق لاجله كما هو مقتضى سياق كثير منها بل لعله الظاهر من خبر الحسين وغيره وقرينة هذه النصوص التي يبعد ارادة غير الاستحباب منها بحسب المقام والسياق وان كان احد اطلاقيه في الاخبار بل ربما قيل بان السنة حقيقة فيه لغة وعرفا مجاز في غيره وبان الوجوب لم يثبت كونه حقيقة في الحتم في زمان الصدور بل قيل بان الظاهر من الاخبار عدمه فنفي العمل بهذه عمل بظاهر الادلة اجمع بخلاف العمل بتلك فانه يلزم طرح هذه الظواهر بغير شاهد كما لا شاهد على حمل الاخير على الضرورة بل الوجه بضميمة عدم القول بالفصل التزام دلالته على جواز الترك مطلقا الا ان الذي يظهر ان الاحتمالين في النصوص المعتبرة في انفسها متكافئان ثم يرجح ثانيهما بالاشتهار والاجماعات بل وعدم معلومية الخلاف

لاحتمال تعبير بعض القدماء بلفظ النصوص سيما مع عدم ثبوت الاصطلاح في زمانهم كما قيل وسيما مع عدم نقل الخلاف فيهم وبعضهم اعرف بلسان بعض وسيما مع نسبته الى الامامية في الامالي مع ان الكليني وعليا من حفاظهم بل الاول استاد الصدوق ورسالة الثاني من الاصول المعتمدة عنده فيبعد عدم الاعتناء بخلافهما وبالسيرة المستمرة المستقيمة في ساير الاعصار والامصار وبان الحكم مما تعم به البلوى والبلية فلو كان واجبا لاشتهر ووصل الى حد الضرورة كما في غسل الجنابة والحيض والنفاس وغيرهما مما هو ادنى احتياجا من ذلك وبان الوجوب ان كان نفسيا فهو مناف لحصر الواجبات في الاخبار المتواترة في غيره وان كان غيريا فهو مناف لدلالة الحصر وادلته ولحصر شرايط الصلوة في غيره نصا وفتوى وبعموم ارادة اليسر وعدم العسر وبانقراض الخلاف مع تسليمه واستقرار المذهب في اعصار متطاولة وبعده مع المستحبات في كثير من النصوص وبما عن النبي ص من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وعنه ص من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه وخطاياه وعن الصادق غسل الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وعنه ع من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صلى على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة وعن الرضوي وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظفار وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من السنن نابت عنهن وهي الغسل وعنه ع الغسل من الجنابة فريضة وباقي الاغسال منها سنة واجبة ومنها سنة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعضها والغسل ثلثة وعشرون وعد منها الجمعة ثم قال الفرض غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وارسل يونس عن الصادق ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة فقلت ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام وعن العلل والعيون مسندا الى الرضا قال وعلة غسل العيدين والجمعة وغير ذلك من الاغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة لذنوبه وليكن لهم يوم عيد معروف ويجتمعون فيه على ذكر الله فجعل فيه الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على ساير الايام وزيادة في النوافل والعبادة وليكون ذلك طهارة له من الجمعة الى الجمعة وبكثرة اطلاق الوجوب والامر ونحوهما في باب الاغسال مرادا بها الندب الى غير ذلك من المرجحات المذكورة في كلامهم وان كان بعضها لا يخلو من نظر كما عن بعضهم القاطع بالندب وانه لا مجال لاحتمال الوجوب فلا احتياط من جهته كما زعمه كثير ممن تاخر ولو سلم عدم الترجيح

فلا يخرج عن الاصول النافية للوجوب ظاهرا فيثبت الندب الظاهرى لعموم ادلة الاحتياط وغيرها مع احتمال التزام نية القربة المطلقة الواقعية لاصالة عدم الندب ظاهرا ايضا والمقطوع به انما هو الرجحان الخاص المردد بينهما فهو الملاحظ فى النية عند الامتثال والله اعلم ولا نعرف خلافا فى ان اول وقته طلوع الفجر بل حكى الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا لصدق الامتثال واحتمال ان اليوم من طلوع الشمس الى غروبها او من غروبها الى غروبها كالمقطوع به فى المقام او مطلقا وصحيح زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزى اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال ع نعم وعن المستطرفات رواية عن حريز عنهما عن ابى جعفر ع وخبر بكير عن الصادق ع فى اى الليالى اغتسل فى شهر رمضان قال ع فى تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وعن قرب الاسناد روايته عن عبد الله ابن بكير عنه ع الا انه عليه السلام قال اليس هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر كفاك ومن الرضوى ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل ويشهد له جملة مما دل على التداخل والله اعلم والمشهور ان اخره الزوال بل عن كره نسبته الى علمائنا وعن كره وغيرها الاجماع عليه بل عن المعتبر ان اجماع الناس عليه ولكن فى كرى يمتد الى الزوال اجماعا وقربه منه افضل وفى ف يمتد الى ان يصلى الجمعة وفى موضع اخر الظاهر ان غسل العيدين يمتد بامتداد اليوم عملا باطلاق اللفظ ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة او الى الزوال الذى هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب وذلك ظاهر ان لم يكن صريحا فى ان الاجماع انما هو على مجرد الامتداد الى الزوال الاعم من الانتهاء اليه وعدمه وامل غيرها كذلك وفى ف يجوز من عند طلوع الفجر الى عند الزوال وكلما قرب الى عنده كان افضل فان اغتسل قبل طلوعه لم يجزه دليلنا على ذلك اجماع الفرقة وقول النبى ص غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وقبل طلوعه ليس منه ونحوه فى موضع اخر وفى ثالث ان وقته ما بين طلوع الفجر الى ان تصلى الجمعة وبه قال اكثر الفقهاء وقال مالك ان راح عقيب الاغتسال اجزاه والا لم يجزه دليلنا اجماع الفرقة وخبر عمر وبن يزيد عن الصادق من اغتسل من طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه الى طلوع الفجر والظاهر ان اجماعيه الاولين على البداية خاصة والاخير بالنسبة الى النهاية فلا منافاة بينها اصلا وعندية الزوال كناية عن الصلوة وربما ابدلت عند بقبل فتكون النهاية قبل الزوال كما هو ظاهر الفقيه خلاف المشهور وخلاف الاخير الذى قد نسب الى الرسالة والمقنع

وغيرهما وخلاف ما احتمله كثير ممن تاخر من انه الغروب كما هو مقتضى اطلاق كثير من العبارات التى اضافته الى اليوم ومنها معقد اجماع الغنية وقد يستدل على المشهور بالاجماعات مع الاستصحاب الى الزوال وبخبر زرارة وبخبرى سماعة وابن بكير على انه النهاية مع عدم صلاحية كون الصلوة غاية له لعموم خطابه لغير المخاطب بها وكون الغاية مجرد وقوعها فى الخارج يدفعه عدم انضباطه لاختلاف احوال المصلين فى التقديم والتاخير وعادة الشارع هى التحديد بالامور المضبوطة وليست هنا الا الزوال هذا مع اطراده ايضا اذ قد لا تفعل اصلا وزمان الامكان اشد انتشارا وفى الجميع تامل وقد تكون الغاية هى وقوعها على ما هو المعتاد والغالب بين المتشرعة على سبيل التقريب لا التحديد الحقيقى او هى قرب صيرورة ظل كل شىء مثله بمقدار فعل الجمعة كما قد يستفاد من خبر عمار فلاحظ وتدبر وقد يستدل على الاول بخبر زرارة وبتوقف ايقاع الصلوة فى اول الوقت عادة على ذلك لافتقاره الى السير والرواح الها غالبا الا انه قاصر ان عن اثبات التوقيت بما قبله بل اقصاهما استحباب ذلك كما هو واضح نحو ما روى عنه ص انه قال من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها ودعوى ان ظاهر الخبر تمين قبلية الزوال فقد يحمل على القبلية المطلقة الشاملة لما بعد طلوع الفجر وقد يحمل على القريبة من الزوال كما هو المتبادر فتقتضى المنع من التقديم والتاخير الا ان النص والاجماع على جواز التقديم فتبقى الدلالة على المنع من التاخير يدفعها ان المساق منه الافضلية لا التعيين مطلقا والله اعلم وقد يستدل على الاخير بالاستصحاب وبجميع ما دل على ان سبب شرعيته هو الاجماع للصلوة وباطلاق قولهم من جاء الى الجمعة فليغتسل واطلاق ما عن قرب الاسناد فى الصحيح عن الرضا قال كان ابى ع يغتسل للجمعة عند الرواح وما عنه ص من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة وباطلاق خبرى سماعة وابن بكير ودعوى ان المراد باخر النهار مجموع ما بين الزوال الى المغرب كما ان اوله مجموع ما قبله الى الفجر يدفعها عدم الملازمة بين الامرين والحقيقة تابى ذلك وباطلاق جميع النصوص التى اضافته الى اليوم المقتصر على تقييدها بما بعد زمان الصلوة المعتادة او بما قرب من اخر وقتها بمقدار فعلها الاعراض المشهور وحكاية الاجماعات على عدم تحديده بالغروب ولظاهر الخبرين وخبر عمار ومرسل الهداية عن الصادق ع ان نسيت الغسل او فاتك امر فاغتسل بعد العصر او يوم السبت ومن الرضوى وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر او من الغد اغتسل والمناقشة بعدم اقتضاء القضاء والنسيان والفوات ونحوها التوقيت وعدم معلومية انه ادعى فتامع

عرفهم فى نحو ذلك فقد يحمل على مطلق الفعل والترك فلا تنافى الاطلاقات لا ينبغى الالتفات اليهما كما لا يخفى على المتامل فى السياق فظهر من ذلك كله ضعف احتمال التمسك بها والله اعلم وقد يحتمل ان غسل الجمعه مستحب للوقت وللصلوة كما يستفاد من خبر عمار وخبرى ابى بصير والبسم وان كان فعله فى الوقت يغنى عن الفعل للصلوة فان لم يفعل فيه فعل لها مع انه فات واستمر الى فعلها وضعفه ظاهر فان المستفاد من النص والفتوى ان هذا الغسل الزمانى مكمل للصلوة لا ان لها خطابا مستقلا مغايرا لخطاب الزمان كما هو واضح وربما يحمل عبارة الفقيه على ذلك قال ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعه الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسى الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزى الغسل للجمعه كما يكون للرواح ولعل الاولى حمله على بيان عدم اختصاص مشروعية غسل الجمعة بالرواح الى الصلوة كما هو مقتضى مفهوم النبوى وغيره لزوم الغاء المفهوم لمعارضة المنطوق الذى هو اقوى منه من وجوه مع امكان منعه حملا للشرط على الغالب فى زمان الصدور والله اعلم والمشهور انه كلما قرب الى الزوال كان افضل بل قيل بانه من معقد اجماع ف وكره للرضوى وخبر زرارة وغيره والفضيل وما عن قرب الاسناد من مداومة ابى الحسن ع عليه مع وجوده فى الرسالة والمقنعة ونحوهما مما هو متون اخبار الا ان النصوص قاصرة عن افادة الكلية وعن الرضوى ايضا وافضل اوقاته قبل الزوال وفى البيان وغيره وقربه منه افضل والنصوص شاهدة له وقد يشكل بما دل على استحباب التبكير الى المسجد وقد يدفع بالتزام استحبابه وتاخير الاغتسال الا انه لا يتم بناء على توقف حصول فضيلته على تقديم الغسل عليه كما هو ظاهر النبوى وغيره وعن الحلبى التصريح به ولانه لا يتيسر الخروج غالبا الاغتسال واضعف منه احتمال الاغتسال قبله وقرب الزوال اذا المستفاد من النصوص وغيرها اتحاد الغسل يوم الجمعه وقد يخص افضلية القرب من الزوال بمن لم يتيسر له التبكير كما هو الغالب والا فالافضل البعد منه مقدمة لحصول التبكير ولكنه معارض باحتمال قصر استحباب التبكير بعد الغسل على من لم يتمكن منه قريب الزوال والا فالافضل له التاخر وترجيح الاول على الثانى لا شاهد عليه الا ان يدعى اهمية الاول شرعا فتامل جيدا وربما يقال بعدم التنافى بين استحباب التبكير مطلقا واستحباب تاخير الغسل كذلك كى يصار الى الجمع بل هو من تعارض المستحبين فيرجح احدهما او يتخير بينهما كما فى كثير من المستحبات ولكن التبكير بعد الغسل كما هو مورد الاشكال لا ريب فى منافاته لتاخيره كما هو واضح والله اعلم ولا نعرف خلافا فى استحباب تعجيل الغسل يوم الخميس لخائف اعواز الماء يوم

الجمعة بل نسب الى الاصحاب بل ظاهر ف الاجماع عليه مضافا الى النصوص السابقة وعن الرضوى وان كنت مسافرا او تخوفت عدم الماء يوم الجمعه فاغتسل يوم الخميس فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت او بعده من ايام الجمعه وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور فى سائر الايام من النقصان وفى تعدى الحكم الى خوف الفوات بباقى الاعذار قولان لعل اقربهما ذلك كما عن الشيخ والحلى والفاضل والشهيدين وكثير منهم للتسامح وقرب حمل النص والفتوى على المثال وللقطع بعدم الفرق كما قيل ولا يشترط الظن بالفوات فضلا عن غلبته فضلا عن القطع به بل المدار على مطلق الخوف كما نسب الى المشهور وهو ظاهر الخبر والرضوى وغيرهما وان كان ظاهر المرسل كعبارة الخلاف ونحوها يقتضى اعتبار العلم به كما هو مقتضى الاصل الا ان الاولى حمل الجميع على الخوف لتعذر العلم غالبا وللاحظة سائر الابدال الاضطرارية كما قيل كما يؤيده استناد ف الى الخبر الظاهر فى ذلك والله اعلم ولا تعجيل قبل الخميس للاصل والاجماع كما قيل وفى تعجيله ليلة الجمعه وجهان والذى صرح به كثير منهم الجواز بل فى ف وعن كره الاجماع عليه وقد يستدل عليه بالاستصحاب وفحوى النصوص والتسامح وفى الكفاية وغيرها العدم بل نسب الى ظاهر الاكثر بل المعظم للاصل وظهور النصوص فى التوقيت واحتمال مدخلية المانعة الا ان ذلك كله غير قادح فى مشروعية الاحتياط وظاهر الاكثر كما قيل تصريح كثير هو الاكتفاء بتعذر الاداء ولو مع العلم بامكان القضاء ولو بعد الزوال بلا فصل بحيث يدرك الصلوة بعده واطلاق النصوص وكثير من الفتاوى التى مقتضاها اعتبار التعذر فى مجموع اليوم لا باس بحمله على المعهود ولكن لا شاهد عليه ولا مانع من اعتبار تعذر الاداء وبعض افراد القضاء فى مشروعية التعجيل كما هو ظاهر النصوص والاولى الجمع بين الامرين ولو تمكن من اداء الغسل اعاده كما هو ظاهر الصدوق وكثير منهم بل لا نعرف فيه خلافا كما قيل لعموم الادلة ولسقوط حكم البدل مع تيسر المبدل كما قيل وقد يحتمل العدم للاصل والشك فى انصراف الاطلاقات الى ذلك ولعدم الجمع بين البدل والمبدل منه كصلوة الليل ونحوها مما عجله الشارع ودعوى ان ذلك اداء فى الوقت الاضطرارى لا تعجيل قبل الوقت لعلها تحكم كدعوى ان الشرط هنا تعذر الماء فى الواقع فلا بداية بعد الانكشاف هنا وفى الصلوة هو مجرد خوف الفوات فالبداية فيه ثابتة وان تمكن منها ودعوى ظهور دليل الغسل فى الاول ودليل الصلوة فى الثانى محل منع الا ان ذلك كله غير قادح فى التسامح والاحتياط ومنه يظهر انه لو لم يعده فى الوقت لا باس بقضائه بعده بل ربما يستدل عليه باطلاقات نصوصه ولكن فى انصرافها الى ذلك تامل واما انصرافها الى من

لم يتمكن الا من القضاء فواضح المنع وان كان التسامح قد يقتضي بجواز القضاء ايضا اذ لا يلزم من عدم الاداء عدمه وان صرح جماعة بعدم مشروعية القضاء ح للاصل والله اعلم وفي رجحان التعجيل المشروع على القضاء او بالعكس مع العلم بالتمكن منه وجهان من المسارعة واطلاق النصوص ومن فحوى ما ورد في صلوة الليل وضعف الثاني ظاهر والله اعلم ويستحب القضاء يوم السبت اجماعا بقسميه ونصوصا واما خبر ذريح عن الصادق ع في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا فمحمول على نفي الوجوب او على التقية كما قيل والمشهور وظاهرا مشروعية القضاء في غير السبت ايضا لظاهر اكثر النصوص وظاهر المتن ونحوه كما عن ب عدمها للاصل وظاهر المرسل وما عن العروس ولكن لا محيص عن الخروج عن الاول وعن حمل الخبرين على وجود العذر او اختيار الترك في مجموع اليوم الذي اجتمع فيه الاداء والقضاء بقرينة غيرهما وعلى المشهور فيمتد وقت القضاء من الصلوة او من الزوال على الوجهين الى الغروب بلا خلاف صريح يعرف لخبر ابن بكير وغيره وما عن الصدوقين من انه من العصر الى الغروب كانه راجع الى الاول نحو الرضوي وغيره وظاهر خبر سماعة وغيره ان ذلك مقدم على القضاء يوم السبت ولا باس بحمل اوفق مرسل الهداية وغيره على التفصيل لا التخيير وان كان هو مقتضى الاصل والله اعلم وفي مشروعية القضاء ليلة السبت قولان من الاستصحاب والاولوية وفهم المثالية ودخول الليل في اليوم مجازا تصريح كثير منهم به بل نسب الى ظاهر الاكثر ومن الاصل وقاعدة التوقيف ووضوح المنع بجميع ذلك ولذا مال اليه كثير ممن تاخر ولا يبعد مشروعيته في ساير ايام الاسبوع كما صار اليه بعض من تاخر للرضوي وهو الذي ارسله كشف اللثام عن الرضا ع وللتسامح والاحتياط ولكن ظاهر المشهور العدم بل في البحار لم ار بالرضوي قائلا ولا رواية للاصل وظهور النصوص في نفيه كما قيل فلا تسامح في مثله والاحتياط في جانب الترك وفي دلالتها على النفي تامل وفي افضلية البدار في التعجيل والقضاء وجوه ثالثها استحباب التاخير في الاول ليقرب زمن الاداء والبدار في الثاني لذلك ولعموم المسارعة الى الخيرات وهو خيرة البيان وجامع المقاصد وغيرهما والله اعلم والظاهر جواز القضاء مطلقا لاطلاق الفوات ولو عمدا كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاكثر بل المشهور لاطلاق موثق ابن بكير وغيره وظاهر الفقيه وعن الرسالة وظاهر الكافي اعتبار كون الفوات لعذر كما في الرضوي ومرسل الهداية وغيرهما فيحمل المطلق على المقيد ومافي المرسل وغيره من اشتراط النسيان محمول على الغالب او المثال ولو للقطع بعدم الفرق بينه وبين غيره من الاعذار بل والاجماع عليه ظاهرا او من ية

اعتبار العذر للقضاء يوم السبت دون اخر النهار كما في خبر سماعة ولعل الوجه حمل المفيد على مجرد الاهتمام والتاكيد لا من الغسل وانه لا ينبغي ان يترك الا لعذر ومعه ينبغي القضاء فليس الغرض منه التعليق كي ينافي المطلق ولو سلم فلا محيص عن طرح المفهوم لاعتصام المطلق بقوة السند والاشتهار وفتوى المعظم كما قيل بل ربما يقال بان القضاء مع العذر يقتضي القضاء بدونه بطريق اولى فينافي مفهوم المخالفة بمفهوم الموافقة ولكنه محل منع والله اعلم وفي الاشارة استحباب الغسل ليلة الجمعة كيومها ولم نعثر له على شاهد ولا موافق سوى ما عن الكاتب من استحبابه لكل زمان شريف ولا باس به احتياطا والله اعلم

﴿ قال ره وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ﴾ اقول كل ذلك مجمع عليه على الظاهر المصرح به والنصوص في كثير من العبائر قاضية به فعن الصادق ع وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب وفي الكافي يستحب الغسل في الثلث الليالي من شهر رمضان تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وعنه ع انه قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة وفي ليلة احدى وعشرين وفي ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا وقال سليمان له ع كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال عليه السلام ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين قلت فان شق علي قال في الاخيرتين قلت فان شق علي قال ع حسبك الان وعن احدهما ع انه قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء ص وفيها رفع عيسى ع وقبض موسى عليه الصلوة والسلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن الخصال عن الصادق عليه السلام انه قال الغسل في اربعة عشر موطنا غسل الميت وغسل الجنب وغسل من غسل الميت وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم والزيارة

وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان وعنها عن ابي جعفر ع انه قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي مات فيها اوصياء النبيين ص وفيها رفع عيسى ع وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقضت ولم تصلي فاغتسل واقض الصلوة وعنها عن الصادق ع انه قال اغتسل في ليلة اربعة وعشرين ما عليك ان تعمل في الليلتين جميعا وعن الاقبال عن الصادق ع انه قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وعنه ع انه قال من اغتسل في اول ليلة منه في نهر جار ويصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وعنه ع انه قال من احب ان لا تكون به الحكة فليغتسل اول ليلة منه يكون سالما منها الى قابل وعنه ع انه قال يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان وعنه ع انه قال كان رسول الله ص يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة وعنه ع انه قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة وعنه ع عن الغسل في شهر رمضان فقال ع كان ابي ع يغتسل في ليلة تسع عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة خمس وعشرين وعنه عن ذلك فقال اغتسل تسع عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين وعنه ع انه قال اغتسل ليلة اربع وعشرين من شهر رمضان وعنه انه روى ان كل ليلة مفردة من جميع شهر رمضان يستحب فيها الغسل وعن الامير ع انه لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله ص فحمد الله تعالى واثنى عليه الى ان قال ع حتى اذا كان اول ليلة من العشر الاواخر قام ص فحمد الله تعالى واثنى عليه كذلك ثم قام ص وشمر وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيا الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين وعن النبي ص انه كان يغتسل في ليلة سبع عشر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة ولا باس بالعمل بها اجمع وفي زاد المعاد انه ورد في الرواية استحباب الغسل في جميع الشهر في كل ليلة وكفى به مرسلا بما مع تبعية غيره له ومع التسامح والاحتياط وان لم نعثر عليها في البحار وغيره وربما يظن انه المروي عن الامير ع بارجاع الضمير الى الشهر كما استظهره بعضهم وقد يستظهر ارجاعه الى العشر وقد يرمى بالاجمال وعليه بل وعلى سابقه قد يشرع الاحتياط في المستحبات والله اعلم

ويستحب في ليلة ثلث وعشرين غسل ثان في اخرها كما صرح به الشهيد وكثير ممن تاخر عنه لما عن الاقبال عن بريد قال رايت الصادق ع اغتسل في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان في اول الليل ومرة في اخره وللمناقشة فيه مجال لو لم يكن الظهور بل الاحتمال وقد يدفع بما في الجامع وروي ان الصادق ع كان يغتسل ليلة ثلث وعشرين اولها واخرها فتدبر والله اعلم ويستحب في اول يوم من شهر رمضان كما عن جماعة لما عن الاقبال عن الصادق ع عن ابائه عن الامير ع انه قال من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين غرفة كان دواء السنة واول السنة اول يوم من شهر رمضان والله اعلم (قال ره وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة) اقول لا نعرف خلافا في شيء من ذلك ان لم يكن الاجماع على الجميع كما هو في كثير منها وقد اشتملت النصوص السابقة على كثير منها وعلى غيرها وعن الصادق عليه الصلوة والسلام الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث ليالي في شهر رمضان وعنه ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ونحوه عن المصباح وعنه ع قال وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل المباهلة واجب وعنه ع اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعنه ع عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت وقيل له ع ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر قال ع يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال عليه افضل الصلوة والسلام اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفي محمدا ص وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته احصيته علي ونسيته وهو عندك في كتابك وتسجد وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسئل حوائجك وعن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليالي في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومن غسل الميت وقال القسم سألته عن غسل الاضحى فقال ع واجب الا بمنى وفي الفقيه روى ان غسل العيدين سنة وعن الخصال عن الصادق ع قال الاغسال منها غسل الجنابة والحيض

وغسل الميت وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت وغسل يوم الجمعة وغسل العيدين وغسل دخول المدينة وغسل الزيارة وغسل الاحرام وغسل يوم عرفة وغسل ليلة سبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان اما الفرض فغسل الجنابة وغسل الجنابة والحيض واحد وعن الاقبال عن النبي ص قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله واوسطه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق ع وقال الغسل يوم الفطر سنة وعنه ع قال صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قل انت بنفسك استقاء الماء بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حايط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ص ثم سم واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس وعنه انه قال اذا كان صبيحة يوم الغدير وجب الغسل في صدر نهاره وعن القمي رحمه في خبر المباهلة وهي يوم اربع وعشرين من ذي الحجه والزيارة فيه قال اذا اردت ذلك فابدء بصوم ذلك اليوم شكر الله تعالى واغتسل الى ان قال وتخرج بعد ان يغتسل الى اخره وعنه ع ان الغسل يوم السابع والعشرين من رجب من شريف التكليف وعن الاختيار عن الامير ع انه قال غسل الاعياد طهور لمن اراد طلب الحوائج بين يدي الله تعالى واتباع سنة رسول الله ص الى غير ذلك من النصوص ولكن لم نعثر على ما يتضمن الخامس والسادس بخصوصهما والمشهور كما اعترف به كثير منهم استحباب الغسل فيهما وفي الغنية الاجماع على استحبابه يوم المبعث وعنها الاجماع عليه في السادس وفي ف الاجماع على استحبابه في الاعياد وعن المنتهى عن الصادق ع انه قال في بعض الجمع هذا يوم جعله الله تعالى للمسلمين عيدا فاغتسلوا وفي بعض العبارات نسبتهما مع غيرهما الى الروايات ولعلها مبنية على التسامح او الاجتهاد كنسبة السابع في كشف اللثام الى الاخبار وقد يعد منها ما في الاقبال عن النبي ص من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر ولبس ثوبين نظيفين الحديث وفيه نظر ظاهر واما الاخير فقد يحتمل في نصوصه ومعقد اجماعه ارادة الغسل لنفس المباهلة او للدعاء او الزيارة في يومها ولكن في الرياض ان فهم الاصحاب اليوم منها اقوى قرينة على ارادته مضافا الى اجماع الغنية عليه والاجماع كالنص فلاحظ وتامل وفي اخر وقت غسل العيدين وجوه وفي السر انه الخروج الى المصلى قال فانه بلا فصلاة وفي المنتهى انه الاقرب وعن الرضوي انه الى الزوال وهو ظاهر الاصحاب كما في الذكرى ولكن فيها ان الظاهر امتداده الى اخر اليوم عملا باطلاق اللفظ والله اعلم ﴿ قال رحمه الله تعالى وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام وغسل المفرط

في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها وغسل التوبة اذا كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة ﴾ اقول اما الاول فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نفى المفيد وغيره الخلاف فيه بل عن الشيخ وكثير منهم الاجماع عليه صريحا او ظاهرا ولكن عن الحسن انه واجب كما عن ظاهر الكاتب بل عن السيد نسبته الى اكثر اصحابنا وان قال بانهم قد اشتهوا فيه لكونه سنة مؤكدة ولكل منهم شواهد في النصوص السابقة وغيرها ولعل شواهد الثاني اكثر وثبوت السيرة الكاشفة محل نظر كدعوى انه مما تعم به البلوى لو وجب لاشتهر والاصول لعلها معارضة بقاعدة الاشتغال بناء على اشتراطه في صحة الاحرام كما عن ظاهر الكاتب وغيره كما سيجيء البحث عنه في محله بحمد ص واله ع واما الثاني والثالث فلا نعرف فيه خلافا بل ظاهر كثير منهم الاجماع عليه صريحا او ظاهرا وقد تضمن كثير من النصوص غسل الزيارة وغسل يومها وفي خبر سماعة عن الصادق ع وغسل الزيارة واجب الا من علة وفي البحار الظاهر منها زيارة البيت لطواف الزيارة وعمم الاصحاب ليشمل زيارة النبي ص والائمة ع ولا حاجة اليه لورود اخبار كثيرة بخصوصها وهو في محله وظاهر الرضوي العموم للجميع وقد ورد الامر به في زيارة النبي ص والامير والحسين والصادق ع حيا وميتا والرضا والكاظمين والهاديين ع وكان الغسل لهما للتداخل ولعله لقدام ورد في ائمة البقيع بالخصوص كما قيل وعن الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد انها الغسل عند لقاء كل امام ولا فرق بين القرب والبعد كما في المروي عن الكامل والمصباح وغيرهما مما تكفل بالزيارات واداب بها والله اعلم واما الرابع فقد نسب الى ظاهر مصباح السيد وجمله والى طهارة المقنعه والمبسوط والانتصار والجمل والمصباح والمراسم وب وغيرها بل نسب الى الاكثر بل الى المتاخرين بل الى ابي زهره وادريس ومن تاخر عنهما الا نادرا بل في موضعين من الغنيه الاجماع عليه ولكن عن صلوة المقنعه وما بعدها اختيار الوجوب كما عن ظاهر الهدايه والامالي وبه ومصريات السيد وجمله وشرحها وف والكافي وغيرها بل عن ف والشرح الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الاماميه واليه مال الفاضل في المنتهى وكثير ممن تاخر عنه وقد يستدل على الاول بالاصل وبحصر الوجوب في غيره في النصوص السابقه كخبر سعد وغيره وبحصر شرايط العباده في غيره بناء على شرطيته في صحه القضاء الا ان الجميع مع تسليم جريانه او دلالته لا باس بالخروج عنه بصحيحي ابن مسلم عن ابي جعفر ع وعن احدهما ع وبمرسل الفقيه عن ابي جعفر قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين

ويوم نحر ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة ومرسل حريز عن الصادق ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فيغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل وفي موضع آخر من التهذيب فكسل ان يصلي فليغتسل الى آخره وعن مصباح السيد روى من تعمد ترك هذه الصلوة وجب عليه مع القضاء الغسل وعن الرضوي وان احترق الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل والمناقشة في الدلالة لا يصغى اليها نعم قد يقال في صحيح احدهما ع بانه ظاهر في الاداء وثبوته في القضاء لانه بدله فاذا لم يثبت في الاصل عند المشهور لم يثبت في بدله عندهم وقد يدفع بالتزام اطلاقه وشموله لهما معا والاعراض عن احدهما مع تسليمه لا يسقطه عن الحجية في الآخر كما هو واضح والله اعلم والمشهور كما قيل انه لا يشرع الغسل الا مع تعمد الترك واحتراق تمام القرص بل عن صريح جماعة وظاهر الوسيلة والخلاف وغيرهما نفي الخلاف فيه بل عن ظاهر بعض الاجماع عليه للاصل والرضوي وحمل مطلق النص على مقيده كما قيل ولا شتراط الاستيقاظ مع الثاني في الصحيح والمرسل فان كان المراد منه التعمد فهو والا فيضم اليه عدم القول بالفصل فان كل من اشترط زائدا على الاحتراق اشترط تعمد الترك وكل من نفى التعمد لم يشترط بمجرد الاستيقاظ ولاعراض المشهور عن الاطلاقين فيقتصر على المتيقن ولكن عن المقنع الاكتفاء في شرعيته بمجرد الثاني كما في الذكرى لاطلاق الصحيحين وغيرهما بل ان كان الاستيقاظ بعد الانجلاء كان نصا في عدم التعمد ومن المصباح والمقنعة وغيرهما الاكتفاء بالاول لمرسل الاول ومرسل حريز الثاني وقد يقال بالاكتفاء باحدهما لقاعدة الاشتغال بناء على اشتراطه في الصحة والترجيح بمعارضة كل من قسمي النصوص على مفهوم الآخر واما على الندب فالتسامح وغيره واما على الوجوب التعبدي فالوجه هو المشهور فتامل جيدا والله اعلم ويستحب الغسل للاداء مع تمام الاحتراق كما صرح به الفاضل وكثير ممن تاخر عنه لاطلاق صحيح احدهما ع ان لم يكن ظاهرا فيه ودعوى انه عين الصحيح الآخر وغيره وان في بعض سقطا واضحة الوهن كدعوى لزوم حمل المطلق على المقيد اذ لا تعارض بينهما كي يلزم الحمل واعراض المعظم مع تسليمه انما يقدح في اثبات الوجوب لا الندب ما لم يتم احتمال التحريم الذاتي ولكنه ممنوع وفي المدارك لا اولى ان لا يترك بحال الصحة السند ونفيه

الامر مع انتفاء ما يقتضي الحمل على الندب بل قد يقال بامتناع ارادته حذرا من استعمال اللفظ في الوجوب والندب بناء على ما سبق فتامل جيدا والله اعلم واما الخامس فقد نسبه الى علمائنا كثير منهم بل في المنتهى بكبيرة كان الفسق او بصغيرة عند علمائنا اجمع ولكن في كثير من العبارات تقييد التوبة من الكبائر بل هو معقد اجماع الغنية وظاهرها عدم الاستحباب للتوبة من الصغائر ما لم ترجع الى الكبائر بل هو الظاهر من المتن ونحوه مما قيدها بالفسق كمعقد اجماع المنتهى وغيره فان الصغيرة بمجردها لا توجبه فالتوبة عنها لا يشرع لها غسل وان وجبت ودعوى ان المراد بالفسق مجرد المعصية لا شاهد عليها وقد يستدل على العموم الذي قد نسب الى الشهرة ويحكى الاجماع باطلاق قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وبصحيح مسعدة قال كنت مع الصادق ع فقال له رجل بابي انت وامي اني لادخل كنيفا ولي جيران ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا مني لهن فقال له لا تفعل فقال والله ما اتيهن انما هو سماع اسمعه باذني فقال ع لله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال بلى والله كاني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله تعالى من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود ان شاء الله واني استغفر الله سبحانه وتعالى فقال ع له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فان الله تعالى لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ونحوه مرسل الفقيه ويب عنه عليه السلام وفي الاول نظر من وجوه والثاني ظاهر في استمراره على ترك السؤال مع تنبهه له واحتياجه اليه والتعويل على خياله الفاسد والظاهر انه من الكبائر ووجوب التوبة عن الصغيرة لا يقتضي شرعية الغسل وكونه خيرا وطاعة مطلقا محل منع كالتمثيل بغسل الندب والخروج منه وقد يستدل على التخصيص بالاصل وظاهر معقد اجماع الغنية وغيرها وظاهر مرسل الاشراف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن آله عليهم الصلوة والسلام كما قيل وبقوله تعالى يا محمد قل لمن يعمل كبيرة من امتك فاراد محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه الى آخره ويا محمد من كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الى آخره ويا محمد من كثرت ذنوبه من امتك فيما دون الكبائر حتى يشتهر بكثرتها ويمقت على اتباعها فليعتمد في عند طلوع الفجر او قبل افول الشفق ولينصب وجهه الي وليقل الى آخره فان ذكر التطهير المتبادر منه الغسل في الاولين وتركه في الاخير لعله ظاهر في ذلك ولكن الجميع مع تسليمه لا ينافي التسامح والاحتياط فلاحظ وتدبر والله اعلم

واما الاخيران فلا خلاف فيهما في خصوص ما ورد عنهم ع من الصلوة المعهودة بل هو مجمع عليه فيما بينهم ولا يبعد شرعية الغسل لمطلق صلوة الحاجة والاستخارة كما هو مقتضى اطلاق الاكثر كما قيل بل هو معقد اجماع الغنية الا ان يحمل ذلك على المعهود وفي شرعيته لمطلق طلب الحاجة والاستخارة وجهان وفي كشف اللثام انه ليس بذلك البعيد لموثق سماعة في الاستخارة ونحوه ما عن مدينة العلم عن الصادق ع ومن الرضوي وغسل الجنابة فريضة وليس من الاغسال فرض غيره وباقي الاغسال مسنونة واجبة ومسنونة مسنونة الا ان بعضها الزم من بعض واوجب من بعض والغسل ثلثة وعشرون من الجنابة وغسل الاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل الجمعة وغسل دخول المدينة وغسل دخول الحرم وغسل دخول مكة وغسل زيارة البيت ويوم عرفة وخمس ليالي من شهر رمضان اول ليلة منه وليلة سبعة عشر وليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ودخول البيت والعيدين وليلة النصف من شعبان وغسل الزيارات وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وغسل يوم الغدير الفرض غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وقد روي ان الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة وغسل الاحرام ويوم عرفة ودخول مكة ودخول المدينة وزيارة البيت وثلث ليال في شهر رمضان ليلة تسعة عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ومتى ما نسي بعضها او اضطر او بعلة تمنعه من الغسل فلا اعادة عليه وادنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن وقد اغتسل رسول الله ص وبعض نسائه بصاع من ماء وروي انه يستحب غسل ليلة احدى وعشرين لانها الليلة التي رفع فيها عيسى ع ودفن الامير وهي عندهم ليلة القدر وليلة ثلث وعشرين هي التي يرجى فيها وكان ابو عبدالله ع يقول اذا صام الرجل ثلثة وعشرين من شهر رمضان جاز له ان يذهب ويجيء في اسفاره وليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا الامير ع ويستحب فيها الغسل وقال ع اذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال مؤيدا ذلك بما سبق فالتقييد بالصلوات المعهودة التي ورد فيها الغسل كما في كلام الثانيين وجماعة محل منع والله اعلم (قال ره وخمسة للمكان دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص) اقول هذا كله مجمع عليه كما في الغنية وفي الخلاف الاجماع على استحبابه عند دخول مكة وعند دخول

المسجد الحرام وعند دخول الكعبة وقد نطقت النصوص السابقة وغيرها بغير الثاني وفي موثق سماعة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم مستحب لا يدخله الا بغسل وفي خبر الحلبي عن الصادق ع قال في قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين ينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر وفي صحيحه عنه ع امرنا ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واما الثاني فلعله احد الحرمين مع تحري ما ورد في الاخير لانه افضل منهما مع قول ابي الحسن ع ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك كما قيل وفي الجميع تامل والامر سهل سيما مع ما عن الجعفي من ان الغسل له واجب وعن المفيد تقييد غسل البلدين بمن دخلهما لاداء فرض او نفل ولم نعثر له على شاهد بل على خلافه اطلاق الشواهد والله اعلم (قال ره مسائل اربع الاول ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله) اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا صريحا نصا وفتوى نعم في صحيح ابن عمار عن الصادق ع انه قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها وحين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ص الحديث وفي صحيحه عنه ع انه قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي صحيح ذريح سألته ع عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس ونزله الشيخان والاكثر كما قيل على العذر وقد يقال بان الغسل بعد دخول المكان لعله لغير دخوله بل لغاية اخرى كزيارة النبي ص ونحوها والله اعلم ثم ان ظاهر النصوص اعتبار اتصاله بالغاية عرفا كما هو المنساق من قولهم ع حين تدخل واذا اردت الدخول وعند الدخول ونحو ذلك ولا ريب في الاجتزاء بذلك وان وقع الغسل ليلا والفعل نهارا او بالعكس لكن ورد في الاحرام وغيره الاجتزاء بالغسل اول اليوم او الليل لما يقع في اخره ففي الموثق عن الصادق ع من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاه غسله وفي الصحيح عنه ع قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر وغيرهما من النصوص الكثيرة وتمام البحث في ذلك وفي نواقض هذه الاغسال في كتاب الحج انشاء الله تعالى بلوغه علما وعملا به وبالنبي ص وآله ع ثم ان المراد من المستحب للفعل ما كان غايته الفعل واما ما كان سببه الفعل فهو متأخر عنه اذ لا يتقدم المسبب على السبب كما هو واضح والفرق

بين السبب والغاية موكول الى التوقيت والله اعلم واما الثانى فهو المنساق من نصه وفتويه فيكون دخول الوقت سببا لشرعية الغسل فيه الى آخره نحو الدلوك للصلوة وقد يكون لبعض الزمان فضل على بعض حسبما ورد عنهم ع وفى الصحيح عن احدهما قال الغسل فى ثلث ليال من شهر رمضان فى تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب الامير ع فى ليلة تسع عشره وقبض فى ليلة احدى وعشرين قال ع والغسل فى اول الليل وهو يجزى الى اخره وفى الصحيح عن الصادق ع عن الليلة التى يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حين تقوم من اخره وعن القيام فقال ع تقوم فى اوله واخره وفيما عن الاقبال عن الصادق عليه الصلوة والسلام وابى الحسن والرضا ع ان النبى ص اغتسل فى شهر رمضان فى الليالى الثلث حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل وعنه ع ان وقت اغسال شهر رمضان قبل دخول العشاء وروى انه اول الليل وروى بين العشائين الى غير ذلك من النصوص السابقه وغيرها ومقتضى الجميع عدم الاجتزاء بالتقديم على الوقت كما هو ظاهر ما عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن على عن اخيه ع هل يجزيه ان يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال ع ان اغتسل يوم الفطر والاضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه ولكن فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلى ثم يفطر وعن الاقبال انه روى الغسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وفى العمل بهما تامل لمعارضتهما بغيرهما ولظهور الاعراض عنهما كما قيل الا ان يقال بان ظاهر النصوص استحباب ايقاع المغرب بغسل الليل ومن المعلوم استحباب ايقاعها فى اول وقتها فيقدم الغسل عليه يسيرا لذلك نحو الطهارة الناهية وظهور كلام الاصحاب فى غير ذلك محل منع اذ قد يتسامح فى ذلك مع احتمال التزام مغايرة هذا الغسل لغسل الليل وان اجزاء عنه الا ان ظاهر النص والفتوى يدفعه والله اعلم ولا تعجيل ولا قضاء لغير الجمعه كما عن ظاهر كثير بل وصريح الحلى والفاضل وكثير ممن تاخر فى الجميع او البعض للاصل وبطلان القياس وعن المفيد قضاء غسل عرفة يوم النحر ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد واحتمال خبر التداخل له معارض باحتمال تعجيل غسل النحر فتدبر وفى الدروس ويقضى غسل ليالى الافراد الثلث بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق عليه السلام ومع امكان استحباب القضاء فى جميع الاغسال الزمانية وفى الذكرى اذ بكير ابن اعين روى ذلك عن الصادق ع ثم قال وفى التقديم مطلقا خلاف الاعواز والقضاء لمن فاته نظر وانهما اقرب وقد نبه عليه فى الروايه وفى غسل الاحرام وفيهما نظر

بل قد يظن ان الروايه اشتباه فى رواية بكير السابقة فى الجمعه وان كان ذلك بعيدا جدا من امثاله فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال رحمه الله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفى نية القربه ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى ﴾ اقول اذا اجتمع على المكلف غسلان مندوبان فصاعدا فالاولى والاحوط هو الجمع بين تعدد الغسل بعدد السبب وبين الاتيان بغسل واحد بدلا من الجميع لاصالة عدم التداخل ولاحتمال كونه عزيمة فى النصوص الواردة به وان كان ظاهرها الرخصة والاجتزاء فيجزى غسل واحد مقصودا به البدلية عن الجميع كما هو المنساق من قوله ع اجزاك عنها غسل ولعل ذلك هو المراد من نية السبب فى المتن ونحوه وليس ذلك من التداخل بمعنى امتثال الجميع الخطابات الاصليه او بمعنى اسقاط بعضها بفعل بعض لاستحالة الاول وعدم مساعدة العرف عليه ولعدم الشاهد على الثانى ودعوى ظهوره من النصوص محل منع وفى المنتهى لو اجتمعت اسباب الاستحباب فالاقرب الاكتفاء بغسل واحد عنها ونحوه عن يه واختاره ابن سعيد والشهيد وكثير ممن تاخر لصدق الامتثال واطلاق النصوص او نحو بها او عن التذكره الاكتفاء مع نية الاسباب فان نوى بعضها اختص به وان اهملها مطلقا لم يجزه ونحوه عن المعتبر وغيره وفى ير وعد اطلاق عدم التداخل وفى مع صدانه هو المنصور وسواء عينها فى النيه ام لا ونحوه فى الفوايد لعدم الدليل على التداخل ولظهور الفرق بينها وبين الواجبة فان المطلوب فيها وهو الرفع او الاستباحة امر واحد بخلاف المندوبة ودعوى ان المطلوب فيها مجرد التنظيف لا شاهد عليها والنصوص قد يمنع شمولها لها ولو سلم فاقصاها البدلية عن الجميع مع قصدها والفحوى ممنوعة وكصدق الامتثال بذلك سيما مع عدم نية السبب وقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى ونحوه لا يقتضى ذلك بل انما يقتضى تمييز المشتركات والتقرب ونحوهما مما يتوقف على القصد والنية بعد العلم بشرعيته وصحته ولم نعلم شرعية نية الجميع اصالة نعم عن ابن طاوس انه قد حكم بالتداخل مع نية الاسباب وقال بحسب ما رايته فى بعض الروايات قال وخاصة ان كنت مرتمسا فان كل دقيقة ولحظة من الارتماس فى الماء تكفى عن غسل ولا حاجة الى تعداد الارتماسات ولكن الثانى مع تسليمه خروج عن محل البحث كما هو واضح والرواية لا تنهض حجة على هذا الوجه ولعلها على البدليه وقد تحمل عليها عبارة الاشراف والجامع والمنتهى ونحوها فانها كالنص فلاحظ وتامل والله اعلم واذا اجتمع الواجب والندب فمن التذكره البطلان ان نواهما والاجزاء عن المنوى خاصة ان نوى احدهما وعن المنتهى والنهايه البطلان ان اطلق وان نوى احدهما اجزء عنه خاصة

وفي جامع المقاصد ان عدم التداخل هنا ظهر من السابق لاختلاف الوجه والتضاد وفي البيان ان التداخل هنا اولى وقد يعلل بوجود النص فيه وبفتوى الشيخين وجماعة به وبعموم العلة في النصوص لذلك ولقوة الواجب وكثرة ثوابه فيقوى اغنائه عن المندوب وفي الجميع نظر نعم صورة اجتماع الجنابة مع غيرها من الواجب والمندوب قد تضمنتها النصوص والمندوبات خاصة وغيرها من الصور مندرجة فيها بالعموم ولعل ذلك مراد الشهيد وغيره وقد سبق في تداخل الواجبات ماله نفع في المقام فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب ﴾ اقول اما الوجوب في الاول فقد نسب الى الصدوق والسيد والحلبي بل قيل بتحريم السعي ووجوب التوبة منه وان الغسل شرط في تكفير الذنب ولعله لما في الفقيه والهداية من انه روى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة ولكن الاكثر بل المشهور كما قيل على الندب وعليه اطباق المتاخرين كما قيل بل في الغنية الاجماع عليه وقيده الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بما بعد الثلثة لان ازالته عن الخشبة انما يجب بعدها ولعدم التحريم قبلها بل قيل ان رؤيته فيها مطلوبة شرعا لاعتبار الناس بها ولتفضيح حال المصلوب وعممه الاكثر كما قيل للمصلوب بغير حق وبغير الكيفية الشرعية لاطلاق النص والفتوى كما قيل وقد يخص بالمصلوب بحق كما عن صريح البعض ويومى اليه التقييد بما بعد الثلثة في معقد اجماع الغنية وغيرها بل التقييد به والتعميم لغيره متدافعان ولذا صرح جماعة ممن تاخر بعدم التقييد بها في المصلوب ظلما لاطلاق النص بل لعل المراد منه هو ذلك لعدم الصلب بحق في زمن الصدور كما قيل والتساوي في تحريم وضعه على الخشبة وظاهر المتن وغيره بل والاكثر كما قيل ان السبب في طلب الغسل هو مجرد السعي للرؤية وان لم يره بل معقد اجماع الغنية كالصريح في ذلك ولكن عن ظاهر الاشراف اشتراط الرؤية بعده بل صرح به بعضهم بل الاكثر كما قيل للاصل وظاهر النص ومنهما مع تصريح الاكثر ايضا كما قيل ينتفي الغسل فيما لو نظره بغير سعي اليه قبل وكذا لو تعمد السعي ثم نظره بغير قصد النظر اولغرض شرعي كالشهادة عليه او بعد ازالها او قبل صلبه وللبحث في بعض ذلك بناء على الوجوب مجال وعلى الندب يكفي الاحتمال سيما مع احتمال الوجوب لعموم الاحتياط واما الندب الخاص فلم نعثر له على شاهد وحمل النص عليه بعيد جدا والله اعلم واما الثاني فعن ابن حمزة وظاهر الصدوق بل والكليني لذكرهما خبر سماعة عن الصادق ع قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وفي بعض

غسل المولود واجب الا ان القول به شاذ كما في المعتبر ومتروك كما في المنتهى والمشهور الاستحباب بل قد يظهر من الحلى عدم الخلاف فيه بل في الغنية الاجماع عليه وقد يحمل الوجوب نصا او فتوى على انه لا يطهر الا به ولعله اولى من حمله على الندب بل ان قرء بفتح القين تعين ذلك عليه ففي ثبوت الغسل بالفتح على وجه تلحقه سائر احكامه كالنية والترتيب وغيرهما نظر وان كان ظاهر المشهور ومعقد الاجماع هو ذلك لعده فيما هو كذلك وقد يحتمل في عباراتهم ايضا ذلك وان ذكره في الاغسال لانه مثلها في استيعاب البدن والله اعلم وفي الفقيه روى من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وفي الهداية الرواية والعلة وعن الكافي والبصاير والخرايج مسندا الى الصادق ع عن الوزغ فقال هو رجس وهو مسخ فاذا قتلته فاغتسل وفي البحار ان ذلك من عمل الاصحاب كاف في الاستحباب والعلة حكمة فلا وقع لانكار المعتبر الا ان يقال انه انما انكر الوجوب لا الندب فلاحظ وتدبر والله اعلم ﴿ قال ره الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ﴾ اقول لا خلاف في صحة التيمم مع عدم الماء بل الاجماع بقسميه عليه مطلقا بل لعله من اظهر ضروريات في الجملة والكتاب كالسنة المتواترة ناطق به قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الاية ومثلها الاخرى بدون منه والظاهر ان ما بعد او الثانية معطوف على ما قبلها من عطف العام على الخاص بعد القطع بعدم ارادة المرض والسفر المجردين عن الحدث والقيد راجع الى جميع ما قبله والاقتباس منه شئ بدونه سببا لاباحة التيمم كما هو واضح فدعوى ان الاولين سبب لها والاخيرين سبب للطهارة محل منع كدعوى ان القيد راجع الى الاخيرين خاصة وان اريد في الاولين من الخارج وكدعوى ان او الثانية بمعنى الواو فتنتفي شرعية التيمم للصحيح الحاضر مع دفعها ايضا بعدم اعتبار المفهوم مع جريان القيد مجرى الغالب وبعدم معارضة الاجماع واطلاق النصوص والامر سهل قال النبي فضلت باربع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الحديث وقال ص قال الله تعالى جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا وترابها طهورا وقال ص ان الله تعالى جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من ترابها واصلي عليها وقال ع الصعيد

الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقال التراب كافيك مالم تجد الماء والتراب طهور المسلم وقال الامير ع والعجب لجهل عمر وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان يصلي وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله تعالى ثم قبل الناس ذلك منه ورضوا به وقد علم وعلم الناس ان رسول الله صلى الله عليه واله قد امر عمارا واباذر ان يتيمما من الجنابة ويصليا وشهدا به عنده وغيرهما فلم يقبل ذلك ولم يرفع به راسا وقال الصادق ع عن ابائه ع ان اباذر اتى النبي ص فقال يا رسول الله ص هلكت جامعة على غير ماء فامر بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال ص يكفيك الصعيد عشر سنين وسئله جميل ومحمد عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضا ويصلي بهم قال ع لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة القاضية بمشروعية التيمم عند عدم الماء مطلقا حتى للصحيح الحاضر ومقتضاها كالاجماعات عدم وجوب القضاء اذا وجد الماء كما صرح به الشيخان وكثير منهم بل في المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع وفي الخلاف اجمع الفرقة عليه ولكن عن السيد انه يعيد ولعل مراده في الوقت والا فلم نعثر له على شاهد والله اعلم ولا خلاف في وجوب الطلب في الجملة بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص كالكتاب بناء على عدم صدق الفقد بدونه كما قيل ناطقة به كصحيح زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل وخبر السكوني عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وما يشعر به خبر يعقوب عن الصادق ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع بل في يب انه دال على وجوب الطلب مع عدم الخوف ونحوه خبر الرقي قلت له ع اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال ع لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويا كلك السبع ونحوهما عن الاعلام منهم ع قالوا في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف فيه على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي مؤيد ذلك باصالة عدم الانتقال الى الصعيد بدونه وبقاعدة الاشتغال وبوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق وان لم يحرز القدرة عليه ما لم يعلم العجز منه كما قيل واما خبر علي عن الصادق

قلت له ع اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال ع لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد فقال له الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال ع لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض فلا يحبس عن حمله على صورة الخوف كما في التهذيبين وغيرهما كما يؤيده النهي عن الطلب ونحوه اذ لا شك في الجواز مع عدمه مع امكان حمله على التقية لموافقته لابي حنيفه وغيره فقيل بعض من تاخر الى العمل به لاعتضاده مع الاصل باطلاق الكتاب والسنة في غير محله والله اعلم والظاهر عدم الفرق في الطلب بين الحاضر وغيره كما هو مقتضى اطلاق معقد كثير من الاجماعات ومقتضى الاصول وغيرها فالحاضر ومن بحكمه يجب عليه ان يبحث ويفحص حتى يطمئن بعدم الماء مع احتمال الاكتفاء بما يحصل معه الظن بعدمه اقتصارا على المتيقن في الخروج عن الاطلاقات ودعوى عدم صدق الشرط الا مع العلم بعدمه واضحة المنع واما المسافر ومن بحكمه ممن كان في بادية يحتمل وجود الماء في جهاتها فالمشهور كما اعترف به كثير منهم كما قيل لزوم ضربه مقدار رمية سهمين في الارض السهلة ورمية سهم في الحزنة بل في الغنية وغيرها الاجماع عليه كما عن ظاهر التذكرة والتنقيح وغيرهما لخبر السكوني المنجبر والمنجبر بل في السرائر ان حدها وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة فغلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم واحد ونحوه ولكن في المعتبر بعد نسبة العمل برواية السكوني الى الجماعة الوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ثم استحسن العمل بصحيح زرارة لخيال انه يدل على استيعاب الوقت بالطلب وعن المبسوط الطلب واجب قبل تضييق الوقت في رحله وعن يمينه ويساره وساير جوانبه رمية سهم او سهمين ونحوه عن النهاية بدون ساير جوانبه وفي الوسيلة وطلبه قبل التضيق عن اليمين واليسار قدر رميه في الحزنة ورميتين في السهلة ونحوه عن الاقتصاد وعن المقنعه والحلبي اضافة الامام اليهما وفي الجامع والجمل والخلاف اطلاق الطلب كما عن جمل السيد وغيرها وفي المنتهى انه ليس في الخبر تعميم الجهات فعليه لو غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها ولو قيل التحري باطل والتخصيص بالبعض ترجيح من غير مرجح فلا بد من الطلب في الجميع كان قويا ولان كل جهة يجوز ان يكون الماء موجودا فيها فيجب الطلب عندها اذ الموجب التجويز ولان الطلب واجب والاكثر من المقدر ضرورة يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه وفي المدارك المعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء الى غير ذلك من كلماتهم المخالفة للمشهور ولو ظاهرا وقد يقال بان الصدق عدم الوجدان لا يتوقف على الطلب بل على مجرد عدم الماء معه وعدم العلم بجهته ودعوى توقفه عليه كما وقعت لكثير منهم محل منع بل قد تدفع بظاهر صحيح زرارة

ونحوه ممايظهر منه ان الطلب واجب بعد تحقق شرط التيمم الذى هو عدم الوجدان فهو شرط اخر ثبت من السنة والاجماع على سبيل الاجمال فالمرجع الى ما فى تحديده ولا دخل للعرف فى ذلك كما هو واضح ولاريب فى رجحان خبر السكونى على الصحيح من وجوه فلا محيص عن طرحه او تاويله بحمله على الندب او غيره مع انه قد تمنع دلالته على استيعاب الوقت بالطلب بل اقصاه ان الطلب فى السعة فاذا خشى الفوات صلى فهو بالنسبة الى الطلب مطلق او مجمل فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول لو تيقن عدم الماء فى بعض الجهات او جميعها لم يجب عليه الطلب قطعا لعدم الفائدة بل عن بعض الاجماع عليه واحتمال التعبد لا يلتفت اليه ولو ظن ذلك فلا يبعد الحاقه بالعلم مطلقا كما عن الكاتب وظاهر بعض كتب الفاضل والشهيد اقتصارا على المتيقن فى الخروج عن الاصل والاطلاقات والنص محمول على صورة عدمه كما هو الغالب فى المسافرين لعدم خبرتهم فى الارض ولكن فى المنتهى وغيره انه لو غلب على ظنه ذلك لم يسقط عنه الطلب لجواز كذبه وهو ظاهر كثير من العبارات لقاعدة الاشتغال ونحوها واطلاق النص ومعقد الاجماع مع اصالة حرمة العمل بالظن والشك فى شمول دليل البينة ونحوها لذلك وفى الجميع نظر فتدبر وقد يفرق بين الظن الشرعى كالبينة ونحوها فالاول وبين غيره فالثانى ووجهه ظاهر والله اعلم الثانى لو تيقن وجود الماء فى خارج الحد لزمه طلبه فيه كما صرح به كثير منهم بل ظاهرهم الاجماع عليه والنهى فى الخبر غير شامل لذلك قطعا وفى الحاق الظن به قولان وصريح الفاضل وكثير ممن تاخر عنه هو ذلك بل فى جامع المقاصد القطع به لقاعدة الاشتغال ونحوها الباب المتقدمه فانه مكلف بالمائية اتفاقا نصا وفتوى ولان شرط الترابية العلم بالعجز عن المائية ولم يحصل ولان المنساق من عدم وجدان الماء وجدان عدمه كما قيل ولاطلاق صحيح زرارة المحمول على ذلك جمعا بينه وبين خبر السكونى بحمله على صورة الشك وفى الجميع تامل او منع والاصول تقتضى العدم كالاطلاقات بل اطلاق النهى وغيره شامل لذلك الا ان يخص بصورة الشك والاحتياط فى ذلك مما لا ينبغى تركه سيما مع قوة الظن بالوجود وقرب النصاب فتامل جيدا والله اعلم الثالث لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب عليه اعادته بناء على وجوب استيعاب الوقت بالطلب قطعا بل وبناء على المشهور كما صرح به الفاضلان والشهيد وكثير منهم للاصول ولانه طلب قبل المخاطبة بالتيمم فلم يجزه ولان ظاهر صحيح زرارة تحديده ان الطلب فى الوقت لا مقداره ولان المنساق من غيره كونه عند ارادة الطهارة للصلوة ولانه لو اجزء ذلك لاجزء مرة للايام المتعددة وهو معلوم البطلان وفى الجميع نظر ظاهر وفى الكفاية فى اثباته اشكال واستشكل فى نهى

وغيره ما اذا كان ناظرا الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شئ فلا يجب عليه الاعادة لان ذلك هو الطلب والعبث ولكن ظاهره الاعادة بمجرد الامكان العقلى ولو بخلق الله تعالى له على خلاف العادة وهو بعيد وفى جامع المقاصد الا اذا بقى فى مكانه ولم يتجدد له شك وظاهره الاكتفاء بالظن بالعدم فى عدم وجوب اعادة الطلب وهو حسن بل قد يقال ان لم يكن ثمة اجماع بالاكتفاء باستصحاب العدم مطلقا كما هو مقتضى اطلاق خبر السكونى وغيره والله اعلم ولو طلب لصلوة ثم حضرت اخرى واتحد المكان ففى وجوب اعادته نظر اقربه الوجوب كما فى المنتهى والتحرير وغيرهما وفى القواعد والبيان وغيرهما يجدده ان لم يعلم العدم بالاول لعموم ادلته مع عدم الثمرة فيه مع العلم بذلك وعن التحرير الاقرب العدم ولعله للاصل والاستصحاب واطلاق الادلة كخبر السكونى وغيره وفى الذكرى انه يكفى الطلب مرة للصلوات اذا ظن الفقد بالاول وفى جامع المقاصد الظاهر ان المراد بالعلم فى امثال ذلك هو الجزم العادى ولا يبعد الاكتفاء بالظن القوى لانه مناط اكثر الشرعيات وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الاصحاب الى غير ذلك من كلماتهم ولعل الوجه فيه كسابقه بل اولى سيما مع عدم انتقاض تيممه وسيما لو اراد جمعها مع الاولى بل لعله خارج عن محل البحث والله اعلم ولو تغير المكان جدد الطلب كما صرح به كثير منهم بل فى كشف اللثام وغيره القطع به لعموم الادلة ولا باس به مع انتقاض تيممه والا فمحل منع لانه انما وجب لابتداء التيمم خاصة ودعوى انتقاضه بمجرد انتقاله عن مكانه لا شاهد عليها كدعوى وجوب الطلب وان لم ينتقض وشمول العموم لذلك واضح المنع وان كان الاحتياط فى امثال ذلك فى محله والله اعلم الرابع لو اختلفت جهات الارض فى السهولة والحزونة توزع الحكم بحسبها كما صرح به الشانيان وغيرهما مع احتمال الاجتزاء بالغلوة فى الجميع للاصل ومع احتمال اعتبار الغلوتين فى الجميع لقاعدة الاشتغال ونحوها ولو شك فى صدق احد الوصفين عرفا فالاحتمالان ولعل اقويهما اولهما مع احتمال التنصيف واما احتمال اعتبار حصول الياس اقتصارا على المتيقن بعد الشك فى شمول النص وغيره لذلك ان لم يقطع بعدمه فكالمقطوع بعدمه وكذا البحث فى ما كانت الجهة الواحدة مثلا بعضها من السهولة وبعضها من الحزونة لاتحاد المناط فى الجميع كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم الخامس لو عجز عن مباشرة الطلب استناب ولو باجرة كما صرح به كثير منهم لاطلاق النص وقاعدة الاشتغال والمقدمة ونحوهما مع احتمال سقوطه عنه ان لم يكن ثمة اجماع على عدمه للاصل وغيره بعد الشك فى انصراف الاطلاق اليه وبعد خلو النصوص السابقة عنه مع انها فى معرض البيان وفى جواز استنابته مع قدرته عليه قولان من الاصل

وعمومات الوكالة ومعلومية ان الغرض مجرد الاطلاع على الواقع وحصول الظن باخباره واطلاق خبر السكونى وهو خيرة الشهيد والتنقيح وغيرهم وعن نهاية الاحكام ومن قاعدة الاشتغال وظهور الصحيح فى المباشرة كالتيمم والصلوة وهو خيرة الكفاية وغيرها بل والمنتهى غير ناقل فيه خلافا الا عن احد وجهى الشافعية وهو حسن بناء على لزوم الطلب مع الظن بالعدم والا فالاول احسن وعليه ففى اشتراط عدالة النائب قولان اقربهما العدم بل المدار على ما يحصل به الظن ولو صبيا مميزا تركن اليه النفس نحوها او يحصل به العلم وليس ذلك من الوكالة والنيابة فى شئ والا فقد يشكل احتسابه للنائب وان صرح به كثير منهم سيما مع اخذه اجرة عليه الا ان يراد منه مجرد الاسقاط وان كان الفعل للمنوب عنه خاصة وبعكسه لو اخبر بدون نيابة وكان طالبا لنفسه ولو طلب الماء لغير طهارة ثم تنبه لها اسقطه عنه ايضا فتامل جيدا والله اعلم السادس المعروف كما فى كشف اللثام ان الغلوة هى رمية السهم ابعد ما يقدر على المعتدل القوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء وفى جامع المقاصد والروضة وغيرهما انها مقدار رمية من رام واله معتدلين بل ظاهر الكفاية انه المشهور واطلق كثير منهم الرمية والرميتين كما هو معقد اجماع الغنية ولعل مآل الجميع واحد ولا باس بحمل النص وغيره على المتعارف كما فى نظائره وان كان مختلفا لاختلاف افراده وحالاته لبناء ذلك على التسامح فلا تجزى رمية الضعيف الخارج عن المتعارف ولا تعتبر رمية القوى الخارج عنه وان كان احوط وعن العين والاساس ان الغلوة جزء من خمسة وعشرين جزء من فرسخ وعن ابن شجاع انها ثلثمائة ذراع الى اربع مائة ذراع وعن الارتشاف انها مائة باع عشر الميل والله اعلم السابع لا ريب فى سقوط الطلب مع الخوف والضرر بل الاجماع بقسميه عليه بل هو اولى من سقوط السعى الى الماء مع ذلك مع القطع بوجوده كما فى النص والفتوى وفى سقوطه بفوات مطلوبه الغير المضر بحاله وجهان اقربهما العدم لاطلاق النص وغيره وربما ظهر من اطلاق الفاضلين وغيرهما كما قيل السقوط لا لان تعليلهم بالضرر او الضرورة قد يابى ارادة ذلك والله اعلم الثامن لو ضاق الوقت عن الطلب فى جميع الجهات فالاقرب لزوم ما يسعه الوقت لقاعدة الاشتغال ونحوها واطلاق الصحيح ونحوه ولا يصغى الى دعوى تعذر الكل بتعذر الجزء ونحوها والله اعلم (قال ره ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر) اقول هذا هو المشهور كما قيل بل نسب الى الاصحاب للاصل والاطلاقات كتابا وسنة بعد قصور ما دل على اعتبار الطلب عن الشمول لذلك ولمعلومية اهمية مراعاة الوقت فى نظر الشارع بل هى الاصل فى شرعية التيمم ولعمومات عدم سقوط الصلوة بحال ولاطلاق صحيح زرارة ونحوه وقصره على خصوص الطالب بعيد ولفحوى

صحة التيمم للعاجز عن استعمال الماء مع وجوده كما قيل ولقاعدة الاجزاء بعد صدق عدم الوجدان وعن ... والمبسوط وغيرهما انه لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ونحوه فى الجامع وفى معقد اجماع الخلاف الا انه مسوق لاصل وجوب الطلب فقد يحمل كمعقد اجماع المنتهى الذى هو نحوه على تعمد التيمم بدونه فى السعة كما يشهد له احتجاجه بالاحتياط فانه لا ريب فى ان الاحتياط بالصلوة مع الضيق ثم القضاء بعد ذلك بل قد يحمل على ذلك غيرهما ايضا ولكن قد نسب بعض البطلان الى الشيخ عند الضيق وفى الذكرى لو تيمم قبل الطلب وصلى بطلا عند الشيخ ويشكل بتحتمه عند الضيق والامر به المقتضى للاجزاء وكذا من وهب الماء او اراقه فى الوقت نعم لو وجده فى محل الطلب قوى قوله للخبر عن الصادق ع ولو نسى الماء اجزء عند السيد مع عموم دفع والشيخ بعيد ان لم يطلب لهذا الخبر وكذا لو كان بقربه ماء لم يره والثانى اقرب للتفريط والشهرة تجبر السند وهو صريح فى نسبة البطلان اليه ره وتقويته عند الضيق فى الجملة ولعل النسبة اجتهادية والخبر مع العمل به لا يقتضى البطلان ودعوى ان شرط التيمم عدم الوجدان ولا يتحقق الا بعد الطلب فلا يشرع التيمم بدونه فيكون كفاقد الطهورين عند الضيق محل منع وان لزمت كثيرا منهم الا انهم لم يلتزموا بها او هو فى غير محله ودعوى توقفه عليه فى السعة دون الضيق لا لما نحكمه فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول لو تيمم فى السعة قبل الضرب لم يصح قطعا مع العمد الفائت لقربه وعلى الظاهر مع غيره يجمع معها لان الطلب من الشرائط الواقعية فى صحته بل ربما استظهر الاجماع عليه كما عن صريح بعض وان صادف عدم الماء واقعا ولكن فى التحرير انه لو استمر الفقد صحت صلوته وان ادعى بترك الطلب وان وجده مع اصحابه او فى رحله توضأ واعاد الصلوة وحمله على الضيق والاعادة على القضاء بعيد مع مخالفته للمشهور ايضا كما قيل بل يا باه قوله فى مقام اخر انه لو اخل بالطلب وصلى ثم وجده كذلك اعاد الصلوة ولو طلب فلم يجد فصلى ثم وجد فى الوقت لم يعد فانه كالصريح فى ارادتهما فى الوقت مطلقا ولعل وجهه مع الاصل ان الطلب واجب مستقل وليس شرطا فى الصحة بل الشرط هو عدم الماء فى الواقع فى ظانه ولذا لو علم به سقط الطلب والقربة قد تجتمع مع العصيان ولكنه محل منع بل المتبادر من النص ومعقد الاجماع وغيرهما هو الشرطية حال الجهل بالواقع كما هى مقتضى قاعدة الاشتغال ونحوها والله اعلم الثانى قد صرح كثير ممن تاخر بانه على المشهور من صحة التيمم والصلوة عند الضيق لا تجب الاعادة عليه مطلقا وان وجد الماء فى محل الطلب بل نسب الى الاشهر بل الى المشهور ولان ذلك لازم الصحة فى العبادة الثابتة بما سبق الذى مقتضاه عدم الفرق بينه وبين العامل ونحوه الا فى الاثم وعدمه وللاصول السالمة عن المعارض حتى قاعدة الاشتغال لان القضاء بامر جديد ولعدم صدق الفوات مع الفعل الصحيح فى الوقت قطعا

وفى الدروس لو وهب الماء او اراقه فى الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد واولى بالاعادة ما لو وجد الماء
فى موضع الطلب ولو نسى الماء فالاقرب الاعادة وفى البيان والفوايد لو اخل به حتى ضاق الوقت عصى
وصحت صلوته فان وجد الماء ولو فى الفلوات اعادها وفى كثير من العبارات بل ربما نسب الى المشهور
الاعادة مع وجوده فى رحله او مع اصحابه الباذلين له وعن ظاهر النافع وغيره حتى معقد اجماع المنتهى
وجوب الاعادة بترك الطلب مطلقا وقد يقال بان الصحة و القضاء المصطلح متنافيان فالجمع بينهما فى غير
محله واما اثبات بمجرد الفعل ثانيا عقوبة فلم نعثر له على شاهد بل ولا على مصرح به ولعل الدروس ونحوها
عنم الصحة مطلقا او فى الجملة تبعا للشيخ ره وهو حسن فيما لو لم يحصل شرط التيمم وانما المكلف قد
زعم حصوله لنسيان ونحوه من الاعذار التى تبيح الاقدام على الفعل بغير امر شرعى فانه لا تقتضى
الاجزاء قطعا او از زعمه بعضهم وعليه يحمل الخبر وكثير من العبارات بل المتدبر فى المنتهى وغيره قد
يقطع بارادتهم قال لو نسى الماء فى رحله او موضع يمكنه استعماله تيمم وصلى فان كان قد اجتهد ولم يظفر به
او ظفائه او ظنه عدمه صحت صلوته وان كان فرط فى الطلب اعاد قاله علماؤنا لعدم وقوع الفعل على وجهه
المطلوب ومع الطلب صلى صلوة مشروعة فتجزى ولو صلى فبان الماء بقربه فان كان خفيا وطلب ولم يظفر
به لم يعد لانه فعل المامور به وان لم يطلب اعاد ولو وضع ماء فى رحله ولم يعلم به فالوجه الاعادة لتركه الطلب
الى غير ذلك من عباراته وعبارات الخلاف والمعتبر وغيرهما ووقوع النزاع فى بعض الاحوال فى انها
امر او عذر غير مناف لذلك والوجه العذر ان ظهر عنده الماء بحيث يمكن استعماله فى الزمن الذى استعمل
فيه التراب لولا العذر الذى لم يثبت كونه مبيحا فى شرعية التيمم وان ظهر وجوده فى الفلوات ونحوها
مما يصدق معه عدم الوجدان بحيث لا يمكن استعماله كذلك فهو من الامر بالبدل وان عصى فى ترك المبدل
عنه ولعل النزاع فى كثير من الفروع المذكورة فى هذا الباب مبناه على ذلك فلاحظ وتامل وتمام البحث
فيه فى الاحكام به تعالى وبمحمد ص واله ع الثالث لو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر به
ثم دخل الوقت ولا ماء عنده تيمم وصلى ولا اعادة عليه بلا خلاف فيه يعرف بيننا بل ظاهر المعتبر عدمه
بين العلماء وفى المنتهى وغيره الاجماع عليه سواء ظن بانه يجد الماء فى الوقت اولا خلافا لبعض العامه فى الثانى
خاصة فيعيد مع الصلوة فى الوقت وضعفه ظاهر ولو كان ذلك فى الوقت ففى المعتبر انه كذلك ايضا
لجواز الاراقة واقتضاء الامر الاجزاء وفى احدى الروايتين عن الشافعى واحمد يعيد لتفريطه وهو ممنوع
وتبعه كثير ممن تاخر عنه كما عن ظاهر المبسوط والمنتهى وغيرهما بل ولو حرمت الاراقة كما هو صريح

بعضهم لعدم استلزامها القضاء كما فى الكفارة المرتبة ونحوها وفى البيان انه يعصى ويقضى مع علمه باستمرار
الفقد وان ظن بوجود غيره اتفاقا عنه وفى القواعد وغيرها انه يعيد لاشتغال ذمته بالمائية ولان
التيمم رخصة فلا يناط بالمعصية والعقوبة وفيه ان الثانى يقتضى المنع من التيمم وهو خلاف الفرض
والاخران ممنوعان او غير مستلزمين لذلك ودعوى ان الشغل اليقينى يقتضى البراءة اليقينية ولا تحصل
الا بالاداء والقضاء واضحة المنع على المشهور من كون القضاء بامر جديد وصدق الفوات مع الاداء اوضح
منعا وعليه ففى اعادته ذات الوقت خاصة او مع المتصلة بها او جميع ما يستباح بادائه فى وضوء واحد وجوه فتامل
جيدا والله اعلم وكذا البحث على الظاهر فى كل فعل او ترك موجب للانتقال من الاختيار الى الاضطرار
ومنه اتلافه بعقد ونحوه مع عدم حاجة المنقول اليه اشرب به ونحوه مما هو مقدم على الطهارة به بناء على
صحته كما صرح به بعضهم للعمومات ولكن فى التحرير والمنتهى من غير نقل خلاف فيه انه لو وهب
بعد دخول الوقت لم ينتقل عن ملكه لتعلق الوجوب بالوضوء فلو تيمم مع بقائه لم يصح ولو تصرف فيه
الموهوب له فهو كالاراقة وفى البيان انه بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن لا يفيد تحصيل بدله ولو فعل ذلك
قبل الوقت عالما باستمرار الفقد امكن الحاقه به ويحتمل العدم اذ لا تكليف ح ولا يعلم حياته الى
الوقت وفى جامع المقاصد انها لا تصح لعدم قبول العين للنقل وكذا نحو البيع والصلح وقد يقال بان النهى انما
هو عن تفويت المائية وهو خارج عن المعاملة كتفويت الجمعة ونحوها مع امكان منعه بناء على جواز
الاراقة فى الوقت مطلقا كما هو ظاهر المعتبر او مع ظن وجود ماء اخر كما فى معتمد للاصل ومنع
الخطاب بخصوص الصلوة الاختيارية بل بمطلق الصلوة الشاملة لجميع احوال المكلف التى تختلف الكيفية
بسببها كالقصر والتمام فى السفر والحضر فيتخير بين جميعها ويلزمه الفعل حالة الاداء على حسب ما هو فيه
كما هو مقتضى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى اخره والا لوجب قضاؤهما لفواتهما وان جاء بالاضطرارية
ولم يلتزم به جميعهم ودعوى ان الثانية بدل ولا يعقل وجوب البدل والمبدل منه يدفعها انها بدل عن
اداء الاولى لا عن قضائها ودعوى عدم صدق فوات المبدل مع الاتيان بالبدل واضحة المنع الا ان يقال
بان الخطاب بالمطلق ولكن على الترتيب بين الافراد او التخيير على حسب ما يستفاد من السنة والاجماع وح
فلا يجوز ايقاع المرتب مع امكان المرتب عليه ولا يفوت المطلق الذى علق عليه القضاء الا بفوات جميع
افراده فيقضى على حسب ما هو فيه على نحو الاداء وان كان الميسور من الافراد فى الوقت غير الميسور فى
خارجه وقد يدفع بانه لا يلزم من ذلك حفظ مقدمة المرتب عليه مع امكانه بعد الاعتراف بانه لم يخاطب به

بخصوصه الامم الا ان يثبت عندنا خطابان خطاب بالمطلق الذى علق القضاء على فواته وخطاب بالخاص عيناً فلا يجوز له اتلاف مقدمته بل يجب عليه تحصيلها مع الامكان قد كما يستفاد من ملاحظة لزوم التاخير مع العلم بوجود الماء اخر الوقت ومن لزوم الطلب بل لعل حفظ الماء اولى من طلبه كما قيل ومن لزوم انتظار الفترة فى السلس ونحوه ومن اهتمام الشارع والمتشرعة بها بالصلوة ونحوه ومن ارسال كثير منهم حرمة الاتلاف فى الوقت ارسال المسلمات بل ربما نسب الى الاصحاب بل ربما ظن الاجماع عليه بل ربما تجاوز بعض من تاخر الى حرمة الاتلاف قبل الوقت ايضا بمجرد احتمال عدم الماء فيه كما قيل لاستصحاب البقاء واطلاق الامر بالصلوة اللازم على كل حال الذى هو عمود الدين وفحوى الامر بالاقامة وعدم دخول الماء الذى يخوض فيه حتى يصلى بل فى خبر اخر انه لم يك ينبغى له ان يخوضه حتى يصلى قلت كيف يصنع قال ع يتضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع ولاشعار النهى عن السفر الى ارض لا ماء فيها وانه هلاك الدين ولان ذلك كمقدمات الحج ونحوه وان كان قد يمنع مطلقا ولو مع العلم بالبقاء وعدم الماء للاصل ومنع اطلاق الامر بل هو من المشروط الذى لا تجب مقدمته كما هو ظاهر المشهور بل فى المختلف الاجماع على انه قبل الوقت غير مامور بالصلوة ولا بشئ من شرايطها ولاجله يحمل الامر على انه بعد دخول الوقت وحمله على الندب بعيد والنهى محمول على الكراهة مع انه ظاهر فى صورة الاقدام مع العلم بعدم الماء فلا يلزم منه التحريم مع الاحتمال والقياس مع الفارق لان الوقت هنا يسع الفعل ومقدماته ولذا لم يجب الا بعد مضى مقدارها بخلافه فى المقيس عليه وقد يقال بان المشروط قد تجب مقدمته مع خوف فواته بدونها كما فى الغسل للصوم والفرق بينهما بالسعة والضيق غير مجد لاشتراكهما فى حكومة العقل مع العلم باستمرار العدم كما هو واضح وقد يدفع بان ذلك مع تسليمه انما يقتضى حفظ احد الطهورين كما قد يستفاد من زيادة الاهتمام بالصلوة ومن حرمة النوم على العالم بتفويتها ولا يخلو من نظر بعد تسليم الخطاب الخاص فى الوقت كما سبق فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو قلنا بصحة النقل وامكنه الفسخ ولو بخيار ففى لزومه عليه وجهان لعل اقربهما ذلك لقاعدة الاشتغال والمقدمة ونحوهما بل لعله اولى من الامر بشرائه والله اعلم الرابع لو خاف فوات الحاضرة ان تطهر بالماء تيمم كما فى الجامع وغيره بل اختاره الفاضل وكثير ممن تاخر عنه بل نسب الى الاشهر او الاكثر بل الى جل المتاخرين ومعظمهم بل فى المختلف كما قيل الاجماع على ان من ظن ضيق الوقت يتيمم ويصلى وان كان محتملا لغير المقام فلاحظ وفى الغنية الاجماع على التيمم عند ظن فوات الصلوة قبل الوصول الى الماء ولكن فى المعتبر انه لو كان الماء عنده وباستعماله يفوت الوقت او قريبا منه

وبتحصيله يفوت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد وفيه ايضا ولو خشى فوت الوقت باخراجه من البئر لم يجز التيمم لانه كالواجد وتبعه الكركى وجماعة ممن تاخر بل نسب الى الشيخ ره فى الاول غير متعرض للثانى وقد يفرق بينهما بفقد الشرط فيه وعدم ثبوت سببية فوات الاداء للمنع من استعمال الماء بل قد يستدل بعموم مفهوم الاية ونحوها على نفيها ولا سند لمنع شموله لذلك ودعوى ان المراد بعدم الوجدان مجرد عدم التمكن من استعمال الماء ولا ريب فى حصوله بعد تعين الصلوة عليه فى الوقت لاطلاق ادلتهما الشامل لهذا الحال يدفعها مع تسليم ارادته منها ان تعين الصلوة فيه ممنوع بل هو عين النزاع فلعله لكن اخر حتى ضاق الوقت عن مطلق الطهارة وشمول الاطلاقات لذلك بناء على الصحيح واضح المنع وبوجوده فى الثانى او كونه كالواجد ممنوع فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل على الاول بعموم المنزلة والتشبيه واتحاد رب الماء والارض وانهما طهور والصعيد طهور وكاف عشر سنين واحد الطهورين ونحو ذلك مما فى النصوص وغيره وبعدم سقوطها عنه للاستصحاب وغيره ولا تمكن الا به وبفحوى ما ورد من التيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة وعرفة او فوات صلوة الجنازة وبظهور مساواته لخوف الفوات بالطلب او بالسعى الى الماء مع وجوده بعيدا عنه وبظهور اهمية مراعاة الوقت فى نظر الشارع ولذا قدمه على ساير الاجزاء عدى الاركان وساير الشرائط عدى مطلق الطهارة بل هى السر فى اصل شرعية التيمم والا لاخر الى ان يتمكن من الماء فيقضى ولوضوح هذا السر لم يصرحوا بان ذلك من مسوغات التيمم كما قيل ولكن فى الجميع نظر بل لعل النصوص المتضمنة للعموم فى العكس اظهر فانها قد تضمنت فقد الماء او ما بحكمه مما هو غير متحقق فى محل البحث واما الاهمية فى الجملة فغير منكورة وانما الاشكال فى اقتضائها بالخصوص ذلك سيما فى صورة العمد والتقصير وسيما على وجه يسقط به القضاء اذ ليست قضية عامة كى يتمسك بعمومها الا ما اخرج منه كما هو واضح بل ربما يستفاد من عدم تعرض النصوص لذلك فى مظان الاحتياج اليه كمن ادرك من الصبح ركعة مثلا عدم شرعيته الا ان الاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه بل لو قلنا بمطلق الظن لم يكن لنا بد من ذلك اذ لا ريب فى حصوله من مجموع ما سبق وغيره بالنسبة الى الاول سيما مع عدم التقصير فيه وعليه ففى لزوم القضاء معه قولان وظاهر الاكثر العدم للاصل وغيره وعن بعض من تاخر لزومه مطلقا او مع التقصير فقط لتوقف البرائة اليقينية عليه بعد الشك فى ان حكم هذا الموضوع الخاص هو التيمم والاداء او التطهر والقضاء وهو حسن

بناء على ان القضاء بالامر الاول و الا فضعفه ظاهر لتعدد الامر و ترتب الثانى على الفوات مطلقا و لا يصدق ذلك بعد الفعل فى الوقت فى الجملة قطعا و العقوبة لم يثبت كونها سببا للقضاء كما سبق و الله اعلم و فى جامع المقاصد و غيره و يطرد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة و ستر العورة و فعل شىء من الواجبات كالسورة و التسبيح و التشهد و نحو ذلك و ربما ظهر من بعضهم القطع و عدم الخلاف فى سقوط ذلك كله عند الضيق حيث جعله شاهدا على سقوط المائية عنده بل اولى سقوطها اولى لقيام بدلها مقامها و الاحتياط فى جميع ذلك مما لا ينبغى تركه فى غير ما ثبت بالخصوص و لو دار الامر بين التيمم و ايقاع تمام الفرض فى الوقت و بين استعمال الماء و ادراك ركعة منه فيه ففى ترجيح ايهما اشكال لعل اقربه الثانى لاطلاق قولهم ع من ادرك ركعة الى اخره و انكار شموله لذلك فى غير محله و لو سلم ذلك اتجه التخيير بينهما لعدم المرجح لاحدهما على الاخر مع عدم جواز تركهما معا كما هو المفروض و كذا الاشكال فى باقى الشرائط و ربما رجح الاول فى التيمم لانه بدل عن استعمال الماء و الثانى فى الباقى لعدم البدل عنها و يكفى فى اقتضاء ذلك الفرق بين الامرين تامل بل المانع له مستظهر فلاحظ و تدبر و الله اعلم ﴿ قال ره و لا فرق بين عدم الماء اصلا و وجود ما لا يكفيه لطهارته ﴾ اقول و لا فرق بين الجنب و ذى الحدث الاصغر فى لزوم التيمم و فى عدم وجوب استعماله فى

بعض الاعضاء عندنا كما فى جامع المقاصد و فى الخلاف الاجماع عليه ظاهرا و فى كشف اللثام الاتفاق على وجوب التيمم و ان الظاهر اجماعنا على عدم وجوب استعماله فيه كما يظهر من التذكرة و المنتهى و فى المتين و عن نهاية الفاضل انه يحتمل فى الجنب وجوب استعماله بل عن التذكرة الميل اليه بل ربما نسب الى الشيخ فى بعض اقواله و لعله لجواز وجود ما يكمل به الطهارة و عدم اشتراط الموالاة فيه و لامكان التبعيض فيه لقوله ما جرى عليه الماء فقد طهر و كل شىء امسسته فقد انقيته و تحت كل شعرة جنابة و نحو ذلك و لقاعدة الاشتغال و لوجوب تخفيف الحدث كالخبث و لان الامر بالكل امر بالجزء و لنحو ذلك من الوجوه التى لا يخفى ضعفها لنحو ما فى جامع المقاصد سند المشهور من انه لا يعقل تبعض الطهارة لان الحدث لا يرتفع الا بالمجموع و لا يستعمل البعض و يتيمم عن الباقى لانحصار الطهارة فى الاقسام الثلثة و الملفقة ليست احدها بل الوجه هو التمسك بظاهر الكتاب و السنة المستفيضة او المتواترة فان المنساق منهما هو الانتقال الى الصعيد بمجرد فقد الماء المفيد لوصف الطهارة و ما فى بعضها من اطلاق الماء فالسياق شاهد على ارادة ذلك منه فوجود القليل منه غير مناف للتيمم قطعا و وجوب جمعه منه منفى بالاصل و خلو النصوص الواردة فى مقام العمل عنه كالصحيح عن محمد بن حمران و جميل قالا للصادق عليه افضل الصلوة و السلام

امام قوم قد اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال ع لا
ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله تعالى قد جعل التراب طهورا وخبر الحسين عنه ع عن الرجل
يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف
الطهور ونحوه صحيح الحلبي عنه ع الا انه قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وصحيحه
عنه ع عن رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال ع يتيمم ولا يتوضأ ومثله صحيح ابن مسلم
عن احدهما بل لا ينكر ظهورها في الاجتزاء بالتيمم خاصة وبذلك يخرج عن قاعدة الاشتغال ونحوها والله
اعلم تنبيه قد صرح كثير منهم بانه لو كان عليه طهارتان ووجد ما يكفي الوضوء يتوضأ ويتيمم
عن الغسل وهو حسن بناء على انحلال الاكبر الى حدثين يرتفع احدهما بالوضوء والاخر بالغسل وان
لكل منهما بدلا واما بناء على انه حدث واحد لا يرتفع الا بالمجموع او حدثان يرتفع كل منهما بكل منهما
فلا يخلو من نظر او منع بل صرح بعضهم بعدم استعماله في احدهما اذ لا تلفيق في الرافع الواحد كما قيل بل
قد يشكل الاول بظاهر موثق عمار عن الصادق عليه الصلوة والسلام عن التيمم عن الوضوء وعن الجنابة
وعن الحيض للنساء سواء فقال ع نعم وخبر ابي بصير سألته عن تيمم الحايض والجنب سواء اذا لم يجدا
ماء قال ع نعم فكما ان الجنب لا يتوضأ بالماء القليل فكذا الحايض تحقيقا للمساواة بينهما الا ان يقال بان المساواة
في كيفية بدل الغسل خاصة وهو بعيد ولو كفى الوضوء او الغسل ففي ترجيح ايهما وجوه ثالثها التخيير بينهما
والاحتياط لا ينبغي تركه في امثال ذلك بل كانه لازم وفي البيان التيمم بعد استعمال الماء مع احتمال صحته
قبله لان الذي يتيمم له لا ماء له والله العالم ﴿ قال رحمه الله الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو
كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف
ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة ﴾ اقول لا نعرف خلافا في ان عدم القدرة ولو شرعا على التوصل الى
الماء المشاهد لضعف حركة او فقد آلة او ثمن او نحو ذلك سبب في شرعية التيمم وفي المعتبر الاجماع على
سببية عدم الوصلة بل ظاهره نسبتها الى اهل العلم وفي المنتهى نسبة سببية فقد الالة الى علمائنا اجمع والشافعي
واحمد والثوري غير ناقل خلافا عن غيرهم كما لم ينقل خلافا عن احد في سببية الضعف حاكيا انه كالفقد وعن
التذكرة الاجماع على سببية فقد الثمن وفي المعتبر ان فتوى فضلائنا وفقهاء الجمهور على عدم وجوب الشراء
اذا كان مضرا في الحال بل قيل الظاهر اتفاق الاصحاب على عدمه بل لعل الاجماع على ذلك في الجميع واطلاق
ما عن السيد وغيره من وجوب الشراء مع الندرة وان كثر الثمن محمول على صورة عدم الضرر به قطعا

بل هو المنسوب اليه في المنتهى ويشهد لذلك مع الاجماع بقسميه اطلاق الكتاب والنصوص لصدق عدم
الوجدان عنده ومعه اذ المنساق من ذلك السلطنة عليه والقدرة لا مجرد النظر اليه والعلم بوجوده وخصوص
نحوي ما ورد في منع الزحام وخبر الرقي وغيرهما مع قبح التكليف بما لا يطاق والعسر ونحوهما كما قيل وفي
الصحيح عن الصادق ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان
رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه عن المحاسن ونحوه حسن الحسين عنه ع وعن الدعائم قالوا في
الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به يتيمم والدلو كناية عن مطلق الالة الموصلة الى اخراج الماء وعدم
النزول محمول على صورة المانع منه ولو خشية من فساد ماء القوم كما في غيرهما والا فلا ريب في وجوبه مع
عدمه لباب المقدمة وغيرها كما لا ريب في وجوب الشراء مع وجود الثمن الذي لا يضر بذله وفي المنتهى
انه لا نعرف خلافا في الوجوب بثمن المثل بل في كشف اللثام وغيره الاتفاق عليه فان زاد عليه يسيرا وجب
ايضا عند علمائنا وابي حنيفة واحمد ومالك خلافا للشافعي كما في المنتهى وان زاد كثيرا فعن السيد وكثير
منهم وجوبه ايضا مع عدم الضرر بل هو المشهور كما قيل بل نسب الى فقهائنا بل في الخلاف وظاهر
الغنية اجماع الفرقة عليه لباب المقدمة بعد اطلاق الكتاب والروايات والنصوص كصحيح صفوان عن ابي
الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم
او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال ع لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يسرني بذلك مال كثير وفي يب وما يشتري الى اخره ونحوه في الفقيه عن الرضا وعن
العياشي عن الحسين عن عبد صالح ع عن قوله تعالى فان لم تجدوا ماء الى اخره مع احد ذلك فقال ان وجد
قدر ما يتوضأ به بمائة الف او الف وكم بلغ على قدر جدته وعن الدعائم قالوا ص في المسافر يجد الماء بثمن
غال ان يشتريه اذا كان واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف ان عدمه
والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وعن التحرير ان الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار واطلاقها
مقيد بعدم الضرر قطعا ولو بما مال الى العمل به بعض من تاخر الا ان يخاف العطب ترجيحا له على عمومات
الضرر ونفي العسر والحرج ونحوها لاعتضاده بقاعدة الاشتغال واصالة عدم الانتقال الى الترابية
وباب المقدمة ونحو ذلك ويدفعه مع تسليم اندراج ذلك في هذه الاطلاقات رجحان تلك العمومات مع
تسليم قبولها للتخصيص بعمل الاصحاب والاجماعات وغيرها وما ابعد ما بينه وبين ما عن الكاتب من عدم
وجوب الشراء اذا كان غاليا بل يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء وعن نهاية الاحكام احتمال عدم الوجوب

للاصل ولان بذل الزائد مما فيه ضرر كما يؤيده استدلال الفقهاء كما قيل على خيار الغبن ونحوه بنفي الضرر وبسقوط السعي الى الماء وطلبه بالخوف على شيء من ماله وضعفه ظاهر للزوم الخروج عن الاول ومنع الثاني بالنسبة الى بذل المال الذي جعله الله تعالى بيد الانسان واغناه عنه كما في الزكوة والخمس والحج وغيرها ولذا لو احتاج اليه للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا كما في المنتهى وفيه ايضا لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا والاستدلال المزبور مع امكان منع صحته قد يفرق بين موارده التي هي اضرار العبيد بعضهم بعضا كالسرقة منهم ونحوها وبين طلب المالك الحقيقي ما جعله في يد عبده كما هو واضح واما الثاني فقد يدفع بان الفارق هو النص وبانتقاضه بثمن المثل ونحوه وبان العوض فيه على اللص فلا يزيد عليه مع انقطاعه وفي الشراء على الله تعالى فيحصل الثواب وهو زائد على المال مع دوامه وبحصول الضرر وفيه واضاعة المال والاهانة بخلاف الشراء او العمدة هو الاول والثواب مشترك بينهما مع فرض الرخصة والانقياد فيهما بل يزيد الخوف ثبوت العوض على الغاصب فهو اولى بالجواز لو كان ذلك هو المناط وعن المهذب وغيره ان تمكن من الشراء من غير مضرة او مضرة يسيرة وجب لاطلاق الادلة المقتصر على خروج الضرر الكثير منه وقد يدفع باطلاق نفي الضرر والعسر ونحوهما وبما قيل من ان استقراء موارد الترابية وفحاوي ادلتها يشعر بان الانتقال اليها باقل ضرر وعسر نعم لو شك في صدقها عرفا فالوجوب في محله ولعله المراد والله اعلم والظاهر ان شراء الآلة والاجرة على تحصيل الماء ونحوهما كشراء الماء كما في المنتهى وغيره بل لا نعرف فيه خلافا الا ان يقال بان شراءه خارج بالنص المقدم على قاعدة الضرر ونحوها فينبغي عدم الحاقهما به لمنع القطع بعدم الفرق بينه وبينهما كما هو واضح والله اعلم والظاهر انه لا فرق في الضرر المسوغ للتيمم بين كونه حالا او متوقعا كما صرح به كثير منهم بل هو الظاهر ممن اطلق الضرر ولو قيده بالحال او الحالي كما في الدروس وغيرها فان المراد به حال المكلف كما صرح به كثير منهم لا الآن من الحال كما استظهره منه بعضهم بل قيل بانه صريح المعتبر وقد يستدل بعدم العلم بالبقاء في المتوقع كي يتحرز عنه وبامكان حصول ماله في الزمان المتاخر ولان المنساق من الضرر ما كان في الحال وضعف الجميع ظاهر سيما بملاحظة ما ورد في خوف العطش ونحوه وفي المعتبر ان اشتراط عدم الضرر الحالي خيرة النهاية والخلاف والمبسوط ولا صراحة فيه في ارادة ذلك سيما بملاحظة ما في الخلاف من لزوم الشراء بثمن لا يضر به ونحوه من المبسوط وعن النهاية لا يضر به في

الحال ومن اعظم الضرار الاجحاف وهو الاتلاف العظيم او استيصال المال كما اعترف به كثير منهم من غير خلاف يعرف كما قيل بل في المنتهى والوسيلة وعن الكافي الاقتصار على انه مسوغ للتيمم ومقتضاه وجوب الشراء بغيره وان اضر الا انه غير مراد ولو سلم فيدفعه اطلاق الادلة كتابا وسنة ولعلهم ارادوا بالاجحاف الضرر ولكن في المسالك التصريح بوجوب الشراء بالمجحف مع الامكان لباب المقدمة واطلاق النص وضعفه ظاهر الا ان يراد به غير ظاهره فلاحظ وتدبر ولو وهب له الماء وجب عليه القبول كما صرح به كثير منهم بل في الخلاف نفيه عن بعضهم بل نسب الى ظاهر الاصحاب بل الى الوفاق للمقدمة ونحوها ولو وهب له الثمن فكذلك عند الشيخ وجماعة بل في المنتهى خلافا للشافعي محتجا بالمنة وجوابه انها غير معتبرة في الشرع ولذا اوجبوا قبول الماء مع انه مساو له ولكن في المعتبر فيه اشكال ولا منة ولا غضاضة في طلب الماء عادة بخلاف الثمن فان فيه منة في العادة وفي التحرير لو وهب الماء او الآلة او اعير وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب وفي القواعد لو وهب الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف هبة الثمن والآلة وفي جامع المقاصد احتمال عدم المنة في الاول والاصح في الثاني عدم الوجوب للمنة عادة والغضاضة والامتهان والضرر بل ذلك من اعظم انواع الضرر على نفوس الاحرار ولا ثمرة له لعدم انضباط احوال الناس فربما عد بعضهم القليل كثيرا بل مناط الحكم كون الجنس مما يتمنن به في العادة كما لا يفرق بين قليل الماء وكثيره في وجوب القبول اعتبارا بالجنس وهو خيرة الذكرى والبيان والدروس وغيرها ولعل الوجه كما هو خيرة بعض من تاخر عدم الفرق بين هبة الماء وثمنه ونحوهما في حصول المنة في الجملة وعدم حصولها في الجملة ودعوى الكلية فيها في الاول واثباتها في الثاني واضحة المنع بل ربما تحصل المنة بشراء الماء ونحوه فلا عبرة به ولكن في كونه ضررا مطلقا بحيث يسقط خطاب المقدمة تامل نعم لو وصلت الى حد لا يجوز الاقدام عليها وتحملها للاديب في ذلك ولعله المراد وان صرح بعضهم بالانتقال الى التيمم بين رخصة الاقدام عليها بدعوى ان الضرر في ايجاب الاقدام لا في نفسه الا انه محل منع والله اعلم وكذا البحث في التكسب والاستيهاب والاقتراض والاستعارة والاستيذان مع العلم بحصول الاثر والشراء بنسيئة وغير ذلك فان الظاهر وجوب الجميع مع عدم الضرر فيها لاطلاق الادلة وفي المعتبر لو بذل له بثمن غير مجحف الى اجل وكان قادرا عليه وجب عليه قبوله وان اشتملت ذمته لانه قادر

وان لم يكن قادرا عليه تيمم وقال الشافعي يجب القبول مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا ونحوه في الحكم في التحرير وعن التذكرة وية وغيرهما وفي المنتهى لو فقد الثمن فبذل له بثمن في ذمته يقدر على ادائه في بلده وجب عليه القبول للقدرة خلافا لبعض العامة لان بقائه في ذمته ضرر لاحتمال تلف ماله قبل ادائه ولا اعتبار به مع غلبة الظن بالاداء ولو كان عليه دين مستغرق وجب عليه الشراء في الذمة ان وجد البايع خلافا للشافعي ولو امكنه الدين والشراء وجب خلافا للشافعية الى غير ذلك من عباراتهم المصرحة بالوجوب مطلقا ومع ظن القدرة على الوفاء ولكن في جامع المقاصد انه يشكل ذلك كله بان شغل الذمة بالدين الموجب للمذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول وتعريض نفسه لضرر المطالبة وامكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم فلا قدرة له على الماء فانها مقيدة بعدم الضرر بل في كشف اللثام انه لا يجب الاقتراض والشراء نسيئة مع الاعسار خلافا للشافعي بل عن بعض مشايخ ابن فهد القول بعدم الوجوب مطلقا ولو مع الوثوق بالوفاء للاصل ولان نفس شغل الذمة ضرر منفي شرعا كما قيل وضعفه ظاهر سيما مع علم المقترض بالحال واقدامه على النظرة الى ميسرة كسائر النفقات الواجبة فانه منها وان قدمت عليه على الظاهر عند التعارض وح فينعدم شرائه على وفاء الدين ولو مع المطالبة به على نحو فوات اليوم والليلة كما قيل ولكن للبحث فيه مجال وفي جامع المقاصد فيه نظر للضرر وقد يفرق بين المطالبة فالدين لاهبة وبين عدمها فالطهارة والله الوجه فتامل جيدا والله اعلم ومن نهاية الاحكام وجوب الاستيهاب والاستعارة وفي وجوب الطلب والاذن ونحوهما مع عدم العلم بترتب الاثر وجهان من فحوى الضرب في الارض والمقدمة ونحوهما ومن الاصل وصدق عدم الوجدان وحرمة القياس وهو حسن وان كان الاول احوط سيما مع الظن بالحصول الا ان يقال بان ذلك هو نفس الطلب المحكي على وجوبه الاجماع فيتعين في كشف اللثام انه يجب الطلب بالاتفاق والنصوص في رحله وعند اصحابه وعند امارة تدل عليه من خضرة ومقصد طير ونحوهما فان فقد الجميع ضرب الى اخره ونحوه في المنتهى وغيره ولكن في نهى ايضا لو علم مع قوم ماء فعليه طلبه منهم لاحتمال بذلهم له عند طلبه ويحتمل عدم الوجوب للاصل وغيره وكذا لا يجب ان يستوهب نعم لو وهب وجب القبول مع احتمال الوجوب لانه شروع في التحصيل كالطلب ونحوه من كرهه مع ان الطلب الواجب انما هو مع الفقد والاستبهاب ونحوه انما هو مع الوجود فكونه نفسه واضح المنع كوضوح منع القطع بعدم الفرق بينهما فتامل جيدا والله العلم وفي المنتهى لو وجد ماء موضوعا في الفلاة في حب او كوز او نحو ذلك للسابلة توضاء منه لانه واجد الماء خلافا لبعض العامة لانه وضع للشرب لا غير قلنا ان ظن ذلك وجب التيمم اما لو كان كثيرا فالكثرة

امارة على جواز الوضوء منه فلا خلاف في الجواز ونحوه من نهاية الاحكام وغيرها ولعل الوجه عدم جواز الطهارة منه الا ان يعلم ولو شرعا بوضعه لما يشمل ذلك لعدم ثبوت الاذن العامة والتسبيل يتبع قصد المسبل وفي الاكتفاء بمطلق الظن بذلك تامل والاصل العدم والله اعلم ﴿ قال ره الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او ضياع مال ﴾ اقول لا نعرف خلافا في ذلك بيننا بل حكى اجماعنا عليه جماعة كما قيل بل في المنتهى ان ذلك والتخلف عن الرفقة وما اشبهه لا نعرف فيه خلافا وفي المعتبر ان ذلك والخوف على الاهل اجماع وظاهرهما بين العلماء اجمع وفي كشف اللثام ان ذلك مع تعميم الخوف للتحصيل والاستعمال على النفس او المال له ولغيره مع الاحترام بالاتفاق والنصوص نحو ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة ويريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ونحو ذلك من الايات النافية للعسر والحرج ولا ضرر ولا ضرار ولا سيما ان يعزره بنفسه فيعرض له لص او سبع واخاف عليك الى اخره وان خاف على نفسه من لصوص او سباع تيمم ونحو ذلك واطلاق النص والفتوى كما قيل يقتضي عموم الحكم للخوف على البضع وعلى تلف المال القليل الذي لا يضر بحاله والخوف عن جبن بل هو صريح كثير منهم بل حكى كثير منهم كما قيل الاجماع صريحا او ظاهرا على عدم الفرق بين قلة المال وكثرته فارقين بين التلف والشراء بالنص والاجماع والاعتبار لما في السلب من المذلة والهوان والنقص الذي لا يتحمل عادة بل قد يهون بذل بعض النفوس دونها بخلاف الشراء بالاختيار ولا ريب في ان خوف الجرح والزنا واللواط والضرب ونحوه والحبس ظلما ولو مع عذر الحابس له او لغيره اولى من تلف المال كذلك واولى من ذلك الخوف على نفس الغير المحترمة من قريب او رفيق او نحوهما فان حفظها اهم من نفس الصلوة فضلا عن طهارتها مع امكان بدلها كما هو صريح كثير منهم ومعقد بعض الاجماعات السابقة وغيره كل ذلك لعموم نفي الحرج وغيره بل في جامع المقاصد ولو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير بدية او مجانا فالظاهر انه عذر لان حفظ النفس مطلوب ولكنه محل تامل او منع كما قد يتامل في ضياع المال الذي لا يضر بحاله سيما مع عدم اغتصابه منه قهرا جهرة بحيث يعرض له لص ونحوه وسيما مع عدم اخذ احد له وان خشي ضياعه عنه او تسلط بعض الحيوانات عليه او نحو ذلك او دعوى شمول النص لذلك كما قد الاجماعات محل نظر بل لعل المنساق من النص الخوف على النفس من اللص لا الخوف على مجرد المال منه ولو لم يضر به ويشهد له مفهوم قول احدهما عليهما افضل الصلوة والسلام اذا خاف على نفسه من سبع او غيره فليتيمم الحديث ولو سلم شموله كما اعترف به جماعة بل نسب الى فهم الاصحاب فلا شمول له لخوف التلف بغير لص قطعا والاجماعات قد تخص بصورة الضرر

كما يؤيده استنادهم اليه على معاقدها فالشك بهما سيما مع استشكال بعض مدعيها في ذلك في غير محله ولعله لذا استشكل جماعة ممن تأخر في اسقاطه الخطاب بالمائية ان لم يكن ثمة اجماع والى به يلوح ما تجاوز بعضهم الى نفي اسقاط المضر خطابا بها لعدم المعارض له بعد منع شمول النص لذلك الا عمومات نفي الحرج ونحوه والوجه تقديمه عليها لانها اوضح منها واصرح ولو سلم التساوي في الدلالة فالعمل بها دونه تحكم بل الوجه هو الرجوع الى الاصول و القواعد المقتضية لوجوب المائية لتوقف البرائة عليها ولكنه في غاية الوهن سيما بعد اعترافه باتفاق الاصحاب على سقوط خطابها مع الضرر والحرج فانه ان لم يكن حجة بنفسه فلا ريب في انه مرجح للعمومات النافية لها على خطابها بل هو من اقوى المرجحات نصا واعتبارا مع ان ظاهر العمومات عدم قبولها التخصيص شرعا كالتكليف بما لا يطاق عقلا مع ظهور ادلة الترابيه واستقرائها كما قيل في سهولة الامر في الانتقال اليها بل ربما يقال بان شرطها الذي هو عدم الوجدان يصدق عرفا بمجرد عدم المائيه عند ارادة الصلوة وان علم بوجوده في بعض الجهات وما دل على وجوب تحصيله في صورة العلم ان كان ظاهر خطاب فلا عبرة به بعد الاعراض عنه وان كان اجماعا فواضح المنع بل هو مظنة العكس واوهن منه احتمال وجوب المائية مع الخوف على نفس الغير المحترمة لاطلاق ادلتها مع عدم شمول نصوص الخوف لما اقتصرت على نفسه خاصه كما عن المقدس ره لرجحان ما دل على وجوب حفظها على ذلك قطعا بل ان مطلق خوف الضرر رافع لها كذلك لعموم ادلته فاشكال بعضهم في عرض الغير في غير محله فتامل جيدا والله اعلم وقد يتوقف كما في المنتهى في سقوط الطهارة المائية بالخوف على نفسه مثلا بالخوف جبنا لا عن سبب سوى الوهم بل في التحرير انه لا يجوز له التيمم على احسن الوجهين وعن التذكرة والنهاية سقوطها به كما في المنتهى والذكرى وحاشية الارشاد والمسالك والروضة وغيرها ولا بأس به كما في كشف اللثام وغيره اذا خشي الجنون او اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغه للرخصة ولعله المراد للباقر لا مطلقا فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم) اقول اما خوف حدوث المرض الشديد فلا خلاف في سببيته للانتقال الى التيمم بل الاجماع قد حكي عليه ويشهد له العمومات النافيه للحرج والضرر ونحوها والناهية عن الالقاء في التهلكه ونحوه التي مقتضاها سقوط الطهارة المائية فتعين الطهارة الترابيه مقدمة للامتثال كما هو واضح وفحوى خبري الرقي ويعقوب ونحوهما وصحيح ابن سنان عن الصادق ع عن الرجل يصيبه الجنابة في الليلة البارده ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال ع يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد

اغتسل واعاد الصلوة ونحوه مرسل ابن ابي عمير عنه ع وصحيح ابن سرحان عنه ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ونحوه صحيح البزنطي عن الرضا ع وعن الدعائم عنهم ع من كانت به قروح او علة يخاف منها على نفسه تيمم وكذلك ان خاف ان يقتله البرد ان اغتسل تيمم وان لم يخف اغتسل فان مات فهو شهيد ولو خشي المرض اليسير كوجع الراس والضرس ففي المعتبر انه لا ينتقل الى التيمم كما عن المبسوط والخلاف والتذكرة وغيرها وهو ظاهر المتن وغيره بل عن الخلاف نسبته الى جميع الفقهاء عدا داود وبعض المالكية ونحوه عن المنتهى بل عن ط انه لا خلاف فيه لانه واجد للماء ولكن في الذكرى بعد نسبته الى الفاضلين انه قد يشكل بالعسر والحرج والضرر سيما مع تجويزهما التيمم للشين وفي جامع المقاصد ان ظاهرهما جواز التيمم وفيه قوة لان ذلك ضرر ظاهر فربما بلغ حدا يشق تحمله مشقة شديدة مع انه لا يوثق في المرض بالوقوف على حد يسير مع ان هذا الضرر اشد من ضرر الشين وقد اطبقوا على جواز التيمم بخوفه وفي البحار وبعض المتاخرين على ايجابه للتيمم ولعله اقوى فانه اشد من الشين وقد اطبقوا على ايجابه له واطلاق البيان والقواعد وكثير من العبارات كما قيل يقتضي جوازه بخوف مطلق المرض واجماع الخلاف والمنتهى في ذي المرض اليسير لا في خوف حدوثه ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما محل منع ومرجع النزاع الى ان مطلقه ضرر وحرج ام لا فاحتمال لفظيته في غير محله وقد يقال بانه لا ريب في ان مطلق وجع الراس والضرس ونحوهما ولو آنا ما ليس من الحرج المسقط للتكاليف وفي تحديد القدر المسقط منه خفاء والعرف والعادة لا يميزانه على التحقيق وان ميز اعلاه المسقط لما قطعه القريب من عدم الامكان والانسان على نفسه بصيره كما في النصوص الوارده في نظائر ذلك كما يميز ان ادنى الذي لا يسقطها وبينهما افراد وحالات يشك فيها ولعل الوجه فيها هو لزوم المائيه لانها الاصل مع الشك في شرط الترابيه وان كان الاحوط هو الجمع بينهما بل ربما قيل بتعينه مقدمة للفراغ من الشغل اليقيني مع منع اصالة المائيه فتامل جيدا والله اعلم وقد اجمعوا كما اعترف به كثير منهم على ان المريض مع خوف التلف باستعمال الماء يتيمم للسبق والاية الشريفه بناء على عدم رجوع القيد الى المرض او بناء على ان المراد منه عدم التمكن من الاستعمال ولو شرعا والصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه افضل الصلوة والسلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال عليه افضل الصلوة والسلام لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وخبره عنه عليه افضل الصلوة والسلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال ع لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل ومرسل ابن

ابي عمير عن الصادق ع قال يؤمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة ومرسلة عنه ع قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة وصحيحة عن محمد بن مسكين وغيره عنه ع انه قيل له ع ان فلانا اصابته الجنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وفي الكافي روى ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وخبر الجعفري عنه ع قال ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال ص قتلوه قتلهم الله تعالى انما كان دواء العي السؤال ومرسل الفقيه عنه ع قال المبطون والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله ص ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال ص قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وفي الهداية انه قال اخطأتم لا يمموه وموثق ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال ع يتيمم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة واما لو خاف الزيادة في العلة او خاف بطؤها او الشين فمذهبنا واكثر العامة كما في المعتبر انه ينتقل الى التيمم ونحوه في المنتهى الا انه قيد الشين بالفاحش وزاد لالم الذي لا يحتمله وفي الخلاف اجماعا وعامة الفقهاء الا الشافعي في احد قوليه على جوازه بخوف الزيادة في العلة وان لم يخف التلف وفي الغنية الاجماع عليه بخوف استعمال المرض او شدة برد او عطش الى غير ذلك من الاجماعات على ذلك وهي الحجة مضافا الى اطلاق الكتاب والنصوص السابقة وغيرها كما قيل مع ما يستفاد من تتبع الشرعيات من ان حفظ النفس والبدن اهم عند الشارع من سائر الواجبات سيما الطهارة ذات البدل وما سقط باقل ضرر وغير محتمل والظاهر ان البحث في الزيادة اليسيرة ونحوها كالبحث في حصول اليسير مع الامن من صيرورته شديدة ولو باتضمامها الى غيرها اللهم الا ان يتمسك باطلاقهم جواز التيمم بخوفه كما قيل وباطلاق الكتاب والسنة المسوغ تيمم المريض المقتصر على تقييده بما اذا علم عدم الزيادة ونحوها وعدم التضرر اصلا نعم في الخلاف المرض الذي لا يخاف منه التلف ولا الزيادة فيه كالصداع او وجع الضرس وغيرهما لا يجوز معه التيمم عند جميع الفقهاء الا داود وبعض المالكية لقوله تعالى فلم تجدوا الى اخره وهذا واجد واعماخر جناعنه فيما سبق للدليل ولكن لا باس بحمل الاطلاقات نصا او فتوى على الغالب الذي هو خوف الزيادة المضرة لا مطلقا نعم في المنتهى المرض والجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء كالصداع والحمى الحار لا يجوز له التيمم نص عليه الشيخ واكثر الجمهور عدى داود لانه واجد لا يتضرر واطلاق المرض مشروط بعدم الماء ودعوى ان مطلق الزيادة ضرر محل نظر فتدبر والله اعلم واما خوف

الشين المسمى في عرفنا بالشق ففي المنتهى انه يبيح التيمم عندعلمائنا وقد نسبه الى الاصحاب او الى قطعهم كثير ممن تأخر لنفي الضرر والعسر وارادة اليسر ولانه اولى من خوف ضرر المال كما في المعتبر ولعل الوجه كما في الخلاف وغيره انه ان شوه خلقته وغيرها اباح التيمم والا فلا وبه صرح كثير ممن تأخر بل لعله مراد الجميع بل في الخلاف انه لا خلاف في الثاني وان انزله قليلا بل عن بعضهم الاتفاق عليه ولعل ما عن نهاية الاحكام من عدم الفرق بين شدة قبحه وضعفه وما عن ض من عدم الفرق بين شدته وضعفه يراد به ذلك ايضا والا فلم نعثر على شاهد والتمسك باطلاق معقد الاجماعات واطلاق المرض وخوف البرد في غير محله ولا يلزم من تشقق الجلد وخروج الدم اليسير جدا تشويه الخلقة وقبح منظرها كما هو واضح وقد يقال بقصر التيمم على صورة خشية الشين المؤدي الى تشقق الجلد وخروج الدم مع العمل بباب المقدمة في غير ذلك فتأمل جيدا والله اعلم تنبيهان الاول المشهور حق من ط وغيره كما اعترف به كثير منهم عموم الحكم لمن اجنب مختارا بل هو مندرج في معقد اجماع الغنية وغيرها بل عن ظاهر المنتهى الاجماع عليه بالخصوص ولعله لقوله عندنا في موضع منه الا انه غير مريد به الاجماع على ذلك لقوله وقد مضى البحث فيه والذي سبق منه حكايته عن الاكثر وان الشيخ الزمه بالغسل وان حلقه برديه الا ان يخشى التلف وفي الوسيلة والخوف على النفس من استعماله وخوف الزيادة في العلة وخوف التشويه في الخلقة او تغيير الصورة الا اذا تعمد الجنابة وفي التهذيب لو خشى التلف تيمم وان كان الاولى له ان يغتسل على كل حال ولكن في الاستبصار ان فرضه الغسل على كل حال وعن الكاتب لا اختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جناية اصابته فان احتلم اجزأه ومن المداية والمقنعة والخلاف الزامه بالغسل وان خشى التلف به كما عن ظاهر الكاتب بل عن الاخير الاجماع عليه وفي الوسائل باب وجوب تحمل المشقة الشديدة للغسل لتعمد الجنابة دون المحتلم اما مع عدم الاشتغال والمقدمة ونحوهما ولا دخاله الضرر على نفسه وللصحيح سليمان وابي بصير وعبدالله عن الصادق ع عن رجل كان في ارض باردة فيخاف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه وذكر ع انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني وصحيح ابن مسلم عنه عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولم يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال ع يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال ع

اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل وذكر ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتى به مسخنا فاغتسل به وقال لابد من الغسل وفى المختلف وحدة رجل وهو الظاهر والمرفوع عنه ع من مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وزاد والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم مع احتمال انه من الفقيه ومرفوع ابراهيم قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم ونحو ذلك من النصوص الا انها قد تحمل على المشقة اليسيرة او على الالم الحالى وان اشتد مع الامن من المرض والتلف او مع الامن من التلف خاصة واتفاق وقوع المامون منه غير مناف لذلك ولكن الاول فى غاية البعد بل لعلها سيما الاخيرة كالصريحة فى عدمه وفى الجامع روى فيمن اختار الجنابة اغتسل وان لحقه مرض وان خاف التلف تيمم وصلى واعاد وان لم يختر ها تيمم اذا خاف مرضا ولم يعد وفى السرائر روى وجوب الغسل على متعمدها ان لحقه برد الى ان يبلغ ذلك حدا يخاف على نفسه التلف فانه يجب عليه التيمم والصلوة فاذا زال الخوف اعادها واما الاخران فلم يلتزم بهما الاكثر كما قيل تمسكا باهمية حفظ البدن وبعموم نفى العسر والحرج والضرر ونحو ذلك والنهى عن الالقاء فى التهلكة ونحوها وباطلاق النصوص السابقة كصحيح ابن مسلم وصحيح البزنطى وغيرهما وبقاعدة وجوب دفع الضرر المظنون فضلا عن المقطوع به وبالاجماع كما فى المعتبر مع الاصل والعمومات وخبر اسحق عن ابى ابراهيم عن رجل يكون معه اهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه الى غير ذلك مما يدل على اباحة الجماع فى هذا الحال فلا يترتب عليه عقوبة وارتكاب ذلك فضلا عن التغرير بالنفس من اشد العقوبات الدنيوية وبفحوى خوف ذهاب شئ من المال ونحوه وبان سائر الواجبات لا ينحصر سقوطها بخوف التلف فكذا هنا وباطلاق ان كنتم مرضى ونحوها وباطلاق ما ورد فى قضية ابى ذر وعمار وغيرهما مما هو كالصريح فى تعمد الجنابة مع امرهم بالتيمم وان كان عشر سنين ونحو ذلك ومن المستطرفات عن كتاب ابن محبوب مسندا الى ابى ابرهيم عن الرجل يكون مع اهله فى السفر فلا يجد الماء يأتى اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه قلت له يطلب بذلك اللذة فقال ع هو حلال فقلت له فانه روى عن النبى ص ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله ص واوجر فقال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وعن الدعائم عن على انه قال لا بأس ان يجامع امرأته فى السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلى وسئل النبى ص عن مثل هذا فقال نعم

ائت اهلك وتيمم تؤجر قال يا رسول الله ص واوجر قال نعم اذا اتيت الحلال اجرت كما انك اذا اتيت الحرام اثمت الى غير ذلك مما يقضى بالانتقال الى الطهارة الترابية مع الخوف من الطهارة المائية وان كان فى بعضه نظر فان اكثر النصوص مطلقة والمقيد حاكم عليها واكثرها فى صورة الخوف على النفس وفى صورة عدم وجود الماء ولا يلزم من شرعية التيمم مع شرعيته مع وجوده عنده وخوف الالم باستعماله سيما مع امن المرض كما هو واضح كوضوح انه لا منافاة بين الرخصة فى الجماع وبين لزوم الاقدام على الالم ونحوه بعد ارتكاب المرخص فيه وكونه عقوبة لا تترتب على الجائز محل منع لعله من الاسباب والادخال الضرر على نفسه مع انه قد تمنع الرخصة مع العلم بعدم الماء مطلقا او للغسل مع وجوده للوضوء او بالضرر باستعماله كذلك سيما بعد دخول الوقت وفى المنتهى لو كان معه ماء للوضوء ودخل الوقت فالوجه تحريم الجماع عليه لانه مفوت للواجب ونحوه عن النهاية وفيه ايضا وان لم يكن معه ماء فالاقرب جوازه لعدم الخطاب بالمائية والترابية تقوم مقام الكبرى كالصغرى وكما يجوز فعل ناقض الصغرى فكذا الكبرى ولو كان على الطهارة فدخل الوقت ثم علم استمرار فقد الماء حرم عليه نقضها قبل الصلوة وقد يجرى نحو ذلك قبل الوقت ايضا لان تفويت الواجب فيه محرم ايضا لاتحاد المناط فيهما كما قيل ودعوى ان الاطلاقات معتضدة باتفاق من تاخر عن الشيخ على وفقها فيقصر المقيد عن تقييده سيما مع موافقة الاصحاب الرأى وغيرهم ومخالفة للعقل والكتاب والسنة بقسميها وسيما مع عدم ظهور الصحيحين فى التعمد ومع ضعف غيرهما فلا محيص عن طرحه والعمل بما قد ندفع بما فى الخلاف من مخالفة المقيد لجميع الفقهاء وبمنع مخالفة للعقل بعد امر الشارع به كما فى التمكين من القصاص ونحوه وان افترقا فى الاثم وعدمه سيما بناء على صحة طهارته ووجعا لها او تحمل الالم كما صرح به بعضهم كوضوح منع مخالفة غيره بغير العموم والاطلاق والخصوص والتقييد مع منع الاتفاق المتاخر العاضد للاولين فى غير خوف التلف والمرض كالتالم المامون العاقبة بل ظاهر مجموع عبارات المعتبر العمل بالمقيد فى غير صورة الخوف على النفس وفى كشف اللثام ان المقيد يحتمل لوجوب تحمل المشقة اللاحقة من البرد خاصة واستحبابه لا مع خوف المرض او التلف الى اخره وفى الكفاية ان حمله على المشقة طريق الجمع بين الادلة وفى السرائر واما الخوف على النفس فقد يكون للمرض او البرد الشديد الذى يخاف معه من استعماله على النفس وفيها ايضا ولا يعيد الخائف على نفسه من برد وفى التحرير لو تالم باستعمال الماء وامن العاقبة وجب استعماله ونحوه فى عد والذكرى وعن الروض ومجمع البرهان وغيرهما بل نسب الى المشهور بل ظاهرها الوجوب حتى

على غير متعمد الجنابة للاصول والاطلاقات وان افضل الاعمال احمزها فاطلاق الصحيحين ونحوها وان كان محل منع في غيره واطلاق الصحيحين محمول على التعمد لعدم احتلام الامام ع وحمله على جنابة سابقة على المرض كالمقطوع بعدمه نعم عن المبسوط والاصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والجامع والنافع وير وية والارشاد ونهى وكره منسوبا فيهما الى الاكثر والبيان وغيرها الانتقال الى التيمم مع شدة الالم وامن العاقبة بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه لنفي الحرج ونحوه واطلاق ان كنتم مرضى كاطلاق نصوص المجروح ونحوها بل وخبر البزنطي ونحوه مع فحوى الشين ويسير المال ونحوهما بل ربما حملت الفتاوى السابقة على الالم اليسير الذي يتحمل مثله عادة فيرتفع الخلاف فيما بينهم في التيمم مع الالم الشديد الذي لا يتحمل عادة فقد يقال باعتضاد الاطلاقات بذلك فلا محيص عن طرح المقيد بالنسبة اليه ايضا ان لم يحمل على الالم اليسير ولكن قد تحمل تلك العبارات على صورة عدم العاقبة ولو من خصوص المرض مع الامن من التلف بل لعل ظاهر الغنية وغيرها سيما المبسوط ونحوه هو ذلك او على صورة عدم امكان تحمله عادة لا على الشدة مع امكانه وفي البيان يباح التيمم بالخوف من استعمال الماء على النفس من موت او مرض او شين او الم لا يتحمله ولو احتمل الالم ولم يخش العاقبة تطهر وفي حاشية النافع ينبغي تقييده بما اذا خيف معه المرض او بطؤ برئه ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة ففي جواز التيمم قولان اظهرهما العدم الا اذا كان الالم شديدا جدا بحيث لا يتحمل مثله في العادة بل في حاشية الارشاد المشهور ان البرد انما يبيح اذا خيف تولد مرض عنه نعم لو حصل له الم عظيم لا يتحمل مثله في العادة امكن القول بالجواز فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني لا ريب في ان الظن بالضرر كالعلم به في جواز الانتقال به الى البدل من غير فرق بين جميع الاسباب المفيدة له ولو من غير مكلف بل الظاهر الحاق الشك والتردد بذلك لحكم العقل به ولصدق الخوف المعلق عليه الحكم في النص والفتوى ومعقد الاجماعات كما سبق بل ربما قيل بصدقه مع الوهم القريب وان كان الاقرب خلافه ولكنه محل منع بل الظاهر عدم الانتقال معه اليه لصدق ظن السلامة المجوز للاقدام عليه عقلا ونقلا فلا يخرج عن الاصول والاطلاقات القاضية بوجوب المائية بل عن ظاهر الفاضل ومن تأخر عنه عدم الحاق الشك بالظن بل في المنتهى انه لو ظن الضرر بالماء تيمم وان لم يظن رجع الى العارف المسلم ولو فاسقا او مراهقا لحصول الظن بالضرر دون الذمي ولو عارفا الا ان يحصل بقرينة التعليل وما عن التذكرة وغيرها من الاكتفاء بقوله مع ظن صدقه على صورة التهمة وعدم حصول الظن بقوله فيرتفع الخلاف في الاكتفاء

بمطلق الظن واما اعتباره فلعله لمنع الامرين السابقين فلا يخرج عنهما ايضا ولكن لا مستند له والعرف واللغة اعدل شاهد للثاني منهما فتامل ﴿ قال ره وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله ﴾ اقول لا خلاف في جواز التيمم مع خوف العطش بل الاجماع بقسميه عليه بل في المعتبر نسبته الى كافة العلماء سواء كان في الحال او في المآل عند جميع من يحفظ عنه العلم كما في المنتهى والاصل فيه مع نفي الضرر ونحوه صحيح ابن سنان عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وموثق سماعة عنه ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله تعالى جعلهما طهورا الماء والصعيد وصحيح الحلبي عنه ع الجنب يكون معه من الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به ام يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء يتيمم وخبر ابن ابي يعفور عنه ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ومن الدعائم عنهم ومن لم يكن معه من الماء الا شيء يسير يخاف ان هو توضأ به او تطهر ان يموت عطشا تيمم وبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها كما قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم الاية والمتبادر من النصوص هو الخوف على نفسه تلفا او مرضا او غيرهما من انواع الضرر ولا ريب في ان الخوف على النفس المحترمة التي يجب حفظها كذلك لان حفظها اهم شرعا فالرفيق الذي يخشى على نفسه بتلفه والتردد فيه في غير محله بل في المعتبر والمنتهى الحاق الخوف على الدواب لانه خوف على المال الذي يجوز معه التيمم بل في التحرير والمنتهى والقواعد والدروس الحاق الحيوان الذي له حرمة فيعم حيوان الغير كما قيل بل وجميع ما يحرم قتله وان لم يكن مملوكا كما قيل وفي المسالك ان مطلق الحيوان الذي لا يهدر اتلافه كذلك ولو لغيره ولو معد للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال ونحوه في الفوائد وغيرها بل في حاشية النافع ولو غير مأكول اللحم بشرط عدم اباحة دمه بل ربما يلحق به مطلق الرفيق ولو حربيا او مرتدا او نحوهما ولا ريب في ذلك كله مع رجوع الضرر بترك سقي الحيوان الى نفسه او نفس اخيه المؤمن بانقطاعه عن الرفقة وضعفه عن الحركة المحتاج اليها ونحو ذلك لا لاطلاق الاولين كما قيل لظهور منع شموله لذلك بل للعمومات ونحوها واما مع عدم ذلك فمشكل ولا يلزم من عدم اباحة دمه وجوب حفظه ودعوى ان ترك سقي الماء له قتل له فيحرم واضحة المنع وكونه كبدا حرا مع حرمة ايذائه بمثل ذلك وحرمة قتله عبثا لا لاجل اكله او جلده كما قيل مع سهولة امر التيمم لا يقتضي ذلك نحو ما قيل من ان للرفقة حقا فتبذل النفوس دونها سيما على اهل المروة بل في تركه عسر وحرج عليهم ومن ان دوابهم واجبة النفقة عليه نصا وفتوى بل من حقوقها ان يبدء بعلفها وسقيها ومن المروة فراغتها فان الاول من الحمية الجاهلية في مثل المرتد ونحوه والثاني من الاداب ولا يلزم من وجوب النفقة على الحيوان وجوب ابقائه ومجرد فوات المال ولو لنقص قيمته قد يمنع اباحته الانتقال الى الطهارة الترابية وفي المنتهى لو خاف على حيوان الغير التلف ففي وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن

وعن النهاية الاشكال في وجوبه واحتمال رجوعه وان تولى هو الرقي لانه كنائب المالك وفي المدارك وغيرها بعد الاشكال في اطلاق المعتبر ونحوه انه يمكن القول بوجوب ذبح الدابة واستعمال الماء لانه واجد له غير مضطر اليه فلا يسوغ له التيمم وقد يقيد وجوب ذبحه بكونه مما يذبح عادة وينتفع بلحمه وجلده والا كان من تضييع المال المنهي عنه ولكن قد يمنع بترتب غرض معتد به عند العقلاء عليه فيباح الذبح له فيجب للمقدمة وفي حكم الشرب الطبخ به والعجن به ونحوهما للاطلاق الموثق والعمومات وغيرهما ولا يغنيه عنه وجود ماء نجس عنده كما صرح به كثير منهم بل اقتصر في المنتهى على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة بل نسب الى قطع الاصحاب لتحريمه عليه نصا وفتوى واجماعا كما قيل والمنع الشرعي كالعقلي ولا فرق بين دخول الوقت وعدمه وضيقه وسعته واحتمال تعينه للطهارة بدخوله فيشرب النجس ضعيف كاحتمال سقوط تحريم النجس عند الضيق للضرورة لاهمية فعل هذا الواجب من ترك هذا الحرام والله اعلم وفي حكم ذلك احتياجه لازالة النجاسة فيزيلها به ويتيمم كما صرح به كثير منهم بل عن التذكرة وغيرها الاجماع عليه وفي المعتبر لا اعلم فيه خلافا بين اهل العلم في الجسد وعن احمد تقديم الطهارة على غسل الثوب لان رفع الحدث اكد من غسله وهو ضعيف ونحوه في المنتهى بل عن التذكرة اجماعهم فيه ومن غير احمد في الثوب وقد يعلل باهميتها من الطهارة المائية وبقيام البدل في رفع الحدث دون الخبث ففيه جمع بين الواجبين مع خبر الحذاء عن الصادق ع عن المراة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال ع اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي انتهى اذ الظاهر انها على الوضوء الذي لولاها لوجب عليها على المشهور كما قيل والعمدة هو الاجماع وقاعدة الاشتغال بناء على اقتضاء التعارض بين الواجبين التخيير بينهما فتامل جيدا والله اعلم

تنبيه لو استعمل الماء الموصى اليه مع الخوف منه والاحتياج اليه ولغير ذلك من الموانع منه فان انقدحت منه نية التقرب ولو لزعم مخاطبته بالنهي عنه ولو تبعا بطلت طهارته وان لم تنقدح منه ولو لسهو او غفلة فان تجدد له خطاب بالمائية بعد عصيانه في بعض المقدمات او في غيرها كما لو ارتمس في الماء مع ظن الضرر به وظن عدم الضرر وباستمراره او بارتماسه ثانيا او نحو ذلك وتطهر بذلك فلا ريب في صحتها بل ووجوبها ح وان لم يتجدد له خطاب بها فان كان المانع مسقطا لخطابها كما لو تضرر بنفس الطهارة فالوجه بطلانها لانها منهي عنها او لعدم الامر بها او زعم ليس امرا بها وان لم يكن مسقطا له بل انما كان واجبا عليه كازالة النجاسة ونحوها فالوجه الصحة وفاقا لما عن جماعة والنهي الحاصل من قاعدة الضد لا يقتضي المانعية

ودعوى ان وجوبها مسقط له ايضا فيختص تكليفه بالتيمم فلا تصح طهارته كما في البيان وجامع المقاصد وغيرهما لعدم الامر لها بلا شاهد سوى النهي التبعي الممنوع شهادته لها كما حرر في محله نعم عدم الصحة في خائف العطش ولو على حيوان محترم كما في البيان وغيره متجه لظاهر النصوص الا ان يقال باختصاصها في صورة عطش نفسه فيبقى غيره على قاعدة الضد ايضا مع احتمال القول بان الامر والنهي الواردين فيها ايضا بناهما على القاعدة ايضا ومجرد التصريح بهما لا يخرجهما عن التبعية فلا تستفاد منهما المانعية فتامل جيدا وعن التذكرة انه لو خالف من وجب عليه الازالة وتطهر في الاجزاء اشكال اقربه ذلك ام يجوز وجود المزيل في الوقت والا فلا وقيد جماعة التجويز بالعادي ولا نعرف له وجها الا ان يراد به انه يحصل فيه عادة ولو بزعمه ولكن لا يجب عليه الازالة ح كما هو واضح والله اعلم ولو كان المانع مسقطا لوجوب الطهارة مع بقاء شرعيتها كما في الالم والمنة في وجه فلا ريب في الصحة بل لعله خارج عن كلامهم كما لا يخفى على المتامل فيها

﴿ قال ره الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ﴾ اقول هذا هو المشهور كما اعترف به جماعة ومنهم الكاتب والمفيد والسيد في المصباح كما قيل بل في كنز العرفان قال اصحابنا لو ضرب المتيمم يده على حجر صلب ومسح اجزأه ونحوه في مجمع البيان وعن الخلاف والمنتهى وكثير من العبارات الاجماع صريحا او ظاهرا على جواز التيمم بغير التراب وعن السيد في شرح الرسالة انه لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص كما عن الكاتب والمفيد وابن زهره والتقي وغيرهم بل في الغنية الاجماع عليه وقد يستدل على الاول بالاصل وباطلاق الكتاب ونحوه من السنة المستفيضة فان الصعيد هو وجه الارض كما عن ثعلب وابن الاعرابي والخليل ومن كثير من كتب اللغة والتفسير بل اكثرهم وعن المعتبر نسبته الى فضلاء اهل اللغة بل عن المنتهى والنهاية وغيرهما نسبته اليهم بل في المجمع عن الزجاج انه ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض وفي الكشاف او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده ومسح لكان ذلك طهوره بل عنه انه لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في انه وجه الارض بل في الوسائل عن بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء بل عن البحار انه صرح بتناوله للحجر ائمة اللغة والتفسير ويؤيده الاستعمال قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملسا يزلق بها وقال النبي ص يحشر الناس يوم القيمة على صعيد واحد اي ارض واحدة كما قيل الى غير ذلك كما يؤيده كما قيل فهم المشهور وتفسيرهم بذلك وما من معاني الاخبار عن الصادق ع الصعيد

الموضع المرتفع من الارض والطيب الموضع الذى ينحدر عنه الماء ونحوه عن الرضوى والهدايه وجميع ما دل من النصوص المستفيضه النبويه والاماميه والاجماعات على الجواز بالارض وان لم يكن عليها تراب وان كانت ندية او سبخة او لبنا او مدرا او حصى او صفا باليه او رملا او نورة او جصا او غير ذلك مما مايظهر منه ان الصعيد والطهور شئ واحد والاول يجوز على الحجر فكذا الثانى ومع مايظهر من تعليلهم المنع من المعدن وغيره لعدم صدق الارضية من الاجماع على دوران الحكم مدارها ومع ما دل على ان الطين صعيد ومع الاجماعات على لزوم التيمم بالحجر مع فقد التراب التى قد تحمل لاجلها عبارات الحاصرين به على الاختيار فيرتفع الخلاف فى الجملة كما قد يؤيد باستبعاد جعلهم فاقد الماء او التراب فاقد الطهورين مع تمكنه من اللبن والحجر وغيرهما بل كلام المفيد وغيره كالصريح فى عدم ذلك سيما مع وجود التراب المتماسك واللبن ونحوهما ومع ما قيل من انه انما سمى التراب صعيدا لانه يصعد من الارض فان مقتضاه ملاحظة الوصف الذى هو الارتفاع فيصدق على كل مرتفع وان كان حجرا لا تراب عليه الى غير ذلك مما يثبت به الوضع او يستكشف به المراد او يثبت به الحكم فى الشريعة وان لم يثبت من لفظ الصعيد فان ثمرة البحث انما هى التيمم بالحجر ونحوه فاذا ثبت فلا ثمرة مهمة فى معرفة معنى الصعيد او المراد منه فى خصوص الكتاب ونحوه ولكن البحث فى ذلك كله مجال فتدبره ارض الاول بقاعدة الاشتغال واصالة عدم ثبوت الحكم فى غير التراب مطلقا او فى حال الاختيار خاصة والثانى بان الصعيد نفس التراب كما فى الصحاح والمقنعة وغيرهما بل حكى عن كثير من كتب اللغة ايضا وعن الاصمعى وابن فارس بل عن السيد نسبته الى اهل اللغة وعن ابى عبيدة انه التراب الخالص الذى لا يخالطه سبخ ولا رمل وعن ابن عباس الصعيد التراب والطيب الطاهر وعن تفسير النيشابورى الصعيد التراب فعيل بمعنى فاعل وفى تفسير ابن ابراهيم وغيره ان الله تعالى رخص لمن لم يجد الماء التيمم بالتراب ونحوه فى الكشاف بل فى مجمع البحرين ان مذهب اكثر العلماء ان الصعيد فى الايه هو التراب الطاهر الذى على وجه الارض او خرج من باطنها والجمع بين كلام اللغويين بحمل الاخير على بيان اشيع الافراد واكملها وان كان الموضوع له هو الاعم بابا صريح الصحاح وغيرها مما قابلناه به مع انه ليس باولى من حمل الاول على التفسير بالاعم او على ارادة خصوص التراب من الارض لشيوعه فان اريد بالتراب ما يشمل المتماسك وغيره من الرمل وغيره كما هو احد اطلاقيه واعم لم ينافه شئ منها لاحتمال ارادته من غيره فى كلام الزجاج على ما فى المجمع وغيره فيحمل التراب فى كلامه على المعنى الاخص وما فى الكشاف الظاهر انه اجتهاد منه وان اريد به

خصوص غير المتماسك لم ينافه شئ سوى عبارة الزجاج ولعل غيره ارجح منه وكذا الكلام فى اجماع الوسايل فتامل جيدا ودعوى ان الجمع الاول ارجح من الثانى بالشهرة والاجماعات المحكية بين ارباب اللغة وبموافقته لاصل عدم الاشتراك والتجوز كما فى المعتبر وغيره يدفعها امكان تطرق المنع للاول بل امل القوانين متكاذئن مع انه لا ظهور فى العبارات الماضية بانه وجه الارض فى شموله للصخرة ونحوها ان لم يكن ظاهرها عدمه بل لم ينقل عن احد منهم التصريح به وان فهم جملة من الفقهاء دخوله فيه فلاحظ عباراتهم وتامل ففى المعتبر عن السيد ان الصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابى عبيدة ثم قال وهو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابى ثم تعرض للبحث عن الحجر وفى الوسيلة جعل الحجر قسيما للارض واسما للاصل ترابا كانت او مدرا والرمل والسبخة بحكمها وفى المنتهى قال علماؤنا لا يجوز التيمم الا بالتراب والارض ثم نقل الاخير عن بنى دريد وفارس وعباس وعن كتابى الخليل تيمم بالصعيد اى خذ من غباره والصعيد الارض المستويه ثم قال ويجوز التيمم بالارض وان لم يكن عليها تراب ذكره الاصحاب خلافا لبعض العامه لان اهل اللغة قالوا الصعيد وجه الارض ولاطلاق النصوص المتضمنة للارض ولان الارض تراب اكتسب رطوبة افادته استمساكا فهى تراب فى الحقيقة ثم ذكر الخلاف فى الحجر والحصا ونحوهما واستقرب دخولها فى الصعيد لدخولها تحت اسم الارض وفى التحرير يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سواء انفرقت اجزائه كالتراب او لم تتفرق كالطين اليابس ويجوز بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض والسبخ والبطحاء والنورة والجص وكل ذلك تراب ثم قال والاقرب جواز التيمم بالحجر الى غير ذلك من كلماتهم التى لا صراحة فيها بل ولا ظهور فى اسناد اندراج الحجر تحت الصعيد الى بعض اهل اللغة فضلا عن انهم فضلا عن جميعهم ولا يلزم من عدم اختصاصه بالتراب بالمعنى الاخص شموله لجميع افراد التراب بالمعنى الاعم خاصة دون الحجر ونحوه ودعوى عدم القول بالفصل واضحة المنع كما يظهر بالتامل فى العبارات السابقة وغيرها نعم فى البحار بعد نقل اختلاف اهل اللغة فى الصعيد انه التراب او وجه الارض ترابا كان او غيره قال ولاجله اختلف فقهائنا فى التيمم بالحجر ان تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه لعدم دخوله فى اسم الصعيد وجوزه الشهيد واتباعه لدخوله تحته ثم قال فى البحث عن منه التى فى اية المائدة وما يقال من ان حملها على التبعيض غير مستقيم لان الصعيد يتناول الحجر كما صرح به ائمة اللغة والتفسير وحملها على الابتداء تعسف فلا يبعد حملها على السببيه ولو مجازا ولا بد من ارتكاب المجاز هنا اما فى الصعيد او فى من

ولاريب فى ان التوسع فى حروف الجر اكثر فتدفع يبعد هذا الاحتمال وقرب التبعيض وتبادره الى
الذهن وان سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازى فارتكاب هذا المجاز اولى لظهور ظاهر الاية
موافق لاشتراط العلو ويؤيد ما ذهب اليه المفيد الى اخره فقد يتوهم منه نسبة ذلك الى الائمة ولكنه
صريح فى حكاية ذلك من غيره بل ظاهر قوله وان سلمنا الى اخره منع ذلك وهو فى محله وان الموافقة
المزبورة ممنوعة لزوم احد الامرين بعد ظهور كلماتهم فى استعماله فى التراب بخصوصه ودعوى ان
المعمم مثبت والمخصص ناف لان تعدد الافراد كتعدد المعانى والاول مقدم على الثانى واضحة المنع بل
كلاهما مثبت ودعوى ان الثانى اقرب الى الخطاء لاحتمال اعتماده على تبادر الاخص لشيوعه والاول
اقرب الى الصواب لانه لا يدعى العموم حتى تقف عليه او ضح منعا بل لعل دعوى العموم الاستعمال فى
الاعم فى الاية والخبر المؤيدين له ونحوهما كما فى الصحاح وغيرها وقد تحقق فى محله انه اعم بل لو قلنا
بانه علامة للحقيقة كما هو خيرة السيد رحمه الله فقد يقال بانه هنا ليس كذلك لمعارضته باقوى منه ولذا
انكره هو وغيره فتامل جيدا وربما يقال بالاشتراك بين المعنيين جمعا بين الكلامين كما عن ظاهر
القاموس والمصباح المنير ومجمع البحرين وان المؤيدات السابقة وغيرها مبينة لارادة الاعم
وقد يدفع بظهور كلماتهم حتى المصباح ونحوه فى انه من متحد المعنى لا من متعدده وظاهر القاموس
التردد لا التعدد بل ربما قال بانه ظاهر فى ترجيحه انه التراب وفى المجمع الاقتصار على حكاية القولين
مع ان تلك المؤيدات لا تصلح للتعيين ولا لارادة المجاز على وجه يشمل الصخر ونحوه
بعد تسليم الوضع للاخص لمنع الشهرة على ذلك ان لم يكن المشهور على عدم جواز التيمم بالحجر اختيارا
بل ربما ادعى اتفاق الاصحاب عدى من شذ على ذلك فلعله كالاجماعات على لزومه عند فقده امارة على عدم
ارادة الاعم من لفظ الصعيد اذ لو اريد لجاز التيمم به اختيارا واما الاطلاقات الارض فلا باس بحملها
على المقيد سيما بعد عدم العمل به فى الاختيار عند المشهور كما قيل واما خبر الصفا البالية ونحوه فمع ضعفه قد
يحمل على الضرورة او على وجود الغبار عليه واما الاجماعات على عدم الاقتصار على التراب بالمعنى
الاخص فلا تقتضى ارادة الاعم بالاخص بحيث يشمل الحجر فلعل المراد منه هو التراب بالمعنى الاعم
وكذا الكلام فى صدق الصعيد على الطين مع ما ورد من انه صعيد طيب وماء طهور وانه عند الاضطرار
بل قد يستفاد منه انه لا يلزم من مجرد صدق الصعيد الجواز اختيارا فلا يلزم من صدقه على الحجر مع
تسليمه جوازه اختيارا كما زعمه كثير منهم والتعليل انما يقتضى نفى التيمم عند عدم صدق الارض لا بثبوته

مهما صدقت فتامل جيدا والله اعلم مع انها معارضة بامارات اخر تقتضى ارادة الاخص ولو بالمعنى الاعم
وان كان الوضع للاعم كما هو كذلك بالنسبة الى لفظ الارض فمن تلك الامارات قوله تعالى منه فى
الاية الاخرى المفسرة عنهم ع بذلك واخبار النفض والدلوك وان كان فى ذلك نظر كما ستظهر
ومنها ما عن الدعائم عنهم ع ويجزى بالصفا الثابت فى الارض اذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولا ومنها
ما فيها من انه يتيمم بالغبار اذا لم يجد ترابا ومنها الرضوى الحاصر للاستعمال الماء والتراب ومنها ان
الفقهاء الا من شذ فهموا ان الصعيد التراب كما قيل ومنها قوله ع اهوى بيديه على الارض فوضعهما
على الصعيد فانه لو اريد مطلقها لقال ع عليها ومنها جميع النصوص المعلقة الحكم على التراب سيما قوله ص
المشهور بين العلماء كما قيل جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فان عدوله ظاهر ان لم يكن صريحا
مخرج بان الطهور اخص من المسجد وانه التراب ولو بالمعنى الاعم والمناقشة بانه مفهوم اللقب لا يعارض المنطوق
سيما مع احتمال ارادة بيان عموم الحكم لكل تراب وان كان منفصلا عن الارض او بانه مفهوم لقب وخارج
مخرج الغالب الا يدبر لا يخفى ضعفها سيما مع كون المقام فى معرض الافتخار والتسهيل والامتنان والتخفيف على
هذه الامة فمن على ع عن النبى ص انه قال اعطيت ما لم يعطه نبى من انبياء الله تعالى جعل لى التراب
طهورا ومن حذيفة انه قال جعلت لنا الارض لى مسجدا وترابها طهورا ونحوهما غيرهما ولذا قال الهمدانى ان
ما ذكره السيد رحمه الله تعالى فى اعلى مراتب السداد وليس ذلك من باب دلالة الخطاب وفى البحار
الحق متانة ما ذكره السيد رحمه الله تعالى لكن لا بد من التاويل مع وجود المعارض الاقوى
ودعوى ان ذلك من تصرف الراوى لفظه الاتحاد كما يؤيده خلو جملة من النصوص عن لفظ التراب لا ينفى
الاصغاء اليها كالمناقشة فى السند بعد الاشتهار واستدلال مثل السيد وغيره به وحمل التراب على الارض
وان امكن فى بعض النصوص ولكنه فى النبوى ونحوه فى غاية البعد بل التزام الطرح له اولى منه
كما هو واضح ودعوى ان مقام الامتنان يقتضى حمله على ما يشمل الحجر للاجماعات على لزوم التيمم به
عند فقد التراب وتاخره لا يسوغ ذكره فى مقام بيانه اذ المراد طهورية الارض وان ترتب بعضها
على بعض كما انها متاخرة عن الماء ايضا يدفعها مع تسليم الاجماع على ذلك ان بيان ما هو الشايع الغالب الذى
لا يتعذر الا نادرا او فرضا كاف فى الامتنان كما فى كون الارض مسجدا وان توقفت معرفة النادر على بيانه
عند الاحتجاج اليه او السؤال عنه وبيانه بارادته مع الغالب من لفظ واحد مستلزم للاجمال او توهم انه
بمرتبة الغالب وذلك مناف لمقام البيان مع ارادة الاختصار والاتيان بجوامع الكلم وكما لا يخفى على المتامل

فقد ظهر من ذلك كله ارادة التراب من لفظ الصعيد ان لم يكن هو الموضوع له ولكن بالمعنى الاعم ودعوى انه خرق الاجماع المركب واضحة المنع كما يظهر بالتامل فيما سبق عن المنتهى وغيره وفيما فيه ايضا من الطين الصلب كالارمنى يجوز التيمم به وان لم يكن مدقوقا خلافا لبعض العامه ويجوز بالسبخة سواء كان عليها غبار او لا خلافا لبعض الجمهور وفي كشف اللثام المدار هو التراب المتماسك كاللبن ولا نعرف فيه خلافا وان لم يذكره الاكثر وعن ظاهر التذكره وغيرها الاتفاق على الجواز في الارض النديه التي لا يتعلق باليد منها غبار اصلا الى غير ذلك وان كان الاولى اختيار التراب المتعارف واما الحجر الصلد كالرخام والبرام ونحوهما ففي المقنعة والسرائر والوسيلة والجامع وعن النهاية والمراسم وغيرها عدم الاجتزاء به مع التمكن من التراب ولزوم التيمم به مع فقده كما اختاره كثير ممن تاخر بل ربما نسب الى المشهور والى اتفاق الاصحاب عدى من شذ ووجه الاول ظاهر مما مر واما الثاني فقد يستدل عليه بقاعدة الاشتغال وباطلاق الخطابات بالصلوة وانها لا تسقط بحال وباستصحاب وجوبها فيما لو كان الفقد بعد دخول الوقت وباطلاقات الارض فانه منها اجماعا كما في المعتبر وغيره وبما عن النوادر مسندا الى ابي الحسن ع عن ابائه قال ع يجوز التيمم بالجص والنوره ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض فقال ع نعم وبالاجماعات عليه كما عن المختلف وعن الروض والروضة وبما في صحيح رفاعه عن الصادق ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم به فان ذلك توسيع من الله تعالى وصحيح ابن المغيره قال ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به بضميمة الاجماع على عدم الفرق بين افراد غير التراب مع فقده كما قيل الا ان الشغل ممنوع فلا مخرج عن الاصل والاطلاق لا عبرة به على الصحيح بل وعلى الاعم بعد القطع بتقييده بالطهور فلابد من احرازه والاستصحاب مع انه معارض بالفقد قبل الوقت مدفوع بما دل على اشتراط الطهاره والاطلاقات كالخبر انما تقتضي الجواز اختيارا كما صرح به الفاضل وكثير ممن تاخر عنه بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل هو مقتضى اطلاق ما عن المبسوط والخلاف ومصباح السيد معترفا بعدم وقوفه فيه على نص لاصحابنا بل هو مقتضى اطلاق معقد اجماعي المجمع والكنز ونحوهما وحملها على المقيد مع انه انما يتم مع الامر به كي يتحقق التنافي بينهما وهو محل منع على ما سبق مستلزم لعدم شموله لحال الاضطرار كالمقيد فيرجع فيه الى الاصول المقتضيه لعدم المشروعية حاله ايضا كما

عن ظاهر الكاتب بل والغنية وغيرها ولكن في الروضة انه لا قائل بالمنع حال الاضطرار وفي المعتبر والمنتهى اقتصر على نقله عن الشافعي فمنع مطلقا بل في المختلف وعن الروض الاجماع على بطلان عدم الاجتزاء به عند فقد التراب وح فلعل الوجه هو التزام عدم حملها عليه وان اعرض المشهور عنها حال الاختيار مع النبوي وغيره انما هو اوجب عدم العمل بها فيه فيقتصر على العمل بها في حال الاضطرار لعدم الموهن لها حاله بل ولاعتضادها بالشهرة ومحكي الاجماع حاله او التزام التمسك بهذه الاجماعات دونها واحتمال انها على الجواز احتياطا لا على الوجوب نحو فاقد الطهورين كالمقطوع بعدم ارادتهم له وكون المنشا عند جماعة هو زعم اندراجه تحت الصعيد مع منعناله غير قادح في الاجماع على الوجوب حال فقد التراب وان لم يتحقق اجماع على الحجر من حيث انه حجر حال الاضطرار فتامل جيدا واما التزام الفاضل في جملة من كتبه وغيره بعد تسليم ان الصعيد هو التراب بان الحجر تراب اكتسب رطوبة لزجه وعملت فيه حرارة الشمس فحقيقة التراب فيه باقية وانما حدث فيه زيادة وصف فيدخل تحت اطلاق الامر فورود المنع عليه ظاهر كما في كشف اللثام وغيره نعم هو متجه في التراب المتماسك واللبن ونحوهما مما لا نعرف فيه خلافا كما سبق والله اعلم ﴿ قال رحمه الله ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ﴾ اقول هذا كله مذهب علمائنا اجمع كما في المنتهى وفيه انه نص الاصحاب على عدم الجواز بالزرنيخ لانه معدن وفي الغنيه وعن ظاهر الخلاف والتهذيب الاجماع على عدم الجواز بالكحل والزرنيخ وغيرهما من المعادن ويشمل ذلك كله ايضا الاجماعات على عدم الجواز بغير الارض او التراب بناء على ان المعدن مطلقا ليس بارض كما هو ظاهر كثير من العبارات بل اجماعاتنا على الثالث مستفيضه او متواترة وهي الحجة مضافا الى الاصول والى قول الصادق عليه الصلوة والسلام لا يتوضا باللبن انما هو الماء والصعيد وخبر السكوني عنه ع عن ابيه عن علي ع عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنوره فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر الى غير ذلك واما خبر عبيد عنه ع عن الدقيق يتوضا به قال لا باس ان يتوضا به وينتفع به فالمراد التحسين ونحوه نحو صحيح ابن الحجاج عنه عليه الصلوة والسلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النوره ليقطع ريحها قال عليه الصلوة والسلام لا باس وما عن الحسن رحمه الله تعالى من الجواز بكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ قد يشهد له مفهوم التعليل في خبر السكوني ونحوه ولكنه قاصر عن اثبات ذلك من وجوه ودعوى

ودعوى صدق الارض عليهما واضحة المنع وفي كون المانع في الاول هو المعدنية وان صدق عليه اسم الارض او الخروج عن اسمها عرفا فما لم يخرج عنه يجوز التيمم به وان صدق عليه اسم المعدن وجهان لكل منهما شواهد في عباراتهم ومقتضى قاعدة الاشتغال وتعليلهم بالمعدنية واطلاق معقد الاجماعات هو الاول ولكن قد صرح بعض من تاخر بالثاني للاصل والاطلاقات وتعليلهم بالخروج عن اسمها والله اعلم واطلاق النص ومعقد الاجماع يقتضي عموم المنع لرماد التراب ونحوه كما هو صريح الشهيد ره وكثير ممن تاخر معللين له بالخروج عن اسم الارض ويؤيده قاعدة الاشتغال ونحوها وعن التذكرة وغيرها انه ان خرج عن اسم الارض لم يجز التيمم به كما اختاره كثير ممن تاخر بل نسب الى الاكثر ولعله راجع الى سابقه الا ان يقال ان بعض افراده لا يخرج عن اسمها او هو محل شك ولكنه محل منع وعن نهاية الاحكام الاقرب جواز التيمم برماد التراب دون رماد الشجر ونحوه وعن الموجز الحاوي ولعله للاصل والاستصحاب مع منع الخروج عن اسمها ومع منع شمول النص له ان لم يكن ظاهرا في غيره بل مقتضى التعليل فيه الجواز وان خرج عن اسمها والله اعلم ﴿ قال ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ﴾ اقول اما الجواز بالاولين فهو المشهور كما اعترف به جماعة وعن المقدس انه ينبغي ان لا يكون نزاع فيه بل قيل انه لا نزاع فيه للاصل وفحوى الخبرين وفي جامع المقاصد ان به رواية عن الامير ع ولصدق الارض عليهما بل ولصدق التراب في وجه ولذا لم ينقل عن غير الصعيد به الخلاف فيهما بل عن المفيد وغيره منهم التصريح بالجواز فيهما ولكن عن النهاية تقييده بفقد التراب اقتصارا على المتيقن على نحو الحجر ففي كشف اللثام ان ارض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف الا ان يفرق بينهما باعراض المشهور عن الاطلاقات فيه وعدمه فيهما ان لم يكن المشهور فيهما هو الجواز اختيارا او يفرق بينهما بصدق التراب بالمعنى الاعم عليهما كما في التحرير وغيره وعدمه عليه كما هو من ذلك مع الاجماعات على الجواز فيه عند الاضطرار يتضح الجواز فيهما عنده ايضا ولكن عن الحلي عدم الجواز فيهما مطلقا ولو عند القبر وقال لانهما من المعادن وفي نر المنع من النورة لانها معدن وفي المنتهى انه هو الاقرب ولا تعويل على خبر السكوني والاولى اعتبار الاسم ولا يخلو من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي الجواز فيهما بعد الاحراق اقوال فمن السيد رحمه الله وسلار والفاضلين والشهيد وغيرهم الجواز فيهما في الجص لما سبق ولصريح الخبرين والاستصحاب وفي المعتبر انه لا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا تخرج الارض الصفراء والحمراء وفي

الوسيلة الجواز فيه دون النورة وفي الجامع يجوز بالجص وارض النورة ولعله الصحيح الوارد في السجود عليه فيقتصر ويعمل بدليل المانع فيها خاصة وعن الشيخين واتباعهما المنع فيهما وهو خيرة الثانيين وغيرهما بل ربما نسب الى المشهور لقاعدة الاشتغال والخروج عن الارضية بالاحراق نحو الرماد ولالتحاقهما ح بالمعدن كما قيل مع ضعف الخبرين عن اثبات الجواز ولو مع الخروج عنها سيما بعد اعراض المشهور عنهما وسيما مع عدم التزام المجيز بذلك بل انما اجاز لزعمه صدق الارض عليهما او مع معارضتهما بما عن الدعائم عنهم ع قالوا ولا يجزي التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ولكن الجزم بالخروج عن الارضية بمجرد الاحراق المزبور محل منع والشك فيه لا يدفع اليقين والنص ان لم ينهض بنفسه فهو عاضد لذلك وبه يحصل اليقين بالبراءة فان المراد منه ما يشمل الشرعي كما هو واضح والمعارض مرجوح بالنسبة اليهما من وجوه والشهرة على المنع غير ثابتة ان لم يكن الثابت عدمها سيما في الجص فلاحظ وتامل والله اعلم ومن ذلك ظهر ان الاقرب جواز التيمم بالخزف والاجر وصحيحهما كما عن الفاضل والشهيد والثانيين وكثير ممن تاخر بل ربما نسب الى المشهور بل ربما قيل بانه اولى من الصخر ونحوه لانه دونه في الصلابة والاستمساك بل قيل بان الحجر اعم من المطبوخ مع اطلاقهم جواز التيمم به ولكن قد استشكل فيه الفاضل في المنتهى كما عن الدروس وغيرها التوقف فيه بل عن الكاتب والمصنف في المعتبر وبعض من تاخر المنع من التيمم بالخزف لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وفي المعتبر انه لا يعارض بجواز السجود عليه لانه قد يجوز على غير الارض كالكاغذ وفيهما نظر الا ان يثبت نص في خصوص السجود عليه كما في الكاغذ فيرد دعوى ان استصحاب الجواز معارض بمثله في فساد العبادة فتبقى الذمة مشغولة بها للاوامر بها فيدفعها ان الوارد حاكم على المورود كما في استصحاب طهارة الماء وغيره اللهم الا ان يقال بان ذلك انما يسلم في الشك في عروض القادح او قدح العارض المشتبه الموضوع كالبلل المردد بين كونه بولا او ماء دون العارض المشتبه الحكم كما هو المفروض فيهما او فيما سبقهما فتامل جيدا والظاهر ان الجواز في ذلك كله تابع لاصله قبل عروض الشك فيه ان اختيارا فاختيارا وان اضطرارا فاضطرارا واما المنع ففي كونه مطلقا او في حال الاختيار خاصة فيجوز عند الاضطرار وجهان ومقتضى تعليلهم المنع بالخروج عن الارضية هو الاول للاجماعات على عدم جواز التيمم بغير الارض والتراب ولكن قد يخص ذلك بحال الاختيار واما في حال الاضطرار فيجوز بغيرهما ايضا كما في بعض الموارد فتامل جيدا والله اعلم واما الجواز بالاخير من الخلاف فيه بيننا بل نسب الينا والى اصحابنا وان نبش القبر او لا بل ولو تكرر نبشه كما في المعتبر

وغيره من غير نقل خلاف سوى عن الشافعي بل اجماعاتنا على الاخير مستفيضة او متواترة وهي الحجة مضافا الى الاصل واطلاق الادلة فلا ثمرة في البحث عما به الاستعمال عندنا والمتبادر عرفا والممسوح به وقد يلحق به المتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض دون الموضع المضروب عليه بلا خلاف كما عن ط اجماعا كما اعترف به كثير منهم لانه كالاناء المغترف منه والله اعلم ولو علم نجاسة التراب بملاقاته لدم الميت ونحوه لم يجز التيمم به كما في غيره من المتنجسات ولو لاقى الصديد جاز التيمم به ما لم يكن نجسا ولو بالعارض كصديد غير المنفصل من المؤمنين ولكن في الذكرى لو علم اختلاطه بالصديد اجتنب ولعله لعدم صدق الطيب كما قيل ولكنه ممنوع فان المراد منه الطاهر وفيها ايضا وفي المنظوم والمحرم نظر الطهارة بالغسل فان اراد مع الاستحالة فلا ريب في الجواز للاصل والاطلاقات ومع عدمها فالبحث فيه كسائر الاختلاطات ودعوى ان مثل هذه الاستحالة لا تجوز التيمم به كالمستحال منه وانما يسوغ التيمم بالتراب مع عدم العلم باصله لا مطلقا كما قيل مما لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب ﴾ اقول اما الاول فلا نعرف فيه خلافا بيننا بل عن التذكرة والمنتهى الاجماع عليه وفي المنتهى نسبة عدم جواز التيمم بالمغصوب وعدم جواز الطهارة بالماء المغصوب الى علمائنا اجمع خلافا للعامة لعدم الامر بالقبيح فيبقى في عهدة الامر ولاقتضاء النهي الفساد في العبادة عقلا وشرعا وربما اقتصر في ذلك بعض من تاخر ولكنه في غير محله كما حرر في محله نعم قد يقال بان الوجه في الفساد انما هو عدم صحة التقرب به مع توجه النهي عنه الى المكلف فعلا او مع عدم الامر والا فالامر لا ذاتيا يقتضي الفساد وح فالوجه في الضرب على الارض فان كان الضرب جزءا من المامور به او شرطا عباديا له فسد والا فان مسح بما على يديه من التراب فكذلك والا فالوجه الصحة كما في سائر المقدمات التي لا يشترط فيها التقرب في سائر العبادات من غير فرق بين انحصار المقدمة في المحرم وعدمه اذ لا جهة للفساد في ذلك كله بعد احراز القربة وتوجه الامر وقد يقال بالفساد مع الانحصار لعدم الخطاب بذي المقدمة حتى يحكم بالصحة وقد يدفع بتجدده بعد ارتكاب المقدمة المذبورة على نحو قطع المسافة في الحج على الدابة المغصوبة مع عدم وجود غيرها ولكن لا يتم فيما لو توقف الاتمام على المقدمة المحرمة ايضا كالوضوء من الاناء المغصوب المتوقف على الاغتراف

منه ثانيا وثالثا وكالتيمم المتوقف على ضربة ثانية اللهم الا ان يلتزم بالخطاب به لا على تقدير اختيار العصيان واثباته مشكل بل قد يمنع تصوره وتعقله وح فلا يمكن اثباته كما قيل او يقال بتجدد الخطاب بالاتمام ايضا بعد الاغتراف مثلا وهو اشكل من سابقه مع تسليم امكانه فتامل فيه هذا وفي المنتهى انه لو كانت الآنية مغصوبة دون الماء صحت الطهارة لوجود المقتضي وهو الامر بالغسل والتيمم والنهي عن الاخذ لا يقتضي النهي عن صرف الماء في الاعضاء فيجزي الا ان يقال بان الثاني ملزوم للاول وفيه بحث والبحث في محله مع عدم الانحصار في المقدمة المحرمة كما قيل فتامل جيدا هذا كله مع العلم بالموضوع والحكم والتعمد واما بدون ذلك فالوجه الصحة ولو مع الجهل بالحكم التكليفي بل ولو مع الجهل بالحكم الوضعي خاصة الا ان يقصد نية القربة فيكون الفساد من جهته كما في نظائره فتامل جيدا والله اعلم وفي جامع المقاصد انه لو حبس في مكان مغصوب تيمم بترابه وان وجد غيره لان الاكراه قد اخرجه عن النهي فالاكوان كلها مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على اصل الكون ومن ثم جازت الصلاة فيه والنوم والقيام ونحوهما وحق الغير يتدارك بالاجرة بخلاف الطهارة بماء مغصوب لانها تتضمن اتلافا غير ماذون فيه من غير ضرورة نعم لو ربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج ولم يلزم من الاغتسال به زيادة اتلاف امكن الجواز ولم اظفر في ذلك تصريحا لكن عبارة الذكرى تشعر بجواز التيمم حيث تجوز الصلاة ونحوه في كلام جماعة لمنع كون التيمم تصرفا زائدا على اصل الكون اذ لا التزام ببعض افراده مع انه ترجيح من غير مرجح متعذرا ومتعسر والبحث في ذلك مجال سيما مع العلوق ان لم يكن ثمة شاهد حال والله اعلم وفي المدارك انه لو تيمم في المكان المغصوب فالاصح الصحة اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لان النهي عن امر خارج والكون من ضروريات الجسم وهو حسن لو كان الضرب شرطا معلوما والفضاء الذي فيه المسح مباحا او كان محله والفضاء مباحين والا فالوجه البطلان كما في كشف اللثام وغيره لان الاعتماد جزء من التيمم كاعتماد المصلي على مكانه الموضوع في ارض مغصوبة ولان المسح تصرف في ملك الغير والله اعلم واما الثاني فاجماعاتنا عليه نصا وظاهرا مستفيضة او متواترة لاشتراط الطهارة فيما يتيمم به اجماعا كذلك وهي الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والى وصف الصعيد بالطيب

والى وصف الصعيد بالطيب فانه الطاهر كما عن مفسرى الاصحاب بل المفسرين والى النصوص الحاكمة بان الارض طهور او التراب طهور فان الطهور هو الطاهر المطهر والى ان النجس لا يعقل كونه مطهرا كما فى جامع المقاصد والى لزوم المطهرية من الحدث والخبث للطاهرية ولو قبل الشروع فى التطهير كما فى الغسالة ونحوها على قول او لاصالة ذلك وان خرجت الغسالة ونحوها بدليل خاص كما قيل وفى الجميع نظر اذ القاعدة انما تتم مع عدم الانحصار فيه كما هو واضح وقد يفسر الطيب بالذى ينحدر عنه الماء كما عن الصادق ع او بالحلال او بالمنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وجعل الارض طاهرة طهورة لا ينتفى اعتبار مقارنة الطهارة للتطهير كما هو واضح كتوجه المنع الى الباقى هذا وفى كون الطهارة شرطا واقعيا مطلقا او فى حال الاختيار او علميا وجوه ومقتضى اطلاق معقد الاجماعات اولها ولعل الاحتياط فى ثانيها ودعوى الاجماع على المنع منه عند فقد الطاهر محل منع وحمله على الماء قياس نعم قد يقال بعدم اسقاطه القضاء مع تيممه به بناء على ثبوته على فاقد الطهورين كما سيجى انشاء الله تعالى وبالنبى ص واله ع و لكنه محل نظر بعد منع الاجماع المزبور ولعل وجه الوجه الاخير هو الاصل وقاعدة الاجزاء والحمل على النجاسة الخبيثة ونحو ذلك ولكن المانع للجميع مستظهر وربما يفرق بين ظهور الخلاف فى الوقت فعليه الاعادة وبين ظهوره فى خارجه فلا قضاء عليه كما فى نظائره وهو حسن مع الشك فى اصالة الواقعية فى الشروط فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثالث فلا خلاف فيه نصا وفتوى كما قيل بل الظاهر الاتفاق عليه كما فى كشف اللثام وغيره وفى حكم التراب جميع ما جاز التيمم به اختيارا وفى حكم الوحل جميع ما خص بحال الاضطرار و فى جواز التيمم به مع وجود غير الاختيارى كالحجر على قول والغبار ونحوهما خلاف كما سيتضح انشاء الله تعالى وبالنبى ص واله ع ﴿ قال ره واذا امتزج التراب بشىء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم يجز ﴾ اقول لا ريب فى الجواز مع الاستحالة كما لو استحالت عين النجاسة فضلا عن غيرها من الاجسام الطاهرة كالدقيق ونحوه الى التراب بل وكذا لو استحال اليه بعض الاعيان المغصوبة على وجه قد خرجت به عن المالية وضمنها الغاصب ولم يثبت للمالك فيها حق اصلا او بعض المتنجسات بناء على حصول الطهارة بذلك بل الظاهر الاجماع على ذلك كله واما الاختلاط بدون الاستحالة فان كان الغالب هو التراب بحيث يصدق اسمه عرفا لقلة غيره او عدم الاحساس به الا بعد تعميق النظر وتدقيقه فالمشهور كما قيل جواز التيمم به للاصل واطلاق الادلة وحصول الاستيعاب العرفى وان لم يمس بعض الكف التراب كما قيل وان تعسر حصول الخالص او العلم به او تعذره كما قيل وعن ظاهر الغنية والخلاف

عدم الجواز بل فى الغنية الاجماع على عدم الجواز بتراب خالطه شىء من المعادن وان الصعيد هو التراب الذى لا يخالطه شىء غيره كما ذكره ابن دريد وحكاه عن ابى عبيده وغيره وفى المعتبر بعد حصر الجواز بالتراب الخالص اى الصافى من مخالطة غيره قال ولو امتزج بغيره قال فى الخلاف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد واليه قد يرجع ما عن المبسوط وغيره من الجواز اذا كان الخليط مستهلكا فان الظاهر ارادة الاستحالة من الاستهلاك ففى المسالك وغيرها ان حده ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف بل ووافق البيان والدروس وغيرهما من الجواز مع بقاء الاسم كما عن كثير من العبارات فان بقائه حقيقة مع عدم الاستحالة ممنوع والعسر والحرج فضلا عن التعذر اوضح منعا والمسامحات العرفية ليست مناطا للاحكام الشرعية وان وقع الشك فى صدق الامتثال فلا مخرج عن قاعدة الاشتغال والله اعلم وان كان الغالب هو غير التراب فلا اجماع بقسميه على عدم الجواز به بل وكذا لو لم يغلب احدهما الاخر سواء صدق عليه الاسمان على جهة الاستقلال او التركيب او لم يصدق عليه اصلا لعدم صدق ضرب التراب والاستيعاب ونحوهما كما هو واضح والله اعلم وفى كشف اللثام وينبغى مع بقاء الاسم اعتبار عدم الاحساس بالخليط كما فى الذكرى فقد تكون ثمة محسوسة تحجب الكف عن التراب مع انها لا تسلبه الاسم وهو حسن ولكن فى جامع المقاصدان ذلك لو كان التبن كثيرا متميزا اما القليل فلا باس به لعسر التخلص منه وفى المنتهى لو كان الخليط لا يتعلق باليد كالشعير جاز التيمم به لان التراب موجود والحايل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل الا ان يراد به انه بالاعتماد او تحريك اليد يدفن فى التراب فلا يمنع من الاستيعاب ومماسة جميع الكف له او يمنع اشتراط الاستيعاب الحقيقى ويجزى بمماسة بعض الكف او غالبها بحيث يصدق عرفا انه ضرب بكفيه التراب وقد ينقض بالتزام ذلك جواز التيمم بالممتزج بنجس قليل بحيث يكون كذلك لاتحاد المناط مع ما فى سهى وغيره من عدم الالتزام بذلك وان التزم به بعض من تاخر ولا يخلو من قوة مع العلم باستيعاب مماسة الطاهر باعتماد ونحوه ودعوى ان ذلك من تعدد الضرب او الوضع محل منع فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره ويكره بالسبخة والرمل ﴾ اقول هذا مذهب فقهائنا اجمع عدى الكاتب فمنع من السبخة كما فى المعتبر وفى الحدائق نسبة المنع اليه والكراهة فيهما الى باقى علمائنا بل فى المنتهى بعد نسبة الكراهة فى الرمل الى نص الاصحاب حكم بجوازه فى السبخة سواء كان عليها غبار او لا من نقل غير خلاف فيها الا عن بعض الجمهور بل عن التذكرة الاجماع عليه فيهما وفى جامع المقاصد وعن غيره جوازه بالرمل عندنا وفى

شرح على النافع ان الكراهة فيهما قد تعلل باحتمال خروجهما عن الارضية والا فالنص خال عن ذلك وربما كان اتفاق الاصحاب كافيا في ثبوتها الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة في نفي الخلاف او دعوى الاجماع بيننا على الجواز فيهما او في ثانيهما وظاهرها اجمع هو الجواز اختيارا وهو من اوضح القراين على ارادة ما هو الاعم من التراب المتعارف من الصعيد فيندرجان فيه وتغييرهما في الجملة لا يخرجهما عنه والا فلا ريب في عدم صدق المتعارف عليهما عرفا ولم ينقل عمن فسره بالتراب الخلاف فيهما واحتمال ابائهما بالاجماعات وبما دل على التيمم بارض المدينة مع غلبة السبخ فيها كما قيل وكثرة الرمل ان لم يغلب عليها مع عدم الاستفصال وبما روى ان رجلا اتى النبي ص فقال انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال ص عليكم بالارض الى غير ذلك وان لم يندرجا فيه كالمقطوع بعدمه كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم ولكن في الاشارة ولا يكون الا بتراب طاهر مع وجوده او ما ينوب منابه من حجر او مدر او رمل عند فقده وعن بعض من تاخر لزوم التراب ثم الارض غيره من حجر ومدر وحصى ورمل وجص ونورة ولم نعثر له على شاهد نحو ما عن الكاتب ودعوى الاستحالة والشبيه بالمعادن واضحة المنع ولعل مراده المنع فيما لو علاها الملح بحيث يمنع وصول بعض الكف الى التراب خاصة فير تفع خلافه هنا واما خبر محمد ان بعض اصحبنا كتب الى ابي الحسن ع الماضي يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه ع تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسئل عنه فكتب الى لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان فلا يصلح شاهد الفرق بين الاختيار والاضطرار في الرمل بل ظاهره انه كالملح فلا يجوز التيمم به مطلقا ولم يقل به الحلبي فضلا عن غيره واكثر العامة نعم هو احد قولي الشافعي فلعله للتقية او التنزيه او التغليب اذ لا ريب في مسخ الملح واستحالته او لارادة مسخها واستحالتهما بصيرورتهما زجاجا فلا يجوز السجود عليه وان جاز على الرمل لعدم التلازم بين الامرين كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره ويستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ﴾ اقول في المعتبر ويكره من مهابطها وعليه اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا ووجهه البعد عن النجاسة وقرب زوالها بالسيول والرياح والنقل عن اهل البيت ع وفي جامع المقاصد نسبتهما الى علمائنا اجمع وعن كره اليهم بل عن الخلاف الاجماع عليهما وروى غياث عن الصادق ع عن الامير ع انه قال لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطا منه برجلك وعنه عنه ع انه نهى ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق

وقد سبق ان الطيب هو الذي ينحدر عنه الماء ومنهما قد يستفاد ان اطلاق الاصحاب كلا الحكمين لعله مبني على الغالب والا فقد يكون الاعلى طريقا ومظنة للنجاسة دون الاسفل فينعكس الحكم على الظاهر واحتمال التعبد وان العلية حكمة بعيد بل الانسان على نفسه بصيرة فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل ﴾ اقول اذا فقد التراب فلا خلاف في عدم سقوط التيمم عنه بل الاجماع بقسميه على لزومه في الجملة وفي المنتهى ان اطلاق الاكثر وصريح الحلي تاخر الغبار عن التراب وهو الوجه لان الصعيد هو التراب الساكن الثابت واطلق السيد في الجمل الجواز بالغبار وفيه قوة ولو لم يجد الا الوحل تيمم منه عند علمائنا وفي المعتبر اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار عند علمائنا واذا فقد الغبار فقد اطبق فقهائنا على جواز التيمم بالوحل ونحوه عن التذكرة وفي البحار ان الاصحاب ذكروا التيمم بالغبار مع فقد التراب وما في معناه والاكثر نصوا على اشتراط فقده وربما ظهر من الجمل جوازه مع وجوده وهو بعيد ونحوه في المدارك وغيرها بل فيها ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الطين وظاهرهم الاتفاق عليه وفيه ايضا كغيره ان المشهور التخيير بين افراد الغبار وفي النهاية تقديم التراب ثم الحجر ثم غبار عرف دابته او لبد سرجه ثم غبار ثوبه ثم الوحل وفي السرائر التراب ثم الحجر والمدر ثم غبار ثوبه ثم غبار عرف دابته ولبد سرجه ثم الوحل وفي الجامع التراب ثم غبار ثوبه او عرف دابته او سرجها او لبدها ثم الحجر ثم الوحل وفي الوسيلة التراب ثم الحجر ثم غبار ثوبه او لبد سرج دابته ثم الوحل وفي الحاشية ان الفقهاء الا الشاذ حكموا بكون الحجر بعد التراب بل بعضهم اخره عن الغبار وغيره وعن المراسم اذا وجد الثلج والوحل والحجر نفض ثوبه فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب يده على الثلج او الوحل او الحجر وتيمم به وصرح بها كالجامع وغيره والانتقال الى الغبار بمجرد فقد التراب وان وجد الحجر كما هو ظاهر الهداية والمتن وكثير من العبارات مع احتمال ارادتهم التراب او ما في حكمه كما هو صريح كثير منهم فتكون المراتب عندهم ثلثة الارض ثم الغبار ثم الوحل وعن المهذب تقديم الحجر والوحل على الغبار وفي المقنعة الصعيد هو التراب ولا باس بارض الجص وارض النورة واذا كان في ارض وحلة ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج منه غبرة تيمم بها والا فبالوحل وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولم يتمكن من التراب تطهر بالثلج وان كان في

ارض صخر واحجار وليس عليها تراب تيمم بها وفي المفاتيح الاحوط التراب الخالص ثم الغبار ثم الجص والنورة ثم الطين للاجماع والمعتبرة ثم الحجر او الخزف خلافا للكاتب في الاول فجوزه مطلقا وفي الاخيرين فمنع منهما كذلك الى اخره وعن كشف الغطاء التراب ثم الارض غيره من حجر ومدر وحصى ورمل وجص ونورة ثم غبار التراب ثم غبار الارض ثم الوحل الى غير ذلك من كلماتهم المختلفة في الترتيب وبين الامور الاضطرارية المزبورة وفي جعل التيمم بالثلج من المراتب وفي كيفية التيمم بالوحل والغبار وغيرهما والاصل في ذلك صحيح ابي بصير عن الصادق ع انه قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به ونحوه في الفقيه مع احتمال انه من تتمة صحيح ابن سنان عن الصادق ع فلاحظ وتامل وقال الكليني في الكافي وفي رواية اخرى انه صعيد طيب وماء طهور وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول فقال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي وفي الفقيه من لبد دابته ونحوه عن المستطرفات عن كتاب حريز عن زرارة عنه وموثقه عنه ع انه قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه موثقه الاخر عنه ع وما في صحيح رفاعة عن الصادق ع انه قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم به وخبر زرارة عن احدهما عن رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين فقال ع يتيمم به فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء فقال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي والمرسل عن بعض اصحابنا عن الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وما عن نوادر الراوندي مسندا الى ابي الحسن ع عن ابائه عن علي ع انه قال من اخذته سماء شديدة والارض مبتلة فليتيمم من غيرها او من غبار ثوبه او غبار سرجه او اكفافه وعن الدعائم عن علي ع انه قال من اصابته جنابة والارض مبتلة فلينفض لبده وليتيمم بغباره وقال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع فلينفض ثوبه او لبده او اكافه اذا لم يجد ترابا طيبا الى غير ذلك من النصوص التي لم تتعرض لغير الغبار والطين عند الاضطرار وح فان كان الحجر و امثاله مما ذكر في كلماتهم عند الاضطرار غير مندرجة في التراب او الصعيد او الارض فالمتجه هو تاخرها عنهما جمعا بين ما دل على شرعية التيمم بها في الجملة وبين خاص بعض هذه النصوص الواردة في مقام البيان

والحاجة واحتمال التمسك باطلاق دليل الشرعية فتقدم عليهما ضعيف اذ العمدة في ذلك انما هو الاجماعات ولا اطلاق فيها بحيث تركن اليه النفس سيما في الحجر كما لا يخفى على المتامل فيها ولو سلم فقد يقيد بها هذا ولكن لا يخفى ان ذلك لم يظهر قائل به في غير الحجر بل المشهور لم يقولوا به فيه ايضا فالزامه في غير محله بل اللازم ح تقييد ما هنا بذلك فيقدم الجميع عليهما كما لو كانت مندرجة في ذلك ولو في الارض خاصة وعلى كل حال فالتفصيلات السابقة بعد عدم النص الخاص عليها في غير محلها ولكن لا يلزم من ذلك التخيير بينها اجمع وبين التراب المتعارف كما صار اليه كثير منهم بل الوجه انما هو التخيير بين افراد التراب بالمعنى الاعم وهو ما قابل الحجر وان كانت بعض افراده احوط من بعض فان فقد الجميع انتقل الى الحجر للسبق فيقدم على الغبار والطين كما هو المشهور وليس في هذه النصوص ما ينافي ذلك اصلا عدى المرسل والاخير فان مقتضى اطلاقهما الانتقال الى الطين او الغبار بمجرد فقد التراب وان وجد الحجر فان منعنا حجيتهما ولو لاعراض المشهور عنهما وغيره كما هو الظاهر فلا اشكال وان سلمناها فقد يقيدان بالاجماع على تقدمه عليهما او لكنه غير ثابت بل الوجه ح هو تقديمهما عليه او التخيير بينهما وبينه او لزوم الجمع بينه وبين احدهما لتوقف يقين البراءة على ذلك الا ان ذلك كله في غير محله سيما مع امكان حملهما على فقد التراب وما في حكمه ولو متاخرا عنه كالحجر مثلا بل هو لازم في المرسل اذ لا خلاف يعرف في تقديم الغبار على الطين من غير المهذب بل الاجماعات عليه بل النصوص ظاهرة فيه ان لم تكن صريحة به فالمناقشة في ذلك مما لا يصغى اليها واولى منه تقديم التراب عليه فيتعين حمل صدر خبر زرارة على ذلك ايضا وعلى غيره والمشهور كما اعترف به كثير منهم تقديم التراب على الغبار بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا لقاعدة الاشتغال ونحوها وظاهر النصوص سيما الاخير ولكن عن ظاهر السيد التخيير بينهما بل نسب الى الكاتب بل مال اليه جماعة بل في كشف اللثام يحتمل ان يكون اشتراط الاصحاب الاحتياط والتحرز عن احتمال عدم الاستيعاب فان خرج منه تراب خالص صالح للاستيعاب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا للاصل وتناول الصعيد له كما في المنتهى وغيره وخبر النوادر والنصوص المجوزة لتيمم من اراد النوم بدثاره مع ما في بعض النصوص من تيممه بالصعيد ومع عدم ظهور النصوص في التقديم بل قد تشعر بعدمه كما قيل ودعوى ان الصعيد هو التراب الساكن الثابت واضحة المنع وقد يقال بان صورة خروج التراب ومماسته لجميع الكفين خارجة عن محل البحث واحتمال ان كونه في الاصل غبارا مانع من صحة التيمم به اختيارا كالمقطوع بعدمه وانما البحث في غير ذلك كما هو الغالب ولا ريب في عدم شمول الاطلاقات له والخبرة اصرح عن اثبات ذلك من وجوه

ولعل للنوم خصوصية ولذا جاز التيمم له ولو مع وجود الماء فالوجه لزوم التقديم مع احتمال لفظية النزاع
وعدم الخلاف فيما مع الكاتب ولعله لذا لم يشتهر النقل عنه فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول
ظاهر خبر زرارة ان التيمم بالغبار انما هو ان يضرب بيده على المحل الذي هو فيه ويمسح بهما
بل لعل الظاهر من صحيحه بل وموثقه ونحوهما وذلك ايضا كما هو صريح جماعة وظاهر الاكثر
حتى معقد الاجماع كما قيل ولكن ظاهر صحيح ابي بصير ونحوه اعتبار ان ينفضه ويتيمم بغباره كما في الوسيلة
والمنتهى وكثير من العبارات بل في جامع المقاصد ان التيمم بغبار الثوب ونحوه هو ان ينفضه حتى يعلوه
الغبار الا ان يتلاشى بالنفض فيضرب عليه فقد يظهر منه ان ذلك هو مراد الاكثر وفي المسالك انه
يجب استخراج الغبار بحيث يعلو وجهه الا ان يتلاشى بالضرب فيقتصر بالضرب عليه ونحوه عن كرى
والموجز والروض وغيرها وفي الكفاية ان ظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج
منه والظاهر اشتراط الاحساس بالغبار والنفض ليحصل ذلك عند فقده فلا يكفي الغبار الكامن من غير
احساس به ولم نعثر له على شاهد وخبر ابي بصير لا يصلح شاهدا عليه خصوصا على تقدير ابدال الثوب
بالتراب كما في بعض النسخ ودعوى ان قوله ع ينفضه كناية عن الاحساس به مما لا شاهد
عليها ايضا كدعوى ان الاحساس مغن عن النفض وان السبب في وجوبه انما هو الاحساس فاذا
حصل المسبب لم يجب السبب ويكفي في صدق الغبار مجرد العلم بوجود الغبار فيه وان لم يشاهده ودعوى
ان المستفاد من الاخبار اشتراط وجود الغبار والاحساس به محل منع بل المستفاد منها انما هو وجوده خاصة
بحيث اذا ضرب فيه علق واصاب اليد والاحوط ان لم يكن اقوى انما هو خيرة الثانيين وغيرهما
لقاعدة الاشتغال ولتوقف العلم بحصول الطهارة على ذلك وحملا للمطلق على المقيد ودعوى قصوره عن
التقييد لاعراض المشهور عنه او غيره ومنافاته للتوسعة التي هي منشأ شرعية هذا الحكم واضحة المنع
سيما مع قرب حمل خبر زرارة على ان الضرب لتهييج الغبار ولذا قال ع ويتيمم ويصلي او حمله
كصحيحه وغيره على صورة عدم التمكن وخوف التلاشي وذهاب الغبار بالضرب للتهييج كما هو
الغالب في الراكب المواقف ونحوه وفي عرف الدابة ونحوها وحمل صحيح ابي بصير ونحوه على صورة
الامكان وعدم الخوف من ذلك فلا تعارض بينهما اصلا فلاحظ وتامل واما حمل الاخير على صورة
امكان استخراج تراب جامع للشرائط من اللبد ونحوه فيتيمم به فيخرج عن التيمم بالغبار في غاية البعد
فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الظاهر التخيير بين جميع ما فيه الغبار عملا بالنص والفتوى على المثال

وبيان مظنة ما فيه الغبار والاحوط اختيار الثلاثة بل عن ظاهر جماعة تعينها اقتصارا على المتيقن نصا
وفتوى الا انه مدفوع باطلاق جملة من النصوص ومعاقد الاجماعات بل هو صريح بعضها والاحوط
اختيار الاكثر فالاكثر بل عن جماعة وجوبه لانه اقرب الى الاصل ولو كان غيرها اكثر غبارا منها
ففي الاحتياط بها تامل بل ظاهر جامع المقاصد والمسالك وغيرهما لزوم الاكثر مطلقا ولعل الاحتياط به
اولى ولو امكن جمع تراب من جميع ما عنده وجب قطعا لباب المقدمة وغيرها ولو لم يكن في الثوب ونحوه
غبار لم يجز التيمم به كما هو صريح الثانيين وظاهر المشهور او الجميع ولكن في الاستبصار فان خاف من
النزول تيمم من الثوب وان لم يكن فيه غبار ولم نعثر له على شاهد بل التعليل في الصحيح شاهد على
عدمه كالاجماعات على عدم التيمم بغير الارض والله اعلم الثالث الظاهر الاكتفاء بمطلق الغبار الا
ان يعلم كونه من غير التراب او الارض جمعا بين اطلاق النصوص وما دل على عدم التيمم بغيرها مطلقا
كاجماع السرائر وغيرها والبحث في غبار النورة ونحوها كاصله وفي السرائر التصريح بمنعه واما
تقديم غبار التراب على غبار غيره من افراد الارض فهو احوط ولا يتعين لاطلاق النص وغيره
وعن السيد والحلي وغيرهما اشتراط كون الغبار من التراب ونحوه وهو مشكل الا ان يكتفى
باصالة كونه منه فيرجع الى ما سبقه والله اعلم الرابع ظاهر النصوص ان التيمم بالوحل كالتيمم
بغيره كما في السرائر وعن غيرها بل هو ظاهر كثير منهم بل هو مقتضى اطلاق الشيوخ كما في الوسيلة
ولكن فيها ايضا ان الذي تحقق لي منه انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليها حتى ييبس ثم
ينفض عن اليد ويتيمم به وفي التحرير يضع يديه عليه ثم يتركه حتى ييبس ويتيمم به وعن المقنعة والخلاف
والنهاية والمبسوط والمهذب انه يضع يديه عليه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى ويفرك طينهما
حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وفي المعتبر انه هو الوجه لظاهر الاخبار وعن كره
والنهاية ان الاول هو الوجه ان لم يخف فوات الوقت والا فالثاني وفي كشف اللثام وقد يفوت
بالثاني ايضا فيتعين المسح من غير فرك والذي يظهر انه ان امكن تجفيف الوحل والتيمم به تعين قطعا وقدم
على الغبار ونحوه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لباب المقدمة وغيرها واطلاق النص
وغيره منزل على غير ذلك ودعوى ان ذلك من مقدمات الوجوب فلا يجب تحصيله واضحة
المنع وان لم يمكن ذلك كما هو محل البحث فلعل الوجه هو المسح به من غير فرك كما هو ظاهر النصوص
حذرا من فوات الموالاة كما في التيمم بغيره نعم لا باس بالقائه عن اليدين بنحو نفضهما من التراب وفي

البيان وغيره ضرب عليه ثم ازاله وقد يحمل الثاني على ذلك والاول على التجفيف الخارج عن محل البحث وهو بعيد سيما في الاول بل هو كالمقطوع بعدمه فيه فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس الظاهر التخيير بين جميع افراد الطين التي منها الوحل الرقيق كما هو مقتضى اطلاق النصوص سيما قوله ع صعيد طيب وماء طهور ومنه قد يظهر اعتبار تركبه من المطهرين وانه لو تركب من الصعيد وغير الماء المطلق او بالعكس لم يجز التيمم به ولا باس به الان بتهلك غير الصعيد فيه بحيث لا يمكن استخراج اجزائه فيجوز التيمم به لانه ح صعيد صرف وفي الذكرى لو مزج بالصعيد ماء مضاف وغلب التراب منع منه في المبسوط لسلب اسم الارض ويمكن كونه كالمبتل بالمطلق تمسكا باطلاقات الطين ولكن في شمولها لذلك تامل او منع فتامل جيدا والله اعلم السادس ظاهر كثير منهم كصريح كثير عدم لزوم التيمم بالثلج عند فقد الوحل بل نسب الى الاكثر للاصل وما دل من النص والاجماعات على حصر الطهور بالماء والصعيد او الارض بل مقتضاهما عدم الجواز كما قيل ولكن عن الكاتب ره والسيد ره وسلار رحمه الله وغيرهم لزوم التيمم به وهو خيرة القواعد و ن وغيرهما وفي المقنعة ان كان في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه وان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها باعتماد ثم مسح بندا وتها وجهه ثم وضع اليسرى كذلك ومسح اليمنى الى المرفق كالدهن ثم وضع اليمنى كذلك ومسح اليسرى اليه ثم يمسح مقدم راسه وقدميه وكذا يمسح جميع بدنه كالدهن لو كان عليه غسل وعن المبسوط والنهاية ان فاقد الماء والارض يتطهر بالثلج بان يعتمد عليه حتى تتندى يده ويغسل اعضاء وضوئه او جسده وفي الوسيلة والجامع والمختلف والمنتهى وعن التذكرة والنهاية وغيرهما ان فقد الوحل وضع يديه على الثلج حتى تتنديا ومسح اعضاء وضوئه او بدنه كالدهن وقد يستدل على الاول بالاحتياط والاستصحاب وعدم سقوط الصلوة بحال وضعف الجميع ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر وبصحيح ابن مسلم عن الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال ع هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه ونحوه صحيح الحلبي المروي عن المحاسن وعن المقنع روي انه ان اجنب في ارض ولم يجد الا ماء جامدا ولم تخلص الى الصعيد فصل بالمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك وقد يحمل الصحيحان على وجود التراب والتيمم به بل لعل الظاهر منهما هو ذلك فيخرجان عن محل

البحث الان بقال ان النهي عن العود الى تلك الارض وانها هلاك الدين والحصر بالثلج الظاهر في عدم وجود التراب ونحوه مع المرسل المزبور قرينة على عدم ارادة التيمم بالتراب ونحوه فانه لا هلاك فيه مع كفاية عشر سنين وانه مما امتن الله تعالى به على هذه الامة المرحومة ولكن ذلك مع تسليمه انما يقتضي ارادة المسح بالثلج كالمرسل فيحتمل فيه ارادة مسح اعضاء التيمم خاصة او مسح اعضاء الوضوء او جميع الجسد ولا شاهد على تعيين الاول فقد يراد به الثاني بل لعله مراد السيد ره وموافقيه كما قيل فيرتفع الخلاف بينهم وبين الشيخين وموافقيهما وح فقد يستدل عليه ايضا بان الواجب في الطهارة هو الامساس والجريان وبتعذر الثاني لا يسقط الاول لقاعدة الميسور ونحوها وبالنصوص المستفيضة القاضية بالاكتفاء بالدهن وبمجرد البلل ومماسة الماء للجسد ونحو ذلك وبحسن ابن مسلم عن الصادق ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج فقال ع يغتسل بالثلج او ماء النهر وخبر معوية انه قال رجل له ع يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضا ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضا ادلك به جلدي قال نعم ونحوه عن المستطرفات وخبر ابن جعفر ع عن اخيه عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال ع الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوه عن المستطرفات وصحيحه المروي عن قرب الاسناد عنه عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك ام هل يتيمم قال ان غسله اجزاه والا عليه التيمم فقلت ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج وجهه وجسده وراسه قال الثلج ان بل راسه وجسده افضل وان لم يقدر على ان يغتسل يتيمم وقد يدفع الاول بانه لا ريب في سقوطه بتعذره مع وجود الصعيد وانما الاشكال في وجوبه بعد فقده والاصول تنفيه وقاعدة الميسور مع عدم جريانها في الاجزاء العقلية لا تقتضيه كما هو واضح واما النصوص فلا محيص عن حملها على حصول اقل افراد الغسل بان يجري الماء ولو بمعاون كالدهن لما سبق في بحث الغسل من اعتبار الجريان فيه وانه في مقابلة المسح كتابا وسنة واجماعا بل عن المجلسي رحمه الله تعالى نسبته الى الاصحاب بل الحسن كالصريح في ذلك ولذا خير بينه وبين ماء النهر مع ان ظاهرها تقديم ذلك على التيمم بالصعيد ولم يلتزموا به والماول ليس بحجة مع تعدد الاحتمال وقد ظهر من ذلك كله ان الاقوى عدم وجوب الامرين معا لمن لم يجد الا الثلج وفاقا للمعتبر وكثير ممن تاخر بل في ثر المقنع منهما لان الله تعالى

منع من الدخول في الصلوة الا مع الغسل او الوضوء او التيمم وقد تعذر الجميع فلا يسوغ الدخول فيها الان الا الاحتياط في محله خروجا عن شبهة النص والفتوى ولا ريب في ان الثاني احوط من الاول واحوط منه الجمع بينهما كما هو واضح كوضوح لزوم ذلك حيث يتوقف حصول يقين البرائة من الصلوة عليهما معا فتامل جيدا والله اعلم ولو تمكن من الاغتسال حقيقة بالثلج قدم على التراب قطعا لما سبق ولانه مشروط بفقد الماء ولا نعرف في ذلك خلافا من غير المقنعه وان احتمل من المبسوط وبه والوسيلة وغيرها وفي كشف اللثام انه لا تعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهير بالثلج المشتمل على اجراء الماء ولو كالدهن الا الرخصة المشقة قيل ولا اطلاق جملة من النصوص القاضية بالتيمم بالغبار مع وجود الثلج وضعفه ظاهر المشقه ومع تسليمها تقتضي السقوط ولو مع عدم التراب مع تصريحهم بالوجوب معه كما سبق ولو قيل بتحقق حقيقة الغسل بمجرد الامساك كما في المختلف وغيره فالوجه تقديمه على التراب ايضا كما من كتابي الاخبار وغيرهما لخبري ابن جعفر وغيرهما مما دل على الاكتفاء بالدلك والبلل ونحوهما وقد يمنع شمول ذلك للمسح المجرد عن الجريان بل لا ظهور في الكتابين في ارادة ذلك وان حكي عنهما في المختلف وغيره وما فيه من تقديم التراب على ذلك مع منعه اخذ الجريان في مفهوم الاغتسال او دعوى صدقه بامرار الثلج على العضو لا يخلو من تدافع فلاحظ وتامل والله اعلم (قال رحمه الله الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل مع سعته فيه تردد والاحوط المنع) اقول اما الاولان فاجماعاتنا عليهما مستفيضة بل متواترة بل الثاني من الضروريات والا لم يكن لشرعه فائدة اصلا فلا اشكال في الاول فضلا عن الثاني وانما البحث في امور الاول ظاهر معقد اجماع المعتبر والمنتهى وغيرهما عدم شرعية التيمم قبل الوقت ولو للتاهب الى الفريضة الموقته فيكون ذلك من خواصه بناء على شرعية المائية له كما هو المشهور او المجمع عليه وقد يستدل على ذلك بان ظاهر الكتاب والسنه توقف صحة الطهارة على دخول الوقت خرج الوضوء بالاجماع فيبقى الباقي وانه طهارة ضرورية فلم تجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة وبانه قائم مقام المائية عند العجز ولا عجز الا عند الحاجه ولا حاجة قبل الوقت ولم ينقل الفاضلان وغيرهما خلافا في ذلك الا من ابي حنيفه فصححه قبل الوقت حملا له على ساير الطهارات وضعفه كالوجوه السابقة في غاية الظهور والعمدة انما هو الاجماعات وبها يخص ما دل على عموم المنزلة ودعوى عدم شموله للتاهب واضحة المنع لمن تامل في كلماتهم بل ربما يقال بشموله لغيره ايضا من الكون على الطهارة وغيره مما

لا ضرورة اليه ولكنه محل منع بل الظاهر منها انما كان للفريضة لا يقدم على وقتها لا انه لا يصح قبله ولو لغيرها فالقطع بصحته في الجملة فالمتيقن الاندراج فيها انما هو التيمم للتاهب وح فلو تيمم له بطل لعدم الامر به وحصول قصد القربة مع فرضه غير مجد واحتمال انصراف الله للكون على الطهارة ونحوه مما هو مامور به ضعيف لعدم قصده بل قصد خلافه نعم لو تيمم امتثالا للامر الواقعي زاعما للتاهب فالوجه الصحة لعدم ثبوت مانعية نحو ذلك منها والله اعلم الثاني لو علم بعدم التمكن من التراب وما في حكمه ولو طينا او ثلجا في الوقت فقد يقال بصحة تقديمه على الوقت بل قد يقال بصحته ولو مع العلم بالتمكن من الغبار ونحوه فيه بل قد يلحق الظن بل مطلق خوف العدم بالعلم لعمومات المنزلة وعمومات الصلوة وعدم سقوطها بحال ولنحو ذلك مما دل على شدة الاهتمام بالصلوة او بالمرتبة العالية منها مع الشك في شمول الاجماعات لذلك لانه من الافراد النادره بل وظهورها في صورة رجاء التمكن في الوقت او الظن به ومع امكان القدح فيها بما سبق من القول بوجوب الطهارات اجمع لانفسها وجوبا موسعا ومع انها اجماعات منقوله اقصاها الظن فلا تعارض ما هو اقوى منها ولا يخلو من قوة وان كان في بعض ذلك نظر كما يظهر مما مر في الاراقة قبل الوقت ونحوها واحتمال ايجاب التيمم انا فانا ونحوها ايجاب حفظه الى دخول وقت الفريضة جمعا بين الاجماعات على عدم الصحة قبله وبين غيرها كالمقطوع بعدمه اذ الوجوب قبل الوقت ان سلم فانما هو للمقدمة ولا ريب في اقتضائها صحة قصد كون فعلها الاجل فيها ان لم تقتض لزوم ذلك وان كانت قد تسقط بالفعل لغيره كما هو واضح فتامل جيدا الثالث المتيقن من التضيق المصحح للتيمم هو قصور الوقت عنه وعن ادراك ركعة والظاهر ان قصوره عنه وعن ادراك جميع واجبات الصلوه كذلك بل قصوره عن المستحبات المتعارفة بين غالب الناس كالقنوت ونحوه مصحح له ايضا حملا للنص والفتوى على المتعارف بل قصوره عن صلوته المعتادة له كذلك اذ من المعلوم من سيرة المتشرعة ان الصلوة مع التيمم كالصلوة مع الطهارة المائيه لا يعتبر فيها التخفيف وترك الاتمام بالمتطهر او بالعكس ونحو ذلك بل المتدبر في النصوص والفتاوى قد يقطع بارادتهم ذلك بل لعل عدم تعرضهم صريحا لبيانه انما هو لوضوحه ومعلوميته فيما بينهم بل لا يبعد ان الزيادة اليسيرة التي لا تسع ركعة بل وتمام الصلوة كذلك فيكون المدار على فراغه من الصلوة وليس عليه وقت يسع اعادتها بتمامه بل قد يقال بان المدار على الاخر العرفي وان زاد على ذلك ايضا حملا لاطلاق النص ونحوه على ما يشمل ذلك كله فتامل جيدا والله اعلم

تنبيه ظاهر المشهور ان الظن بالضيق هو مناط التكليف وعليه المدار كما هو صريح كثير منهم بل هو
معقد اجماع المختلف وغيره بل اكتفى بعض من تاخر كما هو ظاهر الخلاف ومعقد اجماع السرائر بمجرد
خوف الفوات وان لم يصل الى الظن لظاهر النص وتعسر حصول الظن في كثير من الاحوال والاوقات
لكثير من الاشخاص كما قيل وعليه فيجزى وان تبين انه في السعة وقد يقال بانه من الشرائط الواقعية وان
كان الظن بل الخوف طريقا للاقدام على العمل حذرا من فوات الواجب وح فلو انكشف الخلاف اعاد
كما عن القديمين وكتابي الاخبار وغيرهما فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثالث وهو صحته في السعة فمن
السيد والحسن والشيخين وسلار وبنى حمزه وادريس والبراج وزهرة وسعيد وكثير منهم عدمها
مطلقا بل نسبه الى الاكثر بل المشهور كثير منهم بل قيل انه كاد ان يكون اجماعا بل في المنتهى نسبته الى علمائنا
ثم ذكر كثيرا منهم وقال انه نقل عن الصدوق الخلاف فيه وهو في غاية القوة فالاقرب استحباب التاخير
وجواز التقديم بل في السرائر ان التيمم عند جميع اصحابنا الا من شذ ممن لا تعبد بقوله لانه عرف باسمه
ونسبه انما يجب في اخر الوقت وعند خوف فوت الصلوة وخروج وقتها ولا يجوز ان يستعمل قبل اخره
وتضيقه على وجه من الوجوه واخر الوقت من شرطه كعدم الماء بعد طلبه بل في الغنية الاجماع على عدم
جوازه الا في اخر الوقت كما عن الانتصار والناصرية والقاضي والراوندي بل والشيخ كما حكاه عنه
جماعة بل في البحار انه ذهب اليه الاكثر بل نقلوا عليه الاجماع وفي الذكرى انه قوى من حيث الشهرة
ونقل الاجماع وتيقن الخروج عن العهدة ولكن عن المقنع وظاهر البزنطي والجعفي جوازه مطلقا كما هو
ظاهر الفقيه وخيرة الارشاد والتحرير والبيان وعن المقدس وكثير ممن تاخر بل قيل بانه مشهور
كالاول وعن الكاتب اختيار الاول مع رجاء زوال العذر والثاني مع اليقين وغلبة الظن باستمراره الى الاخر
كما عن ظاهر الحسن لانه قال لا يجوز الا في الاخر رجاء ان يصيب الماء وهو خيرة المنتهى والمختلف والمعة
وعن التذكرة وكثير ممن تاخر بل نسب الى اكثر المتاخرين والاشهر فيما بينهم وقد يستدل على الاول
بقاعدة الاشتغال واصالة عدم مشروعيته قبل التضيق وبانه طهارة اضطرارية ولا اضطرار في السعة وبان
المائية لا تسقط الا بالعجز ولا يعلم العجز الا في الاخر وبالاجماعات السابقة وبوجوب الطلب في اول الوقت
فلا يجوز التيمم فيه فيجب التاخير الى الاخر لعدم القائل بالفرق بين جميع اجزاء الوقت كما في المختلف وغيره
وبصحيح ابن مسلم قال سمعته ع يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان
فاتك الماء لم تفتك الارض وخبر زرارة عن احدهما ع انه قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في

الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل
ونحوه صحيحه الا انه ابدل يمسك بيطلب وفي خبره ان خاف على نفسه وخاف فوت الوقت فليتيمم الخبر
وصحيح ابن حمران عن الصادق ع عن رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وكان قد طلب الماء فلم يقدر عليه
يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال ع يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر
الوقت وموثق ابن بكير عن الصادق ع عن رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال
ع لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وصحيح ابن يقطين
عن ابي الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوه ام تجوز صلوته قال اذا
وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضا واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وموثق ابن حازم عن الصادق
ع عن رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال ع اما انا فكنت فاعلا اني اتوضا واعيد وما عن قرب الاسناد
عن ابن الوليد عن ابن بكير عن الصادق ع عن رجل اجنب فلا يصيب الماء ايتيمم ويصلي قال لا حتى اخر
الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وعن الدعائم عن الصادق عن ابائه عن علي انه قال لا ينبغي ان يتيمم من
لم يجد الماء الا في اخر الوقت وعنه وان هو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وفي الوقت بقية يمكنه معها
ان يتوضا ويصلي توضا وصلى ولم تجزه صلوته بالتيمم اذا هو وجد الماء وهو في وقت من الصلوة وكذلك
ان تيمم ولم يصل فوجد الماء وهو في وقت من الصلوة انتقض تيممه وعليه ان يتوضا ويصلي وان دخل في
الصلوة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضا ويصلي ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلوته فان انصرف منها
وهو في وقت توضا واعادها فان مضى الوقت اجزاته صلوته وعن الرضوي اعلم ان التيمم غسل المضطر
ووضوئه وهو نصف الوضوء في غير ضرورة اذا لم يوجد الماء وليس له ان يتيمم حتى ياتي الى اخر الوقت
او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوه ثم قال وتروى عنه انه قال رب الماء ورب الصعيد واحد وليس
للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت وان تيمم وصلى قبل خروج الوقت ثم ادرك الماء وعليه الوقت فعليه ان يعيد
الصلوه والوضوء وروى الجمهور عن علي في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم
الى غير ذلك من النصوص المؤيده بالشهرة ومخالفة الجمهور اجمع كما قيل ولكن في الجميع نظرا ومنع
بل لعله في غير القول المزبور اظهر كما لا يخفى على من تدبر في النصوص وغيرها بل قد يقطع بعدم شمولها لمن
تيقن عدم زوال العذر في جميع الوقت بل ربما يقال بقبح الانتظار له عقلا ولكنه واضح المنع لامكان التوقيت
الذي لا يدرك العقل حكمته نعم قد يقال ان لم يكن خرقا للاجماع المركب كما هو الظاهر بان المعتبر في الصحة

وامّا انّما هو استمرار العذر في جميع الوقت ولذا لو علم بارتفاعه في آخره وجب عليه التأخير اليه اجماعا وذلك لا ينافي جواز الاقدام على الفعل في اول الوقت ثم يراعي الى آخره فان استمر انكشفت صحته والا انكشف فساده ولذا كان ينبغي الجازم التأخير وان جاز له التقديم كما قد يشهد بجوازه مع الاصل بناء على جريانه في امثال ذلك ومع ذلك ظهور قوله ع لا ينبغي فيه ايضا وان كان في غير محلّه اطلاق الكتاب والسنة المستفيضة او المتواترة القاضية بشرعية التيمم بمجرد دخول الوقت وارادة الصلوة وادراكها كالطهارة المائية ولكن بعد تعذرها في جميعه الثابت باستصحاب بقاء العذر وان المرء متعبد بظنه كما في ساير التكاليف المتوقفة على استمرار الحيوة والقدرة ونحوهما مما لا يحرزه المكلف الا بذلك الذي لولاه لانسدت باب التكاليف بالكلية واطلاق المستفيضة القاضية بعموم المنزلة والتشبيه وان التراب احد الطهورين وان ربه ورب الماء واحد وان الائتمام بالمتيمم جائز ونحو ذلك كاطلاق النافية لقضاء الشاملة للصلوة في جميع اجزاء الوقت مع ترك الاستفصال فيها ونحوها النافية للاعادة كصحيح الحلبي عن الصادق ع انه قال اذا لم يجد الرجل طهورا او كان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته وصحيحه عنه عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال ع يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيح ابن سنان عنه ع كالاول الا انه قال صلوته التي صلى وصحيح العيص عنه ع عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال ع يغتسل ولا يعيد الصلوة وصحيح ابن مسلم عنه ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وخبر الصيقل عنه عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمر بنهر وقد صلى ركعة قال ع فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد بل قد يستفاد منها الصحة الفعلية ولو مع الرجاء في اول الوقت كالمصرحة بنفيها مع ارتفاع العذر في الوقت كحسن ابن ميسرة عن الصادق ع عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال ع يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال ع تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثق ابن سالم عن الصادق

ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال ع قد مضت صلوته وليتطهر وموثق ابي بصير عنه ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ع ليس عليه اعادة الصلوة وعن العياشي عن ابي ايوب قلت له فان اصاب الماء وهو في آخر الوقت فقال ع قد مضت صلوته الحديث وما عن ابي سعيد ان رجلين تيمما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما وأتيا النبي ص فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين مؤيدا ذلك كله بما في التضييق من العسر والحرج ومنافاته اليسر الذي هو حكمة شرع التيمم بل والعذر على كثير من الناس في كثير من الاوقات سيما بالنسبة الى المشائين والمرضى والعاجزين والنساء وغيرهم وبما فيه من التغرير بترك الواجب وفوات فضيلة اول الوقت الذي هو رضوان الله تعالى وفوات النوافل المرتبة سيما نافلة العصر او المغرب التي هي بعدها او بعد الظهر وبانه لو كان لاشتهر لتوفر الدواعي اليه بل كان ينبغي وصوله الى حد الضرورة ونحوها وبان الظاهر من الآثار الشرعية والسيرة المستمرة ان التيمم كغيره من الاعذار كالاستحاضة والسلس وغيرهما بقاؤه وجوازه في السعة مما ورد في شرعيته عند خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة كما قيل الى غير ذلك مما لا يبقى معه مجال التأمل في جواز الاقدام عليه في السعة مطلقا بل لعل الكاتب لا ينكر ذلك فانه قال ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او بغلبة الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وفي المعتبر انه جيد فلا محيص عن حمل الامر والنهي على الندب والكراهة بل لعل بعض المانعين مطلقا او في الجملة لا يخالفون في ذلك فقد يريدون عدم الجواز في الاول على وجه يترتب عليه الاثر فعلا لزعم التلازم بينهما لقاعدة الاجزاء ونحوها كما هو ظاهر جملة من كلماتهم منها ما عن الحسن انه لا يجوز التيمم الا في آخر الوقت ثم قال ولو تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء وعليه وقت اعاد فان وجد الماء بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه وانما التأمل والاشكال في الصحة المراعاتية او الفعلية ولعل الاقرب الاول كما عن القديمين وغيرهما لصحيح ابن يقطين وغيره مما هو مقيد للاطلاقات وراجح على الاخيرة بالشهرة والاجماعات لاندراج الاعادة في الوقت التي هي المضايقة في الصحة في معاقدها قطعا بل لا قطع بارادتهم غيرها كالمضايقة في الرخصة منها او بدونها

وان كان ذلك محتملا في كلامهم فتدبر فيه وبعدالفة من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم سيما مع اتفاقهم على الجواز واتفاق ارباب المذاهب الاربعة وكثير منهم على عدم وجوب الاعادة في الوقت وسيما مع عدم معلومية الخلاف فيها بين قدماء اصحابنا المدعى اجماعهم على ذلك فضلا عن كونه معتدا به بحيث يقدح في تلك الاجماعات السالمة من الوهن لها قطعا بالنسبة الى المضايقة في الصحة وح فلا محيص من عدم العمل بظاهرها مع انها قد تحمل على اصابة الماء في اخر الوقت على وجه لا يسع الطهارة والصلوة بل ولو ركعة منها في وجه حملا للمطلق على المقيد وذلك جمع قريب يساعد عليه العرف وليس فيهما ما يابى ذلك كما لا يخفى على المتامل فيها وخبر الدعائم كالصريح في ذلك وضعفه غير قادح فيه بعد انجباره من وجوه كالشهرة والاجماعات ومخالفة الجمهور ونحو ذلك او انها تحمل على ظن الضيق والانكشاف الخلاف بناء على عدم الاعادة فيه كما قيل او على كون الصلوة في الوقت لا الاصابة فيه او على ارادة الشروع في الصلوة واصابة الماء قبل تمامها او على غير ذلك مما لا باس به بعد رجحان المعارض عليها من وجوه ولعله لذا ذكر الشيخ بعضها فالانكار عليه بالبعد في غير محله ولو سلم التكافؤ فلا مخرج عن قاعدة الاشتغال ونحوها مما يوجب الاعادة في الوقت وقاعدة الاجزاء انما هي مع اتيان المامور به على وجهه وهو عين النزاع فتامل جيدا والله اعلم واما الجمع بين قسمي النصوص بحمل الامر بالاعادة على الندب وحمل نفيها على نفي الوجوب فليس باقرب من الجمع الاول الموافق للمشهور وغيره وان كان في نفسه قريبا لو لم يعرضوا عنه ظاهرا وليس في خبر ابن حازم صراحة فيه بل ولا ظهور وان زعمه بعضهم واما الجمع بين الادلة بحمل الاولى على الرجاء بدعوى عدم شمولها لصورة الياس والاخيرة على الياس بدعوى عدم شمولها لصورة الرجاء فيكاد ان يكون رجما بالغيب او تحكما صرفا او استبعادا محضا بالنسبة الى مجموعها وان كان حمل بعض نصوص الاولى على الرجاء في محله الا انه لا يتم في الجميع كما هو واضح بل الوجه حمله على الندب للقراين السابقة وقد يجيء لذلك تتمة فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول لو دخل عليه الوقت وهو متيمم جاز له الصلوة في اول وقتها فضلا عن اخره على المختار قطعا والظاهر الصحة على نحو ما سبق لاطلاق النصوص السابقة ولما دل على جواز ايقاع الصلوة متعددة بتيمم واحد ولوجود المقتضي وعدم المانع وربما يقال بعدم الصحة ولو في اخره لان التيمم لصلوة قبل وقتها غير صحيح اجماعا فحين ايقاعه لا يكون مبيحا لذات الوقت المتاخر ولا يمكن نية اباحتها به وضعفه ظاهر ولا يلزم من عدم نية الاباحة عدم الاباحة كما في

الطهارة المائية قبل اوان الذهب واما على المضايقة في الرخصة ففي جواز ذلك في اوله وجهان اصل اقربها العدم كما عن السيد وهو خيرة ن وجامع المقاصد وغيرهما لان المستفاد مما دل على التاخير ان العلة فيه هو امكان تحصيل الطهارة الاختيارية وذلك مشترك بين الامرين ولان الضيق شرط للتيمم والصلوة كما في الصحيح وغيره ولا يلزم من انتفاء الاول لسبقه انتفاء الثاني ولانه لو جاز لانتفت فائدة التاخير اذ للمكلف ان يختار التيمم لغاية غير الفريضة ثم يصليها في السعة ولو اراد التيمم الواجب نذر نافلة وتيمم لها ثم صلى به الفريضة قبل الضيق ولاستبعاد كون المنع للتيمم بنية الحاضرة خاصة دون غيره ولقاعدة الاشتغال وغيرها مما سبق واحتمال ان العلة في التاخير لغير المتيمم انما هي عدم صحة التيمم في السعة والفرض صحته السابقة بعيد جدا بل قد يدفعه ظاهر النصوص نعم قد يقال بان الضيق شرط المجموع فينتفي بانتفاء جزئه ولعل الفائدة مع تسليم جواز اختياره ذلك مطلقا ملاحظة غالب احوال المكلفين من عدم اختيارهم غير الفريضة ولا مجال للاستبعاد في التعبديات وصار الشيخ والفاضلان والشهيدان وكثير ممن تاخر كما عن بعضهم الى الجواز للاصل وعمومات المنزلة وغيرها بعد عدم شمول النصوص للتيمم ولانه متطهر والوقت سبب فلا معنى للتاخير ولما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلوات كثيرة ولان المقتضي له موجود والمانع مفقود وفي الجميع نظر الا ان منع العلة فلا باس بعموم المنزلة وقد تردد فيه في القواعد والمعتبر لقوله ع يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فلاحظ وتدبر والله اعلم الثاني قد صرح كثير منه بناء على لزوم التاخير مطلقا او مع الرجاء فقط بان جميع الاوقات صالحة للتيمم للقضاء وكذا المنذور ونحوه من الموسعات التي لا تحديد لها شرعا او كذا جميع اوقات النافلة الموقتة لها وجميع الاوقات حتى المكروهة المبتداة لاطلاق ادلة الجميع وعمومات المنزلة والتشبيه ونحوهما ولاستلزام التاخير التغرير بالواجب وفوات الامل في المبتداة مع اختصاص ادلة التاخير في الواجب الموقت بل الفرائض الخمس خاصة ولكن عن الفاضل القطع بعدم جوازه في المكروهة لانه ليس وقتا لها كما في المنتهى وضعفه ظاهر وفي البيان انه لا يتيمم للفائتة لان وقتها العمر على القول بالتوسعة ولقاعدة الشغل ولوجود العلة المقتضية للتاخير في الاداء بل لعلها منصوص العلة لقوله ع انه ان فاته الماء لم تفته الارض بل قد تتم النافلة الموقتة فلا تشرع قبل اخر وقتها كالكسوف الموسع وغيره لا اجماع على الفرق بين مواردها فيتبع ودونه خرط القتاد ولعل اطلاق الفاضل وغيره التيمم بمجرد الكسوف مبني على التوسعة او على خشية الفوات لعدم العلم بمدة البقاء وعدم اعتبار قول المنجمين عندنا والا فالحجة

التاخير كما صرح به بعضهم لاندراجه في النصوص كما قيل وقد يدعى انصراف انهما الى غيره لولا التعليل نعم لا تشمل النوافل المبتداة نصا وتعليلا لانها تندب في كل زمان بخصوصه فتفوت بفواته فالوجه صحتها مطلقا فعلا واما غيرها مطلقا حتى النيابات عن الغير ولو باجرة على الاقرب ان لم ينصرف اطلاقها الى اعتبار المائية او كانت مشروطة في العقد فالوجه صحتها مراعاة باستمرار العذر كما سبق في الحاضرة اليوميه ودعوى ان اطلاق الادلة يقتضي التخيير في جميع اجزاء الوقت على حسب حال المكلف وان علم بزوال العذر في ثاني الاوقات الا ان الاجماع وغيره قد اخرجا صورة العلم فيبقى غيرها على مقتضاها يدفعها ان استثناء هذه الصوره كاشف عن ان المدار في الصحه لفعليه انما هو على حال المكلف في الواقع وان التخيير حقيقة على حسبه وان كان الظاهر طريقا للاقدام كاستصحاب الطهاره وغيره واقتضاء مثله للاجزاء ممنوع واما مع الشرط ونحوه فلا ريب في عدم جواز الاقدام عليه الا انها غير المعقود عليه ح فتامل جيدا والله اعلم الثالث الظاهر ان التيمم لصلوة الاستسقاء عند العزم على فعلها ولو قبل الخروج الى الصحراء كالطهاره المائية وغيرها من المقدمات لعموم المنزلة ولان السعي الى الصلوة بعد حضور وقتها حقه ان يكون على طهاره كما قيل بل قد يحتمل جوازه بطلوع الشمس في يوم الثالث لانه وقت الخروج الى الاستسقاء الذي هو السبب في شرعيته ولكن الاولى كونه بعد الخروج اليها واولى منه عند اجتماع الناس فيها واولى منه بعد اصطفافهم للصلوة الا ان يعم الموجب له لجميع المصلين حتى الامام فيقدم عليه لان القيام اليها بعد الطهاره وكذا لو كان الموجب للامام خاصه او للمامومين خاصة وبالجملة ينبغي كونه عند القيام اليها للجميع كل بحسبه وفي لزوم ذلك بناء على اعتبار الضيق وجهان لعل اقربهما ذلك لعموم العلة ومنه يظهر تاخيرها الى قرب الزوال مع عموم الموجب له لانه اخر وقتها وفي كشف اللثام وكذا ان اختص بالامام وامكنه الاعلام ولعل عمومه للمامومين خاصة كذلك وفي الفرق بينهم وبين الامام تامل فتامل جيدا والله اعلم الرابع لا فرق بين جميع اسباب التيمم في جميع ما سبق كما صرح كثير منهم بل عن الروض وغيره الاجماع عليه لعدم الفرق بينهما اجمع وان كان المنصوص هو فقد الماء الا انه لا ينفي ثبوت الحكم لغيره بل قد تكون العلة المنصوصة شاملة لذلك لان المعنى ان فاتك استعمال الماء لم تفتك الارض فتامل جيدا والله اعلم الخامس لو خشي عدم التمكن من التيمم في اخر الوقت جاز له تقديمه في اوله او قبل اخره مطلقا وان لم يكن قريبا الى الاخر مع لزوم تاخر الصلوة الى الاخر مع احتمال

جواز تقديمها ايضا تبعا للتيمم واما كالعمر بحسه في ان التاخير انما هو مع امكان الارض في الاخر وفي الدروس وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب التاخير الى الضيق الا مع ضرورة كارتحال القافلة وغيره وخصوصا مع الطمع في الماء ولو دار الامر بين التقديم او الانتقال الى الغبار ونحوه ففي ترجيح ايهما اشكال لعل اقربه ترجيح التقديم فتامل جيدا والله اعلم (قال ره والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر) اقول يعتبر في التيمم امور الاول النية باجماعنا كما اعترف به كثير منهم بل واجماع العلماء عدى من شذ منهم كما اعترف به الفاضلان وغيرهما والبحث فيها وفيما يعتبر فيها وفي استدامتها كما سبق في الوضوء وغيره لاتحاد المدرك في الجميع كتابا وسنة واجماعا وقد يستدل عليها ايضا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا لان التيمم لغة وعرفا انما هو القصد كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما بل عن ابي حنيفه انه انكر النيه في غير الطهارة الترابيه واعترف بها فيها لذلك ولكنها مع عدم دلالتها على النية الخاصة المعتبرة في العباده التي بها تفترق عن المعاملة قد يمنع دلالتها على مطلق النية في نفس التيمم فان القصد الى الصعيد لاجله قد يتحقق ثم يغفل عنه فيمسح به وجهه ويديه ناسيا ودعوى التلازم ممنوعة بناء على المختار من اعتبار القصد الفعلي المقترن باول العمل وان سلمت بناء على كفاية الثاني الا انه خلاف الصواب بل قد يقال بان المراد بالتيمم فيها هو المسح المزبور كقولهم ع توضأ فغسل وجهه ويديه الخ وكيف كان فقد صرح كثير منهم بانه انما يقصد به الاستباحة دون رفع الحدث لانه غير رافع له فلا تصح نيته بل عن الشيخ والفاضلين وغيرهم الاجماع عليه بل في الخلاف نسبته الى كافة الفقهاء عدى داود وبعض المالكيه وفي المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم وفي المعتبر وعن التذكره الى كافة العلماء وان القول بانه يرفع قد ينسب الى ابي حنيفه او الى مالك وانه لا يقدح في الاجماع بل قال ابن عبد البر من العامه اجمع العلماء على انه لا يرفع الحدث لكن عن السيد وه انه يرفعه فتصح نية رفعه كما عن الشهيدين وكثير ممن تاخر عنهما ولكن الى وجوده او وجود الماء معللين له بان الحدث هو الحالة التي لا يصح معها الصلوة ونحوها فقد زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع وكونه مطلقا في المختار او الى غاية في المضطر غير قادح في اصل الرفع والاجماع لم ينعقد على عدم الرفع الى غاية بل انما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه كما قيل وقد يدفع بان الجنابة مثلا حالة نفسانية من اثارها المنع من الصلوة ونحوها ولا يلزم من اباحة

بعض آثاره او رفع حقيقته الا مطلقا ولا الى غاية بل اقصاها عدم تأثيرها فى المنع من ذلك الفعل للتيمم ونحوه وان كان المكلف موصوفا بها كما يشهد له وجوب الطهارة بوجود الماء مع انه لا سبب غيره واما هو فلبس بسبب اجماعا كما فى المعتبر وغيره بل ضرورة كما قيل ولانه لو كان سببا لاستوى المتيمم وذو الوضوء مع ان المجنب ونحوه يغتسل مع وضوء او بدونه وذو الاصغر يتوضأ لا غير مع جميع مادل على وصفه بالجنب بعد التيمم فى النصوص الكثيرة كما قيل ودعوى ان الاطلاق المزبور مجاز بعلاقة ما كان او ما يؤول اليه مما لا شاهد عليها بل على خلافها ولذا قد ينكر اطلاقه على المغتسل ونحوه مع وجود العلاقة المزبورة مع كراهة امامته ونحوها مما لا جهة له على الرفع كمنع بعض الاثار عليه كمس كتابة القرآن ونحوه ولو على قول فلا ريب فى ذلك ولو اريد من الرفع الى غاية مجرد رفع منع بعض الاثار الى ما بعد النزاع لفظيا وكانه المراد والا فلا يخفى على هؤلاء الافاضل فساد رفع الحالة نفسها مطلقا ولو الى غاية فتامل جيدا ولو نوى رفع الحدث بطل كما عن كثير منهم وهو صريح المعتبر وغيره وان نوى معه الاستباحة وكذلك ايضا لعدم الامر بتيمم هذه صفته فلا يتصور الامتثال له والتقرب به كما هو واضح الا ان يقصد به المعنى الثانى فيصح قطعا وهو المراد الذكرى فالتعجب منها فى غير محله واحتمال الصحة فى الاول لان نيته تقتضى نية الاستباحة فيقع الزائد لغوا ضعيف جدا ان لم يقطع بعدمه نعم لو قصد امتثال الامر الواقعى بالتيمم زاعما انه يرفع الحدث مع نية الاستباحة وعدمها فالوجه الصحة لعدم منافية الزعم المزبور كما فى نظائره ولعل اطلاق الجماعة منزل على ذلك والا ففى غير محله نعم ما فى الدروس والبيان من انه ينوى الاستباحة والبدلية لا رفع الحدث فيبطل الا ان يقصد به رفع ما مضى لا ينم الا فى دائم الحدث مع ان التيمم لا يرفع نفس الماضى بل حكمه كالمقارن واللاحق بخلاف الوضوء فانه يرفع الماضى وحكمهما كما هو واضح فتامل جيدا والاقوى عدم اعتبار نية البدلية كما هو خيرة كثير ممن تأخر الا ان يتوقف التعيين مع تعدد الامر بالتيمم عليها لا الاصل واطلاق الامر وصدق الامتثال كتوقف صدقه عليها فيما لو تعدد الامر به وتوقف التمييز بينهما عليها واحتمال ان ذلك ليس من تعدد الامر به بل من تعدد المامور به خاصة فلا يتوقف صدق الامتثال بالتيمم على التعيين المزبور كما فى نظائره ضعيف جدا ولا فرق فى ذلك بين علمه بالبدلية وعدم نيتها وبين عدم علمه بها اصلا او عارضا لاشتراك الجميع فى المناط كما هو واضح ولكن عن الشيخ فى الخلاف وابى حمزة وسعيد والفاضل والشهيد والثانيين وكثير منهم اعتبارها مطلقا بل ربما نسب الى الاشهر بل عن الخلاف انه الذى يقتضيه المذهب وفى الذكرى اعتبارها بناء على اختلاف الكيفية بل ربما نسب الى المعتبر وغيره ولكن لا يخلو من نظر وعن الروض وغيره اعتبارها مع

تعددها فى الذمة ولم نعثر لهم على شاهد نعم فى جامع المقاصد ان وقوعه بدلا عن الوضوء او الغسل انما يكون بالنية لقوله لكل امرء مانوى ونحوه وقد يعلل الاول بانه يختلف الحقيقة لاختلاف حقيقة مبدليه والثانى بان اختلاف الكيفية قاض باختلاف الحقيقة والثالث بتوقف التعيين الواجب عليها وضعف الجميع ظاهر كما لا يخفى على ذوى البصائر واما قاعدة الاشتغال فالاصل مقدم عليها فى امثال ذلك كما هو محرر فى محله فتامل جيدا ولو كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسهى فنوى به بدلا من الغسل او بالعكس صح كما فى كشف اللثام وغيره وهو حسن اذ لا شاهد على قادحية مثل ذلك فى الصحة بعد احراز القربة بالامر المعين فى الواقع وفى نظره بل وكذا لو نوى الامتثال بالامر الواقعى بل فى نظره غيره سهوا وغفلة اما لو نوى ما فى نظره فقط المخالف الواقع فالوجه الفساد مطلقا اتحدت الكيفية او اختلفت لخلو المطلوب فى الواقع عن نية ولعدم الامتثال عرفا والانصراف شرعا فهو الى ما فى الواقع مما لا دليل عليه ولكن فى المعتبر لو نسى الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزه وقال الشيخ ره الذى يقتضيه المذهب انه لا يجوز الدخول به فى الصلوة لانه يشترط فيه نية البدلية عن الوضوء او الغسل ولم ينو ذلك وفى المنتهى فلم يصح لقوله ع الاعمال بالنيات ولانهما سببان مختلفان فلم يجز احدهما عن الاخر كالحج والعمرة ولانهما طهارتان فلا يحصل احديهما بنية الاخرى كالمائية ولانهما بدل فلهما حكم المبدل عنه ثم قال والاجود الاجزاء بناء على التسوية بين الحدثين لانه لا ينوى رفع الحدث بل الاستباحة وقد وجدت ولانه لو اعاده لم يجب زيادة على ما فعله بل فى المدارك وعن غيرها انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية اليدين اجزأه كما لو قلنا بالاتحاد وكذا لو ذكر الاصغر بين الضربتين فكف عن الثانية كما قيل وفى الجميع نظر او منع الا ان يريد والنية الواقع زاعما غيره فلاحظ وتدبر والله اعلم وفى وجوب التعرض فى النية لعدد مع الاختلاف وجهان اقربهما العدم الا ان يتوقف عليه التعيين للاصل والاكتفاء بالقصد الاجمالى كعدد الركعات ونحوها والله اعلم وفى جامع المقاصد ان نية البدلية تسقط فى التيمم للجنازة والنوم والخروج من المسجدين لشرعيتهما مع وجود الماء فلا يعقل فيهما معنى البدلية بل وعدم شرعية المائية فى الثالث وح فيشكل اعتبار الضربة والضربتين لانهما مناطه الا ان يكون مناطه ذات الحدث فللاكبر ضربتان وللاصغر واحدة وفيه ان البدلية قد تكون اختيارية سيما مع وجدان المبدل على البدل او بالنسبة الى ذاته ايضا والله اعلم

ولا ريب في اعتبار مقارنة النية لاول التيمم كما في سائر الاعمال ولكن في اوله خلاف فمن الاكثر انه الضرب ونحوه بل نسب الى المعظم بل الى ظاهر الفتاوى بل والنصوص المستفيضة او المتواترة ان لم يكن صريحها كما قيل وربما قيل بانه مسح الجبهة كما هو ظاهر الوسيلة والجامع بل صريحهما لايجابهما مقارنتها له لان الضرب كالاغتراف من الاناء في المائية كما يشهد له ما ورد في الطين وغيره انه يتيمم منه وبه ومن الاجماعات على ان الضرب ليس من المستعمل في التيمم ولان المنساق من الطهارة انما هو استعمال الطهور في اعضائها وليست الا الجبهة وظاهر الكفين وظاهر الاية ونحوها وظاهر خبر زرارة المشتمل التيمم في مجرد المسح بعد الضرب ولما دل على انه نصف الوضوء اذ لا تنصيف الا بذلك وفي الجميع نظر بل لعل التأمل في العكس اظهر ولعل اطلاق الاية لتوقف المسح من الصعيد على اخذه بالكفين عرفا او لان التيمم كناية عن الضرب كما قيل مع ان النصوص كاشفة عن المراد بها وبنحوها مع انه لو كان كالاغتراف لاجتزى بمماسة الجبهة وظاهر الكفين للصعيد بدون اخذ بالكفين نحو الغمس في المائية والتالي باطل اجماعا بقسميه فالمقدم مثله الا ان يقال بان ذكره في النصوص في بيان الماهية قد يكون لتوقف المسح الذي هو جزء عليه مع ان الشرائط قد تذكر في بيانها كما في الطهارة ونحوها في الصلوة ونحوها من المخترعات والاية قد يراد بها ذلك وبطلان التالي لعله لفقد الشرط الذي لا بدل له بخلاف الاغتراف والتشبيه انما هو ابطال المقدمية فالانصاف ان المانع من الطرفين مستظهر فلا يخرج عن قاعدة الاشتغال المقتضية لتكرار النية واعادة الضرب مع تخلل الحدث بينه وبين المسح كما هو لازم الجزئية دون الشرطية ولكن عن نهاية الفاضل الجزم بعدم اعادته مع تسليمها وتدافعه ظاهر الا ان يمنع التلازم المزبور على نحو ما قيل به في تخلل الحدث الاصغر في اثناء الغسل مع ان كاشف اللثام قال واحتمله في التذكرة لانه ليس جزءا ولا مقصودا بنفسه فلاحظ وتدبر ومنها ايضا وعن التحرير جواز تأخير النية الى المسح ولا يخلو من نظر الا ان يثبت ان الضرب من الاجزاء المندوبة نحو غسل اليدين في الوضوء او يقال بان ذلك غير قادح في المقارنة العرفية وفيهما تأمل بل المانع لها مستظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو وضع يديه ثم نوى فالظاهر عدم الاجزاء كما في جامع المقاصد وغيره لعدم المقارنة للاول واستدامة الوضع ليست وضعا فضلا عن كونها ضربا نعم لو قيل بعدم اعتبارهما معا والاجتزاء باخذ التراب من الريح او غيرها بكفيه ثم المسح به فالاجتزاء بالاستدامة المزبورة ايضا في محله لعدم الفرق بين جميع افراد الاخذ ومنع كونها من افراده في غير

محله بل قد يدعى كون الاستدامة المزبورة من افراده على بعض الوجوه كما هو محرر في محله هذا والامر في ذلك كله سهل بناء على الاجتزاء بالداعي الذي هو المحرك الى الفعل لوجوده او لاستمراره ولو حكما في جميع هذه الاحوال كما هو واضح فتأمل جيدا والله اعلم الثاني مباشرة ما يتيمم به بكفيه اجماعا بقسميه وكتابا وسنة مستفيضة او متواترة معنى والاحوط اعتبار ضربه به كما هو صريح كثير منهم وظاهر المشهور بل المعظم او صريحهم كما قيل بل وظاهر كثير من معاقد الاجماعات كما قيل لقاعدة الاشتغال وظاهر اكثر النصوص سيما الامرة به الظاهر في الوجوب التعييني كما في نظائره ولكن وعن الشهيد في كتبه الثلثة وجماعة منهم المحقق الثاني التصريح بالاكتفاء بالوضع كما هو ظاهر الجامع والمعتبر وغيرهما وعن النهاية والمبسوط وغيرهما وتعبيرهم كالمتن بالضرب بعد ذلك ليس نصا في ارادته من الوضع لاحتمال العكس بل لعله اقرب بل في جامع المقاصد وغيره ان من عبر بالضرب اراد به الوضع ولعله للاصل وظاهر كثير من النصوص وعن نهاية الفاضل ان الاقرب الاجتزاء باخذ التراب من الريح ونحوها ثم المسح به لان الغرض من ذلك انما هو قصد الصعيد والتعبير في النصوص بالضرب او الوضع محمول على المثال جريا على الغالب بل قد تحمل الفتوى على ذلك مع الاصل واطلاق الاية ونحوها ولا يخلو من قوة لولا ظاهر المشهور او الجميع وصريح كثير منهم بل عن بعضهم الاتفاق على بطلان ذلك كما هو ظاهر كثير من معاقد الاجماعات على الضرب او الوضع بل عن المقاصد العلية الاتفاق على عدم صحة التيمم لو تعرض لمهب الريح الا ان يراد به التعرض لما بوجهه وظاهر كفيه فيخرج عن محل البحث الا انه بعيد جدا والامر سهل وكيف كان فلا محيص عن عدمه حال الاختيار وقد يرجح الاول بحمل المطلق على المقيد مطلقا او حال الاختيار خاصة ودعوى التباين بين الضرب والوضع فيتجه التخيير بينهما لاشتمال النصوص عليهما محل منع كما لا يخفى على المتأمل في النصوص سيما ما ورد في حكاية عمار بل والفتاوى سيما عبارات الشهيد ومن وافقه ولو سلمت الدعوى المزبورة فقد يرجح نصوص الضرب بالشهرة والكثرة وكونها بلفظ المعصوم ع واكثر نصوص الوضع بلفظ الراوي كما قيل ولو سلم ثبوت التكافؤ بينهما فقد يقال بان الاقتصار في جميع النصوص في مقام البيان والحاجة والتعليم على ذكر احدهما خاصة دليل على عدم ارادة التخيير بينهما وان اللازم احدهما معينا والا لتعرضت له في بعضها ان لم يكن في جميعها وح فيتعين الجمع بينهما لتوقف يقين البراءة عليه اللهم الا ان يثبت شمول نصوص التخيير بين المتعارضين لمثل المقام فيحصل به البراءة كما هو واضح

هذا وقد يرجح الثاني بقرب حمل الامر على الندب بل لعله اولى من حمل المطلق عليه حال الاختيار خاصة بعد القطع ببطلانه مطلقا كما قيل وضعفه ظاهر كما لا يخفى على ذوى البصاير فتامل جيدا والله اعلم ولو تعذر الضرب بناء على اعتباره وامكن الوضع فقد يقال بسقوط التيمم لقاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء او بسقوطه ولزوم الوضع لقاعدة الاشتغال والميسور ونحوهما ولفحوى النصوص وما ورد في تولية العاجز ولاطلاق نصوص الوضع مع عدم شمول المقيد لها لحال الاضطرار بل لعله ظاهر في حال الاختيار او بسقوطه ايضا ولزوم مباشرة باطن الكفين الارض خاصة للاصل وعدم الدليل على بدليته عن الضرب ولتوقف المسح عليها او بسقوطها ايضا فيجزى بمسك الوجه وظاهر اليدين بالصعيد ونحوه لعدم الدليل على بدليتها عن الضرب ولان قاعدة الميسور انما تجرى في المركبات الخارجية دون العقلية ولا محيص عن الاحتمال الثاني بعد القطع ببطلان الاول كما اعترف به بعضهم ويشهد له تتبع موارد النصوص والفتاوى من تيمم الاقطع ونحوه كطهارته المائية ولو تعذر الوضع لزمت المباشرة للصعيد بدون وضع اليد عليه لاطلاق الاية ونحوها ودعوى انها قد قيدت بالضرب او الوضع فلا شمول لها لهذا الحال محل منع بل الوجه في العدول عنها في حال الاختيار انما هو الاعراض عنها مع ظاهر النصوص القاصرة عن الشمول لحال الاضطرار من دون حملها على المقيد نحو ما سبق في الصعيد فتامل جيدا والله اعلم ولو تعذرت هذه المباشرة ايضا اجزء مسك الجبهة وظاهر الكفين بالصعيد من دون تقدم شئ عليهما لاجلهما كما صرح الفاضل والشهيد وكثير ممن تاخر باجزائه مع العذر لقاعدة الميسور ونحوها وقد يستظهر من اطلاق التحرير والمنتهى ونحوهما عدم الاجزاء مطلقا كما احتمله بعضهم لقاعدة انتفاء المركب او المشروط بانتفاء الجزء او الشرط والاحتياط في ذلك لا ينبغى تركه بل لعله لازم مطلقا ولو بالجمع والتكرار الموجب ليقين البراءة المخرج عن يقين الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر النص والفتوى اعتبار الضرب بكلتا اليدين مع الامكان بل حكى الاجماع على ذلك كثير منهم صريحا او ظاهرا وما في بعض النصوص من وضع اليد نحو اطلاق الاية غير مساق لبيان الاجتزاء بذلك بل لعل السياق شاهد على ارادة اليدين ومع التعذر تجزى الواحدة قطعا لقاعدة الاشتغال والميسور ونحوهما والاطلاقات في وجه واحتمال السقوط في غير محله وظاهر الاصحاب كما قيل بل هو صريح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف اعتبار اقترانهما في الضرب بل في الرياض حكاية الاجماع عليه وقد يستظهر الاجماع على ذلك من دعويه على اعتبار المعية بل في شرح الجعفرية انه يجب كون الضرب بكلتا يديه معا دفعة اجماعا وهو الحجة مع قاعدة الاشتغال بل وظاهر الاخبار كما قيل ولو تعذر اجزاء التعاقب قطعا لنحو ما سبق والله اعلم ويعتبر كونه بباطن اليدين كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن ظاهر بعضهم الاتفاق عليه

لظاهر السنة المتواتره ولان المنقول عن صاحب الشرع ص والمعهود بين اتباعه ص بل المتبادر والمتعارف من المسح والضرب ونحوهما هو ذلك فلو تعذر فالشهيد وكثير ممن تاخر على اجزاء ظاهرهما لاطلاق الاية ونحوها وعدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوب الباطن كما قيل والتبادر ونحوه مقصور على الاختيار وقد يمنع شمول الاطلاق لذلك والانجاز اختيارا ودعوى ان المنساق منه الترتيب لا شاهد عليها بل لعل المنساق منه هو خصوص الباطن لانه الالة المتعارفة للمسح والنصوص والتيمم البياني وغيرهما شاهدة على ارادته منه كوضوح منع دلالة غيره على الاجتزاء بذلك وقد يقال باولويته من غيره كالتولية وتيمم الاقطع وغيرهما سيما بعد الامر بالضرب بالكف المتناولة للظاهر والباطن وتبادر الثاني مختص بالاختيار ولكنه ايضا محل منع ودعوى اولويته من باطن الذراع اوضح منعا فلعل الوجه هو لزوم الاتيان بجميع المحتملات في الوقت لتوقف يقين البراءة على ذلك كما في ساير النظاير الغير المنصوصة ولا قضاء في خارجه وان اوجبناه على فاقد الطهورين والله اعلم وعلى الاول فلو تعذر باطن احدهما ففي الاقتصار على الاخرى او الجمع بينها وبين ظاهر الاولى او الانتقال الى ظاهرهما وجوه لعل اوسطها اوسطها لانه اولى من طرفيه واحتمال اعتبار اتحادهما ظهرا او بطنا ضعيف والجمع بينه وبين الثالث احوط واحوط منه الجمع بين سائر المحتملات كما في نظائره مما يتوقف عليه اليقين بالبراءة بعد يقين الشغل فلاحظ وتامل والله اعلم ويعتبر مماسة جميع بشرة باطنهما المضروب عليه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للقاعده وظاهر النصوص ومعاقد الاجماعات والتاسى وغيرهما فلو كان عليها حائل ولو يسيرا اوجبت ازالته مع الامكان واما مع التعذر ففي سقوط اعتبار المباشرة خاصه او لزوم الانتقال الى الظاهر وجهان لعل اقربهما الاول كما عن صريح جماعة سيما مع اليسير لان المستفاد من خبر المرارة وما ورد في الجباير والطلاء وغيرهما ان الحائل قائم مقام المحال منه عند الاضطرار ولذا حكموا به في الممسوح والفرق بينه وبين الماسح تحكم كما قيل وعليه فيتجه لزوم وضع الحائل مع عدمه فيما لو تعذر المسح بالباطن لجرح وشبهه كالجبيره في المائيه كما صرح به غير واحد منهم وهو حسن فيما لو تعذر المسح مطلقا بدونه اما لو امكن ولو مع النجاسة ففي رجحانه عليه تامل والجمع بينهما كانه لازم وعن الذكرى والروضه اختيار الثاني لان المسلم من تنزيل الحائل منزلة المحال عنه انما هو فيما لا بدل له كما في موارده الوارده في الشريعه ولو عم وما هو منها الو عم الحائل الظاهر والباطن فانه لاريب في التنزيل المزبور مع بقاء التكليف واما ماله بدل عليها فقياس بل مع الفارق الذي به يرتفع التحكم وهو حسن ولكن في شمول دليل البدلية مع تسليمها لذلك تامل او منع ولعل الوجه لزوم الجمع بين الكيفيتين لتوقف يقين البراءة عليه والاحوط اضافة التولية وحكم الاقطع بل وفاقد الطهورين اليهما ايضا

وفي كون نجاسة الباطن مع تعذر الطهارة بناء على اعتبارها عذرا في الانتقال الى الظاهر وجوه اكثرها اقوال ثالثها العذرية في المتعدية خاصة ورابعها في الحائلة خاصة وخامسها في الحائلة المتعدية خاصة وسادسها في المسرية خاصة مطلقا او مع احد القيود السابقة الى غير ذلك من الوجوه المشتركة في عدم النص عليها بالخصوص فمن تدافع بعض اعتباراتها بعض ولعل الاقرب عدمها مطلقا تمسكا بالاطلاقات مع عدم شمول دليل اعتبار الطهارة لحال الاضطرار كما في كثير من شرائط التيمم الا ان الاحتياط في ذلك كاللازم ان لم يكن لازما لقاعدة الشغل ونحوها مع عدم المخرج المعتبر عنها كما في نظائره فتامل جيدا والله اعلم وعلى العذرية مطلقا او في الجملة فلو تنجس الظاهر ايضا ففي الانتقال الى الضرب بالجبهة او التولية او التزام عدمها ح لتعذر الاصل والبدل او سقوط التيمم كالمائية المتعذر غسل بعض اعضائها ولو حكما وجوه يعرف وجهها مما سبق كوجه الجمع بين الجميع فتامل جيدا والله اعلم وعليها ايضا فلو تنجست الجبهة فقد يقال بسقوط التيمم كما صرح به جماعة او بعدمها ح للشك في شمول دليل مانعية النجاسة لهذا الحال ولا تسقط الصلوة بحال مع اطلاقات التيمم ونحوها فتامل جيدا والله اعلم ولا يعتبر كون التراب ونحوه في محل خاص للاصل واطلاق الادلة كتابا وسنة واجماعا فيجزي لو كان على بدن غيره او بدنه ولو على وجهه كما صرح به الشهيد وكثير ممن تاخر عنه لصدق الامتثال ولكن في المدارك وعن غيرها انه لو كان على وجهه تراب صالح للضرب عليه فضرب عليه ففي الاجزاء تردد اقربه العدم لتوقف المبادرة على النقل والمنقول خلافه ويدفعه ان الاطلاقات شاملة والمنقول من باب المثال سيما بعد الجزم بجواز الضرب على بدنه وبدن غيره وامثالها ودعوى القطع بعدم الفرق بين جميع الافراد الا التيمم بتراب وجهه عهدتها على مدعيها ولعل المراد انه لو اقتصر على مسح وجهه او ضربه لم يجزه سواء كان التراب عليه او على سائر اعضائه ونقله بالمسح اليه لما سبق من وجوب الضرب ثم المسح به نصا وفتوى وعليه يحمل ما في التحرير وغيره من انه يجب نقل التراب فلو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقل من سائر اعضائه الى وجهه او من يده الى وجهه فالاقرب عدم الجواز بل عن التذكرة ان الكل باطل عندنا الا ان احتمال الصحة ح فضلا عن التردد فيها في غير محله وفي المنتهى لو اخذ ما على بعض اعضائه من التراب فمسح فالوجه الجواز بخلاف ما لو امر يده على ما على وجهه لانه لم يأخذ التراب لوجهه وفيه احتمال وفي القواعد انه لو نقله اليه من سائر اعضائه جاز وكان المراد به الضرب عليه ثم المسح به كما في كشف اللثام وغيره وفي جامع المقاصد ان ظاهرها غير مستقيم

لوجوب الضرب عندنا فلا بد من حملها على ذلك وقد كان ينبغي حذفها لما فيها من التكلف البعيد وايهام ظاهرها ولكن قد يلتزم بظاهرها بناء على كفاية الوضع فضلا عن مطلق المباشرة فتامل جيدا والله اعلم تنبيه المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم اعتبار العلوق مطلقا او على وجه يمسح به الوجه واليدان بل ظاهر كنز العرفان نسبته الى اصحابنا كما عن المنتهى وغيره وفي جامع المقاصد الاجماع على خلاف الكاتب المعتبر لعلوق التراب باليدين ليمسح به وفي المختلف ان ظاهر كلامه وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين وباقي اصحابنا استحبوا النفض مما قبل مسح الوجه وفي المنتهى انه لا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة عند علمائنا وعن ايات الجواد الاجماع على عدم اعتباره لليدين الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بانحصار الخلاف في الكاتب وفي الكفاية ان قوله غير بعيد ولكن عن المفاتيح نسبته الى السيد وجماعة وكانهما اخذاه من الانتصار من انه مما انفردت الامامية القول بان مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف مع ما سبق من مصير السيد وغيره الى تفسير الصعيد بالتراب للتلازم بينهما بناء على ارادة التراب بالمعنى الاخص نعم لا ملازمة بين العلوق وبين استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة سيما مع استحباب النفض وصار البهائي الى اعتبار العلوق حاكيا له عن والده فالثلاثة الكاتب وكل من اشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر ومال اليه كثير ممن تاخر بل ربما يقال ان المشهور انما نفوا اعتباره على وجه يستعمل في الاعضاء الممسوحة كما هو معقد اجماع المنتهى وجامع المقاصد وغيرهما اذ ليس في ذلك دلالة على نفيه مطلقا بل قد يستفاد من معقد اجماع المختلف وغيره الاتفاق على اعتبار العلوق وان الخلاف بين المشهور والكاتب انما هو في استحباب النفض وعدمه او في لزوم المسح بالتراب وعدمه وكيف كان فقد يستدل على الاول بالاصل والاجماعات واطلاق الكتاب والسنة وبجميع ما دل على جواز التيمم بالحجر والمدر والاجر ونحوهما مما هو شامل للحجر ونحوه مما لا يقتضي العلوق مطلقا او على وجه يمسح به وبجميع ما دل على استحباب النفض الشامل لما لا يبقى معه اثر التراب اصلا حتى قيل ان الجمع بينهما وبين اعتبار العلوق مما لا يجوزه العاقل على الفقهاء فضلا عنه على الائمة ع فانه جمع بين المتنافيين بل اغراء بالجهل ينزهون عنه ع وبجميع ما دل على كفاية الضربة مطلقا او في بدل الوضوء خاصة فان الغالب عدم بقاء الاثر بحيث يمسح به اليدان الى غير ذلك مما يقتضي عدم وجوب مسح الاعضاء بالتراب فيبقى في اعتبار اصل العلوق بالاجماع المركب كما قيل ولكن المانع للجميع مستظهر كما لا يخفى على المتدبر فتدبر والله اعلم وقد يستدل على الثاني بقاعدة

الاشتغال ونصوص النفض فانها امر بحتا في حصول العلوق وظاهرة في دوامه والا لم يكن معنى لاطلاق النص والفتوى باستحبابه فضلا عن وجوبه كما قيل ولذا حكم به الجميع حتى من اشترط العلوق كما قيل لانه لا يزيل اثر الصعيد بالمرة بل تبقى معه الاجزاء اللطيفة وذلك كاف عندهم بل لعل الحكمة فيه انما هي ازالة ما يشوه الخلقة ولا يبالغ فيه بل لعل ظاهر النصوص كون النفض مرة واحدة كالضرب بل من ذلك يظهر اتفاقهم على اعتبار العلوق فدعوى الشهرة فضلا عن الاجماع على عدمه في غير محلها وبظاهر الكتاب المفسر بما في الصحيح عن ابي جعفر ع ان الله تعالى لما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه تعالى علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعض ونحوه في العلل فان المراد بالتيمم المتيمم به كما هو صريح التعليل وحمل من على الابتداء بمعنى ان المسح يبتدى من الصعيد او من الضرب عليه او على السببية بارجاع الضمير الى الحدث المستفاد من السياق او الى عدم وجدان الماء او الى المجموع المركب بينهما او على البدلية بارجاعه الى الماء او على التبعيض بمعنى ان الضرب على بعض الصعيد ثم امسحوا الوجه واليدين او على غير ذلك بعيد جدا اذ لم يكن ممنوعا والتبعيض في المسح وارجاع الضمير الى الصعيد اقرب من الجميع كما يشهد له التبادر كما قيل ولذا اختاره صاحب الكشاف وغيره وخالف الحنفية التابعين لاشتراط العلوق مع شدة تعصبهم في نصرة مذاهبهم حتى قال بان الاذعان للحق احق من المراء سيما مع نسبته الى المحققين مع موافقته للاخبار الصحيحة كما في البحار ويؤيد ذلك بما دل على اعتبار الغبار في التيمم بالصفا الثابت في الارض وبعموم المنزلة المقتضي لمباشرة الصعيد لاعضاء الطهارة كالماء وبما دل على الضربتين وبالامر بالتيمم بالصعيد والامر بالمسح من الارض ونحو ذلك مما يستفاد منه العلوق بل والمسح بالتراب الا ان اليقين الشرعي كاف في البراءة ولكن فيه تأمل كما يظهر مما مر فتدبر والنفض انما يستحب حيث يعلق لا مطلقا والاطلاق نصا وفتوى منزل على الغالب ونسبة استحبابه مطلقا الى الكاتب محل منع كمنع صدق المسح بالتراب بمجرد الاجزاء اللطيفة بل المتجه بناء على لزوم المسح به حرمة النفض مطلقا او حيث يخشى معه فوات المسح به كما هو الغالب ولعل الاية ظاهرة كالصحيح في ان المسح بالتراب الذي يعلق بالضرب من غير نفض فتعارض بنصوص النفض المعتضدة باطلاق الاية الاخرى والشهرة والاجماعات وغيرها مع انها قد تكون واردة على وفق الغالب المتعارف فلا تنفي غيره وعلى المسح بالتراب الذي علق باليد لا رخصة فلا ينافي استحباب النفض كما هو واضح او تكون محمولة على الندب او على ارادة المسح حيث يعلق او على بعض الوجوه

السابقة وان كانت بعيدة بعد عدم امكان العمل بظاهرها كما في نظائره او الصحيح صريح في ارجاع الضمير الى نفس المصدر فلعله المراد دون الصعيد والتعليل لارادته دونه يعني ان الصعيد لو كان هو المراد للزم اجرائه على جميع الممسوح كالماء مع علمه تعالى بانه لا يتيسر عادة بمجرد الضرب ونحوه لانه انما يعلق ببعض الكف دون بعض فلم يرد بل اريد نفس التيمم بمعنى الضرب او القصد او نحوهما ولعله لذا قال الشهيد ان في الصحيح اشارة الى عدم اعتبار العلوق وان انكر عليه البهائي غفلة عن هذا الوجه مدعيا ان قوله ع لانه تعالى علم الى اخره من متعلقات اثبت دون قوله ع اي من ذلك التيمم لعدم استقامته مع ان رواية العلل كالصريحة في كونه علة للثاني قال ع اثبت مكان الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل وايديكم ثم قال تعالى منه اي من ذلك التيمم لانه الى اخره ونحوه في الكافي وبه يظهر الا انه ابدل مكان ببعض كما في الفقيه وهو الصواب لمناسبة التعليل فتامل جيدا والمؤيدات المزبورة ما بين قاصر الدلالة او السند مع عدم الجابر وما بين ظاهر في لزوم المسح بالتراب كالماء مع عدم وجوبه قطعا كما اعترف به من وافق الكاتب ممن تأخر كما قيل فينتفي اعتبار اصل العلوق حذرا من خرق الاجماع المركب الان بمنع انعقاده على وجه لا يجوز احداث قول ثالث مع انه هو الذي يقتضيه الجمع بين ظاهر الاية ونحوها وظاهر نصوص النفض ونحوها ولعله كذلك فالاحتياط باعتبار العلوق في الجملة ولو من غبار ونحوه كانه لازم في حال الاختيار وان لم يكن على وجه يمسح به تمام الممسوح فان تعذر لم يسقط قطعا ولذا اجمعوا على التيمم بالحجر الصلب عند فقد التراب وان لم يكن عليه غبار اصلا كما سبق واحتمال سقوطه بتعذره كالمقطوع بعدمه فتامل جيدا والله اعلم الثالث مسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى اجماعا كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا فلا يخل بحال لاحتمال عدم تعينه ولكن في الاقتصار على ذلك فلا يجب اضافة غيرها اليها وعدمه خلاف ففي الجعفرية الاقتصار عليه وان الاولى مسح الجبينين والحاجبين وفي الكفاية انه يمسحها والاحوط اضافة الجبينين والمشهور عدم اضافة الحاجبين وفي الروضة انها متفق عليها وزاد بعضهم الحاجبين ولا دليل عليه واخرون الجبينين وفيه قوة واليه صار جماعة ممن تأخر بل نسب الى ظاهر الاكثر بل المشهور بل الاصحاب وفي النافع نسبته الى اشهر الروايتين وفي المعتبر نسبته الى الثلاثة واتباعهم والكاتب الى الصدوق انه يمسح جبينيه وحاجبيه كما في الفقيه والهداية وكان مراده اضافتهما الى الجبهة كما نسبها اليه كثير منهم وقد يظهر مما عن المقنع وغيره لتواتر حكاية الاتفاق على وجوبها وفي المختلف نسبته الى الشيخين والسيد والصدوق والحسن والكاتب وسلار والحلبي وابي ادريس والبراج ثم حكى عن الكاتب انه قال فاذا حصل الصعيد براحتيه فمسح بيمينه وجهه ومهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزأه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده

فقال انه يدل على وجوب مسح غير الجبهة والمعتمد ماقلناه اولا من مسحها خاصة وهو صريح فى اختياره وفى نسبته الى الجماعة وفى جامع المقاصد ان مسح الجبهة التى هى المقدم متفق على وجوبه والاخبار الكثيرة دالة عليه ولايجب استيعاب الوجه على المشهور لدلالة الاخبار على الجبهة ونقل السيد فى الناصرية اجماع الاصحاب عليه خلافا لعلى بن بابويه لروايات اكثرها ضعيفة وقد اعرض عنها الاصحاب نعم مسح الجبينين المحيطين بها واجب لبعض الاخبار ولعدم الفصل المحسوس وكذا الحاجبين وفاقا للصدوق وقد حكى ان به رواية ولدخول بعضه من باب المقدمة ولايبعد اطلاق الجبهة فى الاخبار على ذلك مجازا الى غير ذلك من العبارات القاضية بان الاقتصار عليها هو الاشهر او المشهور او المجمع عليه وقد يستدل عليه بالاصل واطلاق الاية والاجماعات المنقولة عليها كما عن الغنية والانتصار والناصريه والمرسلات فى كلام الثانيين وغيرهما بل عن الحسن انه قد تواترت الاخبار بان صفة تيمم رسول الله صلى الله عليه واله الذى علمه عمارا انه نفض يديه ثم مسح بهما جبينه وكفيه ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى قال بوجوهكم ومسح رسول الله صلى الله عليه واله جبهته وهى بعض وجهه وبموثق زرارة وابن بكير عن ابى جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة والرضوى وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروى من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة وبالنصوص المتضمنة لمسح الجبين لشيوع التعبير به عن الجبهة ولانه لولا ذلك لزم طرحه لشذوذه وعدم القايل به ولفهم الاصحاب منه ذلك ولذا نسبت الى اشهر الروايتين فى النافع وغيره اذ هى المشهورة دون غيرها بل لم يوجد خبر معتمد غيرها اذ الموثق مروى فى الكافى الذى هو اضبط من التهذيبين بلفظ الجبين كما روى ثانيا فيهما عنه بل وبالنصوص المتضمنة للوجه لشيوع التعبير به عنها ايضا مع شهادة الاية وغيرها بعدم ارادة الاستيعاب ولكن قد يقال بمنع ثبوت الشهرة المعتبرة على الاقتصار عليها بل لعلها على اضافة الجبينين اليها التى صرح بها كثير ممن تاخر حتى ادعيت الشهرة عليها كما عن المقدس وغيره ولعل نسبة الخلاف الى الجماعة الذين ادعوها اقرب من دعوى نسبتها على وجه الصراحة اذ قد يراد من الجبهة فى المتن وغيره مايشملهما لشيوع استعمالها فيه حتى صارت مجازا مشهورا او حقيقة عرفية كما قيل

بل قد يقطع بذلك ففى الذكرى ان مسحها متفق عليه بين الاصحاب واوجب الصدوق مسح الحاجبين ايضا ولا بأس به وفى المعتبر نسبتها الى الكاتب مع تصريحه بوجوبهما واولى بذلك عبارة الاكثر التى هى معقد الاجماعات ففى المقنعه والخلاف والغنيه والوسيلة والاشاره والجامع والسراير وغيرها انه يمسح بهما وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه كما عن الانتصار والناصريه وكثير من العبارات بل فى المنتهى نسبته الى الاكثر ولم ينقل فى مقابله غير الاستيعاب بل من الامالى انه من دين الامامية وعنه ايضا ان مسح الجبينين من دينهم وانه مضى عليه مشايخنا الى غير ذلك من الامارات القاضية بارادة المشهور ومدعى الاجماع مايشملهما وانه لاخلاف فى ذلك ولذا قيل لعله لانزاع فيه بينهم بل قيل ان ظاهر المعتبر والمخ والتذكره والمنتهى والذكرى وغيرها عدم الخلاف فيه وان مرادهم من الجبهة هو ذلك لاقتصارهم على نقل الخلاف فى الاستيعاب واستدلال بعضهم باخبار الجبين عليها مع عدم الاشارة الى علاج تعارضها مع اخبار الجبهة ولغير ذلك بل قد يظهر من المنتهى انه لاخلاف فى اضافة الحاجبين وانها مراده كالاكثر فى عباراتهم فلاحظ وتامل والله اعلم وبان القاعدة مقدمة على الاصل فى امثال ذلك ويمنع الاطلاق لقرب احتمال ارادة البعض المعين الذى كشف عنه التيمم البيانى والاجماعات ان لم تكن ظاهرة بل صريحة فى اضافتهما فلا ظهور لها فى عدمها قطعا والمرسلات مع الظن بعدم مرسلها اذ ليس عندهم غير ما بين ايدينا قد يراد بها ذلك كالمتواتره والموثق والرضوى مع امكان حمله على ذلك ايضا ليس بمرضى سيما مع روايته انك اذا اردت التيمم فاضرب كفيك على الارض ضربة واحده ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقى مابقى فان روايته قد تقبل مع الانجبار كسائر المراسيل بخلاف فتواه فانها كسائر الفتاوى المجهوله ولاريب فى ان حمل نصوص الجبين على ذلك اولى من حملها على خصوص الجبهة سيما ما اشتمل منها على التثنية اذ حملها على الجبهة تعسف بلا شاهد ولا داع كما ان حمل نصوص الوجه عليه اولى من حملها عليها من وجوه شتى نعم لو ثبتت الاجماعات المتعضدة بالشهرات على الاختصاص كان المتجه طرح هذه النصوص او تاويلها بالبعيد ولكنه ممنوع ان لم نكن على عدمه كما سبق فلا ينبغى التامل فى وجوب اضافة الجبينين مع ما فيها من العمل بنصوص الجبهة ونصوص الجبين بدون تجوز فى احدهما لعدم التعارض بينهما كما قيل ومع موافقتها المسح بالكفين دفعة لعدم سعة مجرد الجبهة لذلك كما قيل واما التامل فى الحاجبين والاحوط ان لم يكن اقوى اضافتهما ايضا كما فى الفوايد وحاشية النافع والارشاد وغيرها لما سبق والرضوى وقد روى

وقدروى انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه ولقرب احتمال دخولها في معقد
الاجماعات وربما ظن نسبته الصدوق لها الى دين الامامية والعمدة انما هو قاعدة الاشتغال والله اعلم
واما القول بالاستيعاب فمنسوب الى الرسالة وقد يشعر به كلام الجعفي كما قيل وفي مجمع البيان نسبته الى قوم
منا ولعله للاحتياط ومساوات البدل والمبدل عنه وللاية لان الباء فيها للالصاق وضعفها ظاهر والمستفيضة
كصحيح الخزاز عن الصادق ع عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له
رسول الله ص يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له ع كيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها
فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وحسن الكاهلي سئلته عن التيمم فضرب بيديه على البساط فمسح
بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وصحيح داود عن ابي عبدالله ع عن التيمم فقال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ص وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك
الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وصحيح
زرارة عن ابي جعفر ع انه ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشئ وخبر سماعة سئلته عن التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين
وصحيح المرادي كما في الاستبصار بل والتهذيب ان كان ابن سنان عبدالله عن الصادق ع عن التيمم فقال
تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وصحيح ابن مسلم عنه ع
عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال
هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين
فلا يؤمم بالصعيد كذا في نسخة مصححة ولكن عن اكثر النسخ زيادة الواو قبل في الوضوء وبها قد يشكل
فهم المراد منه ولذا حذفت في الوافي وذكر البهائي وغيره انها من قلم بعض الناسخين ولو في الاصول المنقول
عنها الحديث ولعله كذلك وخبر العلل قد يشعر به فلاحظ وتامل وخبر زراره عن ابي جعفر ع في التيمم
فقال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بوجهك ويديك وما عن علي ابن ابراهيم عن
الصادق ع عن التيمم فوضع يديه على التراب ثم نفضهما ومسح وجهه ويديه فوق الكف والعلة في ترك
مسح الراس والرجلين في التيمم ان الله تعالى فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات ثم جعل للمسافر ركعتين وكذلك الذي لا يقدر على الماء مسح الوجه
واليدين وترك مسح الراس والرجلين كما ترك المسافر ركعتين وعن الدعائم عنه ع ان عمارا اصابته جنابة

فتجرد من ثيابه واتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال له يا عمار تمعك تمعك الحمار قد كان
يجزيك من ذلك ان تمسح بيديك وجهك وكفيك كما قال الله تعالى الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الا ان الوجه حملها على المستفيضة الاخرى التي هي اشهر فتوى وعملا بل ورواية بلاحظة دعوى التواتر
وغيرها مما مر ورواية بعضها في قصة عمار ايضا كصحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال رسول الله ذات يوم
لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب فقال ص له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي بعض النسخ جبينه وعن بعضها جبهته وخبر عمرو عن الصادق
ع انه وصف التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وعن
بعض النسخ جبينه وفي المستطرفات عن البزنطي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتى عمار رسول
الله ص فقال يا رسول الله اجنبت الليلة ولم يكن معي ماء فقال كيف صنعت فقال طرحت ثيابي وقمت على
الصعيد فتمعكت فيه فقال ص هكذا يصنع الحمار انما قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيده على
الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح بكفيه كل واحدة على الاخرى فمسح
باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وعن بعض النسخ جبينه بل ربما اقتصر بعضهم الى غير
ذلك من النصوص الموافقة لظاهر الكتاب المفسر عنهم ع بذلك المخالفة للعامة المشهورة بين الاصحاب
حتى كاد يكون اجماعا بل لعله اجماع اذ من المحتمل قريبا ان الرسالة قد عبرت بما في النصوص على ما هي عليه
بل قيل بانه الظاهر ان لم يقطع به وانها موافقة للمشهور كما يؤيده نسبة الصدوق الى دين الامامية والمشايخ
عدم الاستيعاب مع ان والده من رؤسائهم سيما عنده ومعروفية الوجه ببعضه في التيمم على وجه صار الاطلاق
ينصرف اليه ولو سلم خلافه كما يشهد له ما في الذكرى ان فيها بعد الفتوى بذلك وقد روى ان يمسح جبينيه
وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه فقد سبقه الاجماع ولحقه كما قيل واما الجمع بين النصوص بالتخيير بين الجميع
والبعض الذي هو خصوص الجبهة باحد معنييها او مقدارها ولو من غيرها او مطلق البعضية فلا ريب في
بطلانه سيما على الوجهين الاخيرين بل هو طرح لاقسى النصوص من غير معارض لها ودعوى ان اطلاق
الاية ونحوها شاهد عليه واضحة المنع بل هي المبينة لذلك قطعا فافي المعتبر من الجازم به على احد الاولين في غير
محله وان مال اليه بعض من تاخر بل ربما استظهر من القدماء على اختلاف بينهم وربما يجمع بحمل
نصوص الاستيعاب على الندب في الزائد على الجبهة ولا شاهد عليه اذ لم يقطع بعدمه بل قد يقال بعدم
شرعية الاحتياط به لعدم احتماله كي يشرع له وان حكي عن المقدس وغيره فلاحظ وتامل والله العالم

والمراد من طرف الانف هو الاعلى المتصل بالجبهة كما صرح به الحلي وابن سعيد والفاضل والشهيد والثانيان وكثير منهم بل عن الامالي ان من دين الامامية ان يمسح وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى وفي السرائر انه قد يشتبه على كثير من المتفقهة الطرف المذكور فيظن انه المارن لاطلاق القول في الكتب وليس كذلك للاصل واطلاق الاية فان الباء عندنا للتبعيض بغير خلاف ولمصير بعض الاصحاب الى ان مسح الوجه الى الحاجبين وورود اخبار بما ذكرناه منها ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزاك ولا يجزي المارن في السجود بغير خلاف وفي الجميع نظر والعمدة ما في المنتهى وغيره من عدم اندراجه بالخصوص في شيء من النصوص بل ظاهر نصوص الجبهة والجبين خروجه فلا وجه للقول به بل في استحباب ذلك من حيث الخصوص كما في الجعفرية وحاشية الارشاد وغيرهما نظر بل منع ولعل المراد الاحتياط لاحتمال التحديد كما عن الامالي واما احتمال الوجوب فضعيف جدا ان لم يقطع بعدمه فتامل جيدا والله اعلم ويعتبر كون المسح بالكفين مع الامكان كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به الشهيد وجماعة بل لعله مجمع عليه كما قيل لقاعدة الاشتغال والتاسي ولو بمعنى فعله ص في مقام التعليم لعمار وغيره وان لم يكن ص قد فعله امتثالا لما وجب عليه من التيمم لفقد الماء او غيره فان ذلك لم يثبت في حقه ص وظاهر جملة من النصوص ولكن عن الكاتب الاجتزاء باليمنى ولم نعثر له على شاهد والاطلاق مع تسليمه لا يعينهما وعن التذكرة والنهاية احتمال الاجتزاء باحدهما بل عن المقدس استظهاره للاصل واطلاق الاية وجملة من النصوص المعتبرة باليد والحمل على الوضوء وضعف الجميع ظاهر فتامل جيدا والله اعلم والظاهر اعتبار الدفعة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل نسب الى ظاهر الاصحاب للقاعدة ولانه المنساق من النص والفتوى كما قيل وفيه تامل هذا ومع التعذر يجزي التعاقب ومع تعذر التثنيه تجزي الواحدة للاصل والاطلاق وقاعدة الميسور وغيرهما مع ان المنساق من النصوص المشتملة على ذلك كله انما هو صورة الامكان فقط فتامل جيدا والله اعلم ويعتبر البدأة من الاعلى كما صرح به كثير منهم بل المشهور كما قيل وفي الفوائد انه المتفق به بل في المنتهى نسبته الى ظاهر عبارة المشايخ بل ربما نسب الى ظاهر الاصحاب وظاهر معقد اجماع الامالي والغنية وغيرهما وعن التذكرة والنهاية القطع به للقاعده والتيمم البياني فانه ان كان الابتداء فيه بالاعلى تم والا لم يجز ولكنه جاز اجماعا فيجب الاقتصار عليه كما في نظائره والانسياق من النصوص على وجه لا يختلج غيره عند الاطلاق وعدم التنبيه لاحتمال

الخلاف ومنه قد يحتمل بعيدا على وجه لا يعول عليه عند اهل المحاورات ولانه نصف الوضوء وكالوضوء الى غير ذلك وعن المقدس وغيره عدم الوجوب للاصل والاطلاقات مع قرب حمل العبارات والبيانات وغيرهما على تحديد الممسوح وبيان احد الافراد او اكملها سيما مع كونه على طبق المعتاد على نحو ما سبق في الوضوء فلاحظ وتامل والله اعلم ويعتبر كون المسح بالباطن على نحو ما سبق في الضرب به فانه لاجله ولو تعذر المسح به بعد ضربه فكما لو تعذر ضربه واحتمال المسح بالظاهر لغير المضروب كالمقطوع بعدمه لظهور النص والفتوى في اعتبار اتحادهما كاحتمال سقوط التيمم او غيره فتامل ولا خلاف كما قيل في وجوب استيعاب الجبهة بل في كشف اللثام وغيره انه عندنا بل في المنتهى نسبته الى علمائنا واكثر العامة بل قيل انه لا اشكال فيه نصا وفتوى للقاعده ولانه هو المتبادر من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات كما قيل الاقرب وعدم اعتبار كونه بجميع باطن الكفين كما في جامع المقاصد والكفاية وغيرهما وعن الروض وغيره للاصل والاطلاقات نعم لا يبعد اعتبار كونه باصابعهما كما هو ظاهر صحيح زرارة وفي مرسل الرضوي باطرافها وان كان الاحوط ضم الراحتين اليها اقتصارا على المتيقن بل ظاهر الكاتب تعيينه بالراحة وظاهر الذكرى والدروس ونحوهما كما قيل اعتبار كونه بجميعهما بل عن المقدس التصريح به لتبادره من النصوص مع قاعدة الاشتغال والاول ممنوع ويكفي في الفراغ الصحيح والاطلاقات ولا يعتبر الاستيعاب بكل من الكفين كما صرح به بعضهم ناسبا له الى الثانيين وغيرهما لما سبق وربما قيل باعتباره بل نسب الى ظاهر كثير للقاعده ولان ظاهر المسح بهما وبيديه ونحوهما يقتضي تعلق الحكم بكل منهما منفردا كما هو الاصل في التثنيه واستعمالها في المجموع مجاز لا شاهد عليه الا ان الاجتزاء بالتوزيع لا ينكر انسياقه من النصوص وغيرها فتامل ويعتبر مماسة نفس بشرة الجبهة الا مع العذر كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف للقاعده وظاهر النصوص وغيرها مع ما ظهر من ادلة الجبائر ونحوها ان الحائل كالحال عنه مطلقا والبحث في كون نجاستهما عذرا على نحو ما سبق في الضرب لاتحاد المناط فيهما كما هو واضح الرابع مسح ظاهر الكفين والمعروف بيننا لزومه والاقتصار عليه بل حكى الاجماع عليه ما كثير منا صريحا او ظاهرا وعن الرسالة والمجالس استيعاب الذراعين وعن قوم منا ان المسح من اصول الاصابع الى رؤسها وعن المقنع وجوب ذلك اليدين احداهما بالاخرى فوق الكف قليلا ونحوه في الفقيه ولكن في بدل الغسل خاصة ويشهد للمشهور مع الاجماعات كثير من النصوص السابقة واللاحقة المتضمنة لمسح الكفين سيما الصحيح المتضمن لعدم مسح الذراعين بشيء مع رواية العامة له عن علي

وعمار وابن عباس وظهور عدم الاستيعاب من الاية المفسرة وغيرها فلا محيص عن حمل ما يشهد الثانى
على التقية ان تحاشينا عن طرحه والا فهو من الشواذ التى يجب طرحها والمخالفة للكتاب التى يجب ضربها
فى عرض الجدار لانها زخرف وباطل مع ما فيها من الضعف والمرازة فى السند والمتن فلاحظ وتدبر
وربما تحمل على ان مسح الكفين بحكم الغسل الى الذراعين كما فى يب وغيره او على التخيير بين الامرين
او على استحباب الزائد كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما وعن كشف الرموز حاكياله عن الحسن رده الا ان
الاول بعيد سيما فى صحيح ابن مسلم والثانى مخالف للاجماع المركب او البسيط كما قيل ونحوه الثالث
الا ان يراد به الاحتياط كما يومى اليه تعليل المعتبر بانه اخذ بالمتيقن فيتجه ان لم يقطع بعدم وجوب الاستيعاب
ولكنه خلاف ما يقضى به التدبر فى النصوص والامارات من اعراض الاصحاب وعدم عده فى
المستحبات والسيرة المستمرة على تركه وغير ذلك بل ومن الفتاوى لعدم ثبوت الخلاف من الرسالة
بقرينة نسبة الامالى عدمه الى المشايخ تارة والى دين الامامية اخرى على نحو ما سبق فيه مع ما من انهما
كالمصرحة فيه الا انه لا تقدح فى الاجماع فضلا عن القطع بعدمه مع شذوذ النقل عن المجالس واما
الثالث فقد يشهد له مع الاصل واطلاق الاية فى وجه سيما بناء على ان اليد هى الكف مرسل حماد عن
الصادق ع عن التيمم فتلا عليه السلام والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق قال ع فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال ع ما كان ربك نسيا
ومرسل الرضوى وعليهما يحمل سائر النصوص السابقة وغيرهما الا ان الوجه ضعيف جدا
لقرب احتمال ارادة البعض المبين بالنصوص الواردة عنه وكونها هى الكف واضح المنع والمرسلات
مع الاعراض عنها وحكاية الاجماعات وغيرهما قاصرة عن كونها قرينة على غيرها مع انها قد يحمل
اولها على موضع القطع عند العامة الزاما لهم على اصولهم فان حملها على يد الوضوء ليس اولى من حملها
على يد السرقة بل الثانى هو المتعين لاشتراكهما فى الاطلاق والبيان بخلاف يد الوضوء فانها مبينة
بنفسها ولارادة تمام المباحثة معهم بذلك او يحمل من حيث على التعليل اى امسح على الكف لانها موضع
القطع والاطلاق منصرف اليها كما قيل وغيره على ان اصول الاصابع من الزند او على غير ذلك والله
اعلم ويشهد الرابع الصحيحان وغيرهما ولانهما اوردا فى الجنابة فخص الحكم بها فى الفقيه الا
انها قاصرة عن تقييد غيرها سيما النافى لمسح شئ من الذراعين من وجوه مع انها قد تحمل على التقية
او على ان الزيادة للمقدمة او على ان المراد بفوق الظهر وقليلا صفة لمصدر محذوف اى مسحا قليلا

لا مبالغة فيه او على توهم الراوى وخياله رؤية ذلك او على غير ذلك مما لا باس به بعد رجحان
المعارض كما فى نظائره فلاحظ وتامل والله اعلم ويجب مسح ظاهر الكفين دون باطنهما كما صرح به
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بناء على المشهور من عدم الاستيعاب بل ظاهرهم اجماعهم عليه كما قيل
بل هو من معقد اجماع الغنيه وعن الامالى انه مضى عليه مشايخنا وانه من دين الاماميه وعن الانتصار
والناصريه نسبته الى الاماميه وعن كشف الرموز وغيره ان عمل الاصحاب عليه وهو الحجه مضافا
الى قاعدة الاشتغال وصدق الامتثال وحسن الكاهلى بل وما فى صحيح المستطرفات ثم مسح بكفيه كل
واحد على ظهر الاخرى كما قيل الا انه غفلة واضحة سندا ومتنا لانه موثق بابن بكير وليس فيه لفظ الظهر
نعم قد يستفاد ذلك من حال كما فى غيره ومن فوق سيما انها عن الحال ونحوه فلاحظ وتدبر والله اعلم
ويجب كونه بالباطن كما عن الاكثر من غير خلاف فيه يظهر بل لعله من معقد الاجماعات ايضا للقاعدة
وتبادره من النصوص بل والفتاوى كما قيل ولو تعذر المسح بالباطن اجزء بالظاهر على نحو ما سبق ولو
تعذر بعد مسح الوجه به بناء على الاكتفاء بضربة واحدة ففى الاعادة او الاجتزاء بضربة ثانية لخصوص
اليدين او المسح بالظاهر بدون ضرب رجوه اولها اوسطها والاحوط الجمع بينه وبين
الاول ولو تعذر بعد الضربة الثانيه قبل المسح فكما لو تعذر قبلها بعد مسح الوجه بالاولى فلا بد من ضرب
الظاهر مرة اخرى لليدين لظهور النص والفتوى فى ان المسح بالمضروب والاحوط الاعادة ايضا
لاحتمال ان المعتبر اتحاد الضرب بين ظهر الوجه واليدين وان كان ضعيفا ولو تعذر الظاهر ففى لزوم التوليه او كونه
كالاقطع او الانتقال الى بطن الذراع او ظهره مخيرا او مرتبا او كونه فاقد الطهورين وجوه يعرف
وجهها مما سبق كوجه الجميع بين سائر المحتملات فلاحظ وتامل والله اعلم ويجب البدئة بالزند الى
اطراف الاصابع كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الفاضل ومن تاخر عنه بل الى ظاهر الفقهاء
وان تامل فيه المقدس وغيره على نحو ما سبق فى الجبهة لاتحاد المناط كما هو واضح فلاحظ وتامل
والله اعلم ويجب استيعاب ظاهرهما عند علمائنا واكثر العامة كالجبهة كما فى كشف اللثام وغيره
للقاعدة ولتبادره من النصوص بل والفتاوى ومعاقد الاجماعات كما قيل ومن المقدس الاكتفاء بالمسح
مرة واحدة مع عدم التقصير فى الاستيعاب وان لم يستوعب الجميع كما بين الاصابع سيما ما بين الابهام
والسبابة وبعض الخلال اصدق الاستيعاب عرفا فيندرج فى معقد الاجماع ولظهور التيممات البيانيه فى
عدم المداقة والاجتزاء بالمرة التى لا يحصل معها الاستيعاب الحقيقى عادة ولكن ظاهر الخلاف والمعتبر

والمنتهى وغيرها اعتبار الاستيعاب الحقيقي كالمائية في اليدين والجبهة وانه لو اخل بشيء منه لم يجزه مطلقا وان كان الذي اخل به قليلا جدا البداية ونحوها مع دعوى انه هو المتبادر نصا او فتوى بل في المنتهى وجوب الاعادة من اول ولا يخلو من نظر ان لم يكن ثمة اجماع عليه بل الوجه هو الاجتزاء بتدارك ما بين الاصابع ونحوها ان لم نقل باغتفاره الا ان يقدح في الترتيب او الموالاة فيراعى ما يحصل به ذلك فتامل وفي استيعاب الماسح الوجوه السابقة في الجبهة كوجوبها وكذا البحث في الحائل على الظاهر ونجاسته وغيرهما والاحتياط في في امثال ذلك ولو بالجمع بين المحتملات كاللازم لتوقف يقين البراءة عليه مع عدم وضوح السبيل الى الواقع فتامل والبحث في اليد الزائدة والعضو الثابت في محل البحث او المتدلي اليه من غيره والاصبع الزائد فيه ونحو ذلك على ما سبق في الوضوء ماسحة وممسوحة وكذا البحث في الاقطع وفي استبطان الشعر النابت فيه وان لم يكن معتادا كالاغم ونحوه بل وان كان من غسل الاطلاقات والعسر والحرج وغيرهما وان كان الاحتياط في غير المعتاد كاللازم ودعوى الحرج محل منع فتامل الخامس الترتيب بان يضرب ثم يمسح وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وان لم يصرح به في جملة من العبارات سيما بالنسبة الى الكفين بل حكى عليه الاجماع كثير منهم مبدا فيهما صريحا كما عن جماعة وظاهرا كما عن اخرى وعن السيد دعوى الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بين الترتيب فيه وفي الوضوء كما عن ظاهر الخلاف والغنية لا حكايتهما دليل وجوبه على الوضوء مع حكايتهما الاجماع عليه فيه ونحوهما المنتهى وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال وجملة من النصوص الناطقة للكفين على الوجه ثم وعن النبي ص انه قال لعمار يكفيك ان تضع يديك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما يديك والى ظاهر موثق المستطرفات في ترتيب الكفين كما قيل [illegible] صحيح ابن مسلم فيهما وعدم العمل به بالنسبة الى غير الترتيب غير قادح كمرسل الرضوي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة والى الاية والاخبار بناء على ان الواو للترتيب او لما ورد من البداة بما بدا الله تعالى وبما بدا الله به كما قيل ولان الترتيب ان لم يقتضه حكما لالزم الترجيح من غير مرجح والى التيمم البياني وانه بدل عما يجب فيه الترتيب الى غير ذلك وان كان في بعضه نظر بل في الذكرى التصريح بالاخبار به والاصحاب وفعل النبي ص والائمة ع فلا اشكال في الوجوب حتى في اليدين والوسوسة فيهما تمسكا باطلاق

الاية وغيرها في غير محله وح فلو اخل به اعاد على ما يحصل به الترتيب الا مع فوات الموالاة فيستانف من غير فرق بين الاخلال بعضو او بعضه فيمسح عليها وعلى ما بعدها كما في المعتبر وغيره بل لعله لا خلاف فيه وما عن المبسوط من اعادة التيمم لعله اراد بها [illegible] السادس مما يجب في التيمم الموالاة بين اجزائه كما صرح بها كثير منهم بل حكى الاجماع عليها [illegible] الفاضل والشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر صريحا او ظاهرا ولعله ظاهر الغنية بل والخلاف لاقتصاره على نقل الخلاف فيها عن الفقهاء ولعلها الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والبياني والتاسي وما قيل من اقتضاء الفاء في فتيمموا ذلك كاقتضائها في فامسحوا بين الضرب ومسح الوجه فيضم اليه عدم القول بالفصل كما في جامع المقاصد وغيره وكاقتضاء المضايقة كما ذكره كثير منهم بل قيل انها تكون من ضروريات بنائها وكاقتضاء البدلية مع ضميمة عدم القول بالفصل كما قيل بين بدل الوضوء والغسل ولا يقدح فيه احتمال مساواة الاحكام عدم وجوبها في بدل الغسل اذ لم يؤكده بل ولا فتوى الدروس به فيه سيما مع تصريح البيان بوجوبها فيه كظاهر معقد اجماع الذكرى وغيره بل ايل اكثر الاجماعات او جميعها الى غير ذلك مما لا يخلو من نظر او منع او معارضة فان مقتضى البدلية عدم الموالاة في بدل الغسل فتنتفي في بدل الوضوء لعدم القول بالفصل بينهما ايضا او خروج عن محل البحث فان المضايقة قد تقتضي الوجوب في الغسل الذي لا تجب الموالاة فيه اجماعا والمرجع انما هو الاجماع كما في جامع المقاصد وغيره والقاعدة ونحوها على المختار في امثاله فالتامل في اصل الوجوب مطلقا في غير محله ومنها كمعقد الاجماعات كما قيل يستفاد الشرطية كما صرح به كثير منهم بل هو ظاهر الاكثر بل في المدارك انه قد قطع الاصحاب باعتبار الموالاة فيه ولكن في الذكرى انه لو اخل بها امكن البطلان وفاء لحق الواجب ويحتمل الصحة وان اثم لصدق التيمم معها او نحوها المدارك وغيرها وظاهر كشف اللثام وجود القول بالصحة وعن المقدس التوقف فيه وان اجماعه على الوجوب في الجملة وفي الروضة ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة الى غير ذلك من العبارات القاضية بعدم ثبوت الاجماع على الشرطية وبالشك في ارادة مدعي الاجماع لها وح فالعمدة فيها انما هو القاعدة مع منع ثبوت اطلاق تطمئن به النفس بحيث تحصل به البراءة الشرعية كما لا يخفى على المتامل والمراد بالموالاة هو المتابعة العرفية بحيث يعد عرفا متشاغلا به غير مفرق بين اجزائه وافعاله فلا يقدح فيها التدارك ونحوه وفي الذكرى وغيرها انه لو اخل بها بما لا يعد تفريقا لم يضر لعسر الانفكاك بل في المدارك القطع به واحتمال ارادة الموالاة بمعنى الجفاف لو كان المستعمل ماء على نحو ما سبق في الوضوء بل عن الدروس القول به مما لا شاهد عليه بل في جامع المقاصد وغيره انه غير متصور والله اعلم

ولكنه واضح المنع فتدبر ولا عبرة باحتمال كون المراد بها التشاغل والتفريق بما لا تنمحي به صورة التيمم فلو انمحت صورته اعاده كما قيل وقد يراد به المعنى الذي قد ذكرناه فتامل جيدا والله اعلم السابع المباشرة بلا خلاف كما في المنتهى ولا ريب كما في المدارك فلو يممه غيره مع القدرة لم يجزه عندنا وان كان باذنه كما في كشف اللثام للقاعدة وظاهر الامر وغيرهما والله اعلم ونجب الاستنابة عند الضرورة في الافعال دون النية عند علمائنا كما قيل ولعله الحجة سيما مع تأيدها بعدم معروفية الخلاف في الوجوب بل ربما ادعاه بعضهم مضافا الى قاعدة الميسور ونحوها وتحري مادل عليه في المائية والى جملة من النصوص الواردة في المجدور والكسير والمبطون وانهم يؤممون الا ان ظاهرها ان ذلك فعل المباشر فهو الذي تقع منه النية وقد تحمل على انه آلة العاجز فتعتبر النية منه لعدم تعذرها في حقه كما صرح به كثير منهم بل هو ظاهر معقد الاجماع السابق وفي جامع المقاصد وغيره انها منه ولو نويا معا كان اولى بل هو الاحوط بل قد يتعين لتوقف يقين البراءة عليه فعلى العاجز ان يستعين بمن يتقرب باعانته ونعله له وح فلا يجوز الاستعانة بالصبي ونحوه الا مع تعذر الاول فلاحظ وتامل والله اعلم وفي جامع المقاصد وغيره انه يجب ان يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان فان تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما من غير حاجة الى ان يضرب بهما يدي العاجز ويمسح بهما او بيديه كما هو ظاهر الذكرى وغيرها لقاعدة الميسور ونحوها مع صورة المباشرة وفي الذكرى قال الكاتب يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل ولم نقف على ماخذه ولعل ماخذه قاعدة الميسور ايضا مع امكان المسح بيدي العليل كما اعترف به كاشف اللثام وغيره ولكن قد يمنع ارادته ذلك مع عدم صدق المسح بالصعيد بمجرد ذلك فان المنساق منه المسح بما ضرب عليه لا بما ضرب بالمضروب عليه ولعل الاولى حمله على ان مماسة بطن يدي العليل الصعيد مطلوب لنفسه وان كان المسح بيدي الصحيح كما لو امكن ضربهما دون المسح بهما فانه يضرب بهما للقاعدة ونحوها ثم يضرب الصحيح يديه ويمسح بهما اعضاء العليل نعم لو قيل بان الضرب مقدمة للمسح اتجه سقوطه مع فرض تعذره كما في نظائره وربما يقال بجواز ضرب الصحيح بيديه ومسحه اعضاء العليل بهما اطلاقا للاصل وصدق انه يممه ولاطلاق الفتوى في المائية مع عدم الفرق بينهما بل ربما يقال بعدم صدقه على ضرب يدي العليل والمسح بهما وان يديه كالآلة الاجنبية للصحيح فلا يجتزى بهما كما يؤيده ظهور ربما يحكى القصة في المائية من ايقاعهم بعض الغسل بيديه ع مع عدم امره لهم بذلك وح فان لم يتعين ذلك فاللازم هو الجمع بين الامرين لتوقف يقين البراءة عليه لان الفرق بين الترابيه والمائيه لا يخ

وانكار الصدق لعله مكابرة والمخاطب بالتيمم انما هو العليل لانه مقدمة لعبادته ولذا تعتبر نيته والصحيح هو الآلة والمعين لتحريك يديه وضربهما ومسحه بهما فالوجه هو الاول وان كان الاحوط الجمع بين الامرين فتامل جيدا والله اعلم ولو تمكن من معك الاعضاء بالصعيد ففي تقديمه على التولية او بالعكس او التخيير او الجمع بينهما وجوه احوطها الاخير لتوقف يقين البراءة عليه وظاهر الذكرى الثاني مع امكان الاول كما عن ظاهر كثير لانها اقرب الى الاختياري وفي كشف اللثام الاقوى الاول سيما اذا كان الضرب على الارض كالاخذ للماء ووجه الثالث ان في كل منهما فقد شرط او جزء ولا مرجح لاحدهما على الاخر ومثله الكلام في سائر الموارد المتعارضة السابقة وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم الثامن طهارة باطن الكفين ومحل المسح مطلقا كما صرح به كثير منهم بل المشهور بين المتاخرين كما قيل بل ربما نسب الى الفقهاء بل في جامع المقاصد انه لا بد منها ولا يبعد ان لا يراها المصنف ره وان تمكن من ازالة النجاسة وفيه ايضا القطع بانها شرط في الصحة وفي حاشية الارشاد انه لا ريب فيها في جميع الطهارات كما عن الصيمري انه لا شك فيها وفي شرح الجعفرية لعل مستندها عند المصنف هو الاجماع ولكن يابانه كلام بعض المتاخرين بل عن حواشي القواعد الاجماع عليها مع احتمال الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال وعموم المنزلة والبدلية ومساواة اعضاء المائية والتحفظ من نجاسة الصعيد وعن العميدي انه اذا كانت النجاسة غير متعدية جاز وان كانت يداه نجستين وعن ابن فهد ان الشرط هو الطهارة او الجفاف بحيث لا يتعدى بل قد يظهر من جماعة عدم اشتراطها مطلقا ولو تعدت الى التراب فضلا عن غيره للاصل واطلاق الادلة الذي به البراءة سيما مادل على تيمم ذي الجروح والقروح والمجدور ونحوهم والمعلوم من اشتراط طهارة الصعيد كونه طاهرا قبل الضرب عليه نحو طهارة الماء في المسالة بناء على نجاستها ومساواة المائية من كل وجه لا شاهد عليها او اقتضاء العموم لذلك ممنوع والاجماع كذلك ايضا لخلو عبارات الاصحاب عن ذلك بل قيل بان اطلاقهما سيما مع تعرضهم لما يعتبر فيه قاض بخلافه وفي كشف اللثام بعد نقل وجوبها عن كتب الشهيد خاصة انه لا اعرف دليلا عليه الا وجوب تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم لازالة عنها كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولكنه حكى الاجماع عليه في حاشية الكتاب وتوسط بعضهم فقال الى عدمه الا مع التعدي الى التراب لاشتراط طهارته مطلقا ولكن لا وثوق بالاطلاق بعد حكاية مثل الشهيد الاجماع على الاشتراط المعتضد بما سبق من غيره فان لم يكن بنفسه حجة فلا اقل من ان يقدح في الاطلاقات سيما مع عدم انسياق مثل ذلك منها لانها انما سيقت

لغير ذلك فلا مخرج من قاعدة الاشتغال المقدمة على الاصل في امثال ذلك الا انها انما تقتضي
الاشتراط مع الاختيار خاصة والا لم تشترط للاطلاقات السالمة عن القادح قطعا وح فيجب
التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب كما صرح به جماعة ولكن مع عدم امكان التجفيف
والاوجب للقاعدة ايضا وفي جامع المقاصد انه لا اشكال فيه واما لو تعدت الى غيره ففي لزوم تجفيفها
مع الامكان لئلا ينتجس الماسح او الممسوح نظر اقربه اللزوم كما هو ظاهر جماعة القاعدة مع عدم
ما تطمئن به النفس في البراءة واما مع عدمه ففي سقوط التيمم وجهان لعل اقربهما العدم تمسكا
بالاطلاقات مع عدم ما يدل على شرطية الطهارة مطلقا ولو مع التعذر ان لم يكن ظاهر دليلها حال الامكان
خاصة ولو كانت حائلة على الماسح او الممسوح او عليهما وجبت ازالتها مع الامكان ولو بنجاسة اخرى
والا تيمم كذلك كما في الحائل الطاهر لعدم الفرق بينهما بالنسبة الى ذلك بعد تعذر الازالة حسا
وحكما كما في جامع المقاصد وغيره ولكن في الذكرى انه لو تعذرت الازالة ولم تكن النجاسة حائلة ولا
متعدية فالاقرب جواز التيمم دفعا للحرج وعموم شرعيته ولان الاصحاب قد نصوا على جواز تيمم
الجريح مع تعذر الماء وفي جامع المقاصد انه لو كانت نجاسة باطن اليدين متعدية الى التراب ضرب
بظاهرهما فان عمت فبالجبهة مع احتمال كونه فاقد الطهورين كما لو عجز عن عضو في المائية ولم يمكن التيمم
ولو عمت الجبهة فلا تيمم ولو كانت نجاسة محل الضرب لا تتعدى الى التراب ونجاسة محل المسح متعدية ففي
صحة التيمم تردد من عدم النص عليه ومن ان الطهارة شرط مع الامكان لا مطلقا واعتبار عدم التعدي
في الاول حذرا من خروج الصعيد عن كونه طيبا وعن الموجز ان تعذرت ولم تتعد جاز وفي الروضة انه
لو تعذرت مسح بهما الا ان تكون متعدية او حائلة فيجففها او يزيل الحائل فان تعذر ضرب بالظاهر ان خلا
منها والا ضرب بالجبهة مع التعدي وباليد مع الحائل كالجبيرة الى غير ذلك من عباراتهم التي لا تخلو من نظر
ولعل مرادهم من التعدي المسقط للتيمم هو التعدي الى الصعيد بناء على مانعيته مطلقا دون التعدي الى اعضاء
التيمم وغيرها اذ لا فرق بينه وبين عدمه بالنسبة الى صحة التيمم وان امكن بينهما بالنسبة الى الصلوة بزيادة
النجاسة وعدمها كما صرح به بعضهم ولكن القطع بعدم الفرق بينهما بالنسبة الى التيمم ايضا محل منع
والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه والله اعلم ﴿ قال ره ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر
الكفين ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة
والتفصيل اظهر ﴾ وهو الاشهر بل المشهور بين المتاخرين بل مطلقا كما اعترف به الفاضل وكثير ممن

بل وبين القدماء كما اعترف به جماعة بل قيل انه المشهور بين الجميع شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل
هي اجماع كما عن ظاهر التبيان والتهذيب ومجمع البيان وعن ظاهر كنز العرفان عدم الخلاف فيه بيننا
لاقتصاره على نقله عن غيرنا وهو خيرة المقنعة ومصباح السيد والمبسوط والنهاية والجمل والمصباح والفقيه
والمراسم والاشارة والوسيلة والسرائر والجامع والنافع وابي الصلاح واكثر المتاخرين على ما عن البعض
بل نسبه الى المتاخرين جماعة ولكن في الرياض ان معظم الاصحاب على خلاف ذلك فعن القديمين
والسيد في الناصريات والجمل وشرح الرسالة الاجتزاء بالضربة الواحدة مطلقا كما عن الغرية والفقيه
وظاهر الهداية والمقنع والكليني والقاضي والمقدس وكثير ممن تاخر بل والذكرى والمعتبر وفي
البحار وغيره اختياره وان العامة نسبته الى علي ع وعمار وابن عباس وغيرهم وفي جامع المقاصد
نسبته الى السيد وجماعة وعن الرسالة والاركان اعتبار المرتين مطلقا وفي المنتقى اختياره ونسبته الى جماعة
من القدماء وعن التبيان نسبته الى قوم منا وفي المجمع نسبته الى عمار بن ياسر وقوم من اصحابنا قال
وهو مذهبنا في بدل الجنابة فاذا كان بدلا من الوضوء كفاه ضربة واحدة الخ وفي المعتبر بعد نسبته
الى علي بن بابويه نسب الى قوم منا اعتبار الضربات الثلث وهو الموجود في الرسالة كما في الذكرى وغيرها
وبعض نسخ الامالي كما عن كشف اللثام الا انه راجع الى اعتبار الضربتين ايضا وان افترقا في
الدفعة والتعاقب ولعلهما قولان للصدوق واحتمال ارادة المعتبر من الثلث ان جمعها باليدين بعيد
جدا اذ لم ينقل عن احد منا ذلك نعم في المنتهى عن ابن سيرين انه يضرب ثلثا ضربة للوجه وضربة للكفين
وضربة للذراعين واحتمال عثور المصنف عليه لاصحابنا كالمقطوع بعدمه فتامل وفي الذكرى بعد حكاية
القولين والاكثر على التفصيل ولا باس به وليس التخيير بذلك البعيد ان لم يكن فيه احداث قول ويحمل
المرتان على الندب كما في شرح الرسالة واستحسنه المصنف ره في المعتبر وقال لا يمنع جواز ثلث ضربات
بعد قوله الاجود التفصيل والاصل في ذلك كله اختلاف الاثار الواردة عنهم ع فمنها ما يشهد للمرة مطلقا
كموثق زرارة عن ابي جعفر ع عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة
واحدة وموثقه الاخر وخبري عمرو والكاهلي ونصوص حكاية عمار التي في بعضها ثم لم يعد ذلك
وغيرها مما سبق وما عن الدعائم عنهم عليهم السلام المتيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على
الارض فيمسح بهما وجهه ويديه وفي السرائر وقد روي ان الضربة الواحدة للوجه والكفين
تجزي في الوضوء والجنابة وكل حدث واليه ذهب قوم منا وعن النبي صلى الله عليه واله انه صلى الله عليه واله

قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ومنها ما يشهد للمرتين مطلقا كصحيح الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيح بن مسلم عن احدهما ع عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وصحيح المرادي السابق في وجه وعن النبي ص انه قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال الشيخ في التهذيب فان قيل من اين لكم حمل الاولى على بدل الوضوء والثانية على بدل الغسل وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من المرتين مطلقا قيل انه اذا ثبتت اخبار كثيرة تتضمن المرة واخرى تتضمن المرتين حملنا الاولى على الاول والثانية على الثاني لئلا تتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والآخر عن ابن مسلم عن الصادق ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ولم يسبق منه ره سوى ما صرح به في الاستبصار من صحيح ابن مسلم السابق في الاستيعاب ومن صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن وتبعه على هذا الجمع من تبعه ممن تاخر عنه ره مستشهدين عليه مع اعراض المشهور عن كل من الاطلاقين فلا وثوق بهما فيما اعرضوا عنه ومع مناسبة الاكثر للاكبر والاقل للاصغر بالاجماعات السابقة وبما في السرائر من ان التفصيل هو الاظهر في الروايات والعمل وفي الغنية بعد اختيار المرة مطلقا ولو عن غسل والاستناد الى اطلاق الاية والنصوص من غير نقل خلاف الا عن المخالف قال وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احديهما للوجه والاخرى لليدين والاحتياط يقتضي ذلك وعن جمل السيد بعد الفتوى بالمرة مطلقا وقد روي انه ان كان عن جنابة او ما اشبهها ثنى ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين ومنها قيل ان عملهما قد يكون على الرواية فيوافقان المشهور وعن الصيمري ان في التفصيل روايات وفي المعتبر روي في بعض اخبار لائمة ع التفصيل من ذلك صحيح زرارة السابق ولكن عن نسخة معتبرة منه انه ع قال ضربة واحدة للوضوء والغسل تضرب الى اخره وفي شرح الجعفرية روايته كذلك وبما في المنتهى من انه روى الشيخ صحيح زرارة السابق وصحيح ابن مسلم عن الصادق ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان مؤيدا ذلك كله بالاصل في بدل الوضوء وقاعدة الاشتغال في بدل الغسل وبمخالفته لمن جعل الله تعالى الرشد في خلافهم اذ لم يعمل به احد

منهم بل اكثرهم كابي حنيفة والشافعي وغيرهما على المرتين مطلقا وكثير منهم كاحمد ومالك وغيرهما على المرة مطلقا ولعل ذلك هو السر في عدم التصريح به في النصوص على كثرتها كما قيل وبوجوده في الفقيه والنهاية ونحوهما مما هو متون اخبار وبفتوى من لا يعمل الا بالقطعيات كالحلي وغيره وباستمرار اشتهاره في الزمان الطويل مع غلبة اختلاف اقوال اهله في الكتاب الواحد فضلا عن المتعدد سيما من مثل الفاضل بل قد يظن معها انقراض الخلاف وباستبعاد خفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الحاجة اليه سيما مع قرب العهد من مثل الصدوق قائلا ان من دين الامامية الاقرار به مشعرا بانه من ضروريات مذهبهم ان لم يكن ظاهرا في ذلك ومنه يظهر عدم مخالفة والده عنده فانه من رؤسائهم سيما عنده مع تعبيره بمضمون صحيح ابن مسلم فلعله فهم منه ما فهمه الشيخ وغيره من التفصيل كعدم معلومية المخالفة من غيره ايضا وان حكيت فليس النقل كالعيان وبان فيه جمعا بين النصوص وفي غيره طرح لبعضها والجمع خير من الطرح وبانه اقرب من الجمع بالتخيير او حمل المرتين على الندب اذ لعلهما خرق للاجماع المركب مع ما في التخيير بين الاقل والاكثر بل بين الواجب وتركه من الاشكال او عدم التصور ولان نصوص المرتين اقوى واظهر دلالة واصح سندا بل واكثر عددا بل لا ظهور في شيء من نصوص المرة في الاجتزاء بالضربة الواحدة لان نصوص عمار ظاهرة بحسب السياق وحكاية البائية الرقة ونحوهما في بيان قدر الممسوح ونحوه لا في بيان اتحاد الضرب وتعدده ولا في بيان تمام التيمم ولذا ترك فيها اكثر واجباته كالترتيب والموالاة والبدئة بالاعلى وغيرها وقوله ع لم يعد ذلك اي لم يتجاوز قدر الممسوح او لم يعد الممسوح لا الضرب ونحوها من التتمات البيانية سيما بعد اجمال مراد السائل من التيمم الذي وقع الجواب في بيانه او ظهور كون غرضه القدر المشترك بين بدلي الوضوء والغسل لا بيان كل منهما مع احتمال عدم الحاجة الى بيان ذلك الى غير ذلك من الاحتمالات القادحة في الاستدلال بها كما قيل والموثق كخبر عمرو وظاهر في ان المسح مرة واحدة لا الضرب ولو سلم الظهور فيهما كخبر الدعائم في بدل الغسل مع عدم صحة سند الجميع كمرسل السرائر الصريح في ذلك مع احتمال كونه من تصرفات الحلي في صحيح زرارة او غيره ونقله بالمعنى لزعمه الاتحاد في المؤدى فالمتجه ح بل اللازم انما هو التصرف في نصوص المرة مع تسليم ظهورها فيها للزوم ارجاع الضعيف من وجوه الى القوي كذلك دون التصرف في المرتين كما في هذين الجابين مع انهما غير ملائمين للسؤال عن كيفية التيمم كما قيل بل واقرب من حمل نصوص المرتين على التقية كما ارتضاه كثير ممن

فالخبر المشهور بهما بينهم واظهورها في استيعاب الوجه بل والذراعين كما في بعضها وذلك لتعذرها لاشتمال
بعضها على النقض المنكر عندهم والآخر على الكذبين وهو خلاف المعروف بينهم وان نقل عن احمد القول به
الا انه يرى الضربة الواحدة مطلقا ولو سلم امكانهما الا ما وجب لها بل قد لا يجوز لمشهورية المرة بينهم فلا
تقية فيهما منهم بل التقية انما هي في التفصيل ولذا لم يصرح به في النصوص فاذا كان اقرب من الجميع تعين
المصير اليه الى غير ذلك من المؤيدات الا ان الاكثر بل الجميع محل نظر اذ صحيح ابن مسلم مع مخالفته
للمشهور من وجوه ظاهر في المرتين مطلقا كما في المنتقى وغيره نعم قد ينصف بناء على نسخة الواو بان تجعل
على معنى اللام والغسل بضم الغين وفي الوضوء متعلق بمحذوف فيكون المعنى ان هذا التيمم لحدث
فيه الغسل والمسح في الوضوء الوجه واليدين فيمنتفي المقابلة لا كتفاء بالمرة فيه والا لم تكن ثمرة التخصيص
المرتين بالغسل ولكن مع قرب احتمال زيادة الواو من قلم بعض الناسخين كما من جماعة قد يقال بان التزام
زيادتها اولى من الاضمار كما قد يشعر به مرسل الرضوي وروى ان جبرائيل نزل الى سيدنا رسول الله
ص في الوضوء بغسلين ومسحين غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين ثم نزل في التيمم
باسقاط المسحين وجعل موضع الغسل مسحا ونحوه غيره مما يدل على ان الغرض من امثال ذلك انما هو
بيان نفس اعضاء التيمم مطلقا ولو سلم الاضمار الا دلالة فيه على المرة واصل المقابلة مع اعتبار المرتين مطلقا انما
هي بتفريق مرة اليدين وعدمه وان لم يظهر به قائل فتأمل جيدا والله اعلم وصحيح زرارة لا ينكر ظهوره
في ان المراد بالضرب النوع والقسم وان المعتبر هو المرتان مطلقا بل اهله صريح في ذلك بملاحظة ذيله
واحتمال ارادة الضربة من الضرب وان الفصل بالرفع فيكون نصا في التفصيل بعيد كما اعترف به الشهيد
وكثير ممن تأخر عنه ولا شاهد على الرفع مع السياق الجر ودعوى ان المتبادر من الضرب سياق التيمم انما
هو ذلك مع ملاحظة السؤال دون غيره مدفوعة بان المساق من خصوص هذا الصحيح هو ذلك والسؤال
غير مناف لذلك لا اقل من تساوي الاحتمالين المسقط له عن الاحتجاج في البين وترجيح الثاني بالشهرة
مع تسليمها محل منع لعدم ما يقضي بكونها من المرجحات في امثال ذلك بناء على الظن الخاص كما هو واضح
واسقاط مثل هذه الشهرة التي لا تسلم الا بين المتأخرين مع اضطراب المعتبر والذكرى ونحوهما دون
القدماء ومتأخريهم وفي الدروس الاقتصار على نسبته الى الاشهر مشعر بتوريضه بل لعل اكثر من تأخر
عن المقدس على خلافها لحجية تلك الاطلاقات بقسميها او وضح منها كاقتضاء المناسبة لتأييدها بل في الحبل

المتين انها من الشهرات التي لا تثبت الشرعيات وظاهر الاجماع ممنوع فضلا عن الصريح كما
لا يخفى على المتأمل فيما سبق وقول الفقيه بعد حكاية الخلاف من اصحابنا لا ظهور فيه في ارادة
الامامية بل لعل الظاهر ارادة المقابل ونحوه نحو الحكم بغير كم في عبارة التهذيب واما ما عن
الامالي فلا ظهور فيه في اندراج التفصيل في معقده فانه قال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد
الماء يتيمم كما قال الله تعالى صعيدا طيبا والصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء واذا
فقد الرجل الماء تيمم بضرب بيديه الارض ضربة للوضوء ويمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى
طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف
الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه
والاخرى ظهر كفيه ولو سلم فلعل المراد انه من دينهم بحيث لا يشاركهم فيه غيرهم ولا يلزم من
ذلك اجماعهم عليه مع ان مقتضى النسخة الاخرى ان الاجماع انما هو على المرتين مطلقا ولعلها
هي الاصح اذ لم ينقل التفصيل من احد ممن سبقه ولا بنفسه ووافقه اكثر من لحقه مع ان ظاهرها
الاجماع على استيعاب الوجه في بدل الغسل كما قيل مع انقداحه بخروج الحولين الآخرين على خلافه
وبالجملة ثبوت اجماع صالح للتقييد ونحوه مما قد يقطع بعدمه بملاحظة وتأمل والله اعلم واما
المرسلات فلعلها اشارة الى الصحيحين ونحوهما تبعا للشيخ كما يؤيده عدم عثور الشيخ وغيره
عليها مع انها اولى بالذكر من غيرها واحتمال اطلاعهم على غير ما اطلع عليه الشيخ وغيره بعيد
جدا واما رواية المعتبر فنسخها مختلفة مع قيام احتمال النقل بالمعنى ولذا لم يذكرها الفاضل وغيره
واما صحيح المنتهى فقد طعن فيه كثير ممن تأخر عنه بانه غفلة قد نشأت من التهذيب ولذا لم يذكر
في المختلف وغيره وهو كذلك واحتمال اطلاعه عليه في بعض الاصول التي لم يطلع عليها الشيخ مع
ان روايته عنه غفلة اخرى ايضا لبعض من تأخر فتدبر ولا يقدح بذلك جلالة قدره وحسن
تثبته فان المعصوم من عصمه الله تعالى والله اعلم واجراء الاصل في بدل الوضوء والقاعدة
في بدل الغسل تحكم بحت ومخالفة لعامة لا تصلح شاهدا للجمع بل للترجيح او العمل فيما لا نص فيه اصلا
مع احتياج المكلف بالفعل اليه كما في بعض النصوص ووجوده في النهاية ونحوها معارض بوجود غيره

ونحوها معارض بوجود غيره في الهداية والمقنع ونحوهما بما الرسالة التي اذا اعوزتهم النصوص عملوا بها والرضوي الذي قال بحجيته كثير منهم المصرح بالضربتين في بدل الوضوء وغيره المرسل المرة مطلقا وعمل الحلي معارض بعمل السيد ونحوه ووجود شهرة تصلح للشهادة على الجمع بمجردها واضح المنع سيما بعد العلم بمستندها والاستبعاد معارض بمثله على غيرهم والجمع بمجرده طرح لكلا الدليلين فلا عبرة به كالجمع بالندب والتخيير بل الذي يظهر ان المقام انما هو مقام ترجيح لا جمع اذ لا شاهد عليه ولا ينساق الى الذهن عرفا كالمطلق والمقيد ونحوهما وانكار الدلالة في نصوص المرة حتى نصوص عمار المعتبرة قد يشبه المكابرة سيما بملاحظة جلالة الراوي وان السؤال عما وقع النزاع فيه بين الفريقين لاسيما المرتين منه احد من القبيلين وسيما بملاحظة ان البيان سيما لعمار انما هو لارادة العمل بالفعل ففي عدم ذكر المرتين تاخير البيان عن وقت الحاجة كما قيل واحتمال البيان وعدم نقله في نصوصه اصلا مما تحيله العادات وفي سند الموثقين ابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه فالترجيح من حيث السند والكثرة وقوة والدلالة لنصوص المرتين محل منع فتدبر ولا ريب في ان الترجيح لنصوص المرة من حيث موافقة الكتاب بل ومخالفة العامة لان اكثرهم ومشهورهم على المرتين ولو سلم اشتهار القولين فيما بينهم فلا ريب في ان الترجيح لما يخالفه حكامهم وقضاتهم وما هم اليه اميل فان ميلهم الى مخالفة علي ع واتباعه مما لا ينكره متدبر ومن شرح المشكوة ان الضربة الواحدة مذهب علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين وان الضربتين مذهب ابن عمر وجابر والاكثرين من فقهاء الامصار ومن المعلوم ان القضاة من فقهاء الامصار سيما مع ميل الحكام الى مذهب ابي حنيفة ونحوه وح فلتحمل نصوص المرتين عليها واشتمال صحيح الكندي على الكفين غير قادح لانهما مذهب احمد ومالك والشافعي قديما وكثير منهم فلعلها من الشافعي وغيره ممن يريهما مع الضربتين واما اشتمال اخر المرادي على النفض كصحيح زرارة فقد يابى ذلك لانا لم نجد قائلا به منهم ولكن اشتماله على الوجه والذراعين كاشتمال الصحيح على الوجه واليدين مبين له فلعله القائل بالنفض كان موجودا في ذلك الزمان وان لم يصل الينا او لعل المنكر عندهم هو الاستحباب دون الجواز فلا تقية في فعله او لغير ذلك مع انه ليس صريحا في كون المرتين واحدة للوجه واخرى لليدين بل لعله ظاهر في انهما معا للوجه واليدين فهو شاذ مخالف للاجماع وقد يحمل على الاحتياط عند الشك في الاول مع ما في سنده من المزازة والله اعلم ومما يقضي لعدم التفصيل موثق عمار عن الصادق ع عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال ع نعم والرضوي وصفة

التيمم الوضوء والجنابة وساير ابواب الغسل واحد الى ان قال ويتيمم للجنابة والحائض والحائض مثل تيمم الصلوة ان الله تعالى فرض الطهر فجعل غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين وفرض الصلوة اربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين ووضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة وجعل الذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه واليدين ورفع عنه مسح الراس والرجلين ونحوهما ودعوى الاجمال في السؤال باحتمال ارادة التسوية في الاعضاء او في المسح او في غيرهما فيورث الاجمال في الجواب مع احتمال ارادة التسوية بين اجتماع الاصغر مع الجنابة وبين الحيض فيوافق ما تضمن التسوية بين الجنب والحائض يدفعها ان المتبادر والمنساق انما هو المساواة في الكيفية والجميع فيندرج فيها جميع ما له مدخل فيها الا مع العلم بالتفرقة وبعد الاحتمال ظاهر فقد يظهر من ذلك كله ان الاقوى هو الاكتفاء بالمرة مطلقا كما اشتهر بين متاخري المتاخرين وفاقا لكثير منهم كما في الرياض وللقديمين والسيدين وغيرهم ممن سبق وان كان الاحتياط سيما في بدل غسل الجنابة ونحوها بالمرتين مما لا ينبغي تركه كالاحتياط بهما في بدل الوضوء على القول بالتفصيل وذلك بان يضرب الضربة قبل مسح اليدين ويكون مسحهما واقعا بعد الضربة الاولى والضربة الثانية ان المراد بالواقع هو الاول فقد وقع الضرب الثاني لغوا وان كان المراد في الواقع هو الثاني فقد جاء به ووقع قصد كونه بالضربة الاولى لغوا وكلاهما غير قادح في الصحة ولكن في المنتهى ان في جوازه اشكالا ينشا من وجوب الموالاة فكان الثانية ليست منه وهو ضعيف كاحتمال الاثم ولكن في جامع المقاصد ان ظاهر كلام المشهور عدم شرعية الثانية في بدل الوضوء نعم بطلان التيمم بها غير ظاهر لكن ياثم وظاهره ان المرة عزيمة كما صرح به بعضهم وهو حسن الا ان دليل الاحتياط لا يعارض بذلك كما في نظائره واحوط منه مرة للوجه واليدين ثم اخرى لليدين واحوط منه الجمع بين التيممين والله اعلم وعلى المرتين ففي اقتران اليدين في الثانية او افتراقهما وجوه في المنتهى وغيره التخيير بينهما بل فيه نسبته الى جماعة من القدماء جمعا بين ظاهر صحيح ابن مسلم ومرسل المقنع الذي هو ونحوه كما قيل من الافتراق وبين ظاهر غيره من الاقتران واما الوجه لزوم الافتراق حملا للمطلق على المقيد كما عن ظاهر الصدوقين وعن قوم منا بل هو ظاهر الاستبصار وان فهم منه بعضهم التخيير ودعوى ان المنساق من المطلق انما هو خصوص المعية وح فيتعارضان ولا مرجح لاحدهما على الاخر فيتخير بينهما محل منع ولو سلم فقد يقال بان التفريق نص فيصلح قرينة على التصرف كما في نظائره فتامل جيدا والله اعلم تنبيه لا ريب في ان التيمم عن غسل الجنابة

قائم مقامه فلا يفتقر الى تيمم آخر عن الوضوء كالمبدل عنه بل هو متفق عليه كما اعترف به بعضهم من غير فرق بين تعرضه للاصغر في نيته وعدمه بلا خلاف فيه يعرف لاطلاق الادلة كتابا وسنة مع عموم المنزلة وقاعدة البدلية ونحوها نعم في جامع المقاصد ان ظاهر عبارة الشيخ ان تيممه لا يجزي عن الاصغر الا مع تعيينه في النية بل ظاهرها ان الاصغر مع تعدده لا بد من تعيينه فيها والا لم يجزه تيمم واحد فرده بان الاستباحة من حدث تستلزم الاستباحة من غيره لان المانع والمنع واحد والا لتعددت الطهارة او جاز تعددها وقد يرد بانه قد يمنع من بطلان اللازم فالتوجه انما هو رده بما سبق ولو كان مع الجنابة حدث اكبر غيرها فالبحث فيه على التفصيل في تداخل الاغسال بعد تنزيل التراب منزلة الماء ولكن في جامع المقاصد انه لو نوى الجنابة فالظاهر اجزائه عن غيره خلافا لما يظهر من عبارة الشيخ من اعتبار تعيين الآخر احتياطا ولو نوى غيره فهل يجزي عنها بناء على اجزاء غسله عنها احتمالان من انه كالغسل واتحاد المقتضي والمانع فبارتفاع واحد من الثاني يرتفع المنع المرتب عليه وعلى غيره لوحدته ومن ان التيمم طهارة ضعيفة مع عدم النص عليه وعدم تصريح الاصحاب به فيتعين الوقوف مع التعيين ولا يخفى قوة الاول واضعف من الثاني احتمال عدم جريان التداخل مطلقا في التيمم للاصل ولانه مبيح لا رافع ولعدم تناول عموم المنزلة ونحوه لذلك لان التناول له ظاهر والاباحة لا تمنعه كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم ولو كان عليه غسل لغير جنابة فان قلنا باغنائه عن الوضوء اجزأ عنه تيمم واحد والا افتقر الى تيمم آخر عن الوضوء كما صرح به الفاضل في جملة من كتبه والشهيد في البيان والالفية واللمعة والدروس وغيرها والثانيان وكثير ممن تأخر لقاعدة الاشتغال ونحوها ولانه اولى بالتعدد من الاصل سيما بناء على اشتراط نية البدلية او على اختلاف الكيفية كما قيل وفي المعتبر انه لا يجزيه تيمم واحد مع اختلاف الكيفية ومع الاتحاد تردد من احتمال التداخل ومن اعتبار نية البدلية فلا تجتمع النيتان بل في كشف اللثام انه قد يحتمل الاكتفاء بواحد اما بناء على اتحاد الكيفية وعدم اشتراط نية البدلية او الحكم بخبري عمار وابي بصير بتساوي تيمم الجنب والحائض وضعفهما ظاهر فقد يفهم منه عدم الخلاف في ذلك ولكن في المنتهى التيمم في جميع الاغسال واحد لخبر عمار وهو ضعيف وغيره لا دلالة فيه لحمل اصحابنا نصوص التعدد على بدل الغسل ولا شك في المساواة في تكرار الضرب واما الشك في الاكتفاء به وحده كالمبدل عنه والوجه العدم في غير الجنابة وظاهره الانكار على غيره من الاكتفاء به مطلقا ولعله لذا مع عدم تصريح من سبق الفاضلين وه بالتعدد فظاهره الاحتياج اليه بل واقتصارهم على الظاهر على ذكر تيمم واحد في جميع الاحداث

قال وفي الذكرى ان ظاهر الاصحاب سيما المفيد هو التسوية في جميع الاغسال وقال ابو بصير سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال ع نعم ومثله خبر عمار وخرج بعض الاصحاب وجوب التيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء عليه ولا بأس به والخبران غير منافيين له لجواز التسوية في الكيفية لا الكمية بل في المدارك بعد نسبة التسوية في الكمية الى ظاهر كلامهم وبعد حكاية عبارة الذكرى ان ما فيها احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالواحد بناء على اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء او الغسل المختلفة وهو حسن بناء على اصالة التداخل لان التعدد في الاصل انما هو لتعذره بل قد قد يتجه ح الاكتفاء به بمجرد اتحاد الكيفية وان اعتبر نية البدلية اذ اعتبارها لا يمنع من ذلك فينوي البدلية عنهما او احتمال اعتبارها عن كل منهما منفردا لا شاهد عليه بل قد يقال بالاكتفاء به ح وان قلنا باختلاف الكيفية لدخول الاقل في الاكثر وسقوطه به الا ان تعتبر الموالاة الحقيقية فيتباينان ويتعذر التداخل ولكنها غير اصلية فالوجه العدم مطلقا ودعوى ان دليل التداخل في الاغسال شامل للتيممات وان كان خلاف الاصل واضحة المنع كدعوى القطع بعدم الفرق بينهما وان عموم المنزلة يقتضي ذلك فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ﴾ اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه بناء على عدم وجوب الاستيعاب لقاعدة الاشتغال بالصلوة التي لا تسقط بحال والاستصحاب مع قاعدة الميسور ونحوها كما قيل ومع فحوى ما ورد في المائية لعدم الفرق بينهما في وجه جزم به بعضهم واحتمال سقوط التيمم لقاعدة تعذر الكل بتعذر الجزء المستلزم لسقوط الصلوة دائما ولسقوط اشتراطها بالطهارة مقطوع بعدمه بل قد يدعى الاجماع او الضرورة على خلافه وان كان قد يتوهم مما عن الشيخ في المبسوط التزام ذلك فانه قال اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي والظاهر ارادته سقوطه عن خصوص المقطوع كما صرح به في الخلاف وانه يستحب مسح الباقي من اليدين وفي الخلاف عن الشافعي ايجابه الى المرفقين فرده بعدم الدليل عليه وهو في محله على قوله القديم ولعله بناه على قوله الجديد بوجوب الاستيعاب الى الابطين فيتجه كما لو قطع بعض الكف على المشهور ولعل وجه الاستحباب انما هو لاستحباب الاستيعاب ولو احتياطا كما سبق فاذا استحب قبل القطع فبعده اولى نعم لو قطع بعده قبله ففي استحبابه بعده نظر وقد يستدل عليه بعموم الاية ونحوها وبفحوى مسح العضد في الوضوء ونحوهما وضعفهما ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر والله اعلم

ولو قطع من الزند لم يجب مسح موضع القطع كما في المعتبر وغيره بل اقتصر في المنتهى على نقل الخلاف فيه من بعض العامة لان الرسغ في التيمم كالمرفق في الوضوء ورده بان مسحه انما كان للمقدمة فاذا سقط ذوها سقطت هي واحتمال وجوبه اصالة لانه بداية والبداية داخلة وان لم نقل بدخول الغاية ضعيف لان الحكم معلق على الكفين لا على المسح من الزندين الى الاصابع كما هو واضح والله اعلم ولو بقي من محل الفرض شيء ولو يسيرا ضرب به ومسح بلا اشكال كما في جامع المقاصد والا ففي المسح بالذراع باطنا او ظاهرا مرتبا او مخيرا او بغيره من اجزاء بدنه كذلك او سقوط الوجه التراب او التولية او الجمع بين الجميع وجوه احوطها الاخير لتوقف يقين البراءة عليه والاعتبارات مع تدافعها غير معتبرة ولو بقي احدى اليدين ولو بعضا ضرب بها ومسح وفي مسحها الوجوه السابقة ولكن في الروضة سقوطه اصلا مع قوة احتمال مسحها بالارض كالجبهة مع قطع اليدين وهو بعيد جدا ان لم ينقطع بعدمه والبحث في سقوط اليد كقطعها مع احتمال كونه كفاقد الطهورين الا انه ضعيف والله اعلم ﴿ قال ره ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ﴾ اقول هذا عند علمائنا واكثر العامة كما عن المنتهى ولا فرق بين قلة الباقي وكثرته ولا بين العمد والنسيان وغيرهما للقاعدة وعدم صدق الامتثال وغيرهما وقد سبق ما له نفع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ﴾ اقول عند علمائنا كما في المنتهى والبحار وغيرهما وظاهر المختلف كالبيان وغيره ان الكاتب انكر ذلك كالجمهور لايجابه المسح بالتراب المرتفع على اليدين وربما قيل بعدم التنافي بين الامرين فتدبر فيهما كما اعترف به كثير ممن اعتبر العلوق الا ان مجرد العلوق غير المسح بالتراب فانكار التنافي بينهما مكابرة ولكن يرده النصوص المستفيضة او المتواترة من الطرفين قولا وفعلا من النبي ص ومن اهل بيته بل ظاهرها الوجوب كما ارسل القول به وهو حسن لولا خلو جملة من النصوص الواردة في معرض البيان عنه ولولا الاجماعات المستفيضة ان لم تكن متواترة ولو بالمنقول على نفيه وعن النهاية وظاهر المبسوط انه يتم النفض بمسح احدى اليدين بالاخرى ومن الممكن ان الجمع بينهما لا اعرفه وهو كذلك نعم هو من افراد النفض كما اعترف به كثير منهم فلا باس بالاقتصار عليه كما في مرسل الرضوي وموثق السرائر بل قد تحمل عبارة الشيخ على ذلك وانها من عطف الخاص على العام فلاحظ وتامل واما ما في المنتهى من انه لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض العامة ولا تخليل الاصابع لعدم النص عليه ولان فرض الراحتين قد سقط

بامرار كل واحدة على ظهر الكف فليس مما نحن فيه بشيء وان زعمه كاشف اللثام كما هو واضح فلاحظ وتدبر والله اعلم ﴿ ومنها ايضا نفخ اليدين ﴾ كما في المنتهى والروضة وغيرهما بل في الاول ان النبي ص فعله ومنه ومن غيره يتضح التنافي بين المشهور والكاتب فتدبر والله اعلم ويستحب تفريج الاصابع عند الضرب كما صرح به كثير منهم بل نص عليه الاصحاب كما في الذكرى ليتمكن اليد من الصعيد وفيها انه لا يستحب تخليلها للاصل ولا تكرار المسح ولا التجديد بالصلوة واحدة لذلك ولما فيه من التشويه وان الاقرب استحباب التسمية لعموم البدئة بها والبداية والسواك للبداية وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه لما فيه من المبالغة في الموالاة وفي الدروس التصريح بجميع ذلك عدا التجديد ولكن في البيان انه لا يجب تخليل الاصابع او تفريجها في الضرب او في المسح ولو قيل باستحباب التفريج امكن اما تخليل الشعر في الوجه واليدين فلا والامر فيه سهل فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال رحمه الله ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت ﴾ اقول لا ريب في الصحة في غير ما كان للفرايض الموقتة بل ولا فيما كان لها بناء على التوسعة بل وبناء على الضيق بناء على انه عرفي بحيث يصدق عليه انه في الاخر بل وبناء على انه حقيقي بناء على اعتبار سعته للفريضة وجميع شرائطها للاصل واطلاق الادلة والبدلية نعم بناء على اعتبار سعته لخصوص الفريضة والتيمم كما هو المعتبر عندهم كما قيل لم يصح تقديمه على سائر الشرايط التي تتوقف عليها الصحة التي منها ازالة النجاسة التي لا يعفى عنها مع امكانها لعدم شرعيته قبل احرازها فلو تعذرت ازالتها صح التيمم كما لو كانت مما يعفى عنها ولعل ما عن ف من صحته قبل الازالة مع حكمه بالمضايقة مبني على اولها كما في جامع المقاصد وغيره او على ثانيها كما في الذكرى والمسالك وغيرهما وما عن النهاية من عدمها قبله كما في المعتبر وغيره مبني على ثالثها وقد ظهر من ذلك وجه استدراك المتن وانه ظاهر في المضايقة في الجملة وان تردد بها سابقا واما ما عن كثير منهم من تقديم الاستنجاء على التيمم استنادا الى ما دل على ان الحائض تغسل فرجها ثم تتيمم وتصلي ففي الذكرى انه ليس الا كتقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء كان صحيحا في الاظهر من المذهب وهو كذلك نعم لو قيل بفساده كما سبق عن الصدوق امكن القول بفساد التيمم لقاعدة البدلية ونحوها فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال رحمه الله الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة ﴾ الاول من صلى بتيمم لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي

على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة من الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لان الاقوى والاظهر عدم الاعادة اقول تطلق الاعادة على الفعل ثانيا في الوقت وعلى الفعل ثانيا مطلقا وعلى الفعل خارج الوقت الذي هو القضاء اصطلاحا وكان المراد هنا هو الثالث كما في صريح المعتبر والمنتهى وغيرهما بل هو المقطوع به بناء على المضايقة الحقيقية الرافعة اذ لا يتصور ح سواء كما في الخلاف والسرائر وغيرهما والاصح عدمه مطلقا للاصل والنصوص النافية له عموما وخصوصا نصا وفحوى مع اجماع المسلمين عدى طاوس عليه كما اعترف به كثير منهم في السفر ولو قصيرا ولو معصية خلافا لبعضهم لما عن السيد ره منا ولم نعثر له على شاهد كما اعترف به غير واحد واما الاعادة في الوقت فقد يستظهر من المتن وغيره عدمها ايضا كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور وحتى بين القائلين بالمضايقة كما لو كان متيمما لخوف الفوات او لسابقة او لنافلة او لغير ذلك لانهم علّلوا البطلان باقتضائها وقوعها في السعة فيبطل فلم يحكموا بالصحة والاعادة وان اطلقوا البطلان بناء عليها فقد اتفق الفريقان على عدمها فيه مع الحكم بالصحة كما قيل بل هو مقتضى اطلاق معقد اجماع التحرير او صريحه كصريح معقد اجماع التذكرة والامالي كما قيل بل في الاخير انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مشعرا بانه من ضروريّاتهم ولعله الحجة مضافا الى الاصل وقاعدة الاجزاء والبدلية وعموم المنزلة ونحوها والى النصوص المستفيضة النافية لها عموما وخصوصا فما عن القديمين من الاعادة مع الحكم بهما خرق للاجماع المركب كما هو ظاهر المنتهى وغيره ممن قال بان البطلان على المضايقة والصحة على المواسعة بل والبسيط كما قد يشهد له ايضا اقتصار المنتهى على حكاية الاعادة عن شرذمة قليلة من العامة خارجة عن المذاهب الاربعة وغيرهما مع انه لا شاهد لهما سوى اصالة التكليف بالمائية الممنوعة هنا مع انها لا تعارض ما سبق وسوى صحيح ابن يقطين وموثق ابن حازم الموافقين للشرذمة المزبورة القاصرين عن معارضة المستفيضة من وجوه فلا محيص عن حملها على التقية او على الندب سيما مع اشعار الثاني باحدهما كما قيل وقد يقال بانه لا ريب في عدم الاعادة بعد فرض الصحة الفعلية واحتمال الاعادة ثانيا تعبدا لاخلال في الاول كالمقطوع بعدمه وانما الريب في ثبوت هذا الفرض والمسلم من المواسعة فضلا عن المضايقة مع الاكتفاء بالظن ونحوه انما هو رخصة الاقدام نحو الرخصة في الصلوة بظن الطهارة ونحوها

ودعوى الاجماع المركب فضلا عن البسيط واضحة المنع سيما بملاحظة الاجماعات على المضايقة ولعل اجماع لا الى انما هو لمصيره الى المواسعة كما عن المقنع والفقيه فينقدح بجميع الاجماعات على عدمها بل قد ينقدح بها بناء على ما سبق من اندراج الاعادة في معقدها ايضا وانها قد دلت على حكمين لا تلازم بينهما او انهما وان زعمها بعضهم فلا باس بالاعراض عنها بالنسبة الى المضايقة خاصة لقوة ما دل على المواسعة دون الاعادة بل وبناء على دلالتها على التلازم بين الحكمين فانها منافية له ايضا بل وبما في المعتبر من انه لو قلنا بالتوسعة ثم وجد الماء في الوقت ففي الاعادة روايتان احدهما العدم وهو مذهب الاربعة وهو الاقوى والاخرى الاعادة وهي مذهب عطاء والزهري وربيعة ولم ينقل عن احد منا قولا في المسألة مع ان القائلين بالمواسعة ولو في الجملة من قدمائنا هم القديمان والبزنطي والجعفي والصدوق والاخير على العدم والاولان على الاعادة والباقي لا يعرف مذهبه الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بعدم استقرار الخلاف فاحتمال ثبوت اجماع بسيط او مركب في امثال ذلك مما قد يقطع بعدمه وقد سبق ماله نفع هنا فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي التهذيبين وعن النهاية والمبسوط والمهذب والاصباح وروض الجنان الاعادة على متعمد الجنابة المذكور للشك في اجزاء التيمم هنا سيما بعد التشديد عليه بالاغتسال واستحقاقه العقوبة وضعفه ظاهر من وجوه لا تخفى على ذوي البصائر ولصحيح ابن سنان الذي هو كمرسل ابن بشير عن الصادق عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال ع يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوه خبره عن ابن سنان او غيره عنه ع ولكن المتبادر منها غير المتعمد فحملها عليه ليس باولى من حملها على الاعادة في الوقت او على الندب او على التقية لموافقتها لكثير من العامة منهم الشافعي واحمد في احدى الروايتين فانهم لم يفرقوا في الاعادة بين المختار وغيره كما في المنتهى مع معارضتها باطلاق النصوص السابقة النافية للاعادة عن الجنب بل شمولها للمتعمد اولى من هذه كما لا يخفى على المتأمل فيها سيما مع اشتمالها على التعليل بانه قد فعل احد الطهورين بل وباطلاق النافية لها عن مطلق المتيمم مع عمومات المنزلة والكفاية عشر سنين ونحو ذلك وقصرها على خصوص الاداء مع بعده مما لا شاهد عليه بل في المعتبر ان التيمم اما ان يكون مبيحا اولا فان كان الاول سقط القضاء لاتيانه بصلوة جامعة الشرائط

وان كان الثانى لم يجب الاداء فوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب ونحوه فى المنتهى ناسبا عدم القضاء الى جماعة منا واحتمال حمل النافية لها على التقية لموافقتهم الا ابى حنيفه ومالك واحمد فى الرواية الاخرى وغيرهم مدفوع بانه موافقة لاجماعنا كما اعترف به كثير منهم صريحا او ظاهرا فى غير المتعمد ولمشهور ثانيه كما قيل بل قيل انه قد اشتهر شهرة عظيمه سيما بين المتاخرين وح فلا محيص عن العمل بها فى الجملة بل مطلق هذا واما التفصيل بين المختار فى الجنابة وغيره فلا شاهد عليه سوى مرسل الجامع والسرائر السابقين القاصرين عن اثباته من وجوه خصوصا انا ابهما افتدبر فيهما ولا باس بحملهما على الندب كحمل المثبتة مطلقا على احد الوجوه الثلثة ولعل اخيرها اقربها وان كنا لا نمنع اولها ولو سلم تكافؤ النصوص وتساقطها فالاصول سالمة عن الخروج عنها فان القضاء عندنا بامر جديد واما احتمال قصر النافيه على موردها من فقد الماء والمثبتة على موردها من خوف التلف فى استعماله لعدم التعارض بينهما فخالف للاجماع بقسميه لعدم الفرق بين جميع اسباب التيمم عندهم ولان التعذر الشرعى كالعقلى فلا فرق فى التعمد بين عدم الماء وبين تعذر استعماله وكذا حمل المثبتة على التعمد مع العلم بالتعذر مطلقا او مع كونه فى الوقت خاصه والنافيه على غير ذلك مطلقا لا شاهد عليه مع مخالفته للاتفاق ظاهرا فان الشيخ وموافقيه اطلقوا القضاء مع التعمد كما فى كشف اللثام وفى الفوايد لا يبعد متعمد الجنابة الا ان يكون تعمده بعد دخول الوقت وتمكنه من الوضوء فانه يتيمم ويصلى ح ويعيد ونحوه فى جامع المقاصد وغيره ولا يخلو من نظر اذ العصيان مع تسليمه لا يوجب القضاء كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم تنبيه قال الفاضل فى المنتهى يجوز لعادم الجماع وان كان معه ماء الوضوء قبل الوقت للاصل والاطلاقات كتابا وسنة وفى كراهته قولان للعامة والوجه العدم للسبق مع ظاهر خبر السكونى الوارد فى قصة ابى ذر عن النبى ص التى شهد الجماعة لروايتها بالثقة وخبر اسحق الناقل لحجية ذلك فى طريقة ابن السندى فان كان ثقة فالعمل عليه ولو دخل الوقت ومعه ماء للوضوء فالوجه تحريم الجماع عليه لتفويته الواجب الذى هو الصلوة بالطهارة المائيه وقد يشكل عليه بان مقتضى العمومات جواز التاخير الى اخر الوقت فاذا جاز لم يجب المائيه الا مع التمكن منها فى جميع الوقت كما قيل وقد ينقض بما لو علم بوجود الماء فى اخر الوقت خاصة فانه يجب عليه التاخير اجماعا مع انه لا يتمكن منها فى جميعه بل الواجب هو الصلوة بالطهارة المائيه مهما امكنت من غير فرق بين اول الوقت او وسطه او اخره ولا ينتقل عنها الى الطهارة

الترابيه الا مع تعذرها فى جميع الوقت كما فى ساير احوال الاختيار والاضطرار وح فالوجه الوجه خلافا لظاهر اطلاق بعض العبارات تمسكا بالاصول والعمومات كما قيل وفيه تامل وقد سبق ما ينفع فى ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم وعن الكاتب والنهايه والمبسوط والمقنع والوسيلة والجامع والمهذب وغيرها ان من منعه الزحام يوم الجمعه تيمم وصلى ثم يعيدها وربما اخرج لخبر السكونى عن الصادق ع عن ابيه ع عن على ع عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعه او يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس فقال ع يتيمم ويصلى معهم ويعيد الصلوة اذا انصرف ونحوه موثق سماعة عنه ع وما عن الراوندى مسندا الى ابى الحسن ع عن ابائه عن على ع عن رجل يكون فى زحام فى صلوة جمعه احدث ولا يقدر على الخروج فقال ع يتيمم ويصلى معهم ويعيد وقد صرح بالتيمم والصلوة ايضا كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به جماعة ولكن المشهور كما قيل عدم وجوب الاعادة اربما مستندين الى الاصل والى قاعدة الاجزاء والعمومات النافية للاعادة سيما المعلقة بان رب الماء رب الصعيد وانه قد فعل احد الطهورين مع عمومات المنزلة والبداية ونحوهما ولا يخلو عن نظر لان النصوص المزبوره ان كانت جامعة لشرايط الحجيه فلا باس بالخروج بها عن الاصول والقواعد بل ولا باس بتخصيص العمومات بها مع تسليم شمولها لذلك والاشر عية التيمم لادراك صلوة الجمعه مع اليقين بالتمكن من الماء بعد فراغهم فيصلى ظهرا فى غاية الاشكال ودعوى اقتضاء العمومات ذلك كما فى ضيق العيد والكسوف وغيرهما واضحة المنع لعدم انصرافها الى ذلك ولعدم البدل فى المشبه به دون المشبه وان قلنا بوجوبه عينا خصوصا مع ملاحظة اجماع المهذب وغيره فلاحظ وتامل واشكل منه شرعيته فى يوم عرفه مع الاعادة كما فى ظاهر الجامع وغيره او مع عدمها كما قد يظهر من المنتهى هذا وغيره وقد تحمل هذه النصوص على صورة ضيق الوقت او صورة العلم ولو شرعا باستمرار العذر الى اخره فيجب التيمم ح للعمومات وان لم ترد هذه النصوص وانما اختصت ح بالقضاء عند التمكن من الماء فتقصر عن معارضة غيرها النافى له من وجوه عديده ولكنه بعيد جدا ولعل الاقرب كما فى البحار وغيره حملها على الصلوة مع العامة مع تعذر الخروج للكثرة وتعذر تاخير الصلوة للتقية فيصلى معهم ثم يعيد وقد يشعر به قوله ع معهم فان الضمير يعود على الظاهر وفى كشف اللثام ان فى اجزاء هذا التيمم والصلوة نظر فالاعادة اقوى وهو حسن سواء كان وجهه انها مع العامه فلا تجزى ولو بالمائية لعدم تكليفه بها بل بالظهر خاصة واوامر التقية انما تجزى مع تسليمه مع الاتيان بالمكلف

به فعلا معهم اوكان وجهه عدم شرعية التيمم للجمعة فى المسالك لو كان المانع من الخروج خوف فوات الجمعه خاصة لم يجز التيمم بل يخرج ويصلى الظهر بالمائية ان فاتته الجمعه وظاهرها ان ذلك من المسلمات بل عن المهذب البارع الاجماع عليه وفى البحار لم ار قائلا بشرعية التيمم لادراك فضل الجماعه يوم عرفه وان لم يبعد ذلك فتامل جيدا والله اعلم وعن المبسوط الاحوط ان تعذرت ازالة النجاسه عن البدن ان يتيمم ويصلى ثم يعيد وعنه ايضا وفى التهذيب وعن النهايه لزوم ذلك فى نجاسة اللباس لموثق عمار عن الصادق ع عن رجل ليس عليه الاثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال ع يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وفى الخلاف اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء للغسل فان كان معه ماء لغسل الفرج غسلاه وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما بلا خلاف وان لم يكن معه ماء لغسله فهل يجب عليهما الاعادة فيه وجهان للشافعى والذى يقتضيه مذهبنا العدم للاصل واطلاق الكتاب والسنة المستفيضه النافية للاعاده عن الجنب المتيمم وبه صرح الفاضل وكثير ممن تاخر بل نسب الى المشهور بل قيل ان الاصحاب اعرضوا عن الموثق نصا وظاهرا عدا الشيخ بالنسبة الى مورده خاصة دون البدن مع انه اولى منه كما قيل وعلى الاول فى كون الاعاده عند امكان ازالة النجاسه او عند امكان الطهارة المائيه وجهان وظاهر الموثق هو الاول كما عن ظاهر الشيخ ايضا وبذلك يخرج عما نحن فيه فتامل جيدا والله اعلم ولو كان عنده ما يكفيه لازالة النجاسه اولرفع الحدث ففى تقديم ايهما على الاخر او التخيير بينهما وجوه اقربها تقديم رفع الحدث لانه اهم شرعا من ازالة الخبث فتامل جيدو الله اعلم (قال ره الثانى يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة) اقول اما الاعادة فى الوقت فلا ريب فيها بل فى الرياض وغيره الاجماع عليها مطلقا ان كانت الصلوة فى السعه وقال ابو بصير سالته عن رجل كان فى سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت وقال ع عليه ان يتوضا ويعيد الصلوة فاذا وجبت الاعادة مع النسيان فبدونه اولى كما قيل من غير فرق بين اجتهاده وعدمه على المختار وقد يفرق بينهما بناء على غيره كما فى القضاء لوجود الامر ظاهرا مع الاجتهاد فيجزى ومع عدم وجوده مع عدم الاجتهاد فلا محل لقاعدة الاجزاء وفيه نظر مع ظهور الفرق بين الاداء والاعادة فى الوقت وبين القضاء كما يظهر مما مر وغيره فتامل جيدا واما الاعادة فى خارجه مع عدم الاجتهاد فيه سواء كانت الصلوة الاولى فى السعة ولكن لم يجد الماء الا خارج الوقت او كانت فى الضيق

على وجه يمكن فعل الطهاره واداء الصلوة فيه ولو بادراك ركعة لو وجده فيه او على وجه لا يمكن ذلك كما لو تيمم وادرك ركعة فيه فقط وجوه ثالثها الاعادة فى الاول دون الاخيرين ورابعها الاعادة فى الاولين دون الاخير اما فى نهاية فهو الوجه بناء على شرعية التيمم لاجل ضيق الوقت اذ هو اللازم عليه فى الواقع ح والاصل برائة الذمه من القضاء مضافا الى العمومات النافية له المتعضدة بالشهره وعدم معلومية الخلاف فى ذلك صريحا وغيرهما واما بناء على عدمها لاجله فالوجه ثبوتها فيه كما فيه لعدم الامر بالتيمم فى الواقع لانتفاء سببه وزعم الامر به لا يقتضى الاجزاء سيما فى الاول بل لا يعرف القول بنفيها فيه ان لم يكن الاجماع على ثبوتها فيه كما هو ظاهر الرياض وغيره فالمامور به لم يقع والواقع ليس مامورا به فيجب القضاء كما لو لم يفعل اصلا فان الفعل بلا امر كعدمه وعليه قد يحمل اطلاق المتن ونحوه كما عن المبسوط والخلاف والاصباح والقواعد وغيرها وان اقتصر فى بعضها على الرحل وعن المقنع والتذكره وغيرهما وجوده فى رحله او فى موضع يمكنه استعماله وكانه مراد الجميع ففى المنتهى لو نسى الماء فى رحله او موضع يمكنه استعماله فتيمم وصلى فان كان قد اجتهد ولم يظفر به لخفائه او لظنه عدم الماء صحت صلوته وان كان قد فرط فى الطلب اعاد قاله علمائنا الى ان قال ولو وضع الماء فى رحله ولم يعلم به فالوجه الاعادة لان المنفى لها ليس النسيان بل ترك الطلب وفى الخلاف والتصريح بهذا التفصيل من غير نقل خلاف فيه الا عن العامة وقد يستدل على الاعادة مع التفريط مطلقا بعدم شرعية التيمم وبخبر ابى بصير المنجبر بالشهره كما فى الذكرى وجامع المقاصد وعن الروض وفى الاول على اطلاقه منع والثانى خارج عن محل البحث وقد يستدل على عدمها مع الاجتهاد بقاعدة الاجزاء لانه المطلوب منه حينئذ وبانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء فهو كالعادم وباطلاق النصوص النافية لها ولكن الطلب الواقعى فى غير الاخير ونحوه ممنوع بل وفيه بناء على عدم سببية الضيق للتيمم والاخيران انما قضيا كالاصل بعدم الاعاده مطلقا كما عن السيد وظاهر المقنع والفقيه والنهايه وصريح السرائر والمهذب وغيرها بل فى الرياض نسبته الى الاشهر فى صورة كون الصلوة فى الضيق خاصة بل فيه ايضا ان عبارة الاعادة قد تحمل على كونها فى السعه فلا خلاف ولا كلام لفقد شرطه الذى هو العلم بعدم التمكن ولكن فى الفقيه من كان معه ماء فنسى فصلى بتيمم ثم

ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ويندرج فى مفهومه عدم الاعادة فيما لو صلى فى السعة ولم يذكر الا بعد خروج الوقت ولعله الذى عناه الحلى بقوله بعد التصريح بعدم الاعاده على من نسى الماء فى رحله ثم علم به ان بعض اصحابنا قال بانه يعيد فى الوقت فاذا خرج فلا اعادة عليه فانكر عليه بان اللازم على مذهب اصحابنا من المضايقة لزوم القضاء خارج الوقت بمجرد ايقاعها فى السعة وان لم يعلم بالماء الا بعد خروجه لان صلوته ليست صلوة لانها بغير طهور وهو حسن الا ان الصدوق لا يرى المضايقة ولكن الوجه ذلك حتى على المواسعة لعدم الامر بالتيمم حال النسيان ونحوه مع كونه واجدا للماء عرفا وزعم الامر به ليس امرا به فلا اجزاء عليها ايضا على نحو ما سبق ودعوى ان المدار على عدم وجدانه فى اعتقاده لا فى الواقع كما لو اجتهد فلم يجده قد تدفع بان المدار على اعتقاده المستند الى اجتهاده لا مطلقا ولا يخلو من نظر بل الوجه كون المدار على الواقع كما هو الاصل فى امثال ذلك الا ان يتم عليه اجماع ودونه خرط القتاد وقد سبق ماله نفع هنا فلاحظ وتدبر والله اعلم ﴿ قال ره الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل يصلى ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت ففى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه ﴾ اقول اما الاول فلم نعرف قائله كما اعترف به كثير منهم وربما نسب الى المبسوط والنهايه ولم يثبت بل ولا وجه له اذ الصلوة فى الوقت ان كانت فاسدة فلا جهة لوجوبها وان كانت صحيحة فلا جهة للقضاء فى خارجه واحتمال التعبد المحض لا شاهد عليه ودعوى توقف يقين البراءة عليهما يدفعها انه لا قطع بالشغل المردد بينهما كى يلزم الجمع بينهما كما هو واضح نعم الاحوط ذلك لاحتمال الوجوب فى كل منهما والاحتياط فى نحو ذلك ليس بلازم عندنا وعن المبسوط والنهايه التخيير بين القضاء وبين الجمع بينه وبين الاداء ونحوه عن القاضى وعن السيد عن جده وجوب الاداء دون القضاء ولكن المشهور كما اعترف به غير واحد سقوط الاداء بل قد يظهر من المعتبر انه لا خلاف فيه بل فى جامع المقاصد انه ظاهر مذهب اصحابنا وعن الروض وغيره انه مذهبهم لا نعلم فيه مخالفا وقيد المخالف فى المدارك بالصريح وظاهرهم ان سقوطه عزيمة اذ لا صلوة الا بطهور وللاخبار الناهية عن الصلوة بدونه سيما الخبر عن الصادق ع عن رجل مر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وهو على غير وضوء فان لم يدخل معهم قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فيصلى معهم ثم يتوضأ فقال سبحان الله

تعالى فما يخاف من يصلى من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وقصر ذلك كله على صورة الامكان كما فى سائر الشرائط فيجب الاداء فى صورة عدمه تمسكا بالعمومات وان الصلوة لا تسقط بحال ونحوها لا شاهد عليه ولا داعى له الا دعوى استلزام كون الطهارة شرطا مطلقا كونها شرطا للوجوب الذى هو باطل اجماعا ولكنها مدفوعة بان الباطل انما هو كون الايقاع شرطا للوجوب وليس بلازم من ذلك بل اللازم منه انما هو كون امكانها شرطا للوجوب ولا اجماع على بطلانه ان لم يكن الاجماع على صحته كما يؤيده ما دل على اعتبار اتساع الوقت لها فى ثبوت التكليف بالصلوة اداء او قضاء فى الصبى ونحوه مما عرض له التكليف فى اثناء الامـاد والحائض ونحوها مما عرض له ذلك او المانع منه فى اثنائه نعم قد يقال بان الخبر المزبور لا محيص عن حمله على صورة الامكان والا فلا ريب فى جواز ذلك لاجل التقيه فانها تبيح ما هو اعظم من ذلك وبان ظهور الشرطيه المطلقه لا ينفى احتمال ارادة المقيدة فلا بأس بشروع الاداء احتياطا وخروجا عن شبهة الخلاف مع عدم صراحة كلام المشهور فى ان تركه عزيمة على وجه يكون محرما ذاتيا بل اقصاه الحرمة التشريعية التى لا تعارض دليل الاحتياط بفعله وعن السيد انه ليس لاصحابنا نص صريح فى المسألة والذى يقوى عدم وجوب الاداء فاذا تمكن قضى بل عن نهاية الاحكام وغيرها استحبابه لحرمة الوقت ولعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها كالامرة بها فى اوقاتها وكالمرغبة فى مطلق الصلوة وانها خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر ولكن فيه نظر ظاهر فتدبر وكيف كان فالاقوى عدم وجوب الاداء وعن المفيد انه عليه ذكر الله مقدار الصلوة وفى كشف اللثام انه لا بأس به بل عن الموجز وكشف الالتباس وغيرهما ايجاب ذلك عليه والاكتفاء به عن الاداء والقضاء بل نسب ذلك الى رسالة المفيد الى ولده والمهذب وغيره ولم نعثر لهم على شاهد وحمله على الحائض وجوبا او ندبا كما قيل لا يخرج عن القياس الممنوع منه عندنا والاصل العدم وان كان الاحوط ذلك خروجا عن شبهة الخلاف ولكن لا يسقط به القضاء بناء على وجوبه على فاقد الطهورين كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاشهر بين القدماء والمتاخرين بل الى المشهور لعموم من فاتته ونحوها من النصوص المعتبرة المتعلقه بالقضاء على مجرد الفوات ودعوى عدم صدقه الا حيث يجب الاداء

ولذا لا يجب القضاء على الصبي والمجنون والحايض ونحوها قد تدفع بان العرف اعدل شاهد على صدقه وان لم يجب ذلك عليه بل وان لم يطالب منه كما في النائم والناسي وغيرهما ودعوى ان الاصل انما هو ذلك لان الفريضة بمعنى المفروضه والمتبادر منها الفعليه فلا ينافي خروج بعض الافراد عنه ليست باولى من التزام ان ظاهر النصوص هو العموم والمراد من الفريضة الثانيه بان المراد بها ان المكلف اهل لان يكلف بها وان سقطت عنه لمانع ولو شرعا ولذا عبر بالصلوة في جملة من النصوص وخروج بعض الافراد عنه غير مناف له بل لاريب فان هذا اولى لمساعدة العرف عليه والاستعمالات الشرعيه بل في الحاشيه ان الفوات يتوقف على الطلب الثابت هنا وان لم يمكن تحقق المطلوب منه فيجب القضاء للعمومات ولكن ثبوته ممنوع الا ان يراد منه الثاني وهو بعيد جدا ولعل الاولى ان يقال بان المدار على البلوغ والعقل فمهما كان جامعا صدق عليه الفوات فعليه القضاء من غير فرق بين فقد الطهور او غيره ولعل ذلك مراده والا ففي غير محله ودعوى توقفه على مجرد الطلب بالفعل الثابت هنا وان لم يكن واجبا كما سبق عن النهاية وغيرها واضحة المنع ثبوتا وتوقفا كما يظهر مما سبق كدعوى عدم شموله لهذا الفرد لندوره فان ندرته ندرة وجود لا اطلاق مع انه قد يمنع عدم شموله للثانية ايضا فان المنساق منه هو العموم الحقيقي الشامل لجميع الافراد وبذلك يرتفع الاصل الذى استند اليه كثير منهم على نفي القضاء ايضا وقد يستدل عليه ايضا بفحوى التعليل في النصوص الواردة في الاغماء بانه كلما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر لصراحته في ان الموجب لسقوط القضاء فيه انما هو عدم القدرة على الاداء فكلما ثبت انتفى الاثبت كما في النايم ونحوه وقد يدفع بان ظاهره ان الموجب له انما هو غلبة الله تعالى على الاداء او الغالب في فقد الطهور كونه من قبل العبد ولو من غير الفاقد ولو فرض كونه من الله تعالى فقد يقال بسقوطه عنه خاصة ان لم يكن خرقا للاجماع المركب كما هو الظاهر وقد يقال بعدمه فيه ايضا ترجيحا لعمومات القضاء عليه بالشهرة ومخالفة مالك وغيره وغيرهما ودعوى ان التعليل من القواعد العامة التى لا تخص كالفرد ونحوه محل منع كما يشاهد في قضاء صوم الحايض وغيره نعم قد يرجح عليها فيه مع منع الشهرة على القضاء بالنسبة اليه او وطلقا بمخالفة ابى حنيفه وجماعة بل وبمخالفة الشافعي واحمد وجماعة الحاكين بالاداء والقضاء واحتمال ان الترجيح بمخالفة العامه مخص بغير امثال هذه العمومات

والقواعد واضح المنع بل هو اعم منها فان الرشد في خلافهم او خلاف قضاتهم وحكامهم وماهم اليه اميل مطلقا فتامل جيدا والله اعلم (قال ره الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم تجب الاعادة فان وجده وهو في الصلوة قيل رجع من الصلوة مالم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اقول اما الاول فمجمع عليه مطلقا كما في التحرير وغيره او بين اهل العلم كما في المعتبر والمنتهى وعن الخلاف والتذكره وغيرهما واطلاق كلامهم كما قيل يقتضي عموم الحكم لما لو قصر الوقت عن مقدار الطهاره وركعة مثلا وهو حسن بناء على ان ضيق الوقت ليس من اسباب التيمم بل قيل ان ذلك من مؤيداته ولكنه في غير محله نعم قد يقطع بعدم الفرق بينهما فتامل جيدا والله اعلم واما بناء على المشهور فلابد من تقييده بغير ذلك اذ وجوده ح بعد التيمم كوجوده قبله كما في كشف اللثام وغيره بل الظاهر عدم اندراج ذلك في الاطلاق المزبور لانه مسوق لمجرد بيان الفرق بين وجوده قبل الصلوة او بعدها او في اثنائها ويكفي فيه الاهمال ولا يتوقف على الاطلاق الشامل لجميع الافراد لا اقل من حمله على ذلك بقرينة تصريحهم بما سبق وغيره بل قيل بان معقد جملة من الاجماعات اعتبار التمكن من استعمال الماء في كونه ناقضا وموجبا للطهاره والممنوع منه شرعا كالممنوع منه عقلا كما هو واضح والله اعلم واما الثاني فموضع وفاق ايضا ان اريد بالاعاده القضاء كما هو الظاهر من معقد الاجماعات بل هو صريح جملة منها ولو اريد بها الفعل ثانيا او في الوقت خاصة فلا اجماع على عدمها والبحث فيها كما سبق وفي كشف اللثام ان العدم فتوى المقنع والتحرير والتذكره والمنتهى بل والمعتبر بناء على المواسعة بل فيه وفي التذكره وبناء على المضايقه لان المعتبر فان الفايق لا الفايق في الواقع وان الاعادة خيرة الخلاف والاستبصار وظاهر التهذيب كما عن القديمين بل في المنتهى نسبتها الى من اشترط الضيق الى غير ذلك مما يقضي بعدم ثبوت الاجماع المعتبر في نحو ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثالث فقد اختلف فيه النصوص ولاجلها اختلفت الفتوى ففي صحيح زراره عن ابي جعفر قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال ع فلينصرف وليتوضأ مالم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وخبر ابن عاصم المروي في الكافي وفي التهذيب بطرق ثلاثه لعل بعضها صحيح عن الصادق عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم

في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ع ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته ونحوه في المستطرفات مسندا اليه عنه وصحيح زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي فقال ع لا ولكن يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له ع دخلها وهو متيمم وصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال ع يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ونحوه الصحيح عنهما ثم عنه ع الا انه قال لمكان انه دخلها الى اخره وفي صحيح ابن حمران عن الصادق ع ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال ع يمضي في الصلوة وصحيح زرارة عن ابي جعفر ع عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال ع يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وخبر الصيقل عن الصادق ع عن رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال ع فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت فانه قد صلى صلوته كلها قال ع لا يعيد الى غير ذلك من النصوص المتعلقة بذلك وان كان اشتمالها على البناء خارجا عن محل البحث وعن الرضوي فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الافتتاح و اوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك ونحوه عن الرسالة والمقنعه وخلاف السيد والشيخ والمهذب والغنيه مقتصرة على نقل الخلاف عن المخالف والسرائر و الجامع قائلا وروى ان وجده قبل الركوع تطهر واستانفها وان وجده بعده اتمها والنافع والمعتبر وجملة من كتب الفاضل والشهيد والثانيين وكثير ممن تاخر بل نسب الى الاكثر بل الى المشهور بل من استفاضة السرائر الاجماع عليه وعن الجعفي والحسن والكاتب والصدوق ومصباح السيد وجمله وشرحه للرسالة والنهايه والتهذيب وغيرها الرجوع ما لم يركع كما اختاره المقدس وجماعة ممن تاخر مع سعة الوقت للطهارة ولتمام الصلوة او ببعضها ولو ركعة على اختلاف بينهم وعن الحسن وجمل السيد انه قد روى المضي فيها مطلقا وعن سلار الرجوع ما لم يقرء و عن ابن حمزه الرجوع مطلقا مع غلبة الظن بسعة الوقت للطهارة والصلوة وعدمه ان لم يمكن ذلك واستحباب القطع ما لم يركع وعن الكاتب الرجوع ما لم يركع في الثانيه وعنه ايضا فان وجده بعد الركعة

الاولى وخاف ضيق الوقت ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلوته فاما قبله فلا بد من قطعها والذي يظهر لزوم المضي مع الصحة الفعليه مطلقا كما لو شرع بها عند الضيق بحيث لم يبق الا مقدار ركعة ولزوم الرجوع كذلك مع الصحة المراعاتيه كما لو شرع بها في السعة بحيث يمكن الاعاده في الوقت ووجههما ظاهر مما مر واما لو شرع بها عند الضيق بحيث يمكن له القطع وادراك ركعة من المائية في الوقت وان لم يقطع فجميعها في الوقت فوجهان مفرعان على لزوم التيمم او المائية فيها لو علم بالحال قبل الشروع فيها فعلى الاول يجب المضي فيها لان الصحة فعلية وعلى الثاني يجب الرجوع فيها لانها ح مراعاتية والى ذلك قد يرجع ما عن ابن حمزه ونحوه بل و المشهور فانهم انما حكموا بالمضي مطلقا بناء على المضايقه كما في الغنيه وغيرها وان وافقهم بعض من لا يقول بها تمسكا بالنصوص الدالة عليه ولكن مبناها على الظاهر عليها ولو بالنسبة الى الصحة الفعلية خاصة كما سبق بل قد يرجع اليه ما في الذكرى من انه لو كان في صلوة غير مغنيه عن القضاء كما لو ترك الماء لغلاء فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند الكاتب ونحو ذلك فالاجود البطلان لوجوب الاعادة بوجود الماء بعد الفراغ ففي الاثناء اولى ويمكن المنع لعموم النهي عن الابطال والمحافظة على حرمة الصلوة وفي الدروس الاقرب انقطاع الصلوة ونحوه عن الموجز وكشف الالتباس ولكن ظاهرها القطع ولو مع الصحه الفعليه وان القضاء تعبدي صرف لا لخلل في الاداء وهو مشكل بل الاجود ح انما هو المنع لاطلاق الادله وموافقة الحكمة في شرعيه الاداء والمساوات فضلا عن الاولويه واضحه المنع لتفويت الاداء مع القطع في الاثناء بخلاف الاعاده بعد الفراغ فانها جمع بين الامرين وجبر لنقص الاداء عن الكمال وكيف كان فقد تحمل النصوص التي لها دخل فيما نحن فيه حتى خبر الصيقل و نحوه على التفصيل المزبور على اختلاف احوال المكلف المتبع لظنه و خوفه من الفوات والانسان على نفسه بصيره جمعا بينها وبين القاعدة المقتضية لذلك كما يشعر به اشتمال المفصلة بين الركوع وعدمه وغيرها على التعليل الذي مقتضاه العموم لما قبل الركوع والركعتين مع فرض صحة الطهاره بالفعل فجعله علة لخصوص التفصيل غير ملائم له على الوجه المذكور فانه قد ينكشف كونه طهورا في حال دون حال فيتبع ما ينكشف له

واما لو قطع النظر عن القاعدة فقد يجمع بين النصوص بحمل خبر ابن حمران على صحيح زراره ونحوه كما هو مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد بل قد يكون المراد بالدخول فى الاول هو الركوع لما ورد من انه اول الصلوة وانها ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ونحو ذلك ولو سلم انه ظاهره ان لم يكن صريحه كما قيل انما هو القطع قبل الركوع وان حمله عليه ليس باولى من حمل الركوع على الشروع فى الصلوة فقد يرجح الثانى بالكثرة وقوة السند والدلالة سيما فى مرسل الجامع وبموافقة عمومات المائية وعموم مفهوم اية التيمم والنصوص الدالة على العمل به الى ان يجد الماء خرج مابعد الركوع بالاتفاق كما قيل فيبقى الباقى وبان الترابية اضطرارية فتقدر بقدرها وبقاعدة الاشتغال القطع بالبرائة مع الرجوع قبل الركوع سيما مع جواز ذلك كما اعترف به كثير منهم ان حكموا بندبه ومع عدم شمول دليل حرمة القطع لنحو ذلك فان المسلم من الاية وغيرها مع تسليم دلالتها انما هو حرمة قطع معلوم الصحة لان الممنوع منه هو الابطال ولعل مانحن فيه من الابطال فى يعلم اندراجه فى دليل المنع وبمخالفته لمن جعل الله تعالى الرشد فى خلافهم فانهم بين قائل بالرجوع مطلقا وبين قائل بالمضى مطلقا ولم ينقل عن احد منهم التفصيل المزبور مع موافقة الاول لمالك والثانى واحمد وغيرهم وباهمية المائيه وان تركها هلاك الدين وانها شرط للجزء كما هى شرط للكل واولويتها من تاسى الاذان والاقامة وبغير ذلك مما لا يخلو بعضه من نظر فتدبر وقد يرجح الاول بالشهرة المستفيضه ان لم تكن محققة كما يقضى به التتبع وبالاجماع المنقول ان لم يكن محصلا لانقراض الخلاف بين علماء المتاخرين كما قيل وبالرضوى ان لم يكن حجة مستقلة وبالتعليل فى صحيحى ابن مسلم وزراره وان لم يكن كك كرسل السيد والحسن وبمخالفته لابى حنيفه وغيره من القائلين بالبطلان مطلقا اولا فى صلوة العيدين او الجنازه اومع وجود سؤر الحمار وبموافقته للاصل والاستصحاب والعمومات المنزلة والبدلية والنهى عن ابطال العمل وعن الانصراف عن الصلوة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ونحو ذلك ولما دل على ارادة اليسر ونفى العسر ونحو ذلك وبان ابن حمران اشهر فى العلم والعداله من ابن عاصم والاعدل مقدم وبان العمل بروايته قد يجتمع مع حمل غيرها على الندب ولو عملنا بغيرها لزم طرحها او الجمع ولو فى الجملة خير من الطرح مطلقا الى غير ذلك من المرجحات لذلك الا ان الجميع مابين ممنوع ومعارض ومشترك حتى الشهرة والاجماع لان ظاهر اكثر

القائلين بالمضى مطلقا ان المنشاء فيه انما هو المضايقة كما لا يخفى على من لاحظ الغنيه والتهذيب وغيرهما وانه لو تبين كونها فى السعة اتجه الرجوع فيها مطلقا ولو اخير المائيه كما فى صريح نر وغيرها فضلا عنه لها لانها قبل وقتها الموظف لها عندهم وفى كشف اللثام وغيره انه باق على الاعاده ان ظهرت السعة وجب القطع مهما وجد الماء مع ظهورها كما فى التهذيب والواسطة والاستبصار فى وجه وظاهر الغنيه وح فلعل الاجماع مبناه على ذلك مع انه قد يمنع كونه على المضى مطلقا بل عليه فى الجملة ولو بعد الركوع كما يقضى به التدبر فى معقده سيما بقرينة حكاية اقوال ثلثه لاصحابنا قبل دعويه وعدم حكاية المضى مطلقا الا عن خلاف السيد والشيخ وان قال انه الصحيح من الاقوال وح فكلام الاكثر ان لم يكن جميع القائلين بالمضايقة خارج عن محل النزاع فانه مختص على القول بالسعة كما صرح به جماعة بل فى الرياض انه على غيره فالمضى لازم بالضروره والا لزم ترك العبادة فى وقتها المضروب لها وقد يلحق به القول بالمضايقه العرفيه ولعل خبر ابن حمران والرضوى ونحوهما مبناها على الحقيقه فتخرج عنه ايضا كما صرح به الشيخ فى التهذيب حامل لا ينبغى التيمم الا فى اخر الوقت كما فى الخبر على عدم الجواز الا فيه كما فى الرضوى وغيره فلم يبق سند معتد به للمضى مطلقا بناء على ان النزاع فى صورة السعة خاصة فلا محيص عن القول بالتفصيل ح فتامل جيدا نعم قد يشكل ذلك بانه ان كانت الصلوة فى الضيق اتجه المضى فيها مطلقا وان كانت فى السعة اتجه الرجوع فيها مطلقا فاى جهة للرجوع قبل الركوع والمضى بعده وقد يدفع بحمله على اتفاق انكشاف السعة قبل الركوع لا على خصوصيته مطلقا فلو انكشفت بعده رجع ايضا كما فى خبر الصيقل او على كونها فى السعة ولو نسيانا وغفلة اومع الرخصة فيها ولكنها مراعاة باستمرار عدم الماء كما هو الوجه وفى التهذيبين حمل خبر الصيقل وابن عاصم ونحوهما على الندب او على كون الصلوة فى السعة وقد يدفع ايضا بالتزام الثانى وان الفرق بين الامرين ثابت بالنص وهو المتجه بناء على السعة فى الصحة واما خبر الصيقل فلا محيص عن طرحه ح لمعارضته بما هو اقوى منه من وجوه عديده وقد يحمل كما فى كشف اللثام وغيره على ارادة صلوة من ركعة وان الاستقبال لصلوات الاخر وهو بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه والله اعلم وقد يستدل للكاتب مع عمومات ناقضية وجود الماء ونحوها بضميمة

دخلها وهو بتيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبنى على مامضى من صلوته التي صلى بالتيمم ونحوه الصحيح السابق وفي المختلف انه محمول على من صلى في السعة ولكن لادلالة له على الرجوع قبل الركعة الثاني اذ لم يكن التعليل دالا على عدمه مطلقا فلاداعي لحمله على السعة بل قد يحمل كخبر القريشين ونحوه على صورة الضيق كما في التهذيبين وغيرهما مستشهدا عليه بالبناء على الركعة الذي لايجوز في السعة بل يتعين فيها الرجوع مطلقا و الاولى الاستناد للكاتب بخبر الصيقل فانه شامل للقبل وركوع الثانية على الظاهر ولكن لادلالة فيه على تفصيله الاخر اذ لم يكن دالا على عدمه فتدبر واسد من ذلك الاستناد الى خبر القريشين وقد توجه مقالة سلار بصدق اسم الصلوة حال القراءة سيما بعد تمامها وبحصول اكثر اركانها كالنية والقيام والتكبير واكبر افعالها وهي القراءة وضعفه ظاهر من وجوه شتى لايخفى على ذوي البصائر فتامل جيدا والله اعلم تنبيهات الاول قد صرح في الذكرى كغيرها بانه حيث قلنا لايرجع فهو للتحريم لظاهر الادلة وتفرد الفاضل بجواز العدول الى النفل جمعا بين صيانة الفريضة من الابطال واداءها باكمل الطهارتين والاصح المنع لان العدول ابطال قطعا وحمله على ناسي الاذان والجمعة قياس ولانه لو جاز الابطال ابتداء ولايقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك قطعا والاصح هو الاصح وقد اختاره كثير ممن تاخر بل هو خيرة التحرير والكن في المنتهى ان جواز الخروج منها مطلقا كما اختاره الشافعي ومن وافقه قوى ثم قال هل يجوز له الخروج وان لم يجب عليه اما بعد الركوع فلا للاية والنصوص واما قبله فيمكن القول بالجواز وازدات الاية على المنع فيه ايضا لصحيح زراره ونحوه خلافا لبعض الجمهور بل من المبسوط والجمل والاصباح وغيرها استحباب الرجوع قبله بل عن التذكره والنهاية جوازه ولو بعده لاولويته من القطع لادراك الجماعه ونحوها ولانه كمن شرع في صوم الكفارة ثم وجد الرقبه فاللازم قد التزم ره بوان كان ممنوعا عليه بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص سيما بعد تسليم دلالة الاية ونحوها على المنع وصحيح زراره ظاهر في لزوم الرجوع فتاويله وتقييد الاية به في غير محله والندب الاحتياط على معارض بمثله بل الاحتياط هو الاتمام ثم الاعادة فتامل جيدا والله اعلم الثاني الظاهر مساواة النافلة للفريضة كما صرح به الفاضل وكثير ممن تاخر عنه لاطلاق اكثر النصوص بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال كما قيل

مع الاصل والاستصحاب وغيرهما مما يقتضي بعدم الفرق بينهما في جميع الاحكام السابقة ومن المبسوط وغيره انه يستمر عليها ندبا للاصل واطلاق النصوص كما قيل ولكن فيه بحث كما في المنتهى وغيره اذ الاطلاقات منصرفة الى الفريضة بل لاجهة لشمولها للنافلة بناء على ندب الاستمرار عليها هنا او مطلقا مع لزومه في الفريضة هنا بعد فوات محله على ماسبق كما صرح به كثير منهم بل قيل انه المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب نعم لامانع منه بناء على جواز قطع الفريضة هنا مطلقا او في الجملة كما سبق عن الفاضل وغيره والاصل لايقضي بالصحه كالاستصحاب في امثال ذلك سيما بناء على جواز قطع النافلة اختيارا المقتضي للتمكن من استعمال الماء عقلا وعادة وشرعا فينتقض التيمم فتبطل الصلوة كما في التحرير وغيره واما بناء على عدم جواز قطعها اختيارا فالوجه جريان التفصيل السابق فيها فان صحت فعلا لزم المضي فيها مطلقا ولو قبل الركوع او القراءة وان صحت ومراعاة لزوم الرجوع منها كما لو بعد الركوع في الثانية لانكشاف بطلانها ولكن في تحقق الصحة الفعلية في النافلة تامل ولم يثبت كون ضيق وقتها سببا لشرعية التيمم لها واقعا على نحو الفريضة مع احتماله فتامل جيدا والله اعلم الثالث لو شرعنا الصلوة لفاقد الطهورين ثم وجد الماء في اثنائها ففي المنتهى وغيره انه يقطعها على كل حال لزوال الضرورة المبيحة لذلك ومثله لو وجد التراب وقد يمنع ذلك عند الضيق المستلزم لعدم شرطية الطهارة مراعاة لحرمة الوقت كما سبق وفي التحرير بعد الحكم بالانصراف والطهارة انه تخريج وفيه ان التخريج لاعبرة به عندنا فتعين الاول على هذا القول الضعيف فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع لو شرعنا تيمم الميت لفقد الماء فلو وجده بعده قبل الدفن ولو بعد الصلوة وجب الغسل مع امكانه كما صرح به كثير منهم بل اقتصر في المنتهى على نقل الخلاف فيه عن بعض العامه بل ووجبت اعادة الصلوة كما عن الشهيد وجماعة فضلا عن قطعها لو جد في اثنائها لانها مشروطة بتغسيله وقيام مثل هذا التيمم مقامه ممنوع لانكشاف فساده على نحو ماسبق في التيمم الواقع في السعة واحتمال تنزيل الصلوة عليه او الشروع فيها منزلة التكبير في الصلوة او الركوع فيها فلا يعاد الغسل لاشاهد عليه فاشكال القواعد وبرفي غير محله كالقول بعدم وجوب اعادة الصلوة مع وجوده بعد الفراغ منها وان اعيد الغسل كما عن الفاضلين وغيرهما وقاعدة الاجزاء انما تجري مع الامر واقعا لامع زعمه وتوهم المكلف

له كما حرر فى محله واصل البراءة معارض بقاعدة الشغل المقدمة عليه وكالقول بلزوم اكمالها مع وجوده فى اثنائها كما فى المعتبر وغيره ومن نهاية الاحكام وغيرها لاستصحاب الصحة ومشروعية الدخول فيها فانه لا مجال لذلك بعد انكشاف الفساد فتامل جيدا ولو وجد الماء بعد الدفن لم يعد الا ان يقلع كما فى الدروس وهو حسن والله اعلم (قال خامس يستبيح المتيمم ما يستبيحه المتطهر بالماء)

اقول اذا صح التيمم استبيح به جميع ما يستبيحه المتطهر عند الاحتياج اليه قطعا وكذا يصح لجميع ما يتوقف على الطهارة او على احد نوعيها من حيث هى عند الاحتياج اليه وتعذر المائيه لانه بمنزلتها ومثلها وكاف عنها ونحو ذلك مما فى النصوص السابقة وغيرها ولا فرق فى ذلك بين الواجبات والمندوبات الموقتة مع ضيق وقتها مطلقا على البحث السابق وبين غير الموقتة عند ظن الفوات او مطلقا بل بمجرد الخطاب بها وارادة فعلها واحتمال سقوط خطابها بتعذر المائية كالمقطوع بعدمه كاحتمال سقوط شرطية الطهارة بمجرد ذلك فيخاطب بها ومنها سيما بعد تصريح كثير منهم بانه يستباح به جميع ما يستباح بالمائيه بل نسب الى صريح كثير وظاهر الباقين بل هو المشهور شهرة عظيمة كما قيل بل قيل بانه لا نجد فيه خلافا من غير الفخر بل قد يستظهر من الغنية الاجماع وفى المنتهى انه مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنازة وان لم تكن مشروطة بها وان لم يفقد الماء خلافا لكثير من العامة فاشترطوا فقده وانه يجوز لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وبه قال اكثر العامة وشذ بعضهم فلم يجوزه الا للمكتوبة واخر فكره مس المصحف به وفيه ايضا انه لو نوى بتيممه فريضة فله ان يصلى به ما شاء ولو نفلا واستباح كل ما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفا ولو نوى الجنب دخول المساجد او قراءة العزائم او مس القران او الطواف فالاقرب صحة الصلوة بذلك لحصول الطهارة وفى المعتبر اذا صح تيممه استباح كما يستبيحه المتطهر مما الطهارة شرط فيه وقال الشافعى ان نوى نافلة استباح قراءة القران ومس المصحف والطواف لانها اكد منها فيدخل الادنى فى الاعلى بخلاف العكس وما ذكرناه فى المبسوط والخلاف وفيه ايضا يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل او الوضوء اذا عدم الماء وهو اجماع علماء الاسلام وعن التذكره انه لا خلاف فى ان التيمم للنافلة يبيح مس المصحف وقراءة القران وان كان عن جنابة الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بالاجماع على ذلك كله بل صرح جماعة بشرعيته لجميع ما تشرع

له المائيه وان لم نعثر فيه حتى الكون على الطهارة والتجديد ونحوهما بل قد يستظهر انه مراد الجميع حتى فى معاقد الاجماعات السابقة وفى جامع المقاصد انه لا اشكال فى شرعيته اذا كان المبدل عنه مبيحا او رافعا وانما الاشكال فى غيره والحق انما ورد به النص او ذكره من يوثق به كالتيمم لذكر الحائض يصار اليه وما عداه فعلى المنع بل صرحت اخرى بشرعيته لجميع ما يشرع له الغسل او الوضوء وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء الصورى وكالواجب من ذلك لعارض او بالاصل على بعض الاقوال السابقة فيها كل ذلك لانه طهارة كتابا وسنة واجماعا ولعموم المنزلة ونحوه ولكن فى المنتهى انه يستباح بالتيمم ما يستباح بالمائيه وهل يجب للجنب والحائض والمستحاضة مع تعذر الغسل قبل الفجر الاقرب العدم فيصح صومهم من غير تيمم وان كانوا محدثين وعن النهاية الاشكال فى وجوبه عليهم وظاهر الالفية عدم وجوبه عليهم وان كان اولى اى احوط كما قيل وفى الذكرى انه يجب لما يجب له الطهارتان للبداية وفى الصوم نظر لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن البداية والعمومات وكذا فى تيمم الحائض اذ شرطنا الغسل وفى مجمع البرهان ان اخر العلماء منع من التيمم لدخول المساجد مع تجويزه لاعظم من ذلك مثل الصلوة وقراءة العزائم لانهما مما اجمع على الجواز فيه بخلافه الى اخر بل عنه رحمه الله انه لا يباح به دخول المسجدين واللبث فى المساجد ومس كتابة القران بل عن شرحه للارشاد ناسباله الى والده رحمه الله انه لا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين وفى كشف اللثام ان الاولى الاقتصار على ذلك لانه المتيقن دون غيره بل قد يستظهر من جملة من العبارات سيما ما عن اول المنتهى عدم وجوبه الا لهما ومن جملة منها زيادة الطواف عليهما خاصة وعن التذكرة انه لو تيمم الجنب لضرورة ففى جواز قراءة العزائم اشكال وفى المدارك ان ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة يجب له التيمم فانه طهارة وما توقف على نوع خاص منها كالغسل فى صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوبه له عند تعذره لعدم التلازم بينهما بل قد يحتمل فى الكفاية السابقة ان المراد بها ان التيمم المشروع يستباح به ما يستباح بالمائيه ولا يلزم من ذلك شرعيته لكل ما تشرع له ولذا عبر بها من نفى شرعيته لصوم الجنب ونحوه كالمنتهى وغيره او ان المراد بها انه يباح به صلوات كثيرة وطواف كثير كالمائيه خلافا لبعض العامة كما قد يظهر مما عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره ان كل ما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد ومن الاقتصار يستبيح به كل ما يستبيح بالوضوء او الغسل من صلوة الليل او النهار ما لم يحدث

وقد يحتمل فى قول من قال ان التيمم يجب لما يجب له الطهاره ان اراده الاسباب كالجنابة ونحوها والبول ونحوه لا الغايات كالطواف ونحوه الى غير ذلك من العبارات القاضيه بعدم استقرار اجماع على الكليه السابقه مبنيا على الوجه الاخير بل لا تخلو كلماتهم من تشويش واجمال كما لا يخفى على المتامل فيها بل ربما يظن تنافى بعضها مع بعض فلاحظ و تامل والله اعلم واجماع المعتبر انما هو على اصل جواز التيمم لمن وجب عليه الغسل ولو للصلوة خاصة فى مقابلة عمر وبن مسعود الذين منعا الجنب من التيمم مطلقا ولو للصلوة كذلك فعن الامير ع ان العجب لجهل عمر وجهل الامة انه كتب الى جميع عماله ان الجنب اذا لم يجد الماء فليس له ان يصلى وليس له ان يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء وان لم يجده حتى يلقى الله تعالى الحديث وح فالتمسك بهذا الاجماع ونحوه غفلة واضحة والعمدة انما هو ما يستفاد من الكتاب والسنة والذى يظهر منهما لتضمنهما انه طهارة ونحوها عموم شرعيته لما تشرع له الطهارة مطلقا عند تعذر الماء ولو كان المشروع هو خصوص نوع منها ولكن من حيث انه طهارة لا من حيث خصوصيته فانه ح طهارة اختياريه والتيمم طهارة ضروريه فيقوم مقامه عند تعذره كما قد يشهد له اطلاق ما عن المجالس مسندا الى النبى ص وما منكم احد يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الاخرى الا قالت الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه الحديث ونحوه جميع ما دل على اتيان المساجد متطهرا ونحو ذلك و خصوص ما ورد فى تيمم الحايض اذا طهرت لحليه وطى الزوج او دفع كراهته الا انه ليس نصا بل ولا ظاهرا فى كونه لاجل اباحة الوطى ان لم يكن ظاهرا فى كونه لغيره وان اباح الوطى وما ورد فى التيمم للنوم فعن المحاسن عن حفص عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل فى صلوة ما ذكر الله تعالى ونحوه غيره وعن العلل والخصال مسندا الى ابى مسلم وراشد عنه عليه الصلوة والسلام عن ابائه ع عن الامير ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث ومنها يظهر ان الطهاره عند الاطلاق يندرج فيها التيمم وان كانت المائيه اظهر منه وما ورد فيه الكون على طهارة فعن الراوندى مسندا الى ابى الحسن ع عن ابائه ع عن على قال كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا وتيمموا مخافة ان

تدركهم الساعه مؤيدا ذلك بقاعدة التسامح فى المندوبات وبالاحتياط و قاعدة الاشتغال فى مثل الصوم ونحوه ومن ذلك قد يندب عن الغسل المندوب ونحوه مما ليس بطهارة اذ لا معارض له الا التشريع المندفع بدليل الاحتياط وباستبعاد سقوط هذه المندوبات مع عدم الماء مع ان الصعيد بمنزلته وكاف عنه الى ان يجده او الى عشر سنين ونحو ذلك وان لم يشمل قوله ص الصعيد الطيب طهور المسلم والتراب طهوره ولو الى عشر حجج ونحو ذلك الا ان تكون الطهارة اسما لمطلق الغسل والتيمم والوضوء فيندرج فى ذلك المندوبات وبما قيل من ورود النص فى بدليته عن غسل الاحرام وبضميمة عدم القول بالفصل بينه وبين غيره يندب فى الجميع نعم لا ريب فى ان الاحوط هو الترك مع احتمال الحرمة الذاتية كاللبث فى المساجد وقرائة العزايم ومس القرآن واسم الله تعالى و نحو ذلك مع عدم الحاجة اليها اذ القطع بالجواز على وجه لا مجال للاحتياط فيه محل منع و اما المنع من جميع ذلك او بعضه فلم نعثر له على شاهد سوى ما عن الفخر من انه احتج على منع الجنب من اللبث فى المساجد بقوله تعالى و لا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا بدعوى ان المراد لا تقربوا مواضع الصلوة جنبا الا اجتيازا حتى تغتسلوا وذلك مانع من كون التيمم مبيحا له والا لم يكن الغسل وحده غاية و هذا بخلاف الصلوة فانها علقت على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع عدمه وحمل اللبث عليها قياس وعلى منع مس كتابة القرآن بان الامة لم تفرق بينهما وقد يؤيد بالاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يرفع المنع وليس لنا قاطع برفعه من كل ما يمنع منه الحدث والعمومات لا تفيد ذلك اذ قد يمنع كون التيمم طهاره او يمنع انصرافها اليه عند الاطلاق مع منع شمول عموم المنزلة فضلا عن غيره لغير الاحكام الظاهره سيما بملاحظة ما عن ارشاد القلوب عن ابى الحسن ع عن ابائه عن الامير ع ان الله تعالى قال لنبيه ص ليلة المعراج كانت الامم اذا اصابهم اذى نجس قرضوه من اجسادهم وقد جعلت الماء طهورا لامتك من جميع الانجاس والصعيد فى الاوقات وبالتعظيم والاحترام لمثل المس ونحوه وفى الجميع نظر بل لعل ذيل الايه المتضمن للتيمم فى العموم اظهر وقصره على خصوص الصلوه لا داعى اليه فلاحظ وتدبر سيما مع ما يلزم من ذلك من سقوط فضيلة المساجد والجماعة فيها والطواف ونحو ذلك بل والحج كما قيل وفى مجمع البرهان الظاهر انه يباح به جميع ما يباح

بالمبدل عنه كما هو المشهور وفيه ايضا استحبابه لجميع ما تستحب له المائية حتى غسل الزيارة مثلا والكون على الطهارة وغيرهما وهو حسن الا انه قال ان ذلك لا ينافي عدم وجوبه للصوم لعدم ظهور وجوب المبدل له ولو سلم فوجوبه له بمعنى لزوم القضاء مع تركه عمدا للرواية ولم يعلم وجوب الكفارة ولا الوجوب قبل الفجر لان الصوم مباح من دونه ايضا اذ لا دليل على وجوبه لكل ما يجب له المبدل فان الاخبار انما دلت على اباحة كل شئ به كالمبدل بمعنى انه لو علم عدم الاباحة بدون الطهارة او بدونه يبيح به فايجابه للصوم غير ظاهر فليس الصواب ان يقال يجب لما يجب له الطهارة لان الاصل وعدم الدليل وهو واضح الى اخره وفي ذلك نظر من وجوه غير خفية على من له ادنى تبصر ولعل الوجه وجوب التيمم المزبور لقاعدة الشغل كما في امثاله ونظائره والتحقيق لذلك تتمة في كتاب الصوم نسئل الله تعالى الوصول اليه به تعالى وبالنبي ص واله ع فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال رحمه الله السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يخص به الميت وفي ذلك تردد ﴾ اقول الاصل في ذلك مرسل ابن ابي نجران عن ابي الحسن ع عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال ع يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ونحوه صحيحه عنه ع وخبر الحسن عنه ع عن ميت وجنب ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال ع اذا اجتمعت سنة وفريضة بدء بالفرض وخبر الحسين عن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدء به قال ع يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذه فريضة وهذا سنة ونحوه عن العلل والعيون عنه ع ومرسل محمد بن علي عن الصادق ع عن الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال ع يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ولا ريب في مرجوحية الاخير بالنسبة الى غيره من وجوه وان ارسل في التحرير وغيره القول به فالوجه انما هو تقديم الجنب

هو المشهور وفي المنتهى نسبته الى الشيخ بل في الخلاف وغيره اقتصر على نقل تقديم الميت عن الشافعي وان اختير فيه التخيير فيما لو اجتمع جنب وميت وحائض او اجتمع جنب ومحدث استنادا الى انها فروض اجتمعت ولا ترجيح لبعضها على بعض كالروايات الواردة في ذلك فوجب التخيير بين الجميع بل في المعتبر انه خير فيه بين الجنب والمحدث والميت ايضا كما عن المبسوط بل مقتضى دليله التزام ذلك في سائر صور التعارض ولكنه ضعيف لمنع تساوي الروايات سيما مع اضمار المرسل فيه وفي غيره وانما الاشكال في ان التقديم على سبيل اللزوم او على سبيل الافضلية وفي انه في جميع الاحوال او في بعضها اما الاول فظاهر النصوص هو اللزوم مطلقا ولو كان الماء لغير الجنب فضلا عن اشتراكهم فيه كما قد يدعى ظهور النص به او كونه مباحا او مبذولا لهم او لاحوجهم او اهمهم شرعا ولا مانع من ان يلزم الشارع المكلف بدفع ماله لغيره ولو بغير عوض فضلا عن الزامه بالعوض كما في الاطعام عند المخمصة بل لو كان محتاجا اليه لعبادة لا لنفسه فان المعبود تعالى قد امره بدفعه لعبادة عابد احوج منه فيجب اتباعه ولكن لم نعثر على قائل بذلك بل ظاهر المعتبر وغيره انه لا خلاف في عدم اللزوم مطلقا وانما هو في الافضلية والاولوية في الجملة لا مطلقا فقد يكون التقديم محرما او مرجوحا او مساويا وح فلا محيص من عدم العمل بظاهرها وفي طرحها والرجوع الى القواعد لشذوذها او العمل بها على خلاف ظاهرها وجهان اقربهما الى الضوابط هو الاول اذ المؤول ليس بحجة ودعوى قيام قرينة على ارادة الاولوية في بعض الصور فيكون من الظواهر محل منع ولعله لذا اولكونها اخبار احاد اعرض عنها ابنا ادريس وسعيد وغيرهما وامكان حملها وتنزيلها على بعض الصور ليس عملا بها وفي الذكرى وغيرها ان الحلي طرح الخبر وهو كك ففي الجامع اذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم ماء فان كان ملكا لاحدهم لم يقهر عليه ولو استمله الجنب والمحدث وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده وفي السرائر انه روى اذا اجتمعت الثلاثة ومعهم ما يكفي احدهم اغتسل به الجنب وتيمم المحدث ودفن الميت بتيمم والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو احق به ولا يجب عليه اعطائه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا فكل من حازه فهو له فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين عليهما اداء الصلوة لخوف فواتها وضيق وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود وان خافا فوت الصلوة استعملا الماء

فان امكن جمعه وهو طاهر غسلا به الميت وعن القاضى انه مع الامكان يتوضا المحدث ويجمع ما ينفصل منه ليغتسل به مع الباقى الجنب وقد صرح بجواز الجمع المزبور بل وبوجوبه كثير منهم بل ادلة لازم لجميع من حكم ببقاء طهورية الماء المستعمل فى رافع الحدث الاكبر كما هو الاظهر وفى المعتبر وغيره كما عن التذكرة ان الاولى تقديم المحدث بالاصغر ثم الجنب لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه بخلاف رافع الحدث الاصغر فانه طاهر مطهر لا كراهة فيه عندنا او عند الجميع الا شاذا منهم بل عن نهاية الاحكام وجوب ذلك ثم تغسيل الميت به لان الماء عندنا باق على حاله ولا يخ من نظر وان كان وجوب الجمع المزبور فى الجملة مع الامكان فى محله مقدمة للواجب والمطلق واحتمال انه من الواجب المشروط بكون الماء للميت او غيره مما لا يتوقف على فعل من المكلف ممنوع بل هو واجب مطلقا الا ان يستلزم بذل مال من المكلف كما لو جمعه لنفسه فانه لا يجب التغسيل به وعلى كل حال فليس فى النصوص دلالة على عدمه لتعذر الجمع غالبا بل دائما بناء على ازالة الماء لا يكفى الا احدهم اذ لا محيص عن نقصه باستعمال البعض عن كفاية الاخر فما فى الذكرى من ان فى الصحيح اشارة الى عدم طهورية المستعمل فى رافع الاكبر والا لامر ع بجمعه وتغسيل الميت محل منع لانه محمول على الغالب فلا تندرج فيه صورة امكان الجمع المزبور كان لظاهر عدم اندراج صورة كون الماء ملكا لاحدهم او كون حصته كافية لطهارته فى النصوص واللازم عليه وجوب صرفه الى طهارته مع الضيق او مع السعة وعدم امكان حصول غيره فى اخر الوقت او قبل دخول الوقت كذلك على قول لقدرته على الماء فلا يسوغ له التيمم ولما قد يستفاد من خبر ابى بصير عن الصادق ع عن قوم كانوا فى سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب فان الجواب ظاهر فى لزوم الوضوء عليهم وانه لا يسوغ لهم بذله الى الجنب اللهم الا ان يكون الجواب مبنيا على السؤال فيحمل على الافضلية فيكون شاهدا لجواز البذل ونحوه وهو بعيد جدا سيما بعد تصريح كثير منهم بعدم الجواز بل نسب اليهم ذلك مشعرا بدعوى الاجماع عليه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو عصى وبذله لغيره او ملكه اياه بعقد لازم او جائز ففى صحته وصحة الطهارة به وجوه اقربها صحتها مع حصول القربة بها وان لم يصح التمليك ونحوه لحجر الشارع عليه عن سائر التصرفات سوى الطهارة وان

لم يحصل لم تصح وان فرض صحة التمليك واقعا ولكن لم يعلم به المكلف فتامل جيدا والله اعلم و لو تطهر به ثم جمعه لم يجب بذله لغيره ولو ميتا ولو بعوض للاصل و غيره وان كان الاحتياط سيما فى الميت مما لا ينبغى تركه بل قد يتعين فيه مع بذل العوض جمعا بين الحقين كما فى بيع الاكفان والكافور ونحوهما وقيام البدل عن الماء دون غيره غير قاض بالفرق بينهما الا مع النص عليه كما فى نظائره فتامل جيدا والله اعلم و لو كان الماء مشتركا بينهم على وجه لا تكفى حصة واحد منهم لطهارته لم يجب استعماله فى بعض الوضوء قطعا ولا الغسل بناء على عدم وجوب التبعيض فيه ولا التغسيل كك ولو وجب التبعيض فيه وجب صرف حصته فيه والا لم يجب او لم يجز وفى لزوم بذله للغير البحث السابق فتامل جيدا والله اعلم واذا سمح كل منهم لصاحبه كما قد يحمل النص عليه فالاولى تخصيص الجنب للسبق ولانه اهم من غيره وللشهرة ولو جعلوه له ففى جواز ايثار الميت له به وجهان لعل اقربهما العدم كما عن ظاهر الموجز و غيره لمخاطبته بطهارته ح كما لو كان ملكه وفى البحار انه يمكن القول باستحباب ذلك له كما يظهر من الخلاف ولا يخلو من نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو كان مباحا كما قد يدعى ظهوره من المرسل الاخير فاللازم عليهم انما هو السعى فى حيازته مقدمة لطهارتهم مع الخطاب بها فمن سبق اليه ولو بقهره غيره ملكه وان اثم بقهره وفى الذكرى انه يشكل بازالة اولويته غيره بنصيبه وهى فى معنى الملك وفى جامع المقاصد انه متجه وفيه تامل وقد يمنع كونه حقا ماليا فلعلها كتفويت منفعة الحر بحبسه فانه الذى لا يوجب الا الاثم على الاصح فتامل جيدا وان تواردوا اليه دفعة كان مشتركا بينهم والبحث فيه كما سبق ولا مجال لتوهم جريان الاشكال المزبور فيه وان لم يخاطبوا بطهارة كما لو وجدوه قبل دخول الوقت ففى لزوم جعله للميت لظاهر المرسل ولتحقق الخطاب بتغسيله فعلا فليس لهم قصد حيازته والامتناع من بذله للميت كما فى سائر اموالهم وجهان لعل اقربهما العدم للاصل واطلاق ادلة الحيازة وعدم ظهور المرسل فى اللزوم ان لم يكن ظاهرا فى الاولوية التى لا ينبغى الريب فيها ح ووجوب التغسيل لا يقتضى منع الحيازة لغيره كما لا يقتضى بوجوب بذل المال المملوك نعم لو لم تقصد حيازته وجب التغسيل به كما لو كان للميت واحتمال صيرورته ملكا للاحياء بمجرد وجدانهم له وان لم يقصدوا تملكه كما قد يظهر من المنتهى ضعيف لعدم صدق الحيازة بمجرد ذلك لا لغة ولا عرفا ولا شرعا وانكاره قد يشبه

المكابرة فتأمل جيداً والله اعلم ولو بذل للاولى او اوصى به له او نذر له ونحو ذلك فعلى المشهور تعين كونه للجنب للسبق ولانه يبيح صلوته وعبادته ويطهر بدنه ويتعبد به بخلاف الميت فانه يطهر بدنه وينظفه والتيمم مطهر مع العذر ولا اثر لاستدراك الجنب دون الميت لان طهارته خاتمة امره في ترجيح الثاني على الاول وقد يقال بان التعبد والاباحة وطهارة بدن الجنب حاصلة بالتيمم ونظافة الميت لا تحصل به ولذا قال في الذكرى ان العكس في هذه الدعوى احق وقد يؤيد بجنابة الميت وخروج النطفة منه الا ان اثبات الاولوية التي تكون سبباً لاستحقاق الوصية ونحوها بهذه الاعتبارات محل نظر نحو ما يرجح به الميت على ذي الاصغر من شدة حاجته والمرسل كما في جامع المقاصد وغيره ونحو ما يرجح به ذات الدم على الجنب وغيره من ان حدثها اكبر منهما مع توقف الوطي عليه القضاء حق الخالق والمخلوق بخلاف غيرها ونحو ما يرجح به سائر انواع الاكبر على الاصغر لعظمته وللاجماع عليه كما قيل ونحو ما يرجح به مزيل النجاسة على الجميع اذ لا بدل له بخلاف غيره فان له بدلا الى غير ذلك من صور التعارض والمرجحات كمعارضة ازالة النجاسة للصلوة والطيب للاحرام ونحوها ودعوى ان ذلك سبب للاهمية شرعا محل منع بل امل كونه ثابتا بالكتاب دون السنة سبب لها كما هو مقتضى النصوص السابقة وغيرها فاذا تساويا في ذلك كالوضوء وغسل الجنابة التمست مرجحات اخر معتبرة وان انتفت فالتخيير ولا عبرة بما يفيد الظن من غير مستند له ولعله لذا نفى الشيخ وغيره الاولوية بين الجنب والمحدث وفي الرياض ان ظاهرهم الاتفاق على تيمم المحدث لظاهر اكثر الروايات المتفقة في ثبوت الاولوية لغيره وان اختلفت كالفتاوى في تعيينه وفيه نظر فتدبر وربما يرجع في بعض ذلك الى القرعة وهو حسن فيما لو علم رجحان احدهما واقعا وجهل في الظاهر والتزام انها مبينة لا كاشفة لا شاهد عليه كل ذلك فيما عدا حفظ النفس العطاش ونحوه فانه اهم من الجميع قطعا وفي الذكرى وفي تقديم الاشد حاجة لزيادة عطشه او ضعفه بصغر او مرض نظر من ظهور رجحان سببه ومن اشتراكهم في الجميع وكذا الترجيح بالخصال الدينية والمعصوم ع اولى مطلقا ولكن لا يبعد الترجيح بذلك سيما مع اجتماع شدة الحاجة مع العلم والورع ونحوهما ومع تعارضهما اشكال الى غير ذلك من كلماتهم الخارجة عن موضع المسئلة الجارية على القواعد العامة فلا حظ وتأمل والله اعلم ﴿ قال السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد

التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر ﴾ اقول هذا هو خيرة الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى سائر علمائنا حتى السيد في غير شرح الرسالة بل في المنتهى انه لو احدث الجنب المتيمم انتقض تيممه وصار جنبا وحرم عليه ما يحرم على الجنب خلافا لبعض العامة بل لم ينقل الشيخ في الخلاف خلافا الا عن احد قولي الشافعي ولكن عنه ره فيه ان الجنب المتيمم ثم احدث بالاصغر فوجد ماء يكفيه الوضوء توضأ به لان جنابته قد ارتفعت وجاء موجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب استعماله ولا يجزيه تيممه كما نسب اليه في موضع اخر من المنتهى والظاهر كما نسب اليه ايضا انه يلتزم بانه ان فقد الماء يتيمم بدلا عن الوضوء لانه هو المكلف به عند وجوده وربما تبعه بعض من تأخر وقواه اخر لان التيمم رافع الى التمكن من المائية التي تيمم عنها او الى عود سببها وكلاهما منتفيان ولان الاباحة لدخول المساجد ونحوها كانت ثابتة قبل حدوث الاصغر فيشك في زوالها بحدوثه ومنه من الصلوة يرتفع برافعه المعد لرفعه كما هو مقتضى اطلاق ادلته لا برافع غيره ودعوى عود الجنابة بعروضه فتفتقر الى رافعها ولا حكم للاصغر معها لا شاهد عليها ان لم يكن على خلافها كدعوى زوال مطلق الاستباحة بوجود مطلق الماء مع بقاء الجنابة للاجماع على ان التيمم لا يرفعها فيجب التيمم بدلا عن الغسل بل لعلها مصادرة محضة وقد يستدل عليها بالنصوص الدالة على ان الجنب اذا وجد ماء الوضوء تيمم ولم يتوضأ به وبما في الصحيح ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبان الاصل عدم شرعية الوضوء او بدله مع بقاء الجنابة الثابت بالاجماع وغيره وباستصحاب عدمها الثابت قبل التيمم كسائر احكام الجنابة وآثارها وبان هذا المحدث ان تمكن من الغسل وجب عليه اجماعا فان تعذر انتقل الى بدله دون الوضوء او بدله فانهما ليسا بدلا عنه وباطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات على بطلان التيمم بالحدث لتناوله لكل حدث ولو اصغر ولكل تيمم ولو عن غسل بل عن المخ انه لو احدث المتيمم عن الجنابة حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا ولكن لا يخفى ان النصوص حتى الصحيح خارجة عن محل البحث كما لا يخفى على من لاحظها والاصل لا يعارض الاستصحاب والاطلاقات والاستصحاب قد تغير موضوعه لارتفاع احكام الجنابة بالتيمم قطعا سيما بناء على عموم المنزلة فلا معنى لاجرائه بعده وتعذر الغسل انما يوجب الانتقال

الى بدله فبالو وجب فعلا كالو تمكن منه المكلف فلم يغتسل ثم تعذر و الاطلاقات والاجماعات انماهى على الانتقاض بالحدث فى الجملة اعم من كونه موجبا لاثره اولاثر الحدث السابق عليه بل اجماع المختلف كالصريح فى ذلك ولذا عقبه بنسبة الاول الى السيد والثانى الى الاكثر فلاحظ وتدبر نعم قد يشك فى رافعية الوضوء وحده لاثر هذا الحدث لعدم انصراف الاطلاقات اليه ولولا اعراض المشهور عنها فيتوقف اليقين برفعه على الوضوء اوالتيمم بدلا عنه وعلى التيمم بدلا عن الغسل ولعل ذلك هوالوجه اقتصارا على المتيقن فى اباحة الدخول فى الصلوة ونحوها مع عدم معلومية الرفع الحقيقى ان لم يكن معلوم العدم ومع عدم معلومية حجية الاستصحاب المزبور كما فى نظائره ودعوى ظهور الادلة فى كفاية التيمم الواحد عن الغسل بدون وضوء معه فيخرج بها عن قاعدة الشغل وغيرها ممالاينبغى الالتفات اليها فتامل جيدا والله اعلم

(قال ره الثامن اذا تمكن من الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم) اقول هذا مجمع عليه كما اعترف به كثير منهم والنصوص المستفيضة بل المتواترة مصرحة بانه متى وجد الماء اواصابه توضا اواغتسل وعن النبى ص انه قال فاذا اصبت الماء فامسه جلدك واطلاقها كالصريح شامل للمحدث وغيره فلو لم يكن وجود الماء ناقضا لما خص وجوبهما بالمحدث واصرح منها موثق زراره عن الصادق ع فى رجل تيمم فقال يجزيه الى ان يجد الماء واصرح منه صحيحه قال قلت لابى جعفر ع يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال ع نعم مالم يحدث قلت فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال ع نعم مالم يحدث اويصب ماء قلت فان اصاب ماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه فقال ع ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ونحوه صحيحه الاخر عنه ع وخبر العامرى قال حدثنى من ساله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة فقال ع يتيمم ويصلى فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وخبر السكونى عن الصادق ع عن ابيه انه قال لاباس بان يصلى صلوة الليل و النهار بتيمم واحد مالم يحدث اويصب ماء ونحوه خبره الاخر عنه عن ابيه عن ابائه ع وما عن الدعائم عنه ع من انه قال من تيمم صلى بتيممه

ذلك ماشاء من الصلوات مالم يحدث اويجد الماء فانه اذامس بالماء اووجده انتقض تيممه فان عدمه بعد ذلك تيمم وعن العياشى عن ابى ايوب عنه ع انه قال فان اصاب الماء وهو فى اخر الوقت فقال ع قد مضت صلوته قلت فيصلى بالتيمم صلوة اخرى فقال اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم الى غير ذلك من النصوص القاضية بانتقاضه بذلك وح فيخص بذلك عموم المنزلة ونحوه مما يقتضى ان التراب كالماء فى جميع الاحكام ولافرق فى ذلك بين وجوده فى وقت مشروط بالطهارة وبين وجوده فى غيره كما فى سائر النواقض وان اتفق فقده فيه كماهو مقتضى اطلاق النص والفتوى بل وصريح بعضها ولكن فى كشف اللثام انه لو وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة وخرج وقتها لم يبطل بالنسبة اليها اجماعا وصحت وبالنسبة الى غيرها وجدان قبل الشروع لكنه قبل وقتها غير متمكن من استعماله شرعا فهو كمن وجده فى الصلوة ثم فقده وضعفه ظاهر لظهور الفرق بين الامرين حتى لو قلنا بعدم شرعية الطهارة قبل الوقت للذهاب الى ايقاع الفريضة فى اول وقتها فان شرعيتها لكون عليها ولسائر الغايات الاخر كافية فى صدق التمكن فى المشبه عقلا وعادة وشرعا بخلاف المشبه به بناء على لزوم المضى فيه لعدم صدقه فيه شرعا نعم لو فرض وجود الماء فى حال عدم الخطاب بالطهارة مطلقا فالوجه انه كالمشبه به لاشتراكهما فى عدم التمكن منها شرعا كماهو ظاهر كثير من العبارات وكان ذلك هوالمراد الاانه فرض نادرا وغير واقع اصلا مع امكان الفرق ايضا بان عدم التمكن فى المشبه انماهو من جهة التشريع فلو فرض وجود غاية للطهارة شرعت لها بخلاف المشبه به فانما هو من جهة المنع عنه بالخصوص ولذا لم يستبعد بعضهم النقض فى المشبه دون المشبه به مطلقا ولكنه لايخلو من نظر والله اعلم فانه لافرق بين المنعين عند العقلاء واهل العرف وكيف كان فالمهم انماهو بيان حقيقة الناقض هل هو التمكن الشرعى فلا نقض مع وجود المانع منه شرعا وان امكن ايقاع صورة الطهارة عقلا وعادة كما لو وجد الماء قبل الشروع عند ضيق الوقت من استعماله حيث تجب الصلوة بالتيمم اوبعده حيث يجب المضى فيها اووجده وهو مريض اوخائف العطش الى غير ذلك من الموانع الشرعية اوهو العقلى و العادى واذ منع الشرع من ايقاعها فيتحقق النقض فى جميع ذلك وان فقده قبل ارتفاع المانع ويتحقق مع وجود المتغلب المانع من استعماله اومع عدم الوصلة اليه ككونه فى بئر

ونحوها ولا آلة يخرج بها او محتاجا الى سعى مع عجزه عنه الى غير ذلك من الموانع العقليه والعادية اوهو مطلق النظر الى الماء واصابته ووجوده وان لم يتمكن عقلا من استعماله بشرط مضى زمان يسع الطهارة على فرض امكانها او مطلقا وعلى اعتبار التمكن على احد الوجهين فهل يعتبر استقراره وكونه واقعيا بان يمضى زمان يسع الطهارة مع مقدماتها وهو قادر عليها اويكفى بمجرد توجه الخطاب بها ظاهرا وان انكشف عدمه واقعا كما لولم يمض زمان يسعها ولو بان شرع فيها فى اول ازمنة الامكان فاتفق فقد الماء قبل تمامها وهل يعتبر فى النقض الخطاب بها معينا كما لووجد الماء عندضيق الوقت بحيث يسع الطهارة والصلوة خاصة اويكفى الخطاب بها فى السعة مع التاخير لرخصة الشارع به فاتفق فقده عند الضيق ومثله لووجده قبل الوقت ولم يتطهر مع شرعيته له فاتفق فقده فيه اوفى اثناء الصلوة وقلنا بالتخيير بين المضى فيها والانصراف مطلقا اوفى النافلة اوقبل الركوع او نحو ذلك فاختار المضى فاتفق فقده بعد الفراغ بلافصل الى غير ذلك من الوجوه اوالاقوال ولعل الاقوى وفاقا لكثير منهم هو اعتبار التمكن الشرعى المستقر وان لم يكن الخطاب بها معينا لاصالة عدم الناقضية والاستصحاب ولمساواة المانع الشرعى المانع العقلى ان لم يكن اقوى منه ولان التيمم لم ينتقض مع وجود الماء ولذا امر بالصلوة اوباتمامها فبعد فقده بطريق اولى ولاستحالة اجتماع الصحة والبطلان فى طهارة واحده كاستحالة العباده بدون وقت يسعها ولغير ذلك مع عدم انصراف النصوص الى غير ذلك ان لم تكن منصرفة اليه كالفتاوى ومعقد جملة من الاجماعات ان لم يكن جميعها كما لاريب فى شمولها لصورة رخصة التاخير بل وندبه لصدق القدرة عليه فيندرج فى المقيد فضلا عن المطلق ولتمكنه عقلا وشرعا كما صرح به الفاضل وغيره ولكن فى المدارك وغيرها الحاقها بوجوب المضى لاستمرار الاباحة والاولوية ونحوهما وان كان القول بالناقضية فيها اقوى منه فيه وعن ط انه لووجد الماء فى اثناء الصلوة استمر عليها فان فقده اعاد التيمم لان تيممه قد انتقض فى حق الصلوات المستقبله وهو الاحوط بل نسب جماعة الى الشيخ الحكم بالبطلان فى حق الصلوات الاخر بل عن المبسوط القطع به فى النافله واحتماله فى الفريضه ومال اليه الفاضل فى جملة من كتبه وولده وغيرهما بل فى الفقيه متى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر او ظن ان يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد

التيمم ونحوه من غيره وقد يستدل لهم بقاعدة الاشتغال وباطلاق الاخبار القاضيه بان مجرد اصابه الماء اووجدانه ناقض له كالحدث نحو الرضوى وان مر بماء فلم يتوضا وقد كان تيمم وصلى فى اخر الوقت وهو يريد ماء اخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلوة الاخرى فعليه ان يعيد التيمم لان مروره بالماء نقض تيممه ولا يتوقف على امر اخر والتمكن الذى هو معقد الاجماعات صفة حقيقة لاتتغير بالامر والنهى شرعا ولامنافاة بين اباحة صلوة دون صلوة كما فى طهارة المستحاضة فان الحدث فى اثناء صلوتها غير مبطل لها وان اوجب تجديد الوضوء للصلوة الاخرى مطلقا حتى لو انقطع الحدث ولم يستمر كما هو واضح و ح فلم تجتمع الصحة والفساد بالنسبه الى شئ واحد فى زمان واحد ولم يحكم ببقاء الصحة مع وجود الماء وبالانتقاض بعد فقده كى يستبعد ذلك او يقال باستحالته اومخالفته للاجماع اذ قد يلتزم بكون الناقض هو وجود الماء ولكن منع التشاغل بالصلوة من ظهور اثره او بكون النظر الى الماء بشرط الفراغ من الصلوة لوكان متلبسا بها حينئذ ناقضا كالحدث ومن ذلك يظهر عدم التنافى بين جواز قطع النافلة مثلا وبين صحة التيمم بالنسبة اليها خاصة اذ الاباحة عند الضرورة تتبع حكم الشارع ولا مجال للعقل فى امثاله ولايلزم من ذلك التكليف بعبادة لايسعها الوقت اولاوقت لها اذ ليس المبطل والناقض هو الامر بالطهاره المنافى لبقاء التيمم كى يعتبر تحققه بل الناقض انما هو مجرد النظر الى الماء والمرور عليه ووجدانه ونحوذلك والقطع بانه لوعلم من اول الامر بانه لايتمكن من الطهارة لم ينتقض تيممه كما فى جامع المقاصد والروض وغيرهما محل منع بل هو عين النزاع وقد يقال بان العمده انما هو قاعدة الاشتغال المقدمة على الاصل بل والاستصحاب مع الشك فى قدح العارض المقتضية لما عليه الصدوق ره وغيره ولكن قوله ع ان تيممه انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ظاهر ان لم يكن صريحا فى قدرته على الاغتسال بل خبر العياشى كالصريح فى اعتبار القدرة على استعمال الماء فى النقض وبهما تحصل البراءة الشرعيه سيما بعد عدم معروفية الخلاف فى ذلك كما قيل وان نسب الى القيل فيحمل عليهما سائر النصوص ان سلم شمولها لغيرها بل قد يحمل على ذلك عبارة الفقيه وغيره فانها كالنص وهو قريب ولعله لذا قال فى المنتهى لووجد ماء فحيل بينه وبينه قال الشافعى لم يجز التيمم الاول وليس بجيد لان الناقض هو التمكن من استعماله لا مطلق وجوده

بل قديقال بان المراد من ناقضية وجود الماء انما هو زوال الضرورة وزوال شرط التيمم الذى هو فقده فيؤثر الحدث السابق اثره لعدم ارتفاعه بالتيمم عندهم لاان وجوده من النواقض حقيقة فانه باطل قطعا ومن المعلوم ان الضرورة لاتزول بمجرد وجوده بل بالتمكن من استعماله عادة وشرعا والا فالضرورة باقية وقديدفع بظهور قولهم وينقض التيمم نواقض الطهارة ويزيد بوجود الماء اوبالتمكن من استعماله ونحو ذلك بان ذلك ناقض حقيقة والقطع ببطلانه ممنوع ولو سلم ان مرادهم انما هو ظهور اثر الحدث السابق بسبب وجوده فلامانع من حكم الشارع بظهوره بمجرد وجوده لابزوال الضرورة وهل ذلك الا عين المتنازع فيه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو قلنا ببطلان التيمم بالنسبة الى الصلوة الثانية دون التى بيده فقديفرع عليه عدم جواز العدول منها الى سابقة عليه ولو حاضرة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير مافى يده الا ان الكلية ممنوعة بل الانتقاض انما هو المستقبلة خاصة لامطلقا فله العدول مطلقا ودعوى ان الامر بالمضى انما هو لشخص مافى يده محل منع بل قديراد منه مجرد عدم قطع مافى يده وليس العدول سيما مع وجوبه من القطع فى شئ وان زعمه بعضهم فى العدول الى النفل ولكنه فى غير محله مع فرض جوازه والا فهو منه ولعله المراد فتامل جيدا والله اعلم ولو وجد المتيمم عن طهارتين ماء لوضوئه انتقض تيممه خاصة وكذا لووجده لغسله كما صرح به كثير منهم ولووجده لاحدى طهارتيه ففى انتقاضهما او انتقاض مايختاره او الرجوع الى القرعه اوالى الاهم شرعا وجوه و مثله لووجد المتيمم عن اغسال متعددة ماء غسل واحد مثلا بناء على عدم شرعية التداخل والا انتقض الجميع بناء على انه عزيمة قطعا بل وعلى انه رخصة على الاقوى والله اعلم ولو وجد جماعة ماء يكفى احدهم خاصة وفى التحرير والمنتهى انه ينتقض تيمم الجميع لصدق الوجدان بالنسبة الى كل واحد منهم وهو حسن بناء على الانتقاض بمطلق الوجدان و اما بناء على اعتبار التمكن من استعماله فيراعى صدقه بالنسبة الى كل واحد فلوتبادروا اليه عند اول رؤيته فسبق احدهم اليه اختص النقض به وفى جواز بذله لغيره ح البحث السابق فى نحوه ولوتواردوا اليه دفعة وتشاحوا فيه لم ينتقض تيمم احد منهم فان كان بعضهم ذاحدث اكبر اوجنبا جرى فيه احتمال ترجيحه على غيره على نحو ماسبق والله اعلم ولوقال المالك لهم ليستعمله من شاء منكم ففى المنتهى والتحرير وغيرهما انه ينتقض تيمم

الجميع ايضا والوجه فيه كما سبق الاان تواردهم دفعة غير قاض بتشاركهم فيه هنا لعدم اندراجه تحت الاذن كما هو واضح و ربما يحتمل الزامهم باستعمال القرعة مع عدم التمكن من مراجعة المالك فى تعيينه لمن شاء منهم لانها لكل امر مشكل الا انه مدفوع بالاصل و بعدم الاشكال فى ذلك بعد بقائهم على حالهم او انتقاضها تيمم جميعهم وبعد حرمة التصرف بمال الغير بدون اذنه وان كان الاولى لهم اختيار بعضهم ودفعه اليه ولو بالقرعه فينتقض تيممه خاصة فتامل جيدا والله اعلم ولو لم يجد الجنب مثلا الماء الا فى المسجد ففى المنتهى الاقرب انه يجوز له اخذ الماء منه ويغتسل به فى غيره ولو لم يكن معه اناء فالاقرب جواز اغتساله فيه وفى التحرير وغيره مالم يفتقر الى اللبث فيه وقديخص الجواز بامكان ذلك بالاجتياز فى غير المسجدين لعدم حرمته واما مع عدم امكان ذلك فقد يمنع ذلك لحرمة اللبث مطلقا ولو قلنا حرمة الجلوس ونحوه خاصة جاز الاول فى غيرهما مع عدم استلزام المحرم دون الثانى لاستلزامه له وقديقال بان مبنى الجواز فى الاول انما هو مادل على جواز تناول ما فى المسجد من المتاع ونحوه وذلك شامل لجميع المساجد ولو مع استلزامه اللبث الطويل كما سبق فى محله وبان مبنى الجواز فى الثانى انما هو تعارض احتمالى الوجوب والتحريم وتساقطهما فيبقى الاصل سالما عن المعارض ولكن فيه ان جانب التحريم مقدم على غيره فهو غير واجد للماء شرعا الا ان يقال بان تقديمه عليه انما هو على جهة الاولويه دون الوجوب فلاتنافى الجواز فيخير بين اغتساله فيه وبين بقائه على تيممه او تيممه ابتداء وان كان الاولى له الثانى مراعاة لجانب التحريم فتدبر واما جواز التناول فقديخص بغير المسجدين كالاجتياز وبغير مايستلزم الجلوس ونحوه فى غيرهما وقدسبق ماله نفع فى ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم ﴿ قال ره ولاينتقض التيمم بخروج الوقت مالم يحدث اويجد الماء ﴾ اقول هذا مذهب اهل العلم كافى المعتبر عدى احمد فقال بانتقاضه به كطهارة المستحاضه ورده ببطلان القياس مع ظهور الفارق و بقوله ص الصعيد كافيك الى عشر سنين ورواية حريز قلت لابى جعفر ع يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال عليه السلام نعم مالم يحدث اويصيب ماء و نحوه النصوص المستفيضة السابقة او المتواتره ومنها كالاجماع بقسميه يظهر عدم انتقاضه بنزع العمامة والخف خلافا لاحمد حملاله على الوضوء مع ظهور الفرق بينهما ومن ذلك كله يظهر جواز الصلوات

الكثيرة الادائية والقضائيه الفريضة والنافلة كما هو مجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم ووافقنا كثير من العامه على ذلك ومنهم من لم يستبيح به الا فريضة واحده وماشاء من النوافل مطلقا او بشرط كون الفرض من قبل النفل ومنهم من يتيمم لكل صلوة كالمستحاضة ولما عن على ع قال يتيمم لكل صلوة وعن ابن عباس ان من السنة ان لا يصلى بالتيمم الا صلوة واحده ثم يتيمم للاخرى ومن طرقنا صحيح ابى همام عن الرضا ع انه قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وخبر السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه ع قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها والوجه حملها مع تسليم دلالة الاول على تكراره لكل صلوة على التقيه وقد يحملان على الندب وان ذلك كتجديد الوضوء لكل صلوة وقد يشكل بعدم اشتهاره بينهم وبصحيح حماد عن الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوه فقال لا هو بمنزلة الماء وقد يدفع بمنع الاول فقد صرح الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم بانه لو صح الخبر لحمل على ذلك وبان المنفى فى الثانى انما هو الوجوب لا اصل المشروعيه بل قد يستظهر من المنزلة مشروعية نحو ذلك ايضا فى التيمم وعن الرضوى وقد يصلى بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء وقد يشعر بافضلية التجديد لكل صلوة وان الواحد للخمس كاف فتامل جيدا والله اعلم

﴿ قال ره التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا تبعض الطهاره ﴾ اقول قال الشيخ فى الخلاف من كان بعض اعضاء طهارته لا ضرر عليه والباقى عليه جراح او علة يضر بها وصول الماء اليها جاز له التيمم ولا تغسل الاعضاء الصحيحة اصلا فان غسلها ثم تيمم كان احوط وقال ابو حنيفه ان كان الاكثر صحيحا غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيما تيمم وعامة اصحاب الشافعى انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم وبعضهم كما قلناه يقتصر على التيمم ونحوه عن المبسوط وعنه ايضا واذا كان بعض اعضاء الطهارة نجسا ولم يقدر على غسلها لالم فيه او قرح او جراح تيمم وصلى وعن النهاية المجروح وصاحب القروح والمكسور والمجدور اذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليه التيمم وفيه ايضا المجدور والمجروح ومن اشبههما ممن به مرض مخوف يجوز معه التيمم مع وجود الماء باجماع الفرقه وجميع الفقهاء عدى طاوس ومالك وفى التحرير انه لو امكن الجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه فى الوضوء جاز له التيمم ولو كان الاكثر صحيحا ونحوه فى القواعد وفى المنتهى وفيه نسبة الثانى الى مالك ايضا والثالث

الى الشافعى واحمد بل عن ظاهر التذكره وغيرها الاجماع على عدم الاقتصار على الصحيح وفى الوسيلة ومن به جرح ببعض اعضاء الطهاره بحيث لا يمكن غسلها تيمم وفى الجامع ومن كسر بعض اعضاء طهارته او اكثرها جاز له التيمم وان كان فى بعض عضو كسر جاز له المسح على الخرقه والجبارة بالماء ويغسل باقيه ويوضى باقى الاعضاء الى غير ذلك من عباراتهم الفاشيه بالانتقال الى التيمم بمجرد تعذر غسل بعض الجسد او بعض الاعضاء وان امكن شده او وضع خرقة عليه ثم المسح عليها بل وان كان مشدودا ولم يكن جبيرة بل عباره الجامع وغيره كالصريحة فى ان الجبيرة ونحوها انما هى فى بعض العضو خاصة وفى المنتهى وغيره الاحتجاج عليه بان كمال الطهارة متعذر وبالبعض لا يحصل الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل عنه غير واجب وباطلاق النصوص كصحيح البزنطى وغيره مما سبق وفيه ايضا انه لو امكن شد الجرح وغسل باقى العضو ومسح الخرقه بالماء وجب ولا يتيمم وان لم يتمكن من ذلك يتيمم ونحوه عن النهايه وغيرها ولكن فى المعتبر بعد التصريح بالمسح على جميع اصناف الجبيرة ولو على جرح او قرح ولو مرارة او دواء او قيرا او حنا او غير ذلك مما يتضرر وبان انه قال ولو كان به جرح ولا جبيره غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعى يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وروى عن احمد انه يمسح الجرح ويغسل ما حوله وهو جيد مع عدم الضرر بمسحه واما معه فيسقط كالتيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل عنه وللنصوص المقتصره على غسل ما حول الجرح المعتضده بقاعده الميسور ونحوها عن النهايه وغيرها وان كان جراحا غسل ما حولها وليس عليه شئ وظاهرهما غير المشدود بل فى المسالك انهم قرروا ان الكسر او الجرح اذا لم يكن عليه جبيره او لصوق يغسل ما حوله اذا تضرر بالماء ولا ينتقل الى التيمم وقد يحمل ذلك على صوره عدم امكان شده بخرقه مثلا ووضعها عليه والا وجب ذلك والمسح عليه ولم يقتصر على غسل الصحيح ولم ينتقل الى التيمم كما صرح به الفاضل وغيره وفى كشف اللثام انه الوجه لاجزاء المسح على الجبيره اتفاقا كما فى المنتهى والتذكره وغيرهما واجزاء التيمم غير معلوم وهو حسن وان كان الاحوط هو التيمم مع ذلك وكيف كان فظاهر ذلك عدم الانتقال الى التيمم بتعذر بعض اجزاء المائيه ولو الاضطراريه مطلقا او وذى الجرح او نحوه خاصة لمكان النصوص الوارده فيه فيبقى غيره على قاعده تعذر الكل بتعذر الجزء وقد يقال باعراض المشهور عن هذه النصوص فيه ح كاعراضهم او الجميع كما قيل عن قاعده الميسور ونحوها فى غيره فيبقى هو عليها ايضا فينتقل الى التيمم لانه البدل عن المائية بعد تعذرها اذ ليس بعضها مصداقا للغسل او الوضوء ولعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على الخ كما قيل واطلاق النصوص كصحيح ابن مسلم وغيره

والدال على ان الوضوء لا يبعض كما قيل ومن ذلك كله يظهر لزوم التيمم على ذى الرمد ونحوه كما صرح به كثير منهم ممن تأخر بل هو ظاهر الخلاف وغيره بل ربما نسب الى ظاهر الاصحاب ولكن عن بعض من تأخر ان الاقرب لزوم غسل ماحول عينيه مع عدم تضرره به لاصالة المائية ولو ناقصة ولمساواته للجرح والقرح بل لعل الجواب فى بعض نصوصهما شامل له والعبرة به لا بخصوص السؤال وضعفه ظاهر نعم لو فرض عدم الضرر بمباشرة ظاهر الجفن وامكن غسله بحيث لا يدخل الماء الى الباطن لوجبت المائية لعدم تعذر جزئها اذ لا يجب ايصال الماء الى الباطن قطعا ولكن ذلك فرض لم يعلم وقوعه ولذا كانت السيرة فى هذه الاعصار على الزامه بالتيمم بل لعلها فى ساير الاعصار كذلك اللهم الا ان يقال بعدم معلومية ذلك فى صورة الامن من الضرر باستعماله فيما حول العين اذ الغالب انما هو الخوف من استعماله ولو للخوف من وصوله الى العين وفيه ان المتجه بناء على اصالة المائية ولو ناقصة عدم سقوطها بسقوط غسل ماحول العين ايضا بل وبسقوط غسل تمام الوجه او غيره من الاجزاء فكان اللازم عليه هو الاقتصار فى الوضوء على غسل ما لا ضرر عليه بغسله ولو كان هو الاقل نحو مقطوع اليدين والرجلين ولم يعهد ذلك لاصحابنا بل انما نسب الى بعض العامه حتى قيل ان احتياط الشيخ ره وغيره بالجمع بينه وبين التيمم ليس لوجود القول به منا بل لاحتماله فى نفسه واماله كذلك وخلاف المعتبر وغيره لعله فى خصوص الجرح او القرح الذى لا يتضرر بغسل ماحوله لمكان النصوص فيه لا مع التضرر بغسل ماحوله ولا فى غيره من الصليل ونحوه من الامراض التى يضرها الماء ولا تندرج فيه ولا فى الجبيرة ونحوها بل قد يقطع بارادة ذلك كما يشهد له تصريحه ايضا كغيره بانه لو وجد ماء لبعض طهارته تيمم ولم يستعمله حذرا من التبعيض وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعضها نجسا لا يقدر على تطهيره مع ان المتجه فى ذلك كله بناء على اصالة المائية ولو ناقصة هو الاقتصار على مطلق الميسور منها وهو معلوم البطلان بيننا وقد سبق فى طهارة الجبائر ماله نفع فى ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم (قال رحمه الله العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به فى غير ذلك من انواع الصلوة) اقول اما الاول فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل نسب الى الاصحاب بل فى البحار انه مقطوع به فى كلامهم وعن التذكره نسبته الى علمائنا بل عن الشيخ الاجماع عليه وفى الخلاف عليه اجماع الفرقة فانهم

لا يختلفون فى ذلك وقد يستدل لهم مع ذلك بموثق سماعه قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال ع يضرب بيده على حايط اللبن فيتيمم وفى الفقيه بعد ذكر الرواية المتضمنة جواز الصلوة على الجنازة بغير وضوء قال وفى خبر اخر انه يتيمم ان احب وفيه ان فى رواية سماعه عن الصادق ع الطامث اذا حضرت الجنازه تتيمم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف بمعنى انها تقف وحدها ولا تختلط بالرجال والجنب اذا قدم للصلوة على الجنازه تيمم وصلى عليها الخ وكان التفسير الخ ليس من الرواية ولذا لم يذكره الشيخ و مرسل حريز عنه انه قال الطامث تصلى على الجنازه لان ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنازه وعن الرضوى ولا باس ان يصلى الجنب على الجنازه والرجل على غير وضوء والحايض الا ان الحايض تقف ناحيه ولا تختلط بالرجال وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضا وصل عليها وقد اكره ان يتوضا انسان عمدا للجنازه لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هى التى فيها الركوع والسجود وفى الذكرى بعد ذكر الموثق ولم ار راداله عدى الكاتب حيث قيده بخوف الفوت ومناقشة المعتبر فيه وفى الاجماع مردودة بعمل الاصحاب بها وحجية الاجماع المنقول وفى البحار ظاهر الفاضل انه اجماعى لكن فى التهذيب تقييده بذلك الا ان المنقول عن النهايه والانتصار والمبسوط ذلك ايضا كما عن السيد وسلار والراوندى والقاضى فى المهذب وشرح الجمل والشهيد فى الدروس والبيان وغيرهم بل فى التهذيب ان الموثق دال على ذلك وكانه لمعلومية القيد فى نظره او لاستشعاره من المرور وغيره او لغلبة التعذر كما قيل بل الظاهر ان اجماع الخلاف انما هو على جوازه فى الجملة مع وجود الماء فى مقابلة من انكر جوازه مطلقا ولو مع خوف فواتها مع الامام كالشافعى وغيره بل قد يحتمل كونه على جواز الصلوة بلا طهارة اصلا فى مقابلة من منع من ذلك من العامه وقد يستدل لهم مع الاصل بصحيح الحلبى عن الصادق ع عن الرجل تدركه الجنازه وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال ع يتيمم ويصلى وما عن الدعائم عنه ع عن الرجل يحضر الجنازه وهو على غير وضوء ولا يجد الماء قال ع يتيمم ويصلى عليها اذا خاف ان تفوته ولا ريب فى ان ذلك احوط ولكن فى تعينه نظر للتسامح واطلاق النصوص المشتهره مع كون القيد فى السؤال فى الصحيح وخبر الدعائم قاصر عن التقييد وشرطية الفقد انما هى فى الصلوة ونحوها مما يتوقف

على الطهاره ولو كالا بحيث يكون التيمم بدلا عنها عند تعذرها وليس التيمم الجنازة كك بل هو مندوب لنفسه اوبدل عن غيره لاجناك الحيثيه ولذا خير بينهما فى الرضوى وشرع فيما لايمكن الطهاره فيه كالحيض ونحوه فاحتمال عدم جريان التسامح فى ذلك لاحتمال التحريم الذاتى مدفوع بان ذلك انما يتم فى البدلية الخاصة لامطلقا ولوسلم الاطلاق وان التسامح لايجرى فيه فى اطلاق النصوص المنجبرة اذ لم تكن بنفسها معتبرة بلاغ فى تقييد الاطلاق وان كان كتابيا ثم ان ظاهر الجميع جوازها مع القيد وقديظهر من المعتبر عدم الجواز مع وجود الماء مطلقا لان الاصل اشتراط عدمه فى جواز التيمم ولعدم صراحة الموثق بوجوده لكن لوقيل اذا فاجاته الجنازة وخشى فوتها مع الطهاره تيمم لها كان حسنا لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين وقد يمنع اقتضاء مثل هذه الاقربيه بنفسها الخروج عن الاصل فالوجه انما هو المنع منه اوالخروج بالادلة السابقه ولو بعد حمل مطلقها على مقيدها فلا ريب فى الجواز مع القيد وعلى الاقوى مطلقا وعلى الوجهين فينوى الندب اذ لم يعرض له جهة الوجوب و الا نواه ان لم نكتف بالقربة المطلقه والاجزات مطلقا ولايفتقر الى نية البدلية بناء على الثانى وان اعتبرت فى غيره بل قد لاتصح اذ لابدل عنه الا ان يقال ان جوازه اختيارا لاينافى الاصالة و البدلية فهو بدل عن المائيه التى هى افضل منه قطعا نحو ماقيل فى التسبيح والقرائة فى الاخيرتين والترتيب و الارتماس و نحوهما و اما على الاول فقد يقال بافتقاره اليها ح فانه بدل عن المائيه المتعذرة ولو كان الماء موجودا كضيق الوقت فى الفريضة بل قد يجعل شرعيته هنا دليلا على شرعيته هناك فتساوى بل الاولويه وهو حسن لوكان القيدهو خوف فوات جنس الصلوة ولو فرادى بدون التيمم بحيث يدفن بغير صلوة كان الطهارة شرط فى كلها عندنا فاذا ضاق وقتها و تعذرت قام التيمم مقامها لعموم المنزلة و البدليه و لهذه النصوص واما لوكان المراد هو خوف صلوة الجماعة عليها من محدث او متطهر فقد يمنع شرعيته البدليه الخاصه بل لعلها لنفسه او البدليه الاختياريه التى اتفق تعذر المبدل منه الذى هو افضل حال الجماعه فترجح البدل لاجلها وان كان لولاها لترجح المبدل منه والله اعلم و اما عدم جواز الدخول به فى غير ذلك من مشروط بالطهارة كما صرح به الفاضل والشانيان والمقدس وكاشف اللثام وغيرهم بل ظاهرهم ان ذلك من المسلمات فلا اشكال فيه حتى مع فرض البدليه الخاصة

اذا كان السبب هو خوف الفوات كما فى التيمم عند ضيق الوقت لان غيره لامسوغ له كما هو واضح نعم لوكان المسوغ هو المرض اوفقد الماء او غيرهما مما هو مشترك بين جميع الغايات جاز ذلك لانه اذا صح لغاية استباح غيرها به كما سبق الا ان ذلك خارج عن كلامهم كما لايخفى على من لاحظ جامع المقاصد والروض وغيرهما ولكن فى مجمع البرهان ومعلوم ان هذا التيمم وتيمم النوم لايجوز الدخول بهما فى مشروط بالطهاره ولوكانا بالارض ولو مع التعذر بناء على عدم اشتراط النوم وصلوة الجنازة بالطهاره عندهم ونحوه عن التذكره وغيرها وقد يعلل بانه ليس تيمما برفع الحدث اوحكمه وهو عليل وسابقه منقوض بالتيمم لقرائة القران وغيرها عند فقد الماء فلاحظ وتدبر والله اعلم ولاخلاف على الظاهر كما عن جماعة فى شرعية التيمم للنوم ولو مع وجود الماء للنصوص السابقه وغيرها كالمرسل عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه على غير وضوء فتيمم من دثاره كائنا ماكان لم يزل فى صلوة ماذكر الله تعالى وفى الاخر عنه ع فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره وكائنا ماكان الخ ونحوه خبر ابن كردوس عنه ع المروى فى الكافى وعن ثواب الاعمال ومحاسن البرقى وغيرهما ولعل الاصل فى المرسل وظاهرها الجواز ولو بالغبار ونحوه مع التمكن من التراب ونحوه نعم ظاهرها اشتراط الذكر بانه ليس على طهارة بعد ان اوى الى فراشه والمشهور كما قيل عدم الاشتراط كما ان ظاهر بعضها فى الجنب اشتراط فقد الماء فى التيمم بالصعيد فلاحظ وتدبر والله اعلم

(قال ره الركن الرابع فى النجاسات واحكامها القول فى النجاسات وهى عشرة انواع الاول والثانى البول و الغائط مما لايؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد اوعرض له التحريم كالجلال) اقول اجمع علمائنا على ذلك كما اعترف به كثير منهم بل علماء الاسلام كما فى المعتبر حتى بول رسول الله ص خلافا للشافعى استنادا الى ان ام ايمن شربته فلم ينكر عليها وفى المنتهى قال علماء الاسلام بنجاسة بول الادمى وروث مالا يؤكل لحمه كالادمى وغيره اذا كان له نفس سائله وقال علمائنا اجمع واكثر اهل العلم بنجاسة بوله ص ايضا وقال النخعى ابوال البهائم كلها طاهره بل فى الغنية انه لاخلاف فيه بل عن كرة اجماع العلماء كافة عليه كما عن المنتهى وغيره بل قيل بانه قد استفاضت او تواترت حكاية عنهم عدى الشاذ فى ابوال البهائم خاصه وقد يستدل على ذلك ولو بضميمة عدم القول بالفصل والاجماع المركب مضافا الى الاجماع

البسيط وقاعدة الاشتغال فى الجملة بصحيح ابن سنان عن الصادق ع قال اغسل ثوبك من ابوال مالا يؤكل لحمه وخبره عنه ع اغسل ثوبك من بول مالا يؤكل لحمه و مفهوم موثق عمار عنه كلما اكل لحمه فلاباس بما يخرج منه وصحيح زراره انهما ع قالا لاتغسل ثوبك من شئ يؤكل لحمه وماعن قرب الاسناد عن جعفر ع عن ابيه عن النبى ص قال لاباس ببول مااكل لحمه وموثق عبد الرحمن عن الصادق ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله املا قال ع يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل مايؤكل لحمه فلاباس ببوله ونحوه خبره الاخر عنه ع وموثق سماعة عنه ع قال ع ان اصاب الثوب شئ من بول السنور فلايصلح الصلوة فيه حتى يغسله وموثق عمار عنه ع عن الدقيق يصاب فيه خرء الفاره هل يجوز اكله قال ع اذا بقى منه شئ فلاباس يؤخذ اعلاه وعن النبى ص قال مااكل لحمه فلاباس ببوله وسلحه ومرسل الدعائم عن الصادق ع عن خرء الفار يكون فى الدقيق قال ان علم به اخرج منه وان لم يعلم فلاباس به وماعن قرب الاسناد وكتاب المسائل مسندا الى على عن اخيه ع عن الدقيق يقع فيه خرء الفارة هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال ع اذا لم تعرفه فلاباس وان عرفته فلتطرحه من الدقيق وعن الرضوى و يروى ان بول مالا يجوز اكله فى النجاسات ذلك حكمه وبول مايؤكل لحمه فلاباس به الى غير ذلك من النصوص المستفيضة او المتواتره المتضمنة لغسل البول والعذره ان لم يدع انصرافهما الى ماكان من الانسان بل العذره ظاهرة ان لم تكن نصا فى ذلك وقد يقال بان المراد بهما الاعم بقرينة النصوص السابقة التى لايصغى الى المناقشة فيها سندا او دلالة بعد اعتضادها بالاجماعات المستفيضه او المتواترة وغيرها فتدبر وفى موثق زراره عنه ع الصلوة فى بول كل شئ حرام اكله وروثه وكل شئ منه فاسد لاتقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره الحديث ونحوه مادل على اعادة الصلوة لاجل عذرة السنور والكلب الكائنه فى الثوب مع العلم الا ان يقال بان ذلك اعم من النجاسة ولذا منع من الصلوة فى الوبر والشعر وسائر الفضلات منه و الامر سهل بعد الاجماعات المتواتره على العموم المزبور وان وقع الخلاف فى بعض افراده كبول الصبى قبل ان يأكل اللحم فعن الكاتب انه ليس بنجس للاصل ولعدم وجوب

غسله اتفاقا ولخبر السكونى عن الصادق ع عن ابيه عن على قال لبن الجاريه وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين ومثله مرسل الفقيه عن الامير ع كما عن الرضوى والمقنع والهدايه ولعله عينه لروايته فى العلل عن السكونى ومن الراوندى روايته عن ابى الحسن ع عن ابائه عن الامير ع وزاد فى اخره فيجوز فيه الرش وما عنه مسندا اليه ع عن ابائه عن على ع قال بال الحسنان ع على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه ص و لكن المشهور على النجاسة كما هو مقتضى اطلاق معقد الاجماعات السابقة بل عن السيد اجماع العلماء عليها فيه بالخصوص كما عن كره وغيرها لعدم قدح خلافه فى الاجماع او لعدم ثبوته عند السيد وفى المنتهى لاخلاف فيها الا من نادر وعلى الوجهين فلاوقع للاصل فى ذلك ولايلزم من عدم الغسل عدم النجاسة بعد حكم الشارع بها وبانها تزال بالصب كما فى النصوص المعتضدة بالاجماع منها ماعن معانى الاخبار مسندا الى النبى ص انه اتى اباالحسن ع فبال فاخذ فقال ص لاتزرموا ابنى ثم دعى ص بماء فصبه عليه وغيره وح فالنصوص المذكورة غير منافية لذلك مع ان ظاهرها مناف لظاهر مذهبه فهى شاذة لاعامل بها كما هو واضح وسيجئ لذلك تتمة انشاء الله تعالى وكرجيع الطير وبوله فعن الحسن والصدوق والجعفى وغيرهم نفى الباس عنهما وعن ط بول الطيور كلها طاهر وذرقها الا الخشاف وقد يستظهر ذلك من المنتهى ومجمع البيان و شرح الدروس وكشف اللثام و غيرها بل عن صريح المفاتيح والحديقة وكثير ممن تاخر هو الطهاره حتى فيه وفى المدارك المتجه طهاره الذرق ولايبعد طهارة البول ايضا وفى الكفاية والاقرب طهارة الرجيع وفى البول تردد ونحوه فى البحار وعن الذخيرة وغيرها وخبره المحسن ره طهاره ذرق الخشاف دون بوله ولكن المشهور كما اعترف به كثير منهم انما هو نجاسة ذلك من الجميع سيما من الخشاف بل قيل بانها قد اشتهرت بينهم شهرة عظيمة تقرب من الاجماع بل عن المختلف دعويه صريحا فى الخشاف وفى السرائر قد اتفقنا على نجاسة ذرق غير ماكول اللحم وقد رويت رواية شاذة على ان ذرق الطاير ولو غير ماكول طاهر والمعمول عليه عند محققى الاصحاب والمحصلين منهم خلافها

لانه هو الذى تقضيه اخبارهم المجمع عليها وقديستظهر اندراجها فى معقد اجماع ف والغنيه
وكره والجامعيه وغيرها بل قديقال بصراحتها فى ذلك سيما الجامعيه بل فى الرياض الجازم
بعموم اجماعى المعتبر والمنتهى السابقين لذلك مع حكايتهما الخلاف فيه على وجه قد يفيد
القطع بعدم ارادتهما فى معقد الاجماع مايشمله فلاحظ وتدبر وقديستدل على الطهارة بالاصل
والاستصحاب وبعموم قوله كل شئ نظيف اوطاهر حتى تعلم انه قذر فى وجه وبالعسر و
الحرج فى مثل ذرق الخشاف الذى لاتكاد تسلم منه المساجد والمشاهدونحوها وبصحيح ابى
بصيرعن الصادق ع قال كل شئ يطير فلاباس ببوله وخرئه وخبر وهب عنه ع عن
ابيه ع قال لاباس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وخبر غياث عنه ع عن ابيه ع
قال لاباس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وماعن قرب الاسناد عن على عن اخيه ع
عن الرجل يرى فى ثوبه خرء الحمام وغيره هل يصلح له ازحكه وهو فى صلوته قال ع لاباس
وفى الفقيه خرء الطير اوغيره الى اخره وعن الراوندى مسندا الى ابى الحسن ع عن ابائه
عن على ع عن الصلوة فى الثوب الذى فيه ابوال الخفافيش ودماء البراغيث فقال لاباس
وعن خط الجبعى عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن الصادق ع قال خرء كل شئ يطير
وبوله لاباس به وقديستدل على النجاسة مع العمومات السابقة نصا واجماعا فضلا عن الخاص
من الاجماع بخبر زراره عن احدهما ع عن ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت
اليس لحومها حلالا فقال ع بلى ولكن ليس مما جعله الله تعالى للاكل و بما عن المختلف عن
كتاب عمار عن الصادق ع قال خرء الخطاف لاباس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله
لانه استجار بك واوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن العياشى عن زراره عن
احدهما ع عن ابوال الخيل والبغال والحمير فكرهها فقلت اليس لحمها حلالا فقال ع اليس
قدبين الله تعالى لكم والانعام الايه والخيل الايه فجعل تعالى للاكل الانعام والركوب الخيل
والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها فانظاهرها معلومية العليه والتلازم
بين حلية الاكل والطهارة وحرمته والنجاسة ولذا اقر الامام ع السايل على معتقده وبخبر
الرقى عن الصادق ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه ولااجده فقال ع اغسل
ثوبك ونحوه من المستطرفات عن كتاب ابن محبوب بضيمة الاجماعات المركبه وعدم القول

بالفصل بينه وبين سائر الطيور الذى لايقدح فيه خلاف ط وبين البول والذرق الذى
لايقدح فيه خلاف بعض من تاخر اوتردده وبين الثوب والبدن وساير مايشترط ازالة الخبث
منه وعن الدعايم عنهم ع قالوا كل مايغسل منه الثوب يغسل منه البدن اذا اصابه وبمادل على
نجاسة العذرة وعلى نجاسة الغايط والبول من النصوص والاجماعات فانها متناولة لما كان من
الطير كما قيل وبان الوجه المقتضى لنجاسة خرء غير الطير مقتض لنجاسة خرئه الى غير ذلك
مما يقتضى النجاسة الاان المانع من الطرفين مستظهر لولا الشهرة ونحوها اذ الاصل
والاستصحاب معارضان بقاعدة الاشتغال فى الصلوة ونحوها المقدمه عليهما فى نحو ذلك الا
انهما لاتقتضى لزوم التحرز عنهما فى الاكل والشرب والمساجد ونحوها مما لايرجع الى
العبادة فقد يقال بالفرق بين الامرين تمسكا بالاصول وان لم نجتمع فى الواقع وليس ذلك
قولا بالتفصيل بينهما كى يدعى الاجماع على عدمه بل هو لازم التوقف فى الحكم كما هو واضح واما
العموم فظاهر فى شبهة الموضوع ولوسلم شموله لشبهة الحكم فقد يدعى حصول الغاية هنا فان الظن
به علم شرعا واما الحرج فمع تسليمه فانما هو فى ازالته عنها ولايلزم من سقوطها اولتعذرها سقوط
ساير احكام النجاسه فضلا عن اثبات الطهاره كما هو واضح ولعل ذلك من الحكم القاضيه بكراهة
تسقيف المساجد واستحباب اتخاذها مكشوفة واما الصحيح فقاصر عن الخروج به عن قاعدة
الاشتغال بعد الاعراض عن عمومه فمن كره انه لم يعمل به احد سوى الشيخ فى ط مع فتواه فى
ف بالمشهور مدعيا عليه الاجماع كما قيل فلامحيص عن حمله على التقيه كما ذكره الشيخ وغيره
او على الماكول خاصه بل قيل بان المنساق منه انما هو ذلك للغلبة وكذا ساير النصوص المطلقة
مع ان نفى الباس عن الحك فى الصلوة اوعدم الحكم ببطلانها قد يقتضى كون الخرء من الماكول
والا ابطلت وان قلنا بالطهاره لانه من فضلات مالايؤكل لحمه فتاويله مع تسليم شموله للجميع
مشترك بين القولين لمنافيته لها كما قيل وكذا خبر الراوندى بل و خبرى وهب وغياث و
غيرهما بناء على شمول نفى الباس فيها للصلوه وقد يقال بان القايل بالطهاره يجوز الصلوة فيه
ايضا كما عن الحسن ولعله ظاهر الصدوق ولوسلم التزامه بعدمه فقد يقال بانه على الطهاره
يكفى الحك وازالة العين باى وجه كان فى صحة الصلوة واما على النجاسه فلابد من غسله
فى صحتها فلاحظ وتدبر واما نصوص النجاسه فقد يمنع شمولها للطير سيما مع عدم ثبوت البول

لاغلب افراده اوعدم معلوميته بحيث لاينصرف اليه العموم فضلا عن غيره مع تسليم ثبوته ولو سلم فاوضحها شمولا له مفهوم الموثق ولكن يحتمل قريبا ان لم يكن هو الظاهر يكون ان المراد بما اكل فيه وفى الصحيحين وغيرهما ما اعد للاكل لاما ساغ اكله مطلقا فيكون المفهوم ان مالم يعد للاكل ففيها يخرج منه باس وح فلامحيص عن حمل الباس على الاعم من الكراهه والحرمة كما هو المستفاد من استقراء هذه النصوص ونحوها والعلة فى نفى الباس عن خرو الخطاف لعلها هى كونه ممايؤكل بلا كراهة فى نفسه وان كره للاستجارة بخلاف البغال ونحوها مما هو مكروه فى نفسه بل الظاهر هو ذلك وخبر زراره كالصريحين فى ان العلة لنفى الباس وعدم الكراهة انما هو الاعداد للاكل لامطلق الرخصه فيه وظاهرهما الانكار على زراره فى زعمه التلازم بين الحلية ونفى الكراهة واقراره انما هو فى اصل الحليه ولايلزم منها نفى الكراهة كما زعمه ودعوى ان الاستقراء قاض بان المدار فى الطهارة والنجاسة على الحلية المطلقه والحرمه واضحة المنع على وجه تفيد القطع ولا عبرة بالظن عندنا واما خبر الرقى فالتمسك به وبنظايره موقوف على مقدمات كثيرة كما فى حاشية المدارك ككون الامر للوجوب وكونه غيريا وكون الغسل من حيث النجاسه لا غير مع ان النجاسه مجموع تكاليف لاتعد ولاتحصى ولم يرد نص على المجموع حتى يكون الدليل على بعضها دليلا على المجموع من حيث هو مع انه لايكون دليلا عليه حتى يثبت التلازم شرعا بين كل واحد منها وبين المجموع بحيث لاينفك عنه شرعا الى غير ذلك مما لايتم الا بالاجماعات كثيره فهى العمدة لا الخبر بمجرده بل ولا هو بواسطتها بل اعترف جماعة ممن تاخر بانحصار المستند للنجاسة فى الاجماع فى جميع الافراد حتى فى غير الطيور كما فى الرياض وغيره الا انه فى غير محله لوضوح تمامية جملة من تلك المقدمات كوضوح جملة من العمومات ولو بواسطة الاجماعات والشهرات ولكن فى غيرها واما فيها فانحصاره فيه متجه كما عن المعالم ايقاف حكمها فيها عليه بناء على عدم حجية غير الصحيح لعدم شمول صحيح ابن سنان فضلا عن غيره لها بل وبناء على حجية غيره ايضا لعدم شمول الجميع حتى مفهوم الموثق لذلك

كما سبق واما الاستدلال عليها مطلقا بخبر الرقى بضميمة الاجماعات المركبة فتوجه المنع اليه ظاهر لمنع قيامها على ذلك على وجه تصلح به للركون اليه فلايسعد العمل به لرجحانه على معارضه من وجوه ولكن مع الاقتصار على مورده واجراء القواعد فى غيره حتى فى ذرق ماتضمنه او الحكم بالطهارة فى غيره حتى فيه كما عن ط وغيره لعموم صحيح ابى بصير وغيره المقتصر على تخصيصه بخصوص بول الخشاف الان يتم الاجماع كما عن الناصريه والروض وكثير من العبارات نصا او ظاهر على عدم الفرق بين البول والذرق بل عن المنتهى نسبته الى علماء الاسلام فيلحق ذرقه ببوله بل فى المعتبر ان فى نجاسة ذرق الخشاف وبوله روايتان اشهرهما رواية الرقى الخ ولكن فى كشف اللثام عن الناصرية الاجماع على نجاسة روث ما بوله نجس وفى شموله لذلك تامل بل منع وفى الروض فى ضميمة صحيح ابن سنان والغائط كالبول اجماعا لعدم القايل بالفرق بينهما واخرج جماعة الطير وليس نصا فى الشمول له وان كان ظاهرا به بقرينة اخراج الطير وفى المختلف ان خبر ابى بصير مخصوص بالخشاف اجماعا فتخص بما يشاركه فى العلة وهى عدم كونه ماكولا ومراده من الاجماع الزام الشيخ الموافق فى الخشاف لاتفاق الجميع وظاهره الخ انه بالذرق ايضا ولكن ليس نصا فيه ايضا وفى المنتهى ورووث مالا يؤكل لحمه كالادمى وغيره مماله نفس سائلة نجس فى قول علماء الاسلام وليس نصا بل ولاظاهرا فيه بل هو ظاهر فى عدم الشمول لذلك فانه قال بعد ذلك خرؤ مالايؤكل من سباع الطير نجس وكذا غير سباعه وقال الصدوق والشيخ بطهارته لرواية ابى بصير وهى حسنه واضعف من ذلك الاستناد الى الاجماعات البسيطه على نجاسة البول والغائط كما عن جماعه او على نجاستهما من كل حيوان ذى نفس سائلة غير ماكول اللحم كما عن التذكره وعلى بول وخرؤ مالا يؤكل لحمه كما فى الغنية بدعوى ان مرادهم من الغايط مايشمل ذرق الخشاف وغيره ولكنه محل نظر بل فى كشف اللثام ان اجماع الغنيه ظاهر فى غير رجيع الطير ولعله لعدم تسميته خرؤا اولعدم انصراف اطلاقه اليه ان لم يكن منصرفا الى غيره نعم عن الجامعيه اجمع الكل على نجاسة البول والغايط من كل حيوان محرم اكله انسانا

محرم اكله انسانا كان اوطيرا اوغيرهما ولكنه ممنوع عليهفى الطير قطعا وفى ف كل مايؤكل
لحمه من الطير والبهايم بوله وذرقه و روثه طاهر الاذرق الدجاج فانهنجس ومالا يؤكل لحمه
فبوله وذرقه نجس ومايكره لحمه يكره بوله وروثه وانلم يكن نجسا ثم نقل اقوال العامه وقال
دليلنا اجماع الفرقه والاخبار وذكر الاخبار الدالة على طهارة ذلك من الماكول حتى انه ذكر
صحيح ابن سنان وقال انهدال على ان الماكول بخلافه وذلك ظاهر فى ان اجماعه كاخباره انما هو
على طهارة ذلك من الماكول غير الدجاج لاعلى جميع ماذكره والاكان مدعيالهعلى نجاسة ذرق
الدجاج وكفى به موهنالهسيما مع اضافته الى الفرقه ومخالفة جماعةله فى الطيور ومع خلاف
مدعيه فيها ايضا فالتمسك بهفيها كاوقع لبعضهم فى غير محله ولكن الاحتياط ممالاينبغى ان يترك
سيما فى الصلوة ونحوها بل كانه لازم فيها لعدم البرائة اليقينية منها الابه بعد سقوط صحيح
ابى بصير وغيره عن الحجية الاعراض عنهما فلاحظ وتدبر والله اعلم واطلاق النص ومعقد
الاجماعات يقتضى عموم الحكم للمحرم بالعارض كالجلال وموطوء الانسان كما صرح به كثير
منهم بل لاخلاف فيه كما عن كره وغيرها بل فى الغنيه وغيرها الاجماع عليه فى الجلال بل عن
المفاتيح وغيرها الاجماع عليه فيهما بل فيها وفى كل ماحرم بالعارض فيندرج فيها المتغذى بلبن
الخنزير ونحوه لوحرم ولااشكال فى ذلك بناء على نجاسة الجلال بل وعلى نجاسة عرقه خاصه
الفحوى والاولويه كما قيل وربمايشكل بناء على غيرهما بالاصول وبالعمومات القاضيه بطهارة
بول البعير والشاة ونحوهما مماهو شامل للجلال وغيره مع الشك فى شمول مادل على نجاسته
من غير الماكول لذلك بل لعل المنساق منه هو الذاتى خاصه ولوسلم شموله له فانما رض بينهما
بالعموم من وجه فيتساقطان الا انه فى غير محله بعد الاجماعات المتعضدة بعدم معروفية الخلاف
فيه وغيرهما والله اعلم ﴿ قال ره وفى رجيع مالانفس له وبوله تردد وكذا فى ذرق الدجاج غير
الجلال والاظهر الطهارة ﴾ اقول اما الاول فلانعرف للتردد فيه وجها سوى احتمال اندراجه
فيماسبق من النصوص بنفسه او بضميمة عدم القول بالفصل بناء على وقوع البول منه بل وبناء على
عدمه كما قيل ولكنه ضعيف لعدم انصرافها الى ذلك ان لم تكن منصرفة الى غيره فلايخرج عن
الاصول ولذا صرح الفاضلان وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بالطهارة بل اقتصر فى
المنتهى وغيره على نقله من كثير من العامه كالشافعى وابى حنيفه وغيرهما وقد يستدل عليها

بان ميتته ودمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات وبالفحوى والاولوية من الميتة
وبعسر التحرز عنه بل تعذره فلايكون نجسا وباطلاق مادل على نفى الباس عن موته او وقوعه
فى الماء ونحوه مع غلبة خروج ذلك سيما مع التفسخ ونحوه وبقوله ع كل شئ نظيف حتى تعلم
انه قذر وبالسيرة القاطعة ولكن فى الجميع نظر ومقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التحفظ عنه فى
الصلوة ونحوها حيث لاعسر ولاحرج سيما مع كونه ذالحم معتدبه وان لم يحكم بتجنبه فى الاكل
والشرب وغيرهما عملا بالاصل بل ربما قيل باندراج ذى اللحم منه فى النصوص السابقه و لذا
مال بعضهم الى النجاسة فيه خاصة ان لم يكن اجماع على الطهارة مطلقا كما قد يشعر بنفيه ان لم يكن
ظاهرا فيه ان كثيرا منهم اطلقوا نجاسة ذلك ممالايؤكل لحمه بل هو معقد جملة من الاجماعات
فلعلها شاهد عليها ايضا كما قيل ولكن ذلك كله ممنوع بل قد يقال بان البرائة الشرعيه قد تحصل
بمادل على الاخذ بماخالف القوم مع عدم النص فى المسئلة كما هو المفروض بعد منع انصراف
الاطلاقات نصا وفتوى الى غير ذلك وهو حسن سيما بملاحظة تقييد النجس فى كلام كثير
منهم بل المشهور على الظاهر بماكان من ذى النفس السائلة بل قد يفهم من التقييد به الواقع فى
معاقد الاجماعات الاجماع على طهارة غيره ولايخلو من نظر فتدبر والله اعلم واما التردد فى
الثانى فن الاصل وخبر وهب وصحيح ابى بصير وغيره بناء على شمول الطير له ومن قاعدة
الاشتغال وخبر فارس قال كتب اليه ع رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب
ع لاالا ان الاول اقوى لرجحانه بالشهرة بين الاصحاب كما اعترف بها كثير منهم بل عن صيد
الخلاف الاجماع على طهارته وعن صيد ط ان رجيع مايؤكل لحمه ليس بنجس عندنا وبمخالفته
الحنفيه وغيرهم وبالعمومات فيما يؤكل لحمه نصا واجماعا وغير ذلك ممايرجع الى السند والمتن
وغيرهما فاعن الصدوق والمقنعه والنهايه من الحكم بالنجاسة كما فى صلوة الخلاف بل قد يدرهم منه
الاجماع عليها فى غير محله سيما مع مافى الفقيه من نفى الباس عن خرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب
ونحوه فى الاستبصار حاملا المكاتبة على الكراهة او على النقيه او على الجلال المحكوم بنجاسة
خرئه عندهم لانه غير ماكول كما سبق ولمافى المختلف من الاجماع عليها بالخصوص كما عن غيره ولو
استحال الذرق من النجاسة فى غير الجلال ففى نجاسته قولان اقربهما العدم للاصل والاطلاقات
نحو دم البق والبراغيث ونحوهما خلافا للمعتبر ولم نعثر له على شاهد معتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم

{ قال ره الثالث المنى وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم } اقول الاصل فى ذلك مضافا الى قوله تعالى ماء مهين كما قيل والى قوله تعالى و يذهب عنكم رجس الشيطان فعن المفسرين ان المراد بالرجس اثر الاحتلام وانه والنجس بمعنى واحد و الى الاجماعات المستفيضة اوالمتواتره هو النصوص من الطرفين كذلك فعن النبى ص انما يغسل الثوب من خمس البول و الغايط والدم والقى والمنى وعنه ص سبعة يغسل منها الثوب منها المنى وعنه ص انما يغسل الثوب من البول او الغايط اوالمنى وعن الصادق ع عن المنى يصيب الثوب قال ع ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله ونحوه عن احدهما ع وعنه ع قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شى فليغسل الذى اصابه وان ظن انه اصابه شى ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قداصابه شى ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعنه ع عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال ع يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وقال سماعة سئلته ع عن المنى يصيب الثوب قال ع اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وقال ميسر له ع امر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلاتبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال ع اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شى وعنه ع عن المنى يصيب الثوب فلايدرى اين مكانه قال يغسله كله وان علم مكانه فليغسله وعنه ع انه ذكر المنى فشدده و جعله ع اشد من البول وعن قرب الاسناد عن على عن اخيه ع عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال ع اغسله فان لم تفعل فلااثم عليه حتى ييبس فان نمت عليه وان رطب الجسد فاغسل مااصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلاباس وعن كتاب المسايل عنه ع عن الرجل يكون له الثوب وقد اصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال ع يكره وعن الرجل يعرق فى الثوب يعلم ان فيه جنابه كيف يصنع هل يصلح ان يصلى قبل ان يغتسل قال ع اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التى فى الثوب فليغسل مااصاب جسده من ذلك وان علم انه قداصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله وعن الدعايم عن على ع قال فى المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك فى كل مرة ويغسل و يعصر الى غير ذلك من

النصوص الكثيرة الصحيحة وغيرها التى لاتعارض بخبر الشحام قال الصادق ع يصيبنى السماء وعلى ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض مااصاب جسدى من المنى فاصلى فيه قال نعم وخبره عنه ع عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبنى السماء حتى يبتل على قال ع لاباس واذا نام الرجل على فراش قداصابه المنى فعرق فيه فلاباس ولعل هذا من التقيه ان لم يكن هو الظاهر وخبر ابن بكير عنه ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ع ان الثوب لايجنب الرجل وفى خبر اخر كما فى الفقيه انه لايجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ونحوه خبر حمزه عنه ع وخبر على عنه ع عن رجل اجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب فى وجه السائل وقال ع ان ابيتم فشى من ماء ينضحه به وخبر ابى بصير عنه ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال ع اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلاباس مالم يعرق فيه وخبر زراره سئلته عن رجل يجنب فى ثوبه ايتجفف فيه من غسله قال ع نعم لاباس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلاباس ونحو ذلك مما قديستفاد منه الطهارة لشذوذها وان صح بعضها ولاتفاق الطائفة على خلافها و موافقتها لكثير من العامة مع قرب حملها سيما البعض على عدم اليقين بالسراية او على نفى الباس عن عرق الجنب او على غير ذلك نعم لاشمول للمستفيضة السابقه حتى صحيح التشديد لمنى غير الانسان مطلقا اوغير الرجل خاصة فالمستند فى غيره انما هو الاجماعات كما اعترف به كثير منهم وربما يشكل فى منى الماكول بموثق عمار وابن بكير ونحوهما ولكنه فى غير محله للزوم تقييدهما بذلك بل المتبادر من الاول هو خصوص البول و الغائط كما نسب الى فهم الاصحاب والله اعلم { قال ره وفى منى مالانفس له تردد والطهارة اشبه } اقول لاينبغى التردد فيه لعدم مايخرج عن الاصول بالنسبة اليه بناء على عدم العموم فى النصوص كما هو الوجه الذى قديشهد له ماعن الصحاح من ان المنى ماء الرجل وعن القاموس والمراة بل وبناء على العموم فيها كما فى المنتهى وغيره بدعوى ان ذكر الرجل والمرئة على سبيل التمثيل لا التخصيص اذ قديمنع صدقه عرفا على الخارج من غير ذى النفس كما يمنع شمول المثال لمثله بل لما كان من جنسه خاصة وهو ذو النفس السائلة واما بناء على شموله لغيرها ايضا فقديقع التردد فيه من ذلك مع اطلاق المنى فى كثير من

الباوات ومعاقد الاجماعات سيما مع تعميم بعضها لكل حيوان كما قيل وفى ف انه كله نجس ولو من غير الانسان ومن الاصول والعمومات مع طهارة ميتته ودمه وجميع فضلاته ولعل الثانى اقوى كما هو خيرة الفاضلين وكثير ممن تاخر بل فى الرياض ان التقييد بذى النفس هو المشهور بل كاد يكون اجماعا فالحكم فى غيره هو الطهارة خلافا لما عن المنتهى والمقتهى التردد فيه الى اخره بل فى مجمع البرهان كان تقييد النصوص بذى النفس الاجماع بل لانعرف فيه خلافا وان تردد فيه الفاضلان الا انهما حكما بالطهارة بعده نعم قد يظهر من كشف اللثام الميل الى النجاسة لعموم و انها ظاهر الاكثر ولعله لتلك الاطلاقات وفيها نظر وقد يقال بانه لادليل على الطهارة وقاعدة الاشتغال تقتضى التجنب عنه فى الصلوة ونحوها دون غيرها ان لم يكن اجماع على الطهارة وقد يدفع بامكان اثبات الطهارة بمفهوم الحصر فى النبوى وغيره بناء على المعهد فى المنى اوانه لا يشمل ذلك وضعا ولعله هو الوجه فتامل جيدا والله اعلم ولانعرف خلافا فى طهارة جميع ماعدا الثلثة والدم من سائر الرطوبات الخارجة من الفرجين حتى المذى الخارج عقيب الشهوة بل الاجماع بقسميه عليها حتى فيه للمستفيضة مع السيرة القاطعة كخبر ابى بصير عن الصادق ع عن المذى يصيب الثوب قال ع ليس به باس ونحوه خبر الحسين عنه ع قال فلما رددنا عليه ع قال تنضحه بالماء وخبر العلا عن احدهما ع عن المذى يصيب الثوب فقال ع ينضحه بالماء انشاء الى غيرها من النصوص الكثيرة وشذ الكاتب بالقول بنجاسة المذى الخارج عقيب الشهوة وان الاحوط غسله مطلقا لخبر الحسين عن الصادق ع عن المذى يصيب الثوب قال ع ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله وخبره عنه ع يصيبه فيلزق به قال ع يغسله ولايتوضا ولامحيص من حملها على الندب لاطلاقهما الذى لايقول به والخبرين السابقين وغيرهما او على التقية لموافقتها كثيرا من العامة ولعل الثانى اقرب والله اعلم (قال رحمه الله الرابع الميتة ولاينجس من الميتات الا ماله نفس سائلة) اقول اما عدم نجاسة ميتة غير ذى النفس فمجمع عليه بيننا كما اعترف به كثير منهم والنصوص به من الطرفين مستفيضة ان لم تكن متواترة وفى بعضها كلما ليس له دم فلا باس به ولا يفسد الماء الا ماله نفس سائلة ومالا نفس له سائلة اذا مات فى الادام فلاباس باكله وعن الرضوى دوى لاينجس الماء الاذو نفس سائلة اوحيوان له دم الى غير ذلك من النصوص المؤيده بالاصول والعسر والحرج فى كثير منها كما قيل فلا

ينبغى التردد فى شئ من افراد هذه الكليه ولكن عن المهذب استثناء الوزغ والعقرب كما عن بيه وغيرها وفى الفقيه وان وقع وزغ فى اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وفى الوسيلة استثناهما منها مع حكمه قبل ذلك بانه اذا وقع فى الاناء حية اووزغة وخرجت حية كره استعمال مائه وقيل ذلك بانه لا ينجس الماء بولوغ الحشار فيه سوى الوزغ والعقرب وظاهرها النجاسه المرتبه والولوغية دون مباشرة الحى منهما بدون ولوغ كما هو صريحها بعد ذلك بانه اذا وقع فى الاناء الذى فيه الماء حيوان ومات فيه اوولغ فيه نجس الماء ووجب غسله الامن موت ماليس له نفس سائله سوى الوزغ والعقرب ولم نعثر على شاهد يقتضى النجاسة بعد الموت مع الطهارة قبله ولا على ما يقتضى نجاسة الولوغ وقد يتوهم بعض ذلك من جملة من النصوص السابقه فى الاسار كخبرى سماعه والغنوى وغيرهما ولكنه فى غير محله كما لايخفى على من لاحظها فلاحظ وتامل وقد يتردد فى كون الحية من افرادها كما وقع لجماعة اويرجح كونها منها كما وقع لاخرى بل نسب الى المتاخرين بل الى المعروف بين الاصحاب وعن المنتهى والمنتهى التصريح بانها خارجة عنها وانها من ذوات الانفس بل قيل بانه نسب الى المعروف بين الاصحاب وعن ط ان الافاعى اذا قتلت نجست اجماعا والمرجع هو الاختبار ولامجال للاصول فى ذلك ولعل افرادها مختلفة كما احتمله كاشف اللثام ولكن فى وجوبه عند مباشرة وجيعها اودمها اومونها كغيرها من الافراد المشكوك فيها ولو لجهالة حالها وجهان لعل اقربهما العدم وعدم وجوب التجنب مطلقا كالرطوبة المترددة بين البول والماء ونحوهما للاصل وغيره وان لم يحكم بطهارتها الا بالاختبار ودعوى ان الاصل فى ذلك كله هو النجاسة الا ان يعلم كونها من غير ذوات النفس لاشاهد عليها بل لعل الحصر فى قوله عليه السلام لايفسد الماء الا ماله نفس سائلة شاهد على عدمها الا ان يقال بان مفهوم الشرط فى سابقه ولاحقه معارض له وقد يفرق بين الشك فى اصل النوع فلايجب الاختبار لرجوعه الى الشبهة الحكمية التى يجب البحث عنها عند الاحتياج اليها وبين الشك فى الشخصى بعد تمييز النوع فلايجب لرجوعه الى الشبهة الموضوعية التى لايجب البحث عنها قطعا ولايخلو عن قوة فلاحظ وتدبر والله اعلم واما نجاسة ميتة ذى النفس فان لم تكن ادميا فلاخلاف فيها بين الناس كما فى الغنية بل فى المعتبر والمنتهى

وعن المنتهى اجماعهم عليها ولكن فيه دعويه على اللحم واما الجلد فعندنا و عند عامة العلماء عدى الزهرى واحد وجهى الشافعيه و قد استفاضت حكاية الاجماع عليها او تواترت بلا فرق بين البرى والمائى عندنا كما عن صريح كره وظاهر ساير الاجماعات ولكن عن ظاهر ف طهارة ميتة المائى مطلقا ولعله محمول على الغالب كما فى كشف اللثام وغيره و الا فهو مردود بعموم النصوص السابقة وغيرها لان المساق من المنطوق نفى النجاسة عن غير ذى النفس مطلقا فتثبت لذيها مطلقا كما هو مقتضى اطلاق معقد الاجماعات و قد يستدل عليها باوامر النزح المتواتره بمعنى فى موت اكثر الحيوانات او جميعها فى البئر سواء قلنا بنجاستها او بطهارتها لان الطهارة انما هى لمكان المادة لالعدم نجاسة الاعيان الواقعة فيها ولذا لو تغيرت بها تنجست بها بلاخلاف بل هو مجمع عليه بين المسلمين كما عن كثير منهم بل ربما يقال بان الامر الندبى به دال على النجاسة الفعلية فى متعلقاته ولعدم شرعيته لسائر المستقذرات الطاهرة كالقيح وغيره مالم ينص عليه بالخصوص كاغتسال الجنب ونحوه وبالاوامر الوارده بالقاء ماءات فيه الفاره ونحوها من المرق ونحوه وبالاستصباح خاصة بالسمن ونحوه وبالنهى عن اكل ذلك كما فى بعضها يغسل اللحم ويؤكل اويغسل الاناء وان اكل ماءات فيه الفاره استخفاف بالدين وان الله تعالى حرم الميته من كل شئ والتحريم كناية عن النجاسه نحو ماورد فى اليات الغنم المقطوعة من الحى وانها حرام وبالنواهى عن الاكل فى اوانى اهل الذمه اذا كانوا ياكلون فيها الميته وعن الصلوة فى جلد الميته وعن مطلق الانتفاع بها وعن استعمال الماء الذى تموت فيه الفاره وغيرها مطلقا اومع التغيير فى الوضوء و الشرب وغيرهما بل فى موثق عمار الامر بغسل الثياب وغسل كل ما اصابه الماء واعادة الوضوء والصلوة وبما فى صحيح حريز وكل شئ ينفصل من الدابه فهو ذكى وان اخذته منه بعد الموت فاغسله وصل فيه فان الذكى هو الطاهر فمفهومه ان ماعداه نجس والامر بالغسل انما هو للنجاسه كسائر الاوامر به فى اكثر النجاسات اوجميعها وبما فى المنتهى من ان تحريم ماليس بمحرم ولافيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وبما قيل من ان المانع عن مطلق الانتفاعات فى الجلد فضلا عن غيره ليس الا النجاسة اجماعا بقسميه ان لم يكن ضرورة حتى من الكاتب واذ قال بطهارة الجلد بالدبغ فانه موافق على النجاسة قبله كما ان النصوص بها متواترة كما عن كرة والذكرى ولعل منها

مادل على عدم الانتفاع بالميتة اصلا لا باهاب ولا عصب سيما على ماقيل من انه لامعنى للطهاره الشرعيه سوى جواز الصلوة والاكل و الشرب ونحوها بالنسبة اليه والى ملاقيه وملاقى ملاقيه وهكذا ولا للنجاسة الشرعية سوى عدم جواز ذلك كك ومنها مادل على اتخاذ ثوب للصلوة عند مباشرة جلود الحمر الميتة فى اغماد السيوف ومنها مادل على طرح الفراء وطرح الثوب الملاقى له ومنها مافى الدعائم عن الامير ع عن الدواب تقع فى السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال ع ان كان ذائبا اريق اللبن والعسل واستسرج بالزيت والسمن وقال ع فى الخنفسا والعقرب والصرار وكل شئ لادم له يموت فى الطعام ولا يفسده وعنهم ع اذا خرجت الدابه حية ولم تمت فى الادام لم ينجس ويؤكل واذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يبع ولم يشترى وعن الصادق ع عن ابائه عن النبى ص الميتة نجس وان دبغت الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة ولو بضميمة الاجماعات البسيطة والمركبة فلا ينبغى الاشكال فى ذلك مطلقا اوفى الجلد خاصة فضلا عن كونه قويا كما فى المدارك والمناقشة فى بعض ذلك وان امكنت بل ربما اتجهت فى البعض سندا اودلالة الا انه لاينبغى الاصغاء اليها بعد استقرار كلمة الطائفة عليها قديما وحديثا بل لعله من ضروريات المذهب بل الدين كما قيل واما مرسل الفقيه عن الصادق ع عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والسمن والماء ماترى فيه فقال ع لاباس بان تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن وتتوضا منه وتشرب ولكنه لاتصل فيها الذى هو الاصل فى شبهة النص والفتوى بناء على عمله بما ذكره فى اوله من اقتصاره على مايعمل به خاصه فمعارض بما فيه بعد ذلك بيسير من انه ان وقعت فارة فى خابية فيها سمن اوزيت اوعسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ماحولها واستعمل الباقى واكل وكذا ان وقعت فى الدقيق واشباهه فان وقعت فى دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فى حب دهن فاخرجت حية فلاباس بان يدهن منه ويباع من مسلم ثم قال وان وقعت ميتة فى ماء جار فلاباس بالوضوء من الجانب الذى ليس فيه الميتة وذكر مرسلى الجيفه المشتملين على الفرق بين الجانبين وبين وجود الريح وعدمه ثم ذكر خبر عمار المتضمن لنجاسه الماء الذى وقعت فيه مع جميع مااصابه الى غير ذلك مما يناقض المرسل فلامحيص عن طرحه اوحمله على انتنه فيما دبغ وان عمل الصدوق به انما هو حالها وبغيره عند عدمها وبذلك يجمع بين كلماته والا لتناقضت مع ماقيل من انه رجع عما ذكره فى صدر كتابه وانه افتى كثيرا بخلاف ماذكره

فيه وامل منها ماهنا وقد يحمل على جلد الضب ونحوه مما لا نفس له فقد قيل بان عادة اعراب البوادي جعل جلده عكة للسمن او على الجلود التي يقال بانها ميتة مع استعمال المسلم لها فان فعله مقدم على القول ما لم يثبت شرعا واما ما في المقنع من انه لا باس ان يتوضا من الماء اذا كان في زق من جلد الميته فمع احتماله لبعض ما سبق محتمل لبلوغ الماء كرا وقد يحتمل فيهما ان ذاك لعدم تعدى نجاسة الجلد لا لعدم نجاسته والامر سهل بعد معلومية الحكم فلا يقدح خلاف الصدوق فيه مع تسليمه والتزام الجمع بين كلاميه بحكمه بطهارة الجلد المنفصل عن الجسم وبنجاسته مع الاتصال فلاحظ وتامل والله اعلم وان كانت ادميا فقد اجمعنا عليها ايضا كما اعترف به الشيخ والفاضلان والشهيدان وكثير منهم ووافقنا عليها اكثر العامة بل لم ينقل الخلاف فيها الا من الشافعي في احد قوليه فصار الى طهارتها كما عن بعض اصحابه اكراما له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل الا ان اقتضاء الاكرام لها كالملازمة الثانية واضح المنع سيما في التعبديات التي لا مجال للعقل فضلا عن الاستبعاد فيها لفرق الشارع فيها بين المؤتلفات وجمعه بين المختلفات وحكمه بالتطهير بالاستحالة والانقلاب والانتقال والاسلام و التبعية وغير ذلك ويشهد للنجاسة مع الاجماع بقسميه عليها ومع العمومات السابقة منطوقا و مفهوما صحيح الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال ع يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم عنه ع عن الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت فقال ع ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وفي موضع اخر من الكافي يعني اذا برد الميت وصحيح الصفار كتب الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل فيه فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر انشاء الله وكتب اليه ع رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يده او بدنه فوقع ع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ان قرء بفتح الغين ولكن الاوضح هو الضم وعن الرضوي وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب وان مسست ميتة فاغسل يديك وليس عليك غسل انما يجب عليك ذاك في الانسان وحده وفي خبر زيد ويطهره ومن الاحتجاج والغيبه ان الحميري كتب الى القايم

عجل الله تعالى فرجه روى لنا عن العالم ع انه سئل ع عن امام صلى بقوم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال ع يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فوقع ع ليس على من مسه الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وكتب اليه ع وروى عن العالم ع ان من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو واعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل فوقع ع اذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه الا غسل يده الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة وانها عينية كسائر ذوات الانفس السائلة كما في معقد اجماع المعتبر وغيره وانها كغيرها من النجاسات في جميع الاحكام الثابتة لها التي منها وجوب غسل الملاقي لها وملاقي ملاقيه وهكذا وحرمة اكل ذلك وشربه وغير ذلك ولكن عن المفاتيح انكار ذلك كله وان نجاسته لا تتعدى الى غيره بل عنها نسبة ذاك الى مطلق الميتة للاصل وعدم الدلالة في الصحيح على ذلك لاحتمال ارادة غسل ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه منه لا غسل الثوب نفسه بملاقاته الميت بل لعل الظاهر منه انما هو ذلك بل هو في الخبر اظهر بل في الابحار احتمال ذلك في الرضوي مع ابداله المقذر بالنجاسة واما التوقيع فلم يعمل به الشهيد وجماعة في مورده كي يتعدى منه الى غيره ولان المستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا ولابعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما في نجاسة الكافر فان معناها فيه هو خبثهم الباطن لا وجوب غسل ملاقيه ولان الميت لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل وفيه نظر من وجوه سيما بالنسبة الى غير الانسان بل لعله مخالف لاجماع المسلمين فضلا عن المؤمنين ان لم يكن مخالفا لضرورة المذهب او الدين فلا ينبغي اطالة الكلام في ذلك وعن السيد في شرح الرسالة ان الميت نجس العين ويطهره الغسل وان كان مستحبا كما عنه وعن المصباح وعن ابي حنيفة وغيره ممن حكم بنجاسته اذ لا منافاة بين الامرين ولكن حكى الشانيان عن السيد ان بدن الميت ليس بخبث بل الموت من قبيل الاحداث كالجنابة واه له اشتباه وقد انكر ذلك غيرهما عليهما وهو في محله نعم في السرائر ان المغسل لو مس مايتا قبل اغتساله لا ينجسه و كذا لو لاقى جسد الميت قبل غسله اناء ثم افرغ فيه

ثم الفرع فيه قبل غسله مايع لم ينجس المايع وان وجب غسل الاناء لملاقاته جسد الميت دون المايع لعدم ملاقاته له وحمله على الاناء قياس والاصل الطهاره وان كنا متعبدين بغسل مالاقى جسد الميت لان هذه نجاسات حكميات لاعينيات ولان الاجماع قائم على طهـارة الماء المستعمل فى غسل المس بل محققو الاصحاب على مطهريته فلو نجس مايلاقيه من المايعات لم يكن الماء طاهرا والتالى باطل اجماعا فالمقدم مثله ولانه قائم ايضا على جواز دخول المغسل فى المسجد بل و جلوسه فيه ولو كان نجس العين لم يجز ذلك الاجماع من الامه على انه يجنب من النجاسات العينيه وقد انكر ذلك المصنف ره فى المنتهى غاية الانكار و قال بانه لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقيه الميت مثلا واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسه لزم من ذلك نجاسة المايع الواقع فى الاناء لامن القياس ومنع الاجماع الثانى بل ادعى انه من المجازفات وقال انا نمنع من ذلك كما نمنع من على جسده نجاسة وكذا الاجماع الاول على اطلاقه بل انما نسلمه ان غسل يده ثم اغتسل واما لو اغتسل قبل غسلها فان الماء ينجس بملاقاتها كما ان الجنب اذا اغتسل قبل غسل مخرج النجاسة ينجس بملاقاة مخرجها اجماعا و كذا غسل الحيض وسائر الاغسال ثم قال فان قال بعدم نجاسة الملاقى الميت وان وجب غسله قلنا فيجوز الصلوة به بل و الطهارة به لو كان ماء ويلزمه كون ماء غسل الميت طاهرا مطهرا فتكون ملاقاته مؤثرة فى الثوب منعا وغسلا وغير مؤثرة فى الماء القليل وهو باطل ونبه على بعض ذلك غيره وقد يقال بان الاصل فى غسل الاجسام الطاهرة انما هو كونه لانفعالها بملاقاتها للنجاسة لا تعبدا محضا بدون انفعال اصلا فاذا انفعلت تنجس بها مايلاقيها برطوبة اجماعا بقسميه و التزام التعبد فى خصوص ملاق الميت كما هو ظاهر تر وغيرها لاشاهد عليه ولاداعى له والاجماع الاول لعله لطهارة المغسل تبعا لطهاره الميت كالات البئر والمصير ونحوهما فلايلزم من طهارته طهارة ساير الملاقيات له اولعدم المباشرة له بالرطوبه فلايلزم من طهارته طهارته مع الرطوبه ايضا وكذا البحث فى الاجماع الثانى مع احتمال كونه لعدم تعدى نجاسته الى المسجد كالمستحاضه وذى السلس ونحوهما وبذلك تظهر وجوه النظر فيما فى المنتهى وان اجاد فى اصل انكاره الذى وافقه عليه الفاضل و كثير ممن تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهان الاول لاريب فى استثناء المعصوم ع من الادمى وان وجب تغسيله تعبدا فانه طاهر مطهر و احتمال عدم وجوب تغسيله لذلك ضعيف جدا بل مقطوع

بعدمه والحق كثير منهم به ع الشهيد لظهور مادل على عدم نجاسته اكرامالة وتعظيما ولانه حى عند ربه عز وجل يرزق وكذا جميع من تقدم غسله كالمرجوم ونحـوه لظهور دليل التقديم فى جريان جميع احكام الغسل المتاخر على ذلك والتلازم بين الغسل و التغسيل وللاصول مع عدم شمول دليل النجاسة لجميع هذه الافراد ان لم تكن ظاهرة فى غيرها سيما النصوص كخبر ابراهيم وغيره بل والشهيد و كثير ممن تاخر الحقوا بذلك مطلقا الميت قبل برده كما عن الجامع وهو ظاهر له للاصول والتلازم بين الغسل بضم الغين والغسل بفتحها والاول لايجب قبله اجماعا فلايجب الثانى ولظاهر النصوص النافية للباس عن تقبيله ومسه فى هذا الحال كما فى صحيح ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال م مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وغيرهما و لعدم انقطاع الروح عنه بل هى متصلة به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما اشرقت عليه واثار ذلك الاتصال باقيه كما قيل ولعدم القطع بموته قبل البرد واذا برد انقطع الاتصال وعلم بخروج الروح منه بجميع متعلقاتها ولكن لاباس بالخروج من الاول باطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات على النجاسة بمجرد الموت فى الادمى وفى مطلق ذى النفس وبصريح التوقيع والمرسل فى سؤاله و الثانى لاشاهد عليه بل ظاهر الادلة عدمه لتعليق الغسل بالفتح على الموت و الغسل بالضم على البرد و الاستشهاد عليه باشتراكهما فى العلة التى هى النجاسه وبمكاتبة الصفار الثانيه ومكاتبة القاسم الصيقل قال كتبت اليه ع هل اغتسل الامير ع حين غسل رسول الله ص عند موته فاجاب ع النبى ص طاهر مطهر و لكن الامير ع فعل وجرت به السنة و نحوها مكاتبة الحسين عن الصادق ع مدفوع بمنع اشتراكهما بمجرد النجاسة فلعل مجرد النجاسه علة الاول وهى مع البرد علة الثانى فلايلزم من انتفاء الثانى لانتفاء جزء علته انتفاء الاول مع تمامها وبان مكاتبة الصفار ان قرات بالفتح كما زعمه بعضهم بقرينة السؤال كان اطلاقها قاضيا بوجوب الغسل حال البرد من غير تعرض للغسل بالضم ولعل التخصيص بالذكر يقضى بنفيه وان قرات بالضم دلت على وجوبه مطلقا فيقيد بما دل على نفيه قبل البرد ولا تعرض فيها للغسل بالفتح اصلا وعلى الوجهين فغرض الامام ع نفى توهم الوجوب بمس الثياب كما فى السؤال فليس فيه قرينة على احدهما كما هو واضح واما المكاتبتان فظاهرهما

انتفاء وجوب الاغتسال بمس النبى ص لطهارته ولايلزم منه ان العلة فى وجوبه هى مجرد النجاسة فلعلها جزء العلة للاغتسال وبنفيها ينتفى الاغتسال لان نفى جزء العلة علة تامة فى نفى المعلول والثالث غير مناف لوجوب الغسل على الوجهين وانما الغرض منه نفى التحريم خاصة او الكراهة واذوجب احدهما اوكلاهما اوالغرض هو نفى الاغتسال خاصة فلاباس به قبل البرد كما فى صحيح اسمعيل قال دخلت على ابى عبدالله ع حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت له جعلت فداك اليس لاينبغى ان يمس الميت بعد مايموت و من مسه فعليه الغسل فقال ع اما بحرارته فلاباس انما ذاك اذا برد و كذا بعد التغسيل كما فى خبر ابن سنان عنه ع قال لاباس بان تمسه بعد الغسل وتقبله الى غير ذلك واما الرابع فقديدفع بانه لادليل على بقاء الاثار بمجرد الاتصال مع تسليمه والاستصحاب لايعارض اطلاق النصوص وغيرها واما الخامس فممنوع بل ظاهر النصوص تحقق الموت قبل البرد مع انه من الامور العرفية كموت سائر ذوات الانفس مع جواز تغسيله والصلوة عليه وانتقال تركته واعتداد زوجاته الى غير ذلك من احكام الموت قبله بل فى الروض انا نمنع عدم القطع به قبله والا لماجاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد سيما صاحب الطاعون وقد اطلقوا استحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهى لاتتوقف على البرد مع انه لوتوقف القطع به على البرد لم يكن لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت فقدظهر من ذلك كله وغيره نجاسة الميت حال حرارته وفاقا للفاضل و كثير ممن تاخر عنه كما عن ط وغيره بل نسب الى المشهور بل عن ظاهر كره الاجماع عليه بل فى الرياض نسبته الى اطلاق كلام الاصحاب خلافا لبعض من تاخر بل فيه ايضا انه عن ف والمعتبر ونهى وكره اجماع الطائفة عليه ولكن الظاهر ان هذه الاجماعات انما هى على النجاسة فى مقابلة الشافعى فهى من المطلقات ان لم تكن من المهملات بل فى نهى بعد نسبة وجوب اليد الى ط ان فيه نظرا كما عن ية بل قديظهر من المعتبر عدم الوجوب فلاحظ وتدبر والله اعلم الثانى لاخلاف فى زوال نجاسة الميت بتمام تغسيله الاختيارى وان قلنا بندبه بل الاجماع بقسميه عليه بل فى المعتبر ان عليه اجماع اهل العلم والنصوص مستفيضة اومتواترة وفى زوالها بالتيمم اوبتغسيله الاضطرارى اوالمركب منهما اوقبل تمام الاختيارى مع تمامه فى الراس ومسه مثلا خلاف واشكال من الاستصحاب واطلاق

النصوص كصحيح الحلبى وغيره اصدق المس قبل التغسيل فى الجميع فان المتبادر منه الاختيارى التام مع قاعدة الاشتغال فى الجملة ومن استصحاب طهارة الملاقى والشك فى اندراج ذاك تحت النصوص مع احتمال ارادة المس قبل الشروع فى التغسيل اوقبل تمام مطلق الغسل ولو اضطراريا مع طهارة العضو الذى كمل غسله كما فى ساير مايقبل التطهير من الاجسام مع عموم المنزلة فى التيمم وبدلية الاضطرارى عن الاختيارى واولويته من التيمم مع الاصل فى الجملة اومطلقا ولايخفى قوة الاول وتوجه النظر اوالمنع فى مستند الثانى سيما بملاحظة اطلاق صحيح الحلبى المقتصر على تقييده بالمتيقن مع تسليم تساوى الاحتمالات فى المقيدات فتامل جيدا والله اعلم ﴿ قال ره وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان اوميتا ﴾ اقول لانعرف خلافا فى ذلك كما اعترف به كثير منهم بل استظهر كثير منهم نفيه بل الاجماع عليه وفى المدارك انه مقطوع به فى كلام الاصحاب بل قيل بان اتفاق الفقهاء على ذلك و ان الظاهر كونه اجماعيا وعليه الشيعه فى الاعصار والامصار وعن كره كلما ابين من حى مما تحله الحيوة فهو ميت فان كان من ادمى فهو نجس عندنا خلافا للشافعى الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بالاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب فى الثانى والى اطلاق ادلته الشامل للمتصل والمنفصل كما قيل مع ماورد فى الجلود وفى ازالة الاجزاء المتصلة بالصوف و نحوه و انسياق المجموع عند الاطلاق انما هو لغلبة وجوده وكثرة موارده فلايقضى بشرطية الاجتماع فى النجاسه سيما مع ماقيل من كون العلة فيها هى الموت الذى هو زوال الروح المشتركة بين جميع الاجزاء كما هو المستفاد من تعليل طهارة الصوف ونحوه بعدم الروح فيه وفى المروى عن العل والعيون الريش والصوف والشعر والوبر كله ذكى لايموت بل ومن تعليق الحكم على الميت والموت والميتة فى سائر ابواب المياه والصيد والذباحه وغيرها فانه مشعر ان لم يكن ظاهرا فى العلية من هذه العلة يظهر نجاسة الاول كما فى المنتهى وغيره بل ربما قيل بان ذلك من تنقيح المناط القطعى ويعضده ماورد فى القطعة من الانسان وانها ميتة وفى الاليات المقطوعة من الغنم الاحياء وانها حرام اوميتة وماورد فى الصيد من ان ماقطع بحبالته فذره لانه ميتة وما ادرك من سائر جسده حيافذكه وكله ونحو ذلك بضميمة عدم القول بالفصل بين مواردها وبين غيرها وعموم قوله ع ماابين من حى فهو ميت الى غير ذلك مما يقضى بالنجاسة فى الجميع فلا ينبغى التوقف فى ذلك فضلا عن الميل الى العدم مطلقا اوفى الاول خاصة الاستصحاب فيه مع العمومات والاصل فيهما

السالمين عن المعارض اذغايه مايستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا مع منع حجيه الاستصحاب بالنسبه اليها وضعفه ظاهر بل قد يورد عليه بانه لو تم لزم طهارة كل عضو مما يقطع حيا حتى العضو المقارن للموت لعدم صدق اسم الكل عليه بل ولزم طهارة الميته بعد تقطيعها وكلاهما سيما الثانى معلوم الفساد والله اعلم ولو زال احساس جزء متصل فى الحيوان فلاريب فى طهارته للاصول ولان المستفاد من النصوص والاجماعات ان الانفصال معتبر فى صدق الموت او الميته على الجزء فلا يكفى مطلقا زوال الروح فى صدقها فاذا لم تصدق لم يكن جهة لنجاسته الان يقال بان مقتضى العلة السابقة هو النجاسه بمجرد زوال الروح وان لم يصدق اسم الموت او الميته عليه مع ان شارح س ادعى صدقهما فى الاجزاء الكبيرة سيما اذا انتنت فتدخل فى اطلاقات الجيفه ونحوها وسيما مع ضعف الاتصال كاليد المنقطو عه مع بقاء وصلها ببعض الجلد وقد اشرفت على الانفصال وقد يدفع بخروج ذلك بالسيرة القاطعة والعسر والحرج وغيرها فيعتبر الانفصال فى النجاسه كما هو صريح الادلة السابقة وغيرها ولكن فى ثبوتها فى الصوره الاخيرة ونحوها تامل وشرطيه الانفصال تنافى سببيه الموت للنجاسه على وجه يدور الامر مداره وجودا وعدما كالاسكار فى الخمر كما هو الشان فى منصوص العلة وتنقيح المناط ودعوى انه سبب مؤثر للنجاسه مالم يثبت فقد شرط او وجود مانع اولم تثبت شرطيه شرط او مانعيه مانع ولما لم تثبت شرطيه انتزاع الروح من جميع البدن فى النجاسه حكمنا بها بمجرد انتزاعها من بعض الاجزاء ولما ثبت اشتراط الانفصال فى التاثير لم يؤثر السبب بفقده كما فى سائر الاسباب والمقتضيات يدفعها ان ذلك وان لم يناف صدق السبب والمقتضى اصطلاحا ولكن مبنى منصوص العلة على فهم العلة التامه لا الناقصه ولا الاعم منهما والا لم يتعد عن موردها الى غيره كما حرر فى محله والله اعلم تنبيه قد يتوهم من اطلاق المتن ونحوه نجاسة ماينفصل من البدن من الاجزاء الصغار حول البثور والثالول ورؤس الاصابع والشفة ونحو ذلك بل فى كشف اللثام الميل اليها مطلقا وعن المعالم قصرها على المنفصل حال وجود الحيوة فيه والا فالطهارة ولكن فى المنتهى الاقرب طهارة ماينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة من البثور والثالول وغيرها ونحوه عن نهاية الاحكام وغيرها وبه صرح المقدس والكثير ممن تاخر بل ربما استظهر بعضهم نفى الخلاف فيه للاصل و الاستصحاب والعمومات

كفهوم الحصر فى قوله ص انما يغسل الثوب من خمسة وغيره والعسر والحرج وما عن النهاية من نسبته الى الرواية ولعلها صحيح على عن اخيه ع عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو فى صلوته اوينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ع ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلاباس وان تخوف ان يسيل فلايفعله وعن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو فى الصلوة هل ينزعه قال ع ان كان لايدميه فلينزعه وان كان يدمى فلينصرف فنى البحار بعد حكايتها عن قرب الاسناد ان الاول يدل على عدم نجاسة الاجزاء الصغار المنفصلة عن الانسان لاطلاق نفى الباس عن مسها الشامل لكونه برطوبة مع كون المقام مقام تفصيل وان الثانى يعطى باطلاقه عدم نجاسة القطعه التى تنفصل غالبا مع السن وانه لا يصدق عليها القطعة ذات العظم اما لعدم صدق القطعة عليها عرفا او عدم كون السن عظما وفى مجمع البرهان وقد يستدل ايضا بمثل مادل على جواز الصلوة فى الثوب الذى اخذ عليه الشارب والظفر مع عدم نقضه وعدم غسل اليد وطهارة السكين لان الغالب ان يقطع مع الظفر من البدن شئ ولولم يكن لازما فلاشك فى انه قد يكون معه ذلك فترك التفصيل يدل على المطلوب وقد يقال بان المتيقن من النصوص والسيرة والعسر والحرج انما هو الاجزاء الميته حال الاتصال او المشرفه عليه وهى التى لايتخوف سيلان الدم بقطعها ونتفها ولاتدمى بنزع السن او الظفر اونحوهما مما يصير فى الشفة واطراف الانامل وباطن القدمين عند التحجير الى غير ذلك واما الاجزاء الصغار التى يتعمد الانسان قطعها ويتالم بها ويسيل منها الدم ففى اندراجها فى جميع ذلك تامل بل منع فان ثبتت العليه السابقه اتجه الحكم بنجاستها والا كما هو الظاهر فلا مخرج عن الاصل والاستصحاب والعمومات لعدم اندراج ذلك فى نصوص القطعة المبانة من الحى سيما بعد نفى الفصل بالفم بمسها نصا واجماعا المشعر بنفى النجاسة بناء على الملازمة السابقه والمناقشة بعدم دلالة صحيح الثالول فضلا عن غيره على ذلك لاحتمال معلومية الحكم عند السائلين اولان السياق يقتضى كون غرضهم بيان منافاة مثل هذه الافعال القليلة للصلوة و عدمها خاصة لاجميع ماله دخل فى صحتها فلايقتضى المقام الا بيان ماسيق السؤال لاجله فليس فى ترك التفصيل دلالة على العموم مع احتمال كون المباشر للقطع هو غير المصلى اوهو بالة لايده اوكون القطع بعد الصلوة الى غير ذلك مما لا ينبغى الالتفات اليها بعد حجية الظواهر فلا يصغى الى الاحتمالات

البعيدة سيما بعد تعرض الامام ع للتفصيل بين سيلان الدم وعدمه فانه ظاهر في بيان جميع وجوه المنع في هذا الفعل لا في مجرد القلة والكثيرة فلو كانت نجسة لوجب التفصيل والبيان لان ذلك من اوضح مقاماته واحتمال المعلومية وان الترك لاجلها مع اصالة عدمها واضح المنع بل خروج الدم اولى بالترك من ذلك قطعا لمعلوميته عند العوام فضلا عن الخواص وقد تعرض ع لبيانه فلو كان غيره مانعا ايضا لكان اولى بالتعرض منه كما هو واضح وما في كشف اللثام من انه خبر واحد لا يعارض الاخبار الكثيرة الناصة على النجاسة مدفوع بعدم وجود خبر ناص عليها في مثل تلك الاجزاء فضلا عن المتعدد والعمومات مع تسليم وجودها لا باس بتخصيصها بما سبق وح فالوجه هو الطهارة مطلقا نعم لو كانت تلك الاجزاء من ميت ونحوه فالوجه نجاستها للاستصحاب وثبوت حكم الجملة لجميع الاجزاء وصحيح حريز فانه كالصريح في الفرق بين الصوف ونحوه الماخوذ من الحي والمذكى وبين الماخوذ من الميت المامور بغسله لازالة الاجزاء المتصلة به ولا يقدح كونه في الشاة والدابة اذ الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الانسان وغيره كما صرح به المقدس وغيره وقد يفرق بينهما بان النصوص واردة في الانسان كالسيرة والحرج فالحاق غيره به مع اقتضاء الجملة النجاسة في جميع الاجزاء رجوع الى ظن لا نقول به وهو حسن لو سلم اقتضائها لها وانحصر المدرك في ذلك ولكن كلاهما ممنوع فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يتوهم من المتن ونحوه ايضا نجاسة فارة المسك المبانة من غير الذكي ولو حيا وفي المدارك انها الانسب بقواعدهم لتصريحهم بنجاسة ماينفصل من الحي من الاجزاء التي تحلها الحيوة وبها صرح كاشف اللثام لعموم مادل على نجاسة المنفصل ولو من حي سيما جلد الميتة بل وبنجاسة المسك مع الرطوبة او مطلقا بناء على تعدي النجاسة مع اليبوسة ولكن المنسوب الى المشهور او الجميع طهارتها مطلقا وفي المنتهى ان المنفصلة عن الحية او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد الموت فالاقرب النجاسة ثم قال المسك طاهر بالاجماع وان قيل بانه دم لان رسول الله ص كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وكذا فارته عندنا وللشافعية وجهان وظاهر الاجماع على طهارة المنفصلة من الحي بل ظاهر التذكرة والذكرى الاجماع على طهارة المنفصلة بعد الموت ايضا ولعله الاقوى للاصول والاستصحاب بعد الشك في اندراجها فيما دل على نجاسة القطعة المبانة من الحي سيما بعد الاعراض عنه وبعد الشك في اندراجها في اجزاء الميتة المحكوم نجاستها فقد قيل

بان المعروف والمشهور انها جراب صغير يخرج من سرة الظبية فتبقى متصلة بها حتى تبلغ فتور نتها الحكة فتسقط بها وان الله تعالى جعل ذلك ثمرة للظباء في كل سنة كالشجرة وعن الطبري انها مودعة في جوفها فاذا بلغت القتها كما تلقي الولد وكما يلقي الطاير البيضة وعن جماعة انها في كالانفحة في الجدي فلو فرض انها ماتت قبل القائها جرى عليها حكم البيض الصلبة والانفحة والصحيح على عن اخيه ع عن فارة المسك تكون مع الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال ع لا باس بذلك فان اطلاقه شامل للمبان من الحي قطعا لانه الفرد الشايع كما قيل والمبانة من الميت ظاهر الا ان تثبت ندرتها على وجه لا تدخل تحت اطلاق السؤال ولكنه محل نظر سيما بعد تسليم دخول المبانة من المذكاة تحت الاطلاق ولعل الاقرب شموله للجميع كما نسب الى فهم الاكثر او الجميع كما انه شامل لحالتي الرطوبة واليبوسة وقصره على اليبوسة لدعوى الغلبة محل منع ولو سلم نفي جواز حملها في الصلوة دلالة على انها ليست من اجزاء الميتة اذ لا يجوز استصحابها في الصلوة كما قيل وح فلا وجه لنجاستها اصلا ولكن قد يمنع عدم جواز حمل الميتة في الصلوة فلعلها كالنجس كما سيجيء في محله انشاء الله تعالى وقد يستدل على ذلك ايضا بالعسر والحرج بناء على اشتراط التذكية لتعسر الاطلاع عليها او تعذره وبالسيرة المستمرة على شراء المسك في فارة ولو من غير مسلم كما قيل من غير استفسار اصلا وبما روي ان نصرانيا اهدى الى النبي ص فارتين من المسك الاشهب وفي الجميع نظر او منع واما مكاتبة الحميري الى العسكري ع هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك قال ع لا باس بذلك اذا كان ذكيا فقد تشهد للنجاسة في غير المذكى ويحمل عليها اطلاق الصحيح كما هو القاعدة ولكن قد تحمل كما احتمله الشهيد وكثير ممن تاخر على الطاهر اي السالم من نجاسة عارضة له وربما قيل بان المنع من حملها في الصلوة قد يكون لغير النجاسة وفيهما نظر لجواز حمل النجس في الصلوة مطلقا او في الجملة عند كثير منهم ولعدم القول بالفصل بين المنع من ذلك وبين النجاسة كما قيل والاولى حملها على الكراهة لقصورها عن تقييد الصحيح سيما بالنسبة الى الحي واما ما في الحبل المتين من ذكر القيد في الصحيح ايضا فكانه غفلة واضحة مع فرض صحة النسخة المشتملة على ذلك كما لا يخفى على لاحظ بيانه او لاحظ الاصول وغيرها فتامل ﴿ قال ره وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ﴾ اقول لا نعرف خلافا في ان جميع ما لا تحله الحيوة من جميع ما هو طاهر العين قابل للتذكية ولا طاهر مع عدم الرطوبة وان اخذ من الميتة بل ومع الرطوبة مع امكان تطهيره بحيث يبقى على حاله بل ظاهرهم الاجماع على ذلك كما ادعاه كثير منهم في كثير من الافراد او اكثرها على وجه يظهر منهم عدم الخصوصية لها

فلاباس بدعويه على الجميع بل ولا بنسبته الى الفقيه وغيرها بل فيها دعويه على اللبن فضلا من غيره وفى الخلاف على لبن الشاة ولعله الحجة مضافا الى النصوص كصحيح حريز عن الصادق ع انه قال لزرارة وابن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وخبر الحسين عنه ع قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لايكون ميتا وسئله ع عن البيض يخرج من بطن الدجاجة الميتة قال ع تاكله وخبره قال كنت عنده ع فسئله ع ابى عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال ع كل هذا ذكى فسئله ع عن شعر الخنزير يعمل به حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضا منها قال ع لاباس به وزاد ابن عقبة وابن رباط قال والشعر والصوف كله ذكى وخبره قال سئله ابى عن الانفحة تكون فى بطن العناق والجدى وهو ميت قال ع لاباس به وخبر غياث عنه ع عن بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ع ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ومرسل يونس عنهم ع قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولاباس باكل الجبن كله مما عمله مسلم اوغيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما فى انية المجوس واهل الكتاب لانهم لايتوقون الميتة والخمر وخبر الفتح قال كتبت الى ابى الحسن ع عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ان ذكى فكتب ع لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ماكان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولايتعدى الى غيرها انشاء الله وفى خبر الثمالى الطويل ان قتادة سئل ابا جعفر ع عن الجبن فقال ع لاباس به فقال وربما جعلت فيه انفحة الميت فقال ع ليس بها باس ان الانفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من فرث ودم وان الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل يؤكل تلك البيضة فقال قتادة لا ولا امر باكلها فقال ع ولم قال لانها من الميتة فقال ع فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال ع فاحرم عليك البيضة وحلل لك الدجاجة ثم قال ع فكذلك الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين ولاتسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وصحيح الحلبى عن الصادق ع قال لاباس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وصحيح زرارة عنه عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لاباس به

قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لاباس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكى لاباس به ومرسل الفقيه المسند فى الخصال عنه ع قال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وفى المروى عن مكارم الطبرسى عن قتيبة انه قال له انا البس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت فقال ع ليس فى الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حى الى غير ذلك من النصوص المتعضدة بالاجماعات ولكن قد يقع الاشكال او الخلاف فى امور الاول فى العظم فان شئ فى كونه مما لاتحله الحيوة بل هو مما تحله كما قال تعالى يحيى العظام وهى رميم ولخبر الدعائم عن على ع عن النبى ص قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب ولما عن محاسن البرقى من صحيح الحلبى عن الثنية تنفصم وتسقط ايجعل مكانها سن شاة قال ع ان شاء فليضع مكانها سنا بعد ان تكون ذكية الا انه فى غير محله بعد النصوص والاجماعات المستفيضة بل هو كالاجتهاد فى مقابلة النص وفى الخلاف مع الاجماع على العظم الاجماع على التمشيط بالعاج واستعمال المداهن منه وفيه مسندا الى ابى ابراهيم ع انه يمشط بمشط عاج وقال ع كان لابى ع منه مشط او مشطان وقال ع تمشطوا به فانه يذهب بالوباء والى الصادق ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لاباس وفى المسالك الاتفاق على العظم والظلف والسن والقرن والبيض ذى القشر الاعلى والصلب والصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال والانفحة وفى الغنية مع الاجماع على العظم الاجماع على القرن والظلف والخف والمخاب والسن والصوف والشعر والوبر واللبن والانفحة والريش من ميتة ماتقع الذكاة عليه وفى ف انه لاباس بان يجبر بعظم ميت مما ليس نجس العين لان العظم عندنا لاينجس بالموت وكذلك السن الى اخره الى غير ذلك من الاجماعات فالوجه حل الاحياء على مطلق الاعادة كما كانت وحمل الخبرين على التقية اوغيرها والله اعلم الثانى انه لايحل شئ منه اذا قلع وفى معقد اجماع ف الا باس باصواف الميت وشعره ووبره اذا جز الا انه احتج على ذلك باطلاق الاية و صحيح حريز فقد يحمل كالنهاية والوسيلة المقيدة للحلال بالمجزوز على ثبوت الباس فى المقلوع قبل غسل موضع الاتصال لامطلقا فلم يعلم الخلاف فى ذلك ولو سلم فلم نعثر له على شاهد واما تمثيله بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما تستحيل اليها بتجاوزها عنه مع ان المتبادر منها ارادة

الظاهر منها دون الباطن ففيه نظر من وجوه نحو ما من شرح ص من ان الاحوط غسل جميع المقلوع لا موضع الاتصال خاصة بل وجميع المجزوز لاطلاق الصحيح ولما عن النبي ص لا بأس بشعر الميتة وصوفها اذا غسل ولما عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عن ابيه عن جابر انه قال دباغة الصوف والشعر غسله بالماء واى شئ اطهر من الماء ولمنع عدم الحيوة ولذا تنموا كسائر الحيوانات والاجسام النامية على انه لا استبعاد فى كون الموت مبيا لنجاستها وان لم تحلها الحيوة مع انها داخلة فى مسمى الميتة كدخول شعر الكلب فيه والعمدة فى طهارتها انما هو الاصل بعد عدم وجود نص يدل على نجاسة الميتة حتى تدخل لا عدم حلول الحيوة فيها مع انه لا وجه للاحتياط بعد اطلاق النصوص والاجماعات واللازم حمل الصحيح على غسل موضع الاتصال بالجلد خاصة فى مطلق المقلوع وفى المجزوز مع فرض ملاقاته بعضه لبعد الموت برطوبة ولو لتكونه بعده وقد تأخر الجزء منه بحيث صار فيه بعض الملاقى له برطوبة او على التقية بالنسبة الى الجميع كما قد يؤيده رواية نحو ذلك عن جابر واما الاحتياط عن خلاف الشيخ وغيره فمقتضاه ترك استعمال المقلوع مطلقا لا غسله خاصة وربما يقال بعدم وجوب غسل موضعه فضلا عن غيره للاصل ولاطلاق النصوص وان وجبت ازالة نفس الاجزاء التابعة لها من الجلد والحم ففى مجمع البرهان ان الاخبار خالية عن قطع ما اتصل بالميت كما فى العظام والسن والانفحة وليس اتصالها بالرطب من الميت اقوى منها فلا يبعد عدم الوجوب وحمل النص على الندب او على ازالة اجزاء الميت ولكن ذلك خلاف المشهور على الظاهر فالاطلاق سيما مع كونه غير مسوق لذلك قاصر عن الخروج به عن قاعدة النجاسة بالملاقات مع الرطوبة الحاكمة على الاصل مع تسليمها والا فالحاكم عليه هو النص المعتبر او المنجبر فلاحظ وتدبر والله اعلم الثالث فى البيض من غير المأكول ففى المنتهى وعن بعض الحكم بنجاسته ولكن قد اعترف كثير ممن تأخر عنه بعدم الموافق له ويدفعه اطلاق جملة من النصوص ومعاقد الاجماعات فالوجه طهارة الجميع وفى اعتبار اكتسائها القشر الاعلى وجهان اقربهما ذلك كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل قيل بان ظاهرهم الاتفاق على ذلك بل قيل بانهم متفقون عليه وان اختلفت عباراتهم فى التعبير عنه الان مراد الجميع ذلك بالنسبة الى جمهور العامة واهل الحجة مضافا الى الخبر المنجبر المقيد للاطلاقات التى هى كاطلاق الاكثر كما قيل مع تسليم اندراج ذى القشر الرقيق فضلا عن غيره فيها والا كما صرح به بعضهم اما لمنع صدقها عليه حقيقة او لانه فرد خفى لا ينصرف اليه الاطلاق فلا معارض للخبر اصلا ولكن قد مال جماعة الى طهارة ذى القشر الرقيق المانع

من ملاقات النجاسة كما عن بعض العامة لذلك وللاصل والاطلاقات وعدم كونه من الميتة بل ربما ظهر من بعضهم ذلك ولو بدون الرقيق لمنع اقتضاء مجرد الملاقات للنجاسة كما فى اللبن وضعفهما ظاهر بل ربما كان الثانى مخالفا لاجماع المسلمين كما قيل وعلى المشهور ففى اعتبار تطهيرها للنجاسة العارضية وجهان لعل اقربهما العدم وفاقا لجماعة للاصل واطلاق الاخبار بل والاصحاب كما قيل ولكن ظاهر المنتهى وصريح غيره اعتباره بل قيل بان الظاهر انه مراد الجميع وان المراد باطلاقهم عدم النجاسة الذاتية بالموت لا العارضية بملاقاة الرطوبة لفحوى ماسبق فى غسل الشعر ونحوه ولقاعدة التنجيس واطلاق الصحيح الشامل للبيض وفى الجميع نظر والاحتياط فى محله فلاحظ ماسبق وتدبر والله اعلم الرابع فى الانفحة التى تطابقت النصوص والفتوى على طهارتها كما استفاضت حكاية الاتفاق او الاجماع عليها وعن اللغويين وغيرهم انها لا تستخرج الا من جوف الحمل او الرضيع قبل غذائه بغير اللبن وانه اذا شق جوفه ظهر فيه وعاء صغير رقيق الجلد يسمى بعد الاكل كرش وفيه شئ اصفر مستحيل من غذائه يجمد اذا بقى وعادة الناس التجبين بذلك الاصفر وانما الخلاف فى انها الوعاء خاصة او هو مع ما فيه او انها نفس الاصفر الذى فيه فعن الجوهرى وغيره الاول كما عن الحلى والفاضل والشهيد والثانيين وجماعة بل قد يظهر من ... انه مراد الجميع وعن الازهرى وجماعة الثالث كما عن ... وغيرهما بل قيل بانه المعروف بل قد يحمل كلام الاولين عليه مجازا بعلاقة الحلول كما انه قد يحمل على الثانى كما قد يظهر من المدارك وغيرها وربما قيل باتحاد الاول والثالث وان مراد الازهرى ومن وافقه بالشئ الاصفر الذى يعصر فى اللبن فيغلظ كالجبن هو نفس الوعاء فانه الذى يعصر بل قولهم اذا اكل صارت انفحته كرشا كالصريح فى ذلك وكانه غفلة من ملاحظة تمام عباراتهم سيما تخطئة القاموس للصحاح وذيل عبارة المصباح وغيرهما فلاحظ وعلى كل حال فلا ريب فى طهارة الاصفر الذى فى الوعاء اما لانه بعض المفهوم اجماعا كما قيل او لانه متفق على ارادته وضعا او التزاما واما ما عن المحاسن مسندا الى الصادق عن الجبن وانه يصنع فيه الانفحة قال لا يصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شئ فشاذ مع امكان حمله على الكراهة ان لم يكن ظاهرا فيها او على التقية والله اعلم وفى طهارة الوعاء وجهان بل قولان لعل اقربهما ذلك للاصل وان لم يثبت انه الانفحة كما يظهر من بعضهم لانه مما لا تحله الحيوة فيندرج تحت نصوص الميتة القاطعة للاصل لا لان ظاهر خبر الثمالى انه هى فيترجح الاول ولا ينافيه مرسل يونس ان فيها منافع للخلق مع الانتفاع بما فيها لصدق الانتفاع بها بمجرد ذلك كما فى البيضة وغيرها

مما لا ينتفى الا بهما فيهما مع انهما يقال عرفا ان فيهما منافع الخلق بل في مجمع البرهان ان النص والاجماع على طهارة الانفحة مثلا مع كونها جلدة ومخرجة عن بطن الميت ويمكن عدم وجوب غسلها لظاهر الخبر والاصل وكل شئ طاهر حتى يعلم انه نجس وفتوى الاصحاب به وعدم الاكتفاء بالظن مع عدم ظهور صدق الميتة على ذلك وكون كل جزء منها نجسا غير مسلم الى ان قال في اللبن لو ثبت طهارته فلا استبعاد لجواز استثنائه من قاعدة النجاسة مع الملاقاة بالرطوبة لو ثبتت الكلية مثل الانفحة فانه خارج بالاجماع عن الطهارة والاخبار مع تلك الملاقاة مع انها جلدة وكذا العظم مع انه كان عليه اللحم الرطب وكذا السن بل الظفر الى غير ذلك مما هو صريح في الاول وقد يؤيد ايضا بظهور النص والفتوى بانهما مستثناة من ابعاض الميتة لا من قاعدة تنجس المايع بملاقاتها وبان الاكثر لم يذكروا معها مثل القرث ونحوه مما لا تحله الحيوة ولو كانت الانفحة هي الثالث لم يكن بينهما فرق فلا جهة لتخصيصها عن غيرها ولكنها محل منع كما لا يخفى على من لاحظ النصوص وغيرها مما ذكر فيها مع البيضة واللبن وغيرهما وقد يؤيد العدم بذكر اللبا في صحيح حريز بدل الانفحة فلاحظ وتامل والله اعلم وعن ظاهر الشهيدين وجماعة طهارة ظاهر الوعاء بل ظاهر المجمع او صريحه الاجماع عليها للاصل والاطلاقات وربما ظهر من المنتهى وغيره عدمها لقاعدة الا انها لو سلمت فلا باس بتخصيصها بالاطلاقات ودعوى ان المنساق منها ارادة الطهارة الذاتية محل منع والله اعلم الخامس في لبن الميتة الذي طال التشاجر بينهم في حكمه وظاهر الكليني والصدوق طهارته كما هو خيرة الشيخين وبني حمزة وسعيد وزهره والبراج والحلي وغيرهم بل نسب الى اكثر القدماء والى اجلائهم بل الى الاكثر من غير قيد بل الى المشهور كذلك في كلام الشهيد وجماعة وهو خيرة الابي والشهيدين وكثير ممن تاخر عنهم بل في الدروس ان رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وهو مشعر بالاجماع على الحل كما سبق عن ف والغنيه ولعله الحجة مضافا الى النصوص السابقة المعتبرة او المنجبرة مع تايده بما سبق في الانفحة وغيرها من الاصول والعمومات وغيرها ولكن عن الكاتب وسلار نجاسته كما هو خيرة الحلي والفاضلين والكركي والمقداد وكثير ممن تاخر بل نسب الى اكثر المتاخرين بل الى المشهور بل في المنتهى وجامع المقاصد نسبته الى المشهور بل في الثاني انه الموافق لاصول المذهب وعن التنقيح ان الفتوى عليه بل في ر انه لا خلاف فيه بين المحصلين منا وما في به رواية شاذة

مخالفة لاصول المذهب والاحتياط ولانه مايع ملاصق للميتة ولذا لو انفصل اللبن من الضرع ثم لاصقها نجس اجماعا ولانه من الخبائث فيحرم فينجس لعدم القائل بالفصل ولانه اولى من مباشرة الفارة ونحوها للدهن وغيره مما هو متماسك وفي الجملة ولم يصل الى حد الجمود والعمومات الناهية عن الانتفاع بشئ من الميتة سيما خبر الفتح الناهي عن التعدى عن الخمسة المذكورة فيه وخبر وهب عن الصادق ع عن علي عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ع ذلك الحرام محضا بضميمة عدم القول بالفرق بين مورده وغيره مع انجباره بالشهرة المتاخرة او المطلقة ومع مخالفته لابي حنيفة ومع صراحته فيها وعدم صراحة ساير النصوص في غيرها الى غير ذلك مما قد ينتصر به للحلي الا ان الجميع ما بين ممنوع او مخصص مع ما في خبر الفتح من الحزازة حتى قيل بظهور السقط منه مع انه مخصص في الجملة قطعا واما خبر وهب فمع شدة ضعفه واشتهار راويه بالكذب حتى قيل بان له احاديث عن الصادق ع كلها لا يوافق عليها وكان هذا منها شاذ كما في الاستبصار وكشف اللثام وغيرهما وموافق لمالك والشافعي واصح الروايتين عن احمد كما في المنتهى بل قال الشيخ بانه موافق للعامة اذ يحرمون كل شئ من الميتة واما الشهرة المتاخره فمحل منع فضلا عن القدماء قال كاشف الرموز ردا على الحلي ان دعويه محرفة واستدلاله ضعيف اما الاول فلان الشيخين والصدوق مخالفوه والمرتضى واتباعه غير ناطقين به فما اعرف من بقى معه من المحصلين واما الثاني فالاحتياط لا يفيد التحريم ولانا نمنع ان كل مايع لاقى الميتة على اى وجه كان فقد نجس ورد عليه السيد في الرياض بنحو ذلك حتى قال ان تعليله اجتهاد في مقابلة النص مع منع كلية كبراه اذ لا دليل عليها والاستقراء للموارد المحكوم فيها بالنجاسة بمجرد الملاقات اقصاه الظن بها وبعد تسليم حصول المعتمد عليه منه فيها لابد من تخصيصه بالنصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة العظيمة المحققة بين القدماء والمحكية مطلقا وحكاية الاجماع لان الظن الحاصل منها اقوى من الحاصل من الاستقراء سيما مع ارتفاع الاستبعاد بملاحظة خروج موارد كثيرة من تلك الكلية كالانفحة فانها اما جزء ميتة مستثناه منها او مايع جاورة وكماء الاستنجاء والغسالة على قول وغير ذلك واما المناقشة في دلالة النصوص المشهورة او التزام تاويلها بالمشرف على الموت فلا يصغى اليها بعد اتحاد العبارة التي فيها بالنسبة الى المتفق على جوازه

والمختلف فيه كما هو واضح ثم ان المتيقن من النصوص وغيرها انما هو طهارة لبن الميتة التي يصح ان تذكى كما هو معقد اجماع الغنية تحريرا المنتهى والنزاع وغيرهما ولكن اطلق بعضهم ناسبا له الى الاكثر طهارته من ميتة حيوان طاهر فيندرج فيه لبن المراة وبه صرح بعض من تاخر استنادا الى اندراجه فى الاطلاقات وهو واضح المنع فان تمت قاعدة الملاقاة لم يكن بد من نجاسته والافلا يبعد طهارته للاستصحاب وغيره وربما يجئ لهذه الامور تتمة فى الصلوة والاطعمة واما ما لا تحله الحيوة من نجس العين فالمعروف بيننا نجاسته بل قيل بانها المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هى اجماع اذ لم ينقل الخلاف فيها الاعن الناصرية الحاكمة بطهارة ذلك من الكلب والخنزير مدعية عليها الاجماع مع انفرادها به كما اعترف به كثير منهم والكافر اولى منهما بها وقد اشذ بعض من تاخر فمال الى طهارة ذلك منه خاصة كما شذ اخر فمال الى ذلك من الثلثة بل نسب الى السيد ايضا استنادا الى الاصل والعمومات واستصحاب طهارة الملاقى ومشاركته لما كان من الميتة فى ان كلا منهما لا تحله الحيوة ولانه ليس من الاجزاء اذ لم تحله الحيوة وصحيح زرارة عن الصادق عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء قال لا باس ونحوه خبر ولده وصحيح على عن اخيه عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا باس وفى الفقيه ولا باس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وربما ظن ان ذلك عن الصادق وضعف الجميع ظاهر بعد اطلاق المستفيضة او المتواترة الحاكمة بنجاسة الثلثة الشاملة لجميع اجزائها وانكار الجزئية سيما فى العظم مكابرة والفرق بينها وبين الميتة ظاهر والنصوص مع انها قاصرة الدلالة من وجوه ومع قرب حملها على التقية لموافقتها لابى حنيفة وغيره معارضة بالمستفيضة الحاكمة بغسل ما لاقى الكلب والخنزير برطوبة سيما مع غلبة كون الملاقاة للشعر خاصة وبخبر زرارة عن ابى جعفر ع ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال ع اذا فرغ فليغسل يده وخبر برد عن الصادق ع عن شعر الخنزير يعمل به فقال ع خذمنه فاغله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله فى فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به فان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يديك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال ع لا اغسل اليد كمس الكلب وخبره قلت له ع انى رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير فقال ع خذ منه وبره واجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى

يذهب دسمه ثم اعمل به وخبره قلت له انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فيصلى وفى يده شئ منه قال لا ينبغى له ان يصلى وفى يده شئ منه خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وخبر سليمان عنه عن شعر الخنزير يجوز به قال ع لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى ونحو ذلك مما هو راجح على تلك بالشهرة العظيمة ان لم تصل الى حد الاجماع وبالكثرة وظهور الدلالة وغيرهما واحتمال ترجيح تلك بصحة السند ومخالفة اكثر الجمهور لمصيرهم الى النجاسة كما فى المنتهى ضعيف سيما مع ميل الحكام والقضاة الى ابى حنيفة وسيما مع صحة السند الى ابن ابى عمير فى خبر سليمان مع ما قيل انه لا يروى الا عن ثقة بناء على شموله للرواية بنفسه او بواسطة والى ابن المغيرة فى سابقه مع اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما قيل وبالجملة لا ريب فى رجحان هذه النصوص على غيرها وبضميمة عدم القول بالفرق يثبت الحكم لغير الخنزير حتى الكافر كما هو واضح والله اعلم ﴿ قال ره ويجب غسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده ﴾ اقول هذا هو المشهور بيننا بل قيل بانه اشهر شهرة كادت تكون اجماعا بل هى كذلك وانه قد استقر عليه المذهب بل فى جنائز خلاف الاجماع عليه كما عن غيره ولعله الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة كما قيل كالمروى عن النبى ص انه قال من غسل ميتا فليغتسل وعنه ص انه امر عليا ع ان يغتسل لما غسل اباه ع وكصحيح سليمان عن الصادق ع ايغتسل من يغسل الميت قال نعم قلت فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب وما فى موثق سماعة عنه ع وغسل من غسل ميتا واجب وما فى مرسل يونس عنه ع الفرض ثلثة وعد منها غسل من غسل ميتا وصحيح حريز عنه ع من غسل ميتا فليغتسل فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وخبر ابن سنان عنه ع قال يغتسل الذى غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع فى رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان وحده وصحيحه عنه ع عن الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال ع يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل

قلت فمن حمله عليه غسل قال ع لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال ع لا الا ان يتوضأ من تراب القبر انشاء وصحيحه عن الصادق ع من غسل ميتا و كفنه اغتسل غسل الجنابة وصحيح عاصم سألته ع عن الميت اذا مسه الانسان امنه غسل قال ع اذا مسست جسده حين برده فاغتسل وصحيح معوية عن الصادق ع الذى يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ع لا ليس هذا كالانسان وموثق عمار عنه ع قال يغتسل الذى غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد اغتسل و خبر عرض عنه ع قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك وفى صحيح الحلبى عنه ع ويغتسل من مسه وفى صحيح يعقوب عن العبد الصالح ع ثم اذا كفنه اغتسل وما عن كتاب على عن اخيه ع عن رجل مس ميتا عليه الغسل فقال ع ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه وان كان برد فعليه الغسل اذا مسه وما عن العلل والعيون مسندا الى الرضا ع وعلة اغتسال من غسل الميت اومسه الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرجت الروح منه بقى اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر واليه ع ايضا فان قيل فلم امر من يغسله بالغسل قيل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقى اكثر آفته ولئلا يلهج الناس به وبمماسته اذ قد غلبت عليه علة النجاسة والآفة فان قيل فلم لا يجب الغسل بمس شئ من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك قيل ان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله ذكى لا يموت وانما يماس منه الشئ الذى هو ذكى من الحى والميت الذى قد البسه وعلاه و عن الخصال مسندا الى الصادق ع قال الامير من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التى قد سبق جملة منها فى المباحث السابقة المعتضدة بعمل الطائفة بها قديما وحديثا كما قيل اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن السيد وربما ظهر من ف وجود موافق له وعن ظاهر الوسيلة والمراسم التوقف فيه بل ربما ظهر من بعض من تأخر الميل اليه لعدم الاصل والنصوص الواصفة له بالسنة ولمكاتبة الحسين الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته فقال ع كان رسول الله ص طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين ع

وجرت به السنة ونحوها مكاتبة الصيقل وفى التوقيع ليس على من مسه الا غسل اليد واصحيح الحلبى عن الصادق ع عن الرجل يمس الميتة اينبغى ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده وخبر زيد عن آبائه عن الامير ع قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك مؤيدا ذلك بعدم ظهور النصوص السابقة فى الوجوب حتى ما تضمن منها لفظ اوافظ الفرض لاطلاقهما فيهما فضلا عن صيغة الامر فضلا عن الجملة الخبرية ونحوها على ما علمت ندبيته كغسل الاحرام وغيره فان اريد من ذلك القدر المشترك فلا دلالة فيه على المطلوب وان اريد منه الوجوب والندب فمع انه كان مستلزم لاستعمال اللفظ فى معنييه ويحاول على حصر الناقض بغيره كما قيل وبانه لو وجب لوجب لنفسه اولغيره والاول باطل باعتراف الخصم والثانى ليس فى النصوص اشارة اليه بل ظاهر التوقيع عدمه وضعف الجميع ظاهر لنزوم الخروج عن الاول بالنصوص السابقة وان لم نقل بحجية اخبار الآحاد لانها متواترة او محفوفة بالقرائن ولا يصغى الى المناقشة فى دلالتها عندنا و ح فتكون قرينة على ارادة الوجوب مما استعمل فى مطلق الطلب كالنصوص الجامعة بين الواجب والمستحب بصيغة واحدة والسنة قد تطلق على ما تثبت فى السنة كما فى جملة من النصوص وقد تطلق على الطريقة المستمرة كما فى جملة اخرى وهو ظاهر المكاتبتين وحملهما على ارادة الثبوت بالسنة ايضا او على الندب بالنسبة الى المعصومين ع بعيد جدا بل لعل الثانى خرق للاجماع وكلا الاطلاقين غير مناف للوجوب كما هو واضح وان ظهر من الرضوى منافاته له وان مراده من السنة ماقابل الوجوب الا انه غير مرضى مع تدافع بعضه ببعض كما لا يخفى على من لاحظه والتوقيع صريح فى ان المس مع الحرارة وينبغى مع تسليم كون الاشارة اليها ان كانت للقدر المشترك فليست منافية لظاهر الامر وان كانت ظاهرة فى الندب دار الامر بين المدول عن ظاهره بظاهرها وبين المدول عن ظاهرها بظاهره ولا ريب فى ان الثانى ارجح من وجوه عديدة و خبر زيد مع عدم التزام الخصم بما تضمنه من لزوم الوضوء بالمقصود بالتطهير محمول على التقية لانه موافق لمذهب العامة ولا يعمل به كما فى يب وغيره وقد يحمل التطهير على الاغتسال والاجزاء عن الوضوء او على التنزه عن المس فيجزى عن الغسل والحصر مخصص والاجماع ولو من القائلين بالوجوب خاصة

كاف فى الثانى كما قيل ولا ظهور فى التوقيع فى عدمه لما سبق وبالجملة لا ينبغى التامل فى الوجوب ولكن قد يقع التامل فى كونه نفسيا او غيريا وعلى الثانى فهل تتوقف عليه غايات الوضوء خاصة فيكون موجبه حدثا اصغر او غايات الغسل فيكون موجبه حدثا اكبر كما استظهر من كثير منهم حتى نسب الى المشهور حتى فى الصوم كما قيل اوانه يتوقف عليه ماجرت فيه قاعدة الاشتغال من كلا القسمين او من الاول خاصة وربما مال كثير ممن تاخر الى الاول لاصالة عدم الشرطية ولانه المنساق من الامر الا ان يعلم خلافه وخلو النصوص عن التصريح بذلك ان لم يكن صحيح الحلبى الوارد فى الامام للميت فى اثناء الصلوة ظاهرا فى عدمه لان المنساق منه ان الاغتسال بعد فراغ الماس من الصلوة مع انه مما تعم به البلوى بل وخلو عبارات اكثر القدماء او جميعهم عنه وان كان قد يتوهم من اطلاق جملة من العبارات كالمتن ونحوه فى مبحث الغايات الا انها غير مسوقة لذلك والا لاقتضت كون غسل الميت كذلك ولاقتضت كونه كغسل الجنابة ونحوه مما يوقف عليه صحة الصوم ودخول المساجد ونحوهما مع ان المعروف بيننا والمجمع عليه خلاف ذلك كله فى السرائر الاجماع على جواز جلوسه فى المساجد وقد صرح الشهيد والثانيان وكثير ممن تاخر بجواز قرائة العزائم له بل فى الروض انه ليس فيها تصريح لاحد من الاصحاب والظاهر الجواز للاصل نعم عن التذكرة التصريح بالمنع منها ولم نعثر له على شاهد وقد صرح هؤلاء ايضا وغيرهم بعدم وجوبه للصوم كما عليه السيرة المستمرة من تغسيل الاموات فى نهار شهر رمضان فلو كان حدث المس مانعا من صحته لم يجز ذلك كما لم يجز ايجاد الجنابة ونحوها فيه واحتمال ان ذلك لوجوبه كالاحتلام فيه فلا يلزم منه جواز الاصباح عليه اختيارا كما لم يجز ذلك للمحتلم المؤخر لغسله ولو عصيانا وان صح الصوم الذى وقع فيه نفس الحدث كالتطوع بعدمه سيما مع امكان التقديم او التاخير الى الليل بان لا يتغير بذلك ولذا لم نجد من صرح به وان شذت نسبته الى الرسالة بل الى الشهرة نعم قد صرح كثير منهم بوجوبه لغايات الوضوء الثلثة بل ربما نسب الى المشهور للاجماع عليه وليس كما قيل ولقاعدة الاشتغال واصالة عدم الوجوب النفسى سيما بملاحظة ان المعهود من فقهاء الشيعة وغيرهم فى كل عصر ومصر عدم الالتزام به وعدم الالزام به عند ظن الوفاة او الفوات وعدم امرهم به فى جميع مظان ذلك مع امرهم بالوصية بل وتذكيرهم بحسن الظن والتلقين وغيرهما من الاداب ولو كان ذلك واجبا لكان ذكره اهم من ذلك قطعا ولو بان

يتولى الحاضرون ذلك مع عدم امكان المباشرة منه سيما مع خلو النصوص الاحتضار وادابه من ذلك مع تعرضها لساير المندوبات فضلا عن اداء الواجبات كايتاء الزكوة والخمس وحقوق العباد وغير ذلك وسيما مع ان المتبادر والمنساق من النصوص السابقه هو الوجوب الغيرى كغسل الجنابه والحيض والنفاس وغيرها وكغسل الثوب والبدن وغيرهما واخراجه خاصه عن جميع ذلك تحكم بحت ولاتفاق المتشرعه مع الاخبار كما قيل على انه طهارة لانها عندهم من الحدث الاصغر وهو الوضوء وعن الاكبر وهو الغسل ويجعلونه ستة الجنابه والحيض والاستحاضه والنفاس والموت ومس الميت من دون فرق منهم بين الامور المذكورة فى نصوص عباراتهم وظواهرها ولا يطلقون الطهارة على مثل وضوء الحايض فاذا ثبت كونه طهارة من الاخبار واتفاق المتشرعة فكلما توقف عليها يتوقف عليه ولذا اتفق افهام الفقهاء على ذلك واطبق فتاويهم عليه فلا وجه لانكار الوقوف على مستند ذلك كما وقع لبعض من تاخر والرضوى اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضا ثم اغتسل كغسلك من الجنابه وان نسيت الغسل فذكرت بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك ونحوه عن الرسالة مع الحاق الصوم بالصلوة ولما قيل من السيرة المستمره على عدم فعل الصلوة ونحوها قبل فعله ولقولهم ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابه مع اتفاق الاصحاب عدى الشاذ على ذلك كما قيل ولروايات العلل كما قيل ولان المس حدث وناقض للطهاره كما صرح به الشيخان وابنو زهره وحمزه وسعيد وادريس والحليان والفاضل والشهيد والثانيان وكثير منهم حتى نسب الى جميع الموجبين للغسل ولانه لو لم يكن حدثا لم يجب به الوضوء فانه لا يجب على غير المحدث اتفاقا كما قيل الى غير ذلك مما قد يستدل به لهم ولكن فى الجميع نظر لمنع الاجماع الذى هو العمدة كما اعترف به بعضهم لقلة المصرح بذلك خاصه بل التصريح بالحدثية انكر بعض منافيه كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم وفى مجمع البرهان واما ماس الميت فالظاهر عدم الحاقه بالجنب فى جميع احكامه لعدم الدليل نعم يمكن الحاقه به فى الصلوة والطواف للاجماع ونحوه ان كان ثم قال ان ايجاب الغسل على الماس غير ظاهر للاصل الا انه موجب له الوضوء فقط وكانه للاجماع فتامل جيدا وفى الجامع الواجب من الغسل

سنة منها غسلا المس والميت وقال نواقض الطهارة اقسام منها مايوجب الطهارتين وهى الحيض
و النفاس والاستحاضه والمس على خلاف والقاعدة انما تتم فى الصلوة والطواف خاصة
وفى ف الاقتصار على اجزائها فى الصلوة الاتم اعلى المثال على الظاهر ودعوى عدم القول
بالفرق بينهما وبين مس كتابة القران ونحوها محل منع والاصالة لاتعارض الظاهر ومنع الظهور ممنوع
كسائر المزيدات مع فرض العلم بالحال و التنبيه السؤال والتبادر فى غيره انما هو بضميمة الاجماع
وغيره على عدم النفسى فلايلزم من العدول عن الظاهر فى غيره العدول عنه فيه الا ان يقال
بان الشهرة المزبورة مع دعوى الاجماع قرينة على ذلك ايضا ولكنه محل منع او يقال بان ذلك
ان لم يكن قرينة على خلافه فقد يسقطه عن الحجية فيبقى محتملا للنفسية او الغيرية اولهما معا فلا
مخرج عن قاعدة الاشتغال وكونه طهارة محل منع الا ان يقال بانها المطلق للغسل ونحوه وح فلا
يلزم منه الغيرية وكون المس حدثا لم نعثر له على شاهد وفى الغنية الاحتجاج عليه بظاهر الامر المقتضى
لوجوب الغسل مع انه قد لايلزم من كونه حدثا توقف غايات الوضوء فضلا عن غايات الغسل
عليه لاحتمال ارادة مجرد السبب الموجب للغسل مع الوضوء بعيدا ولوسلم ارادة الحدث المانع
من الصلوة ونحوها كما لاينكر ظهورها منهم فقد يكفى فى رفعه بالوضوء وان وجب الغسل
تعبدا كما قيل ولكنه مدفوع بظهور كلماتهم فى ارادة الحدثية المتوقف رفعها على الوضوء والغسل
كالحيض ونحوه فلاحظ وتدبر واما الرضوى فمع اختصاصه بالصلوة غير مرضى ولوسلم فاقصى
مايلحق بها الطواف لانه صلوة دون المس الا ان يقال بانه موقوف ايضا على الطهارة كتوقفهما
عليها فيلحق بها والاحتياط فيهما لاينبغى تركه والله اعلم ويستفاد من تقييد الوجوب بما قبل
التطهير وبعد البرد عدم الوجوب بعد الاول وقبل الثانى وبه صرح كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف بل الاجماع بقسميه عليه بل نسب الى علماء الامصار فالنصوص واضحة الدلالة عليه
واطلاق بعضها محمول على ذلك وخبر عمار مع تفرده بالغرائب لاعامل به وربما يحمل على الندب
او على التغسيل الاضطرارى لتعذر بعض الغسلات سيما القراح اولفقد سدر او كافور او غيرهما
مما يجب تداركه مع امكانه قبل الدفن دون مالايجب فيه ذلك كتغسيل المحارم ونحوها بناء على قصره على
الضرورة وكلاهما بعيدان الا انه لامحيص عن لزوم ذلك ان تحاشينا عن طرحه والامر سهل
والظاهر ان المدار على برودة تمام بدنه وعلى تمام تغسيله فلومسه وقد برد بعضه لم يجب عليه

الغسل سيما مع مسه الجزء الحار للاصل وظاهر النصوص السابقه ومعاقد الاجماعات وغيرها
وان كان الاحوط ذلك مع مسه للجزء البارد او مطلقا ولومسه قبل تمام تغسيله فالاقرب
وفاقا لجماعة وجوب الغسل عليه ولوتم غسل الممسوس خاصه للاستصحاب والقاعدة ولاطلاق
جملة من النصوص المقتصر على تقييدها بالجمع عليه واصدق قوله ع واذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ونحو ذلك واحتمال ارادة الشروع فى التغسيل
لاشاهد عليه كالقول بعدم وجوب الغسل بمس ماكمل غسله كما عن الفاضل و الشهيد وجماعة
للاصل ولطهارته ولصدق التغسيل بالنسبة الى الراس الذى قدم غسله مثلا وان لم يتم غسل
الجزء الاخر للزوم الخروج عن الاصل بما سبق ولمنع الطهارة بالنسبة الى ذلك لاحتمال
ارتباط بعض الاجزاء ببعض كما فى غسل الجنابة ونحوه وحمله على غسل الجنابه الصرفه قياس
ولان الحكم معلق على تغسيل الميت لاعلى تغسيل جزئه ولااستبعاد فى ارتباط بعض الاجزاء
ببعض فى ازالة هذه النجاسه التى قد اشترط فيها مالم يشترط فى غيرها حتى صارت من العبادات
لا المعاملات مع انه قد لايلزم من طهارته من الخبث عدم وجوب الغسل بمسه لعدم ثبوت التلازم
بينهما ومجرد الاستبعاد غير مسموع سيما فى التعبديات الصرفه والله اعلم والظاهر ان المدار
ايضا على الغسل الذى لايجب تداركه مع الامكان وهو الاختيارى وما بحكمه لانه المنساق
من النصوص السابقه وغيرها واما فاقد احد الخليطين او احدى الغسلات لفقد الماء ونحوها
ومغسل الكافر ونحو ذلك وكذا المتيمم عن جميع الغسلات او عن بعضها فالاقرب كما فى مع
صد والروض وغيرهما وجوب الغسل بمسه لنحو ماسبق بل فى الميمم قد صرح به كثير منهم
من غير خلاف فيه يعرف كما قيل نعم ربما شذ بعض من تاخر فالحقه بالمغسل لعموم المنزلة وانه
احد الطهورين ونحو ذلك وضعفه ظاهر سيما مع تسليم بقائه على النجاسة فان هذا التيمم
ليس من الطهارة فى شئ كغسله ولولا النص الخاص به لم نقل به وليس فيه دلالة على قيامه مقامه
من جميع الوجوه وكذا قد صرح به الفاضل وكثير منهم فى مغسل الكافر ولكن قد صرح
كثير منهم بالحاق فاقد الخليطين او احدهما لصدق الغسل عليه فيندرج فى النصوص ويدفعه
ان المتبادر منها انما هو الاختيارى سيما بناء على وجوب اعادته مع التمكن منه قبل الدفن كما سبق
فى محله والله اعلم وقد يستفاد من التقييد بما قبل التطهير فى المتن وغيره حتى معقد الاجماع

اعتبار وجوب التطهير فى وجوب الغسل بالمس فلو لم يجب كما فى الشهيد و من تقدم غسله لم يجب الغسل بمسه كما صرح به الفاضلان وكثير منهم للاصل و عدم شمول النصوص لغيره ان لم تكن ظاهرة فى اعتبار ذلك كما هو المنساق من المكاتبة المقيدة للوجوب بما قبل التغسيل ولمفهوم قولهم ص من غسل ميتا فليغتسل ونحوه و لظهور النصوص الدالة على سقوط الغسل بعد الشهادة اوبعد تقديم الغسل فى عدم وجوبه بمسه و فى ان ذلك كالغسل المتاخر سيما مع عدم وقوع الامر بالاغتسال من مسهم ولذا لم ينقل مع قضاء العادة بنقل امثاله لو وقع ولظهور التلازم كما قيل بين وجوبه به و بين النجاسة وقد ثبت انتفاؤها فى ذلك نصا وفتوى فينتفى الوجوب ولان الغسل المتقدم بمنزلة المتاخر ولصدق انه قد مسه اوقبله بعد الغسل والتغسيل فان ذلك اعم من المتقدم والمتاخر الى غير ذلك مما يقضى بعدم الوجوب وقد يقال بالوجوب لقاعدة الاشتغال واصدق قولهم ع اذا مسسته وقد برد فاغتسل ونحو ذلك مما لا يصغى الى منع شموله لكل ميت حتى المغسل لولا مادل على استثنائه فيقتصر على مورده والحاق المتقدم فضلا عن الشهادة به لاشاهد عليه وعليه النجاسة ممنوعة كعموم المنزلة و نحوها مع تسليمها فى نحو ذلك و كالصدق المزبور فان المتبادر هو الغسل المتاخر ولذا صار الحلى وغيره الى الوجوب بمس من تقدم غسله معللا له بانه قد مس ميتا بعد البرد قبل التغسيل بعد الموت فانه هو المسقط لغسل المس ومقتضى تعليل التزام ذلك فى الشهيد ايضا ولكن لم نجد من صرح به وان اشعر به مافى المنتهى من ان الاقرب عدم وجوبه بمسه ومافى غيره من انه لا ينبغى ترك الاحتياط فى ذلك ونحوه بل ربما ظهر من كشف اللثام الميل الى الوجوب به ولا يخلو عن قوة ان لم يكن اجماع على خلافه والله اعلم ولا تعتبر النجاسة فى وجوبه ولذا صرح كثير منهم به فى مس المعصوم ع مع طهارته قطعا للعمومات والمكاتبتين وغيرهما و ربما ارسل القول بعدمه لطهارته ع ولكن الملازمة ممنوعة كانتفائها بالمكاتبتين فقد تكون النجاسه حكمه فى شرعيته فلا يلزم من عدمها سقوطه كما فى سائر الحكم الداعية ظاهر الشرع الاحكام والله اعلم ولا تعتبر قابلية التطهير فيجب بمس الكافر كما صرح به الفاضل والشهيد وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لاطلاق النصوص والفتاوى كما قيل بل لقولهم ع انما ذلك من الانسان وحده كالصريح فى العموم ولاولويته من المسلم كما فى كشف اللثام وغيره

وقد يحتمل كما فى نهى وغيره العدم للاصل وكونه كميتة الكلاب ولظهور القيد بما قبل التغسيل فى النص والفتوى فى اعتبار القابلية له على وجه يفيد طهارة و ضعف الجميع ظاهر و القيد محمول على الغالب اوعلى مجرد نفى الوجوب بعده اوعلى القابلية الذاتية اوعلى غير ذلك والله اعلم تنبيه قد اشتملت النصوص على ايجاب التغسيل اوالمس للغسل و المدار على الثانى خاصة واطلاق الاول لغلبة التلازم بينهما فلو غسله بغير مس لم يجب عليه الغسل قطعا و الظاهر تحقق المس بالظفر و السن ونحوهما كما صرح به جماعة ممن تاخر نعم لا يتحقق بالشعر مطلقا ولكن فى كرى والروض فى السن والضرس وجهان من عدم نجاستهما بالموت ومن انهما من جملة يجب الغسل بمسها بل فى س ولومس سن الميت فالاقرب عدم وجوب الغسل لانها كالشعر والظفر وفى معصد وفى المس بالشعر او الظفر او السن او العظم الموضح تردد من الشك فى صدق المس بذلك وعدمه و لعل الشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر و العظم لانه المعهود فى التسمية وفى السن التردد ولو كان ذلك ممسوسا ففى وجوبه تردد و الظاهر الوجوب فى العظم و الظفر بخلاف الشعر وفى السن التردد وفى الروض ان ايجاب المس الغسل مشروط بمس ماتحله الحيوة لما تحله فلو تخلف احدهما لم يجب الغسل هذا فى الشعر والظفر ونحوهما واما العظم فاشكال وفى السن اقوى وقد يشكل فى الظفر ايضا لمساواته العظم فى ذلك وفى مجمع البرهان الظاهر الوجوب بالعظم دون الشعر وفى الظفر تامل والظاهر الوجوب مع عدم الطول المفرط ومعه تامل وكذا السن ولا فرق بين اللامس و الملموس فى ذلك كله الى غير ذلك من عباراتهم التى لا تخلو من تحكم والحكم هو العرف و لو شك فى الصدق فالوجه جريان الاصل والاستصحاب المقدمين على قاعدة الاشتغال فى امثال ذلك والله اعلم

(قال ره وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لاعظم فيه اومس ميتا لنفس من غير الناس) اقول المشهور وجوب الغسل بمس القطعه ذات العظم وان ابينت من حى كما اعترف به كثير منهم بل قيل بانه قد اشتهر شهرة عظيمة قديما وحديثا بل عن ظاهر غير واحد الاجماع عليه كما عن صريح الخلاف لقاعدة الاشتغال والاستصحاب فى المبانة من الميت مع عدم القول بالفصل بينها وبين المبانة من الحى كما قيل وللمرسل عن الصادق انه قال اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه

ولو مع الفحوى والاولوية وعدم القول بالفصل وماعن النبي ص ما ابين من حي فهو ميت والرضوى ان مست شيئاً من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل في مسه ولعدم القول بالفصل بين الميت الذى قد ترادفت النصوص فيه وبين القطعه منه اومن الحى كما فى كرى بل فيهما ايضا وفى غيرها ان النصوص شاملة لها لصدق الميت على القطعة بل كل دليل دل على الوجوب فى الميت كذلك ولانها من جملة يجب الغسل بمسها فيجب بمسها ايضا اذ الموجب هو مس البعض والانفصال لايغير حكما ولانه لو لم يجب بمسها لم يجب بمس جميع الميت مع تجزيته اوتنصيفه او نحوهما و لمخالفة جميع من جعل الله تعالى الرشد فى خلافهم ولفحوى ماسبق من جريان احكام الميت عليها كالتغسيل والتكفين والدفن و غيرها الى غير ذلك مما قد يستدل به للوجوب فلا ينبغى الاشكال فيه وان كان فى بعضة نظر ولا يصغى الى انكار المعتبر وان انتصر له بعض من تاخر تمسكا بالاصل وضعف الخبر وعدم قبوله وان انجبر مع منع الاجماع وغيره مما مر الا انه فى غير محله فلاحظ وتدبر بل قد يستفاد من بعض ذلك الوجوب فى القطعه المبانه من الميت مع خلوها عن العظم ولكن المشهور عدمه بل قيل بانه لاقائل به بل ظاهرهم الاجماع عليه بل فى كشف اللثام و غيره الاجماع عليه وحاشيتى الارشاد والنافع والاخباز و لولاه لامكن القول بالوجوب كما هو محتمل معقد اجماع ف وان صرح بالتقييد بالعظم فى المبانة من الحى الا انه قد يرجع الى الاولى ايضا ولو بقرينة الاجماعات وغيرها و اولى بعدم ذلك فى المبانه من الحى من وجوه كما هو واضح والله اعلم واما العظم المجرد فنخيرة كرى وس ومع صد والفوائد وغيرها ومن المسالك وغيرها وجوب الغسل بمسه للاستصحاب فى المبان من الميت مع عدم القول بالفصل كما فى جامع المقاصد وغيره و لدوران الغسل معه وجودا وعدما وفى كرى ان احتمال طهارته فلا يفيد غيره نجاسة ممنوع قبل الغسل الشرعى لانه ينجس بالاتصال نعم لو اوضح العظم حال الحيوة وطهر ثم مات ومسه متصلا او منفصلا فالاشكال اقوى لانه لايحكم بنجاسته ح ولو غلبنا جانب الحكمية توجه وجوب الغسل وهو اقرب بل على العينية قد يقال بنجاسته تبعا للميت عينا ويطهر بالغسل واما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما فى حكم الشعر و الظفر الى اخره وظاهر المتن وكثير من

العبارات حتى معقد اجماع ف عدم وجوبه بمسه كما عن كره ويه وتهى ونهر والروض والمقدس وكثير ممن تاخر للاصل واستصحاب الطهارة والحدث ولان العظم طاهر فى نفسه فلا يفيد غيره نجاسة ولو فرضت نجاسته فهى عرضية خبيثة تزول بتطهيره فاذا طهر لم يجب بمسه غسل لانه انما يجب لمس النجس لماسبق من التلازم بين الغسل بالضم والغسل بالفتح بمسه مع الرطوبة اومطلقا فاذا لم يجب بمسه لم يجب بمس النجس لعدم القائل بالفصل بينهما كما قيل مع منع علية الدوران لجواز كون العلة هى المجموع المركب من العظم واللحم ومعارضة الاستصحاب باستصحاب عدم الوجوب فى المبان من الحى مع ضميمة عدم القول بالفصل بينهما ايضا ولا يخلو من قوة لولا قاعدة الاشتغال المقدمه على الاول بل و على الثانى مع الشك فى قدح العارض المعلوم مفهوما و مصداقا المجهول حكما كما هو المفروض فى المقام مع عدم ثبوت التلازم بين الامرين كما فى مس المعصوم ع ونحوه مع امكان استفادة العليه من المرسل والرضوى وامكان كون استصحاب الوجوب فى المبان من الميت واردا على استصحاب العدم فى المبان من الحى فيقدم عليه واما السن ونحوه فان قلنا بوجوب الغسل بمسه مع الاتصال بالميت فلا يبعد ذلك مع الانفصال ايضا للاستصحاب وغيره مما سبق الا ان يتم اجماع على عدمه كما قد يظهر من تصريح الشهيد وموافقيه بالعدم فى ذلك ومن قطع جماعة منهم به فى الظفر بل فى مع صد بعد القطع به فيه وكذا السن لاشك فى المنتفى ومن دعوى بعضهم السيرة القاطعه فى المبان من حى اوميت بل قيل بذلك ولو صاحبها لحما يسيرا لعدم صدق القطعه ذات العظم بمجرد ذلك ولكن الاجماع قد يمنع سيما مع عدم تعرض كثير منهم لذلك و مع تصريح جملة منهم بالوجوب مع الاتصال مع عدم معلوميه قاد حية الانفصال فيه وفى الروض ان القول بالوجوب فى السن و الضرس اشد ضعفا لانهما فى حكم الشعر والظفر والمعلم من السيره انما هو ترك الغسل بمس المبان من الحى خاصه ودعوى عدم القول بالفرق بانهما محل منع فى امثال هذه المسائل فلاحظ وتامل والله اعلم وفى الفقيه وعن المقنع انه لاباس بان يمس عظم الميت اذا جاوز سنه وفى الاول ايضا انه لاباس بان يجعل سن الميت مكان الحى وفى المختلف انه قد اطلق اصحابنا الموجبون الغسل وجوبه بمس القطعه ذات العظم ولو من حى وقال الكاتب يجب الغسل بمسها من الحى مابينه وبين سنه ولا

اعلم وجهه ولم نعثر لهم على شاهد سوى خبر الجعفى عن الصادق ع عن مس عظم الميت فقال ع اذا جاز سنه فليس به باس وهو نص فى الاول ولكن وجه التقييد فيه غير ظاهر بل قيل بان المذهب قد استقر على عدم اعتباره فى الغسل بالفتح كما قد يظهر من الفقيه وبالضم ايضا كما هو محتمله نحو الكاتب بل ربما رمى بالاجمال سؤالا وجوابا فلا يلتفت اليه وضعفه ظاهر وفى المنتهى فى التقييد نظر وقد يقال العظم لا ينفك من بقايا الاجزاء وملاقاة الاجزاء الميتة منجسة واذا لم تكن رطبة فاذا جاز سنة زالت عنه وبقى العظم خاصه وهو ليس بنجس الامن نجس العين وفى ئل لعل وجه الفصل ان العظم قبل سنة لا يكاد يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها للغسل وفى الجميع نظر كما هو واضح والله اعلم ولا نعرف خلافا فى وجوب غسل اليد مثلا بمماسة القطعة الخالية من العظم بل وذات العظم بل والعظم المجرد مع عدم عروض الطهارة له وفى الوافى لعل السؤال عن وجوب الغسل اذا كان من الانسان ولو كان عن نجاسته فلعل الاجتناب منه قبل جواز السنة لدسومته وكذا فى ميتة غير الانسان وكذا فى المبان من الحى عدى الاجزاء الصغار التى قد سبق استثناؤها لنجاسة الجميع الموجب لذلك وان وجب الغسل بالضم فى بعضها ايضا على نحو ما سبق وفى المنتهى بعد الحكم بوجوب الغسل بمس ذات العظم من غير نقل خلاف انه لو خلت القطعه من عظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب غسل ما مسها بخاصة نص عليه الاصحاب وكذا الحكم لو قطعت من حى يجب بمسها الغسل ان كانت ذات عظم والا فلا وفيه ايضا انه لو مس ميتا من غير الناس لم يجب الغسل من غير خلاف فيه يعرف وانما يجب غسل ما مسه بل وفى كشف اللثام اما عدم الغسل فى الخالية وميتة غير الناس فعليه الاجماع والاخبار والاصل واما الغسل مع الرطوبة فعليه اجماع فى غير الثور ونحوها الى غير ذلك من الاجماعات والنصوص المتواتره كما قيل وغيرهما مما يدل على نجاسة الميته وابعاضها مطلقا او فى الجملة وانكار نجاستها او فى خصوص الانسان فى غير محله نعم قد يقع الشك فى ان نجاسة الميته كغيرها لا تتعدى الا مع الرطوبه او انها تزيد عليه بتعديها مع اليبوسة مطلقا او من الانسان خاصه او من غيره خاصه وعن ط وظاهر الفقيه والمقنع الاول كما عن صريح

كرى ومعصد والمقدس وكثير ممن تاخر بل ربما نسب الى المشهور بل قيل بانه الظاهر من عامة من لم يصرح بالخلاف لعدهم اياها فى سلك غيرها من النجاسات مع سكوتهم وعدم تنصيصهم على الفرق بينها وبين غيرها مع استبعاد خفاء مثل ذلك عليهم الى زمن الفاضل ره بل هو مشعر بوضوح الحكم وظهوره بينهم بل هو الظاهر من معاقد الاجماعات سيما ما فى المعتبر الميتات مماله نفس سائله نجسة باجماع الناس وعلمائنا مطبقون على نجاسة الادمى نجاسة عينيه كغيره من ذوات الانفس السائله ولعلها الحجة مضافا الى الاصل وموثق ابن بكير عن الصادق ع عن الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحايط قال ع كل شئ يابس ذكى المعتضد بما عن الدعايم انهم ع رخصوا فى مس النجاسة اليابسه الثوب والجسد اذا لم يعلق بهما شئ منها كالعذرة اليابسه وكالكلب والخنزير والميتة وبما ستقراه ماورد فى ساير النجاسات مما هو كالصريح فى ان العلة فى عدم التعدى فيها انما هو مطلقا اليبوسة لا يبوستها خاصه والى صحيح على عن اخيه ع عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ع ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وعن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ع ينضحه بالماء ويصلى فيه ولا باس اذ لا يراد بالنضح التطهير قطعا مؤيدا ذلك كله باستبعاد عدم تصريح الائمة ع بذلك سيما مع تصريحهم ع بالقاعدة السابقه المقتضيه لاعتقاد العموم وبعدم تعرضهم ع الى بيان ذلك فى الاخبار المسؤل فيها عن اصابة الميت حال البرودة والحراره سيما مع اطلاق نفى الباس فى الثانى سيما ما اشتمل منها على تقبيل الصادق ع ولده اسماعيل مع سؤاله عن ذلك وجوابه بنفى الباس فى حال الحراره بل قد يقطع المتامل فيها بذلك بمعونة قبح تاخير البيان عن وقت الحاجه ونحوها فلا ينبغى الاشكال فى ذلك ولكن ظاهر المقنعة والفقيه ور والمتن ونحوها هو الثانى بل لعل الاولين كالمصرحين فى ذلك بحسب السياق ان لم يكونا مصرحين فيه كما فى نهاية الاحكام والمنتهى والقواعد والارشاد وغيرها بل عن النهاية والتذكره نسبته الى ظاهر الاصحاب

وقد يستدل على ذلك بقاعدة الاشتغال كما في ب و باطلاق صحيح الحلبي والتوقيع ونحوهما وبمرسل يونس عن الصادق ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال ع لا يضره ولكن يغسل يده بعد حمل الاستدراك على الميت لما دل على طهارة الحي ولعل ذلك اولى من حمله على الندب مطلقا قال الشيخ ره واما صحيح ابن جعفر الناقي للغسل فالوجه حمله على ما اذا اتى عليه سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه كما في خبر الجعفي ولعل الاولى حمله على ما منه الشعر كما هو الغالب والنضح قد يراد به التطهير والا كان دالا على عدمه ولو مع الرطوبة كما سبق عن السيد ره ولم يلتزم به المشهور و كانه اسوء حالا من الحي وقصره على خصوص اليبوسة ليس باولى من ذلك ان لم يكن هو الاولى كما قد يومى اليه قولهم ع في الكلب الحي ان كان رطبا فاغسل منه وان كان يابسا فانضح ونحو ذلك بان ذلك لا يجتمع مع اطلاق النضح في الميت الا مع ارادة التطهير منه او ارادة الوجوب في الميت والندب في الحي او نحوهما والاول لعله اقرب من غيره فتامل جيدا والاستبعاد والاستقراء ونحوهما لا عبرة بهما سيما مع ورود هذه النصوص واختلاف التعبير بين الحي والميت وبين الميتة التي اطلق فيها وبين غيرها الذي فصل فيها بين الرطوبة واليبوسة نصا وفتوى وقال المصنف ره في المعتبر نجاسة الميت عينية لانها تتعدى الى ما يلاقيها الى ان قال في الرد على الحلي لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع ذلك نجاسة المايع الملاقي لها لا بالقياس عليها كما هو واضح ثم قال ان ملامس الميت تنجس يده نجاسة عينية فاذا اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء بملاقاتها ولا ريب في ان اجاعه هذا اظهر في العموم لليبوسة بالنسبة الى الادمي من الاجماع السابق في الاختصاص بالرطوبة سيما مع ان السابق انما هو في مقابلة الشافعي القائل بالطهارة وسيما مع تصريحه ايضا بان خبر الجعفي محتمل لان يكون امساسه بغير رطوبة فلا يتعدى نجاسته لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة فائدة لانا نقول قبل السنة لا ينفك من اجزاء ميتة لاصقة فيه وملاقاة اجزاء الميتة منجسة وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان الاجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست ميتة اذ العظم ليس بنجس الا من نجس العين وبان صحيح ابن جعفر يجوز فيه ان يكون الثوب قد وقع على شعر الحمار

وشعره ليس بنجس وان مات لا يقال اطلاقه يقتضي الطهارة وان لاقى الجسد لانا نقول لما احتمل ما ذكرنا لم تبق دلالته متناولة لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا وهو كما ترى صريح في العموم لمطلق الميتة مرسلا له كالمنتهى وغيره ارسال المسلمات من غير نقل خلاف فيه عن احد ان لم يكن ظاهرهما الاجماع عليه بل في المنتهى انه لو لمس الصوف المتصل بها او الشعر او الوبر ففي ايجاب غسل اليد نظر من صدق مس الميتة ومن كون الممسوس طاهرا مع جزء فلا يؤثر اتصاله نجاسة اللامس وفي الوسيلة ما يجب ازالة قليله و كثيره اربعة اضرب احدها يجب غسل ما مسه ان كانا رطبين او كان احدهما رطبا والثاني يجب رش الموضع الذي مسه يابسا بالماء ان كان ثوبا والثالث يجب مسحه بالتراب ان مسه البدن يابسين والرابع يجب غسل ما اصابه بالماء على كل حال ومنه جسد الميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير بالغسل وكل قطعة منه وكل ما ابين من الحي و جسد الميت من غير الادمي الخ وهو كالصريح في العموم ايضا وفي الروض ان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة الا في الميت وكذا في الميتة على الخلاف وظاهره ان لم يكن نصا عدم الخلاف في الميت الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة او الصريحة في ذلك المؤيدة لصحة نسبة الفاضل لذلك الى ظاهر الاصحاب سيما مع عدم معرفة الخلاف فيه صريحا ممن سبقه ره بل ولا ظاهرا عدى ما سبق مما هو غفلة عن ملاحظة الفقيه في باب المس ولعل غيره كك ففي الذكرى ان الشيخ في ط بعد اطلاقه نجاسة الثوب الملاقي للميت قال كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب وقد يقرب ان مراده فيما عدى الميتة الميت او اوله لذا نقله المصنف في المعتبر ساكتا عليه مع تصريحه بالميتة كما سبق وح فلا محيص عن تخصيص الموثق الذي هو العمدة للاول بغير الميتة ودعوى اعتضاده بالشهرة وغيرها مما سبق فيترجح على غيره واضحة المنع سيما بالنسبة الى ميت الانسان الذي قد صرح الشهيدان وجماعة بتعدي نجاسته مع اليبوسة كما عن المفيد وغيره وعن كرة وغيرها وقد يظهر من الذكرى الميل اليه كما في صريح البيان والروض وغيرهما بل عن فوائد عد انه المعروف من المذهب وعن كشف الالتباس انه المشهور بين الاصحاب بل عن جامع يه نسبته الى ظاهر الاصحاب ترجيحا لنصوصه على عموم الموثق فتتعدى نجاسته مع

اليبوسة ولعمومه على مرسل يونس و نحوه مما دل على التعدى معها فى غير الانسان فلا تتعدى معها فيه كما فى المسالك وغيرها ايضا ولا يخلو من قوة لولا ماسبق من المنتهى و غيره مع ماقيل من عدم القائل بالفرق ظاهرا بين ميت الانسان وبين غيره فى التعدى معها ردا على مايظهر من الاستبصار من قصر التعدى معها على الانسان خاصة فلاحظ وتدبر واما عكس ذلك كما عن الموجز فضعيف جدا سيما مع عدم معرفة الموافق له كما عن الصيمرى وغيره ثم انه على التعدى معها مطلقا اوفى الجملة فى كون النجاسه معها عينية تتعدى الى غيرها اوحكمية فلا تتعدى الى غيرها وان وجب غسلها قولان خيرة عدة وغيرها الثانى قال فى كشف اللثام للاصل خالفنا فيما لاقى الميت للعموم والفتاوى فيبقى الباقى على اصله وهو خيرة الحلى وخيرة الثانيين وغيرهما الاول كما عن ظاهر نه اختياره بل و نسبته الى ظاهر الاصحاب وفى الكفاية انه المشهور لاطلاق النص بالغسل وماهو الا للنجاسة ومن حكم النجس تنجيسه لغيره مع ملاقاته له برطوبة وان منعت الكبرى اتجهت خيرة الحلى من التزام الحكمية ولو مع الرطوبة كما سبق وانكار الكاشف لذلك فى غير محله فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهان الاول قال فى المنتهى السقط الذى لدون اربعة اشهر لايجب بمسه الغسل قاله المفيد ره وهو قوى لعدم وجوب تغسيله ولانه ليس ميتا اذ الموت انما يكون بعد حيوة سابقة و هو انما يتم فى اربعة اشهر نعم يجب غسل اليد وفيه ان المتجه ح عدم وجوبه ايضا للاصل وغيره ان لم يكن اجماع على نجاسته كما قد يظهر من نفى بعضهم الخلاف فيها كما قيل و احتمال جريان حكم القطعة المبانة من الحى عليه يدفعه مع عدم صدقها عليه عرفا والحاقه بها قياس ان مقتضاه وجوب الغسل بالضم بمسه اذا كان فيه عظم فلا جهة لنفيه مطلقا و دعوى عدم اشتماله على العظم قبل الاربعة مطلقا محل منع كما لايخفى على من لاحظ النصوص الواردة فى تفصيل ذلك وفى نهى ايضا المشيمة التى يكون فيها الولد نجسة لانفصالها عن الحى فتندرج فى عموم المبانة منه ولكن قد يمنع كونها من الاجزاء بل هى من توابع الولد والله اعلم الثانى قد سبق ان الغسل ضما وفتحا انما هو قبل التطهير شرعا و ح فان علم وقوع المطهر له ولو بالعلم بفعل مسلم له على وجه يحمل على الصحة فلا اشكال فى عدم ثبوت احدهما وان لم يعلم ذلك ولكن وجد ميت مدفون او ظاهر بعد دفنه او بعض منه كعظم ونحوه كذلك ففى

اليبوسة ولعمومه على مرسل يونس ونحوه مما دل على التعدى معها فى غير الانسان فلا تتعدى معها فيه كما فى المسالك وغيرها ايضا ولا يخلو من قوة لولا ماسبق من المنتهى وغيره مع ماقيل من عدم القائل بالفرق ظاهرا بين ميت الانسان وبين غيره فى التعدى معها ردا على مايظهر من الاستبصار من قصر التعدى معها على الانسان خاصة فلاحظ وتدبر واما عكس ذلك كما عن الموجز فضعيف جدا سيما مع عدم معرفة الموافق له كما عن الصيمرى وغيره ثم انه على التعدى معها مطلقا اوفى الجملة فى كون النجاسه معها عينية تتعدى الى غيرها اوحكمية فلا تتعدى الى غيرها وان وجب غسلها قولان خيرة عد وغيرها الثانى قال فى كشف اللثام للاصل خالفنا فيما لاقى الميت للعموم والفتاوى فيبقى الباقى على اصله وهو خيرة الحلى وخيرة الثانيين و غيرهما الاول كما عن ظاهر نه اختياره بل و نسبته الى ظاهر الاصحاب وفى الكفاية انه المشهور لاطلاق النص بالغسل وماهو الا للنجاسة ومن حكم النجس تنجيسه لغيره مع ملاقاته له برطوبة وان منعت الكبرى اتجهت خيرة الحلى من التزام الحكمية ولو مع الرطوبة كما سبق وانكار الكاشف لذلك فى غير محله فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهان الاول قال فى المنتهى السقط الذى لدون اربعة اشهر لايجب بمسه الغسل قاله المفيد ره وهو قوى لعدم وجوب تغسيله ولانه ليس ميتا اذ الموت انما يكون بعد حيوة سابقة وهو انما يتم فى اربعة اشهر نعم يجب غسل اليد وفيه ان المتجه ح عدم وجوبه ايضا الاصل وغيره ان لم يكن اجماع على نجاسته كما قد يظهر من نفى بعضهم الخلاف فيها كما قيل واحتمال جريان حكم القطعة المبانة من الحى عليه يدفعه مع عدم صدقها عليه عرفا والحاقه بها قياس ان مقتضاه وجوب الغسل بالضم بمسه اذا كان فيه عظم فلا جهة لنفيه مطلقا ودعوى عدم اشتماله على العظم قبل الاربعة مطلقا محل منع كما لايخفى على من لاحظ النصوص الواردة فى تفصيل ذلك وفى نهى ايضا المشيمة التى يكون فيها الولد نجسة لانفصالها عن الحى فتندرج فى عموم المبانة منه ولكن قد يمنع كونها من الاجزاء بل هى من توابع الولد والله اعلم الثانى قد سبق ان الغسل ضما وفتحا انما هو قبل التطهير شرعا و ح فان علم وقوع المطهر له ولو بالعلم بفعل مسلم له على وجه يحمل على الصحة فلا اشكال فى عدم ثبوت احدهما وان لم يعلم ذلك ولكن وجد ميت مدفون او ظاهر بعد دفنه او بعض منه كعظم و نحوه كذلك ففى

اقول المعروف بيننا عدم الفرق فى النجاسة بين القليل والكثير بل نسب الى الاصحاب عدى الكاتب بل ظاهر اطلاق ما عن التذكرة عدم الخلاف فى ذلك بل ظاهر اطلاق المنتهى نسبته الى علمائنا بل علماء الاسلام ولكن عنه انه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك بل ربما نسب اليه ذلك ايضا فى كل نجاسة الا دم الحيض والميتة فان قليلها ككثيرها فاحتمال حمله على ارادة العفو كما اوله غيره فى غير محله ثم هو شاذ مخالف للاجماع كما فى الذكرى وعن غيرها ولاطلاق النصوص الكثيرة بل فيها ما هو كالصريح فى اندراج القليل فيها كخبر حبيب عن الصادق ع عن الرجل يرعف وهو على وضوء قال ع يغسل آثار الدم ويصلى وخبر ابن ابى يعفور عنه عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله ويصلى قال ع يغسله ولا يعيد الصلوة ونحوهما بل وفى ارادته بالخصوص كخبر عمار عنه ع قال كل الطيور يتوضأ بما يشرب منه فاذا رايت فى منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعن الرضوى واروى عن العالم ع ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء ونحوهما واما استناده الى خبر عايشة قالت كان لاحدانا الدرع ترى قطرة الدم فتقصعه بريقها وفى رواية تبله بريقها ثم تقصعها بظفرها والى قول الصادق ع ان سلك جلده فخرج منه دم فان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا والى قوله ع وابيه ع فيما عن الدعائم الدم يغسل كما تغسل الجنابة ورخصا فى النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهها فاذا تفاحش غسل فزيف من وجوه غير خفية ولعل الثانى مستند ما فى الفقيه والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافى ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافى فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنى قليلا كان او كثيرا او تعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم ويقرب منه الرضوى ان لم يكن عينه وقد يستدل ايضا بصحيح الحلبى عن الصادق ع عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فيه قال ع لا وان كثر ولا بأس بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله مؤيدا ذلك بمرسل الكافى وروى انه لا يغسل بالريق شئ الا الدم وخبر ابراهيم عن الصادق عليه افضل الصلوة والسلام قال لا يغسل بالبزاق شئ غير الدم وخبر غياث عنه ع عن ابيه ع عن على ع قال

لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق بعد تقييدها بذلك لعدم كون البصاق من المطهرات عند المعظم وبالمرفوع عن الصادق ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان من دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله الى غير ذلك الا ان الجميع مع شذوذه واعراض المشهور عنه او مخالفته للاجماع بسيطا او مركبا قاصر الدلالة من افادة الطهارة ولا بأس بحملها حتى الصحيح منها مع تسليم صحته على العفو عنه كما قد يحمل عليه ما فى الفقيه الا انه قد يقطع بعدمه بحسب السياق مع احتمال بعضها لغير ذلك كما هو واضح والله اعلم وينقسم الدم الى معلوم النجاسة ومعلوم الطهارة ومجهول الحكم فالاول ما كان خارجا من العرق بل جميع ما كان من حيوان له عرق عدى المتخلف فى الذبيحة فى الجملة وان لم يكن خارجا من العرق كدم الشوكة والحكة والرعاف والبارز بين الاسنان ومن الشين والقروح ونحوها فى المعتبر الدم كله نجس عدى دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره عند علمائنا عدى الكاتب فيما دون سعة الدرهم كما سبق وفيه ايضا العلقة نجسة كما فى الخلاف مستدلا عليها باجماع الفرقة لا انه دم حيوان له نفس فتكون نجسة وكذا العلقة التى توجد فى بيض الدجاج وشبهه وفى الذكرى الدم من كل ذى نفس سائلة وان كان مائيا كالتمساح نجس وقول الكاتب ضعيف لمخالفته الاجماع ثم نقل ما فى الخلاف والمعتبر فى العلقة وقال فى الدليل منع وتكونها فى الحيوان لا يدل على انها منه ونحوه فى الروض وهو كالصريح فى مساواته الكبرى وانما القدح فى الصغرى وفى جامع المقاصد ان وجه نجاسة العلقة ظاهر فانها دم حيوان له نفس سائلة وفى النفس شئ مما فى البيضة لعدم العلم بكونه من دم ذلك الحيوان فالعلم بكونه علقة له اشد بعدا وفى الوسيلة ان دم الثلاثة والكلب والخنزير تجب ازالته مطلقا ودم السمك وشبهه والجروح والقروح تستحب مطلقا وسائر الدماء تجب ازالة كثيره لا قليله الى اخره وقريب منها الاشارة وغيرها وفى الحدائق الظاهر ان الدم المتخلف بعد الذبح فى حيوان ماكول اللحم طاهر حلال بغير خلاف فيما يعرف واما المتخلف فى غير ماكول اللحم فظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له من الدم المحكوم بنجاسته قال فى المعالم وتردد فيه بعض مشايخنا من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن ظاهر قوله تعالى او دما

مسفوحا حيث دل على حل غير المسفوح المقتضى لطهارته وضعف الثانى ظاهر من وجوه سيما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم مع استبعاد حرمة الدم وحله مع تناول ما دل على حرمة الحيوان لدمه ولحمه وفيه ايضا واما الدماء التى لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب ولكنها من حيوان له نفس فظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاستها ويستفاد ذلك من بعض الاخبار وظاهر المنير وكره نقل الاجماع عليه ويتوهم من عبارة بعضهم طهارته وهو ضعيف واول كلامه ايضا ماؤل ومن ثم ان قضية تعليل المخ ونحوه طهارة غير المسفوح كدم الشوكة ونحوها الا ان الظاهر من الاصحاب نجاسته مطلقا الى غير ذلك من عباراتهم القاضية بمساواة الكبرى كما قد يظهر من معقد اجماع ف ايضا بل هو كالصريح فى ذلك كما قيل ولكن فى كثير منها ايضا تقييد النجس بما كان مسفوحا او خارجا من العرق او نحو ذلك ففى المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة اى يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام لقوله تعالى او دما مسفوحا وقول النبى ص انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والمنى وصحيح زرارة المتضمن لغسل دم الرعاف او غيره وغيره من النصوص الكثيرة الى ان قال فى الاحتجاج على طهارة دم ما لا نفس له للاية وهذا ليس بمسفوح فلا يكون نجسا ولانه ليس بمسفوح فلا يكون نجسا كالدم فى العروق بعد الذكوة ثم قال ويلحق به الدم المتخلف فى اللحم المذكى اذا لم يقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح ثم قال فى طهارة دم السمك انه ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا ولانه لو كان نجسا لتوقف اباحته على سفحه كالحيوان البرى والمراد بالاطلاق الدم فى الاية الاخرى انما هو المسفوح لهذه الاية والمراد بالمسفوح ما له عرق يخرج الدم منه بقوة لا رشحا كالسمك ومنه يظهر بطلان ما قيل من ان مراده به مطلق الخارج من ذى النفس كما يدل عليه كلامه فى ساير كتبه سيما مع ما فى المختلف من ان المراد به ما هو المسفوح ومن تعليل طهارة المتخلف فى الذبيحة بانتفاء المقتضى للتنجس وهو السفح فيكون فى السمك كذلك لوجود العلة وفى الغنية ودم الثلثة نجس وكذا الدم المسفوح من غيرها الى ان قال ودم السمك ونحوه ليس بمسفوح فيجب ان لا يكون محرما وذلك يقتضى

طهارته وفى كنز العرفان مسفوحا اى سائلا وذلك انما يكون بما فى العروق ويلزم من ذلك ان ما لم يكن فيها او بقى فيها ويتخلف فى اللحم ليس بمحرم وكان تقييدا للمطلق وفى مع صد لما كان التحريم والنجاسة انما يثبتان فى الدم المسفوح وهو الذى يخرج عند قطع العروق كان ما سواه مما بقى بعد الذبح والقذف المعتاد طاهرا وحلالا الخ وفى الفوائد المراد بالنفس هو الدم الذى يجتمع فى العروق فاذا قطعت خرج منها بقوة وهو المسفوح بل قيل ان المسفوح لغة وعرفا هو الخارج من العرق نفسه لا مطلقا وفى كشف اللثام الدم الخارج من عرق ذى النفس السائلة من العرق مطلقا ماكولا وغيره نجس بالنصوص و اجماع المسلمين كما فى المنتهى الخ وفيه ايضا واستدل على نجاسة العلقة مع الاجماع بالاحتياط وعموم ادلة نجاسة الدم وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد يمنع بعضهم الدخول فى اسم الدم عرفا سيما التى فى البيضة الخ الى غير ذلك من كلماتهم القاضية بقصر النجاسة على خصوص المسفوح الذى هو اخص من مطلق الدم الخارج منه عندهم على الظاهر المصرح به فى كلام جماعة منهم بل فى مجمع البرهان انا نعلم من المنتهى ويه وهى اصرح وغيرهما ان النجس بل الحرام ايضا هو الدم المسفوح حملا للمطلق على المقيد وفيه تامل والاولى ان يقال لا عموم له ولا حجية فى المطلق على جميع الافراد حتى يحتاج الى التقييد الى ان قال انا نجدهم يحكمون بنجاسة الدم من الحيوان الذى له نفس سواء كان من العرق وغيره ولا يمكن دعوى ان كل دم فى ذى نفس فهو دم مسفوح وهو ظاهر فلا يحكم بنجاسة الدم ولو علم انه من الانسان او غيره من ذى النفس لجواز كونه غير مسفوح كالخارج من بين اسنانه ولحومه وكذا العلقة وما فى البيضة وان علم انه من الحيوان ولا يتوقف على منع الصغرى وان كان هو الظاهر بل ينبغى منع الكبرى وبالجملة قد يوجد فى كلامهم نجاسة دم ذى النفس مطلقا وفى بعضه الدم المسفوح و استدلالهم بالاية ونحوها والاجماع وهو قاض بنجاسة المقيد اذ الاجماع على غيره غير ظاهر او اخره ولا يخفى صراحته فى قصرها على المسفوح الا ان الاظهر عمومها لغيره من دماء ذى النفس مطلقا الا المتخلف بعد الذبح فى الجملة للاجماعات السابقة وغيرها صريحا او ظاهرا المتعضدة بما

عن كره من نفى الخلاف فى ذلك بيننا بل بين المسلمين كما قيل وباطلاق الاكثر بل المشهور مع تصريح كثير منهم به على وجه يشعر بمسلميته بين الجميع وبعدم استثنائهم لنحو ذلك مع استثنائهم الدم السمك ونحوه مع ان استثناء ذلك اولى منه قطعا لعموم البلوى به ولانه هو محل الشبهة بزعم الخصم وبعدم معلومية الخلاف فيه من غير المقدس لاحتمال ارادتهم ثانية السفح وامكانه لاخراج ما لا يمكن فيه ذلك كدم السمك ونحوه او ارادتهم اخراج المتخلف خاصه بعد السفح المعتاد او لخيالهم ان جميع دماء ذى النفس فى عروق ولو دقاقا وان كان محل منع اولغير ذلك مما يقضى بعدم ثبوت خلافهم فى ذلك ولاطلاق قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الايه المعتضد بفهم المشهور مع قصور الاية الاخرى عن تقييده على وجه يقتضى طهارة دم الشوكة ونحوها لاحتمال جريان القيد فيها مجرى الغالب لزجر الاعراب المعتاد اكلهم للمسفوح اولاحتمال ارادة مطلق الخارج من المسفوح فيها وان لم يرد فى عبارة المنتهى ونحوها اولارادة ثانية السفح اولغير ذلك مما لا يقتضى طهارة نحو ذلك ولاطلاق كثير من النصوص الواردة فى الرعاف والحك ونزع بعض الاسنان وقطع الثالول ونتف لحم الجرح وما يخرج من القروح والدماميل وما يرى عند مس الانف الى غير ذلك مما هو محل الشبهة عند البعض ولو بحسب بعض افراده بل لعل بعضها صريح فى ذلك فلاحظ وتامل بل قد يستدل على ذلك باصالة النجاسة فى جميع اصناف الدم وان لم يكن من ذى النفس كالعلوق اية لموسى ع ولقتل الحسين ع وكتربته المنقلبة اليه فى القارورة وغير ذلك الا ما علم خروجه عنها كالمتخلف وغيره الثابتة باطلاق الاية مع تسليم دلالتها على النجاسة وباطلاق النبوى والمرفوع وخبر الدعائم وغيرها مما سبق وبترك الاستفصال فى جملة من النصوص السابقة وغيرها كخبر عمار وابن ابى يعفور وغيرهما وكخبر ابى بصير الوارد فيمن صلى بثوب اصابه الدم جهلا اونسيانا ونحوه كثير من النصوص وكالواردة فى العفو عن القليل دون الكثير وخبر ابن مسلم الوارد فيمن راى فى ثوب اخيه دما وغيرها وبما يفهم من خبر السكونى عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه الرجل يعنى دم السمك من ثبوت الباس فى غير ذلك نحو ما يفهم من المكاتبة الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على دم البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو

هذا فيعمل به فوقع ع يجوز الصلوة به والطهر منه افضل بل قيل بانه قد يظهر منه معروفية النجاسة فى سائر الدماء فى تلك الاوقات بل لعل السائل معتقد لذلك واقره الامام ع على اعتقاده وبالاجماع المعتبر السابق الذى لا يقدح فيه خلاف الكاتب ونحوه المعتضد بما يظهر من ف وغيره من مسلمية الحكم بمنافيها بينهم ففيه العلقة نجسة لاجماع الفرقة ولما دل على نجاسة الدم لانها دم والاحتياط وفى المنتهى العلقة نجسة لانها دم استحالت دما فكان نجسا حتى لو سلم طهارة المنى كما قالها بعض العامه فانه يجوز ان يخرج الى النجاسة بالاستحالة كالعصير وكذا البحث فى المضغه والبيضة اذا صارت دما ولكن للمناقشة فى جميع ذلك مجال سندا اودلالة لمنع الشمول لغير دم ذى النفس او الحيوان مطلقا فيقيد بدمها لما سيجئ بل فى مجمع البرهان منع شمول خبر ابن ابى يعفور ونحوه من النصوص الكثيرة لغير دم الانسان وان ظاهر دلالتها على دمه فقط فيكون ترك التفصيل لذلك مع انها مسوقة لاحكام اخر غير النجاسة وظاهرها ان نجاسة المسؤل عنه معلومة لدى السائلين وانما سؤالهم عن احكامها لا عن اصلها لمكان التردد فى بعض افراد الدم كما لا يخفى على المتامل فيها فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثانى فدم السمك كما عليه الاجماع فى كثير من العبارات نصا او ظاهرا بل ودم جميع الحيوانات التى لا نفس لها كما فى جملة منها كذلك ايضا وهى الحجة المخرجة عن الاطلاقات بناء على شمولها لذلك مضافا الى ظاهر النصوص السابقه وغيرها كصحيح ابن ابى يعفور عن الصادق ع عن دم البراغيث قال ع ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال ع وان كثر وغيره فان نفى الباس عنه فى جميع الاحوال اوفى جميع احوال الصلوة وعن محال الطهارة قاض بالطهارة كما هو واضح والى العسر والحرج وعمل المسلمين كافة على الصلوة فيه كما فى المنتهى وغيره والى انه لو كان نجسا لنجس الماء القليل وغيره بنضحه فيه والتالى باطل نصا واجماعا فالمقدم مثله والى ان دم السمك لو كان نجسا لتوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر والتالى باطل اجماعا فانه يجوز اكله بدمه كما فى المنتهى وغيره والى اولى من ميتته الطاهرة كما سبق ولكن عن ظاهر الجمل وط وله والمراسم وغيرها الحكم بنجاسته والعفو عنه كدم القروح ونحوها بل قد يتوهم من ف الاجماع عليه الا ان الظاهر ان ذلك مسامحة فى التعبير وغرضهم بيان اقسام مطلق الدم لا خصوص النجس وان بناءهم على الطهارة كما هو صريح ف مدعيا عليه الاجماع

الاجماع قبل العبارة الموهمة لذلك بلا فصل فلاحظ وتدبر واما قول الرضوى واروى عن العالم ع وماكان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه وماكان اكثر من درهم غسل واروى انه لاباس بدم البعوض والبراغيث واروى ليس دمك مثل دم غيرك فقاصر من وجوه ينبغى تقويته قبل ذلك بانه لاباس بدم السمك فى الثوب ان تصلى فيه قليلا كان ام كثيرا ونحوه ماسبق عن الدعائم والله اعلم واما الثالث فالدم المخلوق لموسى ع وفى يوم الطف ونحوهما بعدمنع الاصالة السابقة ومنه العلقة عند بعضهم لعدم اندراجها فى النصوص السابقة وغيرها ولعل الاقوى نجاستها لاجماع ف المعتضد بعدم معروفية الخلاف عمن سبقه وباقتصار المنتهى على نقل الخلاف فيها عن بعض العامة وبفتوى بنى ادريس والبراج وسعيد والفاضلين والشهيد وكثير منهم على ما عن بعضهم وفيهم من لايعمل الا بالقطعيات بل عن الحلى وكثير منهم تعميم النجاسة لما فى البيضة مطلقا بل فى ض نفى القائل بالفرق بينها وبين العلقة وقد يستظهر اندراج علقتها فى معقد الاجماع لاطلاقه دون ماليس بعلقة لها وان تكون فيها فيندرج فى الثالث وقد يدعى اندراج علقتها فيه ايضا لمنع اندراجها فى معقد الاجماع ان لم يكن الظاهر منه علقة الادمى ونحوه كما هو ظاهر المعتبر بل والمنتهى وغيره سيما مع مافى كشف اللثام من انه قد حكى عن الشيخ حل البيضة المشتملة على ذلك وعدم القول بالفرق بينهما على وجه يكون حجة محل منع كما لايخفى على المتامل فى كلماتهم فلاحظ وتامل والله اعلم واما حكم الثالث فقد صرح جماعة بانه الطهارة للاصل وعموم قوله ع كل شئ طاهر الى اخره ونحوه ولايخلو عن نظر لعدم ثبوتها بالاول وان نفى بعض لوازم النجاسة ظاهرا فانه قد يكون لعدمها اولعدم العلم بها مع انه معارض بقاعدة الاشتغال فيما يتعلق بالصلوة ونحوهما كما هو واضح والمنافات بين التجنب عن الصلوة مثلا فيما باشره وبين عدم المنع من نحوا كله ظاهرا وان لم يجتمعا فى الواقع كما فى سائر الاصول المتنافية كذلك واحتمال اندراجه فى الخبائث فلايسوغ اكله كالمقطوع بعدمه وان امكن التزامه فى الدم نفسه للاستخباث النفس له وانكار العقلاء له فتامل جيدا والله اعلم واما الثانى فتختص بشبهة الموضوع كما هو المنساق منه نعم منها ومن غيرها يستفاد عدم وجوب اجتناب الدم المتردد بين كونه من الطاهر او النجس بل هو كغيره من الشبه الموضوعية كما صرح به الفاضل والشهيد وكثير ممن تاخر بل ربما نفى الخلاف فيه بعضهم وربما قيل بوجوب اجتنابه

حتى يعلم انه من الطاهر لاصالة النجاسة فى الدماء مطلقا بل قد يدعى بان ظاهر جملة من النصوص كموثق عمار و غيره انما هو شبهة الموضوع لبعد معرفة نوع الدم الذى على منقار الطير او الثوب مثلا وكذا خبر ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى قال ع لايؤذيه حتى ينصرف وفى بعض النسخ لايؤذنه وخبر ابن سرحان عن الصادق ع عن الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال ع يتم بناء على تقييده بمادون الدرهم كافى يب ولو جرى الاصل فى شبهة الموضوع لم يكن فى الاعلام به ابتداء ولاجواب النهى عن الاعلام به ولاالتقييد بالقليل ولكن الاصالة ممنوعة والمنساق من النصوص معلومية النجاسة عند السائلين واما السؤال عن حكم الجهل والنسيان والقلة والكثرة و نحو ذلك لان السؤال من حكم المشتبه كما لايخفى على المتامل فيها فلاحظ و تامل والله اعلم تنبيهان الاول قد سبق استثناء الدم المتخلف فى الذبيحة فى الجملة و تفصيل ذلك ان المتخلف بعد التذكية فى ماكولة اللحم لاخلاف فى طهارته صريحا بل ولاظاهرا واطلاق المتن وكثير من عبارة القدماء ليس ظاهرا فيه لاحتمال ارادتهم المسفوح خاصة اولمعلومية الطهارة فيه وبداهتها عندهم بل الاجماع بقسميه عليها من غير فرق بين تخلفه فى العروق اوفى اللحم اوفى غيرهما كالبطن والكبد و القلب ونحوها وان اقتصر فى معقد بعض الاجماعات على الاول وفى بعضها على الثانى ولكن فى بعضها ايضا تعميمها للجميع بل الظاهر انه مراد الجميع كما قد يظهر من معلومية التعميم فى كثير من العبارات ومن عدم حكاية الخلاف فى ذلك بل ونفيه فى بعضها ظاهرا ومن غير ذلك بل لعل الاقتصار على الاول يقتضى بعمومها الثانى بالفحوى والاولوية كما قد يظهر مما سبق من التامل فى نجاسة الثانى قبل الذبح ايضا وفى كرى ان المتخلف فى اللحم طاهر وان كان فى العروق نعم قد صرح الثانيان وغيرهما باستثناء المتخلف فى الجزء المحرم كالطحال لانه محرم قطعا فيكون نجسا للتلازم بينهما كما قد يظهر من استدلالهم بايات التحريم على النجاسة انه من المسلمات بينهم الان يعلم عدمه فى بعض الموارد والشك فى اندراجه فى معاقد الاجماعات فيبقى على مطلق الاطلاقات القاضية بنجاسة دم ذى النفس مطلقا وربما قيل بعدمه لاطلاق الاكثر كمنقذ نفى الخلاف وبعض الاجماعات كما قيل طهارة ماعدا المسفوح من الذبيحة ولايظهر منهم من انه لو غسل المذبح مثلا لم يبق فى الذبيحة شئ نجس اصلا كما قيل مع عدم ثبوت التلازم المزبور قطعا كعدم ثبوت كون العلة فى طهارة المتخلف انما هى اباحته اكله فقد تكون العسر والحرج

واستلزام اباحة اكل اللحم طهارته لعدم انفكاكه عنه عادة اوغير ذلك واصل الاول اقوى بعد تسليم شمولها لاطلاقات لجميع دماء ذى النفس مطلقا لعدم المخرج عنها ح فى نحو ذلك اذ غاية مايستدل به لطهارة المتخلف المخرج عنها انما هو الاجماعات ومادل على اباحة اكله المستلزمة لها والعسر والحرج والسيرة المستمرة على اكل اللحم مع عدم انفكاكه عن ذلك وفحوى مادل على اباحة اكل الذبيحة وفى شمول الجميع لنحو ذلك تامل بل منع ثم لو منع شمولها للجميع واقتصر على نجاسة المسفوح منه خاصة فالوجه طهارة ذلك اوالتوقف فيه للاصل ونحوه مماسبق فى الثالث فان ذلك من افراده ح الا انه فى غير محله كما يظهر مماسبق وانما يطهر المتخلف بعد القذف المعتاد كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهرهم الاتفاق عليه اقتصارا على المتيقن فلولم يقذف كك كان ذبح ورأسه اعلى او جذبه الحيوان بنفسه زائدا على المعتاد اونحو ذلك بحيث علم تخلف شئ من المسفوح فى البطن لعارض فان مافيها ح نجس كما صرح والروض وغيرهما وظاهرها طهارة غيره مما فى العروق ونحوها مطلقا وهو مشكل بل صرح بعضهم بان المتخلف لعارض نجس ولو فى غير البطن اقتصارا على المتيقن وهو حسن اللهم الا ان يمنع العلم بالتخلف فى غيرها مطلقا ولكنه فى غير محله وقد يشكل تطهير اللحم ونحوه منه مع اختلاط الذى من شانه ان يقذف مع الذى من شانه البقاء فيه والتمييز بينهما متعذر عادة ودعوى ان الظاهر على اللحم من الاول والكامن فيه من الثانى لاشاهد عليها وان كان الاصل والاعتبار يساعدها فيما لوقذف المعتاد ثم رجع منه شئ لعارض بعد خروجه لان البحث اعم منه ومالم يقذف بل بقى فى محله الاصلى كما هو واضح والله اعلم وفى طهارة دم الجنين الذى ذكاته ذكاة امه وجهان من الاصل والعسر والحرج وصدق انه دم تخلف فى الذبيحة كما قيل ومادل على اباحة اكله مع عدم انفكاكه عن الدم ولو غسل مرارا ومن قاعدة الاشتغال فى الجملة واصالة النجاسة فى دماء ذى النفس مع الشك فى المخرج منها فى نحو ذلك ولا عسر فى ازالة الدم الظاهر الذى يزول بالغسل المعتاد والاباحة الاكل انما تقتضى طهارة الكامن منه الذى لايظهر الابعلاج فتامل جيدا والله اعلم واما المتخلف بعدها فى غير ماكولة اللحم فقد استظهر كثير منهم الاتفاق على نجاسته لعدم استثنائهم له من الاطلاقات نصا وفتوى واجماعا بل اقتصر كثير منهم ان لم يكن جميعهم على استثناء الماكول خاصة الحكم بطهارته وحليه ونحوه من الامارات على التخصيص به عندهم وربما قيل بطهارته ايضا

للاصل ولظهور مساواة التذكية فيها للتذكية فى الماكولة فى جميع الاحكام عدى حرمة الاكل ولفحوى مادل على طهارته بالتذكية بل امله شامل لجميع اجزائه التى منها الدم وللعسر والحرج فى التحرز عنه اذا اريد اخذ جلده اوالانتفاع بلحمه فى غير الاكل وللتعذر استخلاص اللحم منه القاضى بعدم الفائدة فى الحكم بطهارته ولغير ذلك مماسبق مؤيدا باطلاق الاستثناء فى كلامهم سيما من عبر بلفظ المذبوح الشامل لذلك لغة وعرفا وحمله على خصوص الماكول لاشاهد عليه واحتمال العهد من جهة المتعارف موجب لخروج دم غير المتعارف فى اكله وان جاز كالخيل والحمير ونحوها ايضا مع الاجماع على طهارته منه وبتصريح كاشف اللثام به على وجه يظهر منه شمول الاطلاقات له وانه لاقائل بالنجاسة فيه وان احتمالها هو لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف فى الماكول للاجماع على اكل لحمه الذى لاينفك عنه كظهور مصير العلامة المهدى فى المنظومة اليه بل ونسبته الى المعظم فتنقدح بذلك دعوى الاتفاق السابقة وفى الجميع نظر اومنع ظاهر للمتدبر سيما بعد حكاية الاتفاق على المساواة فى هذا الحكم ايضا واطلاق الذبيحة اوالمذبوح مع تقييده بالماكول فى كثير من العبارات نصا اوظاهرا اوسياقا محمول على المتعارف ويلحق به الخيل ونحوها للاجماع وغيره على مساواتهما فى ذلك وغيره ولايبعد ان لم يقطع بان الكاشف مصيره الى مااحتمله وذكره للتعميم انما جرى فى شرح عبارة هد لفائدة شمولها لغير الماكول لا لانه اختيار له كما لايبعد ان غرض الناظم ره انما هو طهارة ما فى الجزء المحرم من الذبيحة الماكولة لا لطهارة ما فى غير الماكولة مطلقا فلاحظ وتامل والله اعلم الثانى لاريب فى طهارة المسك ولا فى طهارة القيح بل والصديد بل الاجماع على ذلك كله مع الاصول والنصوص سيما فى الاول ومع مخالفة من جعل الله ثنائى الرشد فى خلافهم فى الاخيرين ولا عبرة بكون الاولين اوالاخير ايضا دما فى الاصل فان الاستحالة من المطهرات كما فى اللحم وغيره مما اصله الدم بل والمنى عند الجمهور ولكن فى المنتهى فى الصديد تردد لما فى الصحاح من انه ماء الجرح المختلط بالدم بل فى المعتبر اشبهه النجاسة لذلك بل ظاهر ماعن ط حكاية قول بنجاسته ونجاسة القيح ولكن فى المعتبر انه لو خلا من الدم لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤل الى العبارة لانه يوافق على هذا التفصيل فاذن لم يظهر خلاف لمعلوم فى الطهارة واما ماعن كتاب المسائل مسندا الى على عن اخيه ع عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ع

ان كان غليظا او فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله فلم نعثر على قائل بمانيه من التفصيل بل هو مخالف للاجماع والنصوص وفي البحار انه محمول على الندب والله اعلم

﴿ قال ره السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ﴾ اقول هذا مجمع عليه ان لم يكن من ضروريات المذهب او الدين الذي لا يقدح فيه خلاف بعض المخالفين والكتاب ناطق به قال تعالى او لحم خنزير فانه رجس والنصوص به مستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح ابن مسلم عن الصادق ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال ع يغسل المكان الذي اصابه ونحوه صحيح حريز عنه وصحيحه عمن اخبره عنه قال اذا مس ثوبك الكلب ان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله ونحوه مرسل حريز عنه وصحيح علي عن علي عن اخيه ع عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع قال ع ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وعن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال ع يغسل سبع مرات ومرسل حريز عن الصادق ع قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وصحيح الفضل عنه ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال ع لان النبي ص امر بقتلها وفي بعض النسخ بغسلها وفي خبر ابن ابي يعفور عنه ع قال ان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وفي صحيح البقباق انه ع قال في الكلب رجس نجس لا تتوضأ بفضله الخ وصحيح معويه لا والله انه نجس ونحوه في موثقه وخبر علي عن الصادق ع عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وخبر ابي بصير عنه قال من مس كلبا فليتوضأ اي فليغسل يده وصحيح ابن مسلم عنه عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك وخبر القرشي عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت اهو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس ومرسل يونس عنهم عن حنطة بجوعه ذباب ماؤها تحمم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت وعن الخصال مسندا الى علي ع قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في

استعمال شعر الخنزير والاستار والتطهير وغير ذلك فلا محيص عن طرح النصوص المنافية لذلك او تاويلها كخبر ابن مسكان عن الصادق ع عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وخبر زرارة الثاني لا بأس ان يجعل جلد الخنزير دلوا وغيرهما والمشهور كما قيل طهارة كلب الماء وخنزيره للاصول والعمومات بعد عدم اندراجهما في النص والفتوى الحاكمين بالنجاسة لان الكلب والخنزير حقيقتان في البري منهما والسيرة على استعمال جلد الاول وشعره كما قيل بل ربما جزم بعضهم بانه انكر المجمع على طهارته كما قد يستفاد من صحيح ابن الحجاج وغيره وفي البيان انهما نجسان دون المائيين في وجه بل عن الحلي الحكم بنجاستهما او بنجاسة اولهما كما عن جماعة مع الزامهم بشمولهما للاطلاقات كتابا وسنة وفتوى فانهما من المتواطئ كما نسب الى الاكثر او الاشهر ولكن قد يمنع شمولها لغيره المعهود عرفا بل قد يمنع شمولها لغيره لغة لان اطلاقها على البحري منهما مجاز ء لا يصح او حقيقة بخصوصه كما في المنتهى ولا قرينة على ارادة المائيين منها مع تسليم صحتها كما هو واضح ولكن الاحتياط في مورد قاعدة الاشتغال كالازم ان لم يكن لازما لعدم ما يقتضي الطهارة بل اقصاه مجهولية للحكم اللهم الا ان يدعى تبعيتهما بعموم الحصر في النبوي ونحوه ولو لا اعتضاده بالشهرة وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم ﴿ قال ره ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم ﴾ اقول لا ريب في ان الاحكام الشرعية معلقة على الموضوعات العرفية من غير اعتبار خصوصية للمتولد منه حتى انه لو تولد من الكلبين مثلا شاة او هرة حكم بطهارتها ومن الشاتين مثلا كلب حكم بنجاسته وفاقا للكثير ممن تاخر لاطلاق ادلة كل من النوعين ولو تولد من ذلك حيوان غير معروف جرى عليه حكم مجهول الحكم طهارة وحلا مع قبوله للتذكية وغيرهما ودعوى ان المتولد تابع لحقيقة المتولد منه وان لم يصدق عليه اسمه بل وان صدق عليه اسم غيره مما لم يحكم بشئ او خالف حكم المتولد منه مما لا شاهد عليها ان لم يكن على خلافها والكر في المنتهى وعن كره وية المتولد من الكلب والخنزير نجس وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال والاقرب في المتولد من احدهما ومن الطاهر اعتبار الاسم بل في كرى ان الاول نجس في الاقوى لنجاسة اصليه والثاني يعتبر فيه الاسم ونحوه في الفوائد والروض والروضة وغيرها

ولا يخلو من تحكم ونقطة النجس قد استحالت ومحيلها هو ذو الندرة الشامخة الذي لا يمتنع عليه خلق نوع من نوع مغاير له ودعوى ان الحقيقة والماهية لا تختلف حقيقة وانما تختلف صورة محل منع كما هو واضح كوضوح ان الاحتياط ساحل النجاة و ان دعوى الاجماع على النجاسة عهدتها على مدعيها وانها غفلة واضحة فلاحظ وتامل والله اعلم (قال رحمه الله وما عداها من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب و الفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة) اقول المشهور كما اعترف به كثير منهم طهارة غيرها بل عن الناصرية عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير بل قد استقر عليه المذهب من زمن الحلي الى زماننا كما قيل بل قيل بان المخالف قبله نادر بل عن الحلي انه لا خلاف في طهارة سؤر الفارة و السباع وفي الغنية بعد الحكم بنجاستهما ان الثعلب والارنب نجسان ايضا باجماع الطائفة وما عدى ذلك من ذوات الاربع و الطير و الحشرات فطاهر السؤر الا ان يكون على فمه نجاسة بالاجماع و العمومات وفي الاشارة النجس من الحيوان هو الكلب والخنزير و الكافر مطلقا و الثعلب والارنب مختلف فيهما وظاهرها عدم الخلاف في غيرهما كما ان صريح الغنية الاجماع على طهارة غيرهما ولكن ظاهرها ايضا التوقف فيهما وصرح بها ايضا الاجماع على نجاستهما وفي الوسيلة التصريح بنجاسة الاربعة وانه يجب غسل ما مسها برطوبة ورش الثوب بالماء مع اليبوسة ومسح البدن بالتراب وفيها ايضا نجاسة ميتة الاخيرة و العقرب مع الحكم بانها لا نفس سائلة لها وعن ط ويه وجوب غسل ما اصابه الاربعة مع الرطوبة وعن المفيد انه يغسل من الفارة و الوزغة و عن سلار الحكم بنجاستهما وعن المقنعة انهما كالكلب في غسل ما مساه مع الرطوبة ورشه مع اليبوسة و عن القاضي وجوب الغسل من الثالثة و كراهة الفارة وعن ابي الصلاح الحكم بنجاسة الثعلب والارنب كما عن موضع من المقنعة ايضا وعن المقنع والفقيه ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بماء وعن مصباح السيد لا تجوز الصلوة في جلود النجس كالكلب والخنزير و الارنب الى غير ذلك من العبارات المخالفة لما عند المتاخرين ولكنها معارضة باخرى موافقة لهم في الاربعة او في بعضها ففي الوسيلة سؤر الطاهر طاهر والنجس نجس والمكروه مكروه وسؤر السباع غير الكلب والخنزير والحايض

المتهمة والحية او الوزغة الواقعة في الاناء الخارجة منه حية مكروه وعن المبسوط تكره ما مات فيه الوزغ والعقرب و عن النهاية لا باس بما شربت منه فارة و عن المقنع والفقيه اذا وقعت فارة في دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وعن ط ايضا والمصباح لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الارض الا الكلب والخنزير وهو كالنص على عدم نجاسة الارنب على النجس لا على الخنزير واما حمله على حكاية قول غيره او على الارنب الميت فبعيد جدا الى غير ذلك مما يقضي باستقرار كلمة المتاخرين على الطهارة واضطراب كلمة القدماء في النجاسة ويشهد للاولى مع الاصول و العمومات في وجه وما دل على قبول الاولين سيما اولهما للتذكية فانها لا تقع على نجس العين قطعا وما دل على جواز لبس جلود الاول بل و الثاني ولو في غير الصلوة النصوص المستفيضة عنهم ع كصحيح الفضل سيما في الاولين وصحيح علي عن اخيه ع عن العظاية والحية والوزغة يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال ع لا باس به وعن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال ع نعم ويدهن منه ونحوه عن قرب الاسناد وغيره وخبر اسحق عن الصادق ع عن ابيه ع انه كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء وان تشرب منه وتتوضأ منه ومن قرب الاسناد عن ابي البختري عنه ع عن ابيه ع عن علي ع قال لا باس بسؤر الفاران تشرب منه وتتوضأ وخبر علي بن محمد قال سألته عن الفارة و الدجاجة والحمام وما شابهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ع ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس وخبر سعيد عن الصادق ع عن الفارة تقع في السمن او الزيت ثم تخرج منه حية فقال لا باس باكله الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المعتضدة بالنسبة الى الوزغ بجميع ما دل على طهارة ميتة غير النفس فضلا عن سؤره فانه منه كما اعترف به الحلي وكثير منهم وبالعسر والحرج في التجنب عنه وعن الفارة كما ايل وبما ورد في طهارة الهرة من التعليل بانها من اهل البيت ومن الطوافين عليكم ونحو ذلك و بما دل على طهارة السباع في الاولين فانهما منها كما صرح به كثير منهم مع الشهرة و حكى الاجماع وغيرهما ويشهد للثانية مع الاحتياط وقاعدة الاشتغال المستفيضة الاخرى كصحيح علي عن اخيه ع عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال

ع اغسل مارايت من اثرها ومالم تره فانضحه بالماء وزاد فى يب الرواية ابى قتادة عن على بن جعفر والكلب مثل ذلك وصحيحه عنه ع عن الفار والكلب اذا اكلا من الخبز اوشماه ايؤكل قال ع يطرح ماشماه ويؤكل مابقى ونحوه عن كتاب المسائل مسندا الى على ره و مرسل يونس عن الصادق ع هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب اوشيئا من السباع حيا اوميتا قال ع لايضره ولكن يغسل يده و موثق عمار عنه ع عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال ع يطرح منه ويؤكل الباقى وفى حديث المناهى انه نهى النبى ص عن اكل سؤر الفار وعن قرب الاسناد مسندا الى على عن اخيه ع عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال ع يطرح منه مااكل ويؤكل الباقى وعن الدعائم عن الصادق ع عن الكلب والفارة ياكلان من الخبز اويشمانه قال ع ينزع ذلك الموضع الذى كل منه اوشماه ويؤكل سائره وعن قرب الاسناد وكتاب المسائل مسندا الى على عن اخيه ع عن فارة او كلب شربا من زيت اوسمن اولبن قال ع ان كان جرة اونحوها فلاياكله ولكن ينتفع به بسراج اونحوه وان كان اكثر من ذلك فلاباس باكله الا ان يكون صاحبه مؤسرا يحتمل ان يهريقه فلاينتفع به فى شىء وعن الفارة تصيب الثوب قال ع اذا لم تكن الفارة رطبة فلاباس وان كانت رطبة فاغسل مااصاب من ثوبك والكلب مثل ذلك وفى خبر الغنوى نحو ذلك فى الفارة والعقرب واشباهها الا الوزغ فانه لاينتفع بما وقع فيه الى غير ذلك مما مر فى الاسئار والبئر و غيرهما مما يقضى بالنجاسه معتضدا باجماع الغنية الا ان الجميع قاصر من العمل به ومعارضته لما سبق من وجوه بل ربما كان بعضه مخالفا للاجماع بسيطا اومركبا فلا محيص عن طرحه او حمله على الندب او الكراهه اوغيرهما والله اعلم (قال رحمه الله الثامن المسكرات وفى تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة) الاول وهى الاشهر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم بل هى المذهب كما فى الفوايد والملك بل فى الاولى كاد ان يكون اجماعا وفى الثانيه ادعى السيد عليها الاجماع بل فى الحبل المتين اطبق علماء الفريقين على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم ولم يعتدوا بمخالفتهم بل فى الغنية انه لاخلاف فيها ممن يعتد به بل عن السيد والشيخ وجماعة نفى الخلاف فيها بل عن كره الاجماع عليها من غير الحسن والصدوق بل عن ر والنزهة والكنز وغيرها الاجماع عليها و ان القايل بالطهارة

مخالف لذلك الى غير ذلك من الاجماعات نصا اوظاهرا على نجاسة الخمر بل وعلى نجاسة كل شراب مسكر كما عن السيد و ف والغنيه والمعتبر وكثير من العبارات نصا اوظاهرا بسيطا اومركبا بمعنى ان كل من قال بها فى الخمر قال بها فى غيرها وكل من نفاها فيها نفاها فى غيرها كما فى مجمع البرهان وغيره بل من السيد ان كل من قال بحرمتها قال بنجاستها وانه لاخلاف فى ان النجاسه تابعة للحرمة وانما يذهب الى الطهاره من ذهب الى الاباحة ولعل الحرمة من ضروريات المذهب اوالدين فان المخالف فيها شرذمة من العامه وقد شنع عليهم علمائهم فضلا عن علمائنا بمخالفتهم الكتاب والمتواتر من السنة بل و القياس الجلى بمجرد اتباع الهوى وميل النفس الى شربها بل فى الحاشيه ان القدماء ادعوا الاجماع على النجاسة والمتاخرين اتفقوا على ذلك ولكن المنقول عن الحسن و الصدوق تحريمها وطهارتها بل ربما نسب الى الرسالة والجعفى وفى الروض نسبته الى الصدوق وجماعه ومال اليه المقدس وجماعة ممن تاخر عنه مطلقا اولولا الشهرة العظيمة والاجماع المنقول كما فى البحار وفى المعتبر بعد الطعن فى ادلة الطرفين لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث يؤخذ بالاحوط فى الدين وقد يستدل على النجاسة مضافا الى الاجماع المستفيض بل المتواتر كما قيل بقوله تعالى انما الخمر والميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس بمعنى النجس ومرادف له لغة كما عن بى و ظاهر المعتبر و غيره و عن التذكرة وغيرها بل قد يظهر من البحار نسبته الى جميع القائلين بالنجاسة ونحوه فى الكنز بل قد يفهم منه نسبته الى جميع الاصحاب بل فى التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف بل عنه دعوى الاتفاق على ذلك بل قيل بانه نص عليه الفقهاء و ادعى عليه الشيخ الاجماع وعن الاساس الرجس النجس وعن الصحاح انه القذر و ان القذر هو النجس ويؤيده قولهم ع رجس نجس وفى مجمع البيان الرجس هو النجس والنجس محرم بلاخلاف ولايقدح فى ذلك كونه خبرا عن الميسر ونحوه ظاهر الامكان منع ذلك والتزام كونه خبرا عن الخمر خاصه وان الخبر من غيره محذوف بقرينته مع عدم وجوب اتحادهما معنى او بقرينة السياق بل ربما قيل بان ذلك هو الظاهر اوتسليمه والتزام حمله على مطلق المستقذر شرعا وعقلا دائما اوحكما ومعنى ولو من باب عموم المجاز كما قيل اوحمله على واجب الاجتناب على الاطلاق فيخص فى غير الخمر ببعض الاحوال

وبقى فيها على عمومه وهو خاصة النجاسة كما قيل مع ان الامر بالاجتناب عنه على الاطلاق يقتضى المنع من اكله وملاقاته وبيعه وشرائه وساير التصرفات فيه بل ويقتضى تطهير المحل بازالته عنه والا لما كان مجتنبا عنه ولا معنى للنجس الا ذلك وقد يذب عن ذلك بمنع الترادف المزبور لان اهل اللغة لم يذكروا النجس من معانى الرجس بل ذكروا له معان لا تقرب منه وما ذكروه من القذر لم يثبت ارادتهم منه النجس شرعا بل ما يستقذره العقلاء كما لم يثبت ارادتهم من النجس مع تسليم عده فى معانيه ما كان نجسا شرعا وبان التزام مثل هذا الاضمار المرجوح فى نفسه ان لم يكن متعينا ليس باولى من حمل الرجس على المأثم كما هو احد معانيه اللغوية بل ومشهورها كما قيل او المستقذر مطلقا كما هو احدها ايضا او نحو ذلك ولو باضمار مضاف قبل الخمر كتعاطيه ونحوه بل لعل هذا اولى من ذلك عند التأمل فى كلام اهل اللغة والمفسرين المشرف الى القطع بخطاء دعوى الترادف المزبور ولكن قد يقال بان الاجماعات قرينة على ارادته منه ولو كان مجازا بعيدا فى نفسه وكان غيره ارجح منه كما انها تصلح قرينة على اجتناب سائر الانتفاعات وان كان المتبادر منه هو الاجتناب عن شربها كما فى نظائر ذلك الا ان المرجع حقيقة ح انما هو الاجماع لا الاية بنفسها كما هو واضح فالوجه ان يستدل عليها بالنصوص المستفيضة او المتواترة كمرسل يونس عن الصادق ع قال اذا اصاب ثوبك خمرا ونبيذ مسكرا فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وخبر الخادم قال كتبت الى الرجل ع عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله تعالى انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس قال وسئلت اباعبدالله ع عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى او يشرب الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال عليه افضل الصلوة والسلام لا يصلى فيه حتى يغسله و نحو هذا السؤال صحيح ابن سنان فى وجه عنه ع بل لعله هو لرجوع ضمير قال الى ابن سنان ولكن لم يسبق له ذكر قريب ولا ينافيه ما فى صحيحه الاخر عنه ع انه عليه الصلوة والسلام قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه لامكان حمل الاول على صورة العلم و الثانى على صورة عدمه او حمل الاول على

الندب مع عدم العلم ولكن مع ظن النجاسة مع انهما صريحان فى اعتقاد السائل بها وتقرير الامام ع له على ذلك وصحيح ابن مهزيار قال قرات فى كتاب عبدالله الى ابى الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر ع وابى عبدالله ع فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما عليهما الصلوة والسلام قالا لا باس بان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابى عبدالله ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمرا ونبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمنى ما آخذ به فوقع ع بخطه ع خذ بقول ابى عبدالله ع وخبر ابى جميل قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشى معه فى السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلى فقال ليس اريد ان اصلى حتى ارجع الى البيت و اغسل هذا الخمر من ثوبى فقلت له هذا راى رايته او شئ ترويه فقال اخبرنى هشام ابن الحكم عن الصادق ع عن الفقاع فقال ع لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وخبر ابن حنظلة عنه ع عن قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره فقال ع لا والله تعالى ولا قطرة تقطر منه فى حب الا واهريق ذلك الحب وخبر ابى بصير قال دخلت ام خالد على الصادق ع فقالت له انه يعترينى قراقر فى بطنى وقد وصفت لى اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال عليه الصلوة و السلام فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك دينى فالقى الله تعالى حين القاه فاخبره ان الصادق ع امرنى و نهانى فقال الا تسمع الى هذه المرئة وهذه المسائل لا والله تعالى لا اذن لك فى قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال عليه الصلوة والسلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا وصحيح الحلبى عنه ع عن دواء عجن بالخمر فقال ع لا والله تعالى ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير و ان اناسا ليتداون به و خبر القنوى عنه ع عن رجل اشتكى عينه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال ع هو خبيث بمنزلة الميتة الحديث وخبر زكريا من ابى الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيها لحم كثير ومرق كثير

فقال ع يهراق المرق او نطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم فقال ع الدم تاكله النار انشاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ايعه من اليهود والنصارى ابين لهم فانهم يستحلون شربه قال ع نعم قلت والفقاع بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وخبر خيثمة قال دخلت على الصادق ع وعنده نساؤه نشم رائحة النضوح فقال ع ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة وموثق عمار عن الصادق ع عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وعن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال ع لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وموثقه عنه عن اناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وموثقه عنه قال لا يصلى في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا يصلى في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل بل في بعض النصوص النهي عن استعمال جملة من اواني الخمر مطلقا وانها لا تقبل التطهير اصلا وما عن قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي عن اخيه عن النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح ان تصلي المراة وهو في راسها قال لا حتى تغتسل منه وعن الطعام على سفرة او خوان قد اصابه الخمر ايؤكل عليه قال ع اذا كان الخوان يابسا فلا باس وعن الشراب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطيه فقال اذا غسله فلا باس وعن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس وعن كتاب مسائله عنه عن حب الخمر ايجعل فيه الى اخره وعن الدعائم عن الصادق عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال ع يغسل وعن السفرة والخوان يصيبه الخمر ايؤكل عليه قال ان كان يابسا قد جف فلا باس الى غير ذلك من النصوص السابقة في البئر وغيرها واللاحقة في الكافر والاطعمة والاشربة وغيرها مما يقضي بنجاسة مطلق المسكر فضلا من الخمر سيما بناء على وضعها لغة للاعم كما عن كثير منهم او شرعا كما قيل او بناء على ارادة الاعم منها كتابا وسنة او على ثبوت جميع احكامها الظاهرة لذلك وسيما مع اعتضاده بعمل الطائفة قديما وحديثا وبفتوهم وفتوى غالب المسلمين حتى كادت ان تكون من ضروريات المذهب او الدين فلا يصغى الى المناقشة في سند بعضها او دلالته كما وقع للمعتبر والمقدس وجماعة

ممن تاخر مائلين الى الطهارة مستدلين عليها بالاصل والاستصحاب وبالنصوص المستفيضة كخبر الاعور عن الصادق ع عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال ع نعم وخبر الحضرمي انه قال له ع اصاب ثوبي نبيذا اصلي فيه قال ع نعم قلت قطرة من نبيذ قطرة في حب اشرب منه قال عليه السلام نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وصحيح الحسن انه قال له عليه السلام ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال عليه السلام لا باس ان الثوب لا يسكر وخبره انه قال له عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم ياكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر قال عليه السلام لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره وموثق ابن بكير عنه عليه افضل الصلوة والسلام عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال عليه افضل الصلوة والسلام لا باس به ونحوه عن قرب الاسناد عنه عنه ع وخبر الخياط عنه عليه افضل الصلوة والسلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال عليه افضل الصلوة والسلام لا باس ومرسل الفقيه عنهما عليهما السلام انه قيل لهما عليهما السلام انشترى ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها ايصلى فيها قبل ان يغسلها فقالا عليهما السلام نعم لا باس انما حرم الله تعالى اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وعن العلل روايته مسندا الى ابي جعفر عليه السلام ومسندا عن جماعة عن الصادق عليه افضل الصلوة والسلام وفي خبر الواسطي ان امراة عيسى قالت له عليه افضل الصلوة والسلام انطيب لزوجي فاجعله في المشطة الخمر واجعله في راسي فقال عليه افضل الصلوة والسلام لا باس وعن قرب الاسناد مسندا الى الصادق عليه افضل الصلوة والسلام عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال عليه افضل الصلوة والسلام صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها ومسندا الى علي عن اخيه ع عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله قال ع لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي ولا باس وعن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه يصلي فيه قال عليه افضل الصلوة والسلام ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس وعن كتاب المسائل عنه عن اخيه ع عن الكحل يصلح ان يعجن بالنبيذ قال ع لا

ومن الرضوى لابأس ان تصلى فى ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابه وان خاط خياط ثوبك بريقه وهو شارب الخمر فان كان يشرب غبا فلا بأس وان كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل فى ذلك الثوب حتى يغسل ولا تصل فى بيت فيه خمر محصور فى انيته الى غير ذلك مما هو مخالف لعامة العامة فقد قيل بانه قد اجمع ائمتهم على النجاسة الا دراز فاللازم حمل تلك النصوص على التقية او على الندب جمعا بينها وبين هذه المستفيضة واما حمل هذه على التقيه كما فى التهذيبين وغيرهما فلا وجه له ودعوى ان التقية من السلاطين المولعين بشربها ومزاولتها وان كان اكثر علمائهم على النجاسة يدفعها ان ذلك لو كان هو السبب لكانت التقية فى الحكم بالحرمة اوجب واهم مع انهم كانوا يبالغون فى ذلك كل المبالغة حتى قالوا ع بان مدمن الخمر كعابد وثن وشاربها كافر الى غير ذلك من التهديدات والتشديدات ودعوى ان الحرمة لما كانت بنص الكتاب ومن ضروريات الدين فلا فساد ولا ضرر فى الحكم بها بخلاف النجاسة يدفعها ان تشديدها وعظم تحريمها ليس الا بالكتاب ولا من الضروريات فكان ينبغى التقية فى ذلك فتركها فيه وارتكابها فى الحكم بالنجاسة فيحكم بالطهارة لاجلها بعيد جدا ان لم يقطع بعدمه مع ان التقيه لو ساغت من السلاطين لكان فقهاء العامة اولى بها لشدة مخالطتهم اياهم وعكوفهم لديهم مع ان معظمهم على النجاسة ولكن فيه لولا ان الشهرة سيما العظيمة منها ان لم يكن ثمة اجماع اقوى من سائر المرجحات نصا واعتبارا سيما مع تاييدها بالكثرة والصحة او الاصحية فقد طعن الفاضل فى المنتهى فى صحة كثير من هذه النصوص حتى صحيح الحسن عبدالله بالحسين كما فى بعض النسخ واقتصر صاحب المنتقى على ذكر صحيح ابن مهزيار دليلا على النجاسة من غير ذكر معارض له اصلا ولا ينكر ظهور قوله ع خذ بقول ابى عبدالله ع فى ارادة قوله ع المنفرد به ع الحاكم بنجاسة الكاشف عن ان غيره محمول على التقيه ونحوه خبر الخادم سيما بملاحظة الاجماعات المنقولة مع ما دل على الترجيح بالاحدث وان قول الامام ع المتاخر او قوله ع المتاخر مقدم على المتقدم ولا ريب فى ان هذه النصوص من الشواذ الذى قد امرنا بتركها وان تلك من المشاهير التى امرنا بالاخذ بها وانه لا ريب فيها وثانيا ان الترجيح بعد موافقة الخبرين للعامة انما هو بان ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويأخذ بالاخر لا بان ينظر الى الاكثر والاقل فيؤخذ

بما وافق الاقل ويترك ما وافق الاكثر ولا ريب فى ان مقتضى الاول حمل هذه على التقية لانهم اميل الى الطهارة وان قادهم الدليل الى النجاسة اتباعا للهوى ودين الشيطان والسلاطين وكانى بالمهم الى راى برهان النجاسة تظل عليه الدنيا لما فيها من خلاف عمل السلطان وجنده بل وعمله لا اذا راى برهان التحريم وذلك لتظاهرهم بالمحرمات التى فيها ما هو اعظم من شرب الخمر كقتل الانفس الزكية وغيره الا ان ذلك غير قادح فى صورة عباداتهم التى كانوا يراؤن الناس فيها بخلاف النجاسة فانها قادحة فى ذلك كثير كهم الوضوء والستر والقبلة وغيرها فكان نسبتهم اليها مما يعظم عليهم وح فلا استبعاد فى التقيه بالنجاسة دون شدة التحريم كما هو واضح كوضوح ان التقيه انما هى من الائمة ع وشيعتهم لا من علمائهم بعد موافقتهم لملوكهم فى اعمالهم واصول دينهم وان انكروا عليهم بحسب فتويهم فانهم آمنون منهم بحسبها ولا يخشى السلطان منهم ان يشقوا العصى عليه بخلاف الائمة ع فانه يخشى ذلك منهم ع كل وقت وحين لعلمه باستحقاقهم ع الامر دونه وغصبه منهم ع ولذا سعى كل سلطان بقتل واحد منهم ع حتى خشى صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا فداه من طاغية زمانه فغيبه الله تعالى عنهم مع ان النبيذ والفقاع حلال عند العامة كما قيل فكانا طاهرين عندهم فما دل على التحريم والنجاسة مخالف لهم قطعا وما دل على الطهارة موافق لهم فتعين العمل بالاول وطرح الثانى وحمله على التقيه فاذا ثبت ذلك فيهما ثبت فى غيرهما لعدم القول بالفصل مع ان نجاستهما تقتضى نجاسة الخمر بطريق اولى كما قيل مع ان الائمة ع لو كانوا قائلين بالطهارة لاشتهر عنهم ع غاية الاشتهار بحكم العادة بل ولا استظهر السلاطين بذلك على فقهائهم لعدم انكار الجميع لعلمهم ع وفضيلتهم ع وفى الرياض وغيره ان تلك اشتملت على المنع من اكل الجرى وعلى نجاسة اهل الكتاب وعلى حرمة النبيذ مع اتفاق العامة على اكل الاول وطهارة الثانى وحل الثالث فلا يمكن حملها على التقيه فليس حملها عليها الا غفلة واضحة فيتعين حمل هذه عليها فلاحظ وتامل وثالثا ان تلك ارجح بموافقة الكتاب على ما سبق وبما قيل من قوة دلالة تلك على النجاسة عن هذه على الطهارة بل لا بأس بتقييد كثير من هذه بذلك وبنفى البأس عن مجرد الاستعمال والمباشرة لا يقتضى الطهارة بل قيل ان جواز الصلوة معها لا يقتضيها

ايضا لجواز كونها نجسة معفو عنها كقليل الدم ونحوه وبشمال هذه على التعليلات المناسبة لذاق العامه القاصرة عن افادة الحكم كما قيل ودايما ان حمل تلك على الندب لا قرينة عليه ومجرد اختلاف الاخبار لا يصلح لذلك سيما مع عدم انتقال المعاصرين لهم ع الى ذلك و حكمهم بالنجاسة او بالتوقف والرجوع الى امام العصر ع و سيما مع جوابه ع بالاخذ باخبار النجاسة من غير اشارة الى ان هذه الاخبار غير متنافيه وان بعضها قرينة على بعض و دعوى ان هذا الجمع عرفى كما هو المنساق من قولهم ع اغسل ثوبك ولاباس بترك الغسل والجمع العرفى مقدم على الترجيح يدفعها ان ذلك لوسلم فلا يزيد على الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد ونحوهما مما لا يجمع بينهما مع اعتضاد الاول منهما بالشهرة ونحوها فيقصر الثانى عن تخصيصه او تقييده فليطرح او يحمل على التقيه او غيرها كما هو واضح والله اعلم تفيه قد يتوهم من اطلاق كثير من العبارات و بعض النصوص نجاسة المسكر الجامد اصالة ولكن ظاهر كثير منها طهارته بل هى صريح كثير منها بل لا نعرف فيها خلافا صريحا بل قيل بان الظاهر اتفاقهم عليها بل عن الذخيرة نسبتها الى الاصحاب بل عن الدلايل الاجماع عليها وهو الحجة المؤيدة بقطع البعض المنزلة منزلته فى وجه مضافا الى الاصل والعمومات السالمة عن المعارض لظهور النصوص حتى موثق عمار ونحوه فى المايع ولو سلم اطلاقه فلا عبرة به كما لا عبرة بعموم المنزلة و ان كل مسكر خمر و لا بظهور بعض النصوص كما قيل فى ان علة النجاسة هى التحريم الذى لاريب فى ثبوته فى ذلك بل كانه مجمع عليه كما قيل بعد ظهور الاعراض عن ذلك كله بل ربما ظهر من بعض كما قيل التامل فى تحريم ذلك و لكنه محل منع فانه قال لم اقف لعلمائنا على قول فى الحشيشة المتخذة من ورق العنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر فى التحريم اما النجاسة فلا وكذا حكم غيرها من الجامدات اذا اسكرت فانها محرمة لا نجسه و لو جمد الخمر لم يخرج من حكم النجاسة الا ان يزول عنه الاسكار انتهى سيما مع ملاحظة جزمه بالتحريم ثانيا كما هو واضح ولو ماع الجامد بالعارض فقد صرح الفاضل والشهيد و الثانيان وكثير ممن تاخر ببقائه على الطهارة بل ظاهر الذخيرة وغيرها الاجماع على ذلك للاستصحاب وغيره و ربما استشكل فيه بعض من تاخر بشمول النصوص و الفتاوى الحاكمة بالنجاسة لذلك لصدق

الشراب الخبيث وقدح من المسكر ونحو ذلك و باولويته من شراب مسكر مخانق فى مثل هذا الزمان و دعوى انسياق المايع بالاصالة من النصوص محل منع سيما مع تسليم شمول الاطلاقات الجامد وان الاعراض عنها اسقطها عن درجة الاعتبار لعدم ثبوته بعد الميعان ولكن قد يدفع ذلك كله بظهور عدم القول بالفرق بين الحالين ان لم يقطع بذلك كما لا يخفى على المتامل فى كلماتهم فلاحظ وتامل والله اعلم ولو جمد المايع بالعارض فقد صرح الفاضل والشهيد و كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف ببقائه على النجاسة للاستصحاب مع عدم كون الجمود من المطهرات و عدم ظهور النصوص فى اشتراط الميعان فى النجاسة على وجه تزول بزواله ولو ذهب اسكاره بجموده او بغيره فى بقائه على النجاسة وجهان من الاستصحاب وتعليق النجاسة على اسم الخمر والنبيذ و الفقاع و نحو ذلك مما لا ينتفى بزوال صفة الاسكار ومن الاصل وظهور النص والفتوى فى تعليق النجاسة كالتحريم على المسكر المنتفى صدقه حقيقة بعد زواله بل وظهور ذات ى عليه الاسكار النجاسه كالتحريم فتزول كما تزول بزواله ولا يخفى قوة الثانى كما فى المنتهى وغيره و دعوى صدق الاسم عرفا مع زوال الوصف محل منع ولو سلم فقد يقال بانصرافه الى المتعارف الغالب وهو الواجد الوصف خاصة فتامل جيدا والله اعلم ولو تغير ما فى بواطن العنب حتى صار مسكرا فقد صرح الفاضل وغيره بنجاسته بل ظاهر اقتصار المنتهى و جامع المقاصد على نقل الخلاف فيها عن بعض العامه نفيه فيما بيننا بل فى كشف اللثام انه نجس عندنا خلافا لبعض العامه والله كذلك لاطلاق النص والفتوى نجاسة المسكرات وما اسكر كثيره فقد ثبت حكمه لقليله تحريما ونجاسة نصا و فتوى والله اعلم ولو اسكر فى بلاد دون اخرى ففى عموم النجاسة وخصوصها وجهان ولعل الاقرب تبعيتها التحريم المعلق كالنجاسة على صفة الاسكار ولا عبرة بعدم النظير لها شرعا فى النجاسة كما هو واضح والمرجع فى الاسكار الى العرف كسائر الموضوعات العرفيه وعند الشك يعمل فيه بمقتضى الاصول كما فى نظائره وقد يعرف الاسكار بانه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال او حالة تبعث على قوة النفس و ضعف العقل والاغماء حالة تبعث على ضعف العقل تبعا لضعف القلب والاسهال والله اعلم ﴿ قال ره وفى حكمها العصير اذا غلا واشتد ﴾ اقول العصير قد يكون من ثمرتى النخل و الكرم

وقد يكون من غيرها من الثمار وغيرها ولا خلاف فى طهارة الثانى بل الاجماع بقسميه عليها ولو على اونش مالم يسكر بل قيل بان اجماع العلماء بل الضرورة على ذلك والنصوص كالكتاب العزيز واضحة الدلالة على ذلك عموما وخصوصا ولو للدلالة على حليه ذلك كله المستلزمة للطهارة كما سيجى فى محله انشاء الله واما الاول فالمعتصر منه حالات كالعصريه والعنبيه والزبيبة والبريه والتمرية وغيرها فان كان مسكرا فقد صرح الفاضلان والشهيد وكثير منهم بنجاسته اذا غلا واشتد بل نسبت الى المشهور بين المتاخرين فى جملة من العبارات بل فى كثير منها الى الشهرة بين الاصحاب بل فى الروض سيما بين المتاخرين بل عن بعض انه لا قائل بغيرها بل عن مجمع البحرين انه نقل عليها الاجماع من الاماميه وللمدافى لكثرة من انها اجماع من فقهائنا والا كان اجماعا اخر وفى الكنز وغيره المراد بالاشتداد صيرورته اعلاه اسفله وان يصير له قوام وفيه ايضا انه بعد غليانه وقبل الاشتداد نجس عند بعضنا وطاهر عند اخرين وعن الجمع انه قبله وبعده مختلف فى نجاسته بل عن التنقيح الاتفاق على ان عصير العنب اذا غلا له حكم الخمر وظاهره المشاركة فى التحريم والنجاسه كما يؤيده نسبة ذلك الى ظاهر الصدوقين وابى حمزه وسعيد وغيرهم بل فى المختلف نسبة النجاسه بمجرد الغليان قبل ذهاب الثلثين بالنار او من قبل نفسه الى اكثر علمائنا كالسيد والشيخين وابى الصلاح وسلار والحلى بل ظاهره عدم القول بالفرق بينه وبين الخمر ونحوه بل قد يظهر مما من الفخر ان ذلك هو مراد من قيد بالاشتداد فانه قال المراد بالشدة عند العامه الشدة المطربه وعندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان او يقذف بالزبد وفى كرى وغيرها ان النجاسه حاصلة بمجرد الغليان ولكن فيها ان صاحب المعتبر الثانى النجاسه مع الغليان الامع الاشتداد غرضه الشدة المطربه لا مطلقا الثخانة فقد يظهر منها ان كل من عبر كذلك انما حكم بالنجاسه لصفة الاسكار لا بدونها ولكن فى التلازم بين الثخانة ومجرد الغليان منع ظاهر كما فى الروض وكشف اللثام وغيرهما ودعوى ان المراد بالشدة مجرده لا شاهد عليها بحيث يحكم بها على الجميع والعرف اعدل شاهد وعدم ظهور المأخذ نصا وفتوى انما يصلح ردا على اعتبار القيد لا على ارادة غير المفهوم منه عرفا كما هو واضح وفى الوسيلة ان غلا من قبل نفسه فقد نجس الا ان يصير خلا وان غلا بالنار لم ينجس وان حرم واصل النجاسة فى الاول لدخوله فى الخمر عادة لا لنفسه نبذ ولذا لم يذكره فى عداد النجاسات بل فى كرى بعد نسبة النجاسه بعد الغليان والاشتداد الى ابن حمزه والمعتبر مع نسبته

التوقف الى نهاية الاحكام انه لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة وفيها ولا نص على غير المسكر وهو منتف هنا ونحوه فى البيان وظاهرهما الميل الى الطهاره كما عن الحسن بل لعل ظاهرة جميع من قال بطهارة الخمر بل ربما استظهر من غيرهم ايضا كالنافع والتبصره والدروس والجامع وغيرها مما لم تذكره فى عداد النجاسات سيما مع التعبير بما يقتضى الحصر فى غيره كما قيل بل نسبت الى صريح ثانى الشهيدين والمقدس وكثير ممن تاخر عنه فقد تحصل ان الاقوال فى العصير العنبى اذا لم يسكر عند القائلين بنجاسة المسكرات مطلقا اربعة على الظاهر الطهارة مطلقا والنجاسة بمجرد الغليان مطلقا او مع اعتبار كونه بنفسه او النجاسة بعده وبعد الاشتداد الذى هو الثخانة العرفيه كما صرح به كثير منهم وعلى احتمال ان الاشتداد لازم للغليان او موجب للاسكار كالغليان بنفسه فالاقوال اثنان الطهارة مطلقا والنجاسة بمجرد الغليان مطلقا مع انه على فرض ايجابه للاسكار ينبغى القطع بخروجه عن محل البحث لدخوله فى عموم المسكر كما هو واضح وكيف كان فقد يستدل على النجاسة مع قاعدة الاشتغال فى الجملة بالاجماعات السابقه المتعضدة بالشهره وغيرها وبالنصوص المستفيضه كالمرسل عن الصادق عليه السلام عن العصير يطبخ فى النار حتى يغلى من ساعته فيشربه صاحبه قال عليه السلام اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وخبر ابى بصير عنه عن الطلا فقال عليه السلام ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير وفى صحيح ابن عمار عنه عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفه بالحق ياتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال عليه السلام خمر لا تشربه والرضوى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تصيبه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ونحوه فى الفقيه عن الرسالة التى كانوا يرجعون اليها عند اعواز النصوص ولا فرق بين كون اطلاق الخمر عليه مجازا كما هو ظاهر المشهور او صريحهم لظهور المشاركة فى الاحكام الظاهره التى منها النجاسة او حقيقة كما عن جماعه بل عن المهذب البارع ان الخمر حقيقة فى عصير العنب اجماعا كما قد يظهر من النصوص الكثيره الواردة فى بيعه وغيره والواردة فى اصل تحريم الخمر وبدوه وغير ذلك

بل المتبع لما قد يقطع كما قيل بدخول العصير بمجرد الغليان فى مسمى الخمر او بمساواته له فى حكمه حرمة ونجاسة ودعوى ان الاسكار ماخوذ فى مفهوم الخمر يدفعها اولا منع اخذه فيه بل هو وجه تسميته به ولا يلزم اطراده فى جميع افراده وثانيا منع عدم الاسكار فى العصير بمجرد الغليان بل انه مسكر ولو خفيا لبعض الامزجه فى بعض الازمنه فى بعض الامكنه حال بعض الاهوية بل الظاهر ان منشا حرمته فى علم الله تعالى هو ذلك كما صرح به فى حدى ره ويؤمى اليه ما ورد فى النضيج الذى هو العصير المطبوخ و انه يهدى من غير اصحابنا فقال ع ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال ع فاشربه وما ورد فى اصل الطلا وانه قام مقام المسكر فى دفع الوباء وهو المطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وما ورد فى النبيذ وغيره من تعليق الحرمة على الاسكار وعدمها على عدمه مع اطلاق النصوص بحرمة العصير العنب بمجرد الغليان قبل ذهاب الثلثين و التزام خروجه عن تلك الكليه ليس باولى من التزام تحقق الاسكار فيه مطلقا ولاجله اطلق تحريمه بل هو اولى لاصالة عدم التجوز بل هو متعين لعدم القرينة على التخصيص و دعوى شهادة الوجدان على عدم الاسكار فيخصص ممنوعة اشد المنع و فى الجميع نظر بمعارضة القاعده بالاصل فى الجملة ومطلقا وبعمومات الطهارة واستصحابها الحكم على القاعـدة فى وجه و اما الاجماعات فليس فيها ما هو نص لاعن الظاهر على نجاسة غير المسكر من العصير كما هو محل البحث لظهورهم له على المسكرات وانه ملحق بها لو كان بناءهم على انه منها لم يكن لذكره بالخصوص ثمرة معتد بها كما هو واضح بل الظاهر ان اجماع الكنز على نجاسة المسكر خاصة لعبيرو ونه بالغليان والاشتداد خمرا فانه قال فى موضع اخر الخمر فى الاصل مصدر خمره اذا ستره سمى به عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد لانه يخمر العقل اى يستره كما سمى مسكرا لانه يسكره اى يحيره ومن ذلك يظهر ان جميع من قيد بالاشتداد غرضه ذلك لا النجاسة التعبديه وان لم يسكر و الظاهر ان اجماع المجمع كذلك او على التحريم خاصه لان الموجود فيه ان العصير من العنب يقال عصرت العنب استخرجت مائه واسم الماء العصير وهو قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده وقبل بصيرورة اعلاه اسفله نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام ايضا واما النجاسة فمختلف فيها فتدبر واجماع التنقيح عليها او على المشاركة فى

الحرمة خاصه لوضوح منعه على النجاسه بمجرد الغليان و اما النصوص فالظاهر منها ارادة مجرد التحريم المجمع عليه بيننا بمجرد الغليان كما اعترف به كثير منهم لصدق نفى الخير بمجرده او ارادة صورة اتصافه بالاسكار كما لو طبخ على النصف مثلا ولذا اطلق عليه الخمر فى الصحيح وغيره ولا يلزم من ذلك اطلاقه حقيقة على العصير بمجرد الغليان مطلقا ولا حاجه الى المناقشة بعدم وجود لفظ الخمر فى الكافى الذى هو اضبط من التهذيب ولا بعدم حجيه الرضوى ولا بان المراد مشابهته له فى التحريم خاصه كما هو مقتضى التفريع عليه ولانه المنساق عرفـا لشيوع التحريم دون غيره ولعل السبب بنفسه فى حرمه بيعه والتلازم بينه وبين النجاسه لا شاهد عليه والقطع به من تتبع النصوص عهدته على مدعيه واوضح منه منعا انه شرعا وعرفا التزام عدم اخذ الاسكار فى مفهوم الخمر مع انها انما حرمت لاسكارها كالتزام الاسكار بمجرد صدق الغليان الذى هو القلب ولو مره واحده من غير عروض تغير و طول مكث اصلا ولعل حرمته المجمع عليها نصا وفتوى القاضيه بحرمة بيعه وشرائه و نحوهما انما هى لكونه مناطا للاسكار لا لاسكاره فعلا كما هو مناط النجاسة على الاقرب وخبر النضيج مسوق لبيان حل قول المسلم فى الصحه وعدمها وان اخباره مقبول و لو كان مستحلا المسكر فوجب الفرق بين المستحل وغيره وما ورد فى الطلا صريح فى ان حله لذهاب ثلثيه ولا اشكال فيه نصا وفتوى وفى انه بذلك يتقى سكره فيفهم من ذلك انه لو لم يذهب ثلثاه فهو مسكر ولكن لا يلزم من ذلك اتصافه به بمجرد ابتداء الغليان فقد يتوقف على الاشتداد ونحوه كما هو واضح سيما بملاحظة غلبه استعماله بين اربابه على الطاهر على النصف و الثلث او نحوهما مما يحصل به الاشتداد عادة بل قد يقطع بعدم استعمالهم له بمجرد ابتداء الغليان الذى هو القلب ولو مرة فلاحظ فقد ظهر من ذلك كله ان الاقوى توقف النجاسه على الاشتداد القاضى باندراجه فى المسكرات لا نفسه ولعله لذا لم يتعرض له كثير بل الاكثر كما هو ظاهر كرى فكان غرض الذاكرين له المقيدين بذلك انما هو الرد على من حكم بنجاسته بمجرد الغليان لزعم التلازم بينها وبين تحريم الشرب ولكنه ممنوع كالتلازم بينه وبين الاسكار كما قيل وكالتلازم بينه اذا كان بالنار وبين الاشتداد ولا يلزم من ارتفاع شىء من غباره الموجب لنقص مائيته حصول الثخانه له كما هو واضح نعم لا يبعد الاخير اذا كان ذلك من قبل نفسه لاحتياجه الى مضى زمان طويل عادة والى عروض التغير له وقذف زبده ونشيشه ونحو ذلك

ولعل نظر الوسيلة الى ذلك ولعل انكار النجاسة مع الاشتداد كما سبق عن المقدس وغيره مبنى على طهارة المسكرات وعلى منع تحقق صفة الاسكار بمجرد ذلك كما فى البيان وغيره مع منع قيام دليل عليها لنفسها فلا يخرج عن الاصول والعمومات القاضية بالطهارة ولكن الاول قد سبق ضعفه والثانى لا مستند له بل ظاهر النصوص والاجماعات خلافه وبها يخرج عن الاصول وغيرها مع تسليم دلالتها على الطهارة فتامل جيدا والله اعلم ولا فرق على الظاهر فى جميع ما سبق بين اخراج ماء العنب بعصر اودق او غليان مع ابقاء صورة حبه او بغير ذلك بل ولا بين المنفرد وغيره كالمنضم الى المرق وغيرها بل نسب ذلك كله الى ظاهر النص والفتوى بل الى الاصحاب ولكن فى الجامع وعن المستطرفات ان ابن عيسى كتب الى الهادى ع جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم ع فى العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا اكله الى ان نستاذن مولانا ع فى ذلك فكتب ع لا باس بذلك وظاهره سيما مع ملاحظة عدم ذهاب الثلثين فيما وضع فيه الحصرم عدم اعتبار ذهاب الثلثين فى حلية المخلوط من العصير وطهارته بل هو طاهر حلال مطلقا كالحصرم الا انه مع احتماله ان نفى الباس انما هو لدفع توهم ان ذهاب الثلثين غير مطهر فى المنضم كما قيل قاصر عن تقييد الاطلاقات ودعوى تبادر المنفرد منها او مع المنضم الى ما لا يخرجه عن اسم العصير عرفا دون ما يخرجه عن اسمه عرفا كما لو كان الجزء الاعظم غيره وكان مضمحلا ماء العنب فى جنبه بحيث يسمى مرقا او نحوه ولا يسمى عصيرا يدفعها منع ذلك سيما بعد الفتوى بها وسيما مع تاثير ذلك فى المرق ونحوه حموضة ونحوها كما هو المفروض نعم لو لم يؤثر ذلك تغييرا اصلا لقلته كالحبة ونحوها الملقاة فى ماء كثير ونحوه على وجه لا يؤثر غليانها وتقلبها فيه اصلا ولو طالت المدة لاستهلاكها فيه فلا باس بالطهارة للاصل ونحوه مع عدم انصراف الاطلاقات اليه قطعا اللهم الا ان يقال بان غليان ماء العنب ولو فى حبة سبب لنجاسته فينجس الماء ونحوه بالملاقات لا لصدق العصير على المجموع لكنه محل منع ما لم يسكر والله اعلم وان كان زبيبا فالمعروف بيننا كما اعترف به كثير منهم طهارته بل لا نعلم قائلا بنجاسته كما قيل بل استظهر بعضهم نفى الخلاف فيها للاصول والعمومات شبها مع عموم البلوى وشدة الحاجة ونحو ذلك والسيرة على استعماله

فى المرق ونحوه كما قيل حتى ورد عن الصادق ع كانت تعجبه الزبيبة التى هى طعام يطبخ مع الزبيب او على مائه ولم يذهب ثلثاه بالطبخ كما عن ظاهر جماعة ولكن ظاهر الثانيين وغيرهما وجود قول بالنجاسة كما ارسله بعضهم صريحا ولم نظفر له على شاهد سوى دعوى التلازم بين التحريم الثابت باخبار المنازعة وموثق عمار وكثير من النصوص سيما خبر الكرمى ونحوه وبين النجاسة ودعوى اندراجه فى العنب عرفا وان سمى باسم اخر فلعله لصنف منه كما فى نظائره ودعوى صدق الخمر عليه بمجرد الغليان او مع الاشتداد مع استصحاب حكمه حال عنبيته الذى لا يقدح فيه تغيير اسمه بعد بقاء حقيقته ولكن التحريم ممنوع كما سيجيء فى محله ولو سلم فمنع التلازم ظاهر كمنع الاندراج فى العنب ولو لتعارف اطلاقه على غيره ولو كان من افراده لغة مع عدم الشاهد على الثالث واما الاستصحاب مع تسليم ثبوت الحكم فى العنب وان لم يسكر فقد يمنع جريانه فى الزبيب لتغير الموضوع عرفا الذى هو مناط الاحكام لا الحقايق الذاتية او للشك فى تغيره بناء على اشتراط العلم ببقائه فى جريان الاستصحاب اولان المتساق من ادلته ان الحكم الثابت فعلا فى الموضوع اذا شك فى زواله فى الزمن الثانى مستصحب الى ان يعلم زواله والنجاسة مثلا ليست ثابتة فى العنب كى يستصحب الى الزبيب كما فى العنب المتنجس ونحوه واستصحاب انه لو غلا لتنجس لم تثبت حجيته ولو سلم فقد يقال بان تعلق الحكم على اسم ظاهر فى دوران الحكم على مسماه خاصة وان كان صنفا لا على حقيقته النوعية او الجنسية الا ان يعلم ان المدار على الثانى كما فى الحنطة المتنجسة والطين المتنجس والقطن كذلك وامثالها بعد صيرورتها دقيقا او خزفا او ثوبا او نحو ذلك فان النجاسة انما لحقت ذلك كله لاجل الجسمية فلا تزول بتبدل النوع ونحوه فضلا عن الصنف ونحوه ولا ريب فى عدم حصول العلم فى ان المدار على الثانى بالنسبة الى العنب ان لم يعلم ان المدار على العنبية فلا يتعدى عنها الى غيرها الا بثبت مع ما قيل من ان النجاسة ليست معلقة على العنب الذى يغلى بل على عصيره وهو الماء المستخرج منه ولا ريب فى زوال الموضوع بزوال الماء منه فلا يصدق على الزبيب المغلى انه عصير عنب قطعا بل ربما قيل بانه لا يسمى عصير زبيب ايضا لان العصير لا يطلق لغة وعرفا وشرعا الا على الاجسام التى فيها مائية لاستخراج مائها كالعنب والرمان ونحوهما لا على الاجسام

الاجسام الصلبية التى فيها حلاوة اوحموضة واريد استخراجها منها بل انما يسمى ذلك نبيذا ونقيعا وان كان لايخلو من نظر كسابقه كان سابقهما راجع الى المنع الاول عند التامل والله اعلم واولى من ذلك نصا وفتوى ونقل خلاف طهارة عصير الحصرم والتمر والبسر ونحوها من ثمار النخل والكرم مالم تسكر وان قيل بحرمة بعضها ضعيفا لعدم التلازم كما سبق بل عن الحواشى والمقاصد الاجماع على طهارة ذلك كله وفى شرح الجعفرية الاجماع على طهارة عصير التمر وغيره وكذا عصير الزبيب على الاصح وان حرما وربما اوصل القول بنجاسة التمرى كما عن ظاهر يب بل ربما اختاره بعض من تاخر لانه خمر مع الاشتداد كما فى الكنز وغيره او مطلقا على نحو ماسبق و لتحريمه ونحو ذلك و لكنه ضعيف جدا كضعف احتمال نجاسة الحصرمى لصدق العصير عليه الذى به قد يكون اولى بها من الزبيبى ونحوه والظهور الرضوى ونحوه كظهور جملة من النصوص الواردة فى منازعة ابليس لعنه الله تعالى مع آدم ع ونوح ع فى ان الثلثين من ثمرة الكرم مطلقا لابليس لعنه الله والثلث لهما ع لا من خصوص العنب كما هو ظاهر جملة منها ايضا لمنع الاول بل ظاهر كثير منهم كصريح كثير ان المراد بالعصير هو العنبى خاصة بل نسب الى ظاهر الاصحاب وانه المتبادر من كلامهم لمقابلته بالزبيبى وغيره بل نسب الى ظاهر الاخبار و ظاهرهم بل قيل بانه حقيقة عندهم فى ذلك بل قيل بانه حقيقة فى عرف الائمة ع فيه خاصة الى غير ذلك مما يقدح فى اندراج ذلك فى العمومات مع تسليم شمولها له لغة وعرفا والا كما صرح به بعضهم مدعيا تصريح اهل اللغة باختصاص العصير بالعنبى فلا اشكال اصلا واما الرضوى فمع انه غير مرضى سيما مع الاعراض عنه محمول كالنصوص على العنب خاصة لاتحاد المنازعة فليحمل مطلقها على مقيدها سيما بعد الفتوى والاجماعات والسيرة المستمره على استعماله والاستصحاب والعمومات وغيرها سيما ماورد فى حل السكنجبيل مع ترك الاستفصال فيها مع كثرة جعله من الحصرم مع انها اقصاها الحرمة ولايلزم منها النجاسة كما سبق واضعف من ذلك احتمال النجاسه فى غير التمرى من ثمرة النخل سيما غير البسر منها كالاخضر ونحوه وربما يتوهم من بعض نصوص المنازعة ان الثلثين من ثمرة النخل مطلقا لابليس لعنه الله تعالى ولكنه واضح المنع فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره التاسع الفقاع)

اقول المعروف بيننا نجاسة الفقاع بل عن السيدين والشيخ والفاضلين وكثير منهم اجماعنا عليها وهو الحجة مضافا الى بعض النصوص السابقة ولو لانجبارها بعمل الطائفة قديما وحديثا وقد يستدل عليها ايضا باطلاق الخمر عليه فى كثير من النصوص وفى بعضها انه خمر مجهول وفى اخر لاتقربه فانه من الخمر وفى اخر هى الخمرة بعينها وفى اخر هى خميرة استصغرها الناس وفى اخر هو الخمر وفيه حد شاربه ونحو ذلك من النصوص الكثيرة فان المتساق من امثالها ارادة الحقيقة فتكون الخمر اسما للاعم من المسكر الماخوذ من العنب وان كان الاطلاق فى نفسه اعم منها ومن التشبيه البليغ مع ان الثانى يقتضى المشاركة فى جميع الاحكام الظاهرة ومنها النجاسة وقصرها على التحريم خاصة بعيد واشهريته لاتقتضى ذلك بعد اشتهار غيره ايضا بل ربما تمنع اشهريته بالنسبة الى النجاسة ولكنه فى غير محله وقد يستدل على انها للاعم بتصريح المروى بان الخمر ما خامر العقل وهو المسكر من الشراب وحكم القاموس باصحية الاعم لانها حرمت وما بالمدينة الاخص وانما كان شرابهم من البسر والتمر ونسبة المصباح لذلك الى القيل وبما فى مجمع البيان الخمر كل شراب مسكر مخالط للعقل مغط عليه وما اسكر كثيره فقليله خمر هذا هو الظاهر من روايات اصحابنا وهو مذهب الشافعى وقيل الخمر عصير العنب اذا اشتد وغلا وعن مجمع البحرين الخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولايختص بعصير العنب وبالنصوص المستفيضة كصحيح عبدالرحمن عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر ومثله خبر الهاشمى عنه ع عنه ص والمرسل عن على بن الحسين ع الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ومثله خبر عمار عنه ع وعن ابن عباس عن النبى ص ان الخمر من تسع من البتع والعسل والعنب والزبيب والتمر والحنطة والذرة والشعير والسلت وفى تفسير ابن ابراهيم عن ابى الجارود عن ابى جعفر ع اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر الى ان قال عليه الصلوة والسلام وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعد ص فى المسجد ثم دعى ص بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها فكفأها كلها وقال صلى الله عليه وآله كلها

كلها خمر وقد حرمها الله تعالى فكان اكثر شئ كفى من ذلك يومئذ من الاشربه الفضيخ ولا اعلم اكفى يومئذ من خمر العنب شئ الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المروية عن الامالى وتفسير العياشى وغيرهما مما يقضى بان كل مسكر خمر ففى خبر عطا عن ابى جعفر ع عن النبى ص قال كل مسكر حرام وكل مسكر خمر وخبر ابى الجارود عنه ع عن النبيذ اخمر هو فقال ع ما زاد على الترك جودة فهو خمر وفى خبر ابن يقطين عن ابى الحسن ع ما فعل فعل الخمر فهو خمر وفى الاخر عنه ع فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ونحو ذلك ولا ينافى ذلك ذكرها لاشياء خاصه لعدم القائل بالتخصيص بها فاذا انتفى كونها اسما لخصوص الماخوذ من العنب ثبت كونها اسما لمطلق المسكر لعدم القائل بالفرق بين افراده وكذا لا ينافى ذلك عدم كون الفقاع مسكرا دائما لانه اذا ثبتت نجاسة المسكر منه ثبتت نجاسة الفرد الاخر منه لعدم القول بالفرق بينهما ظاهرا واحتماله من الجاهل له غير قادح فيه مع ان ظاهر كثير من النصوص والفتاوى انه دائما مسكر وان استصغره الناس لضعف اسكاره بالنسبة الى غيره ولعل ذكر الاصحاب له بالخصوص لمكان النص عليه بالخصوص او لمكان افرادهم بتحريمه ونجاسته اولغير ذلك نعم لو صح ما عن مجمع البحرين وغيره من انه ليس بمسكر اصلا فالمنافات واضحه فلاحظ وتامل ولكن قد صرح كثير منهم بانه موضوع للمتخذ من العنب خاصة كما عن كثير من اهل اللغة بل فى البحار وغيره انه المشهور بحسب اللغة ويؤيده استعمالات الائمه ع والاصحاب فى سائر الابواب حيث يقابلونه مع سائر المسكرات كما لا يخفى على المتتبع للنصوص والعبارات بل قد يظهر مما عن المروى و ابن عباس وصاحب القاموس وغيرهم ان مرادهم بيان ما هو المراد شرعا لا بيان الوضع لغة اوشرعا بل قد يظهر من كثير من النصوص ان الاية مراد بها الاخص وان العموم انما ثبت من السنة النبويه ففى خبر الشامى عن الصادق ع ان الله تعالى حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله تعالى ونحوه خبر الكنانى عنه ع و قال ابو الحسن ع لابن يقطين ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما

فعل فعل الخمر فهو خمر ونحوه خبره الاخر عنه ع الى غير ذلك مؤيدا ذلك كما قيل بانه لو كان المراد بها العموم لم يكن فائدة فى قول النبى ص كل مسكر خمر و كل مسكر حرام ونحو ذلك وليس شانه صلى الله عليه وآله بيان المدلول اللغوى بل قد يحمل تفسير ابن عباس وغيره على ارادة استفادة تحريم جميع المسكرات من الايه من جهة القطع بالعلة وانها تتعدى الى غير المراد بها كما يؤمى قوله ص حرمت الخمر لاسكارها وخبر ابن يقطين والمرسل عن الصادق ع لم يحرم الله تعالى الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ونحوه خبر ابى الجارود عنه ع وغيره وقد يقال بانه ليس فى هذه النصوص وغيرها دلالة على اختصاصه بالمتخذ من العنب وان دلت على انه غير عام لكل مسكر فقد يحتمل انه اسم للاعم من المتخذ منه ومن التمر كما هو صريح الكثير وقد يحمل على ذلك كلام القاموس وغيره ويؤيده ما عن النبى ص انه قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ومافى ماورد فى المنازعة من ان العنبة والتمرة كانتا اشد رائحة وازكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مسهما ابليس ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما ثم انه ذهب بعد وفات آدم فبال فى اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء فى عروقهما من بول عدو الله فمن ثم تخمر العنب والتمر فحرم الله تعالى كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله فى النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر فى النخلة والكرمة من رائحة بول ابليس و الامر فى ذلك كله سهل بعد عدم توقف الحكم بالنجاسة هنا وفى سائر المسكرات على ذلك وان زعمه بعض من تاخر لما تحقق فى محله من حجية الخبر المنجبر بالعمل ان لم يكن فيه اجماع سيما مع عدم معروفية الخلاف فينافى ذلك حتى ممن قال بطهارة الخمر ونحوه بناء على عدم دوران نجاسة الفقاع على الاسكار بل لذاته كما صرح به كثير منهم بل هو ظاهرهم حيث قابلوه بالمسكرات وعن الحسن ان من اصاب ثوبه او جسده مسكر لم يجب عليه غسلهما لان الله تبارك و تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وقال الصدوق لا باس بالصلوة فى ثوب اصابه خمر لان الله تبارك و تعالى حرم شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته ولا يلزم من ذلك حكمهما بطهارة الفقاع وان قيل بان المخالف هناك مخالف هنا بل لعل الطهارة هنا اولى لمصير الجعفى الى حل بعض الفقاع مع عدم مصيره الى حل بعض الخمر ولعله ره استند الى صحيح مرازم قال كان يعمل لابى

الحسن ع الفقاع فى منزلة قال ابن ابى عمير لم يعمل فقاع يغلى والى المكاتبة المتضمنة انه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا ثم مثل الراوى عن تفسير المستثنى وعن جواز شرب ما يعمل فى الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاوانى فكتب ع يفعل الفقاع وفى الزجاج وفى الفخار الجديد الى ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا فى اناء جديد والخشب مثل ذلك والى صحيح ابن يقطين عن ابى الحسن ع عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق ويباع ولا ادرى كيف عمل ولا متى عمل ايحل لى ان اشربه قال ع لا احبه ولكن فى كرى انه نادر لا عبرة به مع منع تسمية ما وصفه فقاعا ولعل الوجه فى النصوص هو ذلك او التقية كما فى س وغيرها فلاحظ وتامل والمرجع فى الفقاع الى العرف كغيره من الموضوعات الا ان يعلم تجدده بعد زمان الصدور فلا يلتفت اليه وقد يحتمل عدم الرجوع اليه الا ان يعلم بوجوده فى زمانه ولكنه مخالف الطريقة المعهوده بينهم وعن السيد وغيره انه المتخذ من ماء الشعير وظاهر جامع المقاصد اختياره وان قال ويحكم بنجاسة ما فى السوق اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق النسبة ولكن فى الروض وغيره ان النهى معلق على الاسم فمهما سمى به ثبت له الحكم وان اتخذ من غيره او نش وما يوجد فى الاسواق مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفائه قطعا كما لو شهد ان الناس يضعون ماء الزبيب وغيره الخالى من خاصته فى اناء طاهر ولم يغيبوا به عن العين ثم اطلقوا عليه اسم الفقاع فانه لا يحرم بمجرد هذا الاطلاق للقطع بفساده ومن الشهيد ره انه كان قد يتخذ من الشعير غالبا ويصنع حتى يحصل النشيش والقفزان وكانه لا يتخذ من الزبيب ويحصل فيهما تان الخاصتان وقد يشكل ذلك بان الاطلاق منصرف الى المتخذ من الشعير لانه الموجود فى زمن الصدور باعتراف الجميع فلا جهة لتحريم غيره فضلا عن نجاسته ان لم يسكر كما هو ثمرة البحث ان لم يكن محله ودعوى ان العلة فى ذلك انما هى النشيش والقفزان نحو الاسكار فى الخمر فيتعدى لاجلها الى غير محل النص لا شاهد عليها كدعوى ان الفقاع اسم للمايع الذى فيه الخاصتان للتبادر وغيره واتفاق وجود بعض افراده فى ذلك الزمان لا يقتضى قصر الحكم عليه بعد كونه معلقا على الطبيعه بل من المحتمل قريبا ان يتعين انه اسم للمتخذ من الشعير فقط كما عن مجمع البحرين وغيره وثبوت التبادر على وجه معتبر محل منع او نظر مع ان التعارف والمعهودية قد يصلحان قرينة على حمل اللفظ على الموجود

فى ذلك الزمان الا ان يمنع العلم بذلك ولو شرعا او يدعى ان غلبة الوجود لا تصلح قرينة على ذلك بل انما يصلح له غلبة الاطلاق لا شاهد عليها هنا اذ المنقول عن الانتصار انه كان يعمل من الشعير ونحوه عن غيره وذلك ظاهر فى غلبة الوجود لا الاطلاق كما هو واضح وعن السيد ايضا انه يتخذ من الشعير ومن القمح بل وعنه ومن غيره انه السكركة وعن القاموس وغيره انه شراب متخذ من الذرة وقد يشكل ايضا ما ذكره الثانيان وغيرهما من الحكم بنجاسة الموجود فى اسواق العامة مع عدم العلم بكونه من المحرم شرعا بظهور صحيح ابن يقطين فى عدم تحريمه المستلزم لعدم نجاسته وبان ذلك من شبهة الموضوع كالمتردد بين البول والماء فلا يحكم بنجاسته فضلا عن نجاسة ملاقيه واصالة الحقيقة عرفا لا تجدى بعد كون الفردين من افراد الفقاع عرفا وان كان حادثا مع انها انما تنفع فى حمل الخطابات الشرعية ونحوها على معانيها الحقيقية لا فى الخطابات العرفيه التى يجرى فيها الخطا والنسيان ونحوهما فقد يطلق الماء عند اهل العرف على البول لجهلهم به وقد يطلق البول على الماء غفلة عنه فلا باس بان يطلق الفقاع على الحلال لزعم انه المحرم او لعرف حادث او لغير ذلك فلا عبرة بمجرد الاطلاق فعن ابن سنان انه سال الفاضل ره عن حد الفقاع الذى حرمه الاصحاب لان اهل الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس ويسمون الجميع فقاعا فهل يحرم الجميع او خصوص ما يعمل من الشعير فان الذى قاله السيد المرتضى فيه نصف وهل حرم ذلك بعينه ام لكونه مسكرا فقد راينا جماعة يحصل بقولهم اليقين او غلبة الظن يذكرون ان الانسان لو شرب من اى انواع الفقاع ما شاء ان يشرب ولو تروى من ذلك واكثر فانه لا يحصل له بذلك سكر ولا تغيير مزاج ولا فرق فى ذلك بينه وبين من يتروى من ماء نمو او سكر او غيره من المحللات واكثر المحرمات الماكوله والمشروبة محرمة اما للسكر او للاضرار بالبدن او للاستقذار والفقاع ليس فيه واحدة من هذه الثلاثة فاجاب ره بانه لا خلاف بين الامامية فى تحريمه والاصل فيه نهى النبى ص عن الغبيراء وهى الشراب المعمول من الشعير حتى ان الامام روى واعنه ص انه امر بضرب عنق من داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه ولا يلزم ان يكون العلة فى تحريم الفقاع هى الاسكار فقد حرم اشياء غير مسكرات كالدم والطين

وبحتمل ان يكون السبب فى تحريمه اشتمال شربه على الموت فجاة وغير ذلك من المصالح الخفية عندنا المعلومة عند الله تعالى وقد يورد بعنوان الغبيراء من الشعير ففى الصحاح انها شراب من الذرة يسكر وفى الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم وفيها الفقاع الذى يشرب الى غير ذلك من كلماتهم القاضية باجمال الموضوع بالنسبة الينا فلا يبعد الاقتصار على نجاسة المسكر من افراده العرفية الامع العلم بما كان موجودا فى زمن الخطاب والله اعلم بالصواب ﴿ قال ره العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ﴾ اقول لاخلاف ولاريب فى نجاسة الكافر الغير الكتابى بل الاجماع بقسميه عليها ان لم تكن من ضروريات المذهب والكتاب كالنصوص ولو بالفحوى والاولوية واضح الدلالة على ذلك ولو بضميمة الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بين المشرك وغيره ان لم يكن كل كافر مشركا فى الكنز روايات اهل البيت ع واجماعهم ع على نجاسة المشرك مشهورة ولافرق بينه وبين باقى الكفار عندنا للاجماع المركب فان من قال بنجاسته قال بنجاسة كل كافر ونحوه فى الغنية وغيرها والمعروف بيننا نجاسة الكتابى ايضا بل حكى السيدان والشيخ والحلى والفاضل وكثير منهم على ما عن بعضهم اجماعنا عليها بل فى يب ان اجماع المسلمين عليها وكان مراده مجرد اطلاق النجاسة عليهم وان تاوله العامة بارادة الخبث الباطنى منها والا فكيف يخفى على الشيخ ره حكم العامة بطهارتهم بل لعل نجاسته من شعائر الامامية يعرفها منهم علماء العامة وعوامهم ونساؤهم وصبيانهم بل يعرفها منهم اهل الكتاب بل وغيرهم ايضا يعرفون ذلك وينسبونها اليهم بلاتامل فضلا عن معرفة علماء الشيعة لذلك بل وعوامهم حتى نساؤهم وصبيانهم فى سائر الاعصار والامصار بل فى الحاشية ان الظاهر هو ذلك بل فى الرياض وغيره انها كذلك ولكن عن الحسن والكاتب ان اسئار اليهود والنصارى ليست بنجسة وعن الغرية الكراهة كما عن موضع من ية اذقالت ويكره ان يدعوا الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان دعاه فليامره بغسل يده ثم ياكل معه ولاباس بحمل الكراهة فيها على التحريم لتصريحها بنجاستهم قبل ذلك غير مرة كما قيل وربما تحمل على الضرورة او على المواكلة فى اليابس فيكون غسل اليد لزوال النفرة لالا فادية طهارتها او على غير ذلك بل قد تحمل الكراهة فى الغرية على التحريم بقرينة فتوى المفيد ره

بل فيما عداها من سائر كتبه كما قيل فى دعوى الاجماع عليه من تلامذته الذين هم اعرف بمذاهبه مع عدم ثبوت كونها حقيقة فى زمانه فى المعنى المصطلح عليه كما قيل بل قد تحمل عبارة الكاتب على ذلك فانه قال التنزه عن سؤر جميع من يستحل المحرمات من ملى او ذمى وما ماسوه بابدانهم احب الى ولو تجنب عن اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفى آنيتهم وكذلك ما صنع فى اوانى مستحلى الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم كان احوط واما الحسن فلعل طهارة السؤر عنده انما هى لعدم انفعال القليل بالملاقاة عنده لالعدم النجاسة بل ربما يتعين ذلك لان السؤر عندهم بقية الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان او جسم حيوان بل لعل تخصيص الطهارة بالسؤر مشعر بنجاسة غيره كما قيل فلم يثبت الخلاف عن احد منا وان شذ بعض من تاخر وكيف كان فلاريب فى النجاسة للاجماعات المستفيضة ان لم تكن متواترة ولقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية فان اهل الذمة مشركون كما وصفهم الله تعالى بالاشراك بعد نسبتهم نبوة عزيرا والمسيح اليه تعالى وبعد اتخاذهم احبارهم ورهبانهم والمسيح ابن مريم اربابا من دون الله تعالى عما يشركون ولان المستفاد من سياق الايات مع ملاحظة تفاسيرها ان المراد بالمشرك مطلق الكافر بل قيل ان المتعارف اطلاقه على ذلك فدعوى تبادر معتقد الاله الاخر مع الله تعالى من لفظ المشرك مع تسليمها لاتنافى كون المراد منه هنا ما هو اعم من ذلك كما يشهد له كثير من النصوص فقد سئل بريد اباجعفر ع عن ادنى ما يكون به العبد مشركا فقال ع من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به وقال محمد قال ع ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رايا فيحب عليه و يبغض وسئل ابو العباس الصادق ع عن ذلك فقال ع من ابتدع رايا فاحب عليه او ابغض وقال عميره قال ع امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله تعالى وجعلوا فى انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين الى غير ذلك من النصوص القاضية بارادة الاعم كما ان المراد من النجس هو المعنى العرفى ولو للقرائن الداخلية والخارجية ان لم تثبت له حقيقة شرعية فان تفريع النهى عن قرب المسجد لايتم الا عليه اذ لو اريد المعنى اللغوى لزم منع كثير من المسلمين عن قربه ايضا مع ما فى البحار من ان الذى عليه علماؤنا هو ارادة النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير كما عن ابن عباس والرازى

والزمخشرى و البيضاوى وغيرهم فلاحظ وفى مجمع البرهان انه المتبادر لغة وعرفا فيجب
الحمل عليه وهو مذهب الاماميه وابن عباس والرازى والحسن خلافا للكشاف وغيره مع انه لم
يعهد فى الشريعه المنع من غير الشرعى بل المعهود جواز ادخال القذر الغير النجس شرعا
كالنخامة ونحوها اليهم ان الفوى ليس بيانه وظيفة الشارع وليس مطردا فى كل مشرك لعدم
القذارة الحسيه فى كثير منهم بل اكثرهم ودعوى ان الخبث الباطنى هو المانع من الدخول
اليه لاشاهد عليها ان لم يكن على خلافها كما هو المشاهد فى كثير من فرق المسلمين سيما من كان
منهم فى زمن النبى ص مع انه ليس من المعانى المعهودة للنجاسة كما قيل فتامل جيدا والله اعلم
ولقوله تعالى ايضا كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون لان الرجس حقيقة فى
النجس كما فى المعتبر وغيره بل فيه فلا يستند الى تفسير مفسر له برايه بانه العذاب و فيه
ايضا ولان الرجس اسم للمكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق
ونحوه البحث فى قوله تعالى فاعرضوا عنهم فانهم رجس ونحو ذلك ولكن فى ذلك كله
نظر فلاحظ وتدبر والنصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح سعيد عن الصادق ع
عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال ع لا والمرسل عنه ع انه كره سؤر ولد الزنا
واليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب وخبر ابى بصير عن ابى جعفر ع من مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى قال ع
قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ونحوه خبره عن احدهما ع وصحيح
ابن مسلم عن احدهما ع عن رجل صافح مجوسيا قال ع يغسل يده ولا يتوضا ونحوه
صحيحه عن ابى جعفر ع وصحاح على عن اخيه ع عن فراش اليهودى و النصرانى
ينام عليه قال ع لا باس ولا يصلى فى ثيابهما وقال ع و لا ياكل المسلم مع المجوسى فى
قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده نسخة ولا يعمه ولا يصافحه و عن رجل
اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ع ان
اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله وعن قرب
الاسناد عنه ابدال اللبس بلبيسا وهو اوضح و عن المستطرفات روايه عن البزنطى عن الرضا
ع كذلك وصحيح على عن اخيه ع عن مواكلة المجوسى فى قصعة واحدة وارقده معه

على فراش واحد واصافحه قال ع لا ونحوه عن المحاسن منه عنه ع و خبر خالد قلت
لابى عبدالله ع الق الذمى فيصافحنى قال ع امسحها بالتراب او بالحايط قلت فالناصب
قال ع اغسلها و خبر عيسى عنه ع عن الرجل يحل له مصافحة المجوسى قال ع لا
قلت ايتوضا اذا صافحهم قال ع نعم ان مصافحتهم تنقض الوضوء اى توجب غسل اليد
كما قيل وصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر ع عن انية اهل الذمة و المجوس فقال لا تاكلوا فى
انيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى انيتهم التى يشربون فيها الخمر و حسن
عبدالله عن الصادق ع عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم مجوسى ايدعونه الى طعامهم
فقال ع اما انا فلا اواكل المجوسى و اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه فى بلادكم و خبر
هارون عنه ع انى اخالط المجوس فاكل من طعامهم فقال ع لا وما عن محاسن البرقى
عنه ع عن انية المجوس قال ع اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء و عنه عليه افضل
الصلوة والسلام قال لا تاكل من ذبيحة اليهودى ولا تاكل فى انيتهم وعنه ع عن مواكلة
اليهودى و النصرانى و المجوسى فاكل من طعامهم قال ع لا و عن قرب الاسناد عنه ع
عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يرى باسا بالصلوة فى الثوب الذى يشترى من النصرانى
والمجوسى واليهودى قبل ان يغسل يعنى الثياب التى تكون فى ايديهم فيجتنبونها وليست
بثيابهم التى يلبسونها عن كتاب المسائل عن على عن اخيه ع عن الصلوة على بوارى
النصارى و اليهود التى يقعدون عليها فى بيوتهم ايصلح قال ع لا يصلى عليها وعن
الدعايم عن الصادق ع عن ثياب المشركين يصلى فيها قال ع لا ورخصوا ع فى الثياب
التى يعملها المشركون ما لم يلبسوها او تظهر فيها نجاسة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
التى لا يصغى الى المناقشة فى سند البعض او دلالته بعد اعتضادها بعمل الطائفة و مخالفة العامه
وغيرها وقد يستدل على الطهارة مع الاصول بقوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم لشمول
الطعام لغة وعرفا لما باشروه برطوبة وبالنصوص المستفيضة كصحيح ابراهيم عن الرضا
ع عن الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول
فى عمله قال ع لا باس وعن الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا
تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها و صحيح العيص عن الصادق ع

عن مواكلة اليهودى و النصرانى والمجوسى فقال ع اذا كان من طعامك وتوضوء فلا باس و عن المحاسن انه قال ع اذا اكلوا من طعامك وتوضوءا فلا باس وصحيح اسمعيل عنه ع ماتقول فى طعام اهل الكتاب فقال ع لاتاكله ثم سكت هنيئه ثم قال ع لاتاكله ثم سكت هنيئه ثم قال لاتاكله ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان فى انيتهم الخمر ولحم الخنزير وخبر زكريا قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت له ان اهلى بقى على دين النصرانية فاكون معهم فى بيت واحد واكل فى انيتهم فقال ع اياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لاباس وصحيح معويه عنه عن الثياب السابريه يعملها المجوس وهم اخبث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلى فيها قال ع نعم قال معويه فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازارا ورداء من السابرى ثم بعثت بها اليه ع فى يوم الجمعه حين ارتفع النهار فكانه عرف ماارید فخرج بها الى الجمعه وخبر المعلى عنه قال لاباس بالصلوة فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود وخبر ابى جميلة عنه عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابريه فنلبسها ولا نغسلها وخبر الحلبى عن الصادق ع عن الصلوة فى ثوب المجوسى فقال ع يرش بالماء وخبر جميل عنه ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال ع لاباس وان يغسل احب الى وما عن قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه عن على ع قال كلوا طعام المجوس كله ماخلا الذبيحة فانها لاتحل وان ذكر اسم الله تعالى عليها و عن المحاسن عن ابى جعفر ع عن انية اهل الذمه فقال ع لاتاكلوا فيها اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وعن كتاب المسائل عن على عن اخيه ع عن اهل الذمه اناكل فى انيتهم اذاكانو ياكلون الميتة والخنزير قال ع لاولافى انية الذهب و الفضة وعن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء يتوضا منه للصلوة قال ع لاالا ان يضطر اليه وعنهما يشربان من الدورق ايشرب منه المسلم قال ع لاباس الى غير ذلك من النصوص ولكن لامحيص من حملها على التقيه بعد شذوذها واعراض الطائفه عنها مع امكان تاويل كثير منها بمايرجع الى المشهور ولايصغى الى حملها على الرخصه وحمل السابقة على الندب كماصار اليه بعضهم واماالايه فقد ورد عنهم ع ان المراد بالطعام فيها خصوص الحبوب و نحوها

ففى موثق سماعه عن الصادق ع عن طعام اهل الكتاب ومايحل منه قال ع الحبوب ونحوه خبره عنه ع وفى خبر ابى الجارود عن ابى جعفر ع انه الحبوب و البقول ونحو ذلك كله عن المحاسن وفى صحيح الاعشى عن الصادق ع عن ابيه ع انماهى الحبوب واشباهها وفى صحيح هشام عنه ع انه قال العدس والحمص و غير ذلك من الحبوب مع ماقيل من انها انما تفيد حل الطعام من حيث هو ولا ينافى ذلك التحريم لعارض ومن احتمال ارادة المن و السلوى و العدس ونحوه مما نزله الله تعالى عليهم اوانيته لهم بل قيل بان الطعام عرفا انما هو الحبوب وان كان لغة مايؤكل مع غلبة اطلاقه على البر كما عن كثير من اللغويين وفى الصحاح وغيرها انه ربما خص به البر عن المصباح انه اذا اطلق اهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصه وفى مجمع البرهان انه نقل عن اهل اللغة ان المراد به هو البر فقط وربما يشهد له بعض النصوص والله اعلم هذا كله فيمن خرج عن الاسلام ولو بارتداد عنه واعراض وامامن انتحله فان انكر ضروريا من ضروريات الدين فلاخلاف فى كفره ونجاسته فى الجملة بل الاجماع بقسميه عليهما والكتاب شاهد لها فى وجه حسن والنصوص بذلك مستفيضه ان لم تكن متواترة منها ماورد فى الناصب والغالى ونحوهما و فى خبر محمد عن ابى جعفر عليه افضل الصلوة والسلام انه امركل نبى عليه افضل الصلوة والسلام بالاخذ بالسبيل والسنة وكان من السبيل والسنه التى امر الله تعالى بها موسى عليه افضل الصلوة والسلام ان جعل عليهم السبت فكان من اعظم السبت ولم يستحل ان يفعل ذلك من خشية الله تعالى ادخله الله تعالى الجنة ومن استخف بحقه واستحل ماحرم الله تعالى عليه من العمل الذى نهاه عنه فيه ادخله الله تعالى النار وذلك حيث استحلوا الحيتان واحتبسوها واكلوها يوم السبت غضب الله تعالى عليهم من غير ان يكونوا اشركوا بالرحمن ولا شكوا فى شئ مما جاء به موسى عليه افضل الصلوة والسلام ثم ذكر عليه افضل الصلوة و السلام احوال عيسى عليه افضل الصلوة والسلام وقال عليه افضل الصلوة والسلام فمن لم يتبع سبيله ادخله الله تعالى النار ثم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله بمكه عشر سنين فلم يمت فيها احد يشهد ان لا اله الا الله تعالى وان محمدا رسول الله ص الا ادخله الجنه باقراره وهو ايمان التصديق ولم يعذب تعالى احدا ممن مات وهو متبع لمحمد صلى الله عليه واله وسلم

على ذلك الا من اشرك بالرحمن الى ان قال و انزل تعالى فانذرتكم نارا تلظى لا يصليها الا الاشقى الذى كذب وتولى فهذا مشرك وانزل واما من اوتى كتابه وراء ظهره الاية فهذا مشرك وانزل كلما القى فيها فوج الى قوله من شئ فهؤلاء مشركون وقال واما من كان من المكذبين الاية فهؤلاء مشركون وقال واما من اوتى كتابه بشماله الى قوله تعالى بالله العظيم فهذا مشرك وقال وبرزت الجحيم للغاوين الى قوله وما اضلنا الا المجرمون يعنى المشركين الذين اقتدوا بهم هؤلاء فاتبعوهم على شركهم وهم قوم محمد ص ليس فيهم من اليهود والنصارى احد الى ان قال ولا يدخل الله تعالى النار الا مشركا ولما اذن لمحمد ص فى الخروج الى المدينة بنى الاسلام على خمس الشهادتان والصلوة والزكوة والحج والصيام وانزل تعالى عليه الحدود والفرائض والمعاصى الى ان قال فى الكبائر ويل للمطففين ولم يجعل الويل لاحد حتى يسميه كافرا قال فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم الحديث وفى خبر الكنانى عنه ع انه قال فى الرد على من ادعى ثبوت الايمان بمجرد الشهادتين لم يضربون الحدود ولم تقطع ايديهم وما خلق الله تعالى خلقا اكرم عليه من مؤمن لان الملائكة خدام المؤمنين وان جوار الله لهم وان الجنة لهم وان الحور لهم ثم قال ع فما بال من جحد الفرائض كان كافرا وفى الصحيح عنه قال والله ان الكفر لاقدم من الشرك واخبث واعظم ثم ذكر كفر ابليس حين امر بالسجود لادم فابى فالكفر اعظم من الشرك فمن اختار على الله وابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر ومن نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك وفى خبر مسعدة عن الصادق ع عن المرتكب للكبيرة قال ع يخرج من الاسلام اذا زعم انها حلال ولذلك يعذب اشد العذاب وان كان معترفا بانها كبيرة وهى عليه حرام وانه معذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو اهون عذابا من الاول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام وفى خبر ابن سنان عنه ع عن ذلك فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه اذنب ومات اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول وقال الرقى له ع سنن رسول الله ص كفرائض الله تعالى فقال ان الله فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وامر الله تعالى بامور كلها حسنة فليس من ترك بعضها بكافر ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير وفى مكاتبة

القصير عنه ع ان الاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصى او صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسمه وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا فى الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث فيها حدثا فاخرج منها ومن الحرم فضربت عنقه وصار الى النار وفى مضمر سماعه ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه وقال زرارة ذكر عند ابى جعفر ان سالما واصحابه ينكرون ان يكون من حارب عليا ع مشركين فقال فانهم يزعمون انهم كفار وان الكفر اقدم من الشرك ثم ذكر كفر ابليس وقال الكفر اقدم من الشرك فمن اجترى على الله فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر يعنى مستخف كافر وسئل حمران اباعبدالله ع عن قوله انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال اما اخذ فهو شاكر واما تارك فهو تارك وسئله زرارة عن قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذى اقر به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل ونحوه فى سؤال عبيد له عن ذلك وفى خبر موسى عن ابى الحسن قال الكفر اقدم من الشرك وهو الجحود قال الله الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين وفى خبر مسعدة عن الصادق ع واذا وقع الاستخفاف فى الصلوة وقع الكفر وقال ابى مسروق سئلنى الصادق ع عن اهل البصرة ماهم قلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لا تعبد الله على شئ وفى خبر الفضيل عن ابى جعفر ع عن الحرورى كافر فقال اى والله مشرك وقال قال ان الله نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنه ومن جاء بعداوته دخل النار قال وقلت له فى خارجى مشرك فقال مشرك والله اى والله مشرك وقال ابن مسلم قال كل شئ يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شئ يجره الانكار والجحود فهو الكفر وقال زرارة قال الصادق ع لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وارسل ابن ابى عمير عنه ع ان من خالف كتاب الله تعالى وسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد كفر وقال ابو بصير قال ع قال رسول الله ص طاعة على عليه السلام

ذل ومعصيته كفر بالله تعالى قيل يارسول الله تعالى ص وكيف ذلك فقال انه ص يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم وفى خبر سليم عن الامير ع انه قال ادنى مايكون به العبد كافرا من زعم ان شيئا نهى الله تعالى عنه ان الله تعالى امر به ونصبه دينا يتولا عليه ويزعم انه يعبد الذى امر به وانما يعبد الشيطان الحديث وقال الفضيل قال الصادق ع من ادعى الامامة وليس من اهلها فهو كافر وقال ع لاتجالسوا المرجئة لعنهم الله تعالى ولعن مللهم المشركة الذين لايعبدون الله تعالى على شئ من الاشياء وقال ابن ابى يعفور قال ع ثلاثة لايكلمهم الله تعالى يوم القيمه ولايزكيهم ولهم عذاب اليم من ادعى امامة من الله تعالى ليست له ومن جحد اماما من الله تعالى ومن زعم ان لهما فى الاسلام نصيبا وقال ابو سلمة قال ع نحن الذين فرض الله تعالى طاعتنا لايسع الناس الا معرفتنا ولايعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذى افترض الله تعالى عليه من طاعتنا الواجبه فان يمت على ضلالته يفعل الله تعالى به مايشاء وقال طلحه قال ع من اشرك مع امام امامته من عند الله تعالى من ليست امامته من الله تعالى كان مشركا بالله تعالى وقال زراره قال ابو جعفر ع ان الناس لما صنعوا ماصنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين ع من ان يدعوا الناس الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدون الاوثان ولايشهدوا ان لااله الا الله وان محمدا رسول الله ص وكان الاحب اليه ان يقرهم على ماصنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك يكفره ولا يخرجه من الاسلام فكذلك كتم الامير ع امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا وفى خبر ضريس عنه ع قال حرب على ع شر من حرب رسول الله ص ان حربه ص لم يقروا بالاسلام وان حرب على ع اقروا بالاسلام ثم جحدوه وقال النبى ص صنفان من امتى لانصيب لهم فى الاسلام الناصب لاهل بيتى حربا وغال فى الدين مارق منه وفى المروى عن التحف عن الصادق ع انه قال الكفر المخرج من الايمان كل معصيه عصى الله تعالى بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون فى كل مادق

وجل وفاعله كافر من اى فرقة كان بعد ان يكون بهذه الصفات فهو كافر وقال ع ان مال الى المعصية بالجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر وان مال بهواه الى التدين بجهة التاويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الاباء والاسلاف فقد اشرك وعن البصائر عن الصادق ع ارايت من لم يقر بانكم فى ليلة القدر ولم يجحده فقال ع اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر واما من لم يسمع ذلك فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال ع يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وفى الجامعة ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك الى غير ذلك من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ونحو ذلك مما لاريب فى اندراج منكر الضرورى فيه بل الظاهر اندراج كل من انكر قطعيا ولو عنده خاصة فى ذلك وان لم نحكم عليه بالكفر ما لم نعلم قطعا بانه قاطع بذلك وقد انكره فاندرج فى قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم الايه وصار مكذبا للشارع ص ومنكرا لدينه اومستخفا به غير مبال به وكلاهما موجب للكفر وكان ذكر الاصحاب ره لمنكر الضرورى خاصة لانه هو مظهر الثمرة غالبا لعدم حصول العلم بالانكار بعد القطع فى غيره غالبا مع حصوله فيه بمجرد كونه ناشئا فى بلاد الاسلام او مخالطا لاهله او نحو ذلك مما يفيد العلم بان انكاره بعد العلم بانه من الدين قال الكاشف وكل من انكر ضروريا من ضروريات الدين مع العلم بانه من ضرورياته وقال المقدس الظاهر ان المراد بالضرورى الذى يكفر منكره الذى عنده يقينا كونه من الدين ولوكان بالبرهان ولم يكن مجمعا عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبى ص فى ذلك الامر مع ثبوته يقينا عنده فليس كل من ينكر مجمعا عليه يكفر به دون المختلف فيه كما فى الروض فان المدار على حصول العلم له والانكار بعده وعدمه فقد يحصل فى المختلف فيه فيكفر وقد لايحصل فى المجمع عليه فلايكفر الا انه لما كان حصول العلم فى الضرورى معلوما غالبا جعلوا ذلك مدارا وحكموا به ونحوه قال غيره او انذكرهم ذلك خاصة لان تكفير منكر الضرورى غير منوط بالانكار مع اليقين المسمى بالجحود بل بمطلق الانكار وان لم يكن معه يقين بخلافه لشبهة عرضت له فلم يكذب نبيا ولم يستخف به عملا باطلاق الكتاب والنصوص بل والفتاوى القاضية بانه

سبب مستقل فى الكفر كما هو صريح كثير منهم بل قيل بان الاصحاب قد تسالموا عليه ولذا عطفوه على السبب الاول بل اقتصر بعضهم عليه لاندراج الاول فيه كما اعترف به غير واحد بل استظهر غير واحد منهم الاجماع على ذلك كما قيل بل لعل فى النصوص السابقه تصريحا به ولعل الحكمة فى ذلك انما هى حسم مادة الفساد لئلا يتجرى الناس على ترك الضروريات وانكارها بدعوى الشبهة وان لم يكونوا من اهلها كالمتولدين فى بلاد الاسلام ونحوهم ولئلا تتعطل الحدود ونحوها باحتمال كون ترك ذلك لشبهة ولو ضعيفا كما هو لازم الوجه الاول ولان ذلك انكار للدين عادة و عرفا للتلازم بينهما عند اهل الدين بل وغيرهم وان تخلف عنه فى بعض الافراد لشبهة فيعترف بالملزوم وينكر اللازم ولكن لايجدى به اعترافه كما لايجديه اعتقاد حقيقة الدين مع قوله انه ليس بحق او اعتقاد النبوة مع انكارها بلسانه عنادا كما قيل لاطلاق النصوص والاصحاب ككفر الخوارج وغيرهم مع اليقين بان فيهم من لم يدخله شك بربه تعالى ولا بنبيه ص فضلا عن انكاره لاحدهما اولهما بل فى النصوص السابقة تصريح بذلك كما لايخفى على المتامل فيها سيما خبر محمد المتضمن لانهم لم يشكوا فى شيء مما جاء به موسى ع مع استحلالهم الحيتان الموجب لكفرهم ونحو ذلك وقد يستدل على الاول مع الاصول فيه وفى ملاقيه باستصحاب طهارته قبل انكاره مع منع شمول الاطلاقات له بل ربما قطع بعض من تاخر كما قيل بان مراد الاصحاب انما هو ذلك بل لاباس بحمل النصوص على ذلك حتى خبر القصير الذى صال به بعضهم على الثانى لان المتبادر من الجحود هو الانكار بعد الاقرار بل معه بان يقول للحلال عنده انه حرام او بالعكس ويتخذه دينا يدول عليه فى الظاهر و عليه يحمل خبر محمد ونحوه لا بان يقول للحلال الواقعى الذى لايعلم به انه حرام لشبهة قادته الى ذلك او بالعكس فانه قد يقطع بعدم كفره على وجه يكون نجسا وقد يشهد لذلك قوله ع ومن انكر عليا ع كفر ومن جهله ع ضل وقوله ع وانما هلك الذين ركبوا ماركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل مع الناس على غير علم ولا عداوة للامير ع فانه يكفر ولايخرج من الاسلام و الظاهر ان مراده ع بالكفر مجرد عدم الايمان لا الموجب للنجاسة وقوله ع ان حرب على ع اقروا بالاسلام ثم جحدوه وقوله ع

الكفر ترك العمل الذى اقر به والكفر هو الجحود ونحو ذلك نعم قد يندرج فى النصوص من كان مقرا بالحكم ومعترفا به لانه من اهل الضرورة ثم عرضت له شبهة شيطانيه فزال اعتقاده بوسوسة له الشيطان لعنه الله حتى اعتقد ان خلافه من الدين فان الجحود هو الانكار بعد اليقين و الاقرار سواء بقى اوزال وعلى ذلك قد يحمل كلام الاصحاب واجماعاتهم حتى الكاشف بل والمقدس وان كان حصره دليل الكفر بانكار صدق النبى ص يقتضى عدم كفر مثله هذا لاعترافه بصدقه ص وانما انكر ثبوته عنه ع فضلا عن دعويه ثبوت خلافه عنه ص الا ان يقال بان الجحود انما هو انكار ماهو متيقن عنده حال الانكار كما هو ظاهر الصحاح وغيرها ان لم يكن صريحا فلاشمول فيها لمن زال اعتقاده فضلا عن شموله لمن عند الخلاف اللهم الا ان يتم اجماع على نجاسته وان لم يندرج فى النصوص ودونه خرط القتاد وقد يحمل اطلاق الاصحاب والنصوص كفر منكر الضرورى على من كان من اهل الضروره ولم يعلم ان انكاره لشبهة قد عرضت له فان الاصل عدم عروضها فيستصحب بقاء علمه الى زمن الانكار فيتحقق الجحود بذلك شرعا وعرفا بل ولغة لصدق الانكار مع العلم والله اعلم واما من لم يحصل له العلم اصلا وقد منعت الشبهة من حصوله له من الضرورة ونحوها فلا ريب فى عدم اندراجه فى الجحود الموجب للكفر فى النصوص السابقة وغيرها فلا موجب له الا الاجماع ان تم وانى له ودعوى ان تقصيره فى دفع الشبهة موجب لكفره كمن انكر النبى ص مثلا لشبهة لا شاهد عليها مع ظهور الفرق بين المشبه والمشبه به مع ان ذلك لو تم لزم منه الحكم بكفر مطلق المخالف لتقصيره فى دفع الشبهة فى حقية الخلافة للامير ع وذريته ع و التالى باطل باعتراف الخصم فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة لاشتراك الجميع فى التقصير عن معرفة ما انزله الله تعالى وفرضه على عباده بل لعل التقصير فى التالى الذى هو من الاصول اعظم منه فى المقدم الذى هو من الفروع والفرق بضرورية المقدم دون التالى غير مجد بعد اشتراكهما فى كونهما من المعلومات الدينية لمن تجرد عن الشبهة الشيطانيه والله اعلم هذا كله فى انكار الضرورى من حيث هو ولو من منتحل الايمان واما من لم ينتحله كما فى فرق المسلمين و لو لم يندرجوا فى منكرى الضرورى ففى طهارتهم مطلقا بحث و اشكال و كذا فى نجاستهم مطلقا قال المقدس رحمه الله تعالى لو لم يتحقق الاجماع فالحكم بنجاسة جميع الكتابيين و المرتدين

والخوارج والغلاة و النواصب لايخلو من اشكال فاذا كان اشكاله في هؤلاء فغيرهم اولى بذلك الا انه واضح الضعف في الجملة وتفصيل ذلك ان الخوارج لاخلاف في نجاستهم مطلقا بل الاجماع بقسميه عليها وفي النصوص السابقة ما يشهد لها وعن النبي ص انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي واحتمال ان نجاستهم انما هي لانكارهم كثيرا من الضروريات كما هو ظاهر كثيرا من تعليلاتهم فيحكم بطهارة من كان منهم مشتبها على نحو ما سبق مدفوع باطلاق النصوص وغيرها في جامع المقاصد وغيره المراد بالخوارج اهل النهروان ومن دان بمقالتهم ونحوه ومن غيره انه لا كلام في نجاستهم والظاهر ان تعليلهم مبنى على الغالب او ان من كان منهم مبداه لمقالتهم متصف بذلك لان الحكم يدور مداره مطلقا وكذا البحث في الغلاة المعتقدين بالهية على ع او بعض الائمة ع وقد ورد الامر بسوق مساورة بعضهم كما قيل وفي جامع المقاصد ومن غيره انه لا كلام في نجاستهم بل في الروض وغيره وعن المنتهى و غيره ان كفرهم ذلك انهم كعبدة الاوثان والكواكب واتباع مسيلمة الكذاب و نحوهم لنفيهم خصوص المعبود او النبي ص ولا يجديهم اعترافهم باصل الالهية و النبوة وهو حسن و لكن لا يخرجون بذلك عن فرق الاسلام نصا و فتوى بعد اقرارهم بالشهادتين ظاهرا بخلاف المشبهة بل ربما من كان منهم غلوه باثبات صفة الخلق باذن الله تعالى الراجع الى التفويض المطلق الى على ع مثلا وما في الروض من ان ذكرهم في فرق المسلمين تجوز مدفوع بظاهر النص والفتوى كما لا يخفى على المتدبر فيهما واما النواصب فنجاستهم مجمع عليها وفي النصوص السابقة دلالة عليها و قد ورد انهم شر من اليهود والنصارى و المجوس وان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب و ان الناصب لنا اهل البيت ع لانجس منه ولكن في المنير كظاهر المنتهى ان الخوارج هم المعنيون بالنصاب بل هو ظاهر الفقيه اذ قال من نصب حربا لآل محمد ص فلا نصيب له في الاسلام وقال النبي ص ان صنفان الحديث ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتالهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك بل هو ظاهر من قال بطهارة المسلمين عدا الغلاة والخوارج كما في كثير من العبارات بل هو معقد اجماع المنتهى و عن القاموس النواصب المتدينون ببغض

على ع لانهم نصبوا له اى عادوه ولم يتدين بذلك غيرهم وقد يستدل عليه بما عن الحسن ع ان الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم لنا فذلك ناج محب لله تعالى وناصب لنا العداوة يبرأ منا ويلعننا ويستحل دماءنا ويجحد حقنا فذلك كافر مشرك ملعون ورجل اخذ ما لا يختلفون ورد ما اشكل عليه من ولايتنا الى الله تعالى ولم يعاند فنحن نرجي امره الى الله تعالى ولعل الوجه انهم اعم من الخوارج وان المراد بهم مطلق المتظاهر بعداوة اهل البيت ع ولو لم يتخذها دينا ولو بالتظاهر بها لشيعتهم من حيث انهم شيعتهم فانه راجع اليهم ع حقيقة كما صرح به الثانيان وكثير منهم بل نسب الى اكثر الاصحاب بل قيل بانه عندهم كما عن المصابيح المنير ومجمع البحرين و عن العلل مسندا الى الصادق ع انه قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت ع لانك لاتجد رجلا يقول انا ابغض محمدا صلى الله عليه وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم متولونا و انكم من شيعتنا ونحوه خبره الآخر المروى عن معاني الاخبار عنه عليه الصلوة و السلام الا انه قال تتولونا وتبرؤن من اعدائنا و قال ابن المغيرة قلت لابي الحسن ع ان لي جارين احدهما ناصب والآخر زيدى ولابد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال عليه الصلوة والسلام هما سيان من كذب آية من كتاب الله تعالى فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء والمرسلين ص ثم قال ع هذا نصب لك والزيدى نصب لنا وقال هشام قال الصادق ع اذا ابتليت اهل النصب ومجالستهم فكن كانك على الرضف حتى تقوم فان الله تعالى يمقتهم ويلعنهم فاذا رايتهم يخوضون في ذكر امام من الائمة ع فقم فان سخط الله تعالى ينزل هناك عليهم الى غير ذلك مما يقضي بان النصب هو اظهار العداوة مطلقا بل ظاهر الصحاح ان النصب مطلق العداوة و لو بالباطن خاصة كما نسب الى الفقيه وغيره بل قيل بانه المعروف قديما ويشهد له قول ابي جعفر عليه افضل الصلوة و السلام حبنا ايمان و بغضنا كفر و نحوه فان كان كافرا حقيقة فظاهر وان كان على التشبيه شاركه في احكامه الظاهرة التي منها النجاسة وفي خبر ابي بصير عن الصادق ع ان الناصب في قلبه على المؤمنين مرض وقال ابو جعفر ادنى النصب ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض ولا يخلو من قوة بل لعل سابقه انما هو طريق له حيث يعلم بدونه يترتب عليه حكمه

فيحكم بنجاسة مطلق المعادى لاطلاق النصوص بنجاسة الناصبى ولكن قد يشكل الامران بانهما لايندرجان فى منكر الضرورى ولافى مكاتبة القصير ونحوها لعدم الاستحلال فيها وبان اكثر الصحابة والتابعين كانوا يظهرون العداوة لاهل البيت ع او ينافقون فى عدم اظهارها مع العلم بحالهم مع عدم تجنبه ص وعدم تجنبهم كشيعتهم عن مساورتهم فليس ذلك الالعدم استحلالهم للعداوة وان عصوا الله تعالى بها واستوجبوا له الخلود فى جهنم كالكفار المعاندين بخلاف الخوارج المستحلين لها الذين كانوا ع يتجنبونهم مع قرب حمل النصوص على ارادة الاول او على ارادة الكفر فى الاخرة وبعد الموت وح فلا نخرج من الاصول والعمومات القاضية بطهارة المسلمين وبان الاسلام يتحقق باظهار الشهادتين من دون ظهور المنافى لهما كانكار الضرورى ونحوه سيما مع ان التعارض بين المكاتبة ونحوها وبين هذه النصوص بالعموم من وجه فيتساقطان فتبقى الاصول سالمة بل ومع امكان ترجيح المكاتبة بالسيرة المستمرة ودعوى الشهرة او الاجماع على طهارة غير الفرقتين الاولين وقد يدفع الاول بان كفر المعادى انما هو من الانكار الفعلى كسب النبى ص بل واحد الائمة ع بل والزهراء بل والانبياء والملائكة ع كالقاء وكالبول فى الكعبة او على المصحف بل والتربة الشريفة كما قيل وكسائر الاسباب القاضية بهتك حرمة الاسلام ولذا يحكم بقتل الجميع كما سيجيء فى محله ان شاء الله تعالى وبذلك يتضح عدم التعارض بين المكاتبة وهذه النصوص لتغاير موردهما كما لا يخفى على المتامل فى ذيل المكاتبة المزبورة ونحوها فلاحظ وتدبر ويدفع الثانى باحتمال اختلاف الحكم باختلاف الوقت لجلب الناس الى الاسلام او لتقية او لغير ذلك مما لاتصل اليه عقولنا ولذا كانوا يساورون فى مبدء الاسلام من علموا انه جحودا الشهادتين بقلبه مع اجرائهما على لسانه مع القطع بنجاسة مثله فى هذا الزمان وفيهما ما انظر لعدم ما يدل على النجاسة بالانكار الفعلى وان وجب به القتل لعدم التلازم بينه وبينها كسائر مرتكبى الكبائر وان اختلفوا فى سبب القتل مع اصالة الطهارة واستصحابها وعموماتها واستصحاب طهارة الملاقى لذلك ونحو ذلك مما لا يخرج عنه ودعوى الاجماع على حصول النجاسة بذلك كالانكار القولى عهدتها على مدعيها وقد يجيء لذلك تتمة فى محله ان شاء الله ولعدم الشاهد على اختلاف الحكم سيما فى الازمنة المتاخرة عن النبى ص بل ظاهر النصوص المتواترة القاضية بدوام الاحكام الى يوم القيامة شاهد على عدمه كما انه لم يثبت النسخ فى زمن النبى والتقية مشتركة فى جميع الازمان المتاخرة كما فى مساورة الخوارج واليهود وغيرهم لاجلها ولم

يثبت مساورة معلوم الجحود بقلبه بالعلم العادى ولا عبرة بالعلم الغير العادى لعدم دوران الاحكام عليه كما هو واضح والحكم بنجاسة بعض فرق المسلمين غير مناف لعدم صدق الكفر عليها فلا تعارض بين النصوص فتامل واما المجسمة فقد صرح كثير منهم بنجاستهم من غير فرق بين المجسمة بالحقيقة والمجسمة بالتسمية كما هو مقتضى اطلاق كثير وصريح كثير بل فى مع صد ان الاصح نجاسة الجميع وربما تردد بعضهم فى نجاسة الثانى ونحوه فى شرح الجعفرية وظاهره عدم وجود القول بالطهارة صريحا فيه فضلا عنه فى الاول ولذا قال ايضا انه لا كلام فى نجاسة المجسمة وفى الروض انه لاريب فى نجاسة الاول وان تردد فيه بعضهم وفى نجاسة الثانى تردد وكان الدليل مشترك بين الامرين فان مطلق الجسمية توجب الحدوث وان غاير بعضها بعضا بل استظهر بعضهم كما قيل نفى الخلاف فى ذلك ولكن ظاهر المعتبر او صريحه كالذكرى وغيرها طهارة الجميع كما عن كره ويه وغيرهما كظاهر استثار المنتهى وغيره ممن حكم بطهارة المسلمين عدى الفرقتين بل هو معقد اتفاق العلماء فيه وفى البيان والك وغيرهما قصر النجاسة على المجسمة بالحقيقة وقد يستدل على الاول باندراجهم فى منكرى الضرورى للزوم الحدوث الجسمية كالافتقار والحلول والكيفية ونحوها من اللوازم المعلوم بطلانها ضرورة ولان التجسيم فى نفسه مطلقا وان لم يعترفوا بلوازمه معلوم البطلان بالضرورة ولانهم كفرة اذ توهموا الجسمية لما ارسله غير واحد عن الصادق ع ان من عبد الله تعالى بالتوهم فقد كفر ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد المعنى بايقاع الاسماء عليه بصفاته التى وصف بها نفسه فعقد عليه قلبه ونطق به لسانه فى سر امره وعلانيته فاولئك اصحاب الامير ع حقا وفى حديث اخر اولئك هم المؤمنون حقا وفى خبر عبد الاعلى عنه ع من زعم انه يعرف الله تعالى بحجاب او بصورة او بمثال فهو مشرك لان حجابه ومثاله وصورته غيره الحديث وفى خبر ابى بصير عنه ع من زعم ان الله تعالى من شيء او فى شيء او على شيء فقد كفر وعن الرضا من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر الى غير ذلك من النصوص القاضية بكفر المجسمة ولكن قد يقال بان ذلك كله انما هو مع الاعتراف بتلك اللوازم المنزه عنها رب العالمين عز وجل واما مع عدمه كما هو الظاهر من اهل تلك المقالة سيما القائل منهم بالتسمية وانه جسم لا كالاجسام او انه جسم بمجاز لا حقيقة بلا مخالفة لعقيدة اهل الحق اذ هو ح كنسبة اليد مثلا اليه

ففي التكفير به نظر اذ لا انكار فيه لضروري ولا يعلم اندراجه في هذه النصوص مع معارضتها بالمكاتبة ونحوها فلا يخرج عن الاصول والعمومات القاضية بطهارة المسلمين مطلقا ويؤيده نسبة القول بالجسمية الى الهشامين وغيرهما من اصحابنا مع انهما من اجلاء المؤمنين سيما ابن الحكم الذي هو رئيس المتكلمين الذي وسمه الصادق ع وقال له ناصرنا بقلبه ولسانه ويده يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله واماله من زلاته ره اطلاقه الجسم على الله تعالى مجازا لعدم كونه من الصفات المأثورة عنهم ع بخلاف اطلاق اليد ونحوها مع النهي عن وصفه بغير ما وصف به نفسه وان توهم جملة من الرواة انه يدعي الجسمية الحقيقية وانه يعترف بلوازمها كالاحول والميثمي وغيرهما ونقلوا ذلك الى الائمة فانكروه اشد انكار فقد قال بعضهم للرضا ع ان ابن سالم والميثمي والاحول يقولون انه تعالى اجوف الى السرة والباقي صمد فخر ع ساجدا لله تعالى ثم قال سبحانك ما عرفوك وما وحدوك فمن اجل ذلك وصفوك سبحانك لو عرفوك لوصفوك بما وصفت به نفسك سبحانك كيف طاوعتهم انفسهم ان شبهوك بغيرك الهم لا اصفك الا بما وصفت به نفسك ولا اشبهك بخلقك انت اهل لكل خير فلا تجعلني من القوم الظالمين ثم قال ما توهمتم من شيء فتوهموا الله تعالى غيره الحديث وكتب الهمداني الى الرجل ان مواليك قد اختلفوا في التوحيد فمنهم من يقول جسم ومنهم من يقول صورة فكتب سبحان من لا يحد ولا يوصف ليس كمثله شيء ونحوها مكاتبة بشر وغيره اليه ع وكتب سهل اليه اختلف اصحابنا في التوحيد فمنهم قال جسم ومنهم قال صورة فكتب ع هذا عنكم معزول الله واحد احد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد خالق وليس بمخلوق يخلق ما يشاء من الاجسام وغيرها وليس بجسم ويصور ما يشاء وليس بصورة الحديث وقيل للصادق ع ان ابن الحكم يروي عنكم ان الله تعالى جسم صمدي نوري معرفته ضرورة يمن بها على من يشاء من خلقه فقال ع سبحان من لا يعلم احد كيف هو الا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا يحد ولا يحس ولا يجس ولا تدركه الحواس ولا يحيط به شيء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد وقال محمد حكيت لابي الحسن ع قول ابن سالم وقول ابن الحكم انه جسم فقال ع ان الله تعالى لا يشبهه شيء اي فحش او خناء اعظم من قول من يصف خالق الاشياء بجسم او صورة او بخلقة او بتحديد واعضاء تعالى عن ذلك علوا كبيرا وكتب ابن الفرج اليه

ان قول ابن الحكم بالجسم وقول ابن سالم بالصورة فكتب دع عنك حيرة الحيران واستعذ بالله تعالى من الشيطان ليس القول ما قال الهشامان وقال الحسن قلت له ع ان ابن الحكم زعم ان الله تعالى جسم ليس كمثله شيء عالم سميع بصير قادر متكلم ناطق والكلام والقدرة والعلم يجري مجرى واحد ليس شيء منها مخلوقا فقال ع قاتله الله تعالى اما علم ان الجسم محدود والكلام غير المتكلم معاذ الله تعالى وابرأ اليه تعالى من هذا القول لا جسم ولا صورة ولا تحديد وكل شيء سواه مخلوق انما تكون الاشياء بارادته ومشيته من غير كلام ولا تردد في نفس ولا نطق بلسان وقال يونس قلت للصادق ع ان ابن الحكم قال قولا عظيما يزعم ان الله تعالى جسم لان الاشياء شيئان جسم وفعل الجسم فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل فقال ع ويله اما علم ان الجسم محدود متناه والصورة محدودة متناهية فاذا احتمل الحد احتمل الزيادة والنقصان واذا احتمل الزيادة والنقصان كان مخلوقا قلت له فما اقول قال لا جسم ولا صورة وهو مجسم الاجسام ومصور الصور لم يتجزأ ولم يتناه ولم يتزايد ولم يتناقص لو كان كما يقولون لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ولا بين المنشئ والمنشأ لكن هو المنشئ فرق بين من جسمه وصوره وانشأه اذ كان لا يشبهه شيء ولا يشبه هو شيئا الى غير ذلك من النصوص القاضية بالتوهم المزبور وان الائمة ع انما انكروا ذلك على هشام وغيره ان كانوا يقولون به ولكنهم اجل من ذلك بل الظن وهو ان قصر عن بيان الائمة ع لهم حقيقة مراد اصحابهم فاقتصروا ع على بيان نفي الجسمية والصورة وغيرهما كما يومي اليه قوله ع هذا عنكم معزول والا فما حكاه يونس عن هشام كالصريح في المذهب الحق فان غرض هشام من الجسمية مجرد في العرض الذي هو قبل الجسم وانه ليس كالاجسام لا الجسم الحقيقي ولذا قال السيد رحمه الله تعالى لا خلاف في ان قول هشام ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا معترض على فرع الى اخر ما قال ره فلاحظ وتامل والله العالم قد يظهر من التدبر في النصوص انه لا باس باطلاق الجسم عليه تعالى على التجوز كاطلاق اليد ولكن لما كان سببا لايقاع الناس في الوهم منعت منه العامة دون الخواص وقد ظهر من ذلك قوة القول بطهارة المجسمة بالتسمية لعدم استلزامها الحدوث وغيره من اللوازم لا في الاعتقاد ولا في الواقع كظهور القطع بنجاسة المجسمة بالحقيقة المعترفين باللوازم المنزه عنها وهم المحكوم بكفرهم نصا وفتوى واما من لم يعترف منهم بها فلا يبعد نجاستهم ايضا

لظهور اللزوم على وجه لا ينكره العاقل الا باللسان دون الجنان فهم مذعنون بتلك اللوازم ولكن تستروا بانكارها بلسانهم بل الظاهر دخولهم فى النص و الفتوى ايضا ويؤيده ان الائمة ع انما استدلوا على بطلان الملزوم ببطلان تلك اللوازم الشنيعة ولولم يكن اللزوم ظاهرا عند كل عاقل لم تتم الحجة على المنكرين بمجرد ذلك كما هو واضح فانكار اللزوم كما وقع لبعضهم مدعيا انه قد ينفك بينهما فى الاعتقاد وان كان خطاء ممالاينبغى الاصغاء اليه ولو فرض ان بعض قاصرى العقول اعتقد الجسمية والرؤية ونحوهما واعتقد عدم استلزامها الحدوث والتركيب ونحوهما فالظاهر انه ممن لم تتم عليهم الحجة كسائر البله و المجانين ونحوهم فيلحقه احكامهم والله اعلم و البحث فى المشبه القائلين بان الله تعالى فى جهة الفوق وانه يرى كما ترى الاجسام قريب من المجسمه لانهم منهم وان زادوا بتعيين الجهة لاعتقادهم الجسميه كما فى المنتهى ولذا اطلق فيه نجاستهم كما فى بر وعن المبسوط وغيره وفى البيان تقييدهم بالحقيقة وقد يؤيد عدم كون بطلان القائلين من دون نظر الى لازمهما من الضروريات توهمهما من الكتاب و السنه كقوله تعالى على العرش استوى ونحوه وفيه انه لاعبرة بالظواهر بعد قيام الضرورة الحاكمة بارادة خلاف ظاهرها كما فى اطلاق اليد و نحوها مما يقتضى ثبوت اللوازم الباطلة بالضرورة والله اعلم و اما المجبرة فمن الشيخين وغيرهما الحكم بكفرهم ونجاستهم لقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لوشاءالله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا والنصوص المستفيضة كما فى المرفوع الى الامير ع انه لوكان الفعل الصادر منا بقضاء وحتم وقدر لازم ابطل الثواب و العقاب والامر والنهى و الزجر من الله تعالى و سقط معنى الوعد والوعيد ولم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن و لكان المذنب اولى بالاحسان من المحسن و لكان المحسن اولى بالعقوبة من المذنب تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وخصماء الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الامة و مجوسها ان الله تعالى كلف تخييرا ونهى تحذيرا واعطى على القليل كثيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم يخلق السموات والارض ومابينهما باطلا ولم يبعث النبيين ص مبشرين و منذرين عبثا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وعن الرضا ع القائل بالجبر كافر

و القائل بالتفويض مشرك وعن الصادق ع الناس فى القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله تعالى اجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم الله تعالى فى حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد وهن الله تعالى فى سلطانه فهو كافر الخبر وعنه ع من زعم ان الله تعالى يجبر على المعاصى اويكلفهم مالا يطيقون فلا تاكلوا ذبيحته ولاتقبلوا شهادته وعنه ع عن النبى ص صنفان من امتى لانصيب لهما فى الاسلام الغلاة والقدرية الى غير ذلك من النصوص ولا ستلزام ذلك ابطال النبوات و العدل والوعد والوعيد والتكاليف راسا فكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة بل واكثر الكفار الان يخرجوا بانكارهم اللازم المذكور من حد التكليف كما سبق ولكن ظاهر كثير وصريح عد وكثيرهو الحكم بطهارتهم بل فى الكفاية انها الاشهر الاقوى للاصل و العمومات القاضية بطهارة المسلمين مع عدم انكارهم ضروريا من الدين بعد ماقيل من توهمه من ظواهر الكتاب و السنة المتواترة من الطرفين حتى ورد انه تعالى خالق الخير والشر ومن تعارض ادلة العقل فى ثبوت الاختيار للعبد مع صعوبة ادراك الامر بين حتى قيل بان ماذكر فى بيانه راجع الى الجبر اوالتفويض وبعد انكارهم للزوم اللوازم الشنيعة وان كانت فى الواقع لازمة للجبر قطعا بل ضرورة كما لايخفى على المتامل فى النصوص وكلام الاصحاب لاستدلالهم على بطلانه بذلك لان المدار على الانكار الصريح دون اللازم الذى ينكره المدعى والسيرة المستمرة على عدم التوقى العامة مع ان اكثرهم مجبرة وح فلامحيص من حمل النصوص كالاية على الكفر فى الاخرة وبعد الموت او على من اعترف باللوازم الباطلة او على غير ذلك مما يشهد له اشتمالها على كفر المفوضة مع انالا نعرف خلافا فى طهارتهم بل ربما نسب الى ظاهر الفقهاء مع معارضتها بما كانيه القصير ونحوه مما يقتضى ان الكفر انما هو بالاستحلال والجحود المنفيين فى الفرقتين الى ونحن وقد يقال بانه مع ضروريه اللزوم المذكور يتحقق الجحود والمكابرة من العاقل فيندرج فى قوله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم باظهار انكاره اللازم الجبر الضرورى مثلا او باظهار اعتقاده بالجبر او التفويض مع انه معتقد بعدمه ولا يجمع بين الاعتقاد به وبعدم لازمه الا الاصر والمقل الخارجون عن محل البحث لانهم ملحقون بالمجانين حكما ان لم يكن موضوعا فتامل واما المقدمه للجبت و الطاغوت على من خصه بالخلافه الجبار ذو الجبروت فمن الشيخين و السيد و الحلى وغيرهم

الحكم بنجاستهم بل نسبه الى اكثر الاصحاب ومشهور متقدميهم بل الى جمهورهم بل عن السرائر انه لاخلاف فيها بيننا واختارها كثير ممن تأخر لانهم منكرو النص المعلوم بالتواتر بل بالضرورة ومنكر الضروري بل مطلق المعلوم عنده كافر كما سبق ولانهم اجمع مبغضوا اهل البيت ع وكل مبغض لهم نجس اما الكبرى فلما سبق في النواصب واما الصغرى فلما عن ابن شهرآشوب من ان محبة علي ع لاتجتمع مع اتباع بل عن بعضهم انه يجب على جميع الناس بغض علي ع ولو بعقد او شبهة مؤيدا ذلك بما يظهر مما عن الصادق ع انه قال لعن الله القدرية لعن الله الخوارج لعن الله المرجئة فقيل له ع لعنت هؤلاء مرة مرة ولعنت هؤلاء مرتين فقال ع ان هؤلاء يقولون ان قتلتنا مؤمنون فدماؤنا متلطخة بثيابهم الى يوم القيامة الحديث ونحوه مما ورد في لعن المرجئة وانهم من الملل الكافرة المشركة والمرجئة هم القائلون بخلافة الاول فالآخرهم امير المؤمنين ع عن مرتبته كما قيل ومن الامالي عن الامير ع من سره ان يعلم أحب لنا ام مبغض فليمتحن قلبه فان كان يحب وليا لنا فليس بمبغض لنا وان كان يبغض وليا لنا فليس بمحب لنا ونحو ذلك مع معلومية بغضهم لاوليائهم ع وبما يظهر من تتبع احوالهم وملاحظة سيرتهم كتنكرهم افضالهم وكراهة ذكرهم ونشر آثارهم ونحو ذلك وفي الروض عن بعض لا انفكاك عداوة احدهم ممن قدم المنحط عن مراتب الكمال وفضل المنخرط في سلك الاغبياء الجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك في انه المفضال ولانهم اجمع نواصب وكل ناصب نجس اما الكبرى فلما سبق واما الصغرى فلما عن المستطرفات من انه كتب محمد الى ابي الحسن ع يسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فاجاب ع من كان على هذا فهو ناصب وفي خبر الوشا عن ابي جعفر ع ان الشفاعة مقبولة وما تقبل في ناصب وقد روي في بعض الاخبار ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب وعن الصادق الناصبي شر من اليهودي فقيل له ع كيف ذلك فقال الناصبي يمنع لطف الامامة وهو عام واليهودي يمنع لطف النبوة وهو خاص وفي حديث طويل مروي عن العلل وغيره عن الباقر ع انه من والى الحكم من تصدر منه المعاصي وان الناصب الذي لاشك في كفره تصدر منه الطاعات فكيف هذا الى ان قال ع هذا الذي رأيت في شيعة الامير ع وامر عدوه الناصب في كتاب الله تعالى

الى ان قال ع معاصي الشيعة من طينة عدونا الناصب وطاعات العدو الناصب من طينة المؤمن فاذا عرض اعمال المؤمن واعمال الناصب رجع كل شيء الى اصله الى غير ذلك مما تضمنه هذا الحديث وغيره مما يقضي بان الناصب مطلق المخالف ولانهم كفار ومشركون وليسوا بمسلمين ولا دين لهم وكل من كان كذلك فهو نجس اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فالنصوص المستفيضة فيهم ع كخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع باب فتحه الله تعالى من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا وخبر ابراهيم عن ابي الحسن ع قال ان عليا باب من ابواب الهدى فمن دخل من باب علي ع كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله تعالى فيهم المشيئة ونحوه خبر موسى عنه ع وفي خبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لادين لمن دان الله بولاية امام جائر ليس من الله تعالى ولاعتب على من دان الله تعالى بولاية امام عادل من الله تعالى قلت لادين لاولئك ولاعتب على هؤلاء فقال ع لادين لاولئك ولاعتب على هؤلاء قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور الاية فيخرج المؤمن من ظلمة الذنوب الى نور المغفرة بولاية الامام العدل ع ويخرج الطاغوت الكافر من نور الاسلام الى ظلمات الكفر بولايتهم له الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي منها المتواترة الحاكمة بان من مات ولم يعرف امامه مات ميتة جاهلية فقيل في بعضها للصادق ع جاهلية جهلا او جاهلية لا يعرف امامه ع فقال جاهلية كفر ونفاق وضلال وفي رواية اخرى عن ابي جعفر مات ميتة كفر ونفاق وان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون من دين الله تعالى الى غير ذلك ومنها الاخبار المتضمنة لان دعائم الاسلام وما بني عليه خمسة اعظمها الولاية وهي مدخل الاسلام فينتفي بعدمه كل ذلك مضافا الى قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ودين المخالف غير مقبول قطعا فليس من الاسلام فالمخالف غير مسلم والى قوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون بالتقريب ما سبق والى قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ونحو ذلك ولكن في جميع ذلك نظر اما الاول فلمنع معلومية النص عند الجميع وجحودهم له وان قصروا في البحث عن ذلك كما يشهد له مع تتبع احوال الناس قوله ع واما من يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة للامير ع فان ذلك لايكفره ولايخرجه من الاسلام وقوله فمن عرفه مؤمن ومن انكره كافر ومن جهله ضال وفي خبر آخر فان مات على ضلالته يفعل الله تعالى به ما يشاء وقوله ع

من قامت عليه الحجة كافر ومن لم يسمع فى عذر وقوله ع من لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطبقة الذين لله تعالى فيهم المشية ونحو ذلك وكذا يتجه من ذلك وغيره منع كون الجميع مبغضين لهم ع وماذكر فى بيان ذلك قاصر عن اثباته والمرجئة قد يراد بهم من اخر الامير مع العلم بمرتبته التى خصه الله تعالى بها ومع استحلاله اذ له كما فى الخبر المتضمن لمفهم مرتين وغيره لا مطلق من دخل فيما عليه الناس بشبهة الاجماع وغيره وان قصر بذلك كما هو واضح بل ربما تمنع الكبرى ايضا لسيرة القاطعة على مساورة المبغضين لهم على وجه يعلم انها ليست للتقية ولكنه محل منع والله اعلم واما الثالث فيتجه عليه منع اتحاد الوسط فان الناصب يطلق على معان على الخارج على على ع وعلى مظهر العداوة له وعلى المعادى له كما سبق وعلى من ينسب الى الائمة ع مايسقط العدالة وعلى من ينكر فضيلتهم اذا سمعها وعلى من انكر النص على الامير بعد العلم به وعلى من اخره مع العلم بتقدمه و نصب غيره له وعلى من اعتقد غيره وعلى مطلق المخالف الداخل فيما عليه الناس من غير عداوة للامير بل ومع حبه لاعتقاد ايع الخلفاء عندهم ولا شاهد على ارادة الاخير ونحوه مما دل على نجاسة الناصب ومجرد استعماله فيه فى الجملة لايقضى بذلك سيما مع تصريح الصحاح وغيرها بحقيقة الثالث الذى يرجع اليه كثير من الاطلاقات كما هو واضح وربما مع قصر المشهور له عليه او على الاخص منه وسيما مع نسبة الفقيه للاخير الى توهم الجهال ومع ملاحظة ماورد فى حل مال الناصب ودمه ونحوهما مما يقطع بملاحظته بعدم ارادة مطلق المخالف منه على وجه يكون حقيقة فى ذلك فهما يطلق يحمل عليه ولا ملازمة بين نجاسة المعادى ونجاسة غيره قطعا والله اعلم وبنحو ذلك يجاب من الرابع فان الكفر مثلا انه يطلق فى مقابلة الايمان وقد يطلق فى مقابلة الاسلام والمعلوم نجاسته انما هو الثانى خاصة ولا عموم فى الكبرى لغيره الا ان يثبت بدليل خاص نجاسة بعض فرق الاسلام والاسلام قد يطلق على التصديق بالولاية وقد يطلق على التصديق بالشهادتين وقد يطلق على مجرد اظهارهما مع عدم العلم عادة بانكارهما بقلبه وان علم انكارهما به بالعلم الغيبى كما فى المنافقين ونحوهم ونفيه بالمعنى الاخير لا ريب فى اقتضائه التنجيس بل وكذا بالمعنى الوسط مع العلم عادة بنفيه واما نفيه بالمعنى الاول فهو محل النزاع ولعل الدين هو الاسلام بالمعنى الاول فلا يلزم من نفيه النجاسة عندنا وان كان غير مقبول منه فى الاخرة او بالمعنى الثانى فيلزم من نفيه النجاسة وعدم المقبولية فى الدنيا والاخرة

والايمان قد يطلق على التصديق بها وعلى التصديق بها قبل الرجس على من انتفى عنه الثانى او الاول مع حمله على العذاب ونحوه والظاهر ان الايمان فى العرف المتاخر عن زمن النزول حقيقة فى التصديق بالولاية والاسلام حقيقة فى التصديق بالشهادتين او فى مطلق اظهارهما وفى العرف القديم الايمان حقيقة فى التصديق مطلقا ولو بهما خاصة والاسلام حقيقة فى مجرد اظهارهما فالاسلام اعم من الايمان قديما وحديثا كما يشهد له الكتاب والسنة المتواترة قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وقال الصادق فى تفسيرها الا ترى ان الايمان غير الاسلام وقال ابو جعفر فيه فمن زعم انهم امنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب وقال الصادق ع الاسلام يحقن به الدم ويؤدى به الامانة ويستحل به الفروج والثواب على الايمان وقال احدهما ع الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال الصادق ع فى حديث الاسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام وقال ع الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف الامر كان مسلما وكان ضالا وقال ع فى اخر الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان الاسلام شهادة ان لا اله الا الله تعالى والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت فى القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام فى الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان فى الباطن وان اجتمعا فى القول والصفة وقال ع فى اخر الايمان ما وقر فى القلوب والاسلام ما عليه المناكح و المواريث وحقن الدماء وقال ابو جعفر ع الايمان ما استقر فى القلب وافضى به الى الله تعالى وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان والاسلام لا يشرك الايمان والايمان يشرك الاسلام وهما فى القول والفعل يجتمعان ثم استشهد عليه افضل الصلوة والسلام بالاية وقال فقول الله تعالى اصدق القول فقيل له عليه افضل الصلوة و السلام

فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال ع لاهما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله تعالى ثم قيل له من دخل في الاسلام دخل في الايمان قال ع لا ولكن اضيف الى الايمان وخرج من الكفر الحديث وقال الصادق في مكاتبة القصير الايمان دار و الاسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما وفي خبر سماعة قد يكون مسلما ولا يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما قلت فيخرج من الايمان بشيء قال ع نعم قلت فيصيره الى ماذا فقال ع الى الاسلام او الكفر الحديث وقال الصادق في حديث دين الله تعالى اسمه الاسلام فمن اقر بدين الله تعالى فهو مسلم ومن عمل بما امر الله تعالى فهو مؤمن الى غير ذلك من النصوص الكثيرة القاضية باعمية الاسلام من الايمان وبان عامة الاحكام الشرعية الدنيوية انما هي على الاسلام ومنها الطهارة بل هي اهم من غيرها لشدة الحاجة اليها وان الثواب على الايمان فقد ظهر من ذلك كله ضعف القول بنجاسة هذه الفرق من المسلمين وان الاصح طهارتها كما صرح به كثير منهم بل نسبها الى المشهور كثير منهم بل ادعى جماعة السيرة القاطعة والاجماع على مساورة الائمة واصحابهم لهم على وجه يظهر منه انها ليست لاجل التقية بل لانها كالنكاح والمواريث وغيرهما من الاحكام الثابتة لمطلق المسلمين مع ان الاصل عدمها ولو كانت لها لكانت كسائر الاحكام التي علم انها لاجلها مع القطع بمساورة النبي ص واهل بيته خاصة اصحابه لهم مع عدم التقية في زمانه بل عن بعضهم الاجماع عليها بل لعلها من ضروريات مذهبنا كما قيل ويشهد لهم مع ذلك ومع الاصول والقواعد ومع العسر والحرج الشديد بل على تقدير النجاسة النصوص المستفيضة بل المتواترة معنى الدلالة على ذلك بانواع الدلالات كالخبر المتضمن لاستحباب الوضوء بفضل وضوء المسلمين معللا ذلك بالسهولة والسماحة وان ذلك احب الى الله تعالى مؤيدا ذلك بما دل على اطلاق المسلم عليهم في كثير من النصوص وكالمستفيضة بل المتواترة كما قيل بحل ما يوجد في اسواق المسلمين وطهارته مع عدم سوق للامامية خاصة في زمن الصدور قطعا ولو ثبت فنادر جدا بحيث لا يعمل عليه الاطلاقات قطعا بل قد يستدل بها على طهارة المجبرة والمفوضة ونحوهم لغلبتهم في تلك الاعصار وقد يدفع بان ما دل على كفر منكر الضروري وغيره مما سبق مقيدا لهذه الاطلاقات مع ان الاصل عدم صدور هذه المقالات الفاسدة من عاقل فضلا

عن مسلم وقد يكفي جهالة حالهم بعد اقرارهم بالشهادتين كما هو الغالب في سائر الازمنة فلا باس بحمل الاطلاقات عليه فلاحظ وتدبر وكالنصوص الدالة على حل مناكحتهم مع عدم الاشارة الى تجنبهم مع شدة احتياج مساورة احد الزوجين للاخر قال ابو جعفر لزرارة في حديث عليك بالبلهاء من النساء ذوات الخدور العفايف المواتي اللواتي لا ينصبن كفرا ولا يعرفن ما انتم عليه تصوم وتصلي وكالنصوص الدالة على استخدام الجوار المسبيات واستباحة فروجهن مع غلبة عدم معرفتهن بهذا الامر مع شدة الحاجة الى مباشرتهن كل ذلك مضافا الى ما قيل من ندرة القول بالنجاسة صريحا بل انحصر بعضهم في نسبتها الى السيد ره لاحتمال عبارات غيره لغير محل النزاع كالكفر في الاخرة او بعد الموت او مع العداوة لاهل البيت ع او مع الجحود بعد العلم بان الحق للامير ع الى غير ذلك من الاحتمالات في كلماتهم والامر سهل بعد وضوح الادلة على الطهارة في الدنيا ولو استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين كما قيل وان كانوا في الحق اخبث من الكفرة الفجرة كما صرح به غير واحد بل قيل انه المعلوم من مذهب الشيعة قال الصادق ع اهل الشام شر من اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله تعالى جهرة وقال احدهما ع ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم سبعين ضعفا ونحو ذلك وقد تحمل هذه النصوص على خصوص الناصب والمعادي لهم ع كما يومى اليه خبر الحضرمي قال قلت للصادق عليه افضل الصلوة والسلام اهل الشام شر ام الروم فقال ع ان الروم كفروا ولم يعادونا وان اهل الشام كفروا وعادونا او على خصوص المنكر الجاحد لعلي عليه افضل السلام مع العلم بالحال فانه اخبث باطنا واشد عقابا من غيره قطعا وليس المعلوم من الشيعة الا ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما الواقفة على احد الائمة عليه افضل الصلوة والسلام او القائلة مع الوقف عليه بامامة غيرهم ع كالزيدية ونحوهم فقضية ما عن السيد ره وغيره من نجاسة غير المؤمن هو الحكم بنجاستهم كما هو مقتضى التسوية بين الزيدي والناصبي فيما سبق ويشهد لها ما في كتب الرجال من انه سئل الرضا عليه السلام عن اعطاء الزكوة لمن زعم ان اباه ع حي فقال ع لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة وقال

لاتجالس الواقفة فان الله تعالى يقول اذا سمعتم ايات الله تعالى يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم يعنى بالايات الاوصياء ع والذين كفروا
بها الواقفة وقال الصادق ع فى حديث ان من الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب فقيل
له ع من هم فقال ع انهم قوم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى ع و حكى عن
الجواد ع ان الزيدية والواقفة والنصاب عنده بمنزلة واحدة و عنه ع انه قال عامله
ناصبة نزلت فى النصاب والزيديه والواقفه من النصاب، و عن الرضا ع ان مذبذبين الايه
نزلت فى الواقفه ليسوا من المؤمنين ولا من المسلمين هم ممن كذب بايات الله تعالى الحديث
و من الخرايج عنه ع ممن وقف على ابيه ع فقال انا الى الله تعالى برئ منهم فلا
تتولاهم ولاتعد مرضاهم ولاتشهد جنائزهم ولاتصل على احدهم مات ابدا سواء من جحد
اماما من الله تعالى اوزاد اماما ليست امامته من الله تعالى وقال ثالث ثلثة ان الجاحد امر اخرنا
جاحد امر اولنا والزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
القاضية بنجاستهم كما عن صريح بعضهم ولكن ظاهر المشهور ومعقد الاجماعات طهارتهم كما
هو مقتضى الادلة السابقه بل قيل بان طهارتهم اولى من طهارة المخالفين لاعتراف هؤلاء
ببعضهم ع وعدم ولايه بعضهم لغيرهم ع و انكار المخالفين لجميعهم ع مع ولايتهم
لغيرهم ع وان كان قد نمنع بما عن الشيخ من لاءمة ع فقال ع من انكر واحدا من الاحياء
ع فقد انكر الاموات ع مع قرب حمل هذه النصوص ونحوها على من علم بهم ع ثم
انكرهم ع بل هو الظاهر من بعضها فيندرجون فى منكر الضرورى ونحوه اوحملها على
المعادى لهم ع فيندرجون فى الناصب كما هو صريح بعضها اوحملها على الكفر فى الاخرة
وبعد الموت كما قيل فالوجه طهارتهم بدون لوصفين المزبورين والله اعلم وما المستضعف من
فرق المسلمين وهو الذى لايعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق ع فقد يقال
بارجاء حكم فرقته للسيرة والعمل وهو حسن ان يكون حكمها للطهارة والا فالوجه العدم بل
يحكم عليه بالطهارة كما عن الحلى وغيره للنصوص الحاكمة بعدم كفرهم وانهم مسلمون وان
لم يكونوا مؤمنين فقد سئل عمر الصادق ع عن المستضعفين فقال ع هم اهل الولايه
فقلت اى ولايه فقال ع اما انها ليست بالولايه فى الدين ولكنها الولايه فى المناكحه

و الموارثه والمخالطه وهم ليسوا بمؤمنين ولا بالكفار و منهم المرجون لامر الله
تعالى وقال الجعفى لابى جعفر ع هل احد لايعرف هذا الامر قال ع لا الا المستضعفين
قلت من هم قال ع نساؤكم واولادكم وساله ع زراره عن المستضعف فقال ع هو
الذى لا يهتدى حيلة الى الكفر فيكفر ولا يهتدى سبيلا الى الايمان لايستطيع ان يؤمن و لا
يستطيع ان يكفر فهم الصبيان ومن كان من الرجال و النساء على مثل عقول الصبيان
مرفوع عنهم القلم ونحوه خبران اخران له ع الى غير ذلك من النصوص الكثيره
الظاهرة فى بيان المستضعف من فرق الاسلام ولذا انكر الصادق ع وجوده اذ قال ع
ليس اليوم مستضعف ابلغ الرجال الرجال والنساء النساء وسئل ع عنهم فقال ع شيئا
بالفرغ فتركتم احدا يكون مستضعفا و اين المستضعفون فوالله تعالى لقد مشى بامركم هذا
العواتق فى خدورهن وتحدث به السقايات فى طريق المدينه وقال ع من عرف اختلاف
الناس فليس بمستضعف وقال ابوالحسن ع الضعيف من لم ترفع اليه حجة و لم يعرف الاختلاف فاذا
عرف الاختلاف فليس بضعيف وقد يقال بشمول اكثرها المستضعف الكفار ايضا ولكن
لادلالة فيه على طهارته ولايبعد انه كاولادهم ومجانينهم لظهور هذه النصوص و غيرها
فى مشاركتهم لهم فى الاحكام التى لم يصلوا اليها والله اعلم تنبيهات الاول لاريب
فى تبعيه الاولاد لابائهم فى الطهارة كاولاد المؤمنين وغيرهم من فرق الاسلام الطاهره
بل لعل طهارة الاولاد اولى من طهارتهم فى الجمله واما تبعيتهم لهم فى النجاسه فهى المشهور فى
اولاد الكفار بل ارسلها كثير منهم ارسال المسلمات بل صرح بعضهم بالقطع بها بل
قد يستظهر نفى الخلاف فيها بل قد ينفى فيها بل ربما نسبت الى الاصحاب بل استظهر
جماعه الاجماع عليها كما قيل بل ربما جزم به بعضهم وجعله العمدة فى اثباتها وقد
يستدل على ذلك ايضا بنجاسته اصليه وباستصحاب نجاسته وهو نطفة بل علقه وبالسيره
المستمره على تجنبهم وبقوله تعالى لايلدوا الافاجرا كفارا وبالنصوص كالنبوى المشهور كل مولود
يولد على الفطره حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه بدعوى ظهوره فى اجراء احكام
الابوين عقيب ولادة بالتتبع فاذا ثبت فى الكتاب ذلك ثبت فى غيره ايضا بعدم القول بالفرق بينهما

وبالفحوى والاولوية و كالمستفيضة الدالة على الحاقهم بابائهم فى الاخرة كما ان اولاد المؤمنين يلحقون بابائهم بل فى بعضها اولاد المشركين الميتين قبل البلوغ كفار و الله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وفى الجميع نظر سيما بعد النصوص الدالة على ان الاطفال يكلفون يوم القيمة بدخول النار الموججة لهم فان اطاعوا كانت بردا وسلاما ودخلوا الجنة والا دخلوا النار ولا منافات فيها لقاعدة اللطف ولما دل على انقطاع التكليف بالموت لان الظاهر منه انما هو التكاليف المعهودة لعامة الناس ولا داعى لحملها على خصوص اولاد المسلمين الذين يحاسبون دون اولاد المؤمنين و الكافرين بل يساق هؤلاء تبعا لابائهم بغير حساب ولا لحملها على عالم القيمة وحمل تلك على عالم البرزخ ولا لحملها على ان المطيعين هم اولاد المؤمنين اجمع و العاصين اولاد الكفار ولا لالتزام انهم مع ابائهم فى النار لا يصيبهم من حرها شئ لتكون الحجة عليهم اوكد حتى كلفوا يوم القيمة بدخول النار الموججة لهم مع ضمان السلامة منها بل الوجه ارجاعها ورد علم ذلك الى الله تعالى فقد روى بعدة طرق عنهم عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه واله سئل عن ذلك فقال صلى الله عليه واله الله تعالى اعلم بما كانوا عاملين اندرى ماعنى صلى الله عليه واله بذلك قال لا قال عليه السلام انما عنى صلى الله عليه و اله ذلك كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله تعالى فلاحظ وتامل والله اعلم وربما بعد ظهور النبوى فان التهويد ونحوه انما هو بتعليم الابوين لا بتبعيتهما فقبل ذلك انما هو على الفطرة التى فطر الناس عليها التى هى التوحيد كما عن الصادق عليه السلام وعنه ع انها هى الاسلام وعن ابى جعفر عليه السلام ان الحنفية من الفطرة التى فطر الناس عليها بل عنه ع انه قال قال رسول الله ص كل مولود على الفطرة يعنى المعرفة بان الله تعلى خالقه وفى خبر الصحاف عن الصادق ع انه قال ان الله تعالى خلق الناس كلهم على الفطرة التى فطرهم عليها لا يعرفون ايمانا بشريعة ولا كفرا بجحود ثم بعث الله الرسل تدعوا العباد الى الايمان به فمنهم من هدى الله تعالى ومنهم من لم يهده الله تعالى و ظاهره كما قيل عدم كفرهم الا باختيارهم له بعد التكليف ولعله لذلك اوغيره مال كثير ممن تاخر الى طهارتهم تمسكا بالاصول وبالعمومات السالمة عن المعارض بعد عدم ثبوت الاجماع على النجاسة

وقد يفرق بين موارد قاعدة الاشتغال فيجتنبون وبين موارد الاصل فلا يجتنبون كما هو المبزان فى مشتبه الحكم المردد بين المانعية وعدمها ولكن الانصاف ان المقام من اوضح مظان دعوى الاجماع عليها ومما يقبل فيها المنقول ان لم يصل الى حد التحصيل والله اعلم والمجنون كالطفل للاستصحاب وغيره وفى تبعية اولاد الفرقة المحكوم بنجاستها من المسلمين لابائهم وجهان اول اقربهما العدم للاصول والعمومات وغيرها بعد الشك فى شمول معقد الاجماع السابق لذلك ان لم يكن ظاهره عدم الشمول له وكذا الوجهان فى المتولد من مسلم ثم كفر ولا شاهد على تبعيته له فى الكفر الطارى وكذا فى المتولد من الكفار عن زنا بل هو كالمتولد عن زنا من المسلمين ولا عبرة بالنسبة اللغويه بعد نفى الشارع النسب بينهما والمتبادر من معقد الاجماع انما هو الولد الشرعى خاصة ومنه المتولد عن الشبهه ولو من احدى الابوين لا لا اتباعه به حتى لو كان الاخر مسلما زانيا واحتمال تغليب جانب الاسلام لشرفه ضعيف بعد نفى الشارع له عنه نعم قد يتجه تغليبه فيما لو الحق به شرعا سيما مع نفيه عن الكافر لانه هو الزانى خاصة لما سبق ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ونحوه والله اعلم (الثانى) المشهور كما اعترف به كثير منهم طهارة ولد الزنا وانه ليس بكافر بل لعل الاجماع على ذلك كما قيل بل فى ف على الاجماع او وجوب تغسيله و الصلوة عليه بل فيه نسبته الى اجماع الفقهاء عدا قتادة مستدلا على ذلك بالاطلاقات وقوله ص صلوا على من قال لا اله الا الله وهو صريح فى حكمه باسلامه المستلزم لطهارته بل عنه الاجماع عليها ايضا ولكن عن الصدوق نجاسته وكفره كما عن ظاهر الكلينى بل عن موضعين من ر ان كفره ثابت بالادلة بلا خلاف بل عن السيد الاجماع عليه وقد يستدل على الطهارة مع الاجماع المنقول او المحصل بالاصول و العمومات القاضية بطهارته قبل البلوغ مع عدم ما يقتضى نجاسته من تبعية الكافر وغيرها بل وبعده مع اقراره بالشهادتين سيما مع اقراره بالولايه معهما و بما دل على جواز المولودة من زنا بل و تزويجها مع ما دل على المنع من ذلك بالنسبة الى الكافره وبما دل على استخدام ولد الزنا مع ترك الاستقصال على وجه يظهر انه كغيره من الخدام وبما دل على ان ولد الزنا ان عمل خيرا جزى به وان عمل شرا اجزى به وبالسيرة القاطعه كما قيل على مباشرة اولاد الزنا كاولاد الجوار وغيرهم وعدم اجتناب العلماء لهم فضلا عن العوام و على اجراء سائر احكام المسلمين بل المؤمنين عليهم بعد بلوغهم و اقرارهم بالشهادتين خاصة او مع الولايه بل قيل بان المستفاد من السير والتواريخ و نحوها كثرة اولاد الزنا فى مبدء الاسلام مع عدم تجنب النبى ص واهل

بيته ع وشيعتهم لهم حتى ورد ان بعضهم صار عارفا ما انكر بل صار اخر مقبولا عند الائمة ع بل ورد ان بعضهم وفق للشهادة الى غير ذلك مما يقتضي بطهارته وان كان في بعضه نظر فتدبر وقد يستدل على نجاسته مع الاجماع السابق بما دل على كراهة سؤره وسؤر المشرك وغيره فان المراد منها الحرمة والا لزم استعمالها في معنيين وبما دل على المنع من استعمال غسالته كخبر ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله تعالى من الكلب وفي خبر حمزة عن ابي الحسن ع لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم وفي المرسل عنه ع ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ع وهو شرهم الى غير ذلك وبما دل على ان ولد الزنا مبغض لعلي ع وانه لا يحبه ع الا مؤمن طابت ولادته ولا يبغضه ع الا من خبثت ولادته ولا يبغضه الا ولد الزنا وان حبه ع علامة طيب الولادة وبغضه ع علامة الزنا وان كان يعرف صحة النسب بان يعرض على الصبي حبه ع ونحو ذلك وقد سبق ان كل مبغض له ع نجس وبما دل على ان ديته كدية الذمي ثمانمائة درهم كما في جملة من النصوص وفي بعضها يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه وبما دل على عدم دخوله الجنة وانها طاهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته بل في بعضها انه رجس وان لا يدخلها الا طاهر وبما دل على شدة اثمه القاضي بنجاسته كموثق زرارة عن ابي جعفر ع قال لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير وغيره من النصوص وبما دل على عدم نجابته وانه لو نجى بعض اولاد الزنا لنجى سائح بني اسرائيل الذي كان عابدا فقيل له انك ولد الزنا لا نجابة ابدا ولا يقبل الله تعالى منك عملا فخرج يسيح في الجبال ويقول ما ذنبي ونحو ذلك ومنه يظهر انه لا عبرة باقراره ولا باعماله فانها كسراب بقيعة نحو اقرار المنافق عدم اعتقاده لما اقر به ونحو اعمال النواصب ونحوهم الى غير ذلك ولكن ضعف الجميع ظاهر لمنع الاجماع بل هو مظنة العكس وفي الخلاف ان باقي علمائنا على الطهارة والكراهة لا محيص من حملها على القدر المشترك جمعا بين الادلة والنهي عن الاغتسال لا يقتضي النهي

عن مطلق المباشرة والاستعمال فعن ابي الحسن ع عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس مع انه محمول على الكراهة عند كثير منهم كما هو مقتضى جمعه في سياق المندوبات والمكروهات في كثير من النصوص كخبر محمد عن الرضا ع من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقيل له ع ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق الله تعالى ثم يكون فيه شفاء من العين الحديث ولغير ذلك او انه محمول على العلم بمباشرة النجاسة لاختلاط غسالة الناصب وغيره مع غسالته فلعلها كغسالة الجنب والزاني ونحوهما مما ذكر في هذه النصوص وغيرها مما لا ريب في طهارتهما عندهم ونصوص الحب والبغض محمولة على الغالب نحو ما ورد في المتولد من الوطي بدون التسمية او في الحيض ونحوهما مع ان اقصاها نجاسته مع تلبسه بالبغض لهم ع لا مطلقا كالطفل الذي لا يميز ونحوه وكونه مبغضا لم يثبت اقتضائه النجاسة ونصوص الدية مع تسليم العمل بها انما هي لنقص مرتبته والا فلا دية له مع اظهار الكفر وعدم كونه ذميا ولا يلزم من عدم دخوله الجنة مع تسليمه كلية عدم امكان ايمانه فقد يؤمن ويثاب بغير الجنة ولو في النار مع عدم وصول وهجها اليه كما في خبر الحضرمي اذ لا قطع على حصر الثواب في الجنة والعمومات قد تخص بهذه النصوص ونفي الخير قد يحمل على البغض خاصة لا مطلقا وعدم حمله في السفينة لمراعاة وقوع البغض والمفسدة منه بعد كبره وكذا عدم نجابته لغلبة اختياره الكفر الموجب لهلاكه لا لعدم قابلية ذاته الاسلام وعدم امكانه منه فانهما مع عقابه على الكفر ونحوه مخالفة لقواعد العدل فلا يلزم من ذلك نجاسته قبل ظهور ذلك منه كما هو محل البحث وقد ظهر من ذلك كله ان الوجه طهارته فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والموطوء خلاف والاظهر الطهارة) اقول المشهور بين القدماء كما قيل نجاسة الاول بل في الغنية ومن المراسم نسبتها الى اصحابنا وعن ط الى روايتهم وعن الامالي انها من دين الامامية الذي يجب الاقرار به بل عن ف الاجماع عليها وتبعهم عليها كثير ممن تاخر لقاعدة الاشتغال والاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بين القدماء والنصوص المستفيضة كما روي في كرى عن ابن همام باسناده الى ادريس

انه كان واقفا فدخل سر من راى واراد ان يسئل الهادى ع عن الثوب الذى يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينا هو قائم لانتظاره اذ حركه ع وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وعن المناقب عن المعتمد للمفيد ره عن على بن مهزيار فى حديث عنه ع انه فى نحو ذلك قال ان كانت جنابته من حرام لاتجوز الصلوة فيه وان كانت من حلال فلاباس وعن بعض الكتب انه ع قال فى نحو ذلك ايضا ان كان من حلال فالصلوة فى الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة فى الثوب حرام وعن الرضوى ان عرقت فى ثوبك وانت جنب وكانت الجنابه من الحلال تجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلاتجوز الصلوة فيه حتى يغسل وهو المرسل فى كشف اللثام عن الرضا ع مؤيدا ذلك بوجوده فى الرسالة ويه والغنيه وغيرها مما هو متون النصوص وبمرسل ط و بالنهى عن الاغتسال بغساله فيما سبق وقصور السند مع تسليمه فى الجميع مجبور بالشهرة العظيمة بين القدماء واما الدلالة فى النص ومعقد الاجماع فواضحة ولو بضميمة عدم القول بالفرق بين ساير الاثار المترتبة على النجاسة فاحتمال المنع من الصلوة فيه خاصة مع الحكم بالطهارة كما فى فضلات غير المأكول مدفوع بعدم القائل به اصلا كما قيل ولكن فى الجميع نظر اذ القاعدة مع تسليم عدم التحرج عنها اقصاها لزوم الاجتناب عنه فيما تجرى فيه خاصه كالصلوة ونحوها لااثبات نفس النجاسه كما هو واضح والاجماعات مقدوح فيها اوموهنة بما عن ط من تقويه حمل الروايه على التغليظ فى الكراهه دون فساد الصلوة فيه و عن رسالة المفيد الى ولده رجوعه عما فى المقنعه بل فى السرائر بعد حكايه ذلك ان الغرض منه التنبيه على من ان قال اذا كانت الجنابه من حرام وجب غسل ماعرق فيه رجع عن قوله فى كتاب اخر فصارت الطهارة اجلها بل فى المقنعه انه لايجب غسل الثوب من عرق الحايض و الجنب الا ان تكون الجنابه من حرام فيغسل مااصابه عرق صاحبها من جسد و ثوب و يعمل فى الطهارة بالاحتياط و فى التهذيب الدليل على انه يغسل منها الثوب احتياطا خبر الحلبى عن الصادق عليه افضل الصلوة والسلام عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال عليه الصلوة والسلام يصلى فيه واذا وجد الماء غسله اذ لامعنى له الا ذلك مع احتمال كون الثوب قد اصابه نجاسه بل فى الاستبصار انه هو الاشبه وليس ذلك منهما نصا بل ولا ظاهرا

~~وقد يفرق بين موارد قاعدة الاشتغال فيجتنبون وبين موارد الاصل فلا يجتنبون كما هو المعزان فى~~ ~~تعيين الحكم~~ النجاسة بل عن الكاتب انه قال بعد حكمه بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام وكذلك عندى الاحتياط ان كان جنبا من حلم ثم عرق فى ثوبه فانه ظاهر فى ارادة الوجوب الاحتياطى من الاول وعن المراسم والازهة وغيرهما اختيار الطهارة وظهور المنية فى التوقف فى النجاسة وفى لة انها احد القولين وفى الاشارة فيها خلاف وبعصير مشهور المتاخرين بل عامتهم كما اعترف به كثير منهم الى الطهارة بل فى شرح الموجز وللشيخ قول بالنجاسة وهو متروك لاعمل عليه وفيه وفى المختلف وكرى ان المشهور هو الطهارة وظاهرها بين القدماء وفى الكفاية انها الاشهر و فى الرسالة انها مذهب الاكثر وذهب بعضهم الى النجاسة الى غير ذلك مما يقضى بعدم صحه التمسك بالاجماعات المزبورة بل و بعدم ثبوت شهرة بين القدماء على النجاسة ان لم تثبت على الطهارة بل قيل بانحصار القول بالنجاسه فى الصدوقين والقاضى خاصة او مع الكاتب ايضا فلم يثبت الجابر لقصور السند بل قد يقال بثبوت الموهن الصحيح المحتمل فى خبر المناقب مع رمى غير واحد له بالضعف كغيره ولو للجهالة مع ان المفيد لم يذكر الواسطة بينه وبين ابن مهزيار واحتمال كونه من المقطوع به عنده لذكره له فى مثبتات الامامة التى هى من الاصول مدفوع بانه قد يذكر فيها اخبار الاحاد لتحصيل التواتر المعنوى كما هو واضح وعدم وجود القول بالفرق بين الامرين لايقضى بعدمه ولاعبرة بالظن بعدمه عندنا بل ربما يمنع حصوله ايضا لظهور عبارات المقتصرين على حرمة الصلوة فيه كمعقد اجماع ف وغيره فى قصر الحكم عليها دون سائر اللوازم المترتبة على النجاسة سيما عبارة الغنيه فان ظاهرها جواز التنشف بعد الغسل فى الثوب لذى عرق فيه وهو جنب ولو كانت الجنابة من حرام مع حكمه بحرمة الصلوة فيه مع كونها منه بل قد يدعى ظهور النصوص المزبورة فى ذلك لعدم التعبير بالحرمة فى جميعها كما قيل عن النجاسة ولكن مع تسليم ذلك قد يقال ان فى بعضها النهى عن الصلوة فيه مطلقا ولو زال العرق وجف الثوب اذا لم يغسل والظاهر منه ان المانعية كذلك وذلك لايتم الا على النجاسة اذ فضلات غير المأكول اللحم مع تسليم شمول دليل المنع فيها لذلك لايشترط فى ازالتها الغسل بل المدار على ذهاب عينها مطلقا فالا نصاف ان الدلالة ولو بضميمة الفتوى ظاهرة فى النجاسة فالعمدة انما هو المنع من تحقق الجابر الذى به

يخرج عن الاصول والعمومات واطلاق المستفيضه مع ترك الاستفصال فيها كصحيح الشحام عن الصادق ع عن الجنب يعرق فى ثوبه اويغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهى حائض اوجنب فيصيب جسده من عرقها قال ع هذا كله ليس بشئ وصحيح ابى بصير عنه ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبل القميص فقال ع لاباس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وخبر زيد عن ابائه ع عن النبى ص عن الجنب والحائض يعرقان فى الثوب حتى يلصق عليهما فقال ص ان الحيض والجنابه حيث جعلهما الله تعالى ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التى بها يخرج عن قاعدة الاشتغال ودعوى ان الجنابة من حرام من الافراد النادره التى لاتندرج فى الاطلاقات واضحة المنع سيما مع تعميم الحكم لجميع افراد المحرم حتى المحرم العارضى كوطى الحائض والمحرمه والمريضه ونحوها كما هو احد القولين بل واقربهما الى الاطلاق ومع تعميم العرق للحاصل بعد الفعل كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى خلافا لمن خصه بالحاصل حال الفعل ولم نعثر له على شاهد بل لعله تحكم كما قيل كل ذلك مع خلو الاصول الاربعه عن تلك النصوص ومع عدم ورود الموافق لها عن النبى ص والائمة ع السابقين على الهادى ع مع اشتهار الاحكام وكثرة الرواة سيما فى ازمنة الصادقين ع مع كثرة الوطى والزنا واقامة الحدود فى تلك الاوقات كما قيل وقد ظهر من ذلك كله ان الوجه هو الطهارة وفاقا لمن سبق وان كان الاحتياط مما لاينبغى تركه سيما فى مثل الصلوة وعلى النجاسة ففى كون المدار على التحريم فى حق الفاعل او القابل بالفعل او على حرمته الفعل فى نفسه وجهان اقربهما الاول لانه المنساق اوالمتيقن من النصوص فلاباس بعرق الصبى والمجنون والغافل والمكره وجاهل الموضوع ونحوهم اذاوطئوا اجنبيه مثلا وفى جاهل الحكم اشكال ولعل الوجه هو الفرق بين المقصر وغيره فيحكم بالنجاسة فى الاول خاصه لثبوت التحريم فى حقه والله اعلم والمشهور بين المتاخرين طهارة الثانى بل نسبت الى عامتهم والى سلار والحلى وغيرهما بل فى الخ وكرى ومجمع البرهان وغيرها انها المشهور على الاطلاق وفى شرح الوجيز نسبتها الى المشهور وان للشيخ قولا بالنجاسة وهو متروك لاعمل عليه للاصول حتى فى العرق نفسه لطهارته قبل خروجه الى مسمى العرق

والعمومات سيما الواردة فى الاسار وانها كاللعاب ونحوه من الرطوبات تابعة لطهارة الحيوان والاجماع على طهارة الابل الجلالة كغيرها من الجلالات فانه اذا طهر السؤر طهر العرق لملازمته غالبا بل دائما للحيوان ولو كان جافا واذا طهر الحيوان طهر عرقه لانه من توابعه عرفا مع غلبة خروجه منه والاجماع على عدم الفرق بين السؤر والعرق كما قيل فى حاشية على ثل منسوبة الى مصنفها انه قد استدل علمائنا على كراهة سؤر الجلال بخبر هشام المتضمن لغسل عرقه ودلالته مبنية على اجماعهم على تساوى حكم العرق والسؤر هنا فى جميع الافراد والفرق احداث قول ثالث وايضا فان بدن الحيوان لايخلو ابدا من العرق امارطبا واما جافا فينفصل السؤر به ويؤيد ذلك مع الشهرة العظيمه باستبعاد الفرق بينهما وبين محرم الاكل بالاصالة بل وبين غيرها من افراد الجلال كشدة استبعاده بين عرقها وبين باقى فضلاتها عدى البول والغائط وبفحوى مادل على حل اكله بعد استبرائه من غير امر بتطهير جسده مع الحاجه الى البيان فى ذلك الزمان بناء على النجاسة لعدم ثبوت تبعية الطهارة للحل ومنع كونه من زوال العين المطهر للحيوان لوجوده جافا كفحوى حل استعمالها بركوب وحمل الاثقال ونحوها مما هو مستلزم للعرق عادة سيما فى بعض الاحوال والازمنة مع عدم الامر بالتحفظ او التجنب عن ذلك ولكن الاقوى النجاسة وفاقا لما عن الصدوقين والشيخين والكلينى والقاضى وغيرهم بل نسبت الى المشهور بين القدماء بل فى الغنية وعن المراسم نسبتها الى اصحابنا ولعلها الظاهر من عبر اذا قتصرت على نسبتها الى بعض اصحابنا من غير اشارة الى خلاف فيها ولا الى انكارها كما هو عادتها فى الاقوال التى لاترضى بها او تبعهم الفاضل فى المنتهى اخيرا والمقدس وكثير ممن تاخر عنه بل ربما اشتهر بينهم لصحيح هشام عن الصادق ع قال لاتاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وصحيح ابى حمزه عنه ع لاتاكلوا لحوم الجلالات وان اصابك الخ كذا فى الكافى والوافى وفى المنتقى انه قال لهشام لاتاكلوا لحوم الجلالة وهى التى تاكل العذرة فان الخ وصحيح حفص عنه ع قال لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شئ من عرقها فاغسله وفى الغنية ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ع ان اصابك شئ من عرقها فاغسله ويؤيدا ذلك بالنهى عن ركوب الابل الجلالة اربعين يوما كما عن ابى جعفر عليه افضل الصلوة والسلام ايضا ولو كان للكراهة لاحتمال كون العلة فيها هى نجاسة العرق

وبمخالفه من جمل الله تعالى الرشد فى خلافهم ففى المعتبر ان مذهب سلار هو مذهب من خالفنا وبقاعدة الاشتغال فى مواردها فلا محيص من الخروج عن جميع ماسبق مع ظهور توجه المنع الى بعض ذلك ولا يصغى الى دعوى قصور الدلالة فى هذه النصوص ولا الى دعوى اعراض المشهور عنها المسقط لها من الحجية فلتحمل على الندب بل هما كالاجتهاد فى مقابلة النص المعمول به عند كثير منهم بل عن النزهه النص على عموم النجاسة لعرق غير الابل الجلالة جملة من النصوص وفى كشف اللثام ميل اليه ولكنه ضعيف اقرب احتمال العهد ولعله لذا قال فى المنتهى الاقرب اختصاص الحكم بالابل الجلالة اقتصارا على مورد النص وتمسكا بالاصل ولاعراض المعظم قطعا من غيرها فينتفى شمول النص لها اذ يحمل على الوجوب فيها وعلى الندب فى غيرها كى يمنع جوازه او على القدر المشترك كى يمنع ح دلالته على الوجوب فيها او يدعى ان مجاز الندب ارجح منه فليحمل عليه بل ويكون قرينة على حمل صحيح حفص عليه ايضا واحتمال حمله على الوجوب وجعله قرينة على ارادة مطلق الطلب من غير مرجوح بالنسبة الى ذلك وح فتنتفى الدلالة على النجاسة فى الجميع مع ماقيل من ان الامر بالغسل انما يدل على النجاسة بضميمة الاجماع المنفى فى محل النزاع فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثالث الذى لايندرج فيه الكلب والخنزير والارنب والثعلب ونحوها مما لسبق ذكرها بالخصوص فالمشهور كما اعترف به كثير منهم طهارته بل فى الغنية ومن ظاهر الناصرية الاجماع عليها ولعله الحجة مضافا الى الاصول والعمومات السابقة فى الاسار وغيرها مع السيرة والطريقة بل والضرورة كما قيل فى بعضها والعسر والحرج فى اخر منها ومع ما دل على طهارة العسل وشمعه ومادل على طهارة عظام الفيل والعاج ونحوهما بل فى ف الاجماع على جواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مع جملة من النصوص فى جملة منها مع الاجماعات على طهارة ميتة مالا نفس له سائلة منها مع عدم العثور على ما يقتضى نجاستها مع عموم البلوى بها وشدة الحاجة الى بيانها ولكن عن المراسم وله والاصباح نجاسة لعابها وعن ف صريحا مرة وظاهرا اخرى نجاسة عينها ايضا كما من المفيد وسلار والشيخ فى ط بل من موضع اخر منه دعوى الاجماع على ذلك وهو غريب كما فى الرياض وفيه ايضا انه لايبعد كونه قرينة على ارادة الخباثة من النجاسة لا المعنى المعهود ويعضده مع اجماع ف فى العاج ما عن الاقتصاد

من ان الكلب والخنزير نجس العين والسؤر واللعاب وغير المأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم فان اراده فى غيره واردة غيره فالحمد لله تعالى على الوفاق والا فلم نعثر لهم على شاهد وعدم جواز البيع مع تسليمه فى الجميع لا يستلزم النجاسة المعهودة فلا اشكال فى الطهارة وفى شرح الموجز وللشيخ قول بنجاسة المسوخ وسؤرها وهو متروك لاعمل عليه والله اعلم تنبيه المراد بالمسوخ ماكان على صورة المسوخ الاصلية فانها لم تبق اكثر من ثلثة ايام كما فى المرسل والمذكور فى كلام جماعة انها نيف وثلثون مابين منصوص او مذكور فى كلام اهل النصوص وهى الكلب والخنزير والقرد والفيل والدب والثعلب والارنب والفارة والقنفذ واليربوع والضب والحية والوزغ والعظاية والطاووس والدعموص والجرى والسرطان والسلحفات والوطواط والعنقاء والعنكبوت والعقرب وسهيل والزهرة والزنبور والخفاش والبعوض والخنفسا والنملة والزمير والمار ماهى والنمامة بالنون والعين المهملة او بالياء والعين المعجمة على اختلاف نسخ الغنيه كما قيل ويؤيد الثانى ماقيل من النص والاتفاق على اباحة الاول وتمام البحث فى احكامها وفيها فى كتاب التجارة والاطعمة ونحوهما نسئل الله تعالى ان يلقنا اياها بهتعالى وبالنبى ص واله ع (قال ره وماعدى ذلك فليس بنجس من نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب) اقول هذا هو المشهور بل كاد ان يكون اجماعا بل لعله اجماع لندور الخلاف او انقراضه فى نجاسة بول الثلثة وارواثها كما عن الكاتب المحكى اجماع من عداه على الطهارة نعم عن ية التى هى متون اخبار موافقته وتبعه المقدس وجماعة ممن تاخر عنه كما قيل فيهما او فى البول خاصة للنصوص المستفيضة كصحيح ابن مسلم عن الصادق ع عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال ع لاتتوضأ منه وان اصابك منه شئ او ثوبا لك فلاتغسله الا ان تنظف وعن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال ع اغسلها فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه وصحيح الحلبى عنه ع عن ابوال الخيل والبغال فقال ع اغسل مااصابك منه وموثقه عنه ع قال لابأس بروث الحمير واغسل ابوالها وخبر ابى مريم عنه ع عن ابوال الدواب وارواثها فقال ع اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهى اكثر من ذلك وموثق عبد الرحمن عنه ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم يغسله ام لا فقال

يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما كان يؤكل لحمه فلا باس ببوله و نحوه خبره عنه ع الا انه ع قال وينضح بول البعير والشاة وكل شئ يؤكل لحمه فلا باس ببوله وحسن عبد الاعلى عنه ع عن ابوال الحمير والبغال قال ع اغسل ثوبك وعن اروائها قال ع هو اكبر من ذلك وخبر سماعه سئلته ع عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال ع كابوال الانسان و خبر زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال ع بلى ولكن ليس مما جعله الله تعالى للاكل و من العياشي روايته عن زرارة عنه ع الا انه ع اوضح الاستدراك بذكر الاية الشريفة الدالة على ان الثلثة للركوب ونحوه و الانعام للاكل ونحوه فان المراد بالكراهة التحريم بقرينه النصوص السابقه وغيرها كالمروى عن قرب الاسناد عن على عن اخيه ع عن الثوب يوضع في مربط الدابه على بولها او روثها قال ع ان علق به شئ فليغسله وان اصابه شئ من الروث او الصفره التى تكون معه فلا تغسله من صفرة وعن كتاب على عن اخيه ع عن الثوب يقع في مربط الدابه على بولها وروثها كيف يصنع قال ع ان علق به شئ فليغسله وان كان جافا فلا باس وعن قرب الاسناد و كتاب المسايل عنه عنه ع عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او الحايط ايصلى فيه قبل ان يغسل قال ع اذا جف فلا باس الى غير ذلك مما هو غير خفى على اعيان الطايفه قديما و حديثا ولكنهم قد اعرضوا عنها وكفى موهنا لها مع ان الشيخ قد ادعى ان خبر زراره صريح في الكراهة المصطلحة فجعله قرينة على غيره وكثيرا منهم ادعوا ظهورها في ذلك فحملوه كل ولو سلم انها للقدر المشترك بينها وبين التحريم او انها مشتركة بينهما لفظا فالمعين لارادتهما ولارادة الندب من النصوص المزبوره خبر المعلى و عبد الله قالا كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على الصادق ع فاخبرناه فقال ع ليس عليكم شئ و خبر النخاس الذى اقتصر عليه في الفقيه وما هو الا لوهن في غيره عنده عنه ع انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت و راثت فتضرب احديها بيدها او رجلها فينضح على ثوبى فقال ع لا باس به و في الكافى فاصبح فارى اثره فيه

فيه فقال ع ليس عليك شئ الراجحان المنجبران بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع ان لم تكنه ويحكى الاجماعات على طهارة ابوال ماكول اللحم وارواثه وعموماتها والاصول القاضية بها وبعدم اشتهار النجاسة مع عموم البلوى بها وشدة الحاجة اليها وبالسيرة وعمل المسلمين كما قيل وبمخالفة العامة كما في الاستبصار وغيره وبالعسر والحرج ونحوهما كما قيل وبما ورد في منع الاستنجاء بالروث فانه كالصريح في الطهارة كما قيل بل هو صريح بناء على حرمة اكل النجس على الجن كالانس وبما عن قرب الاسناد في الصحيح عن الصادق ع عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب قال ع ان لم تتقذره فصل فيه وعن المستطرفات عن البزنطى عن المفضل عن الحلبى عنه ع اطاء على الروث الرطب قال ع لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولا اغسله وعن كتاب على عن اخيه ع عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد او البيت ايصلى فيه قال ع لا باس ونحو ذلك مما دل على طهارة الروث بل هذه حجة مستقلة ان ثبت عدم القول بالفرق بين الروث والبول كما هو ظاهر المعتبر وغيره بل وصريح المخ وغيره و ان كان المقدس وغيره قد حكموا بطهارة الروث وترددوا في البول الا انه في غير محله والترجيح بالشهرة ونحوها لاريب في انه مقدم على الترجيح بصحة السند التى قد اوجبت لهم التردد والتوقف كما هو شانهم في كثير من الابواب التى انفردوا بها من الاصحاب والله اعلم بالصواب وكذا ما في الوسيلة وعن الكاتب من نجاسة لبن الصبية لمرسل الفقيه والمقنع والهداية والرضوى عن الامير ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل الحديث ولعله هو مروى السكونى عن الصادق عليه افضل الصلوة والسلام عن ابيه ع عنه ع كما في التهذيب وغيره ولكنه شاذ قاصر عن الخروج به من الاصول والعمومات والسيرة والعسر والحرج والاجماع المنقول وغيرها فالازم ان نحاشيها من طرحه وحمله على التقية كما قيل او على الندب وحينئذ فالاصح تبعية اللبن لذاته طهارة ونجاسة الا في الميتة على ما سبق البحث فيها فتامل جيدا والله اعلم وكذا ما عن شاذ منا من الحكم بنجاسة التى لما في بعض الروايات من الامر بغسله كما في البحار وما عن النبى صلى الله عليه واله وسلم من انه صلوات الله وسلامه عليه

قال انما يغسل الثوب من البول والمنى والقى والدم وشبهه بالغائط والجميع مع تسليمه قاصر
عن معارضة موثق عمار عن الصادق ع عن الرجل يتقيأ فى ثوبه ايجوز ان يصلى فيه ولا يغسله
قال ع لا بأس به وموثقه عنه ع عن القى يصيب الثوب فلا يغسل قال ع لا بأس
به المعتضدين بنحو المرجحات السابقه وغيرها كما روى عن النبى ص انما الخ الا انه ص
ترك القى وغيره من العمومات القاضيه بطهارة القى وان استحال مالم يصل الى احد الغائط كما
فى المنتهى من غير نقل خلاف فيه والله اعلم وكذا مافى المعتبر من التردد فى نجاسة الدود
ونحوه مما يتولد من النجاسة للاستصحاب فانه قاصر مع تغيير الموضوع قطعا عن معارضة
الاصول والعمومات سيما القاضية بطهارة ميتة مالا نفس له فطهارة الحى منه اولى قطعا سيما ما
ورد فى الخنافس وبنات وردان ونحوها مما يغلب تولده فى النجاسات المعتضدة بنحو ما
سبق وقد يستدل على الطهارة بصحيح على عن اخيه ع عن الدود يقع من الكنيف على
الثوب ايصلى فيه قال ع لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله ونحوه عن كتابه ولكن فى
دلالتهما نظر ان لم تكن على النجاسه اظهر الا ان يحمل الاثر على خصوص عين النجاسة
المصاحبه له من الكنيف وكذا فى الاحتجاج على الطهارة بما ورد من نفى الوضوء فى الديدان
الصغار وانه يمضى فى صلوته فانها بمنزلة القمل لمنع معلومية تولدها من النجاسة كما هو واضح
والله اعلم و اوضح شذوذا من ذلك كله موثق عمار عن الصادق ع عن الرجل يقرض
من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلى قال ع لا بأس انما ذلك فى الحديد وموثقه عنه ع
فى الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان
يصلى سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال ع يعيد الصلوة فان الحديد
نجس ولانه لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنه و فى خبر اخر لا تجوز الصلوة فيه
لانه نجس ممسوخ ونحو ذلك ولكنها ان لم تؤول مخالفة للكتاب الحاكم بان فيه
منافع للناس فانها متوقفة على طهارته غالبا كما قيل والسنة المتواترة والاجماع بقسميه ان لم
تكن مخالفة لضرورة المذهب او الدين والله اعلم (قال رحمه الله تعالى
القول فى احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب و البدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الاوانى لاستعمالها) اقول اما وجوبها

للصلوة ان وجبت او بمعنى شرطيتها فى صحتها فى الجملة ولو نافلة فمجمع عليه
يقينا بل بين المسلمين كما قيل وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى وثيابك فطهر كما عن الاكثر
وهو المتبادر كما قال المقدس بل قال ان اريد تقصير الثياب كما قيل ونقل عن الصادق
ع فيمكن فهم الطهارة ح ايضا لانها المقصود من التقصير كما علل به القائل وقال الصادق
قال الامير ع غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب
طهورها قال تعالى وثيابك فطهر اى فشمر بل فى المنتهى قال المفسرون هو الغسل بالماء بل
والى قوله تعالى والرجز فاهجر بناء على ارادة النجاسة من الرجز و فى تفسير ابن ابراهيم انه
الخبث والى النصوص المستفيضة بل المتواترة من الطرفين الدالة على ذلك بانواع الدلالات و
منها الامر على الاطلاق بغسل جملة من النجاسات المحمولة كالاية السابقة على الوجوب
الشرطى للقطع بعدم ارادة التعبدى كما هو واضح واطلاقها كاطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات
كما قيل يقتضى نجاسة القليل منها بل ووجوب ازالته عدا الدم كالكثير كما هو المشهور كما
اعترف به كثير منهم بل فى كثير من العبارات الاجماع عليه من غير الكاتب المنسوب الى مخالفة
الاجماع صريحا فى كلام غير واحد وهو فى محله بناء على ما فى المختلف من انه قال لا ينجس
الثوب بما دون الدرهم الا من المنى ودم الحيض بل فى الخلاف وكثير من العبارات الاجماع
على خلافه وان اراد العفو مع بطلان القياس على الدم وفى ئر وقال بعض اصحابنا
اذا ترشش على الثوب و البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا ينجس بذلك الا ان
الاجماع حاصل على خلافه وعن بعض مسائل السيد ره العفو عن البول المترشش عند
الاستنجاء كرؤس الابر وفى كثير من العبارات الاجماع على خلافه ايضا نصا او ظاهرا وهو
الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والاطلاقات سيما مثل موثق سماعة عن الصادق ع قال
ان اصاب الثوب شئ من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسل وخبر الحسن عنه
عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال ع يغسله
ويعيد صلوته ونحوه خبر ابن مسكان عنه وفى بعض النسخ فخذه وركبتيه من بوله الى اخر
وصحيح عبد الرحمن عن ابى الحسن ع عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال ع يغسل

مااستبان انه اصابه وينضح ماشك فيه من جسده اوثيابه و يتنشف قبل ان يتوضأ و
صحيح زراره قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف او غيره اوشئ من منى الحديث وصحيح
ابن مهزيار كتب اليه ع سليمان ابن رشيد يخبره انه بال فى ظلمة الليل وانه اصاب
كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ونسى ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به
كفيه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه ع بجواب قرأته بخطه
اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشئ الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان
تعيد الصلوة الحديث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتعضدة بالعمل ومنها المستفيضة المتضمنة
لاعادة الصلوة بنسيان غسل مخرج البول خاصة فانها كالصريحة فى نجاسة ما دون
الدرهم بل وعدم العفو عنه فان الغالب انما هو ذلك واما صحيح حكم قال للصادق ع
ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط و بالتراب ثم تعرق
يدى فامسح وجهى اوبعض جسدى اويصيب ثوبى فقال ع لاباس به و صحيح العيص
عنه ع عن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال ع لا و
نحوهما فشاذة ان لم تحمل على صورة عدم العلم باتصال العرق الذى اصاب الثوب و
نحوه لمحل البول والا فلاباس بهما وان كان ذلك الاصول المعتبرة مع انها معارضة
بصحيح العيص عنه ع عن رجل بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق
ذكره وفخذاه قال عليه افضل الصلوة والسلام يغسل ذكره و فخذيه وغيره وربما
يستدل للعفو بما عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اشد الناس توقيا عن البول
كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع او مكان من الامكنة يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول الظاهر وهو بحسب السياق فى ان ذلك من الاداب كما هو
مقتضى لفظ الكراهة وقد يدفع بان استحباب التحفظ غير عدم لزوم الازالة لو اصابه
مع ترك التحفظ مع انه معارض بقول ابى جعفر عليه افضل الصلوة و السلام كما عن
العلل لا تحقرن بالبول ولا تتهاون به ومن عقاب الاعمال والمجالس عن الصادق ع
عن ابائه ع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم

من الاذى احدهم رجل يجر امعائه فيقول اهل النار ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من
الاذى فيقال ان الابعد كان لايبالى اين اصاب البول من جسده الى غير ذلك حتى ورد
ان جل عذاب القبر فى البول وان عامته منه ونحو ذلك و بالجملة لاينبغى الاشكال فى
ضعف هذه الاقوال كضعف القول بعدم وجوب ازالة المتنجس كالماء مثلا مع عدم مصاحبته
لعين النجاسة لعدم تعدى النجاسة منه الى غيره وانما المنجس انما هو عين النجاسة لاغير كالكافى
الوافى مدعيا دلالة صحيح حكم ونحوه عليه كخبر سماعه قلت لابى الحسن ع انى ابول ثم
اتمسح بالاحجار فيجئ منى البلل ما يفسد سراويلى قال ليس به باس بل الظاهر انه خرق
للاجماع المركب اذ الكاتب انما اجاز الصلوة فيما دون الدرهم ومنها فيه مطلقا و لو من
المتنجس كما هو ظاهر المخ وصريح غيره بل اصل عدم الفرق بين عين النجاسة والمتنجس
مجمع عليه بين المسلمين ان لم يكن من ضروريات المذهب او الدين و نفى الباس فى خبر
سماعه محمول على عدم الناقضية لاعلى طهارة الخارج مع ملاقاته للمحل النجس الممنوعة نصا
وفتوى كما هو واضح ولو تعسرت عليه ازالتها لم تجب وصحت الصلوة بدونها اجماعا
نصا وفتوى فى البدن اوفى الثوب مع الضرورة الى لبسه او بناء على لزوم الصلوة فيه
ولو تمكن من تخفيفها وازالة بعضها مع عدم العفو عن الباقى ففى وجوبه وجهان
اوقولان احوطهما ذلك بل ربما يقال بلزومه لقاعدة الشغل و قاعدة الميسور
ونحوهما وربما يمنع الاصل و ظهور الادلة غسل الجميع انما هو من جهة كونه محصلا
للشرط وانه مع تعذره ينتفى الوجوب مطلقا لعدم الفائدة فيه مع عدم شرطيته فى
نفسه تعبدا بل اطلاق ماورد فى اللباس قاض بعدمه فلاحظ و تامل والله اعلم و
تندرج صلوة الاحتياط فى مطلق الصلوة قطعا نصا وفتوى وفى لحوق احكامها لجزئها المنسى
وسجود السهو وجوه ثالثها لحوقها للاول لبقاء حكم الجزئية فيه دون الثانى الاصل ولكن
لايخرج عن قاعدة الاشتغال بهما فيهما وان حصلت البرائة من الصلوة ودونهما كما هو
مقتضى قوله ع لاتعادالخ ونحوه مع امكان جريان الاصل فيهما بل و امكان دعوى
حصول البرائه منهما باطلاق ماورد فيهما سيما فى ثانيهما وربما يذكر لذلك تتمة فى محله

فلاحظ وتأمل والله اعلم واما وجوبها للطواف ك فعن كثير منهم دعوى الاجماع عليه النبوى وغيره مما سيجيء في محله و اما وجوبها لدخول المساجد ك ايضا فقد ذكرنا البحث فيه في الصلوه وذكرنا قوة الفرق بين المتعدية وغيرها في الجملة و لكن في الكفايه ان المشهور عدم الفرق بينهما ومن بعض نسبته الى الحليين والاكثر بل عن ظاهر الخلاف و نر الاجماع عليه بل في الاول كما عن غيره و اذا ثبت نجاسة المشركين لم يجز ان يدخلوا شيئا من المساجد لانه لاخلاف في ان المساجد تجنب النجاسات وظاهره ان لم يكن صريحه نفيه بين المسلمين كافة كما هو صريح الثاني بل معقده كالصريح في غير المتعديه ولو بالمتنجس بل ماعن الاول من التصريح بحرمة تحصيل النجاسة في المسجد ولو على فراش ليس من الاله كالصريح في ارادة العموم من معقد اجماعه ايضا وقد يستدل عليه ايضا باطلاق الايه مع عدم القول بالفرق ان لم تكن مفيدة للعموم بمقتضى ظهور التعليل منها فيه و باطلاق النبوى المشهور روايه وعملا مع عدم صدق التجنب بمجرد عدم التلويث وان كانت النجاسه اليابسة مثلا متصلة بارضه قطعا وعدم ثبوت الموهن له ان لم يتحقق العاضد له وبالسيرة المستمره على ازالة عين النجاسات عنها وان لم تتلوث بها كالعذره اليابسة ونحوها مع عدم الفرق بين الارض و الفضا كعدمه بين النجاسه و المتنجس لظهور انتقال حكم النجس الى ماتنجس به كما قيل وبظهور انتهاك حرمتها ومنافات تعظيمها بوضع العذرات و نحوها فيها فاذا حرم ذلك حرم ادخال مطلق غير المتعديه اليها لعدم القول بالفرق بين افرادها كما هو مقتضى اطلاقهم واطلاق قول الصادق ع في المستحاضه وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد الى اخره لظهوره في المنع من دخولها فيه بمجرد ثقب الكرسف مطلقا وان لم يتعد اليه سيما بملاحظة قوله ع انه مع الثقب وعملها اعمالها تضم فخذيها في المسجد و ساير جسدها خارج بل هو ح صريح في ذلك ففي الوافي اي لاتدخل المسجد بل تجلس قريبا منه بحيث يكون سجودها فيه الى اخره وجواز دخولها بدون الثقب لكون الدم ح في الباطن الذي لاريب في خروجه عن محل البحث وبما في الفقيه عن الصادق ع من قوله تعالى فاخلع نعليك الايه قال ع كانتا من جلد حمار ميت الى غير ذلك مما يقضي بالعموم وعدم الفرق بينهما الا انه قد يعارض ذلك كله بحكاية

الشهرة بين المتاخرين او مطلقا على الفرق بينهما بل ربما نسب الى عامة المتاخرين بل المقدس ره نسب العموم الى الفاضل و الفرق الى الاكثر وظاهره ان جميع من الفاضل ماعدى قائل به وبما في نر من انه قد اجمعنا بلا خلاف بيننا على ان لمن غسل الميت ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره فيه مع اشتهار تعدى نجاسة مامس الميت الى غيره بل قد سبق الاجماع عليه ولعل المراد من التغسيل مطلق المس كما فهمه المصنف في المعتبر اذ نقل عنها ثانيا انه لاخلاف في ان لمن لمس ميتا ان يجلس في المسجد و كيف كان فالتزامها عدم التعدى مطلقا جمعا بين الاجماعين ليس باولى من التزام جواز ادخال النجاسه الغير المتعديه او ادخال المتنجس الغير المتعدى اليه و قصر الاجماع السابق على تجنب النجاسات العينيات كما هو نص معقده وان زعمت هي شموله للمتنجس ايضا الا انه محل منع و انكار هذا الاجماع و التزام عدم جواز الاستيطان كن على جسده نجاسه كما في المعتبر ليس باولى من انكار الاجماع السابق على وجه العموم بل هذا اولى بالنظر وان كان الجمع بين الاجماعين ممكنا بالتزام طهارة المغسل تبعا لطهارة الميت الا انه لايجري في مطلق الماس كما فهمه المصنف ره في المعتبر فلاحظ و تدبر وبما في ف من اجماع الفرقة على كراهة عبور الحايض في المساجد مطلقا حاكيا من بعض العامه انه ان امنت من تلويث المسجد بنقوط الدم منها فيه فكالجنب وان لم تامن كره لها العبور ومنهم من قال يكره لها مطلقا ولايخفى انه كالنص ان لم يكن نصا في جواز دخولها في المسجد ولو ملوثه بالدم بل في سي بعد حكاية اجماعنا على جواز الاجتياز في غير المسجدين حكى عن ف كراهته فانكرها بعدم الوقوف على مستندها مع اباحة الشيخ له في غيره كالمفيد و السيد و قد يقال بان السبب فيها جعل المسجد طريقا او الدخول اليه بالنجاسه و نحو ذلك مما هو صريح في جواز دخولها اليه مطلقا و ح فدعوى ان الجواز انما هو من حيث الحدث خاصة و انه لايسوغ لها الدخول مع مصاحبتها للخبث عهدتها على مدعيها والجمع بين الاجماعين باستثناء الحايض كالمستحاضه وذي الجروح ونحوها عن مورد الاجماع السابق ليس باولى من حمله على المتعديه او العينيه او المستلزمه للاهانه و نحو ذلك مما لايشمل المتنجس الغير المتعدى مثلا مع مصاحبة عين النجاسة كالدم ونحوه وعدمها بل لعل الثاني اولى جمودا على ظاهر معقد

معقد السابق فان المنساق منه انما هو عين النجاسات المستقذرة وان لم يحصل بها التلويث كالمشرك مثلا بل هو المنساق ايضا من الاية والنبوى والمرسل بل ومن الفتوى المعتبره بالمنع من ادخال النجاسه فلاشمول الجميع للمتنجس ومن على بدنه نجاسة مع عدم التلويث ودعوى شمول الجميع لذلك محل منع كدعوى عدم القول بالفرق بين الامرين بل لايبعد القول بعد شمولها لمرور النجاسة على فضائه بل واستقرارها فيه بعود ونحوه ان لم يكن اجماع على عدمه لصدق تجنب المسجد النجاسة اذ المنساق عرفا من المسجد انما هو الارض خاصة مع عدم تعقل تنجيس الفضاء بنفسه كما هو واضح وعدم مايدل على اطلاق المنع من اشغاله بها نعم لو كان اشغاله بالنجاسات على وجه يستلزم الاهانة وانهتاك الحرمة فلا ريب بالمنع منه الا انه قد يمنع دخوله فى محل البحث ولعل المفهوم فى الخبر غير مراد على وجه يقتضى المنع من الدخول الى المسجد مع الثقب بل يكفى فيه رفع استحبابه مع الثقب فيستحب لها الصلوة قريبا من المسجد وان جاز لها الدخول فيه كما عن الاصحاب التصريح به فيما اذا صلت اما لذا بل قيل بان الاخبار دالة على ذلك ايضا وفى الذكرى الاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض مع عدم انفكاكهم من النجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح وذى السلس والمستحاضه مع امن التلويث وجواز القصاص فى المساجد للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلويث فتامل ويجب ازالة النجاسة عن المساجد فورا كفاية كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور بل عن جماعة نسبته الى الاصحاب بل فى المدارك انهم قطعوا به بل عن بعض الاجماع على ذلك ولعله الحجه مضافا الى ظهور الادلة السابقة فيه كظهور قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين الايه بناء على ان الكلام للعاقبة وان جعلت للتعليل كان ظاهره كون وجوب التطهير غيريا كما اعترف به فى الكنز ولكن فيه مع ان ظاهر الفتوى وجوبه لنفسه ويمكن جعلها للعاقبه والمناقشه باحتمال اختصاص ذلك بابراهيم واسماعيل وبشرع من قبلنا وبالبيت خاصه وبارادة التطهير من المشركين كما عن الصادق ع اومن عفونه انفاسهم اومن الاصنام ونحوها مما لاينبغى الالتفات اليها للقطع بكون ذلك من الشرايع الباقيه مع عدم القول بالنسخ والفرق كما قيل مع ان بعضها غير مناف لارادة العموم والفوريه مع ما فى التراخى من منافات التعظيم والتهاون فى الدين مع عدم ما يدل على تخصيص الخطابات

ببعض المكلفين ولكن فى كرى انه لو ادخلها مكلف تعين عليه ازالتها وظاهرها عدم مخاطبة غيره بها كما هو محتمل المدارك بل فى الكفاية نسبته الى القيل ولم نعثر له على شاهد بل ولا على مصرح بذلك على وجه لايكلف به الغير مطلقا وان استمر المدخل على الترك عمدا او نسيانا او مات مثلا واحتمال ترتيب الخطاب الكفائى على عصيانه او تعذر الفعل منه لاشاهد عليه كاحتمال اثبات وجوبين عينى على المدخل وكفائى على غيره ودعوى ان العاصى يجب عليه تدارك معصيته وتدارك هذا انما هو بالازالة مع التوبة فتتعين عليه الازالة واضحة المنع بل التوبة كافية عن الماضى وبالنسبة الى الحاضر يجب البدار على الجميع ولعل غرض كرى الوجوب عليه مع عدم علم غيره كما قيل ولكن لا اختصاص لذلك بالمدخل بل هو جار فى كل كفائى ولو تشاغل بعض المكلفين بالازالة سقطت عن الباقين سقوطا مراعى بوقوع الازالة منه وفى وجوب اعانته تحصيلا لسرعة الازالة وجهان احوطها ذلك واقويهما العدم للاصل مع كون المتيقن من الفوريه انما هى العرفيه الان يفرض انهتاك الحرمه بها ايضا فيجب التعجيل مع الامكان باى وجه كان على الجميع فتجب الاعانة التى يحصل بها ذلك ولكن فى تحققه نظر فلاحظ وتدبر والله اعلم ويلحق بالمسجد فرشه قطعا بناء على العموم واما على اعتبار التلويث ففى الحاقها به وجهان من الاصل وعدم صدق تلويث المسجد بتلويث فرشه ونحوها مما لا تدخل فى اسمه بل هى كثوب الانسان ونحوه ومن تصريح كثير منهم بالحاقها به على وجه يظهر منه انه من المسلمات وان الخلاف انما وقع فى غير المتعديه اليه او الى شئ من الاته بل قد يظهر من المدارك انه موضع وفاق وفى مجمع البرهان نسبته اليهم وان قال بانه غير ظاهر على القول بالفرق بينهما اذ لا فرق بينه وبين بدن الانسان وثوبه المرمى فيه الا ان يكون الاجماع ونحوه ومجرد كون ذلك لازما وفرشا له ليس بدليل على ما اظن ولكن المتدبر فى عباراتهم يرى ان المقام من مظان الاجماع مؤيدا ذلك بدعوى منافاة تنجيسها للتعظيم وبدعوى شمول الايه والنبوى وغيرهما لذلك فلاحظ وتدبر وفى مجمع البرهان واما خارج الحائط فالظاهر عدم كون حكمه حكمه وكذا السقف الا ان يكون المرى ايضا مسجدا وح يكون داخلا فى المسجد وقد يقال بان ذلك من الالات فيندرج فى كلامهم الا ان يكون محل الحائط خارج المسجد فلا يجرى عليه حكمه للاصل وغيره واحتمال اندراجه

في الالات ايضا بعيد جدا والله اعلم ويلحق به الضرائح المقدسه والمصحف و الالة الخاصة به كالبلد ونحوه كما عن الشهيد والثانيين وكثير منهم بل قد يظهر من مجمع البرهان نسبته اليهم للضرورى ولاشتراكها معه في وجوب التعظيم وحرمة الاهانه بل قد يلحق به حضرة كل معصوم ع لذلك ولقول الصادق ع مامن مسجد بنى الا على قبر نبي ع او وصى نبي ع قتل ص فاصاب تلك البقعة رشه من دمه فاحب الله تعالى ان يذكر فيها و يجب الازالة ايضا عن اسماء الله تعالى واسماء انبيائه ص واوصيائهم ع بل والملائكة والتربة الحسينيه سواء كانت مشرا للعبادة او كانت للاستشفاء والتبرك والتيمن و كذا جميع ماوجب تعظيمه وحرمة اهانته وكانت النجاسة منافية لذلك و المرجع في ذلك الى عرف المتشرعة وربما كان للنية مدخل في ذلك كما قيل و ربما قيل بالحاق الاواني المتخذة من كربلا لاجل الاستعمال فلايجوز مباشرتها بالنجاسة في غير كربلا وعليه يحمل ما عن بعضهم من النهي عن اخراج اوانيها الى غيرها ولكن في منافاة ذلك للتعظيم ونحوه تامل بل منع و التعبد شرعا لم نعثر له على شاهد بل لعل السيرة والطريقة شاهدة بخلافه كما قيل والاصول لاتخرج عنها واولى بذلك ماكان من باقي المشاهد وان كان الاحتياط مرغوبا اليه فيما كان من كربلا والله اعلم ولو اخل بالازالة عمدا مع عدم قيام غيره بها وصلى في السعة ففي صحتها قولان مبنيان على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وعدمه كما في المدارك ولكن قد صار جماعة الى الاول مع حكمهم بالصحه وهو الوجه الا ان تنقدح نية القربه بتصور النهي حين الفعل فيفسد لذلك ولعله هو محل البحث في مجمع البرهان انما الكلام في البطلان مع ثبوت النهي عن تلك العبادة حين فعلها او مع ذلك لاشك في البطلان و فيها ايضا لاشك في استلزام الامر النهي عن الضد الخاص ولو في الضمن كما قاله الفاضل وغيره وتحرير المسئلة في محلها فتدبر واما وجوبها عن الاواني فكذلك فمجمع عليه و النصوص الدالة على اعتبار طهارة ماء الطهاره والماكول والمشروب ونحوها قاضية به كما هو واضح والله اعلم ويجب الازالة عن محل السجود كما صرح به كثير منهم بل نسب الى الاصحاب للنص كما في الذكرى وغيرها وفي مجمع البرهان لعل للاجماع والنص كما قيل و تمام البحث فيه في محله به تعالى و بنبيه ص واله ع ﴿ قال رحمه الله تعالى وعفي عن الثوب و البدن عما يشق

التحرز منه من دم القروح والجروح التي لاترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس من احد الدماء الثلاثة وما زاد من ذلك يجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لاتجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ﴾ اقول الاصل في الاول مضافا الى الاجماع بقسميه عليه ونفي العسر والحرج في الجملة او مطلقا و النصوص المستفيضة عنهم ع كصحيح ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ع ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ع لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وصحيح الجعفي قال رايته ع يصلي و الدم يسيل من ساقيه او صحيح ليث عن الصادق ع من الرجل يكون به الدماميل و القروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال ع يصلي في ثيابه ولا يغسلها و لا شيء عليه وصحيح عبد الرحمن عنه ع عن الجرح يكون في مكان لايقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبي فقال ع دعه فلا يضرك ان لا تغسله والمرسل عنه ع قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم وموثق عمار عنه ع عن الدم يكون بالرجل فينفجر و هو في الصلوة قال ع يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال ع يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن المستطرفات من البزنطي عن ابن عجلان عن ابي جعفر ع عن الرجل به القرح لايزال يدمى كيف يصنع قال ع يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن الرضوي روي في دم الدماميل يصيب الثوب و البدن انه قال تجوز الصلوة فيه الى غير ذلك من النصوص الكثيره و اطلاق جملة منها يقتضي العفو عنه مطلقا الى ان يبرا سواء شقت ازالته ام لا كان له فترة ام لا كما صرح به الثانيان وكثير منهم بل في البحار نسبته الى اكثر المحققين من المتاخرين وانه لايخلو من قوة وبه صرح ايضا كثير ممن تاخر عنه بل لعله قد اشتهر فيما بينهم بل ربما نسب الى الشهرة بين الاصحاب مطلقا بل قد يستظهر من الفقيه وكتب الشيخ والغنيه و له او غيرها انه ينطبق عليه الاجماع الذي في ف و الغنيه كما قيل ولكن في المقنعه انه يرشح دمها دائما وفي شرحها ان ازالة الدم من هذه الاشياء اللازمة موجبة للحرج قطعا

بل ربما تفوت معها الصلوة و نحوه فى الاستبصار وعن ... و به وكثير من العبارات وفى ... ودم الجروح اللازمه لاباس بقليله وكثيره واطه من معقد اجماعه ان لم يكن هو الظاهر وفيه ايضا واذا كان بجرح لا يندمل ولاينقطع دمه جاز ان يصلى معه وان كان الدم سائلا وقال الشافعى يجب شده لكل صلوة كالمستحاضه دليلنا اجماع الفرقة ونفى الحرج فى الدين والنصوص مع مطابق القياس وفى ... ونستحب ازالة دم الجراح اللازمه و القروح الدامية ونحوه عن نهاية الاحكام وغيرها و فى الغنيه وتجوز الصلوه فى ثوب اصابه من دم الجروح او القروح ماتنقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى منه لان العفو فى الدم انما يكون فى دم القروح او الجروح اذا نقص عن الدرهم البغلى المضروب من درهم و ثلث مع الاختيار ودفع الحرج وان كان التنزه عن ذلك افضل فاما ان كان عليه فى ازالة الدم حرج لكون الجروح و القروح لازمة فلا تجب عليه قليلا كان او كثيرا كل ذلك بالاجماع وفى الاشاره و لا حرج فى دم الجروح اللازمة والقروح الدامية مع تعذر التحرز منها ونحوه عن المراسم وكثير من العبارات وفى الفقيه وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس ان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وفى ... ودم الجراح الدامية والقروح اللازمه عفى عمن هو به ولا يمكنه التحرز منه فى كل وقت لانه على صفة السيلان ولا يؤمن فى وقت من الاوقات وفى المعتبر و يصلى فى دم القروح اللازمه والجروح الدامية حتى يرقى فاذا انقطع اعتبر فيه سعة الدرهم لزوال الحرج فى ازالته الى ان قال وكذا لو تعاقب جريانها بحيث لايتسع فتراتها لاداء الفريضه وفى ... كرى لو تعاقب هذا الدم بفترة تسع الصلوة فلاقرب ازالته والصلوة ونحوه فى كشف اللثام وفى المنتهى لايجب ازالة دم الجروح السائلة و القروح الدامية التى تشق ازالتها ولا يقف جريانها وفى ... عفى من دم القروح والجروح التى لاترقى ونحوه فى البيان والالفيه وغيرهما وفى الروض تفسير اللازمه المعبر بها فى ... د والمغ و عد وغيرها بالمستمره الخروج بحيث لا ينقطع اصلا او ينقطع فترة لا تسع الازالة والفريضه واما لو انقطعت كك وجبت الازالة عند الفاضلين ... والشهيد ... ره الى غير ذلك من العبارات الظاهره او الصريحه بعدم الاطلاق وان اختلفت فى التقييد على انحاء فدعوى شهرة الاطلاق فضلا من الاجماع عليه واضحة المنع

ودعوى ان المراد بالدامية ذات الدم فى الجملة وباللازمة مجرد عدم برئها وان كان لها فترة تسع الازالة والصلوة فتكون اللازمة صفة لنفس الجروح او القروح وان لم يستمر دمها لا شاهد عليها بل على خلافها كما لا يخفى على المتامل فى الغنية وغيرها وابعد منها احتمال ارادة الاطلاق ممن اعتبر الحرج كاكثر كتب الشيخ وغيرها لان المراد به الحرج النوعى لا الشخصى وذلك عام للجميع او ان المراد به الاحتراز عن الجروح الصغار كالفصد ونحوه مما يعد انقطاع دمه برئه عرفا او بمنزلته الى غير ذلك من التكلفات التى لاداعى اليها واحتمال ان الداعى انما هو دفع ثبوت اعراضهم عن الاطلاقات على وجه لايجوز معه العمل بها فى غير محله لكفاية الظواهر التى لايقدح فيها الاحتمال سيما مع بعده بل وشدة بعده نعم قد يقال بانه لم يتحصل من التقييدات شهرة معتبرة على قيد خاص بحيث تقدح فى التمسك باطلاق النصوص ودعوى الشهره على اعتبار خصوص المشقة الشخصية بالازالة فتجب بدونها ولو مع دوامه ولاتجب معها ولو مع عدمه محل منع كدعويها على اعتبارها مع دوام الادماء او على اعتباره خاصة وان لم تكن مشقة بالتحرز عنه كما قيل واشتهار التقييد فى الجملة بين القدماء غير مجد سيما بعد ظهور اشتهار الاطلاق بين المتاخرين ومتاخريهم كما قيل وكيف كان فقد يستدل على الاول بالاصول والحرج النوعى ولو بالاطلاقات سيما المنفيا منها بالبرء مع العلم عادة بانقطاع الدم قبله وبتحقق فترات فى كثير من الاحوال والاوقات مع عدم الاشارة فى شئ من النصوص الى مراقبتها والمحافظة عليها وسيما الموصول بان الوصاية لظهوره فى ان حالة عدم السيلان اولى بجواز الصلوة و التقييد بدوام الادماء فى السؤال لا يخصص الجواب كما قيل مع انه قد يمنع ظهوره فى الدوام لصدقه عرفا على الادماء وقتا فوقتا وان كان الفاصل بينهما فترة تسع واجبات الطهارة والصلوة ولو سلم ذلك كله فاقصاه عدم الدلالة على الاطلاق و عدم التعرض لصورة عدم الدوام مع كون القروح لازمة لا الدلالة على عدمه وعلى ان الصورة المزبورة يجب فيها مراعاة الفترة كما هو واضح فلاحظ و تامل والله اعلم وقد يستدل على اعتبار المشقة فى التحرز عنه خاصة بقاعدة الاشتغال والعمومات القاضية بمانعية الدم المقتصر على تقييدها بالمتيقن اذ لاريب فى عدمها مع المشقة ولو مع الانقطاع اذ هو بمجرده مع حصول ... اغير

كاف في عدم العفو قطعا فلا يقال بان المتيقن انما هو اعتبارها مع الاستمرار لامطلقا بل ربما يقال بظهور سياق الروايات في ان العفو انما هو مع حصولها لامطلقا سيما مع ملاحظة معقد اجماع الغنيه واستدلالهم بنفي الحرج وموثق سماعه قال سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولايغسل دمه قال ع يصلي ولايغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لايستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ومافي المستطرفات عن البزنطي عن العلى عن ابن مسلم عن ابي جعفر ع كما جزم به بعضهم وهو ظاهر السياق قال ع ان صاحب القرحة التي لايستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولايغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة واحتمال انه من كلام البزنطي كالمقطوع بعدمه وان زعمه كاشف اللثام نعم قد يقال بانه مضمر كالموثق ولكنه غير قادح في ذلك وقصور السند مع تسليمه منجبر بالشهرة وغيرها كما قيل ولو سلم اطلاق بعضها فليحمل على المقيد كما هو الميزان في نحو ذلك سيما مع كون المقيد هو غالب افراد المطلق كما قيل ولكن قد يحصل اليقين الشرعي بتلك الاطلاقات المقيدة او المخصصة للعمومات التي لااشعار فيها باعتبار المشقه في الازالة فضلا عن ظهورها فيه وان كان الظاهر ان الاصل في شرعيه العفو عن هذا القسم من الدماء والحكمه فيه انما هو الحرج النوعي نحو شرعية القصر في السفر ولايلزم من انتفائه عن بعض الافراد انتفاء العفو في حقه كما هو المقطوع به في المشبه به والموثق مع انه ظاهر في استدامة خروج الدم ايضا ولم يعتبرها المستدل غير ظاهر في كون العلة في العفو هي الحرج والمشقة بل هو ظاهر ولو بمعونة الحكم بندب الغسل مرة في اليوم كما في الاستبصار وغيره وبه صرح الفاضل والشهيد وكثير منهم في ان العلة في نفي ندب الغسل اكثر من مرة انما هي ذلك فاذا انتفت فلا باس بان يندب الغسل دائما وان رخص بدونه رافة منه تعالى بعباده كما هو ظاهر الوسيلة ونحوها بل الظاهران القيد في الثاني لذلك ايضا فاذا استطاع ربطها وحبس دمها استحب له الغسل اكثر من مرة وان رخص بدونه كما يستحب له الربط والحبس وان رخص بدونهما عندنا نعم لو قيل بوجوب غسل الثوب مرة كما احتمله المجلسي وغيره بل وربما مال اليه بعض المحدثين كان ظاهرا في ان العلة في نفي وجوب الزائد عليها هي المشقه فيه فاذا انتفت عن بعض الافراد ولو في بعض الاحوال وجبت الازالة لكل صلوة وان كان

الدم مستمر الخروج ولكن لم يعلم قائل بذلك بل ربما نفاه بعضهم صريحا فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يستدل على اعتبار دوام الادماء خاصه بظهور المرسل في ذلك المنضد بالشهرة وظاهر معقد اجماع ف و نحوه فيحمل عليه سائر الاطلاقات ولو مع فترة تسع الصلوة مع ان الشرط فيه وارد مورد الغالب كما قيل فلا مفهوم له وبدونه لايحمل المطلق عليه لعدم التنافي كما هو واضح والظاهر ان او فيه بمعنى الا فيكون حاصله استمرار العفو مع دوام السيلان الى ان يبرا الا ان ينقطع الدم قبله فيستمر العفو اليه خاصة فهو الغاية حقيقة دون البرء وان كان قد يقترن معه ولزوم المشقة في الجملة في غير صورة الدم وا غير موجب لالحاقها بها كما زعمه بعضهم بل يجرى عليه حكم سائر النجاسات مع المشقه بازالتها ولكن قد يمنع ظهوره في ذلك خاصة لصدقه ايضا كمعقد اجماع ف كما قيل على السائل حينا فحينا مطلقا والمنساق من الانقطاع انما هو الانقطاع الذي لايرجى العود معه لا مايشمل الانقطاع لفترة مع قرب كونه تفسيرا للبرء لامغايرا له سيما على نسخة الواو المشهوره سيما المطلقة محل منع ولم يظهر كون الاجماع على المفهوم والمنطوق معا فلعله على المنطوق من دون ملاحظة المفهوم والله اعلم وقد يستدل لاعتبارهما معا بانه مادة الاجتماع بين المقيدين المتساقطين في صورة انفراد كل منهما لتعارضهما فيها مع عدم الترجيح لاحدهما على الاخر بل ربما يقال بظهورهما سيما الموثق ونحوه في صورة المشقه والدوام بل المشقة لازمة للدوام كما هو ظاهر كثير من العبارات والاستدلالات وان فكك بينهما بعضهم بدعوى ان بينهما عموما من وجه ولكنه في غير محله كما قيل و ح فقد نكرن الشهرة وحكى الاجماع سيما ما في الغنيه على ذلك خاصة وعلى غيره بحمل ما عن الرضوى من انه اروى انه لايجوز الصلوة في دم الدماميل والاكان مخالفا للاجماع بقسميه بل والكتاب و النصوص المستفيضة ولاريب في انه احوط ولكنه في تعينه نظر لقوة الاطلاقات مع قصور المقيدين سندا ودلالة كما سبق سيما مع ورودها في مقام العمل والحاجة الى البيان ولم يظهر منها اعتبار شئ من القيود المزبورة فقد نكرن نصا في عدمه بل وفي عدم مراعاة الفترة التي اعتبرها المصنف رحمه الله وغيره بل ربما نسبت الى جميع من اعتبر الدوام سيما مع كثرة تحققها في الخارج ولا يصغى الى دعوى الاقتصار على المتيقن بعد اطلاق الادلة المعتبرة المؤيده

بسماحة الشريعة وسهولتها وان ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر ونحو ذلك والله اعلم
تنبيهات الاول لايجب شد الجرح والقرح كما سبق ولا تقليل الدم و ازالة بعضه مطلقا ولا
تطهير الثوب مطلقا ولا ابداله كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور كما يظهر من كثير منهم
بل عن ف الاجماع على الاخير ولعله الحجة مضافا الى الاصل واطلاق النصوص و فى
البحار انه يستفاد من بعض الروايات انه لايجب ابدال الثوب ولاتخفيف النجاسة ولا عصب
موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج و ظاهر ف انه اجماعى و لكن فى المنتهى انه لو
تمكن من ابدال الثوب فالاقرب الوجوب لانتفاء المشقه فينتفى الترخص لانتفاء المعلول عند
انتفاء علته ونحوه عن به وفى التحرير وفى وجوبه اشكال وعن به ايضا انه لو تمكن من
ابدالة بمافيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقربه عدم الوجوب وفى كشف اللثام
الوجوب اظهر وهو حسن لعدم الفرق بين الامرين وان كان الاحسن فهمهما معا وفيه ايضا
ان العفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب ولكن ان امكنت ازالة
الزائد على الدرهم عنهما وجب الا مع امكان ابدال الثوب فيتخير بينه وبين غسله وعن
به وجوب ازالة الزائد على القليل اشكال بل فيه ايضا وان امكن ازالة البعض و لكن يبقى
منه كثير ففى وجوب التخفيف وجهان احتملا فى به وعند وجوب الازالة ولو بعضا
يجب سد الموضع عند الصلوة تحفظا من الخروج كما اشار اليه البزنطى بقوله ان صاحب
القرحه الى اخر خبر المستطرفات وبه يشعر خبر عبدالرحمن الى غير ذلك من التقييدات التى
لاشاهد عليها بل على خلافها بل قد يلزم من بعضها عدم الخصوصية لهذا الدم و انه كسائر
النجاسات مع المشقة فى ازالتها مع ظهور النص والفتوى بل وصراحتهما فى ثبوت الخصوصية
له بل قد يظهر منهما انها كخصوصية قليل الدم الذى لا تقييد فيه بشئ من ذلك تفضلا من
الله تعالى على عباده و تيسيرا منه تعالى عليهم فلاحظ وتامل و الله اعلم الثانى لو اصاب
هذا الدم مايع طاهر ففى سريان العفو اليه وجوه او اقوال ثالثها السريان فيما تمس
الحاجة اليه كالعرق ونحوه مما يعتاد ملاقاته له الاطلاق الشامل لذلك عرفا و الا لاختص
العفو ببعض الافراد او الاحوال النادره دون غيره كالماء الملاقى له ونحوه الشك فى
شموله ان لم يكن ظاهرا فى غيره ودعوى ان العفو عن الدم يستدعى العفو عن الملاقى له مطلقا

لانه اولى منه اوالقطع بعدم الفرق بينهما اولعدم زيادة الفرع على الاصل واضحة المنع والله
اعلم الثالث لواصابه نجاسة اخرى ولو بمتنجس بدم غير معفو عنه لم يعف عنه كما صرح
به كثير منهم من غير خلاف يعرف بل لعل ظاهرهم الاجماع عليه اقتصارا على المتيقن
وعملا بالعمومات بعد الشك فى انصراف هذه النصوص الى ذلك ان لم يكن ظاهرها
اعتبار حيثية الجروح و القروح واحتمال عدم تاثير هذه النجاسة ضعيف جدا والله اعلم ولو
اصابه دم معفو عنه فالظاهر العفو عنه لاطلاق ادلته واحتمال خروجه عن الاطلاقين فيعمل
فيه بالعمومات المانعة من الصلوة بالنجاسة ضعيف جدا ولو اصابه متنجس بالمعفو عنه ففى
العفو عنه وجهان مفرعان على الحاقه باصله و عدمه و الله اعلم الرابع يختص العفو بذى
الجرح او القرح كما صرح به الفاضل و غيره بل هو ظاهر الجميع لعدم شمول النصوص
لغيره ان لم تكن ظاهرة فيه خاصة ولكن عن بعضهم التزام شمولها له بل و دعوى الاجماع
على عدم الفرق بينه وبين غيره فيعفى عما ترشرش على المكلف من دم غيره فان اراد
القليل فهو وكان خارجا عن محل البحث و الا كان واضح المنع والله اعلم الخامس لو
تعدى الدم عن محاله التى يصلها غالبا ففى العفو عنه وجوه او اقوال ثالثها العفو اذا كان
ذلك بدون اختيار المكلف ولو بفعل اجنبى لاندراجه فى الاطلاقات مطلقا كما قيل وعدمه
اذا كان باختياره كما لو وضع يده مثلا على جرح فى رجله مثلا للشك فى اندراجه فيها
ان لم يكن ظاهرها الاول خاصة ورابعها قصر العفو على المتعدى بنفسه لانه هو المنساق من
النصوص او المتيقن منها ودعوى شمولها لما عداه اجنبى ونحوه دون ماتعداه المكلف بنفسه
لعلها تحكم بحت ويقوى العفو عنه مطلقا لاطلاق النصوص كما قيل ولموثق عمار الذى لايقدح
فى دلالته و ظهورها بمجرد احتمال انفجاره بالقيح ونحوه دون الدم اوان مسحه باليد انما
هو اذا علم سيلانه الى اعضائه وثيابه ان لم يمسحه فيكون مسحه لتخفيف النجاسه عن
نفسه ولا يلزم من العفو عنه العفو عن غيره مما لا يترتب عليه ثمرة فان ترك الاستفصال
فيه دافع لتعيين ذلك كما هو واضح ولا يلزم من انتفاء المشقه انتفاء العفو كما سبق و
ان كان احوط سيما مع التعمد بلاداع اصلا والله اعلم السادس المرجع فى الجروح
والقروح اللازمة الى العرف لتعلق العفو عليها نصا وفتوى ولافرق بين كونها فى الظاهر

او فى الباطن دائما او فى الجملة بعد ظهور الحمرة منها كالبواسير ونحوها وربما يقال بقصرها على الاول اقتصارا على المتيقن او المتبادر من النصوص ولكنه ممنوع سيما بالنسبة الى خبر عبدالرحمن والمرسل ونحوهما فلاحظ وتدبر ولا يندرج فيها دم الفصد غالبا ولادم الحادثه والحكة ونحوها بل ولا دم الحجامة لعدم كونها لازمة وصدق الحرج سيما على الاخير غير مجد مع احتماله فيه فيعفى عنه الى ان يبرا ويندمل او ينقطع انقطاعا لايرجى معه العود الا ان الظاهر تحقق الثانى بمجرد انقطاعه والاعراض عن اخراجه مالم يعرض له عارض على خلاف العاده والله اعلم واما الثانى فتفصيل البحث فيه فى مسائل (الاولى) المعروف بينا عدم العفو عن الدماء الثلاثه مطلقا بل فى نر انه لاخلاف فيه عندنا بل فى الغنيه الاجماع عليه كما هو ظاهر ف او صريحه وفى معصد والروض نسبته الى الاصحاب و فى ظاهر كشف الحق انه من دين الاماميه وهو الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال والعمومات السالمة عن المعارض ولو الاعراض عن اطلاقات العفو سيما ما عن النبى ص انه قال لاسما فى دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وخبر سوره عن الصادق ع عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها قال ع تغسل مااصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له ع وقد عرقت فيها قال ع ان العرق ليس من الحيضة وموثق عمار عنه ع عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه فقال ع ليس عليها شئ الاان يصيب شئ من مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى اصابه بعينه وخبر اسحق عنه ع قال الحائض تصلى فى ثوبها مالم يصبه دم وخبر ابى بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لاتبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء ومن الكافى وموضع من يب نسبته الى الصادقين ع وخبره عن ابى جعفر ع اوابى عبدالله ع كما فى الكافى قال ع لاتعاد الصلوة من دم تبصره غير دم الحيض الخ ومن الرضوى وان كان الدم حمصة فلا باس بان لاتغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل او كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم الى غير ذلك من النصوص المتعضدة بعمل الاصحاب او اتفاقهم كما اعترف به كثير منهم فتخص بها عمومات العفو ولو لرجحانها عليها بالعمل وغيره ولا يقدح اختصاصها بدم الحيض

بعد عدم القول بالفرق بينه وبين اخويه ظاهرا اوبعد الاجماعات والعمومات السابقه السالمة عن المعارض مع مشاركتهما له فى غلظ النجاسه مع كون النفاس حيضا فى المعنى مع ايجاب تغيير خرقة المستحاضه بل وقطنتها الى غير ذلك فالتوقف فيهما كما قد يظهر من المصنف ره وكثير ممن تاخر عنه فى غير محله فضلا عن تعميم العفو لهما لعموماته مع عدم المخصص كما شذ به بعض من تاخر بل ربما ظهر من الهدايه و المقنعه ونحوهما فتدبر و اضعف منه التوقف فيه ايضا كما قد يظهر من بعضهم فضلا عن الميل الى تعميم العفو له تمسكا بعموماته مع قصور سند المخصص من وجوه كما قيل بل لا يبعد القول بالحاق دم الكلب و الخنزير بذلك كما فى له وعن القطب وغيره ولعله لانه نجس العين فيعم الكافر ونحوه ايضا كما عن ابن حمزه والقطب وغيرهما واختاره الفاضل والشهيد كما عن الثانين وكثير ممن تاخر القاعدة والعمومات مع الشك فى شمول نصوص العفو لذلك كما قيل بل ربما قيل بان شمولها له ابعد من شمولها للثلاثة فهو اولى منها بعدم العفو عنه ولماقيل من نجاسته من حيث كونه بعض نجس العين وجزا منه ومن حيث نفسه ولا يلزم من العفو عنه ومن الحيثيه الثانيه العفو عنه عن الاولى كما هو واضح ولما فى المخ وغيره من تعليله بملاقاته لاجسامها فيكتسب نجاسة اخرى ولم يعف عنها كما لو اصاب الدم غيره من النجاسات فانه يجب ازالته مطلقا وان قل بل قد يلحق به مطلقا دم ما لا يؤكل لحمه عدا الانسان كما من جماعه ممن تاخر لما فى خبر زراره من فساد الصلوة بكل شئ منه والعفو عنه من حيثية الدم لايقتضى العفو عنه من جهة كونه فضلة غير ماكول كما فى فضلاته الطاهرة مع استبعاد عدم العفو عنها والعفو عنه ان لم يقطع بعدمه بل قد يلحق به دم غير الانسان نفسه مطلقا كما عن بعض من تاخر للمرفوع وان كان من دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله والرضوى وغيرهما بل لعل ظاهر الغنيه ان دم نفسه ايضا لايعفى عنه الا اذا كان من جرح او قرح ففيها ان الدماء الثلاثه نجسة بلاخلاف وكذا الدم المسفوح من غيرها الا انه تجوز الصلوة فى ثوب اصابه من دم الجروح او القروح مادون الدرهم لان العفو انما يكون فى دمها الناقص عنه مع الاختيار ورفع الحرج ومع الحرج يعفى عنه مطلقا وهذا بخلاف الثلاثه فانه لا يعفى منها اصلا كل ذلك بالاجماع

بل ظاهرها الاجماع على ذلك ولكن فى ئر بعد حكايتها عن القطب عدم العفو عن دم الكلب والخنزير لانه نجس العين انه خطاء عظيم وزلل فاحش لانه هدم وخرق لاجماع اصحابنا وفى ف بعد ذكر عدم العفو عن الثلاثه ان دم الفصاد والرعاف ونحوها من دم الحيوان الذى له نفس سائله لاتجب ازالته اذا كان اقل من درهم الى ان قال لاجماع الفرقه واخبار اصحابنا اكثر من ان تحصى الخ الى غير ذلك من العبارات والاجماعات كما فى المدارك وغيرها القاضية بتعميم العفو لغير الثلاثه مطلقا وفى المنتهى المشهور مساوات دم الكلب والخنزير لغيرهما من الحيوانات فى العفو عن القليل منها خلافا للقطب وابن حمزه فالحقهما بدم الحيض لوجوب ازالة القليل من رطوبتهما نصا واجماعا فدمهما اولى بها منها قطعا ولان المشقة انما تحصل بدم الانسان نفسه لعدم انفكاكه منه غالبا اما دم الكلب والخنزير فنادر فلا حرج فى ازالته والجواب عن الاول بالفرق بينهما بشمول اطلاقات العفو لدمهما دون رطوبتهما وعن الثانى بمنع كون العلة هى المشقة ولو سلمت لزم عدم اعتبار الدرهم فى جميع الدماء الا دم الانسان نفسه وذلك باطل بالاجماع وهو كالنص فى دعوى الاجماع على العفو عن دم غير المأكول مطلقا وفى المخ وغيره الاجماع على العفو عما عدا الثلاثه ونجس العين ويرد على المنتهى وغيره انه بعد تسليم شمول الاطلاقات لدمهما لا وقع لتعليله الالحاق بملاقات دمهما نجاسة غير معفو عنها كمطلق نجس العين كما فيه ايضا وفى عد وغيرها وعن كره و به وغيرهما وكذا لا وقع لاعتبار الحيثيه بعد تسليم الشمول ايضا بل هما ح كالاجتهاد فى مقابلة النص المعتبر المنجبر مع انه قد يمنع تزايد النجاسة بملاقات عين منها لاخرى كما قيل بل ربما يقال بانه خرق الاجماع ايضا بالنسبة الى الكافر والميته فان له كالصريحه فى العفو عن القليل من دمهما والظاهر ان مذهب القطب كذلك وكان العلة عندهما امر يخصهما لا ما تكلفه كثير منهم من التعليلات العليله ومن دعوى عدم شمول نصوص العفو لذلك فانها لا شاهد عليها بل على خلافها مع ان التعارض بين نصوص العفو عن الدم وبين نصوص لزوم تجنب فضلة غير المأكول بالعموم من وجه ولاريب فى رجحان الاولى على الثانيه من وجوه واما المرفوع والرضوى ونحوهما فقاصرة عن تقييد الاطلاقات من وجوه بل ربما يقال بان التعارض بينهما

بالعموم من وجه والرجحان للاطلاقات قطعا وهو حسن فى غير المرفوع فانه كالصريح فيما دون الدرهم ايضا فهو اخص منها ولكن لايصغى اليه بعد الاعراض عنه وعدم العمل به حتى من الغنيه وقد يحمل على الفرق بالنسبة الى دم القروح ونحوها او على الندب ولا بأس به واما اجماع الغنيه فموهون وفتوى شاذة بل ربما يقال برجوعها بنوع من التعسف الى المشهور فلاحظ وتدبر والله اعلم (الثانيه) لاخلاف فى العفو عما دون الدرهم منه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص به مستفيضة كصحيح ابن مسلم قال قلت له ع الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة قال ع ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك مالم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته قبل اولم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ماصليت فيه وفى الغنيه وروايته عنه عن ابيجعفر ع وزاد فيه وليس ذلك بمنزلة المنى والبول ثم ذكر ع المنى فشدده وجعله اشد من البول وقال ع اذا رايت المنى قبل او بعد فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول والمرفوع عن الصادق ع قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وصحيح الجعفى عن ابى جعفر ع قال فى الدم يكون فى الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وصحيح عبدالله عن الصادق ع عن الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لايعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال ع يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومرسل جميل عنهما ع قال ع لا بأس بان يصلى الرجل فى الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به مالم يكن مجتمعا قدر الدرهم وموثق داود عن الصادق ع عن الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال ع يتم ومن كتاب على عن اخيه ع وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله الى غير ذلك مما يقضى بالعفو عنه عموما وخصوصا فاقد تشعر به عبارة الحسن ره من التامل فى ذلك انسبه الى الروايه فى غير محله واما ما عن الرضوى عن العالم ع من ان قليل الدم وكثيره اذا كان مسفوحا سواء وما كان رشحا اقل من مقدار درهم جازت الصلوة فيه

وما كان اكثر من درهم غسل فشاذ لا يلتفت اليه سيما بعد تصريحه قبل ذلك بانه ان اصاب ثوبك دم فلاباس بالصلوة فيه مالم يكن مقدار درهم واف والوافى مايكون وزنه درهما وثلثا وماكان دون الدرهم الوافى فلايجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لاتغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمنى قل او كثر واعد منه صلوتك علمت به اولم تعلم بل لعل ذلك وامثاله من الشواهد على عدم صحة نسبته الى الرضا ع فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث ظاهر الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بل نسبه الفاضل ره وجماعة اليهم الحاق البدن فى الثوب بالعفو كما عن معقد اجماع الانتصار و ف غيرهما ولعله الحجة المتعضدة بفحوى ماورد فى الثوب والمشاركة له فى المشقة وامكان دعوى اندراجه فى صحيح ابن مسلم وان كان سؤاله عما فى الثوب بل ربما استظهر من اجوبة جميع النصوص ان الثوب من باب المثال وان الغرض بيان المعفو عنه مطلقا كما يشهد له خبر مثنى قال قلت للصادق ع انى حككت جلدى فيخرج منه دم فقال ع ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فقد ذكر كثير منهم ان مقدار الحمصة اذا انبسط لايزيد على سعة الدرهم فالمراد بوزنها لاسعتها ووزنها يقرب من سعة الدرهم كما فى المنتهى وغيره ولو قرات بالخاء المعجمة كما عن بعض النسخ فالدلالة ظاهرة بناء على تفسير الدرهم البغلى بما يقرب من اخمص الراحة ويؤيدها مافى نسخة معتبرة من الفقيه وان كان الدرهم حمصة فلاباس بان لايغسل الادم الحيض الى اخره وفى الصحاح الاخمص مادخل من باطن القدم فلم يصب الارض وفى الجميع نظر والعمدة انما هو الاجماع المستفيض النقل وعدم القول بالفرق بين الامرين فالتردد فى ذلك كما وقع لجماعة ممن تاخر فى غير محله كاحتمال الفرق من كثير من العبارات المقتصر فيها على ذكر الثوب فان الظاهر قد اعتمدت على الظهور والمعلومية وقصد المثالية وقد حمل الشيخ وغيره الخبر على الندب فان المتبادر منه السعة ولاريب فى انها لاتبلغ سعة الدرهم كى يجب غسلها حتى لو اعتبرت بجميع سطوحها كما هو الظاهر والوزن يزيد على سعته بكثير اذا شيع فى الثوب فضلا عن البدن كما فى البحار وغيره وحمله على حمصة صغيرة يبلغ وزنها سعته خاصة لاشاهد عليه و بمجرد تعذر العمل بظاهره لايعين ذلك و النسخة فى الخبر مع عدم صحتها لغة كما قيل لم نعثر عليها بل لم نحك فى

غير الرياض فلاحظ وتدبر والله اعلم الرابع ظاهر المتن وغيره عدم العفو عن المجتمع اذا كان قدر الدرهم كما عن الصدوقين والشيخين والسيد واتباعهم والحلى وغيرهم بل فى المسالك وغيرها انه المشهور بل عن كشف الحق نسبته الى الامامية بل عن ف الاجماع عليه كما فى ر والغنية ولعله الحجة سيما مع اعتضاده بالشهرة العظيمة كما فى ض وغيره مضافا الى قاعدة الاشتغال والعمومات سيما ماكان منها فى الدم المقتصر على تخصيصها بالمتيقن والى صحيح عبدالله والمرسل وخبر على بل والجعفى وابن مسلم فى وجه مرجح بالشهرة وغيرها على غيره حتى بالنسبة الى المفهوم الثانى فى الاول بدعوى ان المراد منه الدرهم فمازاد نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم نساء فوق اثنتين والى قوله س تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم المعتضد بذلك وبالرضوى وغيره ولكن عن سلار التصريح بالعفو عنه ايضا كما عن ظاهر الانتصار واختاره كثير ممن تاخر للاصل واطلاق الامر بالصلوة ونحوها واطلاق مادل على العفو عن الدم كموثق داود وغيره المقتصر على تقييدها بمازاد على الدرهم والصحيح ابن مسلم على مافى يب والمزيد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشى رايته اولم تره الحديث وكذا فى الانتصار ولكن بدون الواو كما عن بعض نسخ التهذيب ايضا بل وعلى ماسبق من الكافى والفقيه بجعل الاشارة الى الزيادة على الدرهم لااليه كما قيل بل والصحيح والمرسل وخبر على بدعوى ان المراد بالدرهم او الدينار مازاد عليه تسامحا لغلبة عدم معرفته الا بالزيادة عليه وليس المراد به المساوى له حقيقة وبالمفهوم الثانى فى خبر الجعفى بل والاول بدعوى ان المراد به الدرهم فمادون وذلك اولى من حمل الامر بالاعادة والغسل فى الصحيح ونحوه على الندب كما وقع لبعضهم بل قد يقال بعدم جوازه لاقتضائه عدم استحبابهما فى الناقص عنه و لاستلزامه استعمال اللفظ فى الوجوب والندب فالقطع بارادة الدرهم فمازاد وارادة القدر المشترك لاشاهد عليه واول مافى النص مع تسليمه كالفتوى و معقد الاجماعات من العفو عمادون الدرهم انما هو لندرة وجود مقدار الدرهم بلازيادة ولانقصان او لندرة معرفته فليس فيهما دلالة على عدم العفو عن الدرهم كما زعمه كثير منهم وح فتنقدح بذلك دعوى الشهرات والاجماعات السابقة على عدم العفو عنه بل ربما يقال بان التعبير فى كلماتهم يقتضى ارادتهم العفو من الدرهم فما

دون كما يشهد له تعبير كثير منهم عن المعفو عنه باقل من الدرهم اولا اوبالدرهم ثانيا كما وقع فى ف والانتصار وغيرهما وكذا عدم معروفية عنوان الخلاف فى خصوص المساوى بين من سبق على المصنف ره بل هو اول من عنون الخلاف فى المعتبر وتبعه كثير ممن تاخر بل ليس فيه نقل الخلاف عن احد منا وانما اقتصر بعد حكاية الاتفاق على العفو عما دونه من جميع الدماء عدى دم الحيض ونحوه و الجرح ونحوه وعلى عدمه عما زاد عنه كذلك على ان فيه نفسه روايتين مرسل جميل الدال على العدم وخبر الجعفى الدال على العفو عنه والوجه العمل بالاولى اقتصارا على المجمع عليه فى الخروج عن العمومات ولكن لايخفى ان المانع لجميع ذلك مستظهر و الخلاف كالصريح بل هو صريح فى ان المعفو عنه هو مادون الدرهم دونه فما زاد و مسامحته فى التعبير ثانيا انما هى لاعتماده على تصريحه اولا واهل غيره حتى الانتصار كك ولذا حصر بعضهم الخلاف فى سلار كما قيل ولاينكر ظهور دلالة الصحيح والمرسل ونحوهما على الاول ولايصغى الى التعسفات المزبورة كما لاينكر ظهور خبرى ابن مسلم و الجعفى فى عدم الالتفات الى صورة المساوات وكانه لندرتها والا فهما متدافعان فى حكمها ظاهرا ورواية الصحيح فى التهذيبين لايبعد ان لم يقطع به كما يظهر من بعضهم سقوط مافى الكافى منها اذ احتمال السقط اقرب من احتمال الزيادة سيما على تقدير سقوط الواو بل لعل النقيصة ح ظاهرة بحسب السياق لركاكة سبك الروايه بدونها وسيما مع كون روايتهما عن الكلينى الظاهرة فى كونها من الكافى ان لم يقطع به ولعله لذا اقتصر الحر على روايته عن الكلينى قائلا ان الشيخ رواه عنه وظاهره اتحاد المتن فيهما وان نبه كثير منهم على الفرق بينهما وسيما مع اضبطية الكافى والفقيه ومع اختلاف نسخ يب فى زيادة الواو وعدمها ولوسلم ان المعتبر منها نسخة زيادتها و ان الرواية من الكلينى لايلزم كونها من الكافى فلعلها رواية اخرى لابن مسلم او ان مافى الكافى راجع اليها بالتكلف السابق فهى مطلقة قابلة للتقييد بغيرها سيما مع الشك فى شمولها لصورة التساوى بل فى المنتقى وغيره ان ذكر الزياده انما هو لندرة صورة التساوى فلاتنافى مادل على الامر بغسلها ولو سلم انها نص فى تلك الصوره فلاريب فى رجحان الصحيح والموسل و نحوهما عليها من وجوه منها موافقتها لابى حنيفة كما فى نهى وان خالفت النخعى والاوزاعى

الا انه اولى بالمراعات منها كما هو واضح ولوسلم التكافؤ بينهما فلا مخرج عن قاعدة الاشتغال المقدمة على الاصل فى امثال ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم (الخامسه) لا خلاف فى عدم العفو عما زاد على الدرهم اذا كان مجتمعا بل الاجماع بقسميه عليه و اطلاق بعض النصوص مقيد بذلك بل بما دون الدرهم ايضا كما سبق واما اذا كان متفرقا بحيث لا يبلغ فى كل موضع القدر الممنوع منه على الخلاف السابق و ان بلغه المجموع اوزاد عليه ففى العفو عنه اقوال ثالثها العفو الا مع التفاحش كما عن يه والمعتبر و لعل الاقوى عدم العفو عنه مطلقا كما عن الكاتب و سلار وابنى البراج وحمزه والفاضل والشهيد والثانيين وكثير منهم بل نسب الى اكثر المتاخرين بل الى مشهورهم بل الى المشهور مطلقا كما قيل لقاعدة الاشتغال وعمومات ما دل على التطهير والغسل واطلاق النصوص ومعاقد الاجماعات المانعة عن قدر الدرهم او الدينار او عما زاد عليه لصدق ذلك كله على المتعدد كصدقه على المتحد كما قيل بل وللصحيح و المرسل لظهورهما سيما الثانى منها فى اعتبار التقدير فى مورد السؤال فيها الذى هو المتفرق والا كان الاستثناء منقطعا والمتبادر منه انما هو الاتصال بل فى مصد انهما انص فى ذلك وهو مراد الفاضل وغيره من جعل مجتمعا حالا مقدرة لا ماهو مصطلح النحات منها كما لا يخفى على من لاحظ المخ وغيره ولا باس بعدم شموله لها ح للمجتمع فعلا بعد كونهما مسوقين لبيان حكم المتفرق مع دلالتهما عليه بالفحوى القطعية مؤيدا ذلك باستبعاد الفرق بين الامرين كاستبعاد العفو عن الثوب المملو دما متفرقا كذلك ولكن عن ط و ئر والجامع والنافع والتلخيص العفو عنه مطلقا بل فى كرى انه المشهور وهو خيرة المقدس وكثير ممن تاخر عنه كما قيل للاصل واطلاق موثق داود والمرفوع ونحوهما ولظهور الصحيح والمرسل فى اشتراط الاجتماع سواء جعل مجتمعا خبرا او حالا محققه او المنساق منهما اعتبار الاجتماع فعلا فيقيد بهما ساير الاطلاقات مع ان المتبادر من الدم الواقع فيها هو المتحد دون المتعدد فلا شمول فيها للمتفرق بل قد يفهم منها العفو عن كل دم ناقص عن درهم فيندرج فيها المتفرق وان بلغ مجموعه درهما فصاعدا والاستبعاد غير مسموع سيما فى التعبديات الصرفة مع ان الوجه المقتضى للعفو عن اليسير منه مقتض له هنا كما قيل و فى الجميع نظر او منع ظاهر وان كان التبادر المزبور لعله غير منكور

الا انه غير مناف لما سبق وان ابطل الاستدلال على المختار بنفس الاطلاقات فلاحظ وتأمل والله اعلم وقد يستدل للثالث بما عن الدعائم عن الصادقين ع انهما رخصا فى النضح اليسير من الدم الى ان قالا ع فاذا تفاحش غسل ولكنه مع قصوره من وجوه محتمل لان يراد بالتفاحش بلوغ الدرهم فيكون كالاستثناء فى الخبرين السابقين فيكونان قرينة عليه فلا يرجع به الى العرف كما فى المعتبر ولا الى التقدير بالشبر او ربع الثوب او نصفه او بما يفحش فى القلب كما عن العامة الذين جعل الله الرشد فى خلافهم والله اعلم السادسة فالمراد من الدرهم والذى تقتضيه الضوابط انما هو حمل الدرهم الوارد فى النصوص على ما هو المتعارف فى زمان صدورها عنهم ع ولكن قد قيده كثير منهم البغلى باسكان الغين وتخفيف اللام كما عن الشهيد والثانيين وغيرهم نسبة لراس البغل ضربه للثانى بسكة كسرويه او بفتحها وتشديد اللام كما ضبطه الفاضلان وكثير منهم بل المتأخرون بل المشهور كما قيل نسبة الى بغل قرية بالجامعين وقيده الرضوى وكثير منهم بالوافى وهو ماكان وزنه درهما وثلثا بل هو المشهور كما قيل بل ربما حكى الاتفاق عليه وانه فتوى الاصحاب وهو المراد بالبغلى كما فى المعتبر والمنتهى وكرى والرياض وغيرها بل لعل ظاهر الغنية الاجماع عليه وظاهر ئر وغيرها او صريحها انهما غيران وكيف كان فهو بالنسبة الينا مجمل المقدار ومقول بالتشكيك ولكن فى ئر انه قد يوجد بتلك القرية دراهم واسعة شاهدت بعضها وهو اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة الى الانقال والدرهم البغلى كان فى زمن الرسول ص وتبعها على التقدير بذلك كثير منهم بل نسب الى المشهور وعن الكاتب تقدير الدرهم بعقد الابهام الاعلى وعن الحسن بسعة الدينار وبما قدر كما قيل بعقد الوسطى الاعلى وبعقد السبابة ككك وفى الروض بعد ذكر الاول والثانى والرابع والظاهر انه لا تناقض بينها لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد كهو الواقع واخبر كل واحد عن فرد رآه وفى المعتبر بعد تسمية الوافى بالبغلى نسبة الى قرية بالجامعين وبعد حكاية الثانى و الثالث ان الكل متقارب و الاول اشهر والذى تقتضيه قاعدة الاشتغال فى امثال ذلك المقدمة على الاصل هو الاصح انما هو العفو عن الاقل خاصة الاحيث تجدد الزيادة عليه الى حد الاكثر فقد يخرج عنها بالستصحاب جواز الصلوة فيه قبلها مع القطع بنجاسته بل ربما يخرج عنها باستصحاب

جوازها قبل وجوده فى الاكثر الموجود وفيه ايضا ولكن قد يدفع بمنع جريانه فيه لاختلاف العنوان فى الحالين فان الجواز قبله انما كان للطهارة وقد ذهبت قطعا بعروضه فلا جهة لاستصحابه فلا مخرج عادل على اعتبار الطهارة فى الثوب والبدن مع الشك فى اندراجه فى دليل العفو و لو سلم ان الشك فيه يوجب عدم صحة التمسك بما دل على الازالة لتقييده بدليل العفو واقعا فما يجب ازالته غير المعفو عنه واقعا لا غير معلوم العفو عنه فلا مخرج عن قاعدة الاشتغال ح وهذا بخلاف التدريجى فانه مندرج فى دليله قبل الزيادة قطعا وشك فى زواله بعدها فيستصحب وليس هذا الشك فى الحكم الشرعى كى تتقدم القاعدة فيه على الاستصحاب كما فى نظائره ولم نتمسك بدليل العفو كى يمنع ظهوره فى شموله للاكثر مع انه قد يصار الى الاول باخبار الحلى المعتضد بالشهرة كما قيل وليس ذلك من باب الشهادة كى يعتبر فيه كما زعمه بعضهم وقد يشكل بان البغلى الذى هو ثمانية دوانيق قد ترك فى زمن عبدالملك المتقدم على زمن الصدور فالمتجه حمل النصوص على الدرهم الذى اتخذه من البغلية و الطبرية التى هى اربعة دوانيق وقد استقر عليه الاسلام وهو ستة دوانيق كما صرح به الشهيد وغيره و كذا الاشكال ان ثبت ان عمر هو الذى غير ذلك كما عن بعضهم بل هو ح اولى لبعد العهد المقتضى لهجر الاول عادة و لو سلم عدم هجر الاول فى زمانهم عليهم الصلوة و السلام فلا ريب فى تساوى احتماله لاحتمال الثانى ان لم يكن الثانى اظهر منه مع احتمال ارادة الطبرية ايضا فان لم تدعن هى اقتصاروا على المتيقن فاللازم هو المصير الى الثانى كما قد يؤيد بخبر الدينار المقارب له ان لم يكن بسعته حقيقة وقد يدفع بتقييد الرضوى و الاصحاب له بالوافى او البغلى الذى هو اوسع من الدينار كما سبق عن الحلى سيما مع حكم المعتبر بمقاربته للدينار ايضا وسيما مع خبر الجعفى ونحوه مما ورد عن ابى جعفر عليه افضل الصلوة و السلام المعاصر لعبد الملك ومع ما سبق عن النبى صلى الله عليه واله وسلم بل من البهائى و غيره لزوم حمل كلامهم ع على المتعارف فى زمانه صلى الله عليه واله وسلم وان لم يكن كذلك فى زمانهم ع لان احكامهم متلقاة عنه ص وان كان فيه نظر ظاهر فلاحظ وتدبر والله اعلم فروع الاول لو تنجس بالدم مايم طاهر ففى مر بان العفو اليه وجهان لعل اقربهما العدم وفاقا للمنتهى

وما عن كره والبيان وكثير ممن تاخر القاعدة وعمومات التطهير مع انتفاء المشقة المحتمل كونها
علة للعفو عنه خلافا للذكرى والثانيين وجماعة للاصل والاستصحاب وعدم زيادة الفرع على
الاصل ومناسبة التخفيف وان معنى التنجيس بالملاقاة انما هو انتقال احكام الملاقى
للملاقي لاغيرها ولمسيس الحاجة ونحو ذلك وضعف الجميع ظاهر الا في مثل الرطوبات
الملاصقة له غالبا على نحو ماسبق في الجارح ونحوه على اشكال فيه ايضا لقرب احتمال
الفرق بين المقامين فتامل جيدا والله اعلم وعلى الثاني فهل ملاحظة التقدير والحاقه
بنفس الدم وجهان وظاهر اطلاق الذكرى العدم ولكن قد قيده الثانيان وغيرهما باعتبار
الدرهم ولكن دليلهم اعم من ذلك ولا يلزم من ثبوت التقدير في الاصل ثبوته في الفرع اللهم
الا ان يقال بان الفتوى التي عليها المدار انما تدل فيما لم يزد المجموع على التقدير لامطلقا
ولا فرق بين ملاقاة المائع الدم وهو على الثوب المحكوم بالعفو عنه كما هو مفروض
البيان والروض وغيرهما وبين ملاقاته له في غيره ثم اصابته الثوب كما هو مفروض
المنتهى وغيره واحتمال الفرق بينهما لاشاهد عليه بل قد يقطع بان غرض الجميع انما هو
المثال كما يشهد به تعليلهم كما قيل ولكن عن الموجز انه خص العفو بما اذا لم تتعد الرطوبة عن
محل الدم وهو كالصريح في الفرق الا ان يقال برجوعه الى عدم العفو مطلقا لعدم تنجس
الثوب مع عدم التعدي عنه بالرطوبة العارضة لمحل الدم فتقل تزايد النجاسة في مثله فتامل
جيدا والله اعلم الثاني لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة اخرى ففي بقاء العفو عنه وجوه
ثالثها الفرق بين اصابتها لمحله ايضا فالعدم وبين عدمه فالبقاء لعدم تاثير النجاسة بمثلها
مطلقا او مقيدا بما اذا لم تكن اغلظ منه والا فالعدم ولكن لايخرج عن قاعدة الاشتغال
المقتضية للعدم مطلقا كما صرح به في المنتهى من غير نقل خلاف فيه لان المعفو عنه هو
النجاسة الدموية لاغير اذ المنساق من دليل العفو انما هو حيثية الدم ولو مع مايلزمه من
نجاسة اصله خاصة لا مطلقا والله اعلم الثالث لو زال الدم عن محله بدون غسل ففي
بقاء العفو وجهان وقد صرح الفاضل بعد التنظير فيه وكثير منهم بالبقاء الفتوى والاولوية
بل في المدارك انه لاريب فيه لخفة النجاسة ح ولان المفهوم كما قيل انما هو العفو عن
نفس انفعال المحل بالدم لاعنه بنفسه والعمدة انما هو الاستصحاب المخرج عن القاعدة الا ان

يقال بانه من الشك في قدح العارض والاصح ان القاعدة مقدمة عليه كما حرر في محله نعم قد
يخرج عنها بخبر ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان ادخلت يدك في انفك وانت تصلي
فوجدت دما سائلا ليس برعاف ففته بيدك وخبر بكير ان ابا جعفر ع راى رجلا رعف
وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار ع اليه بيده افركه وصل وغيرهما
فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كانت بالتفشي فواحد
وبدونه فاثنان كما في المدارك وغيرها وظاهرها التعدد مطلقا وان اتصلا بعدها كما صرح
به بعضهم ثانيا الاشكال فيه اصدق التعدد عرفا ولاعبرة بالجهل بالحال ولافرق بين الخفيف
والكثيف ولكن في نهي لو كان خفيفا فاصاب احد الجانبين واتصل بالاخر فهما واحد ولو
لم يتصلا فاثنان وفي الذكرى والبيان لو تفشى فواحد ان رق الثوب والا تعدد وفي جامع
المقاصد والروض ان اصاب الوجهين فان تفشى فواحد والا فاثنان الى غير ذلك من عباراتهم
التي لاتخلو في الجملة من تسامح او نظر والمرجع انما هو العرف فتدبر والله اعلم الخامس
لو راى دما ولم يعلم كونه من معفو عنه ام لا فالشهيد وكثير منهم على العفو عنه للاصل
والاستصحاب والاطلاقات والتردده بين المحصور وغيره والاصل في المشتبه بينهما الحاقه
بالثاني كما قيل وقد يحتمل العدم لقاعدة الاشتغال بل ولاطلاق مادل على وجوب الازالة المقتصر
على تقييده بالمتيقن وهو ماعلم كونه معفوا عنه ولكن قد يقال بان ذلك انما يتم مع احتمال
التخصيص وعدمه واما مع العلم بالتخصيص والشك في اندراج بعض الموضوعات الخارجية تحت
الخاص او العام فلاشاهد على اجراء حكم العام عليه بل اللازم انما هو التوقف فيه حذرا من التحكم
والترجيح بلامرجح الا ان يكون الخاص منفيا وطابالعلم فلاريب ح في اجراء حكم العام على المشكوك
فيه لانه من افراده الداخلة فيه عرفا ولغة ولكنه خلاف المفروض مع انه لو تم مطلقا لعورض
باطلاقات العفو عما دون الدرهم المقيدة لاطلاقات الازالة قطعا فيقتصر على تقييدها بالمتيقن
ايضا وهو ماعلم كونه دم حيض ونحوه كما هو واضح والله اعلم السادس لو تضاعف الدم وارتفع
حتى بلغ الدرهم وزنا لاسعة ففي اندراجه في نصوص العفو وفتاويه واجماعاته نظر وان كان المراد
منها السعة لا الوزن كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل نقله بعضهم بل ظاهرهم
الاجماع عليه وتنصيص كثير منهم على الوزن انما هو لبيان مقدار السعة المعلومة عندهم بتبعية الوزن

جريا على المعتاد كما هو واضح ولكنها انما تشمل الافراد المتعارفة ووقوع دم على دم دفعات كثيرة غير معهود والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم السابع لو كان الدم اليسير في محمول ففي العفو عنه كالملبوس اشكال كما في المنتهى و عن يه ينشأ من عموم الترخص و من كونه مشروعا لاجل المشقة بل في كشف اللثام المفهوم من الثوب هو الملبوس لا المحمول فلا تتعدى اليه الرخصة ولكن في بطلان الصلوة باستصحاب النجس نظر و فيه انه بناء على جواز حمل النجس مطلقا لا اشكال في ذلك قطعا وانما الاشكال فيه بناء على المنع منه مطلقا وامله في محله اذ التحوي والاولوية او المساوات التي زعمها بعض من تاخر محل منع وقاعدة الاشتغال لا تخرج عنها ح وقد يخرج عنها باطلاق قوله وما كان اقل من ذلك فليس بشئ وايته قبل اولم تره واطلاق مرسل الرضوي ولكن السياق شاهد على ارادة الثوب فلاحظ وتامل ومثله البحث في حمل ما اصابه دم القرح ونحوه الذي يقرح الثامن لو تفرق الدم في الثياب او في البدن و الثوب اعتبر التقدير فيه كالمتفرق في واحد من ذلك كما في مع صد و ك وغيرها من غير نقل خلاف لقاعدة الاشتغال وظهور الادلة في التعميم لذلك كما قيل ولكن في الروض انه اوجه واحوط مع احتمال عدم الضم في الثوب و البدن بل لكل منهما حكم بانفراده ومع احتمال عدم الضم بين الثياب بل لكل ثوب حكم بنفسه ولعله للاصل واختصاص ظاهر الصحيح والمرسل بالثوب الواحد واقصى ما يلحق به البدن وحده و دعوى ان المراد من الثوب في سؤالها كغيرها هو الجنس الشامل المتعدد او انه مثال له والبدن محل نظر فلاحظ وتدبر و الله اعلم تنبيه قد يظهر من المتن ونحوه ثبوت العفو عن هذين القسمين من الدماء في جميع ما اعتبر طهارة الثوب و البدن فيه فيندرج في ذلك الطواف و دخول المساجد ولا ريب فيه في الاول من حيثية نفسه لانه صلوة كما صرح به كثير منهم و اما الثاني فلا باس به بناء على قصر المنع على تحريم ادخال المتعدية اليه خاصة كما في كرى وغيرها واما بناء على عموم المنع لغيرها ايضا ففيه اشكال اقربه الجواز سيما في اول القسمين للاصل ولاطلاق ما دل على جواز الصلوة بذلك مع الترغيب في ايقاعها في المساجد ونحوها مع نسبة الاول الى الاصحاب كما سبق فلاحظ والله اعلم (قال ره وتجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه

نجاسة لم يعف عنها في غيره) اقول الاصل في ذلك مضافا الى الاجماعات المستفيضة نصا او ظاهرا هو النص المنجبر بعضها بعدم القول بالفصل بين افراده كما اعترف به بعضهم و المنجبر ضعفها مع تسليم قادحيته فيها بفتوى الاصحاب بها كما اعترف به كثير منهم كمرسل حماد عن الصادق ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال ع اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس و مرسل ابن سنان عنه ع انه قال ع كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة و التكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وخبر زرارة قال قلت له ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال ع لا باس ومرسل ابراهيم عنه ع انه قال لا باس بالصلوة في الشئ الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وموثق زرارة عن احدهما ع انه قال كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشئ مثل القلنسوة والتكة والجورب الى غير ذلك من النصوص ومنها يظهر انه لا فرق بين الملابس وغيرها ولا بين التكة والقلنسوة والخف والنعل والجورب وغيرها ولا بين كونها في محالها او غيرها ملبوسة او محمولة كما صرح به الثانيان وكثير منهم بل في ض انه الاشهر الاقوى بل لعله ظاهر معقد اجماع ف وغيره وفي المخ اطلق الاصحاب العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا ولكن عن الراوندي والحلبي وسلار الاقتصار على الخمسة المزبورة الا انه غير صريح في المخالفة وان حكيت عن الاول في المخ وغيره استنادا الى الاقتصار على التبادر لذي وقع الاجماع عليه فيبقى غيره على المنع بل لعل غرضهم التمثيل كما يؤيده ما في المعتبر من نسبة العموم لجميع ما لا تتم الصلوة فيه منفردا الى الخمسة واتباعهم ومنهم الاخير انه مع انه لا شاهد على الحصر بل النصوص ومعاقد الاجماعات على خلافه كما قيل واما مرسل الفقيه عن الامير ع السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ومثله خبر وهب عن الصادق ع عنه ع فغير مفيد للحصر ولم نعثر على قائل به بالخصوص ولا باس بحمله على الدم المتعدي مع عدم العفو عنه او على الندب او التقية وفي ير ان كل ما لا تتم فيه الصلوة منفردا كالعمامة والسيف والمنطقة والخاتم والسوار والدملج وما اشبه ذلك اذا اصابته نجاسة لم يكن في الصلوة فيه باس اذا اطلق عليه اسم اللباس والملبوس وان لم يطلق عليه ذلك لم تجز الصلوة فيه اذا النجس وان لم تتم به الصلوة منفردا لانه غير لباس و في كشف اللثام نسبته الى ظاهر الاكثر

بل في كرى ظاهرهم اعتبار الملابس فلا يعفى عن محمول والرواية مشعرة بالعموم قد
اوما اليه في المعتبر وفي المنتهى ان العفو انما يتعلق بالملابس في محالها دون غيرها و دونها
في غيرها فلو كانت معه دراهم نجسة او غيرها لم تصح صلوته وكذا لو وضع التكه على
راسه والخف على يديه ونحوه في عد و ير والمخ والبيان وكثير من العبارات لانه
المتيقن ان لم يكن هو المنساق من النصوص فيبقى غيره على اصالة المنع في العباده سيما في المقام
فان ظاهر النص والفتوى انما هو استثناء ذلك مما يقتضى المنع بل قيل بان تصريح الاصحاب
كظواهر النصوص بالاستثناء ملازم لدخول المستثنى في ادلة المنع لولاه فلا مجال للتمسك فيه
بالاصل في نفي ذلك ونحوه كما وقع لبعضهم ولا ريب في ان ذلك احوط و لكن لاباس
بالخروج عن قاعدة الاشتغال بالاطلاقات السابقه ولم نجد غيرها يقتضى المنع كي تعارض به
الاطلاقات نعم لو لم نقل بحجيتها فلا نخرج عن القاعده كما هو واضح والله اعلم تنبيهات
الاول اطلاق النص يقتضى العفو عن جميع النجاسات حتى دم الحدث و نحوه كما صرح به
كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل نسب الى ظهور النصوص والفتاوى وان نسب
الى بعضهم عدم العفو مع غلظ النجاسه كدم الحدث الا انه مع شذوذه وعدم معروفيته لا
شاهد عليه و الاعتبار غير معتبر نعم قد يشكل بما كان من غير ماكول اللحم منها بان
العفو انما هو من حيثية النجاسه دون غيرها و قد يدفع بالغاء حيثية عدم الماكوليه ترجيحا
لهذه النصوص على مادل على المنع من فضلات غير الماكول بظاهر الفتوى ومعقد الاجماع
وغيرهما بل ربما يقال ح بالعفو عن فضلاته الطاهره ايضا بالفحوى والاولويه ولكنها محل
منع في امثال ذلك الا ان يقال بانها على الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني المنساق
من النص و الفتوى انما هو العفو عما لا يمكن التستر به فعلا فلا عبرة بالامكان الشاني
في بعض القلنسوات مثلا ولاريب في امكان التستر فعلا بالعمامه فلا يعفى عنها كما صرح
به كثير منهم بل قطع به بعضهم لقاعدة الاشتغال و لما دل على طهارة الملبوس وان لم يسم
ثوبا من النصوص وفتوى الاصحاب والاجماع ظاهرا كما قيل ولمفهوم النصوص المزبوره مع
ترك التمثيل بها في النصوص والفتاوى وهي اولى بالذكر من غيرها لان الشبهة فيها اقوى
والاحتياج اليها اكثر ولكن عن الرضوي ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكه او الجورب

او الخف مني اوبول اوغائط فلاباس بالصلوه فيه وذلك ان الصلوة لاتتم في شي من هذا
وحده ونحوه عن الصدوقين بزيادة الدم في الفقيه و ربما احتمله بعض من تاخر للاصل
واختصاص ادلة المنع بالثوب مع عدم تسميتها ثوبا لغة وعرفا و لعدم امكان التستر
بها وهي على هيئتها وعليه مدار العفو لا على عدم الامكان اصلا و الا فقد يمكن التستر
بالقلنسوة مثلا مع تغيير هيئتها وضعف الجميع ظاهر كظهور الفرق بين الامكان الفعلي المتحقق
في العمامة و الثاني المتحقق في مثل القلنسوه ولو سلم عدم تسميتها ثوبا فلاريب في اندراجها
في الثياب عرفا فتعتبر طهارتها كغيرها لما سبق ولصحيح العيص عن الصادق ع عن الرجل
يصلي في ثوب المراة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال ع نعم اذا كانت مامونة فانه كالنص في
اعتبار طهارة الخمار المعتم به كما قيل والفرق بينه وبين العمامة المعهودة مقطوع بعدمه ان
لم يكن اولى بالمنع منه هذا وقد تحمل عبارة الصدوقين بل والرضوي على عمامة صغيره لاتستر
بالفعل ولاباس به والله اعلم الثالث المنساق من النصوص وغيرها انما هو العفو عن المتنجس
خاصة فلو كان بعض ذلك من عين النجاسه كالميته وشعر الخنزير و نحوهما ففي العفو عنها
اشكال اقربه كما عن بعضهم العدم بل في المسالك الجزم به للقاعده وخبر الحلبي عن الصادق
ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال ع اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وخبره
عنه ع عن الخفاف عندنا في السوق نشتريها فاترى في الصلوة فيها فقال ع صل فيها حتى
يقال لك انها ميته بعينه وخبر الحسن قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشترى خفا
لاادري اذكي هو ام لا فقال صل فيه قلت والنعل قال ع مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا
قال ع اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ونحوه خبر البزنطي عن الرضا وخبر علي عن
الصادق ع عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقيل له ع فيه الكيمخت وهو جلود
دواب منه مايكون ذكيا ومنه مايكون ميته فقال ماعلمت انه ميته فلاتصل فيه ومرسل ابن ابي عمير
عن غير واحد عنه ع عن الميته فقال لاتصل في شي منه ولاشسع الى غير ذلك و احتمال قصر
المنع على خصوص الميته كما يظهر من كثير منهم كشرح الموجز وغيره وربما يتوهم من ذلك
ضعيف نعم قد يعارض ذلك كله بالاصل وبخبر اسمعيل عن الصادق عن لباس الجلود والخفاف و النعل و
الصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلاباس بها او بظاهر صحيح ابن جعفر عن اخيه

عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال ع لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس ان تصلي وهي معه سيما مع انه شامل للمذكى ايضا فقد يقال بالجواز في الميتة فضلا عن غيرها سيما مع دعوى المساواة بين المتنجس والنجس او عدم القول بالفصل بينهما كما قيل بل في الحاشيه ان عدم المنع من الخفاف والنعال انما هو من جهة كونهما مما لا تتم به الصلوة ولا مانع منه اذا كان نجسا بالاجماع والاخبار ومع قرب حمل النصوص السابقه على التنبيه او الكراهة ونحوها ولكن القاعده مقدمه على الاصل والخبر قد يحمل على المجهول الذى بيد المسلم مثلا وان لم يكن من عمل ارض الاسلام بل لعله ظاهر في ذلك وح فلا يعارض النصوص السابقه ولعل الفرق بين الجلود والنعال انما هو كراهة الصلوة في الاولى دون الثانيه في حال الجملة والصحيح قد يحمل على التحريم ويخص بالميتة او على الكراهة ويخص بالمذكى او على الاعم من ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم هذا كله في لبس النجس عينا الذى لا تتم به الصلوة واما حمله سواء كان ملبوسا وقد حمل او غير ملبوس اصلا ففيه وجوه او اقوال ثالثها الفرق بين الميتة فلا تحمل وبين غيرها فيجوز حمله وظاهر كثير منهم هو العدم مطلقا للقاعدة ولما دل على اشتراط الذكوة في حمل فارة المسك والصحيح علي عن اخيه ع عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال ع لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه والقصور دلالتها على المنع سيما في غير الميتة مع بطلان الحمل على نجاسة الثوب والبدن قد صرح جماعة بالجواز للاصل ولانه محمول لا تتم فيه الصلوة فيندرج في الخبر كما في المعتبر والصحيح المتضمن للنتف بعض لحم الجرح وطرحه في كرى وغيرها اذ فيه تنبيها على جواز حمل النجس كما في المعتبر وغيره وفيها نظر كما يظهر مما مر والاصل غير معتبر والله اعلم و في ف اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص وفيها بول او نجاسة فليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه المذهب جواز الصلوه كما قال به ابن ابى هريرة قياسا على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وكذا الآجرة جواز حمل اجرة داخلها نجس وظاهرها طاهر وقال جميع الفقهاء بان ذلك يبطل صلوته لنا الاصل ولو قلنا بالبطلان الاحتياط كان قويا ولا نص على المسئلة اجماعا وخلاف المذكور لا يعتد به وعن ط القطع

بالبطلان به وقال لو حمل ابنا نجسا بطلت صلوته لانه حامل لنجاسة وفي السرائر انها تبطل بحمل القاروره لانه حامل لنجاسة وفي الناس من قال بالصحه قياسا على الحيوان والقياس متروك عند فقهاء آل الرسول ص ونحوه من الجواهر والاصباح والجامع وكثير من العبارات خلافا للمعتبر وكثير ممن تاخر عنه والمورد من الاخذ بما خالف قاضي العامه مع عدم وجود نص لاصحابنا منهم ع اذ لا ريب في ان قضائهم اجمع على المنع وبذلك قد تتحقق البرائة الشرعيه فالجواز لعله اظهر واما دعوى حصولها بالعمومات والاطلاقات فممنوعة على مدعيها بناء على الصحيح فلاحظ وتامل وعلى المنع فلا خلاف يعرف في جواز حمل حيوان طاهر غير ماكول بل كانه مجمع عليه لارسال الشيخ والفاضلين والشهيد وكثير منهم له ارسال المسلمات بل ظاهرهم ان عليه اجماع المسلمين لان النبي ص حمل امامة وهو يصلي وركب الحسنان ع على ظهره وهو ساجد ولموثق عمار عن الصادق ع لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع عن المراة تكون في صلوة الفريضه وولدها الى جنبها يبكي هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه قال ع لا باس بل والصحيح علي عن اخيه ع عن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ع اذا خاف ذهابا فلا باس لعدم معرفة قائل بما فيه من القيد فليحمل على الندب والتنزيه سيما مع شموله للماكول الذى لا ريب في جواز حمله بدون القيد والله اعلم ولو ذبح غير الماكول ففي كرى وغيرها انه كالقاروره لصيرورة الظاهر والباطن المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت بل في مجمع وغيره ولان حمل جلد غير الماكول ولحمه ممنوع منه في الصلوة لعموم الموثق ونحوه ومنع شموله للمحمول محل منع ومنه يظهر احتمال البطلان فيه دونها اذا لم تكن فضلة غير ماكول فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع لو حمل متنجسا تتم به الصلوة منفردا ففي صحة صلوته قولان من الاصل و من القاعدة ومفهوم خبر ابن سنان وموثق زراره لظهوره كمرسل ابراهيم في ثبوت الباس بمجرد جواز الصلوة فيه وحده من غير فرق بين المحمول والملبوس كما هو كذلك فيما لا تجوز به وحده والمناقشه بعدم حجية المفهوم في ذلك وبعدم ظهور الباس في المنع لصدقه على الكراهة في غير محالها كما لا يخفى على المتامل في النظائر وفي فهم الاصحاب

منه فى سائر الابواب وحمله على الكراهة فى كثير من المقامات انما هو لمكان المعارض له او الاعراض عنه او نحوهما والله اعلم واولى بالمنع منه حمل النجس عينا الذى يمكن التستر به بل قد يحتمل المنع منه وان اجزنا حمل المتنجس كما يظهر مما مر والله اعلم الخامس لو حبس دمه تحت جلده فمن البيان الجزم بوجوب اخراجه ولم نعثر له على شاهد بل مادل على عدم وجوب غسل باطن الانف بعد الرعاف ونحوه شاهد على عدمه بل فى البيان ولو شرب نجسا فالاقوى وجوب استفراغه ان امكن وكذا لو احتقن فى جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس وليس نصا فى دم الانسان نفسه فلعله نحو ماعن كره من وجوب اخراج الدم النجس الذى ادخله تحت جلده واعادة كل صلوة صليها مع ذلك لدم وفى بر وغيره انه يجب اخراجه مع الامكان وفى المنتهى ان امكنه ذلك من غير مشقه وجب واطلق الثانى الوجوب واوجب اعادة ماصلاه معه وفيه ايضا انه لوجبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد اجمع اهل العلم على جوازه واما عظم الميتة فعندنا انه كذلك بناء على طهارته اما عظم الكلب والخنزير فيجب عليه قلعه مع عدم الضرر ومعه لايجب وتصح صلوته فيه عند اكثر اهل العلم وقيل يجب قلعه مالم يخف التلف لنافى الحرج وصيرورته من البواطن كدمه المبثوث فى جسده وفى كرى لو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة فلو صلى مع امكان القلع بطلت صلوته قال الشيخ لانه حامل النجاسة وفى س الاجماع على الوجوب مالم يخف المشقة الشديدة وعن مع صد نسبته الى الاصحاب لانه حامل لنجاسة مغلظة وعن ط نفى الخلاف فيه وفى ف لاخلاف فى جواز الجبر بعظم الطاهر ولو عظم ميت فانه عندنا طاهر وكذا السن المنقلعة يجوز اعادتها الى مكانها او غيره ولا يجوز بعظم نجس العين فان فعل وجب قلعه مع الامكان فان لحقته به مشقة عظيمة لم يجب الى ان قال وقال ابو حنيفة مثل قولنا لايجب القلع اذا نبت عليه اللحم دليلنا الاصل ونفى الحرج ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الاشتغال ومادل على اعتبار طهارة البدن المقتصر على تقييده بما فى الباطن المعهود كما قيل والى ان حمل عظم غير الماكول ممنوع منه فى الصلوة ولكن فى كرى وغيرها احتمال عدم الوجوب مع اكتساء اللحم مطلقا لالتحاقه بالباطن بل مال اليه كثير ممن تاخر للاصل وعدم مايدل

على طهارة مجموع البدن كى يقتصر على تقييده بالبواطن المعهوده النجاسات المختصة بها بل المستفاد من جملة من النصوص ان الواجب انما هو تطهير الظواهر خاصة كما ان المستفاد من موثق زرارة وغيره ان الممنوع حمل الاجزاء كل حال انما هو مطلق استصحابه ظاهرا على وجه يعد ملبوسا او محمولا فلا يندرج فيه ما التحق بالاجزاء عرفا ولو ظاهرا فضلا عن الباطن كما هو المفروض والعسر والحرج والضرر المتحقق بمجرد اكتساء اللحم قطعا كما هو الظاهر لمن تامل فى ف والمعتبر والمنتهى وكرى وغيرها وعن يه لو خاف اتلاف عضو او الما كثيرا او مرضا او شينا لم يجب نزعه اكتسى اللحم اولا وعن بر انه لا فرق بين الاكتساء وعدمه ولعل ماعن كره عن ابى حنيفة من عدم وجوب القلع مع الاكتساء وان لم يلحقه ضرر ولا الم لانه صار باطنا ونحوه احتمال كرى وغيرها بمجرد فرض لاحقيقة له عادة اذ لاريب فى تحقق الضرر والالم عادة بمجرد اكتساء اللحم وح فالبحث مع الحنفى وغيره انما هو على فرض عدم الضرر مع الاكتساء والوجه بناء عليه وجوب الازالة ولو معه للاجماع المنقول المعتضد بنفى الخلاف وبما عن ظاهر بعضهم من اتفاق المسلمين عدى ابى حنيفة عليه ودعوى ان وجوبها انما هو للصلوة ولذا لايجب عندنا مع الموت والواجب لها انما هو ازالة النجاسة عن الظاهر دون الباطن كالاجتهاد فى مقابلة النص وان كان تعليل الشيخ وغيره عليلا والتزام عدم حجية مثل هذا الاجماع لان منشاه التعليل المزبور فلا يفيد ظنا ولان مدعيه لايريد منه ما هو حجة ولذا احتمل خلافه فى غير محله وقد عرفت ان الاحتمال انما هو فرض غير واقع فلاحظ وتامل وفى كرى ومع صد وغيرهما ان مثل العظم الخيط النجس فى الجرح وفى الثانى وغيره ان العظم المتنجس كالنجس وفى الجبر بعظم الادمى تردد كما فى المعتبر وغيره من طهارته ومن وجوب دفنه وقوة الثانى ظاهرة وروى الحسين عن الصادق ع عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن ميت مكانه قال لاباس وفى الفقيه لاباس ان يجعل سن الميت للحى مكان سنه وفى نهى لو انبت سنه بجراوة لدم لم يلزمه قلعها مطلقا لطهارتها عندنا وفى كرى وغيرها ورد منه الساقطة اولى بالجواز لطهارتها عندنا ومثلها السن غير الحى كما صرح به بعضهم ولكن عن كره الاشكال فى سنه واولى به سن غيره ولعله لما فى كرى وغيرها من انه على وجوب دفن السن يتجه المنع منها ايضا بل قبل بان عظم المؤمن وغيره مما يجب دفنه يجب نزعه مع الامكان ليدفن اجماعا والله اعلم

ولا يجوز وضع جلد الكلب ونحوه مكان جلده الساقط منه قطعا ولو فعل ذلك حتى التحم
ببدنه وصار من اجزائه ففى وجوب ابانته منه وجوه ثالثها الفرق بين العالم بالمنع او المقصر
فى السؤال فيجب عليه ذلك وان تضرر به لانه هو الذى ادخله على نفسه وبين غير
المقصر لنسيان او غيره فلا يجب عليه ذلك للاصل و نفى العسر والحرج سيما مع خشية
التلف وح فى كيفية طهارته لو كان ذلك فى محالها وجهان والاحوط الجمع بين المائية
الناقصه والترابيه وان كان الاجتزاء بالاولى غير بعيد كما لا يبعد لزوم ابانتها مطلقا الا مع
خشية التلف لفحوى ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولا يجب فى النجس المأكول او
المشروب مثلا لاجل الصلوة لعدم صدق حمل النجس والتحاقه بالباطن فما عن بعضهم من الحكم
ببطلان صلاته لم نعثر له على شاهد وحمله على القارورة ونحوها مع تسليم المنع فيها قياس مع الفارق
نعم قد يقال بوجوبه لنفسه لتحريم استدامته كابتدائه لان التغذية موجودة و الظاهر
انها هى العلة فى المنع كما فى المنتهى وغيره ولما عن ابى الحسن ع من انه اكل بيضا فقيل
له ع ان فيه قمارا فدعى ع بطشت فتقياه وفيها نظر ظاهر تدبر ولا يجب لها اخراجه
ايضا من الفرج مع تحمله فيه قطعا وان كان الاحوط فيهما معا ذلك كما يظهر مما مر
سيما فى الثانى فلاحظ و تدبر والله اعلم السادس قال فى ف لو كان طرف العمامة
بالطاهر على رأسه وطرفها النجس على الارض لم تبطل صلوته خلافا للشافعى وقال ابوحنيفه
ان تحرك النجس بطلت والا صحت دليلنا الاصل واذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه
صحت صلوته مطلقا وكذا لو شده بسفينة فيها نجاسة و لو كان مشدودا فى النجاسه ثم
نقل اقوال العامه وقال دليلنا ان قواطع الصلوه معروفة و لم يذكر ذلك فيها فينبغى
ان لا يكون قاطعا وفى المنتهى لو كان وسطه مشدودا بحبل والاخر مشدودا بالنجاسه
صحت صلوته مطلقا بلا خلاف فيه بين علمائنا لعدم الحمل ثم نقل اقوالهم وقال الكل باطل
لعدم النص و المبطلات مضبوطة وفى المعتبر لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة صحت
صلوته الا ان يكون لو قام اقلها من الارض ولا عبرة بحركتها لحركته وهى على الارض
متصلة بثوبه لعدم حمل النجاسه ولا عبرة بالاتصال بها ولا بما خرج عن جسد المصلى
وثوبه الذى عليه وفى كرى لا يضر الحبل المشدود فى نجاسه وان تحركت بحركته لعدم اللبس

والحمل وكذا لو نجس طرف ثوبه الذى لا يقله اذا قام لخروجه عن حد ثوبه الساتر له
قاله فى ط والمعتبر وفى مجمع تعليل الثوب ايضا بعدم حملها ثم نسبه الى الشيخ و جماعه
ونحو ذلك عن الجامع و كرة وغيرهما ولا اشكال فى مسئلة الحبل التى اقتصر عليها فى
ير وعد وما عن الجواهر وغيره ولو كانت القاعدة مقدمة على الاصل لانه مما لا تتم به الصلوة
مع ظهور الاجماع من اصحابنا على ذلك وقد تشكل بناء على القاعدة بل و على الاصل
مسئلة الثوب بصدق لبسه فضلا من حمله النجس عرفا وطوله لا يمنع من ذلك اللهم
الا ان يتم عليه اجماع ودونه خرط القتاد او يقال بانه مما لانص فيه لاصحابنا فيؤخذ
فيه بما خالف العامه وبه يخرج عن القاعدة وهو حسن ولكن مع فرض الشك فى الصدق
المزبور عرفا فتأمل جيدا والله اعلم (قال ره ونعصر الثياب من النجاسة كلها
الا من بول الرضيع فانه يكفى فيه صب الماء عليه) اقول الاكثر بل المشهور كما اعترف به
كثير منهم على لزوم العصر و نحوه فى غسل الثياب و نحوها مما يرسب فيه الماء بل
لا نعرف فيه خلافا كما قيل بل فى الرياض انه الاقوى وفاقا للاكثر بل ربما نفى الخلاف فيه
كما عن الذخيره وغيرهما وعن المعتبر نسبته الى علمائنا ولكن قد اطلق الغسل فى كثير من
عبارات القدماء وغيرهم حتى معقد اجماع الغنيه بل فى ف بول الصبى يكفى صب الماء
عليه بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله وبول غيره حتى الصبيه يجب غسله وحده ان يصب عليه
الماء حتى ينزل عنه ووافقنا الشافعى واحمد وغيرهما وقال ابو حنيفه يجب غسل الجميع حتى
الصبى دليلنا اجماع الفرقه الى اخره واعتبار النزول عنه نحو ما عن التنقيح والحواشى و
نهاية الاحكام مغاير لاعتبار العصر عرفا ولغة وبه يحصل التقابل فى النصوص فلا يتوقف
على العصر وعنه ايضا اذا اصاب الثوب نجاسة ففى طهارته بصب الماء عليه روايتان
احديهما يكفى الصب عليه والاخرى لابد من غسله و اجماع المعتبر انما هو على اعتبار
المرتين من البول لا على اعتبار العصر كما لا يخفى على من لاحظه وعن الكركى وجل
الطبقة الثالثة كالقدس وغيره الميل الى عدم وجوب العصر بل القدرى بعدمه وقد يستدل على
الاول باستصحاب النجاسه فلا نزول الا بالمتيقن ولو لاعراض المشهور سيما القدماء خرجن عن
الاطلاقات مع تسليم اقتضائها لعدم نفسها وبالنصوص المقابلة الصب بالغسل مع انه لا فارق بينهما

الا بالعصر في الثاني واحتمال الفرق بغيره مدفوع بالاجماع على عدم اعتباره كما قيل بل قيل بان الاكثر قد فهموا اعتبار العصر في الغسل وفي المنتهى انه يفهم منه في الثوب ذلك وفي المعتبر انه يتضمنه وعليه فيتجه الاحتجاج عليه بجميع اطلاقات الغسل وبصحيح الحسين عن الصادق ع عن الصبي يبول على الثوب فقال ع يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره بحمله على المتغذي بالطعام للاجماع على عدم وجوب العصر في غيره وبما من الدعائم عن علي ع قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر وعن الرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وبعدم زوال النجاسة عن ذلك الا بالعصر و بنجاسة الماء بملاقاة النجاسة فيجب زواله عن ذلك بقدر الامكان وبما دل على اعتبار الدلك في غسل اناء الخمر فان العلة فيه انما هي شيوع اجزاء النجاسة فيه وذلك موجود في الثوب ونحوه فيجب عصره لاخراجه كما في الدلك مؤيدا ذلك بما في المنتهى من انه لو اخل بعصر الثوب لم يطهر خلافا لابن سيرين فقد يظهر منه اتفاق المسلمين على خلافه وبنفي الريب في وجوبه في مع صد وغيره وبما في كرى من انه يظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف المجرد وبفتوى من لا يعمل الا بالقطعيات كالحلي وغيره به وبفتوى من لا يعمل الا بمضمون النص كالصدوقين وغيرهما به الى غير ذلك من الملفقات لكن الان الجميع محل منع او نظر كما هو ظاهر او سيظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم وقد يستدل على الثاني بالاصل واطلاق الامر بالتطهير والغسل الذي هو ازالة عين النجاسة عن البدن والثياب بالماء ونحوه كما في معقد اجماع الغنية ولعله كذلك لغة وعرفا ففي مجمع البحرين وغسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه باجراء الماء عليه ودعوى المراد الشرعي منه فضلا عن الحقيقة الشرعية له لا شاهد عليها كدعوى الاجمال فيه عرفا بل على خلافهما وكدعوى ان المتعارف في غسل الثياب هو الصب عليها ثم العصر بعده والاطلاق انما ينصرف الى المتعارف واوضح منها من الجميع دعوى دخول العصر في مفهومه لغة وعرفا سيما مع تسليم صدقه بدونه في الغسل بالجاري و الكثير كما اعترف به كثير منهم بل ربما نفي الخلاف فيه واعراض المشهور على وجه

يقدح في التمسك بذلك محل منع لاحتمال ارادة القدماء كما قيل صورة توقف اخراج عين النجاسة على ذلك ولا ريب فيه ح بل قد يؤمي اليه تعليل الشهيد والثانيين وكثير منهم وجوب العصر بان النجاسة كالماء المتنجس لا تزول الا به ونحوه وفي المنتهى بعد اختياره عدم طهارة الثوب بدون العصر قال وهو احد وجهي الشافعي والاخر انه يطهر ومبنى الخلاف على طهارة الغسالة ونجاستها فان قالوا بالطهارة فالثوب طاهر وان قالوا بالنجاسة فهو نجس وكذا لو لم يرق الماء من الاناء ولا يخفى ان القول بالطهارة لكثير من اصحابنا مطلقا او في الجملة كما سبق في محله وعن كره انه لو جف من غير عصر ففي الطهارة اشكال من زوال الغسالة ومن انا نظن انفصال اجزاء النجاسة بالعصر لا بالجفاف بل عن المعالم القطع بالاجتزاء بالجفاف بناء على ان لزوم العصر انما هو لاخراج ماء الغسالة كما هو ظاهر المدارك ومن كرى والبيان ان انفصال الماء قد يكفي من غير افتقار الى العصر الى غير ذلك من العبارات الفاشية بعدم ثبوت شهرة قادحة في الاطلاقات وان كان القطع المزبور محل منع لاحتمال اشتراط التطهير باخراجها حين الغسل بل قيل ان الظاهر انما هو ذلك والا لم يستند التطهير الى الماء وحده بل الى الجفاف وحده او الى المجموع المركب منهما ولذا منعوا من استعماله قبل الجفاف وكلاهما باطلان عندهم فيتعين العصر ولكن في الملازمة نظر فقد يكون المطهر هو الغسل بالماء بشرط زواله ولو بالجفاف والعصر في الصحيح لعله لاخراج عين النجاسة الذي لا ريب فيه ولو في بول الرضيع مع فرض بقائها في الثوب ونحوه كما قيل مع ان حمله على الندب لعله اولى من تقييد الصبي بالمتغذي بل قد يعينه التقييد بالقليل وعدم ذكر مرتين ونحوهما وخبر الدعائم قاصر كالرضوي من وجوه مع ظهورهما في صدق الغسل بدون العصر مع قرب حملهما على الخبر على صورة التوقف السابقة والماء مع تسليم نجاسته بمجرد الاتصال قد يعفى عنه مع صدق الغسل عرفا كما في المخ بعد العصر المعتاد عند الجميع ودعوى ان العفو عن الثاني انما هو الحرج المنتفي في الاول لا لصدق الغسل المشترك بينهما لا شاهد عليها على وجه ينفي حصر العلة بذلك فقد تكون ارادة اليسر والتخفيف المشترك بينهما ايضا

وقد يستدل عليه ايضا بصحيح ابراهيم عن الرضا ع عن الطنفسة و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال ع يغسل ماظهر منه فى وجهه وخبر ابراهيم من ابى الحسن ع عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الاخر وعن الفرو ومافيه من الحشو قال ع اغسل ما اصاب منه ومس من الجانب الاخر فان اصبت من شىء منه فاغسله والا فانضحه بالماء وما عن قرب الاسناد وكتاب المسائل مسندا الى على عن اخيه ع عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال ع يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء فى المكان الذى اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر فانهما ظاهرة سيما الاخير بملاحظة ترك الاستفصال و البيان فى مقام البيان و الحاجه فى عدم اعتبار الدق و التغميز القائم مقام العصر فيما يعسر عصره ولا فرق بينه و بين العصر فيما يمكن فيه فتوى و اعتبارا على الظاهر مؤيدا بسهولة الشريعه و سماحتها وعما فى مجمع البرهان من عدم و جوب العصر بالاتفاق فى الجلود و الثقيل من الحشايا مع بقاء الماء المتنجس ولا معنى للحكم بالطهاره بمجرد العصر بل ينبغى ايجابه مهما امكن او العفو و بعدم وجوب العصر والاقوى عدم و جوب الدلك فى الغسل و الوضوء وهو بمنزلة العصر فى الثياب و عدم و جوب تجفيف البدن و الخشب و نحوهما و بما يتفرع على العصر من الفروع التى يبعد عدم تنبيه الشارع ص عليها فى شىء من النصوص الوارده عنه ص وعن خلفائه ع و الاحتياط لاينبغى تركه والله اعلم ثم على وجوب العصر فظاهر كثير منهم اعتبار تعدده مع تعدد الغسل كما هو صريح ر و المعتبر والروضه و غيرها للاستصحاب و لانه ماخوذ فى مفهومه كما عن الاكثر وظاهر خبر الحسن و ظاهر الفقيه و الهدايه وغيرهما اعتبار كونه بعد الغسلتين كما عن على بن بابويه الرضوى و غيره وعن المدنيات الاكتفاء بواحد من غير نص على محله كما هو مقتضى اطلاق الاكثر كما قيل و فى المعه انه بينهما لانه هو الذى يتوقف عليه اخراج عين النجاسه ثم يعقب بغسل التطهير كما يرشد اليه التعليل بان الاولى للازاله والثانية للتطهير او الانقاء و بمنع نجاسة مائه او يلتزم بالعفو عنه كما سبق و لكن كل ذلك مع تسلمه غير دافع للاستصحاب فالوجه الاول والله اعلم

ومقتضى الاستصحاب وغيره لزوم العصر ولو فى الغسل بالكثير حتى الجارى ونحوه كما هو ظاهر اطلاق كثير منهم بل وصريح بعضهم كما قيل ولكن قد صرح الشهيد والثانيان و كثير منهم بعدمه فى الكثير ونحوه بل نسب الى اكثر المتاخرين بل جزم به الفاضل فى كره ويه و من تاخر عنه كما قيل بل لانجد من صرح بخلافه كما اعترف به بعضهم ولعل اطلاق المتن ونحوه كاطلاق النصوص منزل على غير ذلك كما يرشد اليه غلبة استعمال القليل واشتمالها على الصب ونحوه والتعليل باخراج الماء المتنجس اذلاريب فى اختصاصه بالغسل بالقليل اللهم الا ان يلتزم بنجاسة الماء الكائن فى الثوب بعد اخراجه من الكر و نحوه وان كان طاهرا مادام فيه وح فيجب اخراجه ايضا ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وربما يفرق بين الغسل بالجارى فلايجب عصره وبين غسله بالكر الراكد كما قديفهم مما فى الهدايه والفقيه و الثوب اذا اصابه البول غسل فى ماء جار مرة وان غسل فى ماء راكد فمرتين ثم يعصر والمه الرضوى ولكن قديقال بان ظاهر الجميع لزوم العصر مطلقا ولو فى الجارى ولو سلم ظهورها فى عدمه فيه فقد يحمل على التمثيل لمطلق مالاينفعل بالملاقات او على ارادة الاعم من ذلك منه ويحمل الراكد على القليل خاصة كما احتمل فى البحار وغيره وح فيكون شاهدا لسابقه مضافا الى الاصل بعد صدق الغسل الرافع للاستصحاب مع تسليم حجيته فى نحو ذلك فتامل جيدا والله اعلم ومقتضى الاستصحاب و غيره ان العصر لو تعذر لم يقم غيره مقامه ولكن لاريب فى الاكتفاء بالدق والتغميز ونحوهما مما به يخرج ماء الغسالة مع تعذر العصر كما صرح به الفاضل والشهيد والثانيان وكثير منهم بل فى المدارك نسبته الى الاصحاب بل قيل بان ذلك من العصر لغة وانه فى كل شىء بحسبه و الا فهو مساو له فى الفائدة قطعا مع الحاجة والضرورة اليه كما فى المنتهى وغيره والرواية كما فى كرى وجامع المقاصد والروض و لعلها خبر ابراهيم المتضمن لغسل جميع ما اصابه البول من الفرو و ما فيه من الحشو المتوقف على الدق او التغميز لعدم صدق غسله عرفا بدونها كما سبق فى العصر ولكنه محل نظر او لان مقتضاه كخبر قرب الاسناد الاكتفاء بمطلق الغسل الذى احد افراده بل المتيقن منه هو ذلك فلا ريب فى الاكتفاء به واحتمال عدم جواز تطهيره بالقليل كما عن بعضهم او مطلقا لتعذر كيفية التطهير المعتبر فيه

العصر مقطوع بعدمه و مدفوع بالخبرين و غيرهما كالمروى عن قرب الاسناد عن على عن اخيه ع عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال ع اغسله فان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه و هو رطب فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس وغيره وانما الاشكال فى لزومه الذى هو ظاهر قولهم بجزى او يكفى الدق ونحوه فان الخبرين قاصران عن افادته ان لم يكونا سيما الثانى ظاهرين فى عدمه فلعل الاقوى عدم وجوب ذلك سيما فى الكثير و ان قلنا بوجوب العصر فى الثياب و نحوها الا ان يدفع بظهور الاجماع على عدم الفرق لاتحاد المناط بينهما ولا يخلو من نظر فلاحظ وتدبر و الله اعلم نعم قد يتجه الاحتمال المزبور فيما تنفصل عنه الغسالة مطلقا كالصابون والورق والجلد والطين والفواكه والخبز والحبوب ونحوها للاستصحاب وغيره ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا ودعوى الضرر و الحرج ببقائه على النجاسة محل منع و لكن قد صرح كثير منهم بان ذلك فى التطهير بالقليل خاصه واما الكثير فلا باس بتطهيرها به بل قيل الظاهر انه لا خلاف فى تطهيرها به بل ربما ادعى الاتفاق عليه مطلقا او فى الجلد وقيده الشهيد وغيره بما اذا علم تخلل الماء فيها وكانه مراد الجميع وهو حسن بناء على عدم اعتبار العصر فيه كما سبق و كانهم فرعوه عليه والا فالفرق بينهما تحكم والضرر مشترك كاطلاقات التطهير والغسل بالماء فالوجه جواز تطهيرها بالقليل ايضا وفاقا لكثير ممن تاخر كما يرشد اليه النصوص الحاكمة بغسل اللقمة الموجوده فى القذر و بغسل الخف المنتقعة بالبول كما فى المروى عن قرب الاسناد عن على عن اخيه ع عن اكسية المرعزى والخفاف تنقع فى البول ايصلى فيها قال ع اذا غسلت بالماء فلا باس والحاكمة بغسل اللحم المطبوخ بالمرق النجس واكله وفى المنتهى الصابون والسمسم والحنطه المنتقعه بالماء النجس كالعجين به المحكوم بعدم طهره الا بالاستحالة رمادا وشبهه قال ابو يوسف الحنطة والسمسم والخشبة المنتجسه بالماء و اللحم الذى مرقه نجس تطهر بان تغسل ويترك حتى تجف فى كل مره فيكون ذلك كالعصر وهو الاقوى عندى لثبوته فى اللحم مع سريان اجزاء الماء النجسة فيه فكذا ما ذكرناه ونحوه من ... بل عن الموجز التصريح بطهارة السمسم والحنطة المنتقعين بالنجس بالقليل دون المطبوخين به وقد

وقد يشكل بلزوم مباشرة الماء لكل ما اصابته النجاسة فاذا سرت الى البواطن بطبخ ونحوه حتى تشربت بها فكيف يتيسر العلم بوصول الماء الطاهر الى جميع الاجزاء سيما فى مثل الصابون والطين ونحوهما و تيسر العلم بوصول الرطوبة او مع اضافة الماء وخروجه عن الاطلاق غير مجد فان المطهر هو الماء المطلق نصا و فتوى بل المتيقن منهما انما هو تطهيره اذا جرى على المحل النجس لا بمجرد اصابته له وان لم يجر عليه لعدم صدق الغسل بذلك عرفا لاخذ الجريان فى مفهومه قطعا وح فلا يطهر من ذلك كله الا اذا تنجس ظاهره خاصة بالكثير كما نفى الخلاف ظاهرا فيه بل ادعى الاتفاق عليه صريحا بل وبالقليل كما صرح به كثير منهم بل ربما نفى الريب فيه وان قيل بان صريح جماعة وظاهر اخرى عدم حصول الطهارة به بل نسب الى اكثر موجبى العصر بل الى المعروف بين المتاخرين بل فى شرح الجعفرية الاجماع على اشتراط الكثير فيما لا يمكن نزع الغسالة عنه لنجاسة الغسالة فيتنجس الباطن بها وان قلنا بطهارة الظاهر الذى جرى عليه الماء والتوقف صدق الغسل بالقليل على العصر ونحوه او على الانفصال المتاز به عن الصب ولكن مع تسليم ذلك كله قد يقال بالعفو عن ذلك بعد صدق الغسل و انه كالمتخلف فى الطنفسه ونحوها بل المتخلف هنا اقل منه فيها بمراتب و فيه نظر لثبوت العصر او ما هو بمنزلته فيها و عدم ثبوت ذلك هنا فالوجه انما هو منع اعتباره فيما لا يمكن عصره فيكفى مطلق الغسل كما اكتفوا به فيما لو كان بالكثير و اعتباره فى مفهوم الغسل بالقليل دون الكثير لعله تحكم لا يساعد عليه عرف ولا شرع مؤيدا ذلك بنفى العسر والحرج وعموم مطهرية الماء التى امتن الله تعالى بها على العباد القائم مقام اطلاق او عموم فى غسل كل متنجس كما يرشد اليه مما ورد فى مدح الماء وانه يطهر ولا يطهر و انه طهور من جميع الانجاس ونحو ذلك وبالقطع المستفاد من تتبع الموارد الكثيره بان الشارع قد اكتفى بتطهير سائر المتنجسات بالغسل بالماء الذى هو فى كل شئ بحسبه عرفا ولذا لم نحتج الى دليل خاص لكل عين والظاهر انه لو شك فى وصول النجاسة الى الباطن وسريانها باجزائه غسل الظاهر ايضا بالكثير او بالقليل بناء على القول به فيما سبق لاصالة عدم وصولها اليه وعليه قد يحمل غسل اللحم و غيره فتدبر وكيف كان فقد يدفع الاشكال او لا بالاكتفاء باستيلاء الماء الطاهر

ولو قليلا على ظاهر الجسم الذى سرت النجاسة فى اعماقه بحيث يصدق عرفا انه غسل وان لم يعلم نفوذ الماء فيها فضلا عن استيعابها بل ولو علم العدم وقد يستدل عليه بالاطلاقات وما ورد فى ماء الغيث انه يطهر ما اصابه وبظهور النصوص والفتاوى وعمل المتشرعه فى تطهير الثياب بالمغسولة بالاشنان والاوانى المفخوره سيما الجديده واليابسه بمجرد غمسها بالماء او اجرائه عليها وان لم تنتقع به وبانه هو المناسب لنفى الحرج وسماحة الشريعه وارادة اليسر دون العسر وبما ورد فى اللحم والخفاف ونحوهما مع عدم الاشارة فيها الى اعتبار نفوذ الماء فى اعماق ذلك مع ظهور سريان النجاسه فيها وماذاك الا للاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن وطهارته تبعا له او للعفو عن نجاسة الباطن كما عن بعضهم بل عن ظاهر الذخيره انه المشهور بل عن ظاهر ثق نفى الخلاف فيه او لعدم انفعاله وان سرت اليه النجاسه او المتنجس لمنع اصالة الانفعال بمجرد الملاقات بل الاصل عدمه الا مع العلم بقبول المحل له والله الاولى ان لم يكن اجماع على خلافه لقصور ما سبق وغيره عن افادة ما يقتضيه بحيث يرتفع بها استصحاب النجاسة الثابته يقينا كما هو واضح وان زعمها بعض من تاخر فلاحظ وتدبر والله اعلم وثانيا بالاكتفاء بوصول الماء المطلق فى الاعماق على حذو وصول النجاسه فيها فيعتبر التجفيف وانتقاعها بالماء بمقدار ما كانت منتقعة بالنجاسه او المتنجس لحصول العلم عادة بوصوله الى ماوصلت اليه النجاسه ان لم يزد عليها فى بعض افرادها للطافته الفاضية بسرعة نفوذه فيها ودعوى تعسر العلم بذلك واضحه المنع ودعوى ان النافذ هو الرطوبه التى لايصدق عليها الماء مدفوعه مع منع عدم صدقه عليها فانها اجزاء مائيه قطعا بان النافذ من النجاسه هو ايضا كذلك بل عدم صدق النجاسه عليه اولى فقد يمنع حصول الانفعال بها كما يمنع حصول التطهير ولكن الوجه وصول الماء الى الباطن كما يساعد عليه الوجدان واخذ الجريان فى مفهوم مطلق الغسل حتى غسل البواطن ممنوع بل المطهر لها هو مجرد وصول الماء اليها والا لم تطهر اصلا ولو بالكثير والتالى باطل اجماعا كما سبق فالمقدم مثله فقد يقال بطهارتها بذلك ولو بالقليل لاتحاد المناط الذى هو وصول الماء الطاهر اليها ولاطلاق النصوص بطهارة اللحم ونحوه ولقول ابى الحسن ع فى الجص الذى يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه بل لعله ظاهر فى التعليل وغير ذلك مما

سبق والتزام صدق الغسل عرفا باصابة الكثير دون القليل تحكم بحت كما قيل والفرق بطهارة النافذ من الكثير لاعتصامه باصله فيطهر ونجاسة القليل بمجرد الملاقات فالمغسول فلا يطهر مدفوع بالتزام طهارة القليل ايضا اولا وان كان قد يمنع استقراره مع النجاسة او مع المتنجس وعدم انفصاله عنه فتدبر وثانيا باجراء احكام الطاهر عليه قبل انفصاله حتى قيل بان نجاسته انما هى بعد الانفصال لا بمجرد الملاقات له وان كان قد يمنع ايضا بان ذلك انما هو مع امكان الانفصال عنه لا مع عدمه كما هو المفروض وثالثا والله هو الوجه يمنع العلم من اتصال النافذ باصله ان لم يمنع قطعا باعتبار حيلولة اجزاء الجسم بينهما ولذا لايحكم بنجاسة مافى باطن الاناء بنجاسة ظاهره مع ترشحه اليه وقد يفرق بينهما بامكان ازالة العين عن الباطن بالكثير دون القليل وبوجوب انفصال الغسالة بالقليل وان لم نقل بوجوب العصر دون الكثير وفيهما نظر فتدبر هذا وقد يمنع العلم بالمناط كما يمنع شمول اطلاق النصوص لصورة العلم بنفوذ النجاسة فى اعماق اللحم ونحوه فقد تكون رطوبة اللحم الاصليه تمنع من نفوذها فيها ولاريب فى الاكتفاء بغسل الظاهر مع عدم العلم بذلك لاصالة عدمه واستصحاب طهارة الباطن وغيرهما والنصوص المعمول بها عندهم كما اعترف به غير واحد منهم ودعوى ان عملهم بها حتى فى صورة العلم بذلك محل منع وخبر الجص لم يثبت ارادة التطهير الشرعى منه ولو لعدم ثبوت نجاسة الجص بمجرد ايقاد ذلك عليه وعموم مطهرية الماء غير مستفاد منه كيفية التطهير به ودعوى ان تركيبها انما هو لمعلوميه تطهير كل شئ بحسبه عرفا وعادة انما تتم مع تسليمها فيما يصدق عليه الغسل عرفا وصدقه فى غسل البواطن بمجرد النفوذ فيها محل نظر بل هو حكم شرعى لا دخل للعرف فيه جزما وح فلا مستند للتطهير بمجرد الاصابه ووصول الماء الى الباطن الا الاجماع المفقود فى الغسل بالقليل قطعا ان لم يكن المشهور او المجمع عليه عدم حصول التطهير به كما قيل والله اعلم وثالثا بالاكتفاء بوصول الرطوبه ولو خرجت عن الاطلاق الى الاضافه بنفوذها فى الاعماق للاطلاقات اذلاعبرة بالاضافة الناشئه عند ملاقات المطلق للمحل وهو على اطلاقه لم يخرج عنه بالتطهير والغسل بل المدار على الاطلاق قبل الشروع فى الغسل لصدق الغسل بالماء عرفا كما لاعبرة بالنجاسة كذلك عند المشهور

وما دل على طهارة باطن الارض باصابة المطر او غيره لظاهرها مع عدم بقاء الماء على اطلاقه قطعا والمضاف الممنوع من التطهير به هو ما كان مضافا قبل الشروع فى الغسل كالنجس الممنوع منه كذلك ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير كما يرشد اليه تطهير الارض التى اصابها البول بالذنوب عند كثير منهم والفرق بينها فى تطهير الطين ونحوه كما عن بعضهم لعله تحكم ودعوى القطع باعتبار بقاء الاطلاق الى تمام الغسل لا شاهد عليها الا ان يمنع صدق الغسل بالماء بدون ذلك ولو للشك فى ذلك فلا نخرج عن استصحاب النجاسة الا ان ذلك جار فى الغسل بالكثير مع تصريح كثير منهم بطهارة ما به من غير خلاف فيه يعرف كما قيل ودعوى بقاء الكثير على اطلاقه دون القليل تحكم بحث نعم قد يمنع طهارة الباطن بعد تسليم سراية النجاسة بذلك ولو بالكثير والمسلم فى الارض ونحوها انما هو طهارة ظاهرها خاصة وانما اعتبر الكثير بناء على نجاسة القليل بالملاقاة ولو فى مقام التطهير والا اجاز به ايضا واحتمال المنع فيه وان قلنا بطهارته لاشتراط التطهير به بامكان انفصال غسالته تعبدا مدفوع باطلاق الادلة السابقة فى مطهرية الماء ونحوها الا ان يقال بطهارة الباطن فى الارض ونحوها انما هى بظاهر الاجماع ونحوه فيقتصر على مورده والمسلم انما هو التبعية فى تطهير الظاهر بالكثير خاصة وفى كرى وفى تطهير الحديد المشرب بالنجس بتشريبه بالطاهر احتمال مع كثرة الماء بل ومع قلته لملاقاة الطاهر ملاقاة النجس وفى ... اقتصر على احتماله مع الكثرة وقد يمنع العلم بنفوذ النجس بل قد يظن ان لم يعلم عدمه و نقص الماء قد يكون من جهة الحرارة والمجاورة ونحو فيكفى غسل الظاهر ولو فرض العلم بالنفوذ فالبحث فيه كما سبق فلاحظ وتامل والله اعلم والاقوى ان تطهير الثوب المصبوغ بنجس او متنجس موقوف على زوال العين منه بحيث لا يبقى فيه شئ منها الا اللون عرفا او شبهها قابلا للتطهير بالماء غير مخرج له عن الاطلاق الى الاضافة لاستصحاب وغيره ولا فرق فى ذلك بين الجاف والرطب ولا بين تطهيره بالقليل والكثير لاطلاق ما سبق و توقف زوال العين غالبا على وضعه فى الكثير غير قاض باعتباره ولو مع اتفاق زوالها بغيره ثم تطهيره بالقليل ودعوى عدم امكان ذلك بغير الكثير مخالفة للوجدان ولو خرج الماء من الاطلاق بعد صبه على الثوب ونحوه فيه جرى فيه البحث السابق من اعتبار دوام الاطلاق الى تمام الغسل

فلا يجزى ومن عدمه فيكفى اطلاقه قبل الشروع فى الغسل ولو بالقليل او يخص ذلك بالكثير مطلقا او فى الرطب خاصة و ذلك لامكان تطهير المضاف به دون القليل و فيه انه لا يقضى بالتخصيص به هنا اذ الفرض بقاء الاجزاء الصبغية على الاضافة والكثير انما يطهر المضاف باخراجه من الاضافة الى الاطلاق لا بمجرد الاتصال به ودعوى ان ذلك مختص بالمضاف المستقل دون التابع لغيره كالصبغ بل يكفى فى التابع مجرد الاتصال مع صدق الغسل على متبوعه و ان بقى هو على اضافته كما فى غسل الرق ونحوه يدفعها ان ذلك مع تسليمه فى المشبه به ومع تسليم عدم الفرق بينه وبين المشبه جار بالقليل ايضا اذ المضاف المستقل هو الذى لا يطهر بالقليل لا مطلقا واما الشك فى صدق الغسل بالماء فمشترك بينهما فان تم اقتضى المنع فيهما و لعله الاقوى ومن ذلك كله يظهر اعتبار زوال الاجزاء المائية الملاقية النجاسة فى الرق وشبهه لانها من المضاف الذى لا يطهر الا بانقلابه مطلقا الا ان يكتفى فيه بمجرد الملاقاة لانه من التوابع كالصبغ بل لعله اولى منه لان اضافته ذاتية بخلاف الصبغ فانها فيه عرضيه ولكن فى الفرق بينهما بذلك كما وقع لبعضهم تامل فلاحظ وتامل والله اعلم ولو شك فى خروجه عن الاطلاق فى الاجزاء به وجهان من استصحاب اطلاقه ومن استصحاب النجاسه وقد يقال بورود الاول على الثانى كاستصحاب الطهاره ونحوه وقد يفرق بان المشبه من الشك فى الموضوع الموجب للشك فى صدق الغسل بالماء المطلق بخلاف المشبه به لصدق الغسل به قطعا وانما الشك فى زوال حكمه فيستصحب و فيه قوة وعلى الاول ففى وجوب اختبار الوارد مع الامكان و عدم العسر وجهان احوطهما ذلك سيما مع قوة احتمال خروجه الى الاضافه وان عدم العلم به لعارض من ظلمة و نحوها بل ربما يتعين ذلك و لو انفصل الماء عن الثوب مضافا بقى الجزء المقارن لذلك على النجاسه كما قطع به بعضهم وفى الاجزاء السابقه عليه وجهان من استصحاب الاطلاق فيطهر ومن معارضته باصالة تاخر الغسل عن الاضافه فيبقى استصحاب النجاسه بلا معارض وقد يقال بان الاصالة المزبورة معارضة باصالة تاخر الاضافه عن الغسل كما هو الشان فى كل حادثين لم يعلم سبق احدهما على الاخر فيبقى استصحاب الاطلاق فى نفسه حاكما على استصحاب النجاسة بناء على ما سبق ودعوى ان استصحاب الاطلاق فى نفسه هو نفس اصالة تاخر الاضافه

عن الغسل وقد عورض بأصالة تاخر الغسل عن الاضافه فلا رافع لاستصحاب النجاسة يدفعها
مع تسليم اتحادهما ان زمن الغسل مقدم على زمن العلم بالاضافه قطعا فلا مجال لاصالة
تاخره عنها ظاهرا وان امكن واقعا فى الحقيقة زمان الغسل معلوم وزمان الاضافة مجهول
ولاصل تاخر المجهول عن المعلوم عند كثير منهم فيحكم على استصحاب النجاسة الان
يمنع اعتبار هذا الاصل لانه من الاصول المثبتة فتامل جيدا والله اعلم و الاقوى وفاقا
لكثير منهم بل لعله المشهور بيننا عدم وجوب دلك الجسد ونحوه مما لا يرسب فيه الماء بل
الواجب انما هو صب الماء عليه للاصل واطلاق الادلة وخصوص النصوص الامرة بالصب
على البدن و نحوه الواردة فى معرض البيان سيما مع التعليل لكفايته بان البول ماء و بانه
ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك و نحو ذلك فلا اشكال فى ذلك ولكن فى الوسيلة النجاسة
المرئية فى البدن تغسل ويدلك محلها حتى يزيل العين والاثر واما غير المرئية فيه فمس الحيوان
النجس برطوبة يصب على محله ويغسل وغيره يغسل محله ويدلك وداخل الخف كالبدن
و السلاح كالخف والحصير ذو النجاسة الرطبة يجب غسله بصب الماء عليه و دلكه حتى
تزول واقتصر على غسل الاناء بدون اشارة الى دلكه وفى [illegible] لابد من دلك الجسد
وعن [illegible] وجوب دلكه ودلك كل جسم صلب ونحوه فى [illegible] الاستظهار ولان الغسل
يشتمل على الدلك عرفا وشرعا كما يظهر من الموثق بل فيه انه لا يجزى الصب فى الاناء
الذى يشرب فيه الخمر حتى يدلكه ولا فرق بينه وبين البدن وغيره فتوى و اعتبارا
لاتحاد المناط وضعف الجميع ظاهر الا مع توقف ازالة العين عليه الا انه خارج عن محل
النزاع والله لذا صرح فى المنتهى اخيرا بان الاقرب الاستحباب مع تيقن زوال النجاسه كما عن
كره و المدنيات وجماعة والظاهر طهارة ما على آلة الدلك من الماء المتخلف فى محل
الغسل ولو قلنا بنجاسة الغسالة كآلة الغسل للتبعية وخلو النصوص عن ايجاب غسلها مع انها
فى معرض البيان بل لعلها ظاهرة فى عدم ذلك من غير فرق بين استيلاء الماء عليهما
وبين صبه على الثوب مثلا منفردا ثم عصره بآلة لم يصبها الماء المطهر و ربما قيل فى الثانى
ببقاء الثوب و الالة على النجاسة لنجاستها بالماء ونجاسة الثوب بها و كانه اجتهاد فى مقابلة
اطلاق النص وترك الاستفصال ودعوى غلبة الاول على وجه يحمل عليه ذلك لا شاهد

عليها ان لم يساعد الوجدان على خلافها نعم لو كان الدلك او العصر لاخراج عين
النجاسة سابقا على غسلة التطهير فلا ريب فى نجاسة ما عليها بناء على انفعال القليل الوارد
مطلقا الا ان ذلك من الدلك او العصر الواجب قطعا و المندوب او ما هو محل البحث
السابق انما هو مع غسلة التطهير بعد زوال العين كما هو واضح والله اعلم هذا كله فى
غير بول الرضيع واما هو فلا نعرف خلافا فى الاكتفاء بصب الماء عليه بل فى اجماع
الفرقة على ذلك كما عن الناصريه وعن كثير منهم نسبته الى الاصحاب او نفى الخلاف فيه
بينهم كما يظهر من انتصار المعتبر و [illegible] و غيرهما على حكايته عن بعض العامة وهو
الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة فعن النبى ص ان صبيا بال على ثوبه فدعا
بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعنه ص انه اجلس ولدا صغيرا لم ياكل الطعام فى حجره فبال
على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله وعنه ص انه كان الحسين ع فى حجره فبال
عليه فقيل له البس ثوبا اخر لنغسله فقال ص انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول
الذكر وعن على ع عنه ص قال بول الغلام ينضح وبول الجاريه يغسل وعنه ع
عنه ص قال يغسل الثوب من بول الجاريه وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وعن
الصادق ع فى الصحيح عن بول الصبى قال تصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله
بالماء غسلا والغلام والجاريه فى ذلك شرع سواء وعن الدعائم عن الصادق ع فى بول
الصبى قال ع يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الاخر و عن كشف الغمة عن
زينب قالت كان النبى ص نائما فجاء الحسين ع فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت
فدخل فتبعته فوجدته على صدره ص فاستيقظ و هو ع يبول فقال ص دعى ابنى
حتى يفرغ من بوله ثم دعى ص بالماء فصبه عليه ثم قال ص يجزى الصب على
بول الغلام ويغسل بول الجاريه وقد سبق خبر السكونى وغيره وبها تقيد الاطلاقات
المخرجه عن الاصول لولا هذه المعتضدة بالفتوى وعليها يحمل خبر سماعه الامر بالغسل
نحو ما عن الملهوف ان ام الفضل جاءت بالحسين ع الى النبى ص فبال ع على
ثوبه ص فقرصته فبكى ع فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوب يغسل وقد اوجعت ابنى

وخبر الحسين المتضمن للعصر مع احتمال حملها على اكله الطعام او على توقف اخراج عين النجاسة عليه فانه واجب قطعا عند من قال بنجاسة هذا البول كما قيل او على الندب او على التنزيه فيما ورد عنهم ع و الا فلا محيص عن طرحها لرجحان تلك بعمل الطائفة وغيره والله اعلم وظاهر المشهور ومعقد الاجماع او صريحهما اعتبار الصب بل نسب الى حكم الفقهاء لظاهر الامر به فى النصوص ولظهور قوله ع بانه يجزى فى انه ادنى المراتب و عن بعضهم الاكتفاء بالرش لنصوص النضح المرادف له لغة وعرفا وعن كره بعد حكايته قال فيجب فيه التعميم ولا يكفى اصابة الرش بعض محل النجاسة وعن يه القطع بالاكتفاء به مع دعوى اخذ الاستيعاب فى مفهومه بخلاف النضح فهو اعم من الرش و الرش اعم من الغسل باعتبار اخذ السيلان و التقاطر فى مفهومه دون الرش وفيه نظر ظاهر و النصوص لاجابر لها ان لم يثبت الاعراض عنها و ربما يحتمل الاكتفاء به مع استيعابه الظاهر والباطن و غلبته و قهره النجاسة و استهلاكها فيه لمساواته للصب ح ولان المتبادر من نصوص الصب انما هو ارادة عدم العلاج بالعصر و الفرك و الدلك و نحوها مما هو معتبر فى الغسل لا ارادة خصوص الصب العرفى المقابل للرش ولو كان مستوعبا و لعل الاقوى العدم للاستصحاب وظاهر النص ومعقد الاجماع ودعوى القطع بالمناط محل منع سيما مع قرب احتمال لزوم الجريان عادة للصب الذى هو اراقة السكب ففى الصحاح صببت الماء اى سكبته ونحوه وغيرها الموجب لصدق الغسل عليه فى الجملة كما فى غسل الوضوء ونحوه فقد يجتمع عليه النصوص الخاصة والعامة لانه ح يندرج فى اطلاق اوامر غسل النجاسات حتى موثق سماعة ونحوه مما ورد فى بول الصبى وان لم يجب فيه عصر او فرك او غيرهما مما يجب فى سائر النجاسات بل لو سلمنا عدم لزوم الجريان له فقد يقال باعتباره معه جمعا بين نصوص الصب وبين مادل على اعتبار الغسل فيجب الغسل بمجرد الصب لا انه يجزى بالصب مطلقا وان لم يصدق عليه غسل كما قد يتوهم من اطلاق النصوص والفتاوى لمقابلتها له بالغسل فان المراد بها مجرد عدم وجوب العصر ونحوه ولذا استثنى فى الذانية من لزوم العصر لا من الغسل فلعله نحو ما ورد فى الاكتفاء بالصب على الجسد فى غسل البول مع انه لا ريب فى اعتبار

صدق الغسل عليه و الفرق بين الصبين كالمقطوع بعدمه الا ان ذلك كالاجتهاد فى مقابلة ظاهر النص والفتوى ان لم يكونا صريحين فى عدم اعتبار صدق الغسل فى بول الصبى كما لا يخفى على المتدبر فى الوجوه التى اولوا بها خبر سماعة و غيره بل فى الفوائد و مع صد كالروض وغيره التصريح بعدم اشتراط جريان الماء على المحل على وجه قد يظهر منه انه مراد الجميع بل فيه ايضا ان المصنف ره ايضا جعل مراتب ايراد الماء ثلاثا النضح لجميع المحل بالماء مجردا عن الغلبة و معها ومع الجريان بل النضح مع الغلبة و كذا الرش اذ لابد من كونه قاهرا للنجاسة اما الغسل فلا يصدق الا مع الجريان و ظاهره او صريحه ترادف الصب والرش كما هو ظاهر الفاضل وغيره و لكن فى مساعدة اللغة و العرف عليه نظر بل منع ظاهر كدعوى ترادف الصب والرش والنضح كما فى شرح الموجز وغيره بل نسب الى الاصحاب حتى الفاضل فى غير يه وفى شرح الموجز ان اكثر المعاصرين يدعون الفرق وهو غلط ولكن من نظر الى استدلاله على ذلك يرى ان نسبته اليه اولى فلاحظ وتامل والله اعلم وظاهر الجميع حتى معاقد الاجماع اعتبار استيعاب الماء لجميع المحل وربما قيل بعدمه للاصل ولنصوص النضح الصادق بدونه كالرش لغة و عرفا وانكار ذلك مكابرة و لصدق الصب على البول و ضعف الجميع ظاهر و المنساق من صب الماء على البول هو الصب على جميع ما اصابه حتى الباطن مع نفوذ البول اليه كما صرح به بعضهم بل لعل ظاهرهم لمعلومية اعتبار اصابة المطهر المتنجس فى التطهير مع الاستصحاب و غيره وربما قيل بالاكتفاء باستيعاب الظاهر فى طهارة باطنه و ان علم عدم نفوذ الماء لما نفذ فيه البول للاصل و اطلاق النص و لمناسبته للتخفيف المعلوم ثبوته فى بول الصبى فى الجملة وضعفها ظاهر و الله اعلم ولا يعتبر الانفصال عن المحل كما هو ظاهرهم وصريح كثير منهم حتى معقد اجماع ف و غيره بل نسب الى قطع الاصحاب الاصل و لاطلاق النص سيما مع مقابلة الصب بالغسل بناء على ان حده الانفصال كما سبق عن جماعة بل هو ح كالصريح بذلك وربما يشكل بظاهر خبر الدعائم وبان المفهوم من الغسل فى غسل النجاسات اعتبار الانفصال ولعله لارادة انفصال النجاسة او حكمها بانفصال الماء او لنجاسة الغسالة ولا يلزم من عدم اعتبار العصر

فيه ابهاما عدم اعتباره ولو بغيره وح فيكون الفرق بين هذه النجاسة و بين غيرها اعتبار العصر فى غيرها واعتبار مجرد الانفصال فيها ان الخبر قاصر من وجوه و غيره كالاجتهاد فى مقابلة النص الظاهر فى خفة هذه النجاسة و التسامح فى امرها فلا ينبغى الاشكال فى ذلك والله اعلم ولو اختار العصر او غيره فى نجاسة المنفصل عنه وجهان اقربهما و فاقا لبعضهم بل نسب الى ظاهر النصوص و الفتاوى هو العدم وان قلنا بالنجاسة في غيرها لاستصحاب طهارته قبل الانفصال مع فحوى عدم اعتباره وبعد التزام طهارته قبله ونجاسته بعده ودعوى انه قد انفصل بالملاقات قطعا والمسلم انما هو العفو عنه حال الاتصال كالمتخلف بعد العصر فى غيره لو اتفق انه قد اخرج بعصر قوى لا شاهد عليها انه لم يكن على خلافها ولو سلمت فلا باس بالتزام العفو عنه مطلقا للفحوى و غيره والله اعلم ولو توقف اخراج عين البول على العصر او الانفصال او غيرهما وجب كما صرح به جماعة بل نسب الى الفقهاء لعدم امكان الحكم بطهارة الثوب مع بقاء عين النجاسه فيه كعدم امكان الحكم بطهارة نفس البول بمجرد اصابة الماء له مع وجوده حسا ولكن قد احتمل غير واحد منهم عدم وجوب ذلك كله بل يكفى الصب عليه المستوعب له بدون الانفصال عنه فضلا عن العصر و غيره و ان بقيت عين النجاسه عملا باطلاق النص بل والفتوى كما قيل ولا استبعاد عقلا بل ولا شرعا فى ذلك تفضلا من الشارع على امته وتخفيفا منهم فى حكم هذه النجاسه حتى ظن بطهارتها لاجل ذلك وان كان ضعيفا ودعوى ان الاطلاق المسوغ لبيان ازالة حكم هذه النجاسه مع فرض ذهاب عينها فلا شمول فيه لصورة وجودها فيقتصر فى تطهيرها على المتيقن فلا يقين به الا بعد زوالها فيجب سيما بملاحظة فتوى الاصحاب بوجوبه ومسلميته فيما بينهم ان لم يكن فيما بين العامه ايضا بل لعله من البديهيات عندهم يدفعها ان النصوص سيما خبر كشف الغمة و نحوها كالصريحة فى شمولها لهذه الصوره ايضا واهل الفتوى على طبقها والاستبعاد غير مسموع فى الشرعيات سيما فى حكم الطهاره و النجاسه نعم قد يعتبر استهلاك عين البول فى الماء الوارد عليه و ان لم ينفصل عن الثوب كما صرح به بعضهم لاطلاق النصوص و الفتاوى النافى لوجوب الاخراج مع القطع بعدم الطهاره بمجرد الاصابه بدون استهلاك البول اصلا مع ان وصول الماء

المطلق الى جميع اجزاء المتنجس حتى الباطنه الذى قد سبق وجوبه متوقف على استهلاك البول وامتزاجه بالماء وان لم ينفصل عن الثوب وهذا بخلاف بول البالغ ونحوه فانه يعتبر انفصاله واخراجه من الثوب وان لم توجب العصر فيه الا ان يمنع القطع المزبور ويلتزم بكون هذه النجاسه لشدة التخفيف فيها صارت كالماء المتنجس الذى يطهر بمجرد اتصاله بالطاهر ان لم تكن اخف منه من جهة انه لا يخف فى تطهيره بمجرد اصابة القليل له بل ولا امتزاجه به كما سبق فى محله ولكن الاحتياط لا ينبغى تركه سيما مع كون شدة التخفيف فيها انما ظهرت من النصوص الغير المعتبرة و المعتبره منها انما تضمنت الصب الملازم للامتزاج بل والانفصال عادة فلا حظ وتامل والله اعلم وكما يمكن غسله بالقليل يجزى الصب عليه قطعا والاقوى اجزائه ايضا فيما يمكن غسله بالكثير خاصة لاطلاق النص وغيره وفيما لا يمكن غسله اصلا كالطين ونحوه فى وجه اشكال من اطلاق النص ومناسبة التخفيف ونحوه ومن ظهوره فيما يمكن غسله بقرينة المقابلة بالجارية والانثى والذى باكل الطعام ونحو ذلك بل قد يفهم من ذلك وغيره امكان غسله بالقليل وهو الاحوط والله اعلم و لا يبعد الحاق الماء المتنجس بهذا البول به فيكفى الصب على ما تنجس به لعدم الفرق بينهما مع عدم زيادة الفرع على اصله بل وكذا غير الماء بعد اخراجه من المحل او استهلاكه كما قيل لذلك والظهور انتقال حكم النجاسه دون ما زاد عليه الى المتنجس بها وقد يمنع ذلك باحتمال قصر الحكم على الاصل لانه مظنة العسر و نحوه دون الفرع فتستصحب النجاسة الى ان يتحقق صدق الغسل عليه والله اعلم ولو اصاب البول نجاسة اخرى ثم اصاب الثوب مثلا فى الاجتزاء بالصب عليه وجهان من اطلاق النص و غيره مع عدم قبول النجاسه الزيادة عليها ومن ظهور اعتبار الحيثيه فيها وعدم المانع من تاثير النجاسه بما هو اقوى منها من بعض الوجوه وكذا الوجهان فى بول الصبى الكافر وان كان اولى بالاجتزاء به و كذا فى المتغذى باللبن الكافرة او الخنزيرة ونحوها وربما قيل بعدم الاجتزاء به فيه اقتصارا على المتيقن مع عدم انصراف الاطلاق اليه و فحوى تعليل خبر السكونى ونحوه كما قيل فلا حظ وتامل والله اعلم و لا تلحق الصبية بالصبى كما صرح به كثير منهم بل نسبه الى المشهور كثير منهم بل ظاهر ف كما عن المخ الاجماع عليه ولكن فى الغنيه وعن الهدايه

وبول الرضيع يصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل و الغلام والجارية في هذا سواء ونحوه عن الرسالة الصحيح والرضوى الا ان الجميع محتمل لارادة التسوية بينهما في التنجيس كما قبل وبعد اكل الطعام لاقبله كما يؤيده مرسل الفقيه و الرضوى والمقنع وغيرها عن الامير ع المصرح بالفرق بينهما قبله كخبر السكونى و غيره مما هو معتضد بعمل الاصحاب الذين لايخفى عليهم الصحيح بل هو اصح مستند لهم في التخفيف في بول الصبي فلاينبغي الالتفات الى ظاهره ولذا قد يدعى نفى الخلاف في ذلك ولكن المقدس و غيره مالوا الى العمل بظاهره متعجبين من فرق الاصحاب بينهما بل في كرى وفي بول الصبية قول بالمساوات والمصير اولى وظاهرها الميل اليه الا ان نحمل الاولوية على الاحتياط ولعل التعجب منهم اولى اذ لايخرج بالصحيح بعد اعراض الاصحاب عنه عن الاستصحاب فضلا عن ان يخص به العمومات او يرجح على الخاص المعتضد بالعمل فلاحظ وتامل والله اعلم و الخنثى كالانثى كما صرح به كثير منهم للاستصحاب والعمومات في وجه والمنساق من الاكل المعلق عليه وجوب الغسل في الصحيح وغيره هو الاكل المستند الى شهوته واختياره ولا عبرة بالنادر و مايكون دواء كما صرح به الفاضلان وكثير منهم و الا لم يتحقق محل التخفيف اصلا كما قيل نعم قد يلحق به المتغذى بغير اللبن مطلقا كما هو مقتضى اطلاق خبر السكونى وغيره بل و المتغذى بغير لبن المراة مطلقا بل والمتغذى بلبن البنت منها ايضا كما قد يشعر به التعليل بخبر السكونى و غيره فيقتصر في التخفيف على المتغذى بلبن امه او لبن غيرها اذا كان لولد اللهم ان يدفع الجميع باطلاق صحيح الحلبي المقتصر على تقييده بالاكل باختياره ولعل الوجه تقييده ايضا بخبر السكونى وغيره مع قرب حمل اطلاقه على الغالب وهو المتغذى بلبن المراة او مطلقا فلايندرج فيه المتغذى بغير اللبن وعن جماعة من المتاخرين ان المراد بالرضيع من لم يتغذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه و لم يتجاوز الحولين و مقتضاه انه لو تجاز الحولين وجب غسل بوله و لو كان غذاؤه اللبن وحده كما قد يتفق في بعض الاطفال ولعله لعدم تسميته ح رضيعا كما في مع صد و غيره و يدفعه اطلاق النصوص المعتضد بتصريح جماعة وظاهر الاكثر كما قيل بل ومعقد اجماع ف و نحوه لتعليقها الحكم على صبي لم ياكل او قبل ان يطعم ونحو ذلك الا ان يحمل ذلك كله على الغالب من تحقق الفطام بالحولين فادرنه وح فلا نخرج عن الاستصحاب و العمومات بعدهما الا انه محل منع سيما بملاحظة ماورد في بول الحسنين على ثوب النبي والله اعلم واما تعليق الحكم على الحولين مطلقا من غير نظر الى الاكل وعدمه كما عن الحلي فلم نعثر له على شاهد بل هو على خلافه كما اعترف به الفاضلان وغير واحد الا ان يحمل اطلاقه ايضا على الغالب فيوافق المشهور ولكن في موضع من السرائر ان الرضيع مادون الحولين وان اكل لانه في الحولين رضيع وفيما زاد عليهما ليس برضيع وان لم يفطم بل ربما يقال بان التعليق في النصوص على الاكل وعدمه كناية عن بلوغ الحولين و عدمه للتلازم بينهما غالبا فيكون شاهدا له ولعله مجس والله اعلم

تنبيهات

الاول لايخفى توقف صدق الصب لغة و عرفا على ورود الماء على المحل فلايجزى بمجرد وضع الثوب مثلا على الماء ودعوى ان المراد منه بمجرد اصابة الماء المحل مطلقا لاشاهد عليها ان لم يكن على خلافها وفي توقف صدق الغسل عليه قولان اشهرهما ذلك كما عن السيد و الشيخ والحلي والفاضلين والشهيد و كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى المعظم بل عن ظاهر ر الاجماع عليه ولعله الحجة مضافا الى الاستصحاب والى النصوص الآمرة بالصب على الجسد و نحوه عند اصابة البول ونحوه مع عدم القول بالفرق بينه وبين غيره ظاهرا بل جزم ببعضهم بل قد يستفاد من بعضها ان الغسل هو الصب مع الدلك وان البول لايفتقر اليه لانه ماء ليس بوسخ وفي بعضها ان الصب في الاناء لايجزى حتى يدلك ونحو ذلك مع ان ذلك هو المتعارف في الغسل بالقليل حتى قيل بان السيرة المستمرة على ذلك فتحمل الاطلاقات نصا وفتوى عليه او يلتزم تقييدها بما سبق مع تسليم عدم اخذه في مفهومه والى النواهي عن ادخال اليد النجسة في الاناء قبل غسلها الا ان يقال بانها مسوقة لعدم تنجيس الماء لالعدم تطهير اليد فلا منافاة بين الحكم بنجاسته لاجلها وبين الحكم بطهارتها لصدق الغسل كما التزم به القائلون بنجاسة الغسالة مطلقا حال الاتصال و حال الانفصال ولكن قد يدفع بعدم تعقل افادة النجس طهارة غيره كما قيل وربما دل على عدم التطهير به نصا وفتوى حتى توهم المنع من استعماله تعبدا وفيهما نظر ظاهر

و لذا قال الشهيد فى الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسه لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل غسلها وهذا ممكن فى غير الاوانى وشبهها مما لايمكن فيه الورود عليها الا ان يكتفى باول وروده مع ان عدم اعتباره مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسه حاصل على التقديرين والورود لايخرجه عن كونه ملاقيا وينبه عليه خبر تطهير الماء و النار الجص و فى كشف اللثام بعد حكاية ذلك و اوضح منه صحيح ابن مسلم عن الصادق ع عن الثوب يصيبه البول قال ع اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحده و المركن هو الاجانه التى يغسل فيها الثياب كما قيل واليه مال كثير ممن تاخر بل اختاره جماعة منهم بل نسبه بعضهم الى المشهور لماسبق ولما دل على تطهير الاناء بوضع الماء فيه و تحريكه وافراغه مع عدم امكان الورود فيه كما قيل والاطلاقات اصدق الغسل افقوعرفا على المورود كصدقه على الوارد والفرق بينهما بالتزام الثانى دون الاول لايخلو من تحكم فقد يلتزم بنجاسة الغساله مطلقا ويحكم بطهارة المحل و بان النجس الذى لا يفيد طهارة مختص بما كانت نجاسته سابقة على التطهير او يلتزم بنجاستها بعدالانفصال من المحل مطلقا لا بمجرد الملاقات او بطهارتها مطلقا وعليه بل وعلى سابقه يلتزم بتخصيص ادلة انفعال القليل مطلقا بادلة الغساله كعدم التطهير بالنجس و غيره مع تسليمه ولا مانع من كون الملاقات المفيدة للتطهير غير مفيدة للتنجيس لا عقلا ولا شرعا واما التزام طهارتها اذا كانت واردة ونجاستها اذا كانت مورودة فتحكم بحت نعم قد يلتزم بطهارة الوارد مطلقا او بطهارة غير المورود مطلقا فى مقام التطهير وغيره وبنجاسة المورود اوغير الوارد ولومع افادته التطهير الصحيح وغيره مع عدم المانع من ذلك كما سبق ولعله اقوى الوجوه لولا قصور ادلة افادته التطهير عنها باعراض المشهور كما قيل مع منع شمول الاطلاقات لذلك كما سبق ومع عدم العمل بخبر الجص عند المشهور كما سبق ايضا ومع امكان حمل المركن على ما يبلغ مائه كرا فصاعدا كما يؤمى اليه بعض نصوص المستحاضه انها كانت تجلس فى مركن لاختها فتغتسل وكانت صفرة الدم تعلوا الماء اذلاريب فى عدم جواز ذلك مع قلته ويؤمى اليه ايضا مقابلته بالجارى واحتجاج الصدوق وغيره به على اعتبار التعدد فى الكر الراكد وحمل الشهيد وغيره له على الندب وعدم التعرض فيه لاراقة ماء

الغسلة الاولى بل و الثانيه وعدم تطهير الانيه ونحو ذلك مما يلتزم به القائل بنجاسته مع افادته التطهير وح فقصره على الاجانة الصغيرة فى غير محله واحتمال التمسك باطلاقه مدفوع برجحان تقييده باوامر الصب ونحوها بل الظاهر انه كسائر النصوص المتضمنة لعدم انفعال ماء كثير من الاوانى بورود النجاسة عليه التى لامحيص عن طرحها اوحملها على بلوغ الكر و نحوه وقصدالتطهير غيرمؤثر فى النجاسه وعدمها قطعا وقد يحمل ايضا على وضع الثوب فيه او لاطلاق صب الماء عليه لغسله مطلقا فى الغسله الثانيه خاصة بناء على اعتبار الورود فيهما خاصة عن بعضهم لانها هى المطهر حقيقة بل قيل بان ذلك هو المتعارف فى الغسل فيه ولاباس به وان كان التعارف ممنوعا ولو اكتفينا بالورود ابتداء كما فى جامع المقاصد وغيره بل فيه الحق انه لا يراد غيره و الا لم يتحقق الورود فى شئ مما يحتاج فصل الغساله عنه الى معونة شئ اخر ومنه يظهر الجواب عن تطهير الاناء ولكنه محل نظر ولذا استثنى الشهيد و غيره خصوص الاناء من اشتراط الورود للنص عليه و لعله لعدم امكان غيره فيلحق به كل ما كان كذلك ولا يلحق به غيره مما يمكن فيه غيره الا مع القطع بالغاء الفارق بينهما وان الامكان وعدمه غير محتمل للفرق وانى بذلك كما هو واضح ومنه يظهر ضعف القول بان الشرط فى التطهير انما هو عدم ورود المتنجس على الماء سواء ورد الماء عليه اولا بل لعله خرق للاجماع كما لا يخفى على المتامل فى كلماتهم فلاحظ وتامل والله اعلم الثانى المايع المتنجس لايطهر الا بوصول الماء الكثير الى جميع اجزائه ولايعلم بذلك الابصيرورته ماء مطلقا على نحو تطهير الماء المضاف وقديمكن رجوعه الى اصله بتصفية وسبك ونحوهما ومن ذلك تطهير الدهن المايع ونحوه كما صرح به الفاضل وغيره ولكن فى حصول العلم بذلك عادة نظر كما اعترف به الكركى وكثير ممن تاخر لشدة اتصال اجزائه فلا تشبع ولو وضع فى كثير حار شديد الحرارة اللهم الا ان يضمحل ويصير كالدسومه المستخرجة تدريجا من الالية المطبوخة و نحوها وكالدسومه التى على البدن واللحم ونحوهما وان اجتمع بعد ذلك و صار له قوام ينتفع به لوصول الماء ح الى جميع اجزائه و بمجرد الدسومه غير مانعة من التطهير بعد عدم منعها من نفوذ الماء الى المحل ولذا جاز الادهان قبل الغسل على كراهة و تطهر الدسومه ايضا تبعا للمحل بالقليل

فضلا عن الكثير كما فى مع‌صد وغيره بل هو مقطوع به من السيره والعمل فى سائر الاعصار والامصار كما اعترف به بعضهم بل فى مع صد وغيره ايضا التصريح بطهارة ظاهر الدهن الجامد جدا كسائر الجامدات فانه حينئذ كالالية ونحوها مما يطهر ولو بالقليل والله اعلم ولو جمد المايع بعد نجاسته كالفضة الذائبة وغيرها فلا باس بتطهير ظاهره و لا باستعماله فى مشروط بالطهارة مالم يعلم ظهور سطح لم يصبه الماء و احتمال تبعية الباطن للظاهر كالمقطوع بعدمه فيما لم تصل رطوبة الماء الى الباطن و اما لو وصلت اليه من غير استحالة كما اشترى من مايع الطين وكبابس العجين ونحوهما فمن بعض من تاخر الحكم بطهارته ولو بالقليل لان اتصال الرطوبة بمثلها مغن فى التطهير بل و كذا لو وصلت اليه مع الاستحالة كالمتخذ من الطين الخالى عن طبخ النار ولكن لا يطهره سوى الماء المعصوم وقد يستدل له بما سبق فى تطهير الجامد الذى قد نفذت النجاسة فى اعماقه كاللحم فى المرق و الخفاف المنتقعة فى البول ونحوهما اذ لافرق بين الامرين ولا قائل به وقد يناقش بمخالفته للاجماع لان الرطوبة ليست ماء ولا مطهر غير الماء فيعتبر نفوذه بنفسه اتفاقا منهم وقد يدفع بان الاضافة بيانية والمراد انما هو وصول الماء المطلق الى الباطن ولو وصل المضاف لم يفد التطهير الا بالكثير لفحوى ما ورد من تطهير المطر ونحوه لظاهر الارض وباطنها مع انه لا يصل الى الباطن الا مضافا كما هو واضح نعم قد يفرق بينهما باحتمال عدم انفعال باطن الجامد و مع تسليمه فتطهيره على حسب انفعاله فيكفى نفوذ الماء فى اعماقه وان لم ينفصل عنه لعدم امكان غيره واستلزام عدم الاكتفاء به بقائه على النجاسة دائما وذلك ضرر واتلاف للمال فلا باس بشرعية تطهيره بذلك مطلقا او بالكثير خاصة كما سبق وهذا كله مفقود فى المايع المتنجس ثم عرض له الجمود اذ لا ريب فى انفعاله ولزوم تطهيره بغير النفوذ ولو بانقلابه ماء مطلقا ابتداء فيستصحب ذلك ودعوى ان جموده مغير للموضوع او ملحق له بالجامد قبل الانفعال لاشاهد عليها والقول بعدم الفرق بينهما محل نظر اومنع فمن ظاهر كثير وصريح اخرين ان الطين والعجين بالماء النجس غير قابلين للتطهير مادام كذلك للاستصحاب و النصوص المتضمنة لدفن العجين اوبيعه على من يستحل الميتة او اهل الذمه ونحو ذلك فانه لو كان قابلا للتطهير بالماء على وجه يعتد به لذكر فى مقام البيان وعن الموجز ويحتمل

كرة وغيرها انه يطهر اذا رقق وتخلله الماء وقصر ذلك جماعة على وضعه فى الكثير مع العلم بوصولها الى جميع اجزائه و عن بعض انه يخبز ويجفف بالنار ثم يوضع فى الكثير حتى يعلم وصوله الى جميع اجزائه ثم يعصر بعد ذلك لامكان عصره ح بل صرح بعضهم كما عن اخر بالاجتزاء بتجفيفه ووضعه فى الكثير كذلك بل قد يطهر ايضا بالقليل كما قيل الى غير ذلك من الاقوال فيه فعدم القول بالفرق بينه مثلا وبين تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس مثلا المروى عنهم المشتهر بين اصحابهم حتى نسب اليهم القول والعمل بذلك مطلقا او بالكثير خاصة واضح المنع فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره واذا علم موضع النجاسه غسل و اذا جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه) اقول الاصل فى ذلك مع الاجماع المستفيض صريحا او ظاهرا ان لم يكن محصلا عليه هو النصوص المستفيضة ان لم تكن متواترة عنهم ع السابقة فى النجاسات وغيرها كموثق سماعه سالته ع من بول الصبى يصيب الثوب فقال ع اغسله قلت فان لم يجد مكانه قال ع اغسل الثوب كله وصحيح زراره قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف اوغيره اوشى من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال ع تعيد الصلوة وتغسله قلت لم اكن رايت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال ع تغسله وتعيد قلت فانى ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال ع تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال ع لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فانى قد علمت انه قد اصابه فلم ادر اين هو فاغسله قال ع تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل على اذا شككت فى انه اصابه شى ان انظر فيه قال ع لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك قلت ان رايته فى ثوبى وانا فى الصلوة قال ع تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدرى لعله شى اوقع عليك فليس ينبغى ان تنقض اليقين بالشك وفى المال رواية عن ابى جعفر عليه السلام

وفيه شهادة واضحه على صحه التمسك بالاستصحاب فى نحو ذلك فلا يشترط فيه تعيين محل المستصحب كالنجاسة مثلا بل يكفى العلم فى الجمله فى شىء فـلا يجوز استعمال ذلك الشىء فى مشروط بالطهاره حتى يعلم زوال النجاسه منه فالمناقشه بالاكتفاء بمجرد زوال العلم ببقاء النجاسه المتحقق بغسل جزء مساو لقدر النجاسه فى غير محلها بل ظاهر المعتبر و سى وغيرهما اتفاق المسلمين على خلافها لان اصحابنا واكثر العامه على عدم التحرى و على لزوم غسل جميع مايجرى فيه الاحتمال وابن شبرمه على جواز التحرى و عطا و حماد على نضح الثوب كله وتوهم التحرى من قوله ع ترى ضعيف فانه كالنص فى غسل جميع الناحيه التى علم اصابه النجاسه لها ولم يعرف موضعها نعم قد يظهر عدم وجوب غسل الجميع من صحيح الحلبى المشتمل على التعليل بانه احسن ولكنه قاصر بعد الاجماع بقسميه على الوجوب من كونه قرينه على كون الامر للندب فى غيره من النصوص المستفيضه بل الوجه انما هو جعل الامر على قرينه حمل التعليل على الوجوب مع امكان منع ظهوره فى الندب بل القدر المشترك بينه وبين الوجوب والامر معين لاحد فرديه والله اعلم ولو لاقى شىء برطوبه بعض الثوب المشتبه فالوجه بقاء الملاقى على الطهاره وعلى جواز استعماله فى مشروط بها وان قلنا بوجوب اجتناب الملاق لاحد الاناثين المشتبهين كما سبق عن الفاضل و غيره لجريان باب المقدمه فيه ايضا بناء على وجوب اجتناب النجس الواقعى المتوقف على اجتناب المشتبهين والملاق لاحدهما الرافع لاستصحاب طهارته بخلاف المقام لتعين النجس فيه ظاهرا او واقعا فيجب اجتنابه معينا وان جهل موضع نجاسته فلا يخرج عن استصحاب طهارة ملاق بعض اجزائه نعم لو كان التكليف هنا باجتناب الموضع النجس واقعا خاصه و اجتناب الاجزاء الاخر لباب المقدمه لم يكن فرق بين المقامين اصلا وربما يقال بحرمه مباشرة جميع اجزائه وان لم يجب غسل الملاقى بعد عصيانه ولعله لدعوى ظهور الامر بالغسل فى النصوص فى حرمه المباشرة له ووجوب الاجتناب عنه مطلقا ولكن قد يمنع بان الوجوب انما هو لمنع استعمال مجموعه فى الصلوة ونحوها لامطلقا كما هو واضح ويشهد له اطلاق النصوص الداله على جواز لبس الثوب الذى فيه الجنابه حتى نفى الباس فيها و لو ابتلت من المطر وهى ملبوسة وعلى جواز النوم فيه وعلى الفراش الذى فيه المنى و على جواز التجفيف فيه

من غسله الا ان تكون النطفة رطبة الى غير ذلك مما يدل على جواز الاستعمال والمباشرة له ولكن عن كراهية مع خوف تعدى النجاسه منه الى البدن و نحوه كما فى الصحيح عن الصادق ع عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه قال ع اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه مؤيدا ذلك بالاحتياط والله اعلم ولو قطع الثوب نصفين لم يجز له التحرى ولا الصلوة باحدهما بل يصلى عريانا لاجماع الفرقه كما فى ف والاستصحاب واطلاق النصوص المبينه للغسل ولا باس به مع احتمال نجاستهما معا واما لو علم نجاسة احدهما دون الاخر فالظاهر جريان حكم الثوبين المشتبهين عليهما لانهما ح من افرادهما و النصوص غير ظاهرة الشمول لمثل ذلك الا ان يتمسك باطلاق معقد الاجماع ولكن قد يمنع شموله لذلك ايضا كما يشهد له ما فى المنتهى من انه لو شق بنصفين لم يجزله ان يتحرى فيهما اجماعا منا ومنهم لجواز ان تنقسم النجاسة فيهما فانه كالنص فى عدم الشمول له ان لم يكن نصا فيه والله اعلم (قال ره ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين) اقول هذا هو المشهور بين المتاخرين او مطلقا كما اعترف به كثير منهم بل فى المعتبر نسبته الى علمائنا وعن الذخيره ان عليه عمل الطائفه ويشهد لهم مع الاستصحاب حسن الحسين عن الصادق ع عن البول يصيب الجسد قال ع صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال ع اغسله مرتين وخبر ثعلبه عنه ع عن الثوب يصيب الجسد قال ع صب عليه الماء مرتين وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع عن البول يصيب الثوب قال ع اغسله مرتين ونحوه صحيح عبدالله عن الصادق ع ومن نر عن البزنطى قال سالته عن البول يصيب الجسد قال ع صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب يصيبه البول قال ع اغسله مرتين وعن الدعائم عن الصادق ع عن ابائه ع عن الامير ع فى البول يصيب الثوب قال ع يغسل مرتين الى غير ذلك من النصوص والظاهر ان لم يقطع به ان الثوب و البدن فيهما وفى الفتاوى من باب المثال لكل ما ينفعل بالبول كما عن صريح الالفيه ومجمع البرهان والروضه والموجز وغيرها وظاهر كرى وس وغيرهما مما اطلق فيه المرتان بل فى س روى فى البول مرتين وفى كشف اللثام ان فى البول اخبارا كثيره تنطق بوجوب غسل مااصابه

مرتين وعليه الاكثر وقد يحتمل قصرها عليهما اقتصارا على مورد النص بل في البحار لعله اقوى كما هو مذهب بعض الاصحاب الاصل و اطلاقات الغسل الواردة في الطنفسة التي اصابها البول والخفاف المنتقعة بالبول وغيرها ولكن لا تخرج عن الاستصحاب والاطلاقات غير مسوقة لبيان العدد بل للغسل و كيفيته في الجملة واضعف من ذلك الميل الى قصرها على الثوب خاصه و الاكتفاء بالمرة في غيره حتى الجسد كما عن بعض افضلا من الحكم به كما عن اخر اقتصارا على مورد النص الصحيح وعملا بالاصل وغيره في غير الثوب بل ربما يدعى الاجماع المركب على خلافه بل وعلى خلاف سابقه كما قد يظهر من كشف اللثام وغيره اذ المشهور على اعتبار التعدد مطلقا وقيل بالاكتفاء بالمرة مطلقا فالتفصيل بين المقولات خرق للاجماع واحداث قول فلا يلتفت اليه ولا باس به ان قطع بانهما في الفتاوى على سبيل المثال لما يشبههما كما زعمه بعض من تأخر و لكنه محل نظر وفي الاشارة البدن يغسل حتى زوال العين والثياب تعصر مرتين واضعف من ذلك الاكتفاء بالمرة حتى في الثوب كما عن ظاهر ط وعد ويه بل والجمل والانتصار وف ويه ونر وكشف الحق ونحوها مما اطلق فيها الغسل وازالة النجاسة بل هو من معقد اجماع الغنية بل هو صريح المنتهى والبيان للاصل واطلاق الامر بالغسل كقوله ع اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحوه كثير من النصوص بل فيها المشتمل على بول الانسان بالخصوص وعلى عطفه على غيره او بالعكس على وجه يظهر منه اتحاد الكيفية والعدد بين جميع النجاسات كخبر الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يطأ في العذرة و البول ايعيد الوضوء قال ع لا ولكن يغسل ما اصابه و في رواية اخرى اذا كان جافا فلا يغسله وغيره مع قصور النصوص السابقة عن افادة التعدد لاحتمالها كون مرتين من كلام الراوي قيدا لقال لا الغسل ولو سلم فلا باس بحمله على الندب وما في كري وغيرها من قول الصادق ع في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة و الثانية للانقاء و في جامع المقاصد ان في بعض الاخبار غسلة تزيل واخرى تطهر لم نعثر عليه في الاصول و غيرها كما اعترف به كثير منهم بل في كشف اللثام انه ليس موجودا الا في المعتبر وهو من كلام صاحبه و قد يمنع ذلك لظهور المعتبر في كونه من تتمة الرواية فلعله

عثر عليها في الاصول التي عنده كما هو مظنته و اهله و الاحتمال المزبور لا ينبغي الاصغاء اليه كاحتمال الندب الذي لا يقدح في ظهور الوجوب بل في معقد اجماعها صريح في وجوب المرتين مع انه لا يتأتى في صحيح ابن مسلم ونحوه مما تضمن مقابلة المرتين بمرة في الجاري والاطلاقات مع احتمال كونها كاكثر الفتاوى مسوقة لبيان الغسل في الجملة كاطلاق مطهرية الماء لا باس بتقييدها بنصوص المرتين الذي هو اولى من حملها على الندب سيما مع اعتضادها بالشهرة وحكى الاجماع وغيرهما وفي نز التصريح بالمصر مرتين من بول غير الرضيع وهو كالنص في كون الغسل مرتين فنسبة المرة اليها وهم كنسبتها الى المقنعة وغيرها مما اطلق فيها الغسل لقرب احتمال كونه لبيان الغسل في الجملة فاقصاها عدم التعرض للعدد لا الفتوى بعدمه كما هو واضح وربما يستدل على ذلك بما دل على الاكتفاء بالمرة في الاستنجاء الذي افتى به كثير منهم بل هو المشهور كما سبق لعدم الفرق بينهما مع اطلاق بعضها كصريح المرسل منها في عدم الفرق بين راس الحشفة وغيره وضعفه ظاهر لاحتمال التخفيف في الاستنجاء ليس الحاجة اليه دون غيره مع قصور المرسل عن معارضة هذه النصوص المنجبرة بالعمل فالوجه هو الاكتفاء بالمرة في الاستنجاء دون غيره والتزام المرتين فيه ايضا لاطلاق هذه النصوص ضعيف لمنع شمولها له كما لا يخفى على المتامل فيها واضعف من ذلك اعتبار المرتين في البول الرطب والاجتزاء بالمرة في الجاف كما في عد وغيرها لخيال ان المرتين احدهما الازالة و الاخرى للتطهير فاذا حصلت الازالة بالجفاف ونحوه سقطت غسلتها مع الاصل والاطلاقات المقتصرة على تقييدها بالمتيقن و هو الرطب خاصة فانه كالاجتهاد في مقابلة اطلاق النصوص بل و الفتاوى كما قيل ودعوى القطع بان الاولى للازالة خاصة واضحة المنع وخبر المعتبر مع تسليمه لا باس بحمله على الحكمة دون العلة التامة والله اعلم ولا فرق بين بول الانسان وغيره لاطلاق النص والفتوى واحتمال انصرافهما الى الاول فيعمل في الثاني باطلاقات الغسل كانه خرق للاجماع نعم لا يعتبر التعدد في بول الرضيع كما هو ظاهر كثير منهم بل هو صريح المعتبر وشرح الجعفرية والروضة وكثير ممن تأخر بل ظاهر المعتبر عدم الخلاف فيه بيننا مع موافقة الشافعي واحمد لنا بل ظاهر جماعة اجماعنا عليه وانه كالاكتفاء بالصب عليه من دون اعتبار الغسل

بل عن جماعة الاجماع على ذلك وهو الحجة مضافا الى اطلاق نصوصه الظاهرة فى الاجتزاء بمجرد الصب ونحوه قولا وفعلا مع ماقيل من ان خفة نجاسته و عدم اعتبار الانفصال ونحوهما اوضح شاهد على عدم اعتبار التعدد لعدم الفائدة فيه ح سيما مع تعليله بان الاولى للازالة والثانية للتطهير ولكن قد يمنع بناء على وجوب ازالة عين بول الصبى و اخراجها من المحل ولو بعصر ونحوه كما سبق والتخفيف انما هو فى عدم العصر خاصة ولعله لذا مع الاستصحاب واطلاق نصوص التعدد صار اليه بعض من تاخر ولاريب فى انه احوط ولكن فى تعينه نظر لمنع العصر والخروج عن الاستصحاب بما مر ومنع شمول الاطلاق لبول الصبى ان لم يكن سياق النصوص ظاهرا فى ان التعدد فى البول الذى يجب غسله بل لعلها بعد التدبر نص فى ذلك فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر المتن ونحوه مما اقتصر فيه على ذكر التعدد فى البول عدم اعتباره فى باقى النجاسات فيكتفى فيه بالمرة كما هو خيرة من اكتفى بها فى البول وصريح المعتبر والروضة وكثير ممن تاخر بل نسب الى المشهور للاصل واطلاق ادلة الغسل الواردة فى اكثر النجاسات حتى الشديدة منها كدم الحيض ونحوه مع عدم القول بالفرق بينها وبين مالم يرد فيه نص بغسله مع القول به كما هو ظاهر بعض ومن صريح اخر مع اطلاق ادلة مطهرية الماء كما قيل ولكن قد يعارض الاول بالاستصحاب ليقين النجاسة فلا تزول الا بيقين ولا يكفى بمجرد زوال اليقين بها كما زعمه بعضهم و دعوى ان ذلك من المردد بين الاقل والاكثر فيقتصر فيه على الاقل وينفى الزايد بالاصل للشك فى اصل الاشتغال به كما فى نظائره واضحة المنع بل النجاسة معنى قائم بالمحل يترتب عليه المنع من الصلوة مثلا والغسل مرة او مرتين رافعها كما هو واضح كوضوح انها من الامور التى من شانها الدوام لولا الرافع فلاريب فى اندراجها فى نصوص الاستصحاب وادلته بل ربما يقال بان التكاليف دائمة بالمجمل المردد بين الاقل والاكثر كنزح البئر الطاهرة المردد بين الثلثين والاربعين مثلا مندرج فيها ايضا فيجب الاتيان بالاكثر ويختص الاصل بمحال الشك فى التدريجيات الزائدة على الاقل المتيقن و لا ريب فى ان المقام من الاول للعلم بوجوب الغسل المردد بين المرة والمرتين ولكن الاصح جريان الاصل فيه لو فرض تعبدية الغسل كالنزح لا انه رافع لمعنى ثابت فى المحل كما هو المفروض و لا مجال للاصل فى اثبات صفة

الرافعية او صفة الطهارة كما هو واضح كوضوح عدم ثبوت الطهارة بعد النجاسة بقوله ع كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر و نحوه لظهور ذلك فيما لم تحصل العلم فيه اصلا لا مع حصولها والشك فى رافعها بل الوجه ح جريان احكام النجس عليه حتى يعلم بزواله لا جريان حكم الاناء المشتبه الذى لا ينجس الطاهر ويستعمل فيما كانت النجاسة مانعة منه ولا يستعمل فى مشروط بالطهارة كما احتمله او مال اليه بعضهم اللهم الا ان يقال بان ذلك انما يتم حيث لايعرض شئ معلوم الموضوع محتمل لكونه مطهرا شرعا و الا فلا باس بالاحتمال المزبور بناء على عدم حجية الاستصحاب فى نحو ذلك وان كان مستنده النص واما المناقشة بعدم حجيته فيما كان معلقا على غاية غير معينة فى الظاهر او ما كان مستنده الاجماع ونحوه مما لا ينبغى الالتفات اليها كما هو محرر فى محله ولذا التزم كثير منهم بالخروج عنه بالاطلاقات بقسميها او الاولى خاصه الصادقة بمجرد المرة مع عدم اقتضاء مثل هذا الامر التكرار قطعا وقد يناقش فيها بان الاولى مع عدم ثبوتها فى الجميع انما هى كناية عن النجاسة خاصة وليس المطلوب بها ايجاد الغسل كى يستند اليها والا لوجب الغسل لنفسه لعدم تقييدها بشرط مع اصالة النفسية فى الامر و التالى باطل فالمقدم مثله وبان الثانية لادلالة فيها على اعتبار الكيفية كما سبق فى نظائر ذلك ولكن لم يثبت على الاصح نجاسة ليس فيها اطلاق بالغسل وحمله على الكناية لاشاهد عليه بل لعله كالمقطوع بعدمه بل المنساق منه طلب ايجاد الغسل الذى هو لازم النجاسة شرعا ولا باس بدلالته عليها تبعا كسائر الدلالات الالتزامية ومنها الكناية بناء على انها الاستعمال فى اللازم لينتقل منه الى الملزوم لا الاستعمال فى الملزوم مع ان بعضها قد ورد بعد العلم بالنجاسة على وجه يقطع بارادة طلب الغسل منه والعلم بكون الوجوب غيريا اغنى عن تقييد الاطلاقات كما فى نظائره نعم قد يلتزم كما فى معصد والفوائد واللمعة والالفية والجعفرية وشرحها نسبه الى الاكثر تارة والى الاصحاب اخرى وان كان الظاهر منه ارادته الاكثر لا الجميع وربما نسب الى ظاهر كرة وغيرها تقييده بفحوى مادل على المرتين فى البول الذى هو ماء و بالتعليل بان الاولى للازالة والثانية للتطهير وبما دل على التشديد فى المنى و انه اشد من البول كصحيح ابن مسلم عن الصادق ع انه ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول وغيره مع عدم القول

بالفصل بين المنى وغيره كما اعترف به بعضهم ولكن الفحوى محل منع و التعليل لم يثبت و التشديد انما هو في النجاسة في مقابلة قول العامة بطهارته او في الازالة لتوقفها على الفرك ونحوه لما فيه من القوام واللزوجة ولا يلزم من ذلك التشديد في كيفية التطهير ولو بعد زوال العين بغير الماء اوبه غير مفيد للتطهير مع ان اللازم من الاشدية اعتبار الثلاث في المنى لتعتبر في غيره ايضا ولم يقل بواحد كما هو ظاهرهم اذ لم ينقلوا ذلك من احد في غير الاناء بل ظاهرهم ان الاحتياط بالمرتين بل ادعى بعضهم الاتفاق على نفي الزيادة عليها فقد ظهر من ذلك كله ان الاقوى الاكتفاء بالمرة واليه تدرجع ما في المنتهى و ... وغيرهما من الاكتفاء بها في النجاسة التي لا قوام لها ولا تحس واعتبار التعدد فيما لها قوام اذ الظاهر ان اعتبار التعدد انما هو لاجل الازالة التي لا يعتبر فيها الماء وغيره مما يعتبر في التطهير فليس ذلك تفصيلا له كما زعمه بعضهم اللهم الا ان يعتبر التعدد في ذات القوام وان زال القوام وصارت غير مرئية اصلا ولكن سياق عبارة المنتهى و غيره غير مساعد على ذلك ان لم يساعد على كونه لاجل الازالة والله اعلم والظاهر انه لا فرق بين الثياب والبدن واغيرهما مما يمكن غسله عدا الاناء ولكن في الاشارة وكيفية التطهير من النجاسات اما البدن فيغسل ما عليه حتى تزول العين واما الثياب فيعصرها مرتين ولم نعثر له على شاهد بل ولا موافق بل ظاهر المشهور او الجميع عدم الفرق بين الجميع كما ان ظاهرهم عدم الفرق بين جميع النجاسات ولكن من بعض من تاخر الميل الى التعدد في ما ثبتت نجاسته بالاجماع ونحوه مما لا امر فيه بالغسل للاستصحاب السالم عن المعارض وهو حسن مع ثبوت الفرض وعدم ثبوت اجماع على عدم الفرق وفيه ما لا يخفى كما يظهر مما مر والله اعلم الثاني الظاهر انه لا يشترط في المرة او المرتين كونهما بعد ازالة العين بل يكتفى بحصول الازالة بها او بهما لصدق الامتثال الموجب لحصول الطهارة كما هو صريح البعض و من المنتهى و كرى ومع وصد وغيرها الاجتزاء بحصول الازالة بالاولى والتطهير بالثانية للتعليل السابق ولكنه قاصر عن تقييد الاطلاقات واضعف منه احتمال كونه المرة او المرتين مما بعد الازالة وان الغسلة التي قارنتها الازالة ولو جمعت الشرائط لا عبرة بها اصلا لا فيما يكفى فيه المرة ولا فيما يعتبر فيه المرتان لزوم الازالة ولو تضاعف الغسل فلا معنى

للتطهير بها بل عن جماعة القول به فيما يكفى فيه المرة وانهم اشترطوا في الاكتفاء بها ازالة العين في المعتبر وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه الاكتفاء بالمرة بعد ازالة العين لاطلاق الامر وفيه ان الاطلاق شامل الغسلة التي بها الازالة ايضا فلا وجه للتقييد بذلك بل ربما يقطع بعدم ارادتهم منه عدم الاكتفاء بالغسلة المزيلة الجامعة للشرائط كالورود و نحوه بل غرضهم منه انه لا يعتبر غير الازالة بالغسل تعددا كما اعتبر في البول والامر سهل والاحتياط لا ينبغي تركه والله اعلم الثالث لا اشكال في الاجتزاء بالمرة في غسل المتنجس بمباشرة متنجس بنجاسة تكفي فيها المرة خصوصا او قلنا بها مطلقا للفحوى وعدم زيادة الفرع على الاصل ونحو ذلك وفي الاجتزاء بها فيما كانت النجاسة يعتبر فيها التعدد اوقلنا بالتعدد في سائر النجاسات وجهان من الاصل والاطلاق وعدم صدق الاصل ومن الاستصحاب و ظهور انتقال حكم الاصل الى الفرع كما قيل وقوة الثاني ظاهرة لا حيث يكون العدد معلقا على اسم خاص كالولوغ ونحوه وقد سبق في المسألة ما ينفع في ذلك فلاحظ والله اعلم الرابع لا يبعد اعتبار الفصل بين الغسلتين كما عن الكاتب بل نسب الى ظاهر الاصحاب وهو خيرة الكفاية والبحار وكثير ممن تاخر بل ربما نسب الى صريح الشهيد والثانيين وغيرهم ممن اعتبر التفصيل بين المثلين في الاستنجاء لتحقق الغسلتان بهما و لكن الفرق بين المقامين واضح لتعذر التقدير في المثلين وامكانه في المقام ونحوه كما هو واضح وفي كرى ويكفي في المرتين تقديرهما كالماء المتصل بل في معصد اذا اشتراط الفصل بين المثلين انما هو التوقف التعدد بهما عليه لا مطلقا ولو غسل بالكثير منهما بحيث تتراخى اجزاء الغسل في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفي المدارك انه مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين و القطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر تعدد العصر فيه لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه وفي او ف يكفي تعدد الصب تعدد الورود على المحل ولا يشترط الفصل واما تعدد الغسل فلابد فيه من تخلل غمز او عصر بين الغسلتين وقد يحتاج الصب على الجسد الى ذلك بينهما اذا كان جافا منترا كما الى غير ذلك من كلماتهم التي لا شاهد عليها بل العرف اوضح شاهد على خلافها لعدم صدق المرتين بدون الفصل بينهما كما جزم به بعضهم واما الحاق التقدير بالحسى لانه اولى او للقطع بالمساواة بينهما الا لصدق التعدد عليه عرفا

فلاباس به مع حصول اليقين بذلك ولكنه محل منع فى مثل هذه التعبديات التى لامجال للعقل فيها مع عدم ثبوت التعليل السابق كما سبق و الظاهر عدم تحقق الفصل فى الغسل بالكثير الا باخراجه من الماء ثم وضعه فيه ولاعبرة بتعاقب الجريات عليه فضلا عن تحريكه فيه فضلا عن طول مكثه فيه ولوشك فى صدق المرتين على ذلك فلايخرج عن الاصل فلاحظ وتأمل والله اعلم الخامس ظاهر المتن ونحوه بل الاكثر كما قيل هو اعتبار التعدد مطلقا ولو كان الغسل بالجارى كما عن ط والمعتبر والمنتهى وغيرها فى تطهير اناء الولوغ المعتبر فيه التعدد عندهم بل عن ط عدم الاكتفاء بتعاقب الجريات عليه وان اكتفى به فى المعتبر و نهى بل فى الثانى الاكتفاء بالتحريك فى الراكد الكثير بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقيه عن حكم الملاقات ويلاقيه غيرها فيحتسب بذلك غسله ثانيه كالجريات هنا وفى الاول قال ابن بابويه اذا اصاب الثوب بول فاغسله فى الجارى مرة وفى الراكد مرتين وروى هذه الروايه ابن مسلم عن الصادق ع عن الثوب يصيبه البول قال ع ان غسلته فى المركن فاغسله مرتين وان غسلته فى ماء جار فمرة واحده ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الجارى يتعاقب المياه فيه على الثوب فكانه غسل اكثر من مره وهو كالنص فى اعتبار العدد فى الكثير ولكن قد قال فى المنتهى بعد ذلك والاقرب ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع فى كثير او جار وزالت النجاسة فقد طهر بل عن كره و يه الجزم به كما هو خيرة الشهيد و الثانيين وكثير ممن تاخر بل نسبه الى اكثر المتاخرين بل الى المشهور جماعة منهم بل فى كرى انه لا ريب فى عدم اعتبار العدد فى الجارى والكثير فى غير الولوغ و قول ابن بابويه باعتبار المرتين فى الراكد دون الجارى لحسن ابن مسلم عن الصادق ع محمول على الناقص عن الكر او على الندب لتغاير المياه فى الجارى فكانه غسل اكثر من مره بخلاف الراكد وظاهرها كغيرها مما اطلق فيه نفى العدد فى الكثير مع حكاية الخلاف فيه فى القليل عدم الخلاف فى ذلك بل لعلها نص فيه بملاحظة قولها ولا يشترط العدد فيهما فى الولوغ خلافا للشيخ الخ بل قيل بان ظاهر الاصحاب الاتفاق على ذلك بالنسبة الى الجارى و ان الخلاف بينهم مختص بالكثير الراكد ولكن فى الكفاية والبحار وغيرهما حكاية الخلاف فيه ايضا بل ظاهرهما عدم القول

بالفرق بينهما وان المسئلة ذات قولين و فى البحار الاحوط التعدد وان كان ظاهر بعض الاخبار العدم وفى الكفاية ايضا المشهور سقوط التعدد فى الكثير ولو فى الاناء ومنهم من اعتبره فى الولوغ و الاحوط اعتبار التعدد مطلقا و لكن فى الصحيح ان الثوب اذا اصابه البول يكفى غسله مرة فى الجارى والعمل به متجه وظاهرها الفرق بين الثوب و البدن فتكفى المرة فى الجارى فى الثوب دون البدن كما مال اليه بعض من تاخر وربما نسب الى الجامع الا ان المنقول عنه سقوط التعدد فى الجارى دون الكثير الراكد مطلقا كما هو خيرة الرياض وظاهر الفقيه والهدايه والرضوى والمعتبر وقد يستدل على الاول بالاستصحاب وباطلاق نصوص التعدد المقيد لاطلاقات الغسل فلا يخرج بها عن الاول ولاباس به لولا اشتمالها على ما يشعر بالعمل بها على وجه ينصرف المقيد على تقييدها مع ان الظاهر منه انما هو الغسل بالقليل لاشتمالها على الصب والعصر ونحوهما مع تعارف التطهير به لغلبته وندور غيره فى ذلك الزمان وح فيخرج بها عن الاول سيما مع تايدها بمرسل البحار المنجبر بالشهرة وغيرها وبالقطع بعدم الفرق بين الكر الراكد وبين الجارى الذى قد تطابق النص والفتوى كما سبق فى الاكتفاء بالمرة فيه فى الثوب مع القطع بعدم الفرق بينه وبين البدن بل هو اولى منه كما قطع به بعضهم مع عدم القول بالفرق بينهما كما قيل واحتمال الفرق بينهما بتعاقب الجريان فى الثانى دون الاول مدفوع بعدم وجوده فى الثانى فى مثل الابدان ونحوها مما لاينبع فعلا وان كان لو اخذ منه لنبع وبوجوده فى الاول فى مثل الجارى لا عن مادة بل ربما يقال بان الجارى لا عن مادة الذى هو من الراكد عندهم مندرج فى النص لانه عرفا عام لا ينبع فى باقى افراد الراكد بعدم القول بالفصل بينه وبينها كما قيل بل وربما يقال بان المراد بالجارى مطلق المتسنم بقرينه مقابلته بالمركن وبمعلومية مساواة الكر للجارى فى سائر احكامه حتى ورد ان ماء الحمام كالجارى بل قيل بان الاستقراء قاض بتنزيله منزلة الجارى فيما يتعلق بالطهارة و النجاسه والتطهير و غيره حتى ورد ان ماء الحمام بمنزلة الجارى بل هو نص فى ذلك بناء على عدم ثبوت الخصوصية للحمام فانه ح بعض افراد الكر وبان الكر اذا استولى على عين النجاسه استيلاء شاعت اجزائها فيه و استهلكت سقط حكمها شرعا وصارت كعدمها فالمتنجس اذا استولى الماء على اثار النجاسة فيه اولى

بسقوط حكمه وصيرورته كعدمه والامكان الاثر اقوى من العين وفي المرسل ان هذا اى الماء الكائن في بعض طرق المدينه لايصيب شيئا الا طهره الى غير ذلك مما يؤيد سقوط التعدد في الكر و لكن قد يقال بان الاطلاقات منصرفة ايضا الى الغسل بالقليل لقابليته كما سبق في نصوص التعدد والفرق بينهما المحكم فلا يمكن الخروج بها عن الاستصحاب وايضا قد سبق مايقضى بارادة خصوص الكر من المركن لاخصوص القليل ولا الاعم منهما ولا شاهد على التجوز بالجارى كما لادليل على الالحاق به والاستقراء القطعى ممنوع ولاعبرة بالظن عندنا فقتضاه ح ومقتضى مفهوم الشرط فيه عدم الاجتزاء بالمرة في غير الجارى ويؤيده اطلاق منطوق الرضوى ومفهومه والمناقشة بعدم شمول المفهوم الكر لندوره في زمن الصدور مع تسليم شمول الاطلاقات له ضعيفة جدا كالمناقشة باعراض المشهور عنه فيقصر عن تقييد الاطلاقات لعدم ثبوت شهرة تقتضى ذلك بعد اطلاق الاكثر كما قيل وتصريح كثير كما سبق و منه يظهر عدم الجابر للمرسل الاخير ونحوه مع تسليم وروده في الكثير والا فلا محيص عن طرحه كما مر في انفعال القليل فلاحظ وتدبر والله اعلم واضعف منه المناقشة بضميمة الاجماع المركب وعدم القول بالفصل كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم بين الجارى و الكر الى المنطوق فيخص به عموم المفهوم لوضوح عدم اجماع مركب على عدم الفصل بينهما مع امكان معارضتها بضميمته الى الامر بالمرتين ان خص المركن بالكر كما سبق اللهم الا ان يقال باستلزامها طرح المنطوق المعتبر عند المشهور حتى المفصلين بخلاف الضميمة اليه فانها تصلح قرينة على حمل الامر على الندب ولابأس به ان تم الاجماع المركب ولكن دونه خرط القتاد فالوجه التفصيل و المرجع في الجارى الى اللغة و العرف العام لا الى عرف الفقهاء مع ثبوته كسائر الالفاظ الواردة في الكتاب و السنة كما هو واضح والله اعلم السادس المعتبر في التطهير انما هو ازالة العين عرفا دون اللون و الرائحة كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل في المعتبر ان عليه اجماع العلماء وهو الحجة مضافا الى الاصل في وجه لابأس به هنا بناء على انقطاع الاستصحاب بصدق الغسل والازالة والشك في التكليف بامر زائد كما زعمه بعضهم والى قوله ص في الدم لا

يضرك اثره والى ماسبق في الاستنجاء من ان الريح لاينظر اليها وقول الرضا ع يبقى الدم و مرسل الفقيه عنه ع عن الرجل يطاء في الحمام و في رجليه الشقاق فيطاء البول والنوره فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطاء من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى وطاء بها ايجزيه الغسل ان يخلل اظفاره باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال ع لا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله وخبر على عن العبد الصالح ع انه سئله ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك انى اريد ان اسئلك عن شئ وانا استحى منه فقال ع سلينى ولاتستحى قالت اصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال ع اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره وخبر عيسى عن الصادق ع عن امراة اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فبقى اثر الدم في ثوبها قال ع قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط وفي رواية الاشعرى عن ابى بصير قال سئلته امراة ان بثوبى دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال ع اصبغيه بمشق مؤيدا ذلك بانها عرضان لايحملان النجاسه وبالعسر والحرج كما قيل بل لعله متعذر في كثير من الافراد والاحوال وبالسيرة المستمره كما قيل ولكن في المنتهى يجب ازالة العين والاثر وهو اللون واما الرائحة فلا ولو تعذر ازالة اللون اجزء ازالة العين وطهر المحل واستحب ستره بالصبغ وفي وجه للشافعية انه يكون عفوا لا طهرا ولو صبغ الثوب بصبغ نجس او خضب بحنا نجسة وغسل ذلك طهر المحل وان بقى اللون لان نجاسته عارضه وقال ابو اسحق لايطهر لان بقاء اللون دليل بقاء العين وهو خطاء فان اللون هنا طاهر و النجاسة عارضة بخلاف الدم وفي بر ماء المطر مطهر اذا زال العين والاثر ولم يزل اللون والرائحه لم يطهر ونحوه في المنتهى معللا بان وجودهما دليل على بقائها الا ان يعلم ان الريح لاجل المجاوره وفي عد ويكفى ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر الازاله وعن يه القطع بانه لاعبرة باللون العسر الزوال دون الرائحة العسره بل قال الاقرب الطهارة مع العسر كاللون بجامع المشقة ثم قال لو بقيا وعسر ازالتهما ففى الطهارة اشكال من قوة الدلاله على بقاء العين ومن المشقة المؤثره مع احدهما فكذا معها ثم قال ولو بقى الطعم لم يطهر مطلقا لسهولة زواله وفي كرى الواجب ذهاب العين والاثر ولاعبرة بالرائحة واللون العسر الازالة للروايه والحرج وفي س الواجب زوال العين ولاعبرة بالرائحة واللون اذا شق زواله

ونحوه الجعفريه وغيرها وفى البيان الرائحة واللون العسر الازاله عفو وعن الموجز يجب زوال العين لا اللون العسر الى غير ذلك من العبارات التى قد يستدل عليها بدعوى الشك فى زوال العين مع وجود احدهما فتستصحب النجاسة ان لم يقطع بعدم الزوال لان العرض لابد له من محل يقوم به وليس الا العين بل ربما يقال بجريان الاستصحاب ولو مع تيقن زوال العين للشك فى حصول الطهاره بمجرد زوالها وبدعوى ان المستفاد من نصوص الصبغ سؤالا وجوابا هو وجوب ازالة اللون مع الامكان وانه من المعلومات عند السائلين و ان الصبغ انما هو لاذهاب الاثر كما فى الخبر و عن المقنعه و به لاستره واخفائه كما فهمه الفاضل وكثير منهم بما دل على غسل اثر الفارة الرطبه و الدود الواقع من الكنيف و نحوهما وعن الصادق ع عن رجل يرعف وهو على وضوء قال ع يغسل اثار الدم و يصلى فان الاثر هو اللون و بالخبر عن الرضا ع عن جلود الدارش التى تتخذ منها الخفاف قال ع لاتصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ولكن النك دائما ممنوع والعين المتنجسة قابلة لقيام العرض بها و صدق الغسل بعد الزوال رافع للاستصحاب مع النصوص السابقة الظاهرة فى كون الصبغ لزوال النفره والوسوسه بل فى ض ان اطلاق النص و الفتوى يقتضى عدم الفرق بين صورتى العسر فى الازالة وعدمه وربما قيد بالاولى والامر بالصبغ للندب عند كافة الاصحاب لالازاله الاثر مع انها لاتحصل به قطعا والوجدان اوضح شاهد على عدم زوال اللون به والسؤال يكفى فيه بمجرد الاحتمال والخبر انما هو لزوال الاثر من النقار والاثر قد يطلق على الصفة السهلة الزوال التى يدل بقائها على بقاء اجزاء لطيفة من العين بل وعلى نفس الاجزاء اللطيفه بل وعلى مطلق المتخلف عن الفاره ونحوها على الثوب ونحوه ولاريب فى وجوب ازالة الجميع والنهى قد يحمل على ذلك او على الكراهه والا فاطلاقه قاض بالمنع ولو مع عسر الازالة و تعذرها وذلك باطل اتفاقا ومع ذلك فالاحتياط بازالة لون النجاسه مع الامكان وعدم العسر مما لاينبغى ان يترك لخلو النصوص عن العفو عنه صريحا و المرسل ظاهر فى العفو عن اللون الذى فى باطن الشقاق التى هى المناور بل هو نص فى ذلك فلا يلزم منه العفو عن اللون فى الظواهر مع انه كنصوص الصبغ ظاهر فى اللون العسر والنبوى ليس من طرقنا والاجماع المركب كما فى ض غير ثابت لاطلاق كثير منهم الرائحه كنصوصها وتقييدهم اللون بالعسر واجماع المعتبر قد يحمل

على صورة الحرج او على ان العرض لايحمل النجاسه والمرجع فى اللون الى العرف وكذا المرجع فى العسر فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب كما فى مع صد وغيره ولو توقف زواله على مثل الاشنان و الصابون ففى وجوبه وجهان كما فيهما ايضا من الاصل وقرب احتمال تحقق العسر بذلك ومن الاستصحاب والاحتياط بل فى شرح الجعفريه الظاهر الوجوب لعدم التعذر بدونه نعم لو كان زواله به يحتاج الى مبالغه زائدة لم يجب ويدفعهما اطلاق النصوص الامرة بالغسل وخلوها عن بيان ذلك فى مقام البيان فالاقوى عدم وجوبه وان كان احوط والله اعلم (قال ره واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقات واجبا و ان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفى البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت) اقول لاريب فى وجوب الغسل مع الرطوبه حتى فى كلب الصيد للاستصحاب بعد الاجماع بقسميه على نجاسته واطلاق النصوص المستفيضه او المتواترة كمعاقد الاجماعات ولكن فى الفقيه من اصاب ثوبه كلب صيد فان كان جافا فليس عليه شئ وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء بل عن الجامع روى ان كلب الصيد لا يرش من ملاقاته رطبا الا انه شاذ كالفتوى بالرش مع انا لم نعثر لها على شاهد كما اعترف به كثير منهم بل فى الرياض وغيره الاجماع فى الظاهر على خلافها وكذا لا ريب فى عدمه مع اليبوسه للاصل و النصوص والاجماعات كما فى المنح وعن جماعه على عدم تعدى النجاسه معها فى غير الميته التى قد سبق البحث فيها بل وعلى عدم تغير الملاقى لغيرها عن حكمه فلا يحتمل القول بوجوب الغسل تعبدا بل مقتضاه عدم وجوب الرش ايضا كما هو مقتضى حكم المشهور كما اعترف به كثير منهم باستحبابه فى الثلاثه بل فى المعتبر نسبته فيها الى علمائنا اجمع ولكن فى الوسيلة ان الثعلب والارنب والفاره والوزغه ان مست الثوب مع اليبوسه وجب رشه بالماء وان مست البدن معها وجب مسحه بالتراب بل هى نص فى تعدى النجاسة معها كالميتة وان ذلك مطهر لها ونحوها عن المقنعه وبه والجامع والمراسم و ب و ر والفقيه وغيرها وان اختلفت فى ذكر الجميع او البعض وما فى المنح وغيره من انه لو تعدت مع الوجوب الغسل محل نظر بل المطهر قد يكون غيره كما فى بول الصبى والمرجع انما هو التوظيف الشرعى وقد استفاضت النصوص بالامر بالرش والنضح والصب فى الاولى مع اليبوسه وبالغسل مع الرطوبه والاصل فيه الوجوب والمقابله ظاهرة فى قيامها مقام الغسل بل فى خبر ابن جعفر قال

ينضحه بالماء ويصلي وقال علي بن محمد سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ع ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وعن قرب الاسناد وروايته عن علي عن اخيه ع وهما سيما الثاني ظاهران في اشتراط النضح للصلوة ولا معنى للتطهير الا ذلك ونحوهما صحيح الحلبي في الثالث عن الصادق ع عن الصلوة في ثوب المجوسي قال ع يرش بالماء و ح فاحتمال التعبد المحض به كما عن بعضهم بعيد جدا بل ربما يدعى الاجماع المركب على عدمه وان شذ بعض المحدثين فصار الى القول به بل ربما نحمل عليه كلمة هؤلاء وربما يؤيد بظاهر الامر مع منع استلزامه للنجاسة كالامر بالغسل كما قد يشهد له مع وروده فيما علم طهارته ايضا صحيح علي عن اخيه ع عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ع ان كان دخل فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ونحوه عن كتاب المسائل مسندا اليه عنه ع اذ لو كان نجسا لم يصح له المضي فيها في الاول مطلقا ودعوى ان الاول شامل لصورة وجود الاثر ايضا مع انه نجس قطعا فليس في الامر بالمضي دلالة على عدم النجاسة ولعل النسيان قبل الدخول مسقط لحكم هذه النجاسة بالخصوص بخلاف غيرها من النجاسات لدفعها مع شدة بعد اثبات الخصوصية لها ان لم يقطع بعدمه ان الاستثناء ولو بملاحظة الخارج راجع الى الامرين معا فليس الحكم بالمضي شاملا لصورة وجود الاثر و قد يقال بان الاول ظاهر في صورة عدم العلم بالاثر ولا يجب عليه البحث عنه كي يجب غسله ومجرد الملامسة غير منجسة فلا تخرج عن اصالة الطهارة واما الثاني فحيث طلب منه الرش فيجب عليه البحث عن محله مقدمة له فلو اتفق عثوره على الاثر وجب عليه غسله ويؤيده ايضا ان التعبد لازم للندب لعدم تعقله بالنسبة الى النجاسة فالاولى بقاء الامر على ظاهره من الوجوب التعبدي و لكن لا يمضي الى ذلك كله بعد اشتهار الندب الذي لا بأس بصيرورته شرطا في الكمال و صيرورة الملامسة مع اليبوسة مانعة منه دون الصحة و بعد ما عن المعالم من ان الامر بالرش محمول على الندب قطعا لوجود المعارض الدال على نفي الوجوب كما صحيح عن الثياب السابرية يعملها المجوس البسها ولا اغسلها واصلي فيها

قال ع نعم والخبر عن الصادق ع قال لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس واليهود والنصارى و نحوهما الا ان يقال مع تسليم دلالة الاول على نفي الرش ان اقصاها عدم الشرطية للصلوة ولا ينفيان الوجوب التعبدي نعم قد يدعى ظهور الاجماع على عدمه والمضي في الصلوة لعله لندبه فلا تقطع له الصلوة ولذا امر به قبل الدخول فيها احرازا لكمالها والوجوب التعبدي لا يقتضي الامر به قبلها وجعله شرطا لها وان لم يكن مطهرا لا نعلم به قائلا بل لعل الاجماع على عدمه لعدم ذكرهم له في شرائطها كما هو واضح كما لا يصغى الى التزام كونه مطهرا بعد اشتهار عدم تعدي النجاسة مع اليبوسة حتى ادعى جماعة الاجماع عليه فتقصر النصوص المزبورة عن اثباته وعن الخروج بها عن الاستصحاب و عموم كل يابس ذكي و مرسل الدعائم عنهم ع انهم ع رخصوا في مس النجاسة اليابسة الثوب و الجسد اذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة وما عن قرب الاسناد عن علي عن اخيه ع عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال ع اذا كان يابسا فلا بأس وغير ذلك فالاصح حمل الاوامر على الندب واطلاقها شامل لكلب الصيد كما هو المشهور خلافا للفقيه بل ربما يدعى الاجماع على خلافه ولم نعثر له على مقيد للاطلاقات كما اعترف به كثير منهم والنضح والرش مترادفان لغة وعرفا وربما يشكل على المشهور بالامر بالصب في بعض النصوص المغاير لهما لغة وعرفا وبعدم وروده الرش في غير المجوسي مع انه لا يلزم من رش ثوبه المحتمل بل المظنون مباشرته له برطوبة رش مطلق الثوب الذي انيره مع العلم بعدم مباشرته له برطوبة ولكن لا بأس بحمل الصب على الرش بقرينة النصوص و الفتاوى الحاكمة به واما احتمال التخيير بينهما جمعا بين النصوص مع اولوية الصب وابلغيته في ازالة الاثر فمدفوع بالاتفاق على التعيين ظاهرا ودعوى ان تعبيرهم به انما هو لبيان الاجتزاء به لا لخصوصية لا شاهد عليها اذ لم يكن على خلافها ولا مجال للعقل في امثال ذلك كما لا بأس بالغاء الخصوصية للمجوسي عن باقي افراد الكافر سيما مع دعوى الاجماع على العموم واشتمال ادلة النص ولكن في الغائها بين ثوبه وثوب المسلم المباشر له بدون رطوبة منع ظاهر ولعله لذا اعترف جماعة بعدم العثور على مستند المشهور

في الكافر مع ان الصحيح المزبور بمرئى منهم ومسمع وان زعمه مستندا لهم جماعة ممن
تاخر كما لم نعثر على مستند استحباب مسح البدن مع اليبوسه في الثلاثة فضلا من الاربعه
فضلا عن كل نجاسه كما من ط فضلا عن وجوبه كما سبق من جماعة كما اعترف به
الفاضلان و كثير منهم وكذا لم نعثر عليه لمسح اليد بملاقاة الثلاثه و لرش غيرها بها
كما من القاضي وقد يستدل على الاول بالتسامح و الاحتياط خروجا عن شبهة الوجوب بل
والندب وبالخبر المتضمن لمسح اليد بالتراب اوالحائط بمصافحة الذمي وغسلها بمصافحة الناصب
بحمل الغسل على الرطوبه و المسح على اليبوسة مع الغاء الفارق بين الذمي وغيره وبين
المصافحة وغيرها وان اقتصر عليها في المقنعه وطعن به مع اطلاق الكافر في الاولى
و زياده الناصب في الثانيه بل قد يتعدى من ذلك الى الكلب و الخنزير بل الى مطلق
النجاسات ولكن في القطع بالمناط نظر ظاهر خصوصا مع ظهور الخبر في الغسل من الناصب
والمسح من الذمي مع اتحاد الفرض فيهما فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول لو كان
النجس نديا على وجه لا ينتقل منه رطوبه الى ملاقيه بمجرد ملاقاته ففي وجوب الغسل بملاقاته
وجهان من اطلاق مادل على الغسل بمجرد ذلك المقتصر على تقييده باليابس ونحوه مما يمنع صدقه
على ذلك لغة وعرفا و اطلاق قولهم ع اذ كان رطبا فاغسله لصدق الرطب على ذلك
كذلك و مفهوم مادل على تعليق النضح ونحوه على اليابس المستفاد منه لزوم الغسل بمجرد
انتفاء الشرط وصدق الملاقاة ومن الاصل والا ستصحاب و صدق الجفاف ونحوه عليه
كما قيل ومفهوم قوله ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وقوله ع فلينضح
ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فليغسله فانه كالنص في ذلك فلا باس بان نحمل
عليه سائر النصوص فيراد بالرطب منتقل الرطوبه وبالجاف غير منتقلها بل لا باس بحمل
الفتوى على ذلك ولعله الاقوى وفاقا لحاشية الارشاد والروض وغيرهما و العلامة المهدي
وغيره وان كان الاول الاحوط سيما احتمال انتقالها اليه سيما مع الظن به بل الاحتياط فيه
مما لا ينبغي تركه و الله اعلم الثاني يستحب النضح في مواضع منها النجاسه المحتملة كما
في المنتهى وغيره وعن الشيخ و جماعة الاقتصار على ذكر الثوب وعن ظاهر المقنعه
والمراسم وجوبه لظاهر الامر به في النصوص الواردة في البول المشكوك اصابته البدن

و الثوب والمني او الدم المظنون اصابته للثوب مع عدم الفرق بينها او بين باقي النجاسات
بل قد يفهم من خبر ابن سنان عموم الحكم للجميع وعن الرضوي وروى ان قليل البول
والغائط والجنابه وكثيرها سواء لابد من غسله اذا علم فاذالم يعلم به اصابه ام لم يصبه رش على
موضع الشك الماء الخ ولكن الوجه حمله على الندب للاصل واعراض المشهور بل المعظم
كما قيل وخبر علي عن الصادق ع عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال ع لا ارى
به باسا قال ع انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره لعصره قال فقطب ع في وجه الرجل
وقال ع ان ابيتم فشئ من ماء فانضحه به وخبر ابي بصير عنه ع عن القميص يعرق فيه
الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص قال ع لاباس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل بناء
على ان ذلك لاحتمال النجاسه كما استظهره بعضهم لا للعرق نفسه كما هو الظاهر وربما يشكل
بان النضح المزبور مناف للاحتياط لاستلزامه زيادة انتشار النجاسه على فرض
وجودها في الواقع والموافق للاحتياط انما هو غسلها على الوجه المعتبر وقد يدفع بالتزام
حصول طهارتها بذلك مادام شاكا او مطلقا على وجه لا يحتاج الى الغسل فيما لو علم بعد ذلك
بانه كان نجسا قبل الرش ولا مانع من ذلك عقلا ولا شرعا و لكن الوجه الثاني
كالمقطوع بعدمه او يقال بان ذلك تعبد محض لا لاجل التطهير ولعله لزوال النفرة والفرار
من الوسواس ولعله الاولى والله اعلم ومنها على المشهور كما قيل الفارة الرطبه الماشية على الثوب
مع عدم رؤية الاثر ومعها يستحب الغسل للنص على ذلك ومنها المذي و الشك
في ابوال الدواب والبغال والحمير والمتيقن من دم البراغيث وبول البعير والشاة وعرق الجنب والعفرة
الخارجة من الجرح في المقعدة وغير ذلك مما تضمنته النصوص وغيرها والله اعلم (قال ره واذا
اخل المصلي بازالة النجاسه عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم
يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر) اقول لا خلاف ولا اشكال في وجوب
الاعادة ولو في خارج الوقت مع تعمد الاخلال بالازالة و العلم بالنجاسه وبحكمها الشرعي بل
الاجماع بقسميه عليه لان ذلك لازم الشرطية التي تواترت بها النصوص والاجماعات
وكذا لا اشكال في لزوم الاعادة في الوقت مع الجهل في الحكم الشرعي لبقاء المكلف في العهدة
واحتمال ان المنافيه مقيد بالعلم به لا بالتفات اليه وان مال المقدس ره الاله بعدم ظهور الاجماع فيه

وعدم صراحة الاخبار به وعدم ثبوت الشرطية کی یعدم المشروط بانعدام الشرط و بعدم وصول النهى اليه حال الجهل ولان الناس فى سعة مالم يعلموا ولان الاعادة تحتاج الى دليل ولكن قال بعد ذلك ولايبعد الاعادة فى الوقت من غير كلام بل ولا فى لزوم القضاء بناء على تبعيته للاداء بل وعلى انه بفرض جديد لعموم قوله ع من فاتته الى اخره و نحوه المعتضد باطلاق الاصحاب حتى معاقد الاجماع واطلاق النصوص حتى قيل بان شمولها له اوضح من شمولها للعالم بل ربما تخص به لضرورية البطلان مع العلم عند الرواة والسائلين بحيث لايحتاجون الى السؤال عنه بل ربما يقال بعدم امكان وقوع الفعل منهم ح كى يحتاجون الى السؤال عن حكمه الى غير ذلك وربما مال المقدس وغيره الى عدمه للسبق مع قبح تكليف الغافل وضعفه ظاهر وسقوط العقاب عنه لعدم توجه الخطاب اليه حين الجهل مع تسليمه مطلقا غير قاض بانتفاء الحكم الوضعى فى حقه كما هو واضح كوضوح ان حرمة ترك مازعمه واجبا لاجل التجرى لاتصيره واجبا فى نفس الامر ولا مجزيا عن الواجب ومسقطا للقضاء بل للقول بان الاعادة لعدم حصول الامتثال و القول بعدم القضاء مع ورود هذه العمومات كان جمعا بين المتناقضين و قصر العمومات على العالم لايساعد عليه عرف ولالغة بل هما على خلافه كالنص و الفتوى نعم قد يتجه ذلك مع الشك فى المانعيه فيبعد لقاعدة الاشتغال ولا يجب القضاء للاصل للشك فى صدق الفوات ولعل ذلك هو الوجه لماعن مالك من الفرق بينهما و الظاهر انه لافرق فى الجهل بين كونه بنفس حكم النجاسة و بين كونه بمانعيتها من الصحة بعد العلم بها شرعا وبين كونه بمزيلها بعد العلم بالمانعيه وازالتها بغير مزيلها الشرعى كالمضاف ونحوه او على غير الوجه الشرعى لفقد شرط اووجود مانع من التطهير ولا بين كونه اصليامع التنبه للسؤال والشرطيه وعدمه وبين كونه عارضيا لنسيان ونحوه وان كان الفرق فى العقاب وعدمه بين الميته لاحتمال المانعيه وعدمها وغيره فى محله موافقا لقواعد العدليه كما ان الموافق لها استحقاق العقاب على نفس ترك المجهولات النفسيه المتمكن من تحصيل العلم بها مع التقصير والتوانى والتهاون فى ذلك ولذا كان الكفار مكلفين بالفروع عند جميع الخاصه واكثر العامه ولولاذلك لانتفى

التكليف عنهم ولزم منه فساد عظيم فى الدين كما اعترف به المقدس و غيره فالتزام كون العقاب على ترك البحث خاصه دون غيره حذرا من التكليف بمالايطاق كما وقع لبعضهم فى غير محله واما المجهولات الغيريه كالاجزاء والشرايط فلاعقاب على تركها قطعا الا اذا ادى الى ترك ذيها فيعاقب عليه دونها وان عوقب فى وجه على ترك البحث منها ايضا مع التقصير فيه لامطلقا لقبح عقاب الغافل قطعا ولعله غرض المدارك ونحوها هو ذلك فلايرد عليها النقض بالكفار لان عقابهم على ترك النفسيه خاصة فتامل جيدا والله اعلم واما مع العلم بذلك كله ونسيان الازالة فالمشهور كما اعترف كثير منهم لزوم الاعادة مطلقا كمابته بل عن تر نفى الخلاف فيه من غير الاستبصار تارة ومطلقا اخرى بل عنها الاجماع عليه ايضا كما فى الغنيه و عن شرح الجمل وغيره ولعله الحجة مضافا الى قاعدة الشرطيه المستفاده من اطلاق النصوص المستفيضة التى لاريب فى شمولها لصورة النسيان ان لم تكن هى المراده منها لبعد التعمد من الرواة و غيرهم بعد معلومية الشرطية عندهم كما هو الظاهر من سياق النصوص وغيرها و الى النصوص المستفيضه ان لم تكن متواتره ولو معنى كصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة اودم قال ع ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابه اودم قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ماصلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعاده و ان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء وصحيح ابى بصير عنه عليه افضل الصلوه والسلام انه قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لايعلم فلا اعاده عليه وان هو علم قبل ان يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الاعاده و نحوه خبره عنه عليه افضل الصلوه والسلام ولعلهما واحد وموثق سماعه عنه عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى قال عليه افضل الصلوه و السلام يعيد صلوته كى يهتم بالشئ اذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه ثالث فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه قال ع لا ولكن يستانف وموثق عبد الرحمن عنه عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذره من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ع

ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيح ابن مسلم عنه ع انه قال ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل
فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد
فلا اعادة عليك وكذلك البول وفى صحيحه فان كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيره فاعد ما صليت فيه وعن قرب الاسناد و كتاب
المسائل عن على عن اخيه ع عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من
الغد كيف يصنع قال ع ان كان راه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلى
ولا ينقص منه شى وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة و فى خبر الجعفى ان كان
راه فلم يغسله حتى صلى فليعدها والا فلا وفى خبر عبدالله فيمن نسى ان يغسل مقدار
الدرهم انه يغسله ويعيد الصلوة وفى خبر زراره نسيت ان بثوبى شيئا وصليت قال ع
تعيد الصلوة وقال ابن مسكان بعثت بمسئلة الى الصادق ع مع ابراهيم عن الرجل يبول
فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم يغسلها قال ع يغسلها و يعيد
صلوته و نحوه خبر ابن زياد عنه ع الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتعضدة
بالشهرة ومحكى الاجماع ومنها المستفيضة السابقه فى نسيان الاستنجاء بناء على انه من
جزئيات المقام فلا ينبغى الاشكال فى ذلك فضلا من القول به ولكن عن الشيخ ره عدم
لزوم الاعادة مطلقا وعن المعتبر الميل اليه واختاره جماعة ممن تاخر للاصل ورفع القلم والعفو
عن النسيان وقاعدة الاجزاء لانه مامور حال النسيان بالصلوة اجماعا كما قيل و المستفيضة
السابقه فى نسيان الاستنجاء ايضا ولصحيح العلا عن الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه
الشى ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال ع لا يعيد
قد مضت صلوته وكتبت له الذى هو العمده لظهور ضعف غيره ولكنه شاذ كما حكم به الشيخ
وغيره وفى التهذيب حمله على الدم اليسير ونحوه بل وعنه فى جميع كتب فقهه حتى نهايته
موافقة المشهور بل قيل بان القدماء قد صرحوا بخلافه و انما نشا القول به من المعتبر
بل لاظهور فيه فى ذلك ان لم يكن ظاهرا بل نصا فى موافقة المشهور فانه قال بعد حكاية
حكم الشيخ وحمله الصحيح وعندى ان هذه الرواية حسنة و الاصول تطابقها لانه صلى
صلوة مشروعة فيسقط بها الفرض ولانه عفى عن النسيان لكن القول الاول اكثر

والرواية به اشهر نعم فى الاستبصار بعد ظهوره فى موافقة المشهور اولا ذكر الصحيح
اخيرا وحكم بعدم منافاته لغيره لان الوجه حمله على الذكر خارج الوقت وحمل غيره
على الذكر فى الوقت مستشهدا عليه بمكاتبة سليمان المتضمنة لنسيان البول الذى اصاب
الكف ثم الادهان به و الوضوء والصلوة فكتب ع ان تحققت ذلك كنت حقيقا
ان تعيد الصلوات التى صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن فى وقتها وما فات وقتها
فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان
فى وقت فاذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتى
فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وفى المنتهى مع تصريحه
فى نسيان الاستنجاء بالاعادة مطلقا من غير نقل خلاف بل و مع حكمه بان ما دل على
نفيها مناف للمذهب قال هنا لا باس بالتفصيل المزبور وهو خيرة الارشاد و التحرير و عن
التلخيص والتبصره وغيرها بل ربما نسب الى شهرة المتاخرين بل عن كره انه المشهور
بين العلماء وايده المقدس ره و غيره بعدم صراحة نصوص المشهور فى القضاء ان
لم تكن ظاهرة فى الفعل ثانيا فى الوقت كما هو المصطلح عليه بينهم مع ان المتبادر من الاعادة
مع العلم انما هو التذكر والعلم حال الصلوة لا مطلقا فلا شمول لاكثرها للناسى وما هو نص
فى الناسى قاصر من حيث السند فى الجملة نحو ما هو نص فى القضاء فالرجحان انما هو لصحيحة
العلا المشتملة على التعليل الذى هو كالنص فى نفى القضاء فلا يتوهم ان الاعادة فيه
لا تشمله فيكون التعارض بينه وبين غيره فى الاعادة فى الوقت خاصه ولو سلم ان
الاعادة فى غيره تشمل القضاء ايضا فشاهد الجمع بينهما بذلك هو المكاتبة المزبوره التى
لا يصغى الى المناقشة فيها بجهالة السائل او المسؤل بعد معلومية كون الثانى هو الامام ع
وشهادة ابن مهزيار بخطه واخباره به ع كما هو عادته فى نقله عن الامام ع بل ولا
لاشتمالها على بعض الاشكالات التى لا نقول بها بعد امكان رفعها بما هو غير خفى على
المتامل ولذا اعترف الشهيدان وغيرهما بان ذلك جمع لا باس به من حيث النصوص وبالفرق
بينه وبين العامد الذى يعيد مطلقا والجاهل الذى لا يعيد مطلقا وبجريان الاصل فى القضاء دون
الاعاده مع تسليم تكافؤ النصوص وتساقطها ولكن مع ظهور منع الشهرة المزبوره اذ لا ريب فى شهرة

القضا الذى استفاضت حكاية الاجماع عليها نصا اوظاهرا والاستبصار انما اعد لمجرد الجمع
لا الفتوى كما لا ريب فى انها اقوى المرجحات نصا و اعتبارا لا محيص عن طرح المكاتبه
المزبوره مع تسليم سندها و دلالتها و ان كانت اخص لقوة العمومات و انجبارها
بحيث تقصر عن تخصيصها مع ان صحيح ابن جعفر معارض لها كظاهر صحيح ابن مسلم
ولا ريب فى رجحانها عليها وان كان اولها من غير الاصول الاربعه مع انه قد يدعى
دلالتها عليه ايضا لفساد الوضوء مع نجاسة بعض محاله فقد صلى بغير وضوء و قد حكمت
بوجوب القضاء عليه ثالثا وان نفته اولا بل ربما يدعى حكمها به اولا ايضا و ان نفيه
انما هو مع توهم الاصابه لا يقينها فليس النفى جزء عما فات بل للتوهم ولكنه بعيد جدا
بل لا ينطبق على قواعد المخاطبات الا مع التزام سقط فى الروايه و لعله لذا التزم بعضهم
ان النفى جزء لما فات ولكن من حيث الخبث خاصه فلا ينافى فى الاعاده من حيث
الحدث لفساد الوضوء فبذلك يجمع بين صدرها و ذيلها و يحمل وسطها على محل النزاع
كما هو الظاهر منه ان لم يكن نصا فلاحظ وتامل و فى الوافى يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط
من النساخ ولعله كذلك واما المناقشة بحمل الاعادة على المعروف بين الاصوليين فواضحة
السقوط لكون ذلك من الاصطلاحات التى لا تحمل عليها النصوص قطعا والله اعلم واما مع
عدم العلم باصل النجاسه حتى صلى فالمشهور عدم وجوب القضاء عليه مطلقا بل نفى الخلاف
فيه كثير منهم بل حكى الاجماع عليه كثير منهم نصا او ظاهرا و هو الحجة مضافا الى
الاصل و اطلاق النصوص المستفيضه السابقه و اللاحقة النافية للاعاده و نحوها بناء على حملها
على نفى الفعل فى الوقت بل وقاعدة الاجزاء بعد منع ان كان المستفاد من مجموع النصوص
سيما صحيح زراره المشتمل على التعليل باستصحاب الطهاره و على عدم وجوب البحث عند
الشك انما هو مانعية العلم بالنجاسه من الصحه لا مانعيه نفسها منها و لكن فى ف عن
بعض الاصحاب القول بوجوبه عليه كما هو ظاهر المقنعه بل قيل و الفقية و التهذيب لظهور
كثير من النصوص فى مانعيه نفسها منها و شرطية طهارة البدن و الثوب واقعا فيها
و خبر العيزار عن الصادق ع عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر
فاذا فى ثوبه جنابة فقال ع الحمد لله تعالى الذى لم يدع شيئا الا و له حد ان كان

حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعاده ونحوه
مفهوم صحيح ابن مسلم السابق وموثق ابى بصير عنه ع عن رجل صلى وفى ثوبه بول
او جنابه فقال ع علم به او لم يعلم فعليه الاعاده اعادة الصلوة اذا علم وما عن قرب الاسناد
عن ابن بكير عنه ع عن رجل اعار ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلى فيه قال ع لا يعلمه
قلت فان اعلمه قال ع يعيد وصحيح وهب عنه ع فى الجنابه تصيب الثوب ولم يعلم
بها صاحبه فيصلى ثم يعلم بعد قال ع يعيد اذا لم يكن علم و فى الفقيه روى فى المنى انه
ان كان الرجل جنبا قام و نظر و طلب فلم يجد شيئا فلا شئ عليه فان كان لم ينظر و لم
يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وعن الرضوى اغسل ذلك من دم الحيض و من البول
والمنى قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به او لم تعلم وفى الجميع نظر كما سيظهر فالاصح
الاول و فى كونه لصحة الفعل كما عن معقد بعض الاجماعات او لاسقاط الشارع ع له
عنه تفضلا وان كان فعله فاسدا وجهان قد يفرعان على وجوب الاعاده عليه فى الوقت
وعدمه ولكن الاقرب الاول و ان قلنا بالوجوب اذ لا مانع من كون العلم فى الوقت
مانعا من الصحه و ان كان متاخرا عن الفعل الا انه موقوف على دليل معتبر فتدبر
والله اعلم واما الاعادة فى الوقت فالمشهور عدمها ايضا كما اعترف به كثير منهم و لكن
عن مباه يه وط والغنيه والمهذب والنافع وعد لزومها فيه بل فى الغنيه الاجماع عليه
وهو خيرة الشانيين وغيرهما والاول اقوى وفاقا للثلاثة والحلى و الفاضلين و اليوسفى
والشهيد وكثير منهم على ما عن بعضهم للاصل فى وجه وقاعدة الاجزاء كما سبق والنصوص
المستفيضه ان لم تكن متواترة كصحيح العيص عن الصادق ع عن رجل صلى فى ثوب رجل اياما
ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه قال ع لا يعيد شيئا من صلوته بناء على الوجه فيه انما هو الجهل
مع اعتبار خبر صاحبه فى النجاسه واما بناء على عدم اعتبار خبر صاحبه فيها فقد يكون الوجه فيه انما هو استمرار
الجهل فتامل وصحيح ابى بصير عنه ع عن رجل يصلى وفى ثوبه جنابه او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم
قال ع قد مضت صلوته ولا شئ عليه وصحيح محمد عن احدهما ع عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو
يصلى قال ع لا يؤذنه حتى ينصرف وعن الرضوى وقد روى فى المنى اذا لم تعلم به من قبل ان تصلى
فلا اعادة عليك الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التى بها يخرج عن قاعدة الشغل ولاجلها يحمل الصحيح

والموثق ونحوهما على الندب او على صورة النسيان كما فى التهذيبين بل امثلها هى الظاهر من الموثق فيكون الشرط قيد العلم لاظرفا لنفس الاعاده سيما مع معلوميته بحيث لايحتاج الى البيان مع قرب احتمال سقوط كلمة فى الصحيح لا من الراوى او غيره او حذفها او حذف همزه الانكار منه ع فيكون موافقا للمشهور بل قد يتعين ذلك اذ لولاه لدل على عدم الاعاده مع العلم ولم يقل به الخصم مع انها اولى منها مع الجهل والغاء المفهوم ليس باولى من التزام الحذف بقرينة النصوص المستفيضة فانها كالكلام المتحد من متكلم واحد كما هو واضح مع احتماله ايضا لارادة وجود الجنابه فى الثوب المختص به فتكون الاعاده للحدث لا للخبث الى غير ذلك من الاحتمالات فيها واما ترجيح ظاهرهما على تلك بقاعدة الشغل وانتفاء الشرط والحمل على العلم فى الاثناء و باجماع الغنيه المستلزم لطرح تلك او حملها على نفى القضاء خاصة فى غير محله والجمع بينها بذلك كما وقع لبعضهم مع عدم الشاهد عليه قطعا كما فى الرياض و ربما يتوهم شهادة الاجماع على عدم القضاء عليه وليس كذلك الا ان يضم اليه اجماع الغنيه على الاعادة فى الوقت ولكنه قاصر كما هو ظاهر ومع عدم قبول نصوص المشهور له بناء على حمل الاعادة فيها على المدى العرفى مدفوع بانه فرع التكافؤ المفقود هنا قطعا لرجحان النافيه مطلقا بالكثرة والشهرة والصراحة وغيرها وقد يجمع بينهما بحمل النافية لها على من اجتهد قبل الصلوة و مثله من لم يظن النجاسه و لم ينظر كما هو الغالب وحمل الموجبه لها على غيره مع ظن النجاسة كما فى كرى الميل اليه ان لم يكن احداث قول ثالث للنصوص السابقه المفصله بذلك المعتضدة بخبر ميسر عن الصادق ع قال قلت له ع قد امر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فاصلى فيه فاذا هو يابس قال ع اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شىء و اليه مال جماعه ممن تاخر مستظهرين له من الصدوق والشيخين فى المقنعه من صلى فى ثوب ظن انه طاهر ثم علم انه كان نجسا ففرط فى صلوته من غير تامل له اعاد الصلوة و فى التهذيب اقراره على ذلك و الاستدلال عليه بخبر الصيقل بل فى س لو جهل فالاقوى الصحه وقيل يعيد فى الوقت وقد حملناه فى كرى على من لم يستبرىء بدنه وثوبه عند المظنه للروايه وظاهرها ان جميع القائلين بالاعادة قد يريدون بهاذلك وهو حسن

ولا منافات بين جواز العمل بالاستصحاب ونحوه ولزوم التدارك فيما لو ظهر انه على خلاف الواقع كما فى الطهارة الحدثيه وغيرها ولكن قد يدعى الاجماع المركب على عدمه كما عن ظاهر بعض وصريح اخر انه خرق للاجماع لعدم فرق الاصحاب بين الناظر فلم يجد وبين غيره كما اشار اليه اشتراط الشهيد ره ويؤيده ما دل على عدم لزوم الفحص بل والنهى عنه وعن السؤال كما فى الرياض وعلى ان التمسك بالاستصحاب علة لعدم الاعاده كما فى صحيح زراره وحمله على صورة الاجتهاد خاصة يا باه القول بحجية العلة المنصوصه مع ماقيل من ورود الشرط فى صحيح ابن مسلم مورد الغالب فلا مفهوم له مع خروج خبر ميسر عن محل البحث كما قيل مع عدم اشتمالها اجمع على غير المنى والبول ولا على اعادة من لم يقم معه شاهد بالنجاسه فلم ينظر بناء على حكم المفصل باعادته كما زعمه بعضهم فرده بظهور نصوص عدم الاعادة فى غير الناظر لانه المتعارف من احوال الناس فلا يبعد حمل الامر على الندب حتى فى صورة ترك البحث مع ظن النجاسه وان كان الاحتياط فيها مما لا ينبغى تركه بل ربما يتعين فى الوقت لقاعدة الشغل مع منع الاجماع المركب ومنع القلبه فى الشرط وظهور خبر ميسر فى جواز الاعتماد على فعل الجاريه كجوازه على استصحاب الطهاره وان ترتب عليهما الاعاده مع ظهور الخلاف ومع ظهور عدم الفرق بين النجاسات عندهم كظهور ان الامر بالاعاده انما هو فى الصورة المزبوره لا فى مطلق ترك البحث ولو للجهل الساذج بل فى الرياض ان كرى نقلها عن جماعة كالصدوق والشيخين خصت نفى الاعاده فى الجهل الساذج وفى الاجتهاد مع ظن النجاسه دون غيرها فالاعاده ويقوى العدم فى خارجه كما هو ظاهر الشهيد وغيره للاصل مع ظهور تكافؤ النصوص فيه ان لم تترجح نصوص النفى حتى فى الصورة المزبوره وان كان ظاهر المفيد وغيره الاعاده فيه ايضا وهو احوط هذا واطلاق جملة من النصوص ومعاقد اجماعات يقتضى عدم الفرق بين جميع النجاسات وان كانت من فضلات مالا يؤكل لحمه كما هو صريح الموثق وغيره بناء على كون فضلات الانسان منها او بناء على شمول البول و الجنابة الذين فيه لما كان من السباع و نحوها مما لا يؤكل لحمه وكلاهما محل منع فتدبر وربما يخص العفو بالجهل من حيث النجاسه فلا ينافى

من جهة فضلة غير الماكول مثلا وكانه اجتهاد في مقابلة النص والفتوى ومعقد الاجماع لظهورها اجمع في الفاء وحيثية غير الماكول كما ثبت في الدم القليل وسيما مع ان الموثق على الوجه المزبور اخص من عموم المنع في غير الماكول مع تسليم شموله لصورة الجهل والا ارتفع الاشكال والله اعلم بالحال ولو علم في الوقت وقلنا بوجوب الاعادة عليه فيه فلم يفعل حتى خرج الوقت ففي وجوب القضاء عليه وجهان من صدق الفوات وحصول المانع من الصحة فيقضي ومن قوة احتمال ان الاعادة انما هي لقاعدة الشغل بعد تعارض النصوص ولاريب في انها لاتقضي بالقضاء وان عصى بترك الاعادة ولايخلو من قوة ومثله البحث في الذكر في الوقت بناء على التفصيل فيه فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيـه لوكان الساتر عين النجاسة كجلد الميتة ففي جريان حكم المتنجس عليه وجهان اقربهما ذلك بل ظاهر الغنيه الاجماع عليه فان تم والا فالفرق بينهما محتمل فقد يعيد الجاهل فيه خاصه لقاعدة الشغل و غيرها وان كان يقوى الخروج عنها بقوله ع لاتعاد ونحوه فلاحظ وتامل والله اعلم

(قال ره ولو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف) اقول رؤية النجاسة في السعة في اثناء الصلوة قدتكون لتجددها فيها ولولاصالة التاخر مع الشك في سبقها وقد تكون لتجدد العلم بها مع تيقن سبقها في الواقع على الشروع وقدتكون لتذكر بها بعد نسيانها قبل الشروع فاما الاول فالاقوى فيه لزوم الاتمام مع امكان الطرح او الازالة بلا مناف كما صرح به الشهيد وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما قيل بل نسب الى الاصحاب للاصل والاستصحاب في وجه ولصحيح زرارة المصرح بغسله و البناء على الصلوة لانك لاتدرى لعل شئ اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وخبر ولده عن الصادق ع عن رجل اصاب دم سائل قال ع يتوضا ويعيد وان لم يكن سائلا توضا وبنى ويصنع ذلك بين الصفا والمروه والمراد بالوضوء الغسل قطعا وصحيح الحلبي عن الصادق ع عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ع ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته و ان لم تقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته و نحوه كثير من النصوص الصحيحه و غيرها

والكلام فيها مثال لمطلق المنافي اوبضم اليها الاجماع على الاستيناف بمطلق المنافي كما في كثير من العبارات فيقيد اطلاقها الذي يقتضي المضي مع عدم استلزام الكلام وان فعل جميع المنافيات مؤيدا ذلك بفحوى مادل على الصحة في الثاني وغيره وبما يظهر من بعضهم من الاتفاق على ذلك كما عن صريح اخر فتدبر وباطلاق خبر داود وغيره والظاهر انه لا فرق في ذلك بين القول بعدم اعادة الجاهل و بين القول باعادته لعدم معلوميـة وقوع بعض اجزاء الصلوة مقارنا للنجاسة مع عدم ثبوت كونها من المبطلات القهرية كالحدث بل النص والفتوى والاجماعات على عدمه كما ذكروه في الرعاف وغيره ولكن عن المعتبر وغيره القطع بالاستيناف مطلقا بناء على الثاني وربما قيل مع انكار هذه السنة بانه لو علم بسبقها على بعض افعال الصلوة مع العلم بتجددها بعد الشروع وعدمه امكن التزام الاستيناف مطلقـا بناء على الثـاني لان شرط الكل شرط لجميع اجزائه ولكن عن الشيخ هنا هو اقوى الاصحاب كما قيـل وسؤال الفرق عليه متجه الامع انكار التلازم بين الكل والجزء في الشرطيه ولكن قد يدفع بظهور النص والفتوى به وان امكن عدمه عقـلا فتامل والله اعلم واما الثاني فالوجه فيه ذلك ايضا على المشهور من صحة صلوة الجاهل مطلقا كما صرح به كثير منهم بل هو المشهور بينهم بل ربما نفى الخلاف و الاشكال فيه بينهم بل عن ط وبه المصير اليه مع مصيرهما الى الاعادة في الوقت وفي المعتبر وغيره تفريع المقام على القولين فعلى المشهور يمضي مع الامكان وعلى غيره يعيد مطلقا ولذا انكر بعضهم التفريع المزبور مع عدم التلازم بين الامرين عقلا ولاشرعا فلاباس بالصحه هنا مع البطلان هناك كما هو مقتضى نصوص الشيخ في المقامين ولكن في الرياض مع اختيار المشهور التصريح بالاستيناف مطلقا ناسبا له الى جماعة لقاعدة الشغل و الشرط وصحيح زراره ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال ع تنقض الصلوة و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته الحديث و صحيح ابي بصير عن الصادق ع عن رجل صلى في ثوب فيه نكتة جنابه ركعتين ثم علم قال ع عليه ان يبدى الصلوة وفي صحيح ابن مسلم ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فاعدها وقد يجاب عن القاعدة بالخروج عنها بفحوى الصحة مع العلم بعد الفراغ اذ المذوريه في البعض مع كون الباقي مع الطهارة اولى قطعا من المذورية مع كون الجميع مع النجاسه ولذا حكم المقدس وغيره

بوضوح الصحه هنا بناء على الصحه هناك وبظهور الاجماع المركب بينهما اذلا نعرف قائلا بالصحة هناك وبعدمها هنا وان شذ به بعض من تاخر و بصحيح ابن مسلم ان رايت الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه و صل الحديث فان الطرح كناية عن امكان الازالة بدون المنافى ولاخصوصية له قطعا كعدم خصوصيه الثوب عن البدن و باطلاق خبر داود عن الصادق ع الرجل يصلى فابصر فى ثوبه دما قال ع يتم بل واطلاق صحيح المستطرفات من الصادق ع ان رايت فى ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله كما قيل وفيه نظر ظاهر ثم هو مخالف الاجماع و اذ شذ بعض من تاخر بالقول به ولو بحمله على رخصه الاتمام ولا باس بحمله على صوره الضيق و عن صحيح زراره بظاهوره فى صورة العلم والتفريط فلا شمول له لصورة الجهل و تعليله المضى بعد الغسل فى الاول باحتمال الحدوث غير قاض بعدمه مع تيقن السبق بل اقصاه اللازم فى الوجود خاصه وعن الصحيحين بحملهما على الغالب من عدم تيسر الغسل بلا مناف ان لم يكن اطلاقهما منصرفا اليه او على صوره النسيان و لو لرجحان هذا الصحيح عليهما بالشهره وغيره والمناقشه بقصور دلالته لاحتمال اختصاصه بالاول ولاشتماله على مالايقول به احد بل الا تفاق على عدمه كما قيل من لزوم المضى مطلقا ان لم يكن عليه ثوب غيره وبقصور سنده بابراهيم بن هاشم وباضماره مدفوعه بعد الاحتمال المزبور بل هو ان لم يختص بالثانى فلاريب فى شموله للامرين معا والاشتمال المزبور مع انه غير قادح فى نفسه انما هو على احد نسختى التهذيب المظنونه الغلط اذ لم يقطع به واما على النسخه الاخرى المسقطه الواو كما فى الاستبصار وعلى روايه الكافى والفقيه فليس يشتمل على ذلك كما هو واضح بل هو ح ظاهر ان لم يكن نصا فى التفصيل المشهور لتقييده المضى وعدم الاعادة مع عدم امكان الطرح بعدم زيادة الدم على الدرهم فمفهومه عدمها معها فيكون شاهد جمع بين اطلاق خبر داود ونحوه بالاتمام و اطلاق الصحيحين ونحوهما بالقطع بحمل الاول على امكان الازالة بلا مناف والثانى على عدمه كما يشهد له الفحوى السابق ايضا مع تسليمها والاضمار غير قادح مع انه فى الفقيه متصل بابى جعفر ع وابراهيم ثقه عند كثير ممن تاخر مع انه بالشهره قد انجبر فلاريب فى ان العمل به اظهر سيما مع نسبته الى الاصحاب فى كثير من العبارات ومع تايده بفحوى الاتمام فى الثالث كما فى صحيح ابن جعفر وغيره ان قلنا به

فالقول بلزوم القطع مطلقا فى غايه الضعف ان لم يكن خرقا للاجماع كما سبق و ان كان الاحتياط بالاتمام مع امكان الازالة ثم الاعاده مما لاينبغى تركه سيما مع تطرق المنع الى الفحوى بسلامه صوره العلم بعد الفراغ من الغسل فى الاثناء مع لزومه هنا بل ربما تعين الاعاده هنا مع الغسل فى الاثناء اذ القطع بعدم الفرق بينه وبين الطرح الذى تضمنه الصحيح الذى هو العمدة محل نظر فالقاعدة لاتخرج عنها وان كان الاتمام معها احوط ان لم يتعين لاستصحاب الصحة واصالتها فى وجه بل الاحوط الاتمام مع عدم امكانها ايضا ثم الاعاده خروجا عن شبهة الخلاف نصا وفتوى بالاتمام مطلقا وان جاز له القطع مع الاستيناف الا ان يقطع بالفساد فيتعين القطع و الله اعلم فرع لو قلنا بانه يعيد بناء على اعاده الجاهل فى الوقت خاصة واتفق انه علم عند الضيق بحيث لايمكن الاعاده فيه ولو ركعه بعد القطع كما فى الروض و غيره او علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلوه كما فى معصد وغيره استمر على صلوته كما صرح به الشهيد والثانيان وغيرهم مع طرح مافيه النجاسه لئلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل وقد يقال بان القضاء المنفى بالاجماع انما هو عن الجاهل العالم بعد الفراغ وخروج الوقت لا مطلقا نعم قد يقال بان دليل الاعادة بالعلم فى الاثناء غير شامل لهذه الصوره قطعا فلامعارض لما دل على نفيها على الاطلاق القاضى بصحه الفعل مع اصالتها واستصحابها فيستمر عليه ويسقط عنه القضاء ولو للشك فى صدق الفوات وربما يحتمل سقوطهما معا عنه للاجماع على نفى القضاء عن الجاهل ولعدم امكان الاداء لفساد مايده بالعلم فى الاثناء وعدم امكان غيره كما هو المفروض و لكنهما معا قد يتوجه المنع عليهما ولعل الوجه التزام منع الثانى والحكم بصحة مايده سيما فى مفروض كرى وغيرها والله اعلم واما الثالث فالوجه فيه لزوم الاستيناف مطلقا بناء على ماهو المشهور او المجمع عليه من لزوم الاعاده عليه فى الوقت لقاعدة الشغل والشرط ولاطلاق جملة من النصوص السابقه سيما موثق سماعه المشتمل على التعليل بالعقوبه كى يهتم فان المستفاد منها منافيه العلم قبل الشروع وان النسيان ليس برافع لها مطلقا والصحيح المستطرفات من الصادق ع وان كنت رايت الدم قبل ان تصلى فلم تغسله ثم رايته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك والصحيح على عن اخيه ع عن رجل ذكر وهو فى صلوته انه لم يستنج من الخلا قال ع ينصرف وليستنج من الخلا ويعيد الصلوه وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك و لا اعاده عليه بناء على عدم الخصوصيه له وعدم استلزام ذلك لكشف العوره والا فلاشاهد فيه والتعليل المضى فى صحيح زراره باحتمال

باحتمال التجدد الذى مقتضاه انتفاء المفى بدون علته فيجب القطع بمجرد يقين السبق وان خرج منه الثانى بما سبق من النصوص التى لا شمول فيها لغيره بل هو الظاهر منها خاصة ولكن قد يمنع ظهور التعليل فى ذلك بل اقصاه التلازم فى الوجود والفحوى مادل عليه فى الثانى ان قلنا به فيه بل ربما يقال بشمول الصحيحين ونحوهما لذلك ولو بحمل العلم فى صحيح ابى بصير على الاعم من التذكر وان خرج عنهما الثانى لمكان المعارض السابق وقد ظهر من ذلك كله قوة القول بلزوم الاستيناف هنا مطلقا ولو قلنا بعدم الاعاده مطلقا فيما لو ذكر بعد الفراغ كما هو نص صحيح ابن جعفر ع مع عدم القطع بالتلازم بين الامرين ولكن فى كشف اللثام وغيره التصريح بلزوم الاتمام مع امكان الازاله بلا مناف بناء على ذلك لاتحاد المناط نحو ماسبق فى الثانى ولظاهر صحيح ابن جعفر الوارد فى اصابة الخنزير للثوب المتضمن الامر بالمضى فى صلوته ان ذكر بعد دخوله فيها بل ربما يظهر من المنتهى وغيره مما اقتصر فيه على ذكر العلم بالسبق فى الاثناء وعلى عدم العلم به القول بذلك وان قلنا بالاعاده فى الذكر بعد الفراغ لهذا الصحيح الذى مقتضاه المضى مطلقا ولو بدون الغسل ولانه لايلزم من الاعاده مع وقوع جميع الصلوة مع النجاسه اعادتها مع وقوع بعضها مع الطهارة فقد يكون المانع هو سبق العلم مع وقوع جميعها مع النجاسه كما لا يلزم من عدم رفع النسيان الاول لمكان المعارض الخاص عدم رفعه للثانى مع عدم المعارض وضعف الجميع ظاهر والصحيح لا دلالة فيه على المضى مع النجاسه لاحتماله المضى مع اليبوسه ولو لاصالة عدم الرطوبه كما فى المنتهى وغيره واما حمله على المضى مع الرطوبه بعد الغسل كما احتمل فى كشف اللثام وغيره لرجوع الاستثناء الى جميع ماسبقه ولمخالفة اطلاقه للاجماع على عدم لزوم المضى مع النجاسه بدون غسل بل وعلى عدم جوازه خلافا للمدارك فيتم به الاستدلال وبه قد يفرق بين الذكر بعد الفراغ والذكر فى الاثناء الا انه مع عدم تسليم ظهوره لقرب رجوع القيد الى الجملة الاخيره خاصه قاصر عن معارضة صحيح المستطرفات وغيره مماسبق سيما مع عدم تصريح احد منهم بالمضى هنا بناء على المشهور بل فى كشف اللثام وغيره ان المقام من افراد مسئلة الذكر بعد الفراغ وقد سبق النصوص والاجماعات على الاعادة فيها ولكن

مع ذلك فالاحوط الاتمام ثم الاعاده والله اعلم فرع لو قلنا بان الناسى يعيد فى الوقت خاصة وذكر فى الاثناء عند الضيق بحيث لايتمكن من الاعاده جرى فيه البحث السابق مع الشهيد ره وغيره لاتحاد المناط ولكن قد احتمل بعضهم كونه كالذاكر بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه فرضا ولا اداء لعدم امكانه الا باتمام الفعل المحكوم بفساد بعضه بالذكر فى الوقت وفى نفى كل منهما نظر كما يظهر مما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيهات الاول لو صلى ثم رأى نجاسة لم يعلم بوجودها حال الصلوة فلا نعرف خلافا فى الصحة بين اهل العلم كما فى المنتهى بل فى المعتبر انه اجماع ولا اشكال فيه لاصالة التاخر والصحه وعدم العبره بالشك بعد الفراغ وغير ذلك الثانى لو وقعت عليه نجاسة وزالت ثم علم بها فى الاثناء مضى وصحت صلوته على المشهور قطعا وفى المعتبر والمنتهى وعن يه انه يستانف مطلقا على القول باعادة الجاهل العالم بعد الفراغ ولا فرق بين العلم بوقوع بعض الاجزاء حال وجودها وعدمه واحتمال الفرق بناء على هذا القول مدفوع باعتبار استمرار الطهاره من اول الصلوة الى اخرها بحيث لايعذر الجاهل بها لاجمال لصحتها ولو بمجرد عروض النجاسه كما يشهد له صحيح على عن اخيه ع عن الرجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال ع يستقبل الصلوة ولا يعتد شيئا مما صلى ولكن قد سبق من الشيخ موافقة الاصحاب على الصحة مع احتمال السبق بل ومع العلم به وامكان الازاله بلا مناف فهنا اولى بذلك قطعا بل قد سبق ايضا ان النصوص والاجماعات على عدم اعتبار الاستمرار وان مجرد الرعاف ونحوه ليس من المبطلات فلا محيص عن حمل هذا الصحيح على صورة فعل المنافى وح فاحتمال الفرق المزبور متجه وان لم نجد به قائلا ولعل مراد الفاضلين وغيرهما تفريع صورة الوقوع خاصة وان اطلقوا الحكم فلاحظ وتامل والله اعلم الثالث لو علم بالنجاسة فى الاثناء مع ضيق الوقت عن الازالة والاعاده استمر على صلوته كما فى البيان وبه صرح كثير من متاخرين بل صرح بعضهم بعدم وجدان خلاف معتد به فيه ولكن فى مجمع البرهان والروض والفوائد وغيرها فيه اشكال من ان النجاسة مانعه من الصحه ومن ان اداء الفريضة فى وقتها واجب مع الامكان وفى الثانى وعلى الاول يبطلها ثم يقضى بعد الازاله بل ظاهر الثالث الميل الى الاول او الفتوى به كما فى حاشية د وهو مقتضى اطلاق المتن والمعتبر وكثير من العبارات بل لعله معقد بعض

الشهرات والاجماعات السابقه بل لم ينقل الفتوى بالاستمرار عن غير البيان كما هو محتمل المعتبر وكرى والك تفريعا على اعادة الجاهل فى الوقت ولكن الظاهر ارادتهم صورة الضيق عن نفس الاعاده مع امكان طرح النجاسه وهى التى وجهت باستلزام القطع القضاء المنفى عن الجاهل كما سبق نعم فى مجمع البرهان بعد الاشكال مع الضيق ان الاستمرار كما نقل عن البيان غير بعيد لاهمية مراعات الوقت مع امكان التزام القضاء بالطاهر فدعوى قطعية الاستمرار عند الاصحاب وان الاجماع والضروره عليه واضحة المنع وان كان الاقوى هو ذاك كما ان الاقوى لزوم الشروع فى الصلوة مع يقين النجاسة وضيق الوقت عن ازالتها ترجيحا لجانب الوقت فيهما معا لاهميته فى نظر الشارع ع كما لا يخفى على المتتبع للموارد الكثيره ولثبوته بالكتاب والسنه المتواتره بل الاجماع والضرورة بخلاف ازالة النجاسه والساتر ونحوهما مما ثبت بالظن او بالقطع فى الجملة لا مطلقا والقياس على فاقد الطهورين ليس من مذهبنا بل ولا من مذهب غيرنا لظهور الفرق بين الطهارة وغيرها والتمسك باطلاق مادل على الاستيناف مع العلم فى الاثناء او باطلاق مادل على شرطية الطهاره من الخبث كما وقع لبعضهم مدفوع بعدم انصراف انهما الى مثل ذلك من الفروض النادرة سيما مع الامر بالاعاده بناء على المعنى العرفى بل لو [illegible] نص فى سعة الوقت و ربما يقال بلزوم الاستمرار للنهى عن قطع الصلوة مع الاستصحاب ونحوه وعدم لزوم الشروع الاصل بعد تعارض مادل على اعتبار الوقت وما دل على اعتبار الازاله مع معلومية معا فى الجمله ومع عدم ثبوت رجحان الاول و عدم ثبوته على الاطلاق وثبوت الثانى فى الجمله ولكن مع امكان الالزام ان ذلك من البطلان لا الابطال لاريب فى رجحان الاول فلا محيص من العمل به وان كان الاحوط القضاء بعد ذاك والله اعلم الرابع الظاهر ان المحمول بناء على اشتراط طهارته كالملبوس فى جميع ماسبق لقاعدة الشغل و انتفاء الشرط وان كان المنساق من النصوص هو الملبوس خاصه و لعل عدم نص الاصحاب عليه لذلك فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره والمربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته فى كل يوم مره وان جعلت تلك الغسله فى اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا) لقول الاصل فى ذلك خبر ابى حفص عن الصادق ع عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال ع تغسل القميص فى اليوم مرة و نحوه مرسل الفقيه منه ع وعن المقنع انه روى ذلك المنجبر بالشهرة بين الاصحاب سيما المتاخرين كما

اعترف به كثير منهم بل نسب الى عامة المتاخرين بل لعله اجماعى بينهم فلا محيص عن العمل به سيما مع عدم العثور على خلاف فيه كما اعترف به جماعة الا من جماعة ممن تاخر ممن لا يبالون بمخالفة الاصحاب فاستضعفوا الخبر وتمسكوا بالقاعدة و العمومات مطلقا او ان لم يكن اجماع كما فى مجمع البرهان وضعفه ظاهر نعم ينبغى الاقتصار على المتيقن نصا وفتوى والمنساق من النصوص هو التخفيف والعفو عن ثوب الام المتحد ذات الصبى الواحد من بوله خاصه ان لم يكن لها الا ثوب واحد فلا عفو عن غير الام مطلقا ولا ذات الصبيه ومثلها الخنثى ولا عن ذات الصبى المتعدد ولا عن غير البول والاصحاب فى ذلك كله بحث وخلاف فخيرة المشهور على الظاهر عموم العفو لمطلق المربيه ولو متبرعة اجنبيه لصدق المراة سيما مع فهم المشهور واطلاق الفتوى كما قيل ولكن قولها مولود ظاهر فى الام حتى تخيل بعضهم العفو عنها وان لم تربه لاطلاق النص وعدم تقييده بالتربيه فان قيدته الفتوى بها لزم الاقتصار على الام المربية الا ان يتم اجماع على عدم الفرق بينها وبين غيرها من المربيات كما قد يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمات ومن اقتصارهم على حكاية الخلاف فى العفو عن المربى وان الفاضل والشهيد و الثانيين و غيرهم على العفو منه لمشاركته لها فى المشقة التى هى علة الحكم و ان الاكثر بل المشهور كما قيل على عدمه لعدم القطع بالعلة التامه ولا عبرة بالظن بها والله اعلم وخيرة الشهيد والثانيين وكثير منهم الحاق الصبية بالصبى بل نسب الى اكثر المتاخرين للمشقه بل صرح جماعة منهم بعموم النص لها لصدق المولود عليها وفيهما نظر والفرق بين البولين شرعا محتمل سيما مع تغايرهما بالرقه والصفاء كالماء وبالثخونة والصفرة والزوجه و بالاكتفاء بالصب وعدمه ولعله لذا صرح جماعه بالعدم بل نسب الى الشيخ والاكثر ومنهم الفاضل وغيره لان المنساق منه عرفا هو الصبى بل فى مع صد انه هكذا قد فهم منه الاصحاب والله اعلم بالصواب وعن بعضهم الحاق البدن بالثوب للمشقة وغلبة التعدى منه اليه سيما فى ايام الصيف الغالب فيها العرق مع عدم الامر بتطهيره لكل صلوة فى مقام البيان بل قد يظهر منه العفو مطلقا وان غسل الثوب مرة مغن من غسله ولكن الاجماع على عدمه فتجزى المرة فيه كالثوب و فيه ماسبق سيما مع ظهور النص والفتوى كصريح جملة منها فى الاقتصار على الثوب وحمله على المثال مع ظهور الفرق بينهما بسرعة جفاف البدن وعدم الضرر بغسله بخلاف الثوب فى غير محله

و ربما يفرق بين النجاسة المتعدية اليه من الثوب فيعفى عنها مطلقا او مع غسله مرة كاصله لعدم زيادة الفرع على اصله ونحوه كما سبق فى دم الجروح ونحوها وبين نجاسته بالبول ابتداء فلا يعفى عنها لعدم القطع بالمساوات بينهما بل ربما يقال بخروج الاولى عن محل البحث ولكن فى الخروج بهذه الاعتبارات عن العمومات منع واضح ولامانع من العفو عن الثوب النجس دون البدن المتنجس به اللهم الا ان يفهم ذلك عرفا بالنسبة الى العرق ونحوه مما تمس الحاجة اليه ولكنه محل نظر وعدم الامر بالتطهير لعله لمعلوميته نحو عدم الامر باجتناب مباشرته فى الاكل و الشرب ونحوهما والله اعلم ومن ظاهر الفاضل والشهيد والثانيين وغيرهم الميل الى الحاق الغائط بالبول بل عن بعضهم الفتوى به لمساواته معه فى المشقه واقرب احتمال شمول النص له و ان ذكر البول كنايه عنه لان المعروف بين العرب ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به مع ما فى كشف اللثام من انهم لم يخصوا الحكم بالبول حتى قيل بانه فى النص يعم الغائط توسعا بل مقتضى اطلاق كثير منهم شمول الرخصه لمطلق نجاسة الصبى ولكن كل ذلك قاصر عن تقييد الاطلاقات بل هو كالاجتهاد فى مقابلتها كما هو واضح فالوجه الاقتصار على البول نعم قد يلحق به بدن الصبى وثيابه المتنجسة به مع مباشرتها الثوب برطوبه كما جزم به بعضهم ولاباس به مع كون الرطوبة بوليه لا مطلقا الا ان يحمل على قوله فيبول عليها ولكنه بعيد جدا والله اعلم و صريح الشهيدين و جماعه عموم العفو للمتعدد لاطلاق النص و لاولويته من المتحد بزيادة المشقه فلاجهه لعدم العفو عنه ولعل الاقرب هو العدم كما عن المعالم والذخيره و غيرهما لقوه النجاسه وكثرتها ولا يلزم من العفو عنها فى القليل العفو عنها فى الكثير فالمساواه بينهما فضلا عن الاولويه واضحه المنع وشمول اطلاق النص له محل منع ان لم يكن الظاهر منه الظاهر الواحد بناء على ان تنوينه للتنكير والوحده وان لم يظهر منه اشتراط الوحده نعم لو تنجس ببول احدهما ثبتت له الرخصه اذ مجرد وجود الاخر ليس مانعا منها قطعا ولو تعددت المربيات واتحد الصبى ففى عموم العفو لهن وجهان اقربهما العدم وفاقا لبعضهم اقتصارا على المتيقن من غير فرق بين اشتراكهن فى التربيه او تعاقبهن عليها يوما يوما والله اعلم وصريح الثانيين وجماعه عموم العفو لذات الثوبين المحتاجه الى لبسهما دفعه

لبرد ونحوه لانهما ح كالواحد فى المشقه ولكن ظاهر المتن وكثير من العبارات هو العدم اقتصارا على المتيقن والمشقه حكمة لاعلة وفى البحار فيه اشكال واما مع عدم الحاجة الى لبسهما فلاريب فى عدم العفو عنهما كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف ولو تمكنت من شراء ثوب اخر واستيجاره او استعارته او نحو ذلك ففى عموم العفو لها مع انها ذات ثوب واحدة ولان من الاصل واطلاق النص ومن عدم المشقة مع ظهور النص فى عجز المراة ونحيرها لااقل من الشك فلاتخرج عن قاعدة الشغل و العمومات ولعله هو الاقرب كما عن كثير منهم والله اعلم وفى عموم العفو لخمارها وعصابتها وجهان اقربهما العدم لعدم صدق القميص او الثوب عليهما و القطع بالمثاليه واضح المنع نعم لاباس بعمومه للسر والها ونحوه مما يغلب تنجسه بالبول والله اعلم والاقوى اعتبار الغسل هنا وان كان المولود صبيا لم يتغذ بالطعام كما هو صريح الموجز وشرحه وما عن الفاضل وكثير ممن تاخر لظاهر اطلاق النص بل والفتوى كما قيل بل عن بعضهم الاتفاق عليه و لكن قد احتمال كاشف اللثام وغيره بل قواه بعضهم الاكتفاء بالصب فى الصبى لاطلاق نصوصه مع مناسبته للتخفيف والامتنان وضعفه ظاهر لوجوب تقييد الاطلاق بهذا الخبر المنجبر بناء على المختار من قصره على الصبى المندرج فيه غير المتغذى به قطعا بل قد يحتمل قصره عليه ايضا بل وبناء على شموله الصبيه او المتغذى به لرجحان هذا الخبر بظاهر الفتوى هنا وقوة اندراج غير المتغذى به فيه بل وضعف اندراج ثوب المربيه الذى يعفى عن البول فيه بعد غسله فيما دل على الاكتفاء بالصب لظهوره فى اعتبار الصب فيه مطلقا وانه مطهر له لانه سبب العفو عن النجاسه المتجدده بعده كما هو واضح لااقل من التساوى والتساقط فلا رافع ليقين المنع الا بالغسل واما ترجيح اطلاق الصب بالكثرة وقوة السند وصحته و قوه الدلاله لانه مسوق لبيان حكم البول خاصه فلا ينكر ظهوره فى شموله لجميع افراده بخلاف هذا الاطلاق فانه مسوق لبيان الاكتفاء بالمره فى اليوم لالكونه غسلا او صبا ولذا لم يذكر فيه تعدد الغسل فى بول الصبيه والمتغذى فالغرض منه انما هو مجرد التطهير مره من غير تعرض لبيان كيفيته من صب او غسل متحد او متعدد مع ان الغسل اعم من الصب قطعا و ان غايره عند المقابله به فلامنافاه بين الاطلاقين اصلا والمرجع فى بيان الكيفيه و نحوها انما هو النصوص الاخر فمع ظهور توجه المنع الى بعضه قاصر عن مقاومه ظاهر الفتوى ومحكى الاتفاق هنا

فضلا عن وجدانه عليهما فتامل جيدا و الله اعلم وظاهر النص الاكتفاء بالغسل مرة فى كل يوم فلا يجب غسله فى الليل بل لا يجزى غسله فيه كما هو صريح الكاشف وغيره و ظاهر المنير اظهوره كالفتوى كما قيل فى تعين الغسل فى اليوم و المنساق منه النهار خاصة دون الاعم منه ومن الليل فدعوى الحقيقة فيه كما يظهر مما فى المنتهى و غيره من ان اسم اليوم يطلق على الليل و النهار فتكتفى فيهما بالمرة واضحة المنع ولا قرينة على التغليب و التجوز بارادة ذلك فى النص والفتوى وان جزم بارادته الثانيان وغيرهما بل فى البحار نسبته الى الاصحاب حتى صرح بعضهم بجواز ايقاعه فى الليل لاطلاق النص و كلام الاصحاب ولكنه محل منع والله اعلم واطلاق النص بل و الفتوى كما قيل قاض بجواز ايقاع الغسل فى اى جزء كان من اجزاء النهار كما صرح به كثير منهم بل هو كصريح الفاضلين وغيرهما ممن ذكر استحباب كونه فى اخر النهار امام صلوة الظهر لتوقع اربع فرائض بطهارة او مع نجاسة قليلة ولكن فى الفوائد ومع صد الظاهر اعتبار كونه فى وقت الصلوة لان الامر به للوجوب ولا وجوب فى غيره ولو جعله اخر النهار كان اولى و نحوه عن غيرهما لعدم جواز الخطاب بالمقدمة قبل الخطاب بذيها والمراد من الامر انما هو بيان الشرطية لا طلب الايقاع كى يتمسك باطلاقه او طلب الايقاع لغير فيختص بحال الخطاب بالغير كالخطاب التبعى لعدم الفرق بينه وبين الاصلى فى ذلك عقلا ونقلا وان زعمه بعضهم كما لا فرق بين سائر المقدمات بحكم العقل نعم قد يقال بان الغسل هنا كازالة سائر النجاسات التى لا ريب فى انها تصح فى اى وقت كان ويترتب عليها الاثر كجواز الصلوة ونحوها وان لم تجب الا بعد دخول وقت الواجب ودعوى ان تاثير الغسل هنا كتاثير وضوء المستحاضة مختص بحال الخطاب بذيه لا شاهد عليها بل اطلاق النص كالفتوى على خلافها فلا باس بكون الغسل فى اليوم شرطا فى صحة الصلوة مطلقا وان وقع على غير صفة الوجوب ويؤيده تصريح المعتصد و غيره كما عن جماعة بعدم وجوب ايقاع الصلوة عقيب الغسل و لتمكن من لبسه و ان قضت العادة بنجاسته بعده للاصل واطلاق النص والفتوى و ان احتاط به جماعة و توقفت فيه اخرى بل فى المدارك وشرح الجعفرية الاظهر الوجوب ان اقتضت العادة بنجاسته مع التاخير لقاعدة الشغل مع دعوى ان المنساق من النص ارادة موافقة بعض الصلوة للطهارة والعفو

عن الباقى ولكنها محل منع والاطلاق تحصل به البرائة الشرعية والاحتياط لا ينبغى تركه كما ان الاحوط ايقاعه اخر النهار امام الاربعة لاحتمال وجوبه كما عن كره و ان كان الاقوى العدم كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف وان كان ظاهر الموجز الوجوب ولكن فى شرحه ان ذلك على الندب دون الوجوب بل ربما تامل بعضهم فى استحبابه لعدم العبرة بالاعتبار وعدم دلالة النص على الطلب كى يحمل عليه بعد نفى الوجوب وهو حسن لولا التسامح فيه والله اعلم ولو اخلت بالغسل ففى المدارك و غيرها انه يجب عليها قضاء اخر الصلوة لانها محل التضيق وصلواتها من قبل كانت جائزة لجواز تاخير الغسل ولعل الاقرب وجوب قضاء الجميع لبطلانها اجمع كما فى حاشية د وغيرها لظهور النص و الفتوى فى توقف صحة الجميع على الغسل فى اليوم ولو كان متاخرا عن بعضها بحيث يكشف وجوده عن صحة السابقة عليه وعدمه عن بطلانها فلا يلزم من جواز الاقدام على الصلوة صحتها نحو صوم المستحاضة المتوقف على غسل الظهرين مثلا ودعوى شرطيته للاخيرة خاصة دون غيرها لا شاهد عليها بل على خلافها والله اعلم و الظاهر ان الليلة تابعة للنهار السابق عليها كما هو المستفاد من تعليل تاخير الغسل اخر النهار بجمعه اربع صلوات بطهارة فهو اولى من ايقاعه فى غيره الا خروج فيؤثر الغسل فى النهار فى صحة جميع صلواتها اداء وقضاء ولو عن الغير فريضة او نافلة الى طلوع الفجر وهكذا واحتمال قصر الرخصة على خصوص اداء الفرائض اليومية يدفعه اطلاق النص و الفتوى تصريح بعضها بالنسبة الى القضاء كما عن يه اومطلقا كما صرح به بعضهم و ربما يحتمل تاثيره من زمن وقوعه ولو ليلا الى مجئ مثله فمن الظهر الى الظهر و من العصر الى العصر وهكذا فكلما خوطب به فى تلك المدة فلا باس بفعله و لا تاثير له الا بما بعد او تاثيره فى خمس صلوة يومية بعده فلكل خمس منها غسل من غير تاثير له فيما قبله اصلا وعليه فلا يجوز فعل السادسة بعده وبعد ها عن ظاهر النص والفتوى فى غاية الظهور لعدم صدق اليوم على مجموع ليل ونصف نهار بن مثلا وان ملنا ارادة التغليب فيهما فالوجه الاول نعم قد يشكل فيما لو ابتدات بالتربية فى الليل و تنجس ثوبها بالبول ولا باس بالتزام عدم العفو عنه للشك فى انصراف الاطلاق اليه سيما مع غلبة عدم احتياج الطفل فى الليل الى مباشرة بحيث يبول عليها لشغوليته

ومشغوليتها بالنوم غالبا وان احتاج الى رضاع فى اثنائه اللهم الا ان يتم اجماع على العفو عنه وعليه فى لحوقه بنهاره اللاحق فيكون تابعا له كالليلة اللاحقه تابعة لنهارها و هكـذا او احتياجه الى غسل مستقل وجوه لعل اوسطها اوسطها والله اعلم تنبيـه الاقوى وفاقا لكثير منهم عدم الحاق الخصى المتواتر بوله بالمربيه فضلا عن غيره للعمومات السالمه عن المخصص مع بطلان القياس و لكن فى المعتبر قال الصفـير كتبت الى ابى الحسن ع اسئله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال ع يتوضا وينضح ثوبه فى النهار مرة واحده وهو ضعيف فلا عمل على روايته وربما صير اليها للحرج بل فى المنتهى وفى الطريق كلام لكن العمل بها اولى لما فيه من الرخصه عند المشقه بل فى الفقيه نسبة الخبر اليـه ع بل فى كرى وفى عن خصى يتواتر بوله بعد غسل ثوبه مرة فى النهار وان ضعف الخبر عن الكاظم ره للحرج وهو خيرة س وفى الجعفريه انه ليس ببعيد بل ربما نسب الى جماعة الخبر المزبور بعد تفسير النضح بالغسل والبلل بالبول الا انه لا شاهد عليه بل يحتمل ارادة البلل المشتبه و حقيقة النضح لاحتمال نجاسته كسائر النجاسات المشكوكة و المظنونه والحرج قاصر عن اثبات ذلك خاصة بل مقتضاه جريان حكم سائر النجاسات عند تعذر ازالتها او تعسره عليه كما هو واضح و الله اعلم (قال ره واذا كان مع المصلى ثوبان و احدهما نجس و لا يعلمه بعينه صلى الصلوة فى كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفى الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلى عريانا) اقول الاصل فى ذلك مكاتبة صفوان الصحيحه عن ابى الحسن ع عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها و ليس عنده ماء كيف يصنع قال ع يصلى فيهما جميعا قال الصدوق يعنى على الانفراد المتعضدة بالشهرة بين الاصحاب كما اعترف به كثير منهم بل لعله اجماعى و بقاعدة المقدمه كما ذكره كثير منهم و لذا الحقوا به ما زاد على الثوبين مطلقا وان زاد النجس على الطاهر بكثير ولكن فى ف عن قوم منا اختار طرحهما و الصلوة عريانا كما عن ابن ادريس و سعيد و عن ط نسبته الى الروايه وان الاول احوط ولعل لزوم الثانى لها وللاحتياط و لدوران الامر بين الواجب و المحرم فان لم يترجح او يتعين الاجتناب كما فى الانائين ونحوهما فـلا يترجح الارتكاب قطعا ولعدم جواز الاقدام على الصلوة مع الشك فى الصحة والشرط بل الواجب القطع

بحصولها كى يحصل التقرب بها ولا يقين بكل منهما منفردا ولعدم جواز تاخر الامر عن الفعل لوجوب اقتران وجه الفعل كالوجوب و فى نحوه به فلا يؤثر فيه ما يتاخر عنه الا ان الروايه قاصرة سيما عند الحلى والاحتياط مع عدم وجوبه عند قيام الحجه الشرعية انما هو بالجمع بين الصلوة بهما و الصلوة عريانا لا بالاقتصار على الثانيه كما زعمه الحلى ولا بالاقتصار على الاول كما زعمه بعضهم الا ان يقطع بالبرائة معه فلا مجال للاحتياط ح ولكنه ممنوع لاحتمال كونهما كمتيقن النجاسة عند الشارع ع كما هو واضح واجتناب المحرم النفسى لاريب فى رجحانه على ارتكاب الواجب النفسى عند الدوران بينهما وان لم يصل الى حد الوجوب على الاصح ما لم يعلم الاهتمام بالواجب تقديترجح على الحرام او يساويه بحسب المقامات الخاصه واما مع الدوران بين الواجب النفسى والحرام التشريعى كما فى المقام واشتباه القبله ونحوهما فالاقوى رجحان الاول بل لزومه لعدم التشريع عند قصد الاحتياط ورجاء مصادفة الواقع فلا معارض لقاعدة المقدمه الا مع نص خاص كما فى اجتناب الوضوء من الانائين بناء على العمل به مطلقا مقيدا ولو مع امكان التطهير و التكرر على وجه يطابق الواقع فى ارتفاع الحدث مع عدم اليقين بحصول الخبث وقياس الثوبين على الانائين مع بطلانه فى نفسه قياس فى مقابلة النص فلا يسمع بل مع ظهور الفارق لانه يتنجس باستعمال الانائين كما قيل ولعدم استعمال الماء النجس فى حال الضرر ورة وجواز استعمال ثوب النجس حالها قطعا واما الثالث فمع انتقاضه بالصلوة عريانا لعدم اليقين بصحتها ان لم يتيقن الفساد وبالصلوة عند اشتباه القبله مدفوع بحصول التقرب بالامر المقدمى الاحتياطى المتيقن فى كل منهما منفردا لاجل تحصيل الشرط الواقعى او بالامر فى الصحيح وان لم نقل بقاعدة المقدمه واشتراط قصد امتثال النفسى الواقعى بعينه انما هو مع امكانه لا مطلقا كما فى سائر موارد الاحتياط وفى المعتبر وغيره انا لا نسلم ان اليقين بالطهارة شرط بل يكفى عدم العلم بالنجاسه وهو فى كل منهما غير متيقن لها بل فى المنتهى ان اشتراط اليقين بها تكليف بما لا يطاق واشتراط عدم العلم بها حاصل فى كل منهما ومنها مال بعض من تاخر الى الاكتفاء بالصلوة فى احدهما لحصول الشرط الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدمه وغرض الفاضلين ان عدم العلم كاف فى امكان التقرب لتحصيل الشرط الواقعى لا انه شرط مطلقا واما الرابع فمدفوع بان الوجوب المقدمى او الشرعى مقارن لكل منهما ولا تكليف بالنفسى بعينه بعد تعذره قطعا مع امكان منع اعتبار المقارنه كما وقع لبعضهم ولكنه ممنوع شرعا فى الاحكام التكليفيه وان امكن تصوره فى الوضعيـه كالصحة و الفساد والله اعلم فروع الاول لو كان معـه ثوب متيقن الطهاره لم يجز التكرر بالمشتبهين

من الاقتصار على الصلوة باحدهما مطلقا او مع الصلوة بمتيقن الطهاره ايضـا كما صرح به الفاضل و الشهيد و الثانيان وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل لعله متفق عليه فيما بينهم كما نسب الى ظاهر الاصحاب لانهم قداوجبوه ارسال المسلمات معللين له بوجوب الجزم فى النيه مع الامكان و بان الاحتياط المسقط لحرمة التشريع انما هو مع تعذر الواقع بدونه لا مطلقا و يؤيده مع قاعدة الشغل ظهور سياق النص و معقد الشهرات فى ان ذلك انما هو مع تعذر الغسل لامع امكانه بل فى المنتهى الاجماع على وجوب غسل احد الثوبين مع الامكان محتجا عليه بباب المقدمه بل عنه الاجماع على عـدم جواز التكرير مع امكان غسل احدهما و لا فرق بين الامرين عند التامل ولكن ربما مال بعض من تاخر الى جواز التكرير و ترك المتيقن بل واخر الى جوازه و ترك الغسل للاصل وصدق الامتثال و تحقق الاطاعه عرفا و عدم تحقق التشريع بذلك فى كل صلوة بخصوصها لعدم ادخاله فى الدين ماليس منه بعد فعله الفعلين رجاء تحصيل الواقع وذلك كله مع تسليمه فى الجمله كالاجتهاد فى مقابلة النص فلاحظ و تامل و الله اعلم الثانى لو فقد احد المشتبهين فى الاكتفاء بالصلوة بالباقى او الصلوه عريانا او لزوم الجمع بينهما وجوه او اقوال اقربها الاخير كما فى كرى و غيرها بناء على المنع منها فى معلوم النجاسه لقاعدة السلامه عن معارضة النص المخرج عنها لاختصاصه بصورة وجودهما و على قول الحل يتجه الوسط لاستصحاب المنع قبل الفقد ولو قلنا بجواز الصلوة فى متيقن النجاسه مع فقد غيره فهنا اولى بذلك قطعا و الله اعلم الثالث لو تعدد النجس والطاهر صلى بعدد الاول مع زيادة واحده لتوقف اليقين بالبرائه والامتثال على ذلك كما صرح به الفاضل وغيره من غير نقل خلاف الا عن بعض العامه فحكم فيه بالتحرى مـع حكمه بعدمه فى الثوبين و لو كثرت الثياب و شق ذلك على النوع فالاقوى سقوط حكم النجاسه كسائر افراد الشبهه الغير محصوره التى مدارها على ذلك و لكن فى كشف اللثام لواشتبه النجس بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو عنه للحرج والعدم اوجه للفرق بينه و بين باقى الموارد المخفيه المشقه وزوالها غالبا بالتطهير وتبعه بعضهم وضعفه ظاهر بعد كون المفروض تعذر التطهير و بعد اسقاط الشارع ع لحكم هذه النجاسه كغيرها والخفة غير قاضية بذلك ولذا صرح الشهيد وغيره

بالتخيير هنا ولو شق على خصوص المكلف ففى تخييره او لزوم التكرار عليه الى ان يشق وجهان لعل اقربهما الاول للاصل مع عدم حصول اليقين بالواقع بالثانى و الظن به لا دليل على اعتباره وان كان احوط وفى كرى ولو شق ذلك فالتحرى وجه للحرج ولو حصلت اماره يظن بها طهارة بعض امكن الاقتصار عليه والوجه الجمع وكان مرادها بالتحرى التخيير نحو ما عن كره ان الوجه التحرى دفعا للمشقه كما هو صريح محتمل المدارك وغيرها واستوجهه بعضهم الا ان يلتزم العمل بالظن فى خصوص ذلك كما فهمه بعضهم منها ناسبا اليها التخيير بعد فقده و لا ريب فى انه احوط ولكن لا دليل على لزومه والمشقه لا تقتضيه كما هو واضح والله اعلم الرابع لو ضاق الوقت عن الصلوة فى الجميع ففى اقتصاره على الممكن و لو واحده تخـيير بين الجميع مطلقا او مع عدم الظن بطهارة معين والا تعين عليه كما عن كره و يه والشهيد والثانيين و كثير ممن تاخر على اختلاف بينهم لاستصحاب الوجوب الثابت قبل الضيق و لانه اولى من الصلوة عاريا واولى من النجس المعلوم المغتفر عند تعذر ازالته او لزوم الصلوة عليه عريانا كما عن الجواهر و عد وغيرها بل فى س انه المشهور المنهى عنه كالنجس المعلوم اوالتخيير بين الامرين او لزوم الجمع بينهما مع الامكان والا فالتخيير وجوه يعلم وجهها مع مافيه مما مر وما ياتى فلاحظ وتامل والله اعلم الخـامس لو كان عليه صلوات مترتبة وجب عليه مع التكرار مراعات الترتيب فلو كان عليه ظهر وعصر مثلا صلى الظهر فى ثوب ثم فى اخر ثم العصر كذلك وله ايقاع الصلوتين فى واحد ثم ايقاعهما فى اخر كما صرح به الفاضل والشهيد و غيرهما لحصول الترتيب بذلك قطعا و دعوى عدم جواز الشروع فى العصر الا بعد تيقن الفراغ من الظهر فيتعين عليه الطريق الاول كما عن بعضهم يدفعها منع الحصر فى مقام الاحتياط ولو صلى الظهر فى واحد ثم العصر فى اخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر فى الاول لم يحصل له ذلك لجواز كون الثانى هو الطاهر وقد قدم العصر فيه كما هو واضح والله اعلم السادس لو كانت نجاسة احد المشتبهين متعدية الى البدن مع عدم امكان تطهيره قبل الصلوة فى الثانى ففى لزوم التكرير عليه وجهان اقربهما العدم لتعذر احراز الواقع بذلك واطـلاق النص محمول على

الغالب نعم لو امكن تطهيره قبلها فى الثانى وجب لتوقف يقين البراءة عليه والله اعلم السابع لو غسل احدهما صحت الصلوة به قطعا وفى جواز لبس الاخر معه وجهان وعن ظاهر البيان العدم كما هو صريح بعضهم بل فى نهى بعد الحكم بعدم جواز الصلوة فيه منفردا لجواز كون المغسول هو الطاهر وكذا لا يجوز جمعهما لذلك فهما كالثوب الواحد الذى تنجس بعضه مع الاشتباه وغسل بمقدار المتنجس منه ولم ينقل فيه خلاف الا عن بعض العامه اذ حكم بالصحة للقطع بطهارة المغسول وطهارة الاخر بالاجتهاد لجوازه فى الثوبين عندهم وبعدمها فى الثوب الواحد لانه لا يجوز الاجتهاد فيه ثم قال ره وهذا انما يتم على جواز التحرى فى الثوبين اما عندنا فلا ويؤيده مع قاعدة الشغل ما دل على اعتبار طهارة مطلق اللباس او المحمول التى لا تتحقق بمجرد عدم العلم بالنجاسة بل لا بد من احرازها ولو بالاستصحاب ونحوه وربما مال بعض من تاخر الى الجواز للاصل ولان ذلك كالصلوة بثوب طاهر لاقى احدهما برطوبة مع عدم صحة استصحاب المنع لانه من استصحاب الجنس وضعف الجميع ظاهر سيما مع القول بان المنع انما هو للنص لا للقاعدة المقدمه مع ان عدم صحة الاستصحاب اقصاه بطلان الاستدلال به خاصه دون غيره فتامل جيدا والله اعلم (قال ره ويجب ان يلقى الثوب النجس فيصلى عريانا اذا لم يكن هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه) اقول المشهور لزوم الصلوة عريانا مع تعذر الطاهر كما اعترف به كثير منهم بل فى اخر نسبته الى الشهرة العظيمة بل فى ف نسبته الى اجماع الفرقه ولكن من الكاتب انه لو كان معه ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الى من صلوته عريانا واحتمل فى التهذيب جواز الصلوة فيه وتبعه الفاضلان فى المعتبر والمنتهى والمخ والشهيد والثانيان والمقدس وكثير ممن تاخر بل نسب الى الفاضلين ومن تاخر عنهما بل مال كثير منهم الى لزوم الصلوة بالنجس لولا خوف مخالفة الاجماع بل استوجه بعضهم اللزوم به منكرا للاجماع على خلافه لظهور الفقيه فيه ومخالفة الكاتب وغيره بل جعله اخر احوط وقد يستدل على الاول مع الاجماع المزبور بقاعدة الشغل اذ لا خلاف فى حصول البراءة بالصلوة عاريا كما هو ظاهر المعتبر وغيره بل فى ض وغيره الاجماع عليه بل فى المنتهى انه لا يعيد قولا واحدا و ظاهره بين المسلمين كافة و بظهور النهى عن الصلوة

بالنجس فى المانعية مطلقا والممنوع منه شرعا كالمعدوم وبخبر الحلبى عن الصادق ع عن رجل اصابته جنابه وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال ع يتيمم ويطرح ثوبه و يجلس مجتمعا ويصلى فيؤمى ايماء وموثق سماعه سئلته عن رجل يكون فى فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال ع يتيمم ويصلى عريانا قاعدا ويؤمى ايماء ونحوه موثقه الاخر الا انه قال قائما ومفهوم خبر الحلبى عن الصادق ع عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال ع يصلى فيه اذا اضطر اليه فان المنساق منه الاضطرار الى لبسه من برد ونحوه فلا يصدق بمجرد فقد غيره كما زعمه فى المعتبر والمناقشة ان المفهوم انما هو نفى الوجوب مع عدم الاضطرار لان الجملة الخبريه مستعملة فى الوجوب يدفعها ان المنساق منها فى المقام ونحوه انما هو الرخصه ولعله لورودها فى مقام توهم المنع ولكن قد ينافيها الاضطرار لوجوب اللبس معه عقلا ونقلا وحملها هنا خاصة على الرخصة التى لا تنافى الوجوب مع القول بانها فى غير المقام محمولة على المنافية له مع كون المقام يقتضى الوجوب بعيد جدا فالاولى ان يقال بانها مسوقة لبيان الحكم الوضعى خاصه اى تصح الصلوة فيه عند الاضطرار دفعا لتوهم عدمها فيه مع الحاجة الى لبسه فيكون كفاقد الطهاره من الحدث الذى تسقط عنه الصلوة فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل على الثالث بان فيه محافظة على اكثر الواجبات سيما الاركان منها التى هى اهم من شرطية الطهارة من الخبث مع ان فقد الوصف اولى من فقد الذات قطعا وبقاعدة الشغل بناء على ما فى المجمع والمدارك و غيرهما من نفى الريب فى اولوية الصلوه بالنجس وبصحيح على بن اخيه ع عن رجل عريان و حضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلى فيه او يصلى عريانا قال ع ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وصحيح عبد الرحمن من الصادق ع عن الرجل يجنب فى ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال ع يصلى فيه قال فى الفقيه وفى خبر اخر قال ع يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وموثق عمار عنه ع عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال ع يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وصحيح الحلبى عنه عليه الصلوة والسلام

عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لايقدر على غسله قال ع يصلى فيه و صحيحه عنه ع عن رجل اجنب فى ثوبه وليس معه ثوب غيره قال ع يصلى فيه واذا وجد الماء غسله قال فى المنتهى وفى خبر اخر واعاد الصلوة وصحيح على بن الحكم سئلته عن الرجل يجنب فى ثوبه وليس معه غيره ولم يقدر على غسله قال ع يصلى فيه ولعله صحيح عبد الرحمن وان فى سند الاستبصار سقطا فلاحظ وتامل الى غير ذلك مما يقضى بالوجوب فى عينا الا ان الاول كانه اجتهاد فى مقابلة النص المعتبر المنجبر والقاعدة اذ لم تقتض الاول فلا تقضى بالثالث قطعا اذا انقطع بخطاء المشهور واضح المنع نعم قد تقضى بالجمع بين الامرين عند التردد فى تعيين احدهما واما النصوص فبوهنها اعراض الطائفة عنها قديما و حديثا فلا ريب فى عدم جواز العمل بظاهرها ولا باس بحملها على التقيه كما ذكره كثير منهم والله اعلم وقد يستدل على الثانى بانه طريق جمع بين النصوص فيجب العمل به اذ هو اولى من الطرح و فيه ان التخيير الواقعى لاشاهد عليه بل هو طرح لجميع النصوص بل قد يدعى استحالته عقلا لانه من التخيير بين الواجب وعدمه ولكنه واضح المنع وتعارض واجبات الصلوة وشرائطها لايصلح شاهد الاحتمال ترجيح بعضها على بعض شرعا ودعوى القطع بالتساوى بينها واضحة المنع كدعوى عدم احتياج التخيير الى شاهد عليه و بمجرد احتمال الجمع به معارض باحتمال الجمع بغيره كتقييد هذه النصوص بحال الضرورة التى لاريب فى صحة الصلوة بالنجس معها مع رجحان هذا بما قيل من انه اقل تجوزا من ذلك لبقاء تلك النصوص معه على ظاهرها بل وبقاء النفى فى الصحيح المنزل على النهى على ظاهره من التحريم سيما مع انه لم يقل احد بكراهة الصلوة عريانا المستلزمة لاستعمال الامر فى تلك النصوص فى مجاز بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا وبموافقته لقاعدة الشغل وان كان قد يمنع كون الثانى من المرجحات كما يمنع عدم القول بالكراهة واقلية التجوز لظهور ان التقييد بحال الاختيار جار على تلك النصوص ايضا ولولاه لاقتضت عدم صحة الصلوة بالنجس ولو مع الضرورة الى لبسه وان لزم منها سقوط الصلوة كالضرورة الى الماء الموجود مع فقد التراب نعم لاينكر رجحان هذا الجمع الذى ذكره الشيخ ره فى ف وغيره بشهادة خبر الحلبى الذى حكى بعضهم صحته عليه سيما مع كونه واردا فى محل الخلاف لانه ايضا و اما

التخيير الظاهرى فانما يتم مع تكافؤ النصوص الذى لاريب فى عدمه هنا بعد الشهرة العظيمة وحكى الاجماع وغيرهما على العمل بتلك النصوص والاعراض عن هذه مع انها بين ايديهم فكلما ازدادت كثرة وصحة ازدادت وهنا مع ان فى التخيير الداعى من عدم الاخذ باحد الخبرين ايضا حقيقة والابتدائى اخذا باحدهما قطعا ولكن لم نجد به قائلا بل قد يدعى الاجماع على عدمه وقد ظهر من ذلك كله ان الاقوى هو الاول مع عدم الضرورة الى لبسه واما معها فلاخلاف فى الصلوة فيه بل حكى الاجماع عليه كثير منهم وهو الحجة مضافا الى خبر الحلبى واطلاق النصوص السابقه ولما قيل من نفى الحرج و عدم سقوط الصلوة بحال وان ما من شئ حرمه الله تعالى حال الاختيار الا اباحه حال الاضطرار الى غير ذلك مما لا دخل له فى اثبات الصحه الشرعيه وان جاز معه اللبس كما هو واضح والله اعلم والمشهور بين المتاخرين او مطلقا كما اعترف به كثير منهم عدم وجوب الاعادة عليه اذا تمكن من غسله للاصل وقاعدة الاجزاء وظاهر النصوص لعدم تعرضها لها مع انها فى مقام البيان كما قيل ولكن عن الشيخ ره فى ط و يه وف وغيرها وجماعة وجوبها كما عن ظاهر الكاتب والموثق وغيره و لاباس به مع بقاء الوقت ولعله المراد لقاعدة الشغل مع انكشاف عدم الامر واقعا وان جاز الاقدام على العمل فى الظاهر لاصالة عدم عروض التمكن فى الوقت على نحو التيمم فى السعه على ماسبق فى محله وكفى بمرسل الفقيه وغيرهما بيانا واما خروج الوقت فالاقوى العدم ان لم يكن خرقا للاجماع للاصل وعدم صدق الفوات بل وصدق الاداء مع الشك فى شمول الموثق ونحوه لذلك اذ لم يكونا ظاهرين فى الاعاده فى الوقت بناء على المعنى العرفى للاعاده مع اعراض المشهور عنهما مع ان الموثق ليس نصا فى الصلوه بالنجس بل ظاهره الاعاده ولو مع الصلوة ولو عريانا ولعله من جهة التيمم فيخرج عن محل البحث وقد يظن بان مرسل الفقيه اشارة اليه وح فلا موجب للاعاده اصلا بعد الحكم بالصحه كما هو المفروض عند الشيخ وغيره لعدم التمكن من نزعه اولانه احد فردى التخيير عند المتاخرين والله اعلم (قال ره والشمس اذا جففت البول و غيره من النجاسات من الارض والبوارى والحصر طهر موضعه وكذا كل مالا يمكن نقله كالنباتات والابنيه) اقول المشهور مطهرية الشمس فى الجملة كما اعترف به كثير منهم بل قيل بانه اشتهر شهرة كادت تبلغ الاجماع

بل فى موضعين من ف نسبته الى اجماع الفرقه كما عن ئر وكشف الحق وغيرهما وعن
جماعة دعوى ظهور الاجماع عليه ولكن عن الكاتب الاحوط تجنب الثلاثه الا ان يكون
مايلاقيها يابسا وعن القطب وابن حمزه كما فى المهذب والمنتهى و كرى وغيرها وفى كشف اللثام
نسبته الى نص له ويحتمل به انه لو اصابها البول فجففتها الشمس كانت بحكم الطاهر فى جواز السجود
عليها مع اليبوسه وان كانت نجسة وفى المخ نسبته الى المصنف ره وفى المعتبر انه جيد ولكن قد
يظهر منه فى الاستدلال الميل الى المطهريه بل جزم بها بعد ذلك ايضا ثم مال اليه المقدس ره
والبهائى حاكياله عن والده وكثير ممن تاخر بل اختاره بعضهم وفى له التصريح بعدم جواز
السجود عليها وظاهرها نفى العفو و المطهريه كما هو ظاهر حصر الفقيه المطهرات فى غيرها
وقد يستدل على الاول مع الاجماعات المستفيضه نصا او ظاهرا بالنصوص كك كصحيح
زراره عن ابى جعفر ع عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال ع
اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر و موثق عمار عن الصادق ع عن البارية يبل
قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال ع اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها وموثقه
عنه ع عن الشمس هل تطهر الارض قال ع اذا كان الموضع قذرا من البول او غير
ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس ولم
ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلوة عليه حتى ييبس و ان كانت رجلك رطبة
او جبهتك رطبة او غير ذلك منك مايصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع
و ان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك و فى موضع من التهذيب
فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك فاسقط وان كان غير الشمس اصابه
وصحيح على عن اخيه ع عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من
غير ان تغسل قال ع نعم لاباس وصحيحه عنه ع عن البوارى يبل قصبها بماء قذر ايصلى
عليها قال ع اذا يبست فلاباس بل وصحيحه عنه ع عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابه يصلى فيهما اذا جفا قال ع نعم فانه ظاهر فى مدخلية
تاثير الشمس فى نحو ذلك مع اقرار الامام ع لذلك ونحوه موثق عمار عن الصادق ع عن
الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال ع

لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله مع حمل النهى على الكراهه او على موضع السجود خاصة
فلا منافاة بينها بعد حمل الصحيح ونحوه على غير محل السجود وخبر الحضرمى عن ابى جعفر ع
قال ع مااشرقت عليه الشمس فقد طهر وفى موضع اخر من يب كلما اشرقت عليه الشمس
فهو طاهر وصحيح زراره وحديد قلنا للصادق ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى
فى ذلك الموضع فقال ع ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ
مبالا ومامن قرب الاسناد من على عن اخيه ع عن البوارى يبل قصبها بماء قذر اتصلح الصلوة
عليها اذا يبست قال ع لاباس وعن الدعائم قالوا ع فى الارض تصيبها النجاسه لا يصلى عليها
الا ان تجففها الشمس وتذهب بريحها فانها اذا صارت كك و لم يوجد فيها عين النجاسه
ولا ريحها طهرت وعن الرضوى ماوقعت عليه الشمس من الاماكن التى اصابها شئ من
النجاسه مثل البول وغيرها طهرتها واما الثياب فلا يطهر الا بالغسل وعن النبى ص ذكاة
الارض يبسها مؤيدا ذلك كله بما فى ض و غيره من لزوم الحرج بالتزام التطهير
بالماء او التزام بقاء النجاسه مع مسيس الحاجه الى مباشرة الارض و ما بحكمها كالابنية
الغالب عروض النجاسه لها و من استمرار السيرة بين كافة الناس فى جميع الازمنة
على عدم ازالة النجاسة عن امثال الارض بالماء و على الاكتفاء فى التطهير بالشمس
خاصه فيما عدا المنقول من اى نجاسة كانت على محاوره ما تنجس منها بعد جفافه
بالشمس و بعموم قوله صلى الله عليه واله جعلت لى الارض مسجدا وطهورا و ايما
ادركتنى الصلوة صليت ونحوها وبقول ابى الحسن عليه السلام حق على الله تعالى ان لا يعصى
فى دار الا اضحاها بالشمس ليطهرها فانه واضح فى كونه من المطهرات والا لم يكن لتخصيصها
بالذكر فائده وبان الشمس لسخونتها تلطف الاجزاء الرطبه وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسه
دل على مفارقتها المحل و الباقى يسير تحيله الارض الى الارضيه فيطهر لقول الصادق عليه
السلام التراب طهور كما فى المعتبر ونحوه فى المنتهى و فى المخ المقتضى للتنجيس هو
الاجزاء التى عدمت باسخان الشمس فيزول الحكم و بما فى ض من عدم الدليل على
بقاء النجاسه بعد تجفيف الشمس للارض ونحوها سوى دعوى الاستصحاب ولكنه مع امكان منعه
هنا معارض باستصحاب طهاره الملاقى الذى هو اولى منه لموافقته لاصالة طهاره الاشياء السالمة بين

الفقاء ودلت عليها اخبارنا ففى بعضها كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم هنا بعد تعارض
الاستصحابين وتساقطهما فلا نخرج عن الاصالة المزبورة اصلا الى غير ذلك مما يؤيد به
الطهارة ولكن قد يناقش فى الاجماعات بوجود الخلاف الا انه مع ندوره متاخر عن دعوى
الاجماع ونحوه وفى الصحيح بحمل الطهاره على المعنى اللغوى الا ان السياق كالتفريع
وجلالة الراوى و نحوهما شاهد على ارادة الشرعى ولو مجازا سيما مع فهم المشهور سيما
المقاربين لزمن الصدور و ان قلنا بان الطهارة حقيقة فى الاعم من رفع الحدث وازالت
الخبث فلا اشكال اذ لا ريب فى ثبوتها فى زمن الصادقين ع وان لم نقل به فى عرف
النبى ص والحمل على اللغوى فى البئر ونحوها لمكان قوة المعارض لا يستلزم الحمل عليه
هنا كما هو واضح واضعف منه المناقشه باحتمال ارادة العفو من الطهاره مطلقا نحو كل يابس
ذكى او فى حصول السجود لخصوصية الشمس لاستلزامه مع عدم الشاهد عليه ان لم يكن
على خلافه على وجهيه عدم الفائدة فى ذكر الشمس ان اريد بالصلوة ما عدا السجود بل
والخطاب بما له ظاهر وارادة خلافه مطلقا و كلاهما باطلان وفى الموثق الاول ونحوه
بعمومها الجفاف بغير الشمس و فيهما و فى الثانى بعدم دلالتهما على الطهاره لجواز الصلوة
على المكان النجس اليبوسة مطلقا او مع طهارة محل السجود خاصة كما هو المشهور
المستفيض او المتواتر حكاية الاجماع عليه او مع كونه بحكم الطاهر كما عن الراوندى وغيره
الا ان العام المخصوص حجة فى الباقى وترك الاستفصال عن المباشره ولو الجبهه هل هى
برطوبة او بغيرها مع كثرة وقوعها لعرق او ماء وضوء او نحوهما اوضح شاهد على الطهاره
كالاجماعات على اشتراط طهارة محل السجود مع شمول النصوص له حتى قيل بكون
المفهوم من بعضها انه هو المراد من قوله ع يصلى عليه ونحوه ولعله لانه هو محل الشبهه
دون غيره و كظهور مطابقة السؤال للجواب فيها و كالامر باعلام الموضع ليغسل مع
الجفاف بغير الشمس وكالنهى عن الصلوة فيه معه و عدم الامر به و اطلاق الرخصه فيها
مع الجفاف بالشمس الى غير ذلك مما يؤيد ارادة المعنى العرفى حتى قيل بان المتبادر عرفا
من جواز الصلوة عليه ليس الا الطهاره ومن عدمه ليس الا النجاسه بل فى المخ وغيره
انه لو لم يكن فى الجواب دلالة على الطهاره او عدمها لزم تاخير البيان عن وقت

الحاجه وهو محال لكن الجواب المذكور لا يناسب النجاسه فدل على الطهاره والايراد عليه
بان العدول عن قوله طاهر الى جواز الصلوه عليه مشعر بعدم الطهاره و بمنع كون
الوقت وقت حاجة ولا باس بتاخير البيان عن وقت الخطاب مدفوع بمنع الاشعار بل هو
كسائر اللوازم للطهاره عرفا او المقام الخاص لقرائن المزبوره وغيرها وبغلبة وقت الحاجه
عند السؤال كما قيل مع ظهور التفصيل فى الموثق فى ارادة بيان تمام الحكم لا فى بيان
الحكم فى الجملة والتفصيل فى وقت اخر كما لا يخفى على المتامل فى السياق مع ان الشيخ فى ف
قال فى الثانى ثم ييبس الموضع فان الارض تطهر والصلوة على الموضع الخ وهو نص
فى الطهاره فلاحظ وتامل و قد يناقش فى خبر الحضرمى مع بعض ما سبق بقصور السند
و عمومه للمنقول مع الاجماع على عدم المطهريه له فى الجمله الا ان الجابر مع تسليم
الاحتياج اليه موجود كالشهره و محكى الاجماع و غيرهما و العموم مع امكان منعه
بدعوى ان المعهود المانوس عند الاطلاق انما هو غير المنقول فلا يقال عرفا الثوب
و نحوه اشرقت عليه الشمس كما يقال ذلك الارض و نحوها غير قادح كما فى سائر
العمومات المخصصه للاجماع ونحوه بل قيل بان المعهود عند الشيعه وسائر المسلمين
انما هو طهارة غير المنقول خاصة وعدمها فالسؤال والجواب انما هو فيه خاصة
بل عدم تطهير الشمس للمنقول من ضروريات الدين فكان الجواب لدى الراوى
ظاهرا وغيره بحيث لا يحتاج الى التقييد كما هو واضح والله اعلم وقد يناقش فى صحيح
حديد باشتماله على شرطية الريح مع عدم التزام المشهور به بل والتزامهم بنفيه فى الجمله
الا ان الوجه حمله على الريح التى لا تقدح فى صدق التجفيف بالشمس مع انه ظاهر
فى العمل به بجعل الواو بمعنى او ولكنه ممنوع وفى خبر الدعائم بقصوره فى نفسه الا انه مدفوع
بانجباره بغيره وفى الرضوى بانه ليس بمرضى و الحرج ممنوع كالبوت والابنيه التى لا
تصيبها الشمس والسيرة القطعيه محل منع لشمول العموم للمتنجس ولعل الفائدة فى
التخصيص بالذكر كونها سببا للعفو فى الجملة دون غيرها ولا يلزم من زوال العين
زوال الحكم فلعلنا مع وضوح جريان الاستصحاب فى نحو ذلك كما قيل كوضوح وروده
على استصحاب الطهاره حتى قيل بان المقطوع به سيرة وفتوى انما هو تقديمه عليه فى سائر

شبهة الحكم فحل منع ولم نجد نصا عليها فلاحظ وتامل والله اعلم وقد يستدل على الثانى بالاستصحاب الذى لاريب فى ثبوت المخرج عنه فى الجملة من حاجة الى تجشم انكاره من اصله مطلقا او نحو ذلك مما ثبتت نجاسته باجماع ونحوه لما تحقق فى محله من حجيته فى جميع ماكان من شانه الدوام لولا الرافع من غير نظر الى دليل اصل ثبوته ولا ريب فى ان الطهاره او النجاسه كذلك فلاتزول الا بمزيلها الشرعى كما فى سائر الموارد و الفرق بين الثياب و البدن و الانيه وبين غيرها تحكم ودعوى ان نجاسة الثلثه انما ثبتت بالنص فتستصحب ونجاسة غيرها بالاجماع فلاتستصحب بدفعها مع عدم قضاء ذلك بالفرق بين القسمين على الاصح ان النصوص قاضية بنجاسة غير الثلاثة ايضا كما انها لم ترد بنجاسة جميع افراد الاوانى ونحوها وتنقيح المناط او الاشتراك فى العلة مشترك بين الجميع كما هو واضح نعم قد يناقش فيه بعدم حجيته بعد عروض ماهو محتمل لكونه مزيلا لها شرعا كما فى المقام ونظائره فلاحظ و تامل والله اعلم و بصحيح ابن زيغ قال سئلته عن الارض و السطح يصيبه البول او ما يشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال ع كيف تطهر من غير ماء الذى لاباس بحمله على التقية لموافقته لما عن مالك واحمد والشافعى فى احد قوليه وزفر وغيرهم ويشهد له كون الراوى من الوزراء المعاصرين لاهل هذا القول مع انه قد يدعى بان المنساق منه انما هو انكار تطهير الشمس له من غير ماء لاانكار تطهيرها له مطلقا و انه لايطهر الا بالماء مطلقا او بالكثير خاصة فكان السؤال عن تطهيرها له بغير ماء بعد جفاف النجاسة منه فاجاب ع بانها كيف تطهر من غير ماء فافاد ع انه لابد فى تطهيره من صب الماء عليه ثم تجفيف الشمس له وح فيكون شاهدا للمشهور بناء على التزام مهم بذلك كما ان ظاهر كثير منهم بل هو صريح بعضهم بل قيل الظاهر انه المشهور و لعل ذلك اولى من حمل التهذيبين وغيرهما له على ارادة انه لايطهر من غير ماء قبل الجفاف بالشمس لامطلقا او على ارادة استحباب صب الماء قبل التجفيف ففى البحار الاحوط صب الماء قبله لبعض الاخبار او على ارادة رطوبة النجاسة من الماء اى انها تطهر بدونها او على ارادة الاحتياج الى الماء بالنسبة الى الاعيان التى يتوقف زوالها عليه لامطلقا الى غير ذلك مما لاباس به بعد رجحان النصوص

السابقه بالعمل و غيره ولو قرات تطهر فى الجواب بالتخفيف ازداد بعد بعض هذه الوجوه وكان الوجه هو التقيه والله اعلم وبذيل الموثق بناء على ما عن بعض نسخ التهذيب من ابدال لفظ غير بالغين المعجمه والرابعين بالعين المهملة و النون بل فى الحبل المتين و الوافى انه هو الصحيح الموجود فى النسخ الموثوق بها بل زاد الثانى ان الاول كانه تصحيف مع انه هو الذى وجدناه فى الاستبصار و يب وكثير من كتب الاخبار و الفروع كما اعترف به كثير ممن تاخر بل نسبه بعضهم الى اكثر نسخ يب وصرح اخر بانه المظنون صحته وفى كشف اللثام وغيره انه اوضح ويؤيده تذكير ضمير اصابه فالاظهر ان الثانى من سهو النساخ وان كان فى اكثر نسخ التهذيب ويؤيده احتجاج الشيخ به على المشهور مع عدم عود اخره الى اوله ح بالنقض بخلاف الثانى مع ان النسخ اذا اختلفت سقطت من الحجيه فلامعارض لصدره الظاهر ان لم يكن نصا فى مقابلة المشهور بل قد يحتمل موافقته لهم على الثانى ايضا بان يجعل حتى ييبس متعلقا بلاتصل فيكون المعنى لا تصل عليه حتى ييبس وان كان عين الشمس اصابه فيفيد اشتراط الجفاف بالشمس وعدم الاكتفاء بمجرد اصابتها له وان جف بغيرها وهو المطلوب ولاينافيه دلالة صدره عليه ايضا اذ هو خير من اشتماله على التناقض ظاهرا فتامل ويؤيده خلو الرواية عن الشرط فى يب ايضا كما سبق ومثل هذه الحزازات فى روايات عمار غير مستنكر والله اعلم وعلى الثانى ففى جواز السجود عليه وجهان او قولان اقربهما العدم لعدم ثبوت اجماع بسيط او مركب على الجواز فلا مخرج عما دل على اعتبار طهارة محله ودعوى انه اقل ما تحمل عليه النصوص يدفعها ان ظاهرها الطهارة ولاشاهد على حملها على المعفو عنه خاصه مع بقاء النجاسه مع ما فى الحاشية من انه مخالف للاعتبار وما يظهر من تضاعيف احكام الطهارة والنجاسه بل هو اس غريب بالنسبة اليها ولذا لو عرض جواز الصلوة عليه على عرف المتشرعة لم يفهم منه الا الطهاره ودعوى ان الجمع بين صدر الموثق وذيله يقتضى ذلك و الا تناقضا يدفعها ان ذلك انما يتم على النسخه الثانيه على وجه كما سبق الا ان التناقض كما يرتفع بذلك يرتفع بحملها مع تسليم حجيتها على الوجه الاخر الذى لاريب فى رجحانه على غيره ولو بملاحظة الخارج فلاحظ وعلى الاول فالمتيقن من النصوص والاجماعات انما هو تطهير الارض من نجاسة البول خاصة

وفى شرح الجعفريه الميل اليه والمنوى به كمجمع البرهان مع اضافه السطح و البوارى ولكن المشهور التعدى الى غيرها ولو من غيرها فهنا مقامان الاول لاريب فى ثبوت التطهير الارض والبوارى والحصر كما هو معقد اجماع ف وغيره لماسبق فى البوارى مع عدم القول بالفرق بين الثلثة كما فى ض وغيره بل و مع الثانيه ولو بمعونة فهم الاصحاب كما قيل و ما عن كشف الحق من انه ذهبت الامامية الى ان الارض لو اصابها البول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها ليس ظاهرا فى قصر الحكم على الارض بل لعلها مثال لها و كذا ما عن النزهه من الاقتصار على الارض و البوارى قائلا ان الحصر لا خلاف فيها على خبر الامن طريق العموم وهو خيرة الحضرمى بل هى اظهر فى التعميم اذ العموم حجة كالخصوص بل فى كشف اللثام لم اعرف فى اللغه فرقا بين الحصير والبارية وفى الصحاح والديوان والمغرب ان الحصير هو الباريه ولعله اقتصر فى الوسيلة على ذكر الحصير مع الارض وعليه فالبوارى فى النصوص شاملة له وان كانت فى العرف مختصة بالمتخذه من القصب والحصير بالمتخذ من الخوص وغيره كما قيل وفيه اولا انه انما يتم بناء على تقديم اللغة على العرف و ثانيا ان ظاهر الكشف انما هو دعوى الترادف بينهما لغة لان الباريه لغة شاملة للحصير العرفى اذ قد يكون الترادف لان الحصير لغة هو البارية عرفا التى هى كذلك لغة فتامل جيدا بل وكذا ما عن المهذب من الاقتصار على البوارى والحصر مع النص على عدم تطهير غيرهما فان الظاهر ارادته من الغير ما عدى الارض بل ربما نسب اليه ذكرها معهما مع النص على عدم تطهير غيرها كما عن لو اوندى بالنسبة الى العفو فى المسجود او تقريبا على الطهارة اقتصارا على المتيقن وهو ظاهر الاشارة ل و المقنعه و ف والنافع وغيرها مما اقتصر فيها على ذكر الثلثه وفى المنتهى انه لايطهر ماينقل الى الشمس عدا البوارى والحصر فيما لاينقل و عدا الارض تردد وعن السرائر النص على المنع مع التمثيل له بالثياب بل عنها قد روى ان ما طلعت عليه الشمس قد طهرته ولكنها شاذة ضعيفة لايلتفت اليها ولكن من ط و الجامع تعميم التطهير لكل ما عمل من نبات الارض عدا القطن والكتان وفى المنتهى لايطهر بها غير الثلثة وما يشبهها من المعمول من نبات الارض عدا القطن والكتان من الثياب والاوانى وغيرها مما ينقل ويحول اما مالاينقل كالنباتات وغيرها فالوجه الطهارة دفعا للمشقه و فى المختلف

الوجه طهارة ماشبه الثلثه من الابنيه و الاشجار لعموم الخبر و نحوه عن يه و التلخيص وفى بر اضافة النباتات وشبهها وفى عد والارشاد والابنية كما عن كره وعن التبصرة الابنيه وعن الفخر النباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذه من النبات وعن الموجز وشرحه الارض وما اتصل بها ثمرة والابنيه وما شابهها ولو خصا و وتدا و السفينه والدولاب ومنهم الهدايه والدياسه وعن المهذب البارع ما اتصل بالارض والبناء من الطين والاجصاص والاخشاب المستدخله فى البناء والاجنحه والرواشن والابواب واغلاقها والرفوف المستمرة والاوتاد المستدخلة فى البناء وفى مع صد ومالاينقل عادة كالاخشاب والابواب المثبته فى البناء والاشجار والفواكه الباقيه على اصولها والزرع القائم لا الحصيد ونحو ذلك فى الروض وحاشيه النافع والروضه وغيرها مع التصريح فى جملة منها بالفواكه وان جاز قطافها الى غير ذلك من عباراتهم المشتملة على الخصوصيات مع التصريح بطهارة جميع مالاينقل وعدم طهارة المنقول عدى الحصير و الباريه كما هو خيرة الشهيد فى كتبه و الثانيين و كثير ممن تاخر بل نسب الى اكثر المتاخرين بل الى المشهور بينهم بل الى الاصحاب و عن التنقيح انه لا خلاف فى جواز الصلوة على الثلاثه وعلى كل نابت و ان الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهه بل سبق دعوى السيره القطعية بين كافة الناس على ذلك فى جميع الامور التى لاتنقل و لعل الاقوى العمل بعموم الخبر الا مع اعراض المشهور عنه بحيث يسقط عن الاعتبار كما هو الظاهر منهم فى جميع المنقولات فلاعدا الحصير والباريه بل نسب الى ظاهر الاصحاب عدى المبسوط والجامع موافق مجمع البرهان لعل الاجماع اخرج المنقول عدا الحصر و البوارى فبقى المشهور بل قد يقال بعدم شمول العموم لذلك كما سبق فما قد يظهر من اطلاق الفخر و غيره محل منع بل قيل بانه قول غريب و احتمال التمسك له بالاستصحاب لانه كان غير منقول ضعيف اذ الظاهر منهم اعتبار عدم النقل حال التطهير مطلقا او مع حال التنجيس كما قواه بعضهم او حال التنجيس كما احتمل ضعيفا لاعدم النقل قبل ذلك كله فتامل جيدا والله اعلم واما المنقول قوة كالثمره التى حان قطافها فلم يتحقق الاعراض عنه بل صريح الثانيين و كثير منهم العمل

به بل ادعيت الشهرة عليه بل هو من معقد نفى الخلاف ولكن عن نهاية الفاضل عدم طهارة الثمرة مطلقا او مع القيد كما مال اليه بعضهم لتاهله للنقل و ضعفه ظاهر او للاستصحاب مع عدم حجية الخبر وضعفه ظاهر بعد تسليم العمل به فى غير الثمرة كما هو الفرض والمرجع فى صدق الارض والبوارى والحصر وما لا ينقل عادة هو العرف كسائر الالفاظ الملق عليها الاحكام و ح فيندرج فى الارض جميع اجزائها و ان كانت قابلة للنقل كالتراب والحجار والحصى ونحوها مادامت عليها لصدق العرف والتبعيه واما لو انفصل عنها حصى او حجر مثلا و وضع فى اناء ونحوه مثلا ففى تطهير الشمس له اشكال لعل اقربه العدم كما عن بعضهم للشك فى اندراجه فى نصوصها مع صيرورته من المنقول عرفا كالانيه المتخذة من الارض ونحوها ولا يلزم من جواز التيمم به او السجود عليه لكونه من الارض الحكم بتطهر الشمس له لو ضوح الفرق بين الامرين عرفا و شرعا ودعوى صدق الارض فى النصوص على ذلك او نحوى طهارته حال تبعيته لها واضحة المنع و لو تمت لزم تطهير جميع الاوانى المتخذة من الطين و نحوها من المنقولات و الفرق بينهما تحكم بحت و لعل ما فى المنتهى و غيره كما عن ط من التصريح بطهارة الحجر النجس بالشمس مختص بما لو كان تابعا لها لا مطلقا والا كان محلا للمنع بل عن ط القطع بعدم طهارته بها فلاحظ والله اعلم ويندرج فى البوارى والحصر كبيرها و صغيرها سواء عرضت نجاستها بعد صدق اسمها او قبله كما فى النصوص السابقة حتى لو جعل ذلك وسيلة الى التطهير بها و كذا البحث فيما لا ينقل عادة و ان لم يكن عنوانا فى النص الا انه بهذا العنوان مندرج فى الخبر مدعى عليه السيرة القطعيه بل لا يبعد التعميم لما شك فى كونه مما ينقل و لا لعموم الخبر الذى لم يثبت الاعراض عنه الا فى المنقول عادة و الله اعلم الثانى الاقوى عموم التطهير من كل نجاسة مشابهة للبول كما عن ف والاشاره والجامع والنزهه و ر والفاضلين وكثير منهم بل هو المشهور بين المتاخرين كما اعترف به كثير منهم بل مطلقا كما قيل بل عن ف الاجماع عليه و لعله الحجة مضافا الى النصوص السابقة التى لا ينافيها اقتصار بعضها على البول لقرب احتمال المثالية و لو بقرينة كثير منها كما انها قرينة فى

عبارات المقتصرين عليه كالمقنعه و يه و المراسم و الاصباح و كشف الحق و غيرها فلم تظهر المخالفة منها نعم عن ط لو وقع ما يع غير البول كالخمر لم تطهره الشمس لان حمله على البول قياس و فى المنتهى انه جيد لان الصحاح انما تضمنت البول فالتعدية منه الى غيره لا تجوز مع ضعف خبر عمار وضعفه ظاهر مع ان المنقول عن ط التصريح بالتطهير من كل نجاسة شبيهة بالبول وانه انما نص على عدم تطهيرها من الخمر خاصة فاشكله فى المعتبر بعموم الموثق للبول و غيره بل فى المخ و عن التذكره و النهايه رده بذلك و الحكم بان الخمر كالبول ولعل الشيخ ره يرى ان عين الخمر لا تزول بالشمس فلذا لم تطهر المحل منه و لعله كذلك كما اعترف به كاشف اللثام و غيره وحينئذ فالنزاع موضوعى لا حكمى اذ لا ريب فى عدم تطهيرها منه مع فرض بقاء اثره وجرمه كما فى سائر النجاسات التى لها اثر وجرم فانها لا تطهر منها مع بقائه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل فى المدارك و غيرها الاجماع على اعتبار زوال جرمها فى تطهير الشمس منها قال الكاتب و غيره لا تطهر المجزرة و لا الكنيف بالشمس وهو حسن كما فى المعتبر وغيره لمخالطة اجزاء النجاسه لترابها مع اختصاص تطهير الشمس نصا وفتوى و اجماعا بل ضرورة كما قيل بتجفيف الاجزاء الرطبه دون العينيه و كذا لو اختلط التراب بعظم الكلب و شبهه كما فى المنتهى و غيره و فى اعتبار زوال اللون او الريح وجهان احوطهما ذلك بل ربما يتعين للاستصحاب وخبر الدعائم ولظاهر قوله عليه السلام الا ان يتخذ مبالا فان الغالب بقاء اللون او الريح فيه وفى معتمد انه لا ريب فى ان ما يبقى عين النجاسه فيه لا يطهر كصفرة البول المتغير و لكن صرح بعضهم بالعدم لاطلاق النصوص المعلقة للطهاره على الجفاف بالشمس مع حمل الاستثناء على عدم العلم بزوال الاجزاء البوليه من المبال وان كان ح منقطعا ويؤيده اطلاق ما دل على ان الريح لا ينظر اليها ونحوه مما سبق اذ احتمل الفرق بين التطهير بالماء والشمس والاكان واضح الدلالة على المطلوب فلاحظ وتامل والله اعلم والمشهور وظاهر ابل هو من معقد اجماع ف وغيره هو اعتبار استقلال الشمس بالتجفيف بحيث يستند الجفاف

فلا يطهر بمجرد كون غيرها معها فيه فضلا عن استقلال الغير به عرفا الاستصحاب و مفهوم الصحيح وغيره الحاكم على اطلاق خبر ابى بكر المكتفى بمجرد اثر اقها الذى لا ريب فى اعتبار الشمس فيه بل وعلى اطلاق الموثق القاضى بالاكتفاء باصابة الشمس ثم تعقب الجفاف مطلقا بل لعل ذلك هو المنساق من سوء تعبير عمار و غرض الامام ع الجفاف بها فتكون ثم بمعنى الفاء التعليليه واملها التى صدرت منه ع فابدلها عمار بثم زعما منه صحة ذلك لغة ولكنه محل نظير او منع نعم لا باس بانظمام الريح او غيرها اليها على وجه لا ينافى النسبة اليها عرفا نحو الانحصار عدم التطهير بها اصلا او غالبا لغلبة وجود الريح او غيرها معها و اما ما فى المدارك من انه لو حصل التجفيف با لشمس و الريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولغلبة تلازمها فواضح المنع و نحوها ما فى كشف اللثام من انه لا يقدح انظمام الريح لعدم الخلو عنه غالبا كالروض والروضه وغيرهما و فى البيان انها تطهر ما جففته بمشاركة الريح الى غير ذلك مما هو محل منع الا يرجع الى المختار كما هو غير بعيد بالنسبة الى سياق عبارة البيان وغيره فلاحظ و تامل والله اعلم واولى بالمنع ما لو جف بغير الشمس وكذا بالريح وحدها كما صرح به كثير منهم بل فى المنتهى انه لو جف بغيرها لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفيه و عن الحلى ان عليه اجماعنا كما عن ف و غيره منه في كتاب الخلاف بل يظهر منه دعوى الاجماع عليه ولكنه عن موضع منه ايضا ان الارض اذا اصابتها نجاسة كالبول وشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة طهرت وجاز السجود عليها والتيمم بترابها و ان لم يطرح عليها الماء بل هو من مسئلة اجماعه كما قيل واشكله الفاضلان وغيرهما بانه لا دليل على اعتبار الاجماع فضلا عن مسئلة تفرد بالريح با لتطهير الا ان صحيح حديد واضح الدلاله على الاول و لو جعلت الواو فيه بمعنى او بقرينة مادل على الاجتزاء بالشمس وحدها كان نصا فى الثانى كما هو ظاهر الشيخ و لكنه قاصر عن تقييد المفهوم وغيره بعد الاعراض عنه حتى استظهر الفاضل وغيره ان مراد ف صورة ازالة الرياح للاجزاء الملاقية للنجاسه الممازجه بها لا يجرى ازالة المطلوبه عنها كما فى الشمس صونا لكلامه من التنافى وعن مخالفة الاجماع وهو اولى لحمله على ظاهره اولى وكم للشيخ ره من قول غريب وتعدد اقواله حتى فى الكتاب

الواحد غير عزيز وان كان الوجه حمل الصحيح على التنبيه او على شركة الريح على وجه لا ينافى النسبة الى الشمس وربما يستدل للشيخ ره بالاصل وعمومات الطهارة المتقدمه على استصحاب النجاسه مع تسليمه كما سبق عن الرياض وغيره وباطلاق النصوص المكتفية بالجفاف المقتصر على الخروج عنها بالمتيقن وهو الجفاف بغير الشمس و الريح و ضعف الجميع ظاهر والله اعلم ويعتبر كون الجفاف باشراق نفس الشمس لا بحرارتها مع المجاوره و لا مع الحيلولة بينها و بين المحل النجس كما هو صريح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لظاهر النصوص ومعاقد الاجماعات وغيرها ولا فرق بالحائل بين كونه على المحل كحصير على مثله او على غيره وبين كونه منفصلا عنه كالسحاب و نحوه بل صرح بعضهم بالحاق احتراق القرص بذلك و لا باس به مع الاستيعاب لعدم صدق الاشراق نعم لا بدونه لصدقه لغة و عرفا ولو اشرقت على شئ فى طهارة باطنه الذى جف تبعا لظاهره وجهان وظاهر المنتهى العدم للاستصحاب مع عدم صدق الاشراق على الباطن لحيلولة الظاهر كالشيئين المتصلين الذين لا ريب فى اختصاص الطهارة بالعالى منهما و فى مجمع البرهان ان الخروج عنه بالتبعيه وغيرها لا يخلو عن اشكال فتامل ولا تخرج عن الاحتياط ولكن قد صرح الثانيان وكثير ممن تاخر بطهره مع جفافه بالشمس واتصال النجاسه واتحاد الاسم كالارض التى سرت النجاسة من ظاهرها الى باطنها بل نسب الى صريح الفاضل وظاهر النص والفتوى الحاكين بطهارة الارض او السطح او البارية او نحو ذلك فان ذلك كله اسم لمجموع الظاهر والباطن بل فى البحار القوم عدوا من المطهرات الشمس الى ان قال وقالوا يطهر الباطن بتجفيفها مع اتصاله بالظاهر اما مع الانفصال كوجهى الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقه فيختص الطهاره بما صدق عليه الاشراق وظاهره كالروض وغيره انها لو كانت خارقه فيهما طهرا معا باشراق الشمس على احدهما لكونه متنجسا واحدا فيصدق الاشراق عليه فيطهر كالباطن لان المنساق من قوله ع فهو طاهر ان مجموعه طاهر لا خصوص السطح الحكمى الذى اشرقت عليه وارجاع الضمير اليه خاصة تعسف ظاهر و ربما قيل باختصاص الطهاره بما اشرقت عليه خاصة دون الوجه الاخر للشك فى اندراجه فى النصوص فلا يخرج عن

استصحاب نجاسته وعليه ففى تبعية الباطن للظاهر او النجس او التنصيف وجوه وقد يقال بالاول مع خفة الحائط لصدق الوحدة كوجهى البارية وبالثانى مع ثخنه لعدم صدقها والاحتياط لاينبغى تركه والله اعلم ولو جف بحرارتها الناشئة عن نفس الاشراق كان اشرقت عليه فصيرته حارا ثم ذهبت عنه ثم جف بتلك الحرارة ففى طهارته وجهان من صدق التجفيف بها ومن ان المنساق من النصوص وغيرها انما هو التجفيف بنفس الاشراق لاباثره لااقل من الشك فلارافع للنجاسة وفى حاشية النافع لابد من الاشراق على المحل الى ان يجف والله اعلم ولو تعاقب الشمس والريح مثلا على الارض الرطبة بالنجاسة فالمدار على الثانى الذى به تمام الجفاف وان كان لوانفرد عن الاول لم يحصل به الجفاف لكثرة الرطوبة التى افاد الاول قلتها فانها كالقليلة ابتداء كما صرح به جماعة ولاباس به لصدق التجفيف بالشمس مثلا تندرج فى النصوص وغيرها والمرجع فى صدق الجفاف واليبس اللذين علق عليهما الطهارة فى النصوص وغيرها الى العرف كسائر الموضوعات ومع الشك فى صدقه ولو للشك فى صدق الرطوبة المقدمة عليه لايخرج عن استصحاب النجاسة ولو جف بغير الشمس فصب عليه الماء ثم جففته فالظاهر الطهارة كما صرح به كثير منهم بل لعله المشهور كما استظهره بعضهم بل فى الكفاية انه المشهور بل ظاهر كثير منهم انه من المسلمات وانما حملوا عليه صحيح ابن بزيع بل قد يستدل به على ذلك بناء على ظهوره فيه مضافا الى اطلاق خبر ابى بكر وغيره ولعل تامل الكفاية وغيرها لعدم تضمن صحيح زرارة وغيره لذلك بل المذكور فيهما تجفيف البول نفسه فلا يخرج عن الاستصحاب وضعفه ظاهر فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل) اقول اما الاول فتمام البحث فيه يقع فى مقامات الاول فى الدخان لا نعرف خلافا فى طهارة دخان الاعيان النجسة بل حكى الاجماع عليها كثير منهم صريحا او ظاهرا بل فى المنتهى اجماع الناس على عدم التوقى من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا لتورعوا منه وفى كشف اللثام اجماعهم على عدم توقى ادخنة النجاسات وفى كرى الاجماع على عدم توقى دواخن الاعيان النجسة وظاهرها السيرة القطعية بين كافة المسلمين ولعل فتواهم على ذلك ايضا الا احد كما يظهر من اقتصار المنتهى بعد نسبة الطهارة الينا على نقل

الخلاف فيها عنه خاصة والظاهر ان دخان الاعيان المتنجسة كذلك عندهم كما استظهر عن جماعة الاجماع عليه وعدم الفرق بينهما بل هو مراد المعتبر والكشف نصا او ظاهرا بحسب السياق وهو الحجة مضافا الى فحوى مادل عليها فى الرماد وغيره والى العسر والحرج سيما بالنسبة الى الخباز ونحوه كما قيل ولكن عن ط الحكم بنجاسة دواخن الاعيان النجسة وعن نهاية الاحكام بعد الحكم بطهارتها انه لو استصحب الدخان شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس ولذا نهى عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك مايستحيل من الدخان عن استصحاب اجزاء دهنية ملاقية انتهى وفى الثانى نظر ظاهر فتوى ودليلا وتعليلا لمنع قبول الدخان للانفعال بمصاحبة تلك الاجزاء له مع تسليمها لعدم معلومية قابليته لذلك بل ربما يمنع بعد تسليم اصالة قبول الاجسام النجاسة بشهادة السيرة وحكمهم بطهارة الابخرة التى تمر على عين النجاسة بل قد ينتهى الى طهارة الاجزاء نفسها او العفو عنها للسيرة المعتضده بصريح الاجماع وظاهره ولكن فى تحققهما بعد التسليمين منع ظاهر بل انما قاما على طهارة الدخان او عدم التوقى عنه ولعله لعدم العلم عندهم باستصحاب اجزاء له كما هو الغالب او لعدم العلم بوصولها اليهم او بمباشرتها له برطوبة اومطلقا او لعدم استصحابه لها مطلقا او قبل الاستحالة كما قد يساعد عليه الوجدان والاعتبار ولا يلزم من وجود الدسومة ذلك لاحتمال كونها من الماهية المستحال اليها لاجزاء من الاصلية فتامل جيدا والنهى تعبد بحت والا فلاريب فى جواز تنجس الانسان لجدرانه وغيرها والله اعلم واما الاول فلم نعثر له على شاهد بالخصوص والاستصحاب مع ظهور عدم جريانه مع تغير الموضوع بالنسبة الى نفس النجاسة لايعارض الاجماعات المستفيضة او المقطوع بها مع ان المنقول عنه فى كشف اللثام الحكم بطهارة رماد اعيان النجسة وان ظاهره الاجماع عليه فالدخان اولى بذلك وربما نقل عنه التصريح بنجاسة دخان دهن النجس خاصة لانه لابد من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النار لها بواسطة السخونة وليس ظاهرا فى المخالفة ان لم يكن ظاهرا فى الموافقة لان حكمه بالنجاسة انما هو لعدم الاستحالة فقد يظهر منه الحكم بعدمها معها نعم قد يظهر من المعتمد الكتاب التردد فى الدخان

ولكن المنقول عن بعض نسخه ما هو ظاهر فى التردد فى الفحم خاصه مع امكان تنزيل التردد فى النسخه المشهورة على كونه فى الكلية التى تشمل دخان الدهن و غيره من المتنجسات فلم تظهر منه المخالفة ايضا بل قيل بانه صريح فى الموافقة وظاهر دعوى الاجماع عليها ولكن قد يريد بدواخن الاعيان النجسه بخارها بقرينة السياق و كيف كان فلا ينبغى الريب فى الطهاره مطلقا و ان كان الاحتياط سيما من المتنجس حسنا مع الامكان كما فى مجمع البرهان فلاحظ وتامل والله اعلم الثانى المشهور طهارة رماد الاعيان النجسه كما اعترف به كثير منهم بل فى ف و كثير من العبارات الاجماع عليه نصا او ظاهرا و هو الحجة مضافا الى الاصل و العمومات بعد تغير الموضوع المعلق عليه الحكم المانع من جريان الاستصحاب قطعا و الى صحيح ابن محبوب عن ابى الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب ع اليه بخطه ع ان الماء و النار قد طهراه وما عن كتاب المسائل مسندا الى على عن اخيه ع عن الجص يطبخ بالعذره ايصلح ان يجصص به المسجد قال ع لا باس ونحوه عن قرب الاسناد فان المنساق من العذره فضلة الانسان خاصه او انها مندرجه فيها قطعا كما قد يندرج فى العظام عظام الكلب ونحوه وعظام الميتة ونحوها ونفى الباس عن التجصيص بالجص المزبور شامل لجواز السجود عليه لصورة اختلاطه برمادها كما هو الغالب ولو كان نجسا لوجب تنزيه المسجد عنه و لم يجز السجود عليه او يقال بان غرض السائل ان الجص قد تنجس بملاقات النجاسة له كما هو الغالب فاجاب ع بان النار قد طهرته فاذا طهرت المتنجس باستحالة جصا فهو اولى بتطهير النجاسة بها و لعل ذكره ع للماء انما هو لارادة التنظيف وازالة النفره لا التطهير الشرعى او لدفع توهم النجاسه نحو ما ورد فى استحباب الرش و النضح و نحوهما فى النجاسة المشكوكه و لا باس بارادة القدر المشترك من التطهير فيراد اللغوى بالنسبه الى الماء و الشرعى بالنسبة الى النار او ارادة اللغوى بالنسبة اليهما معا مع استفادة الشرعى بالنسبة الى النار من جواز السجود و نحوه واما احتمال انه المطهر حقيقة وان هذا المقدار منه كاف فى ذلك وان الغسالة طاهرة فيدفعه مع شدة بعده فى نفسه ان الاجماع كما فى المعتبر والمنتهى و غيرهما على عدم

كفاية ذلك فى التطهير وابعد منه احتمال انهما معا مطهران لهذه النجاسة بالخصوص وان قال المجلسى ره انه لا استبعاد فى ذلك و انه اظهر و ان لم يقل به احد فيما اعلم و ابعد منهما حمل الماء على ماء المطر المفيد للطهارة اجماعا فانه مع شدة بعده قد يشكل بان النار اذا طهرته اولا فكيف نحكم بتطهير الماء له ثانيا الا ان يقال بان غرضه انه ورد عليه مطهران هما الماء والنار فلم يبق ريب فى طهارته ولا يلزم من ورود المطهر تاثير الطهاره او يقال بان الماء مطهر للجص المتنجس و النار لتغير النجاسه الى غير ذلك من الاحتمالات البعيدة التى لا داعى لها بعد ظهور الاول منها عرفا والى ما فى المنتهى من ان النار اقوى احالة من الماء فهى اولى بالتطهير منه وان الناس بامرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقون منه و لو كان نجسا لتوقوا منه قطعا و فى كشف اللثام انهم مجمعون على عدم توقى رماد النجاسات فلا ينبغى الاشكال فى ذلك ونسبة التردد الى المعتبر واطعمة المتن غير ثابته ومع تسليمها فلا وجه لها سوى احتمال جريان الاستصحاب بدعوى ان النجاسه قائمه بالاجزاء وهى باقيه لا بالصفات و تغاير الصفات لا يخرجها عن الذاتيه مع ما فى مجمع البرهان و المعتبر من عدم ثبوت الاجماع وما فى الاول من عدم ثبوت السيره الكاشفه عن فعل المعصوم ع وفعل غيره ع ليس بحجه فالنجاسه الثابته يقينا يشكل دفعها بمثل ذلك وضعفه ظاهر فاشكال الكفايه وغيرها فى غير محله لان الحكم معلق على العنوان الذى لا ريب فى زواله فيتبعه حكمه ففى الحقيقه ليس ذلك من المطهرات فلا ينافى قولهم ان عين النجاسه لا تقبل التطهير الا فى الكافر والميت كما هو واضح نعم قد يتجه ذلك بالنسبه الى المتنجس لان النجاسه انما لحقته لكونه جسما و ذلك باق قطعا ولذا قد صرح ببقائها فيه خاصه بعض من تاخر ولكن قد صرح كثير منهم بطهارته ايضا بل صرح جماعه بظهور الاجماع عليه وان الفقهاء لا يفرقون بينهما كما هو مقتضى اطلاق معقد اجماع مع صد وشرحى الجعفريه ان لم يكن شاملا له قطعا بحسب السياق كاجماع السرائر وغيرها كما قيل و كالسيرة المدعات فى المنتهى وكشف اللثام و غيرهما بل صرح المقدس انهم لا يفرقون بينهما و ان قال انى لهم لم اجد دليلا سوى نقلهم خبر المقيمه وسوى الخروج عن اسم ما كان نجسا كالارض النجسه اذا صارت رمادا فليست بارض

وكذا الطين النجس و غيره وفيه تامل لانا لانسلم كون النجاسه للاسم وهو ظاهر فيما تنجس الى غير ذلك من عباراتهم الفاضية بعلوميه الحكم فيما بينهم وقد يستدل عليه ايضا بخبر الجص في وجه وبذكرهم مطهرية النار باستقلال في مقابلة غيرها من المطهرات التعبديه التى لادخل لها بزوال الاسم وعدمه بل النص والاجماع عليها كما قيل او بشرط ازالتهـا حقيقـه ما احرقته عن اسمه وان لم تكن النجاسه معلقة عليه كسائر المتنجسات كما استظهر بعضهم الاتفاق عليه وباولوية تطهيره من تطهير عين النجاسة كما قيل وكاولويه تطهيرها له من تطهير الماء له لابقائهـا منه في الازالة كما قيل وبتعارض الاستصحابين وتساقطهما فيرجع الى اصل الطهارة كما في ض وغيره بل وبظهور عدم جريان الاستصحاب في ذلك بل هو من المنكرات في العادات كما قيل او الشك في اندراجه في ادلتـه ان لم تكن ظاهرة في غيره فلا يخرج عن اصل الطهاره المؤيد بعموم مادل على طهارة الحال اليـه كالملح وغيره الى غير ذلك مما هو محل نظر اومنع ان لم يكن ثمـة اجماع على الطهارة والاحتياط لاينبغى تركه و الله اعلم الثالث قد صرح الشيخ ره فيما عن ط وغيره و الفاضل فيما عن يـة والمنتهى وكره بل وعد بطهارة الطين النجس اذا صيرته النـار اجرا اوخزفا بل في ف نسبته الى اجماع الفرقة في الاشارة ويطهر الخزف وماينقلب عينه بالنـار وفي البيان انها وجه قوى واختارها كثير ممن تاخر كما عن النزهة و المعالم وغيرهما وظاهر المعتبر وكرى وس ومع صد و غيرها التوقف في ذلك كما هو ظاهر جماعة ممن تاخر بل عن صريح بعض و لعل لازمه اجراء حكم النجاسة بناء على حجية الاستصحاب في نحو ذلك بل عن الفخر الحكم بها كما في الروض و لك والجعفريه وشرحها والروضه ناسبا لهـا الى الشهيد ره في غير البيان و ربما يظهر من البحار الميل اليها ناسبا لهـا الى جماعة من المتاخرين و اختارها كثير ممن تاخر بل ربما نسبت الى المشهور كما قيـل لا ستصحابها السالم عن المعارض مع قاعدة الشغل و استصحاب عدم الاستحاله بعد عدم الوثوق بالاجماع المزبور سيما في المقام الذى يعتبر فيه القطع بالاستحاله كغيره من الموضوعات العرفية كما قيل وبعد تصور التصحيح والاولويه ونحوهما مما سبق من افادة الطهاره مع قطع النظر عن الاستحاله الذى يلزمه الاكتفاء بمجرد اصابة النـار للطين و تجفيفها له

كالدخان المتعارفة و نحوها و ان لم يصل الى حد الخزفيه مع امكان دعوى الاجماع على عدمه كما هو واضح كوضوح عدم تحقق الاستحاله عرفا كما يؤيده شهرة جواز التيمم و السجود على الخزف والآجر كما قيل بل ظاهر المعتبر ان جواز الثانى على الخزف من المسلمات مع حكمه بعد التردد بعدم جواز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض فارقا بينه وبين السجود بجواز الثانى على ماليس بارض كالكاغذ فكان عليه المصير الى الطهارة هنا مع ما يلزمه من عدم جواز السجود عليـه بعد حكمه بعدم جوازه على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض و لا يلزم من جوازه على الكاغذ للنص عليه جوازه على الخزف مع عدم النص عليه فليس حكمهم به الا من جهة عدم ثبوت الاستحاله عندهم اذ لم يكن الثابت عدمها فلاحظ و تامل والله اعلم الرابع ظاهر الرياض و غيره طهارة الارض النجسه بصيرورتها جصا او نورة للاستحاله كما هو ظاهر جميع من منع التيمم بهما لخيال الخروج عن الارضيه بل هو ظاهر جميع من استدل بفحوى خبر الجص على طهارة الرماد و غيره فانه لا وجه له مع عدم العمل به بنفسه و لاصل الطهارة وغيره وفي كشف اللثام الاظهر ان النورة كالرماد والجص كالخزف و لعله ظاهر من اجاز التيمم به دونهما بناء على اتحاد المناط في المقامين وظاهر بعضهم بقائهما على النجاسه كما هو ظاهر جميع من اجاز التيمم بهما لاستصحابها واستصحاب عدم الاستحاله كاستصحاب بقاء جميع احكام الموضوع عند الشك في بقائه بناء عليه و لقاعدة الشغل لعدم حصول اليقين بابرائه بالصلوة عليهما او مع مباشرتهما برطوبه و في الرياض انه لا يبعد لاجلها ترجيح اصالة النجاسه في نحو ذلك فيهما و في الخزف ونحوه و الرجوع في غير محلها الى اصالة الطهاره ان لم يكن ذلك احداث قول في المسئلة وان كان ترجيح اصالة الطهاره مطلقـا حتى في العباده لا يخـلو عن قوة لان اصالة الشغل مندفعه بعـدم معلوميه النجاسه وبه تحصل البرائة القطعية لانه هو الشرط في الحقيقه ولذا صحت صلوة الجاهل بالنجاسه و اصالة النجاسه معارضة باصالة الطهاره في الملاقى فيجب الرجوع فيما تعارضا فيه الى اصالة الطهارة العامه المستفاده من قوله عليه افضل الصلوة و السـلام

فى الموثقه كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر و امثاله كثيرة وفى ذلك نظر من وجوه غير خفيه مع وضوح الفرق بين الجهل باصل النجاسه و بين الجهل برافعها بعد العلم بتحققها كما هو المفروض هنا و مع وضوح تعارض الاستصحابين لايقضى برافعيتها و ان سلمنا انه يقضى بعدم تنجيسها لملاقيه كوضوح ان اصالة الطهارة العامه مع تسليمها فى شبهة الحكم لاتقضى برافعيتها ايضا فتامل جيدا نعم قديقال بعدم حجية استصحابهما فى نحو ذلك لعدم اندراجها فى ادلته فان المتبادر منها الشك فى عروض القادح اوقدح العارض المشتبه الموضوع الذى لايجب البحث عنه ويتساوى فيه المجتهد و غيره دون المشتبه الحكم الذى يجب الرجوع فيه الى الادلة الشرعيه والبحث والفحص فيها ولا يجوز لغير المجتهد العمل به وتقييد ادلته بما بعد ذلك بخصوص المجتهد فى غاية البعد بل قديقطع بعدمه بحسب السياق و ان غرضهم ع اعطاء قانون كلى لجميع المكلفين فى سائر الافعال التى يجرى فيها الاستصحاب كما لايخفى على المتامل فيها فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس اذا صيرت النار النجاسه او المتنجس فحما ففى طهارته وجهان كما فى الروض وكشف اللثام والبحار والكفايه وغيرها اظهرهما الطهارة كما فى مع صد وحاشية الارشاد والجعفريه و غيرها واختاره كثير ممن تاخر بل قديستظهر من بعضهم نفى الخلاف فيها فى نحو النجاسه لنحو ماسبق فى الخزف وغيره حتى قيل بظهور الاستحالة هنا لتغير الاسم والحقيقه بل هو رماد فى الحقيقه ولكن عن المعالم التوقف فيه والميل الى الطهاره فى المتنجس ولعله لتبدل زوال الظاهر الذى اصابته النجاسه و صيرته رمادا كما قيل فيبقى الباطن على طهارته الاصليه بخلاف عين النجاسة للشك فى الاستحالة القاضية بطهارتها و لكن فى القطع بالزوال غالبا نظر ولو سلم فلو كانت النجاسه سارية فى باطن الحطب مثلا ففى الفرق بينهما نظر بل لعل التزام العكس ح اظهر كما يظهر مما سبق فالفرق بين رماد النجس والمتنجس فلاحظ وتدبر وفى المسالك التصريح بالنجاسة مطلقا كما عن ظاهر غيرها ولعلها لازمة لجميع المتوقفين بناء على التزامهم بحجية الاستصحاب فى نحو ذلك والا فقديقولون بالفرق بين موارد قاعدة الشغل والاصل كما فى نظائره من الشبهة الحكميه مع عدم تسليم اصالة الطهارة فيها او تسليمها وتقديم قاعدة الشغل عليها فلاحظ وتامل و الله اعلم السادس اذا صيرت

العجين بالماء النجس خبزا ففى طهارته قولان اشهرهما العدم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل قداشتهر شهرة كادت ان تكون اجماعا كما قيل وهو خيرة الشيخ فيما عن ط ويب وموضع من النهايه ولكن عن موضع اخر منها اختيار الطهاره كما عن ظاهر الفقيه والمقنع والاستبصار وفى الكفايه وعن الذخيره الميل اليها من غير فرق بين بقاء بعض اجزاء الرطوبه فيه كما هو الغالب وبين عدمه كما فى بعض الاحوال وقد يحتمل الفرق بل قد يظهر من بعضهم الميل اليه ان لم يكن احداث قول ثالث فيحكم بالاول فى الاول وبالثانى فى الثانى وقد يستدل على الاول بالاستصحاب سيما مع بقاء الرطوبه و بان ازالة الرطوبه بحراره النار لو كانت مطهرة للعجين لكانت مطهرة لغيره من الثياب وغيرها والتالى باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمه ظاهرة كذا قيل و فيه نظر ظاهر نحو ماقيل من ان خبزه بالنار لم يفده شيئا بل هو كتجففه بالشمس اوالهواء وبمرسل ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال ما احسبه الاحفص ابن البخترى قال قيل الصادق ع فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال ع يباع ممن يستحل اكل الميتة ومرسله عن بعض اصحابه عنه ع قال ع يدفن ولايباع ولما فى خبر زكريا من فساد العجين بوقوع قطرة الخمر ونحوها فيه وانه يباع من اهل الذمه لانهم يستحلون شربه بل وما عن النبى ص من انه قال للقوم الذين اختزوا من ابار الذين مسخوا اعلفوه النواضح بناء على مانحن فيه كما فى نهى وغيره وقصور السند مع تسليمه منجبر بالشهرة العظيمه بل ووفاق الكل كما قيل و لعله كذلك لعدم ظهور الفتوى من يه بعد ان كانت متون اخبار وبعد رجوعه عنها فيها وفى غيرها واولى منها الاستبصار المعد لمجرد الجمع بين الاخبار سيما مع احتماله قصر ذلك على المعجون بماء البئر مع عدم التغيير نحو مافى الفقيه ونحوه عن المقنع فان وقعت فارة او غيرها فى بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلاباس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار و قال الصادق ع اكلت النار مافيه سيما مع روايته ايضا بعد ذلك عنه ع عن بئر توضأ منها وغسل الثياب وعجن ثم علم ان فيها ميتة فقال ع لاباس ولا يغسل منه الثوب ولاتعاد الصلوه بعد ذكره فانه ظاهر فى حكمه بطهارة البئر و لو سلم حكمه

بنجاستها فقد تكون لها خصوصية عنده من غيرها من النجاسات و اما قوله بعده ايضا وان قطر خمر اونبيذ فى عجين فقد فسد ولاباس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم والفقاع مثل ذلك فكانه اجنبى عما نحن فيه بعد بنائه على طهارة ذلك فلاحظ و تامل واما الدلالة فلا ينكر ظهورها حتى زعم منها الفاضل فيما من المنتهى والشهيد وغيرهما عدم قبوله الطهارة بالماء ولو كثيرا كما سبق الان يقيد بالمعهود من القليل كما فى كرى وغيرها فلا يستفاد منها نفيها بالكثير او يقال بان ترك ذلك للمشقة وعدم معروفيه مثله فلا يستفاد منها نفيها بالقليل ايضا وكلاهما مفقودان فى النار فان المعهود انما هو خبزه واصابة النار له فلو كان ذلك مطهرا له لوجب ذكره فى مقام البيان سيما مع تاديه تركه الى اتلاف المال وتضييعه بدفنه مثلا مع ان بيعه على اهل الذمة ونحوهم عجينا غير معهود او مخبوزا لاحاجة اليه بعد طهارته كما هو المفروض وقد يستدل على الثانى بالاصول والعمومات على نحو ما سبق مع ما فيها وبخبر عبدالله عن الصادق ع عن البئر تقع فيها الفارة وغيرها من الدواب فتموت فعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال ع اذا اصابته النار فلاباس باكله ومرسل ابن ابى عمير عمن رواه عنه ع عن عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال ع لاباس اكلت النار مافيه ولكن لا دلالة فيهما نصا على نجاسة العجين وطهارته بالنار لعدم نجاسة البئر مع عدم ثبوت التغيير و احتمال حمل الثانى على الاول او على كون الميتة مما لانفس له او كون الماء كرا او على عدم العلم بالنجاسة حال الاستعمال والاصل الطهارة حتى يستيقن النجاسة كما قيل و اطلاقهما منزل على ذلك و التعليل باصابة النار لعله لازالة النفرة الناشئة من ذلك الماء كما صرح بناء على انه لدفعها ايضا كما هو الاصح مع اعراض المشهور او الجميع عنهما مع ضعف اولهما وارسال ثانيهما وان رواه لا عن بعض اصحابنا بناء على الفرق بينهما بل و بناء على عدمه لعدم بلوغه درجة الصحيح بل لامحيص عن طرحه وان بلغها بعد شذوذه الذى امرنا بطرح امثاله كما هو واضح وقد يستدل على الثالث بعدم حجية الاستصحاب هنا و النصوص مع عدم حجيتها فى نفسها قاصر الدلالة فلا مخرج عن الاصول و العمومات مع عدم بقاء شئ من الرطوبة اصلا وبوجود نفس النجاسة مع بقائها فلا تطهر بمجرد تقليلها و ضعف الجميع

ظاهر و التطهير بناء عليه انما هو العجين المتنجس لا الماء الذى فيه اذ لاريب فى اضمحلاله وانقلاب حقيقته فدعوى وجود النجاسة فيه واضحة المنع و الله اعلم فالاول يجوز اطعام العجين النجس الدواب حتى ماكولة اللحم خلافا للاحد كما فى شرحى اذ لاتحريم فى حقها والمحرم على المكلف تناولها ولم يحصل بل فيه حتى لما يؤكل فى الحال خلافا له وكذا مايحاب لبنه وقت اكله عملا باطلاق النبوى السابق الامر باعلافه النواضح مضافا الى الاصل و العمومات كتابا وسنة ولكن فى مجمع البرهان لعل ذلك لعدم العلم بوصول النجس الى مايؤكل ويشرب للانقلاب ولو علم الوصول لوجب الاجتناب مع عدم الانقلاب بل ومعه ايضا للعلم بوصوله رطبا الى جوفه وعدم العلم بكونه مطهرا الا ان يقال بعدم تنجس البواطن بالمتنجس او بطهارة الحيوان اذا لم توجد فيه عين النجاسة وفيه بعد وضعفه ظاهر بل هو فى غاية القرب ومن ذلك يظهر جواز بيعه ولو على مسلم مع اخباره بالحال كما صرح به كثير منهم بل مطلقا وان تسلط على الخيار بعد العلم به كسائر العيوب كما هو صريح البعض للاستصحاب و لاطلاق ادلة البيع وخصوص مرسل ابن ابى عمير وغيره ولعل ذكر اهل الذمة و نحوهم فيهما لعدم رغبة المسلم به غالبا لا لعدم جوازه عليه لعدم الفرق بينه وبين اهل الذمة فى نحو ذلك و لصحيح الحلبى عن الصادق ع قال اذا اختلط الذكى بالميتة باعه ممن يستحل الميتة و اكل ثمنه وغيره كما قيل ولكن فى المعتبر انه لايباع وفى شرحى الاقرب انه لايباع لمرسل الاخر المعارض لهما ولا باس بحملهما على البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك ينافى الحقيقة بل فى الحاشية ان الاعيان المتنجسة التى لاتقبل الطهارة لايجوز بيعها عندهم وان جاز الانتفاع بها وربما نسب الى الاصحاب عدم جواز بيعه على المسلم مع عدم الاخبار بالحال فاذا لم يجز عليهم لم يجز على غيرهم ولو حربيا لما فيه من المعاونة على الاثم لانهم مكلفون بالفروع ومشاركون للمسلمين فى الاحكام الا ما خرج بالدليل وجواز الاستنقاذ من الحربى انما يسلم مع عدم ايقاعه فى الاثم لامطلقا والبحث فى جميع ذلك مجال وفى جواز اطعامه الصبيان ونحوهم وجهان من الاصل ومن ظاهر النصوص المزبوره اعداده لهم وربما يقال بعدم لزوم منعهم عنه وان لم يسع سيما الامر بدفنه الذى مقتضاه عدم جواز الانتفاع به مطلقا ولكن لامحيص عن حمله على الندب او على صورة تعذر تطهيره او الانتفاع به فيدفن خوفا من مساورته دفعه اليهم كسائر

كسائر الاشياء الطاهره المتنجسة بمباشرتهم لعدم توقيهم من النجاسات غالبا بل عن بعضهم انه لا يجب منع الطفل عن اكل النجاسه ايضا عدا الميته ولكنه محل منع لعلو مبغوضية ارادة الشارع ع عدم جواز ذلك فى الخارج مطلقا كليته فلاحظ و تامل والله اعلم الثانى الاقوى ان استحالة الاعيان النجسة وانقلاب حقيقتها النوعية الى غيرها تزول بها النجاسه مطلقا سواء كان المنقلب اليه منصوصا على طهارته اولم يكن الاصل بعد زوال المقتضى الذى يفهم عرفا تعليق الحكم عليه والمحوى الاستحالة بالنار حتى قيل بانها من افراد الاستحالة المطلقة عند الفقهاء كذن حواشى الشهيد عبارة عن تغيير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال بل هى من المطهرات عندهم كما فى البحار وغيره وللاطلاقات فى الاول مضافا الى الاجماعات فى كثير من المقامات على وجه قد يفيد القطع بالغاء الفارق بين الجميع فى الخمر اذا انقلب خلا بنفسه طهر عند علماء الاسلام وبوضع شى طاهر فيه عند علمائنا خلافا للشافعى وتمام البحث فيه فى محله نسئل الله تعالى به وبنبيه ص واله ع ان يبلغنا اياه وفيه ايضا النطفه والعلقه اذا تكونتا انسانا طهرتا اجماعا والدم اذا صار قيحا او صديدا عند علمائنا وفى البحار من الاستحالة المطهره استحالة النطفه حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس وونااولبنا له والدم النجس قيحا اوجزء من حيوان لانفس له والعذرة نباتا اوفاكهة والظاهرانه لاخلاف فى شى من ذلك وفى الكفايه انه لاخلاف فى ذلك ويدل عليه ما فى توحيد المفضل عن الصادق ع انه قال ع فاعتبر بما ترى من ضروب الماَرب فى صغير الخلق وكبيره وبماله قيمه وبما لاقيمة له واخس من هذا واحقر الزبل والعذره التى اجتمعت فيه الخساسه والنجاسة معا وموقعها من الزروع والبقول والخضر اجمع الموقع الذى لايعدله شى حتى ان كل شى من الخضر لا يصلح ولا يزكوا الا بالزبل والسماد الذى يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه والخبر عنه ع عن على ع انه كان لايرى باسا ان يطرح فى المزارع العذره و غيرها وفيه ايضا اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا اودودا فالمشهور الطهاره كما هى ظاهرة ط وربما نسب اليه ايضا النجاسة فى التراب والاول اقرب كما فى المنتهى وعن يه وفى المعتبر بعد التردد انه يمكن توجيهه بالعمومات الدالة على طهورية التراب وغيرها وزاد فى المنتهى ان الحكم معلق على الاسم ويزول بزواله وعن كره وير وعد التردد فى التراب والجزم بطهارة الدود وفيه

ايضا الخنزير اذا وقع فى المملحة فاستحال ملحا والعذرة فى البئر فصارت حماة فالاكثر على الطهاره كما هى الاقوى ونحوه فى شرح الجعفريه وغيره خلافا للمعتبر وجملة من كتب الفاضل بل فى الاول الاعيان النجسه لاتطهر بالاستحالة خلافا لابى حنيفه وفى المنتهى اذا وقع الخنزير وشبهه فى ملاحة فاستحال ملحا والعذرة فى البئر حماة لم تطهر عند اكثر اهل العلم خلافا لابى حنيفه وفيها ان النجاسه قائمة بالاجزاء النجسه لا باوصاف الاجزاء و الاجزاء باقية وتغاير الاوصاف لا يخرجها عن الذاتيه ولان نجاستها لم تحصل بالاستحالة فلاتزول بها بخلاف الخمر فبطل القياس عليها و ظاهرها عدم الخلاف بينا فى نجاسة ذلك و لكن فى عد فى المطهر الكلب اونحوه بصيرورته ملحا فى المملحه و العذرة بصيرورتها ترابا نظر وعن شارح المدليات الطهاره فيهما وفى كرى لا خلاف فى طهارة النطفة و العلقة والبيضة بصيرورتها حيوانا طاهرا الى ان قال و كذا لو استحالت العين النجسه كالعذره والميتة ترابا ولو صارت ملحا امكن ذلك لزوال الاسم و الصوره بل قد جزم الشهيد فى البيان و س والالفيه وغيرها والثانيات وكثير ممن اخر بالطهاره بل فى مع صد ان ما اجمعوا على طهارته كاستحالة العذره دودا والمنى حيوانا ونحو ذلك لايزيد على استحالة العذرة ترابا و الكلب ملحا فلا وجه للتوقف فيه ولعله كذلك والفرق تحكم بحت واذا لعجب من المنتهى وغيره غير واحد منهم لعدم الفرق بين استحالة الكلب مثلا ملحا و العذره مثلا ترابا كما هو واضح كوضوح منع وجود الاطلاق فى التراب دون الملح وان زعمه بعضهم فرقا بينهما بذلك الا انه فى غير محله لان المتبادر من التراب المحكوم بطهوريته هو العام كما فى كشف اللثام وغيره مع انه منصرف الى الافراد المتعارفة الشايعه فلاحظ وتامل وقد يظهر من المقدس وغيره التوقف فى اصل مطهرية الاستحالة بنفسها للاستصحاب مع عدم معلومية كون الاسم مناطا للحكم لاحتمال كون الجسميه مناطا له كما هو ظاهر فى المتنجس ولو سلم كما هو الظاهر فلا يلزم من زواله ثبوت وصف الطهاره بل اقصاه زوال النجاسة المعلقة عليه فقد يكون الى نجاسة اخرى كاستحالة النطفة كلبا وقد يكون الى طهاره فهو مجهول الحكم والتمسك باطلاقات المستحال اليه مدفوع اولا بعدم انصرافه الى الافراد النادره وثانيا بعدمه فيما لو استحال الى غير المنصوص على حكمه واضعف منه التمسك بالاجماع على مطهريتها تعبدا كالماء ونحوه مما يخرج به عن الاستصحاب مع بقاء موضوعه قطعا مع ظهور عدم افادة

استقراء الموارد الخاصه للقطع بعدم الفرق بين الجميع ولا عبرة بالظن مع تسليمه عندنا لظهور وجود القول بالفرق بينها فلاجهة لنفيه اصلا فلاحظ و تامل والله اعلم ولو كانت النجاسة رطبة ومازجت التراب فتنجس فلو استحالت النجاسه بعد ذلك وامتزجت بقى التراب الاصلى على نجاسته السابقه و كذا العارضى لاشتباهه به كذا فى المنير وتبعه الشانيان وكثير ممن تاخر وهو كذلك ومنه قد يظهر اعتبار كرية ماء المملحه كما اعتبرها كثير ممن تاخر محتجين عليه بان الناقص عنها ينفعل بالملاقات فلايطهر كالتراب وان طهر الكلب مثلا وصار الجميع ملحا متنجسا لاعين نجاسة فيجب تطهيره عند ارادة استعماله كما صرح به بعضهم ولكن فى قبوله للتطهير ح نظر بل منع الان ينقلب ماء مطلقا كما فى نظائره وفى شرح الجعفريه ان اشتراطها حسن بالنسبة الى الارض لتنجسها فلاتطهر بطهر المستحيل ملحا واما بالنسبة الى الماء نفسه فلا فان الاستحالة كما تطهر الكلب تطهر الماء النجس وفيه ان استحالته واضحة المنع ومجرد جموده ليس استحالة قطعا الا ان يقال بانه كان ماء مطلقا ثم صار مضافا ثم جمد وصار ملحا ولكنه محل منع ولوسلم فقد يلتزم بطهارته الارض ونحوها مما هو محل المذره المستحيله ونحوها ايضا تبعا كطهارة انية الخمر ونحوها المجمع عليها مع عدم الفرق بينهما كما قيل بل قد يستدل عليها بفحوى هذه وفحوى طهارة الاجسام التى يعالج بها الخمر ونحوها ولكنهما محل منع بل قد يمنع الاصل فى الثانيه ايضا فتامل جيدا وقد يقال بان ماء المملحه من المضاف فينفعل بملاقات الكلب مطلقا فلا جهة لاعتبار الكريه فيه ولوسلم اطلاقه ابتداء فلاريب فى اضافته قبل جموده فينفعل ايضا الا ان يفرض انقلاب الكلب ملحا قبل اضافته وهو بعيد جدا ان لم يكن ممتنع عادة والله اعلم واما استحالة المتنجس ملحا مثلا ففى افادتها طهارته وجهان اقربهما العدم للاستصحاب وبقاء المقتضى الا ان يثبت كونها مطهرة شرعا كالماء والنار ونحوها ولم نجد له اثرا فى النصوص و غيرها بل ظاهر الغنيه والاشاره وغيرهما العدم مع ظهور الفرق بين الاستحالة القاضيه بتغير الموضوع بانتفاء الاسم المقتضى لانتفاء الحكم المعلق عليه عرفا حتى قيل بصيرورة ذلك قاعدة عندهم فى سائر الابواب وسائر الاحكام و بين الاستحالة القاضيه بانتفاء الاسم الذى لم يعلق عليه الحكم قطعا اذ لا ريب فى جريان

الاستصحاب فيه بل و كذا على الاصح مع الشك فى تعليق الحكم على الاسم المنتفى فضلا عن الظن بعدمه بل قد يلحق به احتمال عدمه مطلقا لا طلاق ادلته المقتصر على تقييدها بصورة العلم ولو شرعا بتعليق الحكم على الاسم وهو الذى اشتهر فيما بينهم عدم جريان الاستصحاب فيه لتغير الموضوع الذى هو مناط الحكم عرفا بل الظاهر عدم جريانه ايضا مع الشك فى بقاء الموضوع لان الظاهر من ادلته انما هو صورة بقائه و الشك فى عوارضه الا ان يقال باستصحاب بقائه فتتفرع عليه احكامه و لكنه محل منع لان الموضوعات امور عرفيه يرجع فيها الى العرف و الاستصحاب لا يشخصها عرفا فتامل جيدا و كان النزاع السابق بين الفاضلين و غيرهما مبناه على اختصاص ذلك من الادلة الخاصة فى كل مورد مورد فلايرد عليهما التحكم والتناقض وان اخطا فى دعوى ان النجاسة لاحقه لذات الكلب مثلا لا لاسمه والذات التى هى الجسميه لم تتغير قطعا وان تغير الاسم واليه يرجع توجيه الفخر لها بان النجاسة ذاتيه لتلك الاعيان وتوجيه الشهيد لها بان الموضوع فيها لم يتغير فلاتطهر وكون المراد من الذاتية فى لسان الفقهاء ما قابل العرضيه لا ينفى ارادة الفخر له كى يورد عليه بعدم المدخليه له فى بقاء النجاسه وزوالها كما فى مع صد و غيره واما توجيه الاول ابقاءها بان الباقى مستغن عن المؤثر ولزوالها باحتياجه اليه مدفوع بعدم بناء معرفة الاحكام الشرعيه على مثل هذه القواعد بل على الادلة الشرعيه المنصوبة لاجلها مع ان علل الشرع معرفات لا علل حقيقيه مؤثره كى يجرى فيها نحو ذلك كما هو واضح بل قد يورد عليه بان ذلك انما يتجه بعد القطع ببقاء النجاسه و الشك فى مؤثرها لا مع الشك فى اصل بقائها كما هو المفروض و ان كان قد يدفع بان الغرض انما هو تقريب الالزام بقائها بناء على الاستغناء لعدم احتياجها ح الى علة جديده و الالزام زوالها بناء على الاحتياج لعدم العلم بالعلة الجديده و الاصل عدمها فتامل جيدا وربما يقال بعدم جريان الاستصحاب فى المتنجس الذى تغير اسمه وان لم يعلق الحكم عليه لانه من المشكوك فى العادات بحيث يقطع او يظن او يشك فى شمول ادلته لذلك فيقتصر فى جريانه على ما يظن او يقطع بشمولها له كاستحالة الماء النجس مضافا والمضاف النجس مطلقا فالمدار على عرض ذلك على ادلته والتامل فيها وضعفه ظاهر

ظاهر بل هو نجس صرف وتحكيم بحث واحتمال جعل المدار على اعراض للشهود عنه في بعض الاحوال فلا يجرى وعلى عدمه فيجرى انما هو بناء على ان حجيته من حيث الظن لا من حيث التعبد كما هو الظاهر فتامل جيدا واضعف منه التزام طهارة الماء المزبور كما وقع لبعضهم لاطلاق قولهم ان الاستحالة مطهرة نحو ما سبق في تطهير النار وان اشترط هنا كون الانقلاب بنفسه لا بامتزاج بعض المنقلب اليه معه لنجاسته ح ولا استحالة بالنسبة اليه قطعا فيبقى على النجاسة فينجس ما استحال اليه ايضا بالعارض نحو ما سبق في التراب المتنجس بالعذرة الرطبة بعد يبسها واستحالتها ترابا وان كان الاجتناب هناك للاشتباه وهنا للنجاسة لاجل الرطوبة لعدم بلوغ قولهم الى حد الاجماع بحيث يشمل استحالة المتنجسات ان لم يكن ظاهرا في استحالة الاعيان النجسة التي علق الحكم على موضوعها خاصة ولا يلزم من تطهير المتنجسات بالاستحالة الناشئة من النار تطهيرها بمطلق الاستحالة كما هو واضح والقياس ليس من مذهبنا وفي شيء انه لو استحال الدبس النجس خلا لم يطهر لاختصاص التطهير بالاستحالة بالنجاسة بالحرمة ولم ينقل كثيره في ذلك خلافا لعم قد يقال بعدم حجية الاستصحاب في نحو ذلك مما لا يقين فيه ببقاء النجاسة لعروض شيء محتمل لكونه مطهرا شرعا الا انه لا يلزم منه الحكم بالطهارة بل يبقى كسائر الموضوعات المشتبهة حكمها كما سبق في نظائره والله اعلم ومن ذلك كله يظهر طهارة البخار المتولد من عين النجاسة كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهر كثير من العبارات اجماعنا عليها بل في كشف اللثام وغيره اتفاق الناس على عدم التوقي عنه للاصل وغيره مع الحرج كما قيل واما البخار المتولد من الماء النجس ففي طهارته قولان وفي شيء دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا لخروجها عن المسمى خلافا لاحد اما البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم تكونه من الهوى وكذا من المذيبات ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة وقيده بعضهم بما اذا علم تصاعد جزء من الماء معه والا فالطهارة ولكن في كشف اللثام وغيره انه يدفع ذلك عدم خلو البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم التوقي عنه ولا يفترق الحال بين نفسه وبين ما يتقاطر منه وهو واضح بل ربما صرح بعضهم بان النجس المستحيل لو رجع الى اصله لا يرجع اليه حكم النجاسة مطلقا وقد يناقش في العبرة بما سبق ولا يلزم من

عدم جريان الاستصحاب مع تسليمه ثبوت صفة الطهارة على نحو ما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو رجع المستحيل من غير النجاسة الى اصله فقد صرح بعضهم بعود النجاسة اليه لصدق الاسم ولكن في شموله له تامل او منع لان المنساق منه انما هو الاصلي والله اعلم واما مطهرية التراب في الجملة فلا نعرف فيها خلافا كما اعترف به كثير منهم بل حكى الاجماع عليها كثير منهم نصا او ظاهرا والنصوص من الطرفين مستفيضة او متواترة فعن النبي ص انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وقال ص اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب لها طهور وقال ص اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما و قال ص اذا اصاب خف احدكم فليدلكه بالارض و صحيح الاحول عن الصادق ع عن الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال ع لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وخبر المعلى عنه ع عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال ع اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال ع فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا و صحيح ابن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه ع فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال ع اليس هي يابسة فقلت بلى فقال ع لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وصحيح الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على الصادق فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلنا له ذلك فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت و السرقين الرطب اطأ عليه فقال ع لا يضرك مثله وخبر حفص قال له ع اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال ع لا باس واطلاقه وترك الاستفصال فيه يقتضيان جواز الصلوة فيه ولو في المسجد و لو مع الرطوبة المتعدية اليها او الى الثوب او البدن وصحيح زراره عن ابي جعفر ع عن رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها ان ينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال ع لا يغسلها الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وفي صحيحه عنه ع ويجوز ان يمسح رجليه وما عن المستطرفات عن البزنطي عن المفضل بن عمر عن الحلبي انه قال للصادق ع ان طريقي الى المسجد زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال ع اليس تمشي بعد

ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال ع فلابأس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ
على الروث الرطب قال ع لابأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلى ولا اغسله ومن
الدعائم قالوا ع فى المتطهر اذا مشى على ارض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه الى غير
ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على مطهرية التراب او الارض المعتضدة بعمل الطائفة
والسيرة المستمرة واطباق الناس على صلوة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد ولو مع الرطوبة
من غير التزام غسل الاقدام او النعال مع غلبة الوطى على النجاسات مع الرطوبة كما اعترف به
كثير منهم وبالعسر والحرج كما قيل وعدم معروفية نقل الخلاف فيها عن احد منهم وان
شذت حكايته عن ف وانه انما اجاز الصلوة فى الخف من غير حكم بالطهارة ان لم يكن
ظاهرا فى الحكم بالنجاسة والعفو عنها مع انكار جماعة لها ايضا ويؤيده استناده الى قوله ص
اذا وطئ احدكم بخفه فذوا تطهوره التراب ومع تسليمها فلاريب فى ضعفها كما لا ريب فى
تطهيره للخف والقدم والنعل كما فى النصوص ومعقد الاجماعات وغيرهما كما لاريب فى
تطهير مسمى الارض لها كما فيها ايضا بل من جماعة الاعتراف بعدم معرفة الخلاف فى ذلك
وما فى كثير من العبارات من الاقتصار على الخف او النعل او عليهما او على الخف و
القدم او على القدم والنعل ليس نصا فى المخالفة فى بعضها بل ولاظاهرا فيها بل اقصاها عدم
التعرض لغيرها بل قد يستظهر منها ارادة التمثيل وكذا مافى جملة منها من الاقتصار على
التراب فالاقرب احتمال ارادة مطلق الارض وانما ذكره انما هو لانه الغالب فيها لالخصوصية
والظاهر ان النبوى كذلك مع انه لاتنافى بينه وبين مادل على مطهرية الارض كما هو
واضح ولكن سياق عبارة الاشارة كالنص فى قصر الحكم على غير البدن وذكرها
النعل لعله تمثيل للخف وغيره ونحوها الوسيلة وان كانت قديظهر منها ان ذكرها الخف
تمثيل للنعل وغيرها مما يوقى به القدم سيما مع تصريحها بان السلاح كالخاف وفى بر وفى
القدم اشكال وفى نهى قال بعض اصحابنا ان القدم كالخاف والنعل ويدل عليه خبر
زرارة وفيه توقف الا انه لاوجه له كما اعترف به جماعة بل لعله اولى منهما بحسب
النصوص فالحكم فيه اظهر كما فى كشف اللثام وغيره مع مافيه من زيادة التحرير
ان التصحيح طهارتها بل لعل الوجه هو التعدية لجميع ماهو وقاء لها كما عن الكاتب

وكثير منهم بل فى جامع المقاصد بعد ذكر اسفل النعل والقدم وذكر اسفل الخف ومايتنعل به
عادة كالقبقاب فنص والاجماع وفى الروض انه لافرق بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل
ولو من خشب كالقبقاب وفى الحاق خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر من الشك فى تسميتهما
نعلا بالنسبة اليه ولايلحق بهما اسفل العكاز وكعب الرمح ونحوهما لعدم صدق النعل عليهما
ولو مجازا واما الحاق سكة الحرث ونحوها فمن الخرافات الباردة وفى المدارك وشرح
الجعفرية وغيرهما الحاق خشبة الاقطع دون اسفل العصى وكعب الرمح ونحوهما وقد يلحق
بها ركبتا المقعد او كفاه او غيرهما مما يباشر الارض عند المشى المعتاد لبعض الافراد ولعل
منه زحاف الاولاد وقد يلحق بها ايضا جميع مايلف به القدم ومايجزانها لوقاية الحر او
البرد من خرق او جلود اونحوهما بل واسفل العكاز سيما الاعرج او الاعمى ونحوه ونعل
الدابة وكعب الرمح وسكة الحرث الى غير ذلك من التعديات التى لم نجد لها شاهدا سوى
فحوى النصوص المزبورة مع اطلاق بعضها الشامل لبعضها كاجماع الجامع وسوى عموم التعليل المزبور
فيها فان المنساق منه بحسب السياق بعد عدم مناسبة ارادة ظاهره المقام ان الارض يطهر بعضها
جميع ما من شانه ان يتنجس ببعضها كالقدم والنعل ونحوهما من غير خصوصية الشى دون شى ولعل
ذكر بعض الافراد لمكان الحاجة اليه او لغلبته اولغير ذلك فاذا ثبت ذلك فى النجاسة المكتسبة
من الارض امكن ان يثبت فى النجاسة المكتسبة من غيرها بضميمة الاجماع المركب وعدم القول بالفرق
ظاهرا بينهما واليه يرجع مااستظهره كثير ممن تاخر من ان المراد ان بعض الارض مطهر لبعضها اى
مزيل للاثر الحاصل منه كما يقال الماء مطهر البول ونحوه اى مزيل للاثر الحاصل منه وقد يقال
بان المراد منه ان الارض يطهر بعضها بعض الاشياء من غيرها والمتيقن منه انما هو الثلاثة
لاغير او مع الحاق القبقاب ونحوه وان ظهر من المقدس الميل الى عدمه او التردد فيه
وح فلادلالة فيه على العموم ولكنه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وكذا القول بان المراد
بالارض مايشمل نفسها وماعليها من الثلاثة فان تقييدماعليها بالثلاثة خاصة تهجس صرف وارادة
الاعم منها ومن غيرها على عموم المجاز غير منافيه للاول ان لم تكن مؤيدة له كالقول
بان المراد تطهير بعض الارض لبعضها حقيقة لان المشى على الارض الطاهرة لايذهب
جميع اثر النجسة بل يبقى منها بعض الاجزاء فتلك الاجزاء تطهرها الطاهرة

وكالقول بان الوجه فى هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطئ عليها من موضع الى آخر مرة بعد اخرى حتى تستحيل ولا يبقى منها شئ وان كانا فى انفسهما بعيدين جدا و دعوى ان اولها اولى من غيره لموافقته لاصالة الحقيقة وسلامته عن التجوز يدفعها اولا ظهور الاجماع على خلافه فان الارض ليست من المطهرات لنفسها عندهم بل لغيرها خاصة كما لا يخفى على المتامل فى كلماتهم والتكلف بعضهم له فى غير محله وثانيا ظهور صحيح زراره وغيره فى ان الذى اصاب الرجل انما هو العذره خاصة لا اقل من شمولها لذلك ولا ريب فى عدم اندراجه فى التعليل بناء على الحقيقة كما هو واضح الا ان الفتوى محل منع سيما فى مثل هذه التعبديات الصرفه مع وجود الحرج فى التطهير فى بعضها دون بعض وفى شمول الاطلاق المذكور معقد الاجماع منع ظاهر بل فى شموله له ايضا تامل او منع لقرب احتمال حملها على الغالب القريب هو الثلاثة خاصة وكذا فى شمول عموم التعليل لذلك لامكان حمله على تطهير بعض الارض للغالب نجسه ببعضها بالنسبة الى غالب المكلفين فالعمدة انما هو اجماع الجامع فليقتصر على مورده نعم قد يمنع حجية الاستصحاب فى نحو ذلك او يعارض بمثله كما سبق عن ض وغيره و ح فيرجع فيه الى الاصل والعمومات على نحو ما سبق فى نظائره فلاحظ وتامل والله اعلم ثم ان المتيقن من تطهير الارض للنعل اوغيرها انما هو تطهيرها الاسفل الذى يباشر الارض منها بل ظاهر المشهور الاقتصار عليه بل هو صريح كثير منهم ان لم يكن جميعهم كما هو مقتضى تضمن معقد الاجماعات له دون غيره ولكن لا يبعد تطهيرها للحواشى المجاورة له التى يغلب مباشرتها للتراب ونحوه وتسرى رطوبة النجاسة اوعينها اليها وفاقا لجماعة ممن تاخر بل صرح بعضهم بطهارتها وان كانت من الظاهر لظاهر صحيح زراره و غيره وقال المفيد واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا واطلاقه كغيره شامل للحواشى قطعا بل قد يحمل الاسفل فى عباراتهم على ما يشملها ولو لغلبة مباشرتها للنجاسة كالاسفل فيبعد العفو عنها بل فى لة ان اصابت النجاسة داخل الخف غسل وان اصابت خارجه جاز فيه مسحه بالتراب حتى تزول عينها وغسلها افضل وكذا السلاح و فى الاشاره وتطهير النعل من النجاسه بدلكه فى التراب حتى لا يبقى لها اثر وقد يؤيد ذلك مع اطلاق النبوى الثالث فى وجه باصالة عدم التكليف بغسل النجاسة من هذه المحال مع عدم الامر به بالخصوص وان كان

قد يمنع افادته مع تسليمه الطهارة الشرعيه وازالة النجاسه السابقه كما هو واضح والله اعلم

الثانى الظاهر حصول الطهاره بالمسح بالارض كما تحصل بالمشى عليها كما صرح به كثير منهم بل الاكثر كما قيل من غير خلاف صريح فيه يعرف وفى المنتهى الدالك مطهر خلافا لبعض العامه بل عن ظاهر الفاضل الاجماع عليه ويشهد له النصوص السابقة نصا و ظاهرا كاطلاق الفتاوى كما قيل وما فى بعضها من المشى محمول على التمثيل والتقدير بالاذرع فى الصحيح محمول على توقف زوال العين به كما يومى اليه ذيله بل قد يحمل عليه ما عن الكاتب من اعتباره المشى خمسة عشر ذراعا كما يومى اليه قوله ولو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة متعدية ثم وطئ بعدها نحوا من خمسة عشر ذراعا على الارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض من رجله والوقاء وغسلها احوط و لو مسحها حتى تذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا ولا فرق بين كيفيات المسح كما نص عليه بعضهم و هو ظاهر الباقين ان لم يكن صريحهم لاطلاق النصوص بل مقتضى اطلاق الصحيحين و غيرهما الاكتفاء بالمسح ولو بغير الارض كما هو ظاهر الكاتب وعن نهاية الاحكام الاشكال فيه بل عن الذخيره انه لا يخلو من قوه ولكن قد صرح كثير منهم بعدمه بل نسب الى ظاهر الاصحاب الاستصحاب وظاهر النصوص الحاصرة المطهرية فى التراب المقيدة للاطلاق مع قرب انصرافه الى المعهود كما قيل سيما مع عدم معروفية الخلاف فى ذلك حتى احتمل حمل عبارة الكاتب على المعهود ايضا وحمله على الاستنجاء قياس والله اعلم

الثالث الاحوط اعتبار طهارة الارض كما ذكره جماعه بل ظاهر الكاتب او صريحه وصريح الشهيد والكركى فى كثير من كتبه او جميعها و كثير منهم لزومه للاستصحاب والاجماع كما من جماعة على اعتبار سبق الطهاره فى مطلق المطهر و لاستبعاد افادة المتنجس التطهير للتضاد بينهما كما قيل و لاستقراء ما سبق فى الماء وحجر الاستنجاء و غيرهما و لمفهوم خبر الدعائم واشعار خبرى الاحول والمعلى كما قيل والمروى بطرق كثيرة عنه ص انه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونحوه فان الطهور هو الطاهر المطهر من الحدث والخبث حتى تعجب بعضهم من عدم استدلالهم به مع وضوح دلالته كما قيل الا ان الاطلاق حاكم على الاول ودعوى عدم شموله للنجسة اليابسة مجازفة بينة والاجماع مع تسليمه موهون هنا باطلاق الفتوى كما فى الروضة و غيرها ولا مجال للاستبعاد فى نحو ذلك كما

لا ريب في عدم حصول القطع من الاستقراء وعدم العبرة بالظن مع تسليمه ولا جابر
الخبر مع ضعف الاشعار في الخبرين سيما ثانيهما كوضوح عدم دلالة الاخير بناء على ان
الطهارة حقيقة في رافع الحدث خاصه بل وبناء على انها حقيقة في الاعم منه ومن رافع
الخبث كما هو خيرة البعض او مشتركة بينهما كما قيل لان اقترانه بالمسجد قرينة على
ارادة الاول خاصة كما قيل و لكنه محل منع نعم سياق الروايات قد يشهد لذلك كما لا
يخفى على المتامل فيها ولان جعلها كذلك و خلقتها طاهرة مطهرة لا يقتضي باعتبار
الطهارة في المطهرية ان لم يكن اطلاقه قاضيا بالعدم ودعوى ان الدلالة على المعنيين
بلفظ واحد قاضية بالتزام بينهما لا يساعد عليها عرف ولا لغة كما قد يشهد له عدم التفات
الاصحاب الى الاستدلال بذلك في سائر المقامات مع كونه بين ايديهم و لعله لذلك او
غيره مال جماعة ممن تاخر الى عدم الاشتراط ولا يخلو من قوة كما في الكفاية وغيرها
فلاحظ و تامل والله اعلم الرابع قد صرح الشانيان في الجامع و الجعفريه و الفوائد
وحواشي د وغيرها وفيما عن الروض و الك و كثير ممن تاخر عنهما باشتراط
جفاف الارض كما عن الكاتب وغيره للاستصحاب و لانه المتساق من النصوص سيما
ما تضمن التراب و سيما مع تعارف المسح والازالة بالجاف كما قيل ولظاهر خبرى
المعلى والحلبي بل صحيحيهما كما صرح به كثير منهم ولان الرطوبة الكائنة على الارض
تنفعل بملاقات النجاسه فتنجس بها الارض وما اريد تطهيره بها ولان الارض الرطبة
تنفعل بالنجاسه فلا تفيد طهارة كما سبق ومن الفاضل التصريح بعدم الاشتراط كما هو
خيرة الروضه و مجمع البرهان و شرح الجعفرية و كثير ممن تاخر لاطلاق اكثر
النصوص و الفتاوى كما في الرياض وغيره الحاكم على الاول مع تسليم حجيته او عدم
معارضته على نحو ما سبق ودعوى انصرافه بنفسه الى خصوص الجافة و اضحة المنع مع
قصور الخبرين عن تقييدهما له كما قيل ولعله لما في المعلى والفاضل وغيرهما من البحث
والنظر ولان ظاهرهما اعتبار اليبوسه ولم نجد قائلا به صريحا فمن حاشية النافع اعتبار
جمودها بل لعله مراد جميع من اعتبر الجفاف كما جزم بعضهم بان مرادهم به عدم
التعدى الى القدم ونحوها لا عدم النداوة فيها اصلا فالطهارة بالارض الرطبه رطوبة غير
متعدية الى ذلك متفق عليها بين الفريقين وفي الروض اكتفى الفاضل بالرطبة مالم يصدق

عليها اسم الوحل وهو حسن ولا تقدح الرطوبه اليسيره التي لا تتعدى اليه على القولين
وحملها على غير المتعديه اليه ليس باولى من حملهما على صورة توقف العلم بزوال العين او
النجاسة العارضة على اليبوسه او على غير الوحل كما قد يشهد السياق للاول والاطلاقات
مع ترك الاستفصال للثاني و قد يحتمل ارادتها من اليبوسه عدم الرطوبة المسؤل عنها كما
في البحار ولا يلزم من عروض النجاسه للفعل مثلا من حيث الرطوبه مع تسليمه عدم
زوال النجاسة السابقه كما لا يلزم من نجاسة الارض بالازاله عدم طهارة المحل كما في نظائره
سيما مع اعترافهم بتطهير الارض النجاسة الرطبه فقد ظهر من ذلك كله ان الثاني هو
الاقوى بل في البحار وغيره انه قد استشكل في تطهير الوحل و القول بالتطهير به غير
بعيد ولكن الاقرب العدم كما صرح به الفاضل وكثير منهم وفي مجمع البرهان انه
غير بعيد وقد يحمل عليه خبر المعلى لعدم صدق الارض و التراب على ذلك عرفا كما هو
واضح واحتمال لفظية النزاع كما وقع لبعضهم كان منشاه عدم ملاحظة كلامهم فلاحظ
وتامل والله اعلم الخامس لا فرق بين جفاف النجاسه قبل المشي و نحوه وبين عدمه كما
صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل في المنتهى وغيره نسبة الخلاف فيه
الى بعض العامه اذ اعتبر الجفاف و لا بين ذات الجرم الذي لا يزول الا بالمشي ونحوه
وبين عدمه كالبول اليابس ونحوه فيطهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض العامه كما في
الكفاية و البحار و غيرهما بل في المدارك انه لا ريب في بطلانهما معا لاطلاق النصوص
بل والفتوى كما قيل و الاولويه في الثاني بل صرح جماعة ممن تاخر بالاكتفاء بمجرد المماسه
لذلك والفتوى الاكتفاء بها في الاستنجاء بل قد يرجع اليها العبارات السابقه ولكن في مجمع
البرهان الظاهر عموم النجاسه لغير ذات الجرم اليابسه للعموم وان كان في نحو البول
اليابس تامل وينبغي الاحتياط و لعله في محله ان لم يكن ثمة اجماع لمنع الاولويه و ظهور
النصوص في العينيه التي تزول بمشي و غيره فينبئها الحكميه ولا شمول فيها للحكمية الصرفة
فلاحظ وتامل والله اعلم السادس لا ريب في اعتبار زوال العين في التطهير وفي اعتبار زوال
الاثر قولان من الاستصحاب و الصحيح ومعروفيه اعتباره في التطهير كما قيل سيما مع كون
الاثر هنا اجزاء لطيفه هي عين النجاسه حقيقية فيجب ازالتها كالعين المحسوسه ومن الاصل و
اطلاق النصوص الحاكم على الاول مع تسليمه وفحوى ما دل على اغتفاره في الاستنجاء والعسر والحرج كما قيل

بل تدعى تعذر ذلك عادة سيما فى مثل الشقوق او تعذر العلم بزواله بل وربما تدعى السيرة على ذلك وعلى عدم المداقه فى كيفية الازالة وعدم النظر الى ما فى الشقوق ونحوها مع قرب حمل الصحيح على ازالة الاثر بحيث لا يرى فيه شيئا كما فى الخبر المصرح بذلك كما يؤيده الصحيح الاخر المشتمل على كفاية المسح كالاستنجاء و الصحيح المكتفى بنحو خمسة عشر الى غير ذلك ولعل الثانى اظهر كما هو صريح البعض وظاهر كثير ان لم يكن ظاهر الاكثر بل لعله من معقد بعض الاجماعات خلافا لجماعة ممن تاخر فلاحظ و تدبر و الله اعلم السابع قد يقال بجواز التطهير بالخزف والاجر و الجص ونحوها مما غيرته النار و ان جهلنا صدق اسم الارض عليها لاطلاق الصحيح وغيره المقتصر على تقييده بما علم كونه ليس ارضا بل قوى بعضهم كما قيل كفاية الارض المفروشة بقير او رصاص او نحاس او خشب او غير ذلك لذلك واصدق المشى على الارض وان كان على حائل و لكن المساق انما هو للمشى عليها بنفسها بل قد يدعى التقييد بما ليس بارض فى الواقع مع الشك فى الصدق لا رافع للنجاسة ولايخلو من قوة والله اعلم الثامن اطلاق النص و الفتوى يقضى بحصول الطهاره ولو مع العصيان بالمشى ونحوه لحق خالق او مخلوق على نحو الاستنجاء بالمحترمات والمغصوبات لعدم الفرق بينهما فى ذلك كما هو واضح والله أعلم (قال ره وماء الغيث لاينجس فى حال وقوعه ولاحال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة) اقول البحث فى ماء الغيث يقع فى مقامين فى انفعاله بملاقاة النجاسة مع عدم تغييره وفى تطهيره المتنجسات اما الاول فالاكثر على عدمه حال نزوله بل هو المشهور شهرة عظيمة كما قيل بل فى الروض نسبته الى باقى الاصحاب عدى الشيخ بل ربما نسب اليهم من غير استثناء بعد كون التقاطر عن قوة بحيث يصدق عليه عرفا اسم المطر لا قطرات اليسيره حتى القطرة الواحده كما عن بعضهم وفى الروض انه ليس ببعيد وان كان العمل على خلافه وفى مجمع البرهان المشهور هو الطهاره بمجرد صدق اسم التقاطر ولكنه مشكل ولكن عن ط وغيره وعن ابنى حمزه وسعيد وغيرهما الحكم بانفعاله مع عدم جريانه من ميزاب او منه ومن نحوه وفى الكفايه انه لايبعد اعتبار الجريان فى الجمله وان لم يصل الى حد الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط و نحوه فى كشف اللثام وغيره وفى مجمع البرهان وشرح الجعفريه وعن غيرهما اعتبار الجريان او الكثره التى هى

جريان قوة وقد يعتبر الجريان الواصل الى حد الجريان من الميزاب ونحوه ولكن لايشترط كونه منه فيجزى كونه على وجه الارض ونحوها الى غير ذلك من عباراتهم التى قد يتكلف فى رجوعها الى شئ واحد ولكن لاداعى له وكيف كان فظاهر الجميع عدمه حاله مع جريانه من ذلك مطلقا وان لم يبلغ كرا كما حكى الاجماع عليه جماعة اما او ظاهرا كما فى الرياض وغيره حتى من المعتبر للكرية فى الجارى فمن كثير من كتبه التصريح بذلك وان اوهم بعضها مخالفته فيه كالجارى ولكن التدبر فيه قد يقضى بالعدم و لعل الاقوى هو العدم مطلقا ولو قطرة واحدة مالم تتغير مع النجاسه لفحوى ماسبق فى القليل الوارد مع عدم شمول مادل على انفعال القليل لذلك ان لم يكن ظاهرا فى غيره مع اطلاق الكتاب فى طهوريه الماء كالسنة المستفيضة ان لم تكن متواتره الشامل لذلك لغة وعرفا والنصوص الخاصه كصحيح هشام ابن الحكم عن ابى عبدالله ع قال ع فى ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب الرجل لم يضره ذلك و خبر ابى بصير عنه ع عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على القطره قال ع ليس به باس وخبر محمد عنه ع قال ع لو ان ميزابين سالا احدهما ببول و ميزاب بماء فاختلطا فاصاب ثوبك ماكان به باس و للمرسل قلت له ع امر فى الطريق فيسيل على الميزاب فى اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ع ليس به باس لاتسئل عنه قلت ويسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضا على سطحه فيكف على ثيابنا قال ع مابذا باس لاتغسله كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر و صحيح على عن اخيه ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابه ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضا منه للصلوة قال ع اذا جرى فلاباس به وفى القنيه و غيره يصيبه المطر و هو المراد ان لم يكن الاول تصحيفا وصحيحه عنه ع عن الرجل يمر بماء المطر وقد صب فيه الخمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال ع لايغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه فلاباس به و صحيح ابن سالم عن الصادق ع عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال ع لاباس به ما اصابه من الماء اكثر منه ومافى قرب الاسناد وكتاب المسائل مسندا الى على عن اخيه ع عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال ع اذا جرى من ماء المطر فلاباس يصلى فيها وعن الثانى مسندا اليه

عنه ع عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال ع اذا جرى به المطر فلابأس والمرسل عن ابى الحسن ع فى طين المطر انه لابأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه نجسه شئ بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله ونحوه مرسل الفقيه عنه ع ومرسله عن الصادق ع عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذره والدم فقال ع طين المطر لاينجس ولعله صحيح فلاحظ الى غير ذلك مما يقضى بعدم اشتراط الكرية فيه الذى لا ريب فى رجحانه على عموم اشتراطها بالشهرة العظيمه ومحكى الاجماع وعدم معلومية الخلاف وغير ذلك بل ربما يستبعد اشتراطها فيه بعد معلومية محلها من السحاب اوالارض او مابينهما وعلى الوسط الذى هو الوسط فلايعلم اعتبار اجتماعه فى مكان خاص اويكتفى بوقوع كر عليها مطلقا ولكن لاينكر ظهور الاول من نصوصه كما هو واضح بل وبعدم اشتراط الجريان من ميزاب ونحوه الذى يلزمه نجاسة الماء الجارى على الارض النجسة المنحدرة وان صار نهرا عظيما حال نزول المطر عليه وهو معلوم البطلان كما قيل بل و بعدم اشتراط مطلق الجريان ايضا الذى يلزمه نجاسة المياه الكثيره المجتمعة من الامطار الغزيره فى الارض المستويه وهو كسابقه كما جزم به بعضهم ومفهوم الخبرين قاصر عن تقييد الاطلاقات المعتضدة بالعمل والسيرة المستمره كما اعترف بها جماعة ونفى العسر والحرج كما قيل وبانه لو لم يكن بمجرد النزول من السحاب كالجارى لم يطهر ولم يطهر اذا ورد على نجس وان جرى او بلغ كرا فصاعدا والتالى باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة الا ان يلتزم بطهارة الكر المجتمع من المياه النجسة او بطهارته من اصله اذا جرى بحيث يكشف الجريان عن عصمته من الانفعال ابتداء هذا مع امكان حمل الشرط فيهما على الغالب او الواقع او على الجريان من السماء كما فى نهى وغيره ويدفع كونه شرطا بلا طائل بحمله على التعليل لا التعليق بمعنى انه لابأس به لانه جرى من السماء كما فى كشف اللثام وغيره او على التقييد بمعنى انه لابأس به فى حال جريانه من السماء لابعد انقطاعه مع وجود العين فيه او على عدم طهاره السطح ونحوه به وان لم ينفعل حال النزول بناء على عدم التلازم كما استظهره بعضهم وان استبعده الكاشف قائلا انه لايظهر به قول الا مع بقاء عين النجاسة بعد انقطاعه

على الكراهه او على المنع من حيث كونه غسالة لا يرفع الحدث لا من حيث نجاسته كما قيل او على الكثرة احترازا من القطرات اليسيرة الى غير ذلك مما لابأس به بعد رجحان الاطلاقات من وجوه وان كان بعضها فى نفسه بعيدا او ممنوعا واما الشرط فى خبر قرب الاسناد فمع احتماله لبعض ذلك قد يحمل كسابقه ايضا على حصول التغيير له بدون الجريان او على ان المعنى اذا علم ان الذى اصاب الثوب من المطر فلابأس بل استظهره منه بعضهم او على انه اذا احتمل ذلك فلابأس وبالجمله لاريب فى قصور دلالتهما على اعتبار الجريان من ميزاب ونحوه بل وعلى اعتبار اصل الجريان الفعلى بمعونة المرجحات الخارجه واما دلالتهما على اعتبار الجريان قوة فواضحة المنع و دعوى انه اقرب المجازات بعد تعذر الفعلى محل منع كالاستدلال عليه بالتعليل الموجب لاعتبار الاكثريه المقتضية للجريان قوة فبدونه يثبت البأس فيه لوضوح منع المفهوم فى نحو ذلك اولا وعدم الملازمة بين الاكثريه وقوة الجريان ثانيا مع عدم ارادة المقدار من ذلك بل القهر والغلبة كما قيل واضعف من ذلك الاستناد لبعض ذلك الى خبرى الميزابين و اضعف من ذلك الاستناد الى مادل على انفعال القليل الذى قد سبق عدم شموله للوارد فى غير المطر فضلا عنه نعم قد يدعى شموله للمورود من المطر كغيره فيحكم بنجاسته كما عن بعض من آخر الميل اليه لعدم شمول هذه النصوص له لاختصاصها بالوارد على النجاسه فيرجع فى غيره الى القواعد و لكن لايخفى عدم شموله ايضا للمورود من المطر حال نزول الغيث عليه مع شمول التعليل بالاكثريه للامرين معا ومع شمول صب الخمر القابل حال النزول ومع عموم المرسل كما قيل وان كان قد يمنع دلالته على عدم الانفعال بها بل اقصاه كونه مطهرا فى نفسه لكل ماراه ولاينافى ذلك انفعال الماء بالنجاسة وطهارته بالغيث النازل عليه كسائر المياه النجسه بناء على انها تطهر بذلك ولكن لايخفى انه لاثمرة فى مثل هذا الانفعال وهو الوجه فى الاستدلال على ذلك فتدبر ومع اطلاق كثير من الاخبار النافية البأس عنه من دون تقييد بوروده كما قيل بل نصوص الطين كالصريحة فى انه انما ينفعل بعد انقطاع المطر ومع امكان دعوى الاجماع المركب على عدم الفرق بين الامرين كما هو ظاهر جماعة وفى الحاشيه انه نقل عدم الخلاف فى ان ماء المطر لاينفعل بالملاقاة فتامل والظاهر انه لاينفعل بها الان تطهيره لايبعد ان يعتبر فيه الجريان

واما المناقشة في تلك النصوص بقصور سند بعضها و بعدم اشتمالها على انه بمنزلة الجارى و بشمولها لما بعد الانقطاع مع الاجماع بقسميه على جريان حكم الراكد عليه وبعدم نصوصيتها على صورة عدم الجريان و بعدم شمولها للقطرات اليسيره و الخفيف و نحوه لعدم تسميتها مطرا و غيثا عرفا فلا ينبغى الالتفات اليها بعد الانجبار بالعمل و غيره و بعد اثبات بعض لوازم الجارى الذى هو اقوى من عموم التشبيه و المنزله بالمنة اليه تماما و بعد حجيه العام المخصوص كالظواهر التى لا صارف عنها و بعد منع عدم التسميه عرفا بالنسبة الى المطر الخفيف سيما المستمر منه او القوى السريع الانقطاع و ح فدعوى اعتبار القوه والاستمرار لاظهريته من لفظ ماء المطر فى النص و الفتوى تحكم بحت والعرف اعدل شاهد نعم قد يشك في صدقه على القطرة و القطر تين ونحوها ولكن في اصالة عدم انفعالها ونحوها كفاية عن التزام شمول هذه النصوص لها مع ما قيل من انه لو تنجست القطره بمجرد الملاقات لتنجس الاكثر ايضا بها اذ المطر ليس الا قطرات متعدده وان كان التلازم محل منع سيما بعد شمول النص و غيره للتالى دون المقدم و الله اعلم تنبيه لو قلنا بالعصمة بشرط احد القيود السابقه و اتفق حصول القيد في بعض الاماكن خاصة فى تبعية الامكان الاخر له وجهان اوله اقربها العدم اقتصارا على المتيقن بل لعله هو المنساق من ادلة التقييد بناء على تسليمها فلاحظ وتامل و لو قلنا باعتبار قوة الجريان فى اعتبار رخاوة الارض اوصلابتها اوكونها وسطا كما هو الغالب او اعتباره في كل ارض بحسبها لو كانت منحدرة فتعتبر القوة فى خصوص المنحرفه وجوه لم نجد مايعين بعضها فلاحظ وتامل و الله اعلم واما الثانى فقد يقال بحجيته للاول فيحكم بتطهيره القطره و نحوها المتنجس الذى وقعت عليه حتى انه لو كان ماء متنجسا طهر ما وقعت عليه القطره فيطهر الباقى لاتصاله به على نحو الاتصال بجار ونحوه كما عن بعض الفضلا وفي الروض انه ليس ببعيد و ان كان العمل على خلافه لاطلاق الكتاب والرسل وغيرها ولانه لا معنى لعدم الانفعال مع عدم التطهير ولكن لا تخرج عن استصحاب النجاسه بعد ظهور الاطلاق فى غير ذلك مع عدم التلازم بين الامرين كما لو نزلت القطرة على عين النجاسه فنزت عنها او انحدرت و لو اوتش فى حجية الاستصحاب ازبود اطار الماء مثلا بمجهول الحكم على نحو ما سبق فى نظائره و قد يقال كما هو صريح

بعض و يحتمل اخر بانه بعد صدق اسم المطر عرفا لا باس بطهارة الماء المزبور بنزول قطرة اليه مثلا لاندراجه فى الاطلاقات ح قطعا ولانه كالاتصال بالجارى المفيد للطهاره ولو مع شدة ضيق الوصله و قلتها كما سبق فى محله لان هذه القطره بعد وقوعها في الماء النجس اما ان تطهره او ينجسها او يبقى كل على حكمه والاخيران باطلان لعصمة القطره كالجزء المتصل من الجارى ولانه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس فتعين الاول و هو المطلوب و لكن قد يمنع دلالة ظاهر الكتاب على كيفية التطهير كما سبق غير مرة مع عدم صدق رؤية ماء المطر لغير الجزء الذى وقعت عليه القطره لغة و عرفا فلا تندرج الاجزاء الاخر فى المرسل قطعا بل لعل مقتضى مفهومه دلالتها على النجاسه كسائر الاجسام التى يصيب المطر بعضها فانه لا ريب فى بقاء البعض الاخر على نجاسته وان فرض طهارة ما اصابه المطر خاصة مع عدم سراية النجاسة من غيره اليه والا تنجس بها ايضا لاستقراره معها مع قلته و كونه كالجارى من جميع الوجوه او فى كيفية التطهير مع عدم جريانه فلا لا شاهد لها مع ما سبق من قوة اعتبار الامتزاج فى التطهير بالجارى وفى تحققه باصابة التقاطر لجميع سطح الماء او اغلبه مع فرض العلم به فضلا عن اصابة القطرات اليسيره له تامل لعم قد يتحقق فيما لو جرى اليه ماء المطر من ميزاب او غيره بحيث يعد عرفا انها ماء واحد و لكن ظاهر الروض و مجمع البرهان و كثير من العبارات دعوى اتفاق الاصحاب عدا الشيخ و من تبعه على طهارة الماء النجس باصابة التقاطر الكثير المعتد به عرفا له بل قد يحمل كلام الشيخ و غيره على ذلك فيتفق الجميع عليها كما لا ريب في اتفاقهم عليها بمجرد وصول ماء الميزاب ونحوه اليه وان لم يصدق معه الامتزاج و الوحدة عرفا بل قد سبق نسبة الطهارة بمجرد صدق التقاطر الى المشهور فهو من هذه الحيثيه اقوى من الجارى بناء على اعتبار الامتزاج فيه كما هو واضح ولكن في الكفايه انه ان جرى اليه من ميزاب و نحوه فلا ريب في طهارته مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره فى التطهير و ان لم يجر اليه فالمشهور الطهاره بالتقاطر خلافا لظاهر الشيخ وه الخ

وظاهرها عدم الفرق بين المقامين ولكنه ممنوع كما لا يخفى على من لاحظ الاقوال فيهما فلاحظ وتأمل ولو اكتفينا في الجاري بمجرد الاتصال وقلنا بان ماء المطر كالجاري في كيفية التطهير فالوجه هو التطهير به ولو بالقطرة الواحدة وما عن المعالم من الفرق بينهما بتقوي الجزء الملاقي للنجس من الجاري باتصاله بغيره بخلاف القطرة فانها مع الجزء الذي طهرته لا متقوى لهما بل هما بعد الانقطاع ماء قليل ينجس بالملاقاة مدفوع بان كونهما من المطر المعتد به عرفا معولها ومصيرها بحكم الجاري فاذا طهرت الملاقى لها كما هو المفروض طهر الجميع دفعة واحدة وان جرى عليها حكم الانقطاع بعد ذلك مع امكان منعه ايضا مادام التقاطر من السماء وان لم يصب هذا الماء سيما مع كونه معدا لاصابته له مع ماقيل من جريان الفرق المزبور فيما لو تواتر القطرات على الماء النجس لحصول الانقطاع بالنسبة الى كل قطرة وقعت عليه فتنجس به مع وضوح فساده عند القائلين بكونه كالجاري حال نزوله وان كان قد يدفع بان الطهارة هنا لمكان الاجماع عليها لا للاتصال ولولاه لكان الوجه هو اعتبار الجريان في التطهير كما في حاشية المدارك وغيرها الهم الا ان يكون ذلك الزاما للمعالم فلاحظ وتأمل والله اعلم فروع الاول لو انقطع التقاطر من السماء حكم لو انفعل اتفاقا كما في كشف اللثام وغيره وفي الرياض وغيره الاجماع على قبوله النجاسة اذا انقطع من السماء وكان قليلا وان كان جاريا وفيه ان الفقهاء اشترطوا التقاطر من السماء في عدم الانفعال الى غير ذلك مما ينفي ثبوت الاجماع على ذلك وبه تقيد الاطلاقات مع تسليم شمولها لذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم الثاني لو استقر ماء المطر على الارض او غيرها وانقطع التقاطر عنه خاصة لعارض من ريح ونحوها مع عدم انقطاعه من السماء وقد كانت فيه او اصابته نجاسة ففي انفعاله بها مع قلته وجوه ثالثها الفرق بين تهيئه لوقوع التقاطر عليه كالباقي في محله المعد لذلك فلا ينفعل بل يجري عليه حكم الجاري لكونه ماء من مطر لم ينقطع من السماء فيندرج في اطلاق النص والفتوى فانه اعم من النازل منها وما على وجه الارض ونحوها منه ولا دخل لوقوع التقاطر عليه وعدمه بعد صدق الاسم عرفا وبين عدم تهيئه لذلك كالموضوع في انية في بيت مثلا فينفعل لصدق اسم الانقطاع عن المطر عرفا مع عموم ادلة انفعال القليل الشامل لذلك عرفا مع عدم شموله السابقة بل لو لم شموله له ايضا فاللازم هو الخروج عنه بنصوص المقام فانها ظاهرة في جريان حكم

الجاري عليه بعد وقوعه لكونه ماء مطر لا لاتصاله به بل خبر ابي بصير والمرسل كالصريحين في ذلك بل وكذا خبر الميزابين وخبر علي المتضمن لصب الخمر وخبره المتضمن لوجود العذرة فيه وخبر ابن سالم وغيرها كما قد يؤيدها اطلاق مادل على عصمة القدر من المطر ولا يلزم من عدم العمل بها في الثاني مع تسليم شمولها له لمعلومية خروجه عنها ان لم تكن الضرورة عليه عدم العمل بها في الاول مع شمولها له قطعا وعدم ما يخرجه عنها من نص او اجماع كما هو واضح اذ الاجماعات السابقة لاظهور فيها لشمولها له ان لم تكن ظاهرة في غيره وهو صورة الانقطاع من السماء مطلقا لا عنه بالخصوص كما هو المفروض وقد يقال بان المنساق من معاقد الاجماعات سيما اجماع المصابيح انما هو العصمة بشرط التقاطر على نفس الماء الملاقي للنجاسة وان العاصم له انما هو الاتصال بالنازل من السماء عرفا الذي لاريب في تحققه وصدقه بفعلية التقاطر عليه وكان اطلاقهم مبني على الغالب او على معلومية القيد عندهم ودعوى ان العاصم كونه ماء من مطر لم ينقطع من السماء بعيدة عن مساق كلامهم بل ربما يقطع المتدبر بفسادها لضرورية فساد العصمة في الثاني باعتبار العصم مع وضوح تحقق العاصم المزبور فيه ودعوى صدق الانقطاع بالنسبة اليه دون الاول تحكم ولا اشارة في النص والفتوى الى مدخلية التهيؤ للتقاطر عليه في العصمة فضلا عن كونه هو العاصم بنفسه واستصحاب الطهارة وحكم الجاري لا يعارض ادلة انفعال القليل التي لا يصغى الى منع شمولها لذلك والتزام تخصيصها بهذه النصوص ليس باولى من تخصيص هذه بحال النزول على الماء الخاص او حال بلوغه كرا فصاعدا كما هو الظاهر من نصوص الغدير وفي البحار ان خبر الخمر مبني على كون المراد حال نزول المطر مع عدم التغيير او بعده مع الاستهلاك حالته او مع كريته غير المتغير وخبر العذرة لابد من حمله على حال نزول المطر او على الكثرة مع عدم التغيير الى غير ذلك من عباراتهم التي لا ينكر ظهورها في ان العاصم هو الاتصال بالنازل عرفا فلاحظ وتأمل والله اعلم الثالث لو وقع المطر على الماء القليل الطاهر ففي الكفاية وغيرها انه ان كان بطريق الجريان عصمه وصيره كالجاري وكذا ان كان بالتقاطر عليه على المشهور وقد يحتمل في الثاني انه ينجس بالملاقاة ويطهر بالتقاطر عليه اذ القطرات النازلة بعد وقوعها في الماء صارت بحكم الواقف فلا تعصم وضعفه ظاهر فان الاتصال العرفي عاصم عندهم نعم لو تعاقب التقاطر وتراخى عرفا كان الوجه هو ذلك ولكنه خلاف المفروض ولو اجتمع ماء من المطر وفيه عين النجاسة واصاب الثوب مثلا لم ينجسه مادام التقاطر عليه عرفا ولو تراخى عنه وكانت اصابته الثوب حال عدم التقاطر عليه

فالوجه نجاسته واحتمال النجاسة حال التقاطر عليه لما سبق ضعيف كاحتمال الطهارة حال عدمه عليه كما يظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو وقعت القطرات على النجاسة لم تنفعل بها مع عدم التغيير فلو نزت او انحدرت عنها فالوجه طهارتها بل لا ينبغي الريب فيها بعضهم و عن اخرانه لو ترشح ما . مما يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر فلا باس به وهو كذلك الا ان اعتبار البقاء لاشاهد عليه الا ان يريد بالترشح ما كان بعد استقراره مع النجاسة فلا باس به مع كون التقاطر عليه لامطلقا كما فهمه بعضهم ولو وقعت على طاهر ولو في الجو صارت بحكم الواقف فلو سقطت على نجس نجست بالملاقات مالم تقو باتصالها بالنازل بعدها كما هو صريح المهدى عليه السلام . وجه يظهر منه انه مراد الجميع ولعله كذلك واحتمال عدم نجاستها مع عدم اتصالها بالنازل ولو بوسائط بينها بل كانت مستقلة في نفسها ضعيف والله اعلم الرابع لو وقع على مايعتبر فيه العدد او العصر سقط اعتباره مع زوال العين بدونه لاطلاق المرسل وغيره سيما بناء على سقوط ذلك في الجارى فانه بحكمه والا فالوجه امتيازه عليه بذلك فهو اقوى منه من هذه الجهة بل قد يقال بسقوط اعتبار التراب هنا في التطهير من الولوغ وان قلنا باعتباره في الجارى اللهم الا ان يتم عدم القول بالفصل بينهما فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس لو شك في بقاء التقاطر الموجب لعصمة ما على الارض فقد يقال بالاعتصام لاصالة البقاء كما صرح به بعضهم وقد يحتمل العدم لاصالة انفعال القليل مع اصالة عدم تجدد التقاطر بعد الشك في حدوثه واهلية التقاطر غير عاصمة و استلزامها لفعليته ممنوع فتامل جيدا والله اعلم وينبغي التعرض هنا لباقى المطهرات ولو تسامحا وهي امور الاول الاسلام المطهر بعد تحققه شرعا لبدن الكافر من نجاسة الكفر ضرورة الدين و في المنتهى وغيره بعد الاجماع على ذلك لان المقتضى للطهارة وهو الاصل موجود والمانع وهو الكفر مفقود فيثبت الحكم وفيه تامل والامر سهل والفضلات الطاهرة من المسلم المتصلة به المتولدة منه حال كفره بل ولشعره المتنجس برطوبته وان قلنا بطهارته منه في نفسه بل و لبدنه من نجاسة غير الكفر التى زالت عينها قبله لعدم انفصاله او لعدم امر النبى ص بالغسل من ذلك مع العلم به عادة بالنسبة الى اكثر الكفار او جميعهم بناء على نفاستهم النجاسة والسيرة المستمرة كما قيل واحتمال النجاسة في بعض ذلك او جميعه مما لا ينبغى الاصغاء اليه و اطلاق كثير منهم عدم تطهيره لما عليه من النجاسة الخارجية محمول على صورة بقاء العين بعده والا

فلم نعثر على شاهد والاستصحاب مع تسليم جريانه لايعارض ماسبق ودعوى ان المتيقن منه انما هو نجاسة الكفر خاصة لبدنه وحده او مع مايتصل به عهدتها على مدعيها بل المتيقن منه ماهو اعم منها قطعا واما ثيابه واوانيه او نحوهما مما باشره برطوبة فلا يطهرها كما صرح به كثير منهم مرسلين له ارسال المسلمات بسلامة الاستصحاب عن الرافع نعم ربما استشكل بعضهم في ثيابه سيما التى على بدنه حال اسلامه بعدم الامر له بتطهيرها ايضا مع غلبة عروض النجاسة لها ولايخلو من قوة ان لم يكن ثمة اجماع لعدم الفرق بينه وبين بقية التوابع السابقة بالنسبة الى المعهود من سيرة صاحب الشرع ص والله اعلم ولا فرق في ذلك بين جميع انواع الكفر حتى الفطرى منه بناء على قبول توبته ظاهرا بل و بناء على قبولها باطنا على وجه تصح منه عباداته كما صرح به الفاضل ره والشهيد ان وكثير منهم اذ بقائه ح على النجاسة مناف لمادل على شرطية الطهارة لها مطلقا سيما الحدثية منها التى لا ترتفع بالقليل مع نجاسة الاعضاء قطعا بل وبالكثير لعدم افادته رفعها وان لم ينفعل بها والتزام سقوطها في حقه كالمقطوع بفساده كالتزام الطهارة بالنسبة اليه خاصة دون غيره في الاعمال المشروطة بها دون غيرها وكالتزام رفع الحدث بالكثير لصدق الغسل مثلا بالماء الطاهر وان كان البدن نجسا مع انه لايتم بالنسبة الى الوضوء للتوقف على المسح بالطاهر المتعذر وان غسل الاعضاء بالكثير كما هو واضح ودعوى ان نجاسته من الاحكام الظاهرية التى قام الاجماع على عدم سقوطها بالتوبة يدفعها ان المستفاد من كلامهم ان الظاهرية التى لاتسقط هى الاحكام الثلاثة خاصة دون غيرها ولو سلم شمولها لغيرها فلاريب في ان النجاسة ليست منها لان من قال بالقبول الباطنى قائل بطهارته ومن لم يقل به قائل بنجاسته فالقول به وبنجاسته كما شذ به بعضهم كانه خرق للاجماع المركب كما لايخفى على المتامل في كلماتهم فالتمسك باستصحاب النجاسة بعد ذلك غفلة واضحة كالتمسك باستصحاب الكفر نفسه بناء على قبول توبته في الجملة اذ هو ح مسلم قطعا وان وجب قتله ونحوه ودعوى انه واسطة بمعنى انه كافر من وجه و مسلم من آخر فيستصحب كل حكم كان قبل التوبة مالم يعلم كونه مسلما من جهته يدفعها الرجوع الى النصوص وكلام الاصحاب هنا و في سائر الابواب فانها كالصريحين في ان الاسلام و الكفر ضدان لا يجتمعان في مكلف واحد كدعوى كونه واسطة بمعنى خروجه من الاسلام و الكفر وصيرورته قسما ثالثا وان لم تكن

هذه منافية للحكم بالطهارة ان لم تكن موافقة له للاصل وغيره كما قيل فانهما كالعسر يجريان ايضا فى عدم ارتفاعهما بالنسبة الى المكلف العاقل الذى ليس بمستضعف كما لا يخفى على المتامل فيها نعم لا باس باستصحاب نجاسة نفسه بناء على عدم قبول توبته وبمجرد اقراره بالشهادتين ونحوهما لا يصيره ح مسلما كى يتغير الموضوع وما دل على انهما الاسلام قد يمنع شموله لذلك بملاحظة السياق او يلتزم تقييده بما دل على عدم قبولها منه اللهم الا ان يجمع بينهما بانه مسلم مستحق للحد والخلود فى النار والعقوبة دنيا واخرة لعظم ما صدر منه من مخالفة العزيز الجبار كما قد يستفاد من النصوص الواردة فى نحو ذلك فلاحظ و تامل ولو شك فى قبول توبته ففى استصحابه وجهان مفرعان على حجيته فى نحو ذلك وعدمها كما هو واضح والله اعلم تنبيه اسلام احد الابوين مطهر لولده وان بقى الاخر على كفره كما صرح به كثير منهم من خلاف فيه يعرف كما اعترف به جماعة بل ربما نسب الى الاصحاب بل قد يدعى الاجماع عليه كالسيرة ولزوم العسر والحرج كما قيل الحاقا له باشرفهما مع زوال مقتضى النجاسة له اصل ولقول الامير ع كما فى الفقيه اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام الحديث مع عدم القول بالفرق بينه وبين الام وان امكن بحسب الاعتبار ولقوله تعالى والحقنا بهم ذريتهم كما قيل الى غير ذلك مما لا يخلو من نظر و العمدة انما هو الاجماع ونحوه ولكن قد يشكل ذلك فيما لو كان الولد مملوكا لكافر ففى تبعيته لابيه المسلم مطلقا فى الطهارة فضلا عن باقى احكامه تامل بل قد يظهر من سياق المرسل ان جر الوالد لولده الى الاسلام انما هو فى الاحرار الذين يجرى عليهم القتل بعد البلوغ اذا ابى عن الاسلام ويجرى عليهم حكم التوارث ونحو ذلك كان ظاهره ارادة ما لا يشمل الجد ولكن عن بعض الحاق احد الجدين القريبين بذلك لمعلومية التبعية للاشرف المتحقق فيه وان كان ابعد رتبة من الاب ولان الجد يتولى امر الاولاد ويتسلط عليهم تسلط الاباء ولان الظاهر من التتبع ان كل حكم يجرى على الابوين يجرى على الاجداد كما ان ما يجرى على الاولاد يجرى على اولاد الاولاد الا ما خرج بالدليل بل قد يحتمل لذلك الحاق البعيد منهما به ايضا ولكن فى الخروج بذلك عن اصالة النجاسة بناء على اعتبارها تامل ان لم يكن ثمة اجماع فلاحظ و تامل والله اعلم الثانى سبى المسلم لولد الكافر المطهر لبدنه وما يتصل به

على نحو ما سبق ان كان منفردا عن ابويه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل فى الكفاية قيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف فى طهارته وان قال فيها الظاهر ان فيها خلافا الا انا لم نعرفه صريحا وما عن كره من الاشكال فيه ليس خلافا صريحا كظهور التوقف من المتن وغيره بل ظاهر جماعة دعوى الاجماع عليه بل استظهر بعضهم الاجماع عليه بل ادعاه غير واحد منهم كما قيل ولعله الحجة مضافا الى نفى العسر والحرج والسيرة المستمرة على مساواة المماليك الصغار وتعليمهم القران والعبادات وادخالهم المساجد والحضرات ودفنهم فى مقابر المسلمين الى غير ذلك فلا محيص عن الخروج عن استصحاب النجاسة بناء على حجيته مثله كما سبق غير مرة والله اعلم وان سبى مع احد ابويه بقى على نجاسته وتبعيته له فى الكفر واحكامه كما صرح به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به غير واحد منهم بل عن بعضهم نفى الخلاف فى ذلك بل ظاهرهم الاجماع عليه كما اعترف به جماعة كما قيل ولو سبى مع احد جديه ففى الحاقه عليهما وجهان وكذا لو مات الابوان بعد سبيه معهما على كفرهما الا ان يندرج فى الاجماعات السابقة لا نفراد السابى به كما صرح به بعضهم ولكنه محل منع والله اعلم الثالث الانتقال من محل هو فيه نجس الى محل هو فيه طاهر كانتقال دم نجس العين فضلا عن طاهرها ذى النفس الى غير ذيها على وجه يضاف اليه عرفا ولا نعرف خلافا فى مطهريته له بل ظاهرهم الاجماع عليه بل قد تدعى الضرورة عليها الاطلاق ما دل على طهارته من غير ذى النفس مع كون ذلك من افراد الاستحالة كما ذكره كثير منهم لتغير الموضوع المعلق عليه الحكم عرفا فلا مجال لاستصحاب النجاسة ومنه يظهر عدم التطهير حقيقة و يعضده عدم ذكرهم الانتقال من المنجسات مع انه لا ريب فيه كما لو انتقل دم غير ذى النفس الى ذى النفس على وجه اضيف اليه عرفا ولو شك فى الاضافه اليه لم يحكم بالطهارة كما فى الدم الذى يمصه العلق ثم بعد شدة امتلائه منه يقذفه فورا كما قد يستعمله الاطباء فى الدم الفاسد وغيره وكالمذرة التى ابتلعها الحيوان قبل احالته لها روثا ونحوه ونحو ذلك والله اعلم ولو شرب الشجر مثلا ماء نجسا او بولا طهر بمجرد انتقاله الى باطنه كما جزم به بعضهم لاضافته اليه عرفا ولا يخلو من تامل والله اعلم الرابع زوال عين النجاسة عن الحيوان الصامت الحى وعن البواطن كما ذكره كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل الاجماع

بل الاجماع بقسميه عليه كالسيرة القطعية ويعضده النصوص المستفيضة وترك الاستفصال فى الاستار وما وقع فيه الفار وغيرها مع العلم عادة بمباشرة سائر الحيوانات للنجاسة فى الجملة ان لم يكن غالبا فى بعضها مع العسر والحرج فى الجملة بل مطلقا بالنسبة الى البواطن بل قد تدعى الضرورة عليه فيها مع النصوص الخاصة بها نحو ما ورد عن الصادق ع من الرجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه فقال ع ليس بشئ وغيره ولا فرق بين غيبة الحيوان واحتمال مباشرته لكر ونحوه وبين عدمها كما عن الشهود بل عن ف الاجماع عليه فى الهرة او مطلقا بل ادعاه بعضهم صريحا فى غير الادمى كما قطع به اخر لاطلاق النصوص وحملها على صورة عدم العلم بمباشرة الحيوانات للنجاسة مستلزم لطرحها اجمع كما هو واضح والاصل مع عدم ثبوت التعبد بنقل النجاسة عنه كما قيل ولكن فى المنتهى الاقتصار على نسبة ذلك فيها الى الشيخ واحد وجهى الشافعية والثانى لهم النجاسة مع عدم غيبتها عن العين بل عن ظاهر به تقوية الثانى واعتبار الغيبة زمانا يحتمل فيه اصابتها لكر ونحوه بل فى مجمع البرهان الميل الى الثانى والى عدم الاكتفاء بالغيبة المزبورة بل لابد من العلم بزوالها كالعلم بثبوتها ولا باس به بناء على انفعال الحيوان بالنجاسة اذ ليس فى الادلة المزبورة حتى الاجماعات وغيرها ما يقتضى بطهارة الزوال بنفسه بعد انفعاله بها بل اقصاها اعمّ وهو عدم انفعال الملاقى له برطوبة بعد زوال العين عنه وذلك اعم منها لانه يحتمل لها ولعدم انفعال الحيوان بالنجاسة فبعد زوالها لا موجب للتنجيس للملاقى ودعوى ان قاعدة تاثير النجاسات للنجاسة كل جسم لاقاها برطوبة الا مع العلم بعصمته عنه تنفى الثانى فيتعين الاول يدفعها انا لم نجد شاهدا عليها ان لم يكن على عدمها لاصالة عدم التاثير الا مع العلم بقابلية المحل له ودعوى الاجماع عليها او القطع بها من جهة الاستقراء وغيره محل منع مع استصحاب الطهارة واصالتها وعموماتها على نحو ما سبق مرارا واما خبر على عن اخيه ع عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطاء العذرة ثم تدخل فى الماء ايتوضا منه للصلوة قال ع لا الحديث فمحمول على صورة بقاء العين فيها الى حين الدخول فيه لامطلقا وان قطعنا بزوالها منها مع الغيبة ليدل على القاعدة المزبورة كما زعمه المقدس ره والا كان شاذا مخالفا للاجماع بقسميه قطعا مع انها لو سلمت فقد تعارض بقاعدة

عدم كفاية مجرد الزوال فى التطهير كما ارسلوها فى الرد على السيد ره اذ حكم بطهارة الجسم الصقيل بمجرد ذلك ارسال المسلمات بل ربما نسبت الى الاصحاب وتخصيص هذه بالادلة المزبورة المعتضدة بظاهر الاصحاب اذ جعلوه من المطهرات هنا ليس باولى من تخصيص تلك بها بل هذا اولى بحسب القواعد والضوابط لعروض التخصيص لتلك قطعا بل ضرورة فى كثير من الموارد وعدم ثبوت عروضه لهذه اصلا والسيرة على عدم لزوم البحث عن تحقق الزوال وعلى عدم لزوم العلم به بل ولا الظن به بل على المساورة والمباشرة للحيوان بمجرد عدم العلم ببقاء العين عليه كما قيل ويعضدها اطلاق النصوص كموثق عمار عن الصادق عليه السلام عما شربت فيه الدجاجة قال ع ان كان فى منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم يعلم ان فى منقارها قذرا توضا منه واشرب ونحوه مرسل الفقيه وموثقه الاخر وغيرها فانها ظاهرة فى جواز الوضوء والشرب ونحوها بمجرد عدم العلم بوجود القذر حال مباشرة الحيوان للماء سواء علم به قبل ذلك او لم يعلم ولا يلتفت الى استصحاب بقائه الى حين الملاقاة فيحكم بنجاسة الماء لان النجاسة موقوفة على ملاقاة العين للماء والاصل عدمها ولا يلزم من ملاقاة الحيوان له ملاقاتها له كما هو واضح ولو كان الزوال مطهرا لزم اعتبار اليقين به وبدونه يحكم بنجاسة الماء للاقاة المستصحب النجاسة من جهة الشك فى عروض المطهر ومثله قد يقطع بتاثيره لها ولا يعارض باستصحاب طهارة الماء لوروده عليه وتعبير الاصحاب كانه مبنى على التسامح كغيره من التسامحات التى منها الحكم بتطهير البواطن بالزوال مع تصريح كثير منهم بعدم انفعالها وعدم وجوب ازالة النجاسة عنها كما فى النصوص الحاكمة بغسل الظاهر خاصة حتى قيل ان الظاهر ان مراد الجميع هو ذلك لا انه مطهر لها حقيقة بعد انفعالها وان اوهمه بعض العبارات بل قد يدعى الاجماع على ذلك مع الاصول والعمومات مع عدم الفرق بينها وبين الحيوان فى ان النجاسة ان كانت موجودة عليها اثرت بنفسها فى الملاقى لها لا ان المحل الذى هى عليه مؤثر فيه وان لم تكن موجودة عليها لم يؤثرا فى الملاقى اصلا باعتراف الجميع فجعل الزوال مطهرا فى الحيوان دون البواطن كما قد يفهم من بعض تحكم بحت بل الوجه انما هو عدم جعله مطهرا فيهما معا والله اعلم تنبيه لو كان فى الباطن جسم اصابته النجاسة فيه او فى الخارج ثم ادخل فيه معها بعد انفعاله بها ثم زالت منه ففى طهارة

ذلك الجسم بذلك وجوه ثالثها الطهارة فى الاول لاتصاله بالباطن و هو ظاهر دون الثانى لاتصاله به و هو نجس ولعل الاقوى هو العدم مطلقا بعد تسليم نجاسة الجسم مطلقا و فى الروضه انه لايطهر بالزوال ما فى الباطن من الاجسام كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثه فيه كالريق و الدمع فبحكمه ونحوه فى شرح الجعفريه و فيها ايضا ان طهر ما يتخلف فى الفم من بقايا الطعام و نحوه بالمضمضة مرتين او مره فى غير البول او مطلقا على نحو ما سبق فى تعدد الغسل و قد يقال بعدم انفعال الاول كنفس الباطن كما هو صريح بعضهم سيما مع كون النجاسه من دم الباطن لعدم ما يدل على قبوله له كدله و الا ففى طهارته بالمضمضه مع رسوب النجاسه فيه كما هو الغالب تامل بل و كذا مع عدم رسوبها فيه و اصابتها لظاهره خاصة بناء على اشتراط الورود فى التطهير و التزام عدمه هنا لعدم امكانه ليس باولى من التزام التطهير بالكثير ومع تعذره يبقى على النجاسة كتعذر القليل و اما الثانى فينبغى القطع بعدم طهارته بمجرد زوال العين من الباطن و ما يظهر من اطلاق بعضهم بانه بحكم الباطن فى غير محله و فى طهارته بالمضمضه منع واضح اذ اقصاها اصابه الماء لا حد وجهيه تبقى الوجه الاخر على نجاسته و دعوى التبعيه لا شاهد عليها و ح فلو اتفق خروجه نجس ما باشره برطوبة و فى لزوم تطهير الظاهر منه حذرا من انفعال الطعام او الشراب به وجهان مبنيان على انفعال الجسم المتصل الداخل فى الباطن بملاقات ما فيه من النجاسه برطوبة و ان لم يتلوث بها و عدمه و لعل الاقرب هو العدم للاصل فمن كان فى باطن انفه مثلا دم يابس فاستنشق فاصاب الماء ذلك الدم و لم يتغير به ثم خرج فالماء على طهارته كما قد يشهد له اطلاق ما دل على عدم وجوب غسله منه مع الترغيب فى الاستنشاق فى الطهاره مع العلم عادة بمباشرة الماء له بمجرد دخوله فيه اللهم الا ان يفرق بين كون النجاسه من نفس الباطن كدم الانف و نحوه لعدم ثبوت الانفعال به قبل صيرورته فى حد الظاهر و بين كونها من الخارج ثم ادخلت فيه كما هو المفروض لاستصحاب قابليتها للتأثير فى الملاق و لا يخلو من قوه و ح فقد يجب مع تعذر التطهير اخراجه بخلال ونحوه مع الامكان كى لا ينجس به الدام ونحوه والاحتياط فى امثال ذلك لاينبغى تركه

و من ذلك يظهر البحث فى تطهير الكحل فى باطن العين ونحوه فلاحظ و تامل و الله اعلم الخامس الغيبة فى الادمى والمعروف بين المتاخرين كونها من المطهرات فى الجملة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه نصا او ظاهرا بل قد حكت اخرى بالسيره القاطعة عليه مؤيدين لها بقوله ع ضع امر اخيك على احسنه وباطلاق مادل على طهارة السؤر وبتعارف عدم السؤال بين كافة المسلمين عن التطهير مع العلم بعروض النجاسة لهم حتى ان السائل منهم مع علمه بعدم الوجوب عليه وقصده مجرد الاحتياط يعد من اهل الوسواس الذينهم من شر الناس بل قد ينكر عليه كما ينكر على مخالف ضروريات كما قيل مع ما ورد من النهى عن السؤال او الحكم بعدم وجوبه فى كثير من الموارد على وجه يفهم منه عدم الخصوصيه لها كما لايخفى على المتامل فيها وباستصحاب الطهاره فى الملاق وباصالة عدم التنجيس بملاقاة المتنجس مطلقا او فى خصوص المقام وباحتمال عروض الطهارة وبان المسلم لايترك عضوه مثلا نجسا الى غير ذلك مما يؤيد به الطهارة وان كان بعضه واضح المنع ولكن فى مجمع البرهان بعد ذكر بعض ذلك ان العلم بالنجاسة لا يزول بذلك بل يعلم مثله مع انا نحن كثيرا ما نخلى ذلك نجسا الى محل الحاجة مع ان السهو والنسيان كثير نعم لو وجد استعماله به فيما يشترط فيه الطهارة احتمل ذلك والاصل عدم السهو ومع ذلك فتامل ولا يترك الاحتياط بوجه و فى المدارك و غيرها قبل بطهارة الادمى اذا غاب زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة والاصح العدم الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد فيه ايضا و عن المفاتيح العدم مطلقا و فى الالفيه نفى كون الغيبة فى الحيوان من المطهرات بل يكفى زوال العين فى غير الادمى مطلقا و فى شرح عليها انها لا تطهر فيه الا مع غلبة الظن بالتطهير كما لو كان من اهل الطهارة على شعور الماء ورايناه الرطوبة على بدنه او ثوبه والا فالاصل بقاء النجاسه ما لم يعلم او يغلب الظن بزوالها كاصالة بقاء الكفر و الفسق و غيرها مالم يغلب الظن كشهادة العدلين او الشياع المتاخم للعلم بالانتقال عن ذلك و فى شرح على النافع ان النجاسة متيقنة فلا تزول الا بيقين الطهارة و لو بشهادة العدلين بها و فى الرجوع الى قوله حين الاخبار بالازالة و كان مامونا قوة الى غير ذلك مما يقضى بالعدم مطلقا الا انه كما لا اجتهاد فى مقابلة النص

حتى قيل بان ظاهر ادلة الاستصحاب انما هو جريانه فيما يتعلق بالمكلف نفسه لا مطلقا والامر بالغسل لانسان اعم من وجوب اعتراض الغير له حتى يعلم بالغسل ولكنه واضح المنع ولا يلزم من عدم وجوب الاعتراض له جواز مباشرته نعم لا ريب فى انها ليست من المطهرات حقيقة كما هو ظاهر الاقتصار على غيرها فى كثير من العبارات بل فى شرح الموجز ان اكثر الاصحاب لم يذكروا الغيبة بنفى ولا اثبات وان ذكرت فى بعض المصنفات بالاثبات فهو مجاز اذ ليست مطهرا حقيقة ولذا نفاها فى كرى وان قال نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم وهو مراد الالفية وغيرها وهو المعتمد الا انه ليس تطهيرا حقيقة فما عن بعضهم من الاكتفاء بها وان لم يحتمل فيها التطهير مقطوع بفساده الا ان يريد الاكتفاء بها مع احتمال الطهارة مطلقا وان لم تكن بالتطهير وكانه المراد والا كان واضح الفساد كيف ولو كانت من المطهرات لكثرت بها الروايات لتوفر الرغبة اليها والحاجات ولكانت اعم نفعا من ساير المطهرات حتى من الماء الذى من الله تعالى به على العباد كما لا يخفى على ذوى السداد و انما الريب فى تحديد الغيبة التى يحكم معها بالطهارة وللتيقن من معقد الاجماعات والسيرة ونفى الخلاف و غيرها انما هو طهارة بدن المسلم او ثيابه ونحوها مع علمه بالنجاسة وحكمها ومضى زمان يمكن فيه التطهير منها مع تلبسه بمشروط بالطهارة حملا لفعله على الصحة مع اصالة عدم السهو فضلا عن صورة العلم بعدمه بقرائن الاحوال ولولا ذلك لزم العسر والحرج بل التكليف بما لا يطاق فى كثير من الافراد بل وكذا مع مضى زمان للشروط بها مع توجه الخطاب اليه به وان لم نره متلبسا به كما هو الغالب فى الناس حملا له على احسنه الذى هو ايقاع الفعل الصحيح فى وقته واما لو لم يمض ذلك ولم نره متلبسا به مع سعة الوقت واحتمال تاخر التطهير منها الى اخره حين الفعل فاشكال اصل اقربه العدم مطلقا للاصل وغيره خلافا للمسالك والشهيدين و كثير ممن تاخر من الحكم بها مطلقا بل عن ظاهر التمهيد الاجماع عليه كما عن صريح بعضهم بل فى المنظومه وغيرها دعوى السيرة على ذلك فيتقدم لاجلهما ظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسات على الاصل كما قيل ولكنهما معا محل منع وان امكن دعوى الثانيه فيما لو تلبس بما ينبغى فيه الطهاره من دون اشتراطه بها و لكنها محل تامل او منع ايضا وما فى الموجز من الحكم بطهارة البدن بمجرد الغيبة وامكان الطهاره وبطهارة الثياب و نحوها

مع العلم بالنجاسة واستعماله لما لم نعثر له على شاهد يقضى بالفرق بينها فلاحظ وتامل و الله اعلم ولو لم يعلم بالنجاسه فاشد اشكالا ولذا اعترف كثير منهم فيه بالعدم مطلقا بل قيل بان المعروف بين المتعرضين لذلك عدم الحكم بالطهاره ح مطلقا وان تلبس بالمشروط بل قيل بانه المستفاد من تعليل الاصحاب للطهاره بان ظاهر حال المسلم التنزه عن النجاسة ولكن ظاهر جماعة كصريح اخرى هو الحكم بها بمجرد احتمالها فى نفسها بل من معقد دعوى السيرة فى المنظومه وغيرها ولكنها محل منع قطعا بل قد لا يراد منها ما يشمل ذلك وانما الغرض منها الطهاره فى الجملة فى مقابلة العدم مطلقا بل وكذا من حاشية الالفيه وغيرها كما يؤيده شمول معقدها لغير المكلف ايضا ولو غير مميز والعالم بالنجاسه مع العفو عنها قطعا او عنده خاصة اوسع بنائه باجتهاد او تقليد ولو لكونه من العامة على الطهاره ولم نجد قائلا بذلك كله اصلا واقصى ما نقل عن المقاصد العليه الاكتفاء بغيبة المميز المعتقد وجوب التنزه عن النجاسه قيل بعض من تاخر الى ذلك كله فى غير محله سيما مع معلومية تسامح الغالب وعدم اهتمامه فيما يعتقد نجاسته فضلا عما يعتقد طهارته ودعوى ان غير المميز من توابع المسلم يدفعها مع امكان منعها ان الغرض غيبته خاصة او مع العلم بعدم تطهير الولى له وان غاب معه كما هو واضح فلاحظ وتامل و الله اعلم والمراد بالغيبة هو مفارقة احد الشخصين من الاخر عرفا فلا تكفى غيبة الانسان نفسه عن ثيابه واوانيه و نحوها مما يختص به وان احتمل عروض الطهاره لها كما لا تكفى الظلمه والعمى وحبس البصر ونحوها و لو مع احتمالها كما صرح بذلك كله غير واحد منهم من غير نقل خلاف فيه اذ ليس المدار على مطلق الاحتمال وهو كذلك وان كان بعض ادلتهم تعم ذلك كله بل لعل ض ونحوه يلزمهما القول بذلك ان لم يقولا به كما انه لا يبعد القول به فيما لو رآه مع ذلك ومع علمه بها متلبسا بمشروط بالطهاره سيما مع كونه من اهلها وسيرتها عليه ثم انه لا فرق فى الغيبه المعتبره بين حصول الظن معها بالطهاره و عدمه ولو مع حصول الظن بعدمها وان كان الاحتياط ح فى محله كما هو واضح والله اعلم السادس ذهاب ثلثى العصير المفيد لحله ولو بغير الشمس بناء على القول به فانه مفيد لطهارته بناء على على نجسته اجماعا بقسميه ان لم يكن ضروريا ونصوصا مستفيضه ان لم تكن متواتره بل ولطهاره انائه و الات طبخه وايدى طابخيه و ثيابهم للسيره والعسر والحرج و الاجماع كما عن بعضهم مع خلو النصوص بناء على فهم

الطهارة منها على نحو طهارة آلات البئر المطهرة بالنزح ولو لتجبيرها وجوانبها وحواشيها على نحو آلات الخمر المنقلبه خلا واوانيها بل وما القى فيها وفى المصير من الاجسام الطاهرة كما صرح به كثير منهم سيما فيه بل لم يوجد فيه مخالف صريحا كما قيل لاطلاق النصوص وترك الاستفصال المستلزم للطهارة فى ذلك كله والا لتنجست بها ثانيا ولامر بغسل الثياب والالات ونحوها ولو امر به لقضت العادة بنقله لتوفر الدواعى و شدة الحاجه الى غير ذلك وربما يجئ له تتمة فى محله السابع استبراء الجلال المطهر لفضلاته الكائنة فى زمن جلاله ولعرقه النجس لصدق كونها فضلة ماكول اللحم بمجرد زوال الجلال كما هو واضح كوضوح البحث فى باقى المطهرات المذكورة هنا فى بعض المصنفات كغليان المطهر للمرق النجس بقليل الدم كما قيل فى الدروس انه المشهور واجتنابه احوط وتمام البحث فيه فى محله وكتبعيته اليد ونحوها مما يدلك اويعصر به المتنجس فى الاستنجاء وغيره لطهارة محله فلايفتقر الى تطهيرها بعد طهارته للاصل وغيره والشك فى نجاستها فى هذا الحال قد تدعى السيرة على ذلك مع خلو النصوص مع شدة الحاجة اليه فتدبر و كتبعية بدن مغسل الميت وثيابه و آلات التغسيل وثياب الميت التى غسل فيها او خرقته المستورة بها عورته لطهارة الميت نفسه فاذا طهر فقد طهر ذلك كله مما اصابه بسببه كما ادعيت السيرة عليها مع لزوم الحرج كما قيل بدونها ولكن فى ثبوتها عليها فى جميع ذلك تامل والاحتياط مما لاينبغى تركه فى ثياب المغسل ونحوها وكزوال التغيير بالنجاسة عن الجارى ونحوه مع ان الاتصال بالمادة هو المطهر حقيقة وكالات الاستنجاء المطهرة من الغائط لمخرجه خاصة وكانفصال ماء الغسالة المطهرة لما تخلف منها فى المحل و كانفصال القطرات من الدلو الاخير فى نزح البئر الذى به يتم التطهير الذى لولا طهارتها به لتنجست البئر بها ولزم التسلسل والعسر و الحرج بل تكليف ما لايطاق ولكن قد يقال بعدم انفعال البئر بها لذلك وان كانت نجسة فلو لاقت جسما بعد انفصالها منه قبل وصولها الى البئر انفعل بها و لو جمعت قبله حكم بنجاستها او كخروج ودم الذبح ونحوه المطهر لما تخلف منه بعد القذف المعتاد مع امكان منع كون الدم نجسا قبل سفحه وخروجه الى حد الظاهر فيكون خروج ذلك الدم مانعا من نجاسته وان خرج الى الظاهر لانه مطهر له بعد نجاسته كى يقال بان عين

النجاسه لاتقبل الطهارة الا فى الميت ونحوه وكاشتباه النجس بغير المحصور مع امكان التزام كونه من باب العفو للجهالة فلو اتفق العلم به اواتفق مباشرة جميع الافراد اوكثير منها على وجه اتفق حصول العلم بمباشرة النجس وجب التطهير منه بل الظاهر انما هو ذلك وليس فى الادلة مايقتضى بمطهريته فى نفسه و الا لزم مثله فى المحصور بناء على جواز ارتكابه مطلقا او فى الجملة ولا نعرف فيه قائلا مع عدم الفرق بينهما كما لايخفى على المتامل وكشهادة القتيل المطهرة لبدنه نحو اغتسال المحدود ونحوه مع انهما مانعان من اصل النجاسة كما هو واضح وكاشتراك المسلم و الكافر فى جزء من البدن كالختان المطهر لجزء من الكافر مع امكان منعه وكجفاف ماء البئر و تيمم الميت فى وجه والدبغ كما عن الكاتب الحكم بتطهيره لجلد الميتة المحكوم بشذوذه وكمسح الجسم الصقيل كالسيف والمراة والقوارير ونحوها اذا اصابته نجاسة فنفى ف ان فى اصحابنا من قال بانه يطهر بذلك وعزى الى السيد ره وهو قول ابى حنيفه ولست اعرف به اثرا و الظاهر انه لا يطهر الا بالماء وهو خيرة الشافعى للاستصحاب وتبعه الاكثر بل لا نعرف فيه خلافا بين من تاخر بل نسب الحكم بل فى المنتهى وغيره ولان الاصل فى التطهير من حدث او خبث هو الماء لقوله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا او ليطهركم به فلو كان غير الماء مطهرا لكان التخصيص به منافيا للغرض فينتفى التطهير عن غيره الا بدليل ودعوى ان النجاسة تابعة للعين فتزول بزوال المتبوع يدفعها انهما والطهارة حكمان شرعيان وملاقات النجاسة مؤثرة و لايلزم من نفيها نفى اثرها مع ان المسح مزيل للعين الظاهرة دون الاجزاء الملاصقة مع ان النجاسة الرطبة يتعدى حكمها الى الملاق ولا يطهر بزوالها ولكن فى دلالة الايات و نحوها على نفى التطهير عن غير الماء منع ظاهر ويكفى فى الامتنان مطهرية الماء لكل شئ من كل نجاسة بخلاف غيره فانه ليس كك ولو منع مثل حجية هذا الاستصحاب او عورض بمثله كما عن الرياض وغيره لتقوى مذهب السيد ره ولكن مصير ابى حنيفه اليه مع معلومية مخالفة الصادق عليه افضل الصلوة والسلام فى جميع ماعلم منه ع كما اشتهر عنه ذلك ومع غلبة كون القضاة على مذهبه مع امره عليه الصلوة والسلام بالاخذ بما خالف قاضى البلد و ان الرشد فى خلافهم يقوى خيرة الشيخ ره والاحتياط مما لاينبغى تركه والله اعلم

(قال ره والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقى على المغسول عين النجاسة او نقى وكذلك القول في الاناء على الاظهر وقيل في الثوب اذا القى على نجاسة على الارض يطهر الارض مع بقائه على طهارته) اقول قد سبق البحث في الغسالة وانما اعاد ذكرها للتصريح بالتعميم ولذكر الاناء والارض بالخصوص لمزيد البحث فيهما اما الاول فمن في الحاكم بطهارة غسالته مع حكمه بنجاسة الاولى في غيره ومن قرر الحكم بالطهارة في غيره مطلقا وبنجاسة الاولى في الاناء دون الاخيرتين في الولوغ ولعله لكون الاولى بالضعف وقد يقال بنجاستها فيه مطلقا لعدم امكان الورود عليه الذي هو الشرط في الطهارة ومجرد الورود ابتداء مع استقراره فيه وعدم تعديه عنه كما في تطهير البدن ونحوه غير قاض بطهارته بل قد يلحق به كل غسالة تستقر مع المتنجس بحيث يحتاج اخراجها منه الى علاج فانه لا فرق بين الاستقرار مع ذلك وبين الاستقرار مع عين النجاسة الذي لا ينبغي الريب في افادته الانفعال بها كما سبق في محله اللهم الا ان يفرق بينهما باندراج الثاني في بعض ادلة انفعال القليل بخلاف الاول فلا يخرج عن الاصول والعمومات فيه بل ظاهر ما عن المسالك عدم الفرق بينهما في الطهارة قائلا بان ادلة انفعال القليل مخصصة بما اذا وردت النجاسة على الماء فالمعتبر في التطهير اذا انما هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء عليها وح فلا فرق بين تطهير الاواني وغيرها في الاكتفاء بعدم ورود المتنجس على الماء لا ان المعتبر فيه هو الورود على المتنجس الا الاناء او ان المعتبر هو الورود ابتداء لا مطلقا كما وقع لبعضهم وتبعه على ذلك بعض من تاخر فجعل الشرط في طهارة المغسول بالقليل عدم وروده على الماء لا ورود الماء عليه بل نسبه الى السيد والحلي والفاضلين والشهيد والكركي وكثير منهم بل الى المعظم ولكن اكثرهم ان لم يكن جميعهم عبروا بورود الماء عليه وحمله على ارادة عدم ورود المتنجس على الماء خاصة يأباه الاستثناء او التقييد بالامكان في عبارات كثير منهم مع ان سياق الورود من نصوص الصب ونحوها التي هي المستند عنده مما لا ينبغي انكاره مع انه لو تم لزم منه الاكتفاء في تطهير اليد مثلا بوضعها في الاناء ثم صب الماء قريبا منها لا عليها ثم يحيط بها ويستولى عليها واللازم باطل عند معتبري الورود قطعا لعدم

صدقه على ذلك لغة وعرفا بل لعل ظاهرهم عدم الاكتفاء بذلك وان كان الصب عليها لعدم انفصاله عنها ولاستقراره معها واكتفائهم بنحو ذلك في تطهير الاناء انما هو لمكان النص عليه مع تعذر غيره مع ان المسالك قد فرعت كيفية التطهير على عدم انفعال القليل بذلك بحيث لو لم ينفعل بالورود عليه لامكن التطهير به ايضا فقد يتجه لها ذلك مع حكمها بعدم الانفعال بمجرد عدم ورود النجاسة على الماء سواء ورد عليها اولا كما في المثال للزبور وغيره وهذا المتاخر حاكم بانفعال القليل مطلقا الا في مقام التطهير فلا يتجه له ذلك الا مع قيام دليل على الاكتفاء بذلك فيه خاصة ولم نجد له اثرا في النصوص وكلام الاصحاب وما دل على تطهير الاناء غير قاض بذلك حتى في غيره كما هو واضح بل قد يدعى الاجماع المركب على خلافه اذ هم بين مشترط للورود وبين ناف له ومكتف بورود المتنجس على الماء فالقول بنفيه وعدم الاكتفاء بذلك كانه خرق الاجماع ودعوى ان مراد المشترطين له انما هو ذلك عهدتها على مدعيها وقد سبق ماله نفع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فقد صرح الشيخ والحلي وغيرهما بطهارته بالقليل مع بقائه على الطهارة بل ربما نسب الى المشهور بل قد يفهم من نفيه بحثا ان لم يكن عليه اجماعا وذكر البول في وغيره كانه مثال لغيره كما هو ظاهر كثير منهم بل وصريح كثير لاطلاق ما دل على مطهرية الماء من الايات والاخبار مع صدق الغسل الذي هو في كل شيء بحسبه كما قيل بل موثق عمار نص في غسل المكان الذي لا تصيبه الشمس واطلاقه شامل القليل ان لم يكن هو المنساق منه لغلبته وكثرة وللعسر والحرج اذ لا يتيسر غيره في غالب الازمنة والامكنة مع الحاجة الى التطهير وامكان كون غسالته كالمتخلف في كثير الحشو مع خلو الادلة عن نفيه مع مسيس الحاجة اليه لغلبة وقوعه في المساجد والضرائح ونحوها مما يجب تطهيره ولما دل على رش البيع والكنائس وبيوت المجوس لان الظاهر منه كونه للتطهير لا للتعبد وزوال النفرة ورفع الوسواس بفعل ما يقضى بزيادة وللتعليل بان ما اصابه من الماء اكثر منه وانه اكثر من القذر وللنبوي المروي في و و كثير من العبارات بل في البيان وعن الموجز وفي الذنوب رواية مشهورة بتطهير الارض وفي مجمع البرهان اختياره للحرج وغيره وللخبر المشهور وفي كرى ان في الذنوب قولا لذلك ولامر النبي صلى الله عليه واله

به فى الخبر المقبول وفى ص انها تطهر به فى قول مشهور بل عن الحلى او سالة عنه ص مستدلا به مع انه لا يعمل الا بالقطعيات قال دخل اعرابى الى المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمدا ص ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله ص عجزت واسعا قال فما لبث ان بال فى ناحية المسجد وكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبى ص وامر بذنوب من ماء فاهريق ثم قال ص علموا ويسروا ولا تعسروا قال الشيخ ره مع نسبة العمل به الى الشافعى فيه دلالة على انه ص قصد التطهير من النجاسة فامرهم بما يطهر به فالظاهر انه يزيل الحكم ولم ينقل انه ص امرهم بنقل التراب فالزام ابى حنيفة به مدفوع بذلك وبما فيه من المشقة ولو كان الماء نجسا لزم تكثير النجاسة فى المسجد والنبى ص لا يامر بطهارته بما يزيده نجاسة فدل على طهارته ايضا ولكن قد انكر ذلك كله الفاضلان واكثر المتاخرين كما قيل بل ربما نسب الى المشهور الا ستصحاب بناء على جريانه فى نحو ذلك مع عدم ثبوت التطهير بالقليل فيما لا تنفصل الغسالة عنه وان قلنا بطهارتهما فيما تنفصل عنه فضلا من القول بنجاستها والنبوى الاخر كما ذكره الفاضلان والشهيد وغيرهم معاوضين به الخبر السابق انه ص قال خذوا مابال عليه من التراب و اهريقوا على مكانه ماء و دعوى رجحان السابق عليه وان كان راويه ابو هريرة المعلوم حاله حتى عند اصحابه الحاكمين بكذبه و رد رواياته بالشهرة القديمة و غيرها مما سبق يدفعها مع عدم ثبوتها كما لا يخفى على المتتبع رجحان هذا الخبر بالشهرة المتاخرة او المطلقة كما قيل مع وضوح دلالته وقصور السابق لاحتماله قريبا لكريه الذنوب فانه الدلو العظيم كما فى مجمع البحرين لا الصغير على ماقيل كما فى مجمع البرهان او لارادة اذهاب الرائحة به او لكونه بعد جفافه بالشمس او لترطيب الارض به بعد جفافها لاجل تطهيرها بالشمس او لغير ذلك مع انها قضية حال لا عموم لها لاحتمال صلابة الارض و انحدارها الى خارج المسجد فانه لا بحث كما اعترف به غير واحد فى طهارتها بذلك و ان نجس المكان الذى انتهى اليه الماء بناء على نجاسة الغسالة او لمجرد الاولين بناء على طهارتها او للاول خاصة مع اخراج الماء عنها باناء ونحوه مع تطهيره او بدونه و انما البحث والاشكال فى الرخوة التى لا تنفصل عنها الغسالة اصلا او مع انفصال شئ منها لا يعتد به كما جزم به بعضهم و دعوى صدق

الغسل فيها بمجرد ورود الماء عليها مع ابتلاعها له من دون انفصال عنها محل منع وخبر عمار لا عموم فيه وترك الاستفصال فيه مدفوع باعتبار صدق الغسل عليه فهو كالتعبد فى الجواب ولا دلالة فيه على صدقه فى كل ارض كى يقال بعدم اعتبار الانفصال هنا والاكتفاء بالصب عليها نحو ما سبق فى بول الرضيع كما هو واضح فلاحظ وتامل ودعوى الحرج المثبت للحكم سيما مع كون نقل التراب ايسر منه غالبا واضحة المنع كوضوح كون الرش ليس مطهرا على فرض النجاسة كقصور التعليل من افادة العموم مع ورود الاول فى المطر والثانى فى الاستنجاء مع ماسبق غير مرة من عدم دلالة العمومات على كيفية التطهير بالنسبة الى كل شئ و قد ظهر من ذلك كله ان الاقوى كما فى الموجز و غيره عدم طهارتها بذلك و ان قلنا بطهارة الغسالة او بطهارة الوارد اذ هو فيما لا يستقر مع النجاسه بل او مع المتنجس كما سبق فى محله كما ظهر ايضا امكان القول بطهارتها به و ان قلنا بنجاسة الغسالة فما فى شرح الموجز من ان كل قائل بطهارة الغسالة مطلقا كالسيد والحسن وابن ادريس وحمزه يلزمه القول بطهارة الارض بالذنوب و كل قائل بنجاستها كالفاضلين و من تابعهما يلزمه القول بالعدم محل منع كما هو واضح و قد ظهر ايضا جواز تطهير الارض الصلبه و نحوها بالقليل ثم يجرى عنها الى غيرها وان شربت بعضه وتنجس الماء المنفصل عنها على نحو غسل الثياب والاوانى المفخوره اليابسة التى تشرب بعض الماء قطعا كما عن المنتهى وغيره بل نفى للبحث فيه غير واحد منهم ولكن فى المنتهى و غيرهما انه لا تطهر الارض من البول وشبهه الا باجراء الماء الكثير عليها او بوقوع المطر او السيل بحيث يذهب اثرها او بوقوع الشمس حتى تجف به وقال الشيخ و تطهر ايضا بزوال الاجزاء النجسة او بتطيينها بطين طاهر وفى الحقيقة ليسا بمطهرين للنجس وفى البيان نحو ذلك كالموجز وشرحه وفى ص وفى كرى تطهر بكثير الماء وفى الفوائد الاصح عدم طهارتها وتنجس الماء الا ان يكون كرا وباقى عليها دفعة الى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة باطلاقها لجميع افراد الارض وحملها على خصوص الرخوة ولو منحدرة كما وقع لبعضهم لا شاهد عليه فضلا عن حملها على المستوية منها خاصة دون المنحدرة منها فتلحق بالصلبه فى جواز تطهيرها بالقليل كما فهمه بعضهم من المعتبر اذ قال الوجه طهارة الارض باجراء الكثير عليها او المطر او بالشمس حتى تجف او تغسل بماء يغمرها ثم يجرى الى موضع اخر

فيكون ما انتهى اليه نجسا بل ربما نسب ذلك الى جميع القائلين بعدم طهارتها بالقليل وح فينحصر النزاع بينهم وبين الشيخ وموافقيه فى تطهير الرخوه المستويه وفى نجاسه الماء فى جميع افرادها مع موافقتهم لهم على طهارتها و لكن يلزمهم القول بما عن ابى حنيفة من طهارة ظاهر الرخوة ايضا دون باطنها الذى انتهى اليه الماء لعدم الفرق بينها و بين غيرها اذ الباطن كالمحل الاخر من الظاهر و الفرق بينهما تحكم بحت الا ان ذلك كله فى غير محله كما لا يخفى على المتامل فى كلماتهم وكون الوجه هو التفصيل لا يقضى بقصر نزاعهم على ذلك كما هو واضح نعم قد يقطع بخروج الصخر ونحوه مما لا يرسب فيه الغسالة اصلا عن كلامهم حملا له على الغالب فان كان المراد بالصلبة الخرجية عن النزاع هو ذلك خاصة فهو و الا كان مدفوعا باطلاق الفريقين فلاحظ وتامل و الله اعلم ولو تعدد البول فالظاهر عدم اعتبار تعدد الثوب بل الظاهر كون الثوب مثالا لما به التطهير لا لخصوصيته ولكن ذكرى عن الشيخ والحلى تعدده بتعدد البول وظاهرها الخصوصية وضعفه ظاهر والله اعلم تنبيهات الاول قد سبق البحث فى استصحاب النجاسة مع الشك فى حكم العارض المحتمل ازالته لها وتطهيره منها واما مع الشك فى اصل عروض المزيل لها فلا ريب فى استصحابها بل الاجماع بقسميه عليه لعموم ادلة الاستصحاب وخصوص الوارد منها فى نحو ذلك وانما البحث والاشكال فى رافعه فهل يقتصر فيه على العلم بعروضه او يكتفى فيه بمطلق الظن به او بظن خاص وجوه اواقوال كما قد يظهر من بعضهم و قد يستدل على اولها بانه هو الغاية للذكوره فى نصوصه والاصل عدم قيام غيره مقامه وبفحوى مادل على اعتباره فى استصحاب الطهارة عند الشك فى عروض النجاسة وبقاعدة الشغل فيما يرجع الى العبادة بل وفيما يرجع الى الاكل والشرب والمساجد بعد ثبوت التكليف بالاجتناب عنها فى هذا الجسم مادام نجسا واقعا ولا يتم ذلك الا باجتنابه فى زمان الشك ولكنه محل منع لاحتمال كون ذلك من باب تعدد التكليف ان لم يكن هو الظاهر وح فيقتصر فيه على المتيقن وينفى الزائد بالاصل ومع امكان التزام تقييده بمادام العلم بنجاسته كما فى صورة الجهل ابتداء ولكن مع تسليم ذلك لا يخرج عن استصحاب الوجوب ح و احتمال منع جريانه فى نحو ذلك ضعيف فتامل جيدا والله اعلم وقد يستدل على الثانى بالاصل وبابتناء اكثر الاحكام على الظنون وانها مناط الشرعيات وبامتناع ترجيح المرجوح وترك الراجح وبقوله ص

المرء متعبد بظنه وبالاحتياط مع انحصار الامر فيه وفى متيقن النجاسه وبفحوى مادل على اعتباره فى رفع استصحاب الطهارة ايضا وبمناسبته ليسر وسهولة الشريعة وسعة الدين و نحو ذلك بل قد يلزم من الاول الحرج المنفى عقلا وشرعا و بفحوى مادل على اعتباره فى نفس الحكم بل الظن بالموضوع ظن بالحكم فى الحقيقه فيدل عليه جميع مادل على اعتباره فيه من العقل و النقل وضعف الجميع ظاهر و يشهد للاخير اطلاق مادل على حجيه كثير من الظنون الشرعيه النوعيه اوالشخصيه كالبينة مطلقا او مع افادتها الظن و خبر العدل كذلك وذى اليد كذلك بل والفاسق المتبين فى خبره كذلك كما قيل وكقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة فيما لو باشر الغسل مثلا بنفسه ولو تبرعا فضلا عن توكيله على ذلك او اجارته عليه اونحو ذلك اوصلى بشئ كان يعلم بنجاسته او توضا بماء كذلك فان الظاهر من ادلتها انها فتوى واجماعا وسيره ان هذه طريق لاثبات الواقع كالبينه ونحوها فيترتب عليه جميع مايترتب على الواقع كما عن جماعة التصريح به من غير خلاف فيه يعرف فلاحظ و تامل والله اعلم والظاهران العلم الذى هو الغاية فى النصوص كالفيا انما يراد به مطلق الحجة الشرعيه فالمراد منها ان من كان على حجة شرعيه فليمض عليها ولا ينقضها الا بحجة شرعية سواء اتحدتا او اختلفتا وح فلا تعارض بين ادلة هذه الطرق وبين النهى عن نقض اليقين السابق الا بيقين مثله ولو سلم ان المراد منه هو اليقين حقيقه فالتعارض بينه و بين بعض ادلة هذه بالعموم من وجه والترجيح لهذه بالعمل وغيره فى الجملة او مطلقا وما كان من هذه اخص فهو حاكم على العام كما هو واضح ولكن الشان فى شمول جميع مادل على حجية هذه الطرق الموضوعات كالمقام وغيره اذ مادل على حجية الخبر فى الاحكام بعد انسداد باب العلم اليها لاشمول فيه لها قطعا لا نفتاحه بالنسبة اليها قطعا و ما دل على حجيته فيهما فيها مطلقا منه ماهو بطريق الاجمال لا العموم كالاجماع والسيره و النصوص المتواتره مع تسليم وجودها وهذا لاشمول فيه لها ايضا ومنه ماهو ظاهر فى الاحكام كاية الانذار والكتمان ونحوهما ومنه ماهو مع تسليمه فى الاحكام لاباس بالتمسك به فى المقام كاية النبأ مالم تثبت اعراض المشهور عنها وهو النبا الزبور لو يلتزم برجحان غيرها عليها بالشهرة المنقوله وغيرها ولكن منطوقها خاص بالتبين الذى هو المزانه وعرفا ولامفهوم لها بحيث يدل على حجية خبر العدل على الاصح

الا على تعسف لايساعد عليه عرف ولا لغة و اما اية الاذن فظاهرة بل نصة في الموضوعات وان النبي ص يصدق الله تعالى ويصدق المؤمنين و لكن سياقها وما جاء في تفسيرها وسبب نزولها قاض بان ذلك من شدة مكارم اخلاقه ص وانه اذن خير للناس يصدق الله تعالى واقعا ويصدق الناس فيما يعتذرون اليه في الظاهر مع تكذيبه لهم في الباطن حتى قال علي ابن ابراهيم وغيره ان المراد بالمؤمنين هم المقرون بالايمان ظاهرا من غير اعتقاد وعن الصادق ع انه ص يصدقهم لانه ص كان بهم رؤفا رحيما بهم فالاستدلال بها على القول حقيقة بالنسبه الينا في الموضوعات فضلا عن الاحكام في غاية السقوط وتمام البحث في ذلك كله في محله مع ان المقام من باب الشهادة عرفا وقبول الواحد فيها على خلاف الاصل واما الروايات الواردة في الموارد الخاصة كقبول خبر البايع بالاستبراء المجوز لوطي الجارية وخبر الثقة في عزل الوكيل وفي دخول الوقت ونحوهما مع تسليم دلالتها والعمل بها في جميع ذلك فلا يستفاد منها اصالة الحجيه في كل مقام الا مع النص على خلافه كما هو واضح كوضوح عدم التلازم بين الاحكام التي يتعسر فيها تحصيل العلم غالبا ان لم يتعذر فقد تدعوا الحكمة الى شرعيته فيها اختيارا كما لقصر في السفر ونحوه مما كانت حكمته الحرج في الجمله وبين الموضوعات التي هي بالعكس فلا يلزم من قبوله في الاول قبوله في الثانيه ولا يعدلا عقلا ولا شرعا في قبوله في كون الشئ مطهر الذي هو من الاحكام الوضعيه مع عدم قبوله في حصول التطهير به في الخارج ودعوى انه في كل منهما رافع اليقين السابق فثبوت الاول بدون الثاني مع انه ليس من الشهادة في شئ متنافيان كالاجتهاد في مقابلة النص مع وضوح الفرق بينهما في هذه الازمان فلعلها من بعض الحكم الشرعيه في الاول ولو اختيارا ومع قصرها على صورة الاضطرار فالفرق اوضح وبذلك يندفع التحكم بين القول بحجيته في الاول كما هو الاصح وبين القول بعدمها في الثاني كما هو الاقوى وفاقا لما عن كثير منهم بل لعله المشهور لما سبق وغيره خلافا لجماعة مطلقا او بشرط افادته الظن فلاحظ و تامل و الله اعلم و اما البينة فالاقوى حجيتها في ذلك كما صرح بها كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف من غير القاضي ومن قال بقوله من عدم قبولها في النجاسه مع احتمال قبولهم لها في الطهارة لظهور

النصوص الواردة في كثير من جزئياتها في اصالة حجيتها وقيامها مقام العلم في ساير الموضوعات حتى جعلت قسيمة للعلم في بعضها مؤيدا ذلك بالاستقراء و بثبوت حجيتها فيما هو اعظم من الطهارة كالدماء و الفروج وغيرهما ولا فرق بين ذكرها للسبب وعدمه مع العلم بموافقتها في الاسباب وعدمه بل و لو مع العلم بالمخالفة فيها لاجتهاد او تقليد اذ المنساق من قولها انه طاهر انه في الواقع كان لا عندها ولو مع الانسياق ولو لخصوصية المقام فلا لوجه انما هو اعتبار العلم بالموافقه و في اعتبار افادتها الظن وجوه ثالثها اعتبار عدم كون الظن على خلافها و لعل الاقرب ان لم يكن اجماع على خلافه انما هو اعتباره اقتصارا على المتيقن وحملا للاطلاق على الغالب من افادتها له و انكار الغلبة او انكار صحة الحمل عليها مما لا يصغى اليه بل هي كساير المقامات التي حمل الاطلاق فيها على الغالب ودعوى انها من الاسباب والامور التعبديه بلا مدخلية للظن فيها اصلا كما قطع به بعضهم لا شاهد عليها الا ان يتم عليها اجماع في جميع موارد قبولها ولكنه محل منع سيما مع كون الظن على خلافها وثبوتها كذلك في بعض الموارد مع تسليمه لا يقتضي بثبوتها في الجميع فلاحظ و تامل و الله اعلم واما اخبار ذي اليد بها فقد يقال بقبوله مطلقا كفعله المقتضي لها شرعا لظاهر النصوص المستفيضة كصحيح البزنطي عن الرضا ع عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكيه فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك فانه ظاهر كخبر الجعفري عن ابي الحسن ع الذي هو مثله في اعتباره ظاهر الفعل وفي ان السؤال لذوي الايدي موجب للضيق ولو لم يكن الجواب منهم حجة لم يحصل به ضيق اصلا وصحيحه عنه ع عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يعلم ايصلي فيه قال ع نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسئله وخبر اسمعيل عن ابي الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسئل عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا ونحوه في الفقيه عنه ع عن الرضا ع الا انه قال اذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه بل منه يستفاد عموم اليد للكافر

بناء على ظهوره فى ان المشركين هم المسؤلون عنه كما قيل ولكن قد يدعى ان المراد
منه سؤال البايع المسلم حيث يكون فى ذلك السوق من يبيع من المشركين لا حتمال
اخذ المسلم له منه ولكنه مع بعده موجب لحمل الامر على الندب اذ لا يجب السؤال مع بيع
المسلم و الاخذ منه قطعا و خبر عبد الرحمن عن الصادق ع انى ادخل سوق المسلمين
اعنى هذا الخلق الذى يدعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هى ذكية فيقول بلى فهل يصلح لى ان ابيعها على انها ذكية فقال ع لا و لكن
لا باس ان تبيعها و تقول قد شرط الذى اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك
قال ع استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا
ان يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله ص وصحيحه عنه ع عن الفراء اشتريه من الرجل
الذى اعلم لا اثق به فيبيعنى على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ع ان كنت لا تثق
به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لى انها ذكية وخبر محمد قال كتب
بعض اصحابنا الى ابى جعفر الثانى ع ما تقول فى الفرو يشترى من السوق فقال ع
اذا كان مضمونا فلا باس وما عن المحاسن مسندا الى ابى جعفر ع عن الجبن فقد
اخبرنى من راى انه يجعل فيه الميتة فقال ع امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة
حرم فى جميع الارضين اذا علمت ان فيه ميتة فلا تأكله وان لم تعلم فاشتر وبع و كل
والله انى لاعترض السوق فاشترى منها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون
هذه البربر وهذه السودان وخبر معويه عن الصادق ع عن البختج فقال ع ان كان
حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه قد ذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه و خبره عنه ع عن
الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و انا اعلم انه
يشربه على النصف افاشربه بقوله و هو يشربه على النصف فقال ع لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا اعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان
عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه نشرب منه قال ع نعم وخبر عمار عنه ع
عن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ع ان كان مسلما
عارفا مأمونا فلا باس ان يشرب الى غير ذلك مما هو اصح فى المقام بناء على نجاسة العصير
والا فالمدم افرق بين الامرين وخبر عمر عنه ع عن الرجل يهدى الى البختج من غير

اصحابنا فقال ع ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه و ان كان ممن لا يستحل
شربه فاقبله او قال ع اشربه وخبر على من ابيه ع عن الرجل يصلى الى القبلة لا
يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال ع لا يصدق الا ان يكون
مسلما عارفا وخبر مسعدة عن الصادق ع انه قال كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام
بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك
عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهى اختك او رضيعتك
و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فان المنساق
منه ان الاشياء على اصالة الحل و الجواز او على ظاهر فعل المسلم فضلا عن اقترانه بقوله
ايضا حتى يتبين الواقع ولو بالبينة فيندرج فيه بيع المتنجس مثلا كالسرقة و ان سبق بها
مع احتمال عروض الرافع لها اللهم الا ان يدعى ان المنساق منه انما هو صورة عدم
سبق العلم بخلاف ظاهر الفعل لا مطلقا بمجرد احتمال صحته و لكنه ممنوع وقد يندرج
فيه ما لو صلى بجلد ونحوه مع الشك فى كونه من ماكول اللحم او غيره فيجوز الصلوة
فيه كالبينة على انه من الماكول و قد يستدل عليه ايضا باطلاق خبر اسمعيل ان
لم يكن غلاما حرا فى جريئة التذكية خاصة فتدبر الى غير ذلك من النصوص القاضية
بذلك كخبر الجارية المامورة بغسل الثوب فانه كالنص فى جواز التعويل على فعلها وان
كان يتعقبه الا عاده فيما لو تبين الخلاف بعد العمل بخلاف صورة المباشرة فانها لا يتعقبها
ذلك وان تبين كذلك وغيره مما يدل على جواز التعويل على فعل الغير و تطهيره نحو ما
دل على التعويل على الاذان حال الاعلام على صحته وما عن عبدالاعلى عن الصادق ع عن الحجامة افيها
وضوء قال ع لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا فان المراد منه
عدم وجوب المباشرة فى الغسل اذا كان الحجام يغسله لا ان يراد منه ان مجرد زوال العين مطهر له كما فى
الوافى مؤيدا ذلك كله بالسيرة المستقيمة القطعية فى ساير الاعصار والامصار على تطهير النساء والجوار ونحوهم
الثياب والاوانى والمحرم وغيرها حتى ظن بان ذلك من الضروريات والمسلمات فاذا قيل فعلهم مجردا
عن قولهم فى قولهم اولى قطعا كما قيل وينفى العسر والحرج وفحوى ما دل على طهارة البدن والثياب
ونحوها مع الميتة المعتقد بها كما سبق وبما قيل من ان ذلك لا يعلم غالبا الا من قبل صاحب اليد
فيقبل قوله فيه كما فى نظائره مع اصالة صدق المسلم و قبول قوله مع عدم المعارض له

و بقبول قوله فى طهارة بدنه بعد نجاسته فكذا ما فى يده لعدم الفرق بينهما كما قيل الى غير ذلك من المؤيدات ولكن الانصاف ان فعل المسلم المعلوم ولو بالقرائن العادية مما لا ريب فى حمله على الصحة وكذا فعله لما يترتب عليه من الآثار وهو الذى دلت عليه النصوص و السيرة المستمرة سواء اقترن معه قول ام لا ودعوى ان حمل فعله على الصحة مختص بالصلوة مما يقع على وجهين فلا يعم الغسل والتطهير ونحوهما مما لا يقع الا على وجه واحد كانها مع تسليم ذلك فى الغسل ونحوه انما نشات غفلة عن ملاحظة ادلته التى لا ريب فى شمولها للاول من مما حق الثانى ونحوه مما لا ريب فى انه لا يقع الا على وجه واحد عندهم فلا اشكال فى ذلك قطعا وانما الاشكال فى القول المجرد عن العلم بالفعل مطلقا وليس فى الادلة المزبورة وغيرها ما يقضى بحجية قول ذى اليد مطلقا فى ذلك نعم قد صرح بها الفاضل و كثير منهم بالنسبة الى المالك او مطلقا بل ربما نسبت فيه الى المشهور بين المتاخرين او مطلقا بل قيل بان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليها فيه و انه لا ينبغى الشك فى ذلك و فى سائر الاحكام المشترط فيها العلم بل قيل بانها فيه من المعلومات وقد كان كثير ممن تاخر اذا ارادوا اعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يهبونها لهم او يبيعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة الموقوف رفعه على العلم او ما يقوم مقامه من البينة وخبر العدل على اشكل فيه او ازالة المالك بنفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل ولو فاسقا مقامه لعدم ثبوت كونه من ذوى الايدى المقبولة اخبارهم اذ المعلوم منها المالك خاصة الى غير ذلك مما يقضى بعدمية القبول فى المالك ويؤيد ذلك بخبر معوية السابق فى البختج فانه ظاهر فيه ايضا ولولا ذلك لامكن المناقشة فيه فضلا عن غيره كالولى والمستعير والمالك للمنفعة والوكيل والمأذون فى الاستعمال ولو بالفحوى بل و الغاصب وغير ذلك ولعله لتمام منع الاجماع المزبور ومنع دلالة الخبر على التطهير لعدم القطع بعدم الفرق بينه و بين التحليل كان ظاهر المعالم كما قيل حصر قائم مقام العلم فى مورد التنجس الى الطهارة بالبينة وخبر العدل فى احتمال الا ان المقام من مظان الاجماع فلا وجه له ولكن قد يتخلص عن الاشكال من دون تمليك المباشر بالعلم العادى بالتطهير وقصده فيحمل على الصحة كسائر الافعال او بفعل مشروط بالطهارة و نحوها

سبق او بتعريضه للمسلم ببيع او اكل او شرب او نحو ذلك مما يحمل فيه على الصحة ايضا سيما مع مشاركته له فى ذلك كما فى غسل النساء و غيرهم الاوانى و غيرها متعرضين بها لمباشرة الرجال لها كمباشرتهن لها بل ذلك اولى من مثل هذا التمليك الذى لا يعلم فيه قصد المخاطب العامى سيما الغبى منه لحقيقة الشراء وان قصده العالم بنفسه ما لم يضم اليه حمل فعله على الصحة فيعلم قصده بذلك ظاهرا فان اراد المتكلفون لذلك صورة تعذر غيره من الامور المزبورة و غيرها فهو و ان ارادوا حصر الطريق به فواضح السقوط لسيرة و غيرها مما سبق واما دعوى القطع بان كل ذى عمل مؤتمن على عمله لتتبع الاخبار الواردة فى القصارين والحجامين والوكلا وغيرهم فيدفعها ان المسلم منها بل لعله هو المنساق منها انما هو صورة العلم عادة بفعلهم ما ائتمنوا عليه و بترتيبهم بعض الآثار عليه اخبروا به ام لا ولا يلزم من ذلك قبول قولهم مع عدم العلم بذلك كما هو محل البحث فلاحظ و تامل و الله اعلم الثانى اختلفوا فيما به تثبت النجاسة فمن يه و الحلبى ثبوتها بمطلق الظن وعن الكاتب والقاضى وظاهر ف وب واحد وجهى ط بل ربما نسب الى الحلى عدم ثبوتها به مطلقا و فى الكفاية الاقوى ذلك لكن فى صورة اخبار المدابن بها تردد ونحوه عن الذخيرة و غيرها بل فى ض انه ينبغى القطع بعدم ثبوتها فى العدل المفيد للمظنة مطلقا بل ظاهر النافع و غيره عدم ثبوتها بالبينة المفيدة لها كما هو ظاهر الادلة خلافا لجماعة وهو احوط وان لم ينهض عليه دليل تطمئن به النفس اصلا و عن ط و ف ايضا والمعتبر والمنتهى و كره وير والمخ والايضاح والموجز وشرحه و مع صد وغيرها بل هو المشهور بين المتاخرين كما قيل ثبوتها بالبينة و خبر ذى اليد دون غيره و لو عدلا وعن النهاية الاشكال فى الثانى وان الاقوى العدم فى العدل الا مع وجود ماء طاهر غير ما اخبر بنجاسته فيحتمل وجوب التحرز عنه لان الشهادة فى الامور المتعلقة بالعبادة كالرواية و فى المنتهى و غيره الاقتصار على نقل الخلاف فى العدل عن بعض العامة مشعرا بعدمه بيننا ولكن عن موضع من كرة و كثير ممن تاخر ثبوتها بها و بالعدل الواحد بل قيل و بالفاسق المتبين فى خبره بل ولو بتبين حاله من كونه متحرزا من الكذب

كما احتمله آخر وفي الكفاية المشهور ثبوتها به اذا استند الى سبب والا فلا وفسر بما اعتبر الشارع سببيته كاخبار العدلين واخبار المالك وظاهرها كما صريح هو اعتبار المشهور افادتهما الظن لا مطلقا واطلاق اكثرهم كصريح جماعة يقضي بعدم الفرق بين ذكر السبب وعدمه قبل الاستعمال او بعده بل نسب ذلك الى اطلاقهم في البينة اومطلقا ولكن عن الذكرة وغيرها تقييد قبول البينة بذكر السبب واهل غيرها كذلك لعدم الفرق بين الجميع قطعا ومنها ايضا ان اخبار المالك بنجاسة مائه انما يقبل قبل استعماله لا بعده بل نسب الى جماعة لخروجه عن ملكه حينئذ ولانه اخبار بنجاسة الغير فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى قول البائع باستحقاق المبيع للغير بعد البيع وقد يستدل على الاول مع بعض ماسبق بقاعدة دفع الضرر المظنون لما في النجاسة الواقعية من المفسدة الواقعية والمبغوضية الذاتية سيما فيما يرجع الى اعتقاد الطهارة المقتضية لفساد العبادة واقعا وبالاحتياط في الجملة وبالنصوص الظاهرة في ذلك كصحيح ابن سنان قال سئل ابي الصادق ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال ع لايصلي فيه حتى يغسله وفي صحيح علي عن اخيه ع وان اشترى ثوب من نصراني فلايصلي فيه حتى يغسله ونحوه عن قرب الاسناد عنه عليه ع وعن المستطرفات عن الرضا ع وخبر ابي بصير عن الصادق ع عن الصلوة في الفرا فقال ع كان علي بن الحسين ع رجلا بردا فلا تدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان ع يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان ع يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على اجتناب مظنون النجاسة الا ان ماعدى النصوص اجتهاد في مقابلة القطع بعدم الضرر بعد ترخيص الشارع بالماء الظن بها ولاينافيه ترتب الآثار الشرعية عليها لو اتفق انكشاف مطابقته للواقع كما لو انكشفت النجاسة واقعا مع الشك بها او الظن بالطهارة اوالجزم بها مع فرض خطائه بل ربما انكر بعض المحدثين كون النجاسة والطهارة من الاحكام الواقعية بل ادعى انهما من الاحكام العلمية خاصة فلا معنى للنجاسة او التنجس الا ماعلم به المكلف حقيقة

او شرعا فما لم يعلم به كذلك فهو طاهر في الواقع وان كان بولا مثلا او ملاقيا له في الواقع لانه نجس في الواقع وطاهر او معفو عنه في الظاهر وماعلم به كذلك فهو نجس في الواقع وان كان ماء قيه مثلا لا انه نجس في الظاهر و طاهر في الواقع الا انه في غير محله بل هو مخالف للنصوص المتواترة المعلقة للنجاسة على الموضوعات التي لا مدخلية للعلم فيها كسائر الاحكام والفرق بينهما تحكم بحت بل وللاجماع بقسميه بل لاباس بدعوى ضرورة المذهب بل الدين على خلافه و انه لو علم بالنجاسة او ملاقاتها بعد المباشرة و الاستعمال جهلا بالحال وجب التطهير منها كما في النصوص وغيرها ولو كان ذلك بعد حين ومدة متطاولة والتزام صيرورته نجسا حين العلم مع انتفاء العين والملاقات حينه و كونه طاهرا سابقا مع وجودها فيه لايستاهل جوابا كما لا يخفى حتى على اصاغر الطلبة و اما النصوص فاللازم حملها على صورة العلم بناء على عدم جواز العمل بظن النجاسة كما احتمله بعضهم للنهي عنه في النصوص ولظهورها في التوسعة التامة في الطهارة ولانه مثار للوسواس ومعرض للوقوع فيه وضعف الجميع ظاهر فالوجه حملها على الندب والتنزيه اوعلى الرخصة في الترك لورودها في مقام توهم الوجوب ولمعارضتها بما هو اكثر منها واقوى دلالة وعملا واعتضادا كصحيح ابن سنان الاخر قال سئل ابي الصادق ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلاباس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وخبر المعلى عنه ع قال لاباس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وصحيح ابراهيم عن الرضا عليه افضل الصلوة والسلام عن الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ماتقول في عمله قال عليه افضل الصلوة والسلام لاباس به و خبر ابي جميلة عن الصادق عليه افضل الصلوة والسلام عن ثوب المجوسي البسه و اصلي فيه قال عليه الصلوة و السلام نعم قلت يشربون الخمر قال عليه الصلوة والسلام نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولانغسلها وصحيح معوية عنه ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولااغسلها واصلي فيها قال ع نعم قال فقطعت له قميصا وخيطته

وقلت له ازارا و رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه ع فى يوم الجمعه حين ارتفع النهار فكانه ع عرف ماارید فخرج ع فيها الى الجمعة وخبر جميل عنه ع من الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان اغسله قال ع لابأس وان يغسل احب الى وخبر غياث عنه ع عن ابيه ع عن على ع انه قال ماابالى ابول اصابنى اوماء اذا لم اعلم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة فى النجاسات والمياه وطين المطر وثياب الحائض وغير ذلك مما نفى فيه التعويل على الظن ولو لاقتصاره على جعل العلم غاية للطهارة السابقة وهى الحجة للثانى مع اصالة عدم الحجيه فى غيره وعمومات النهى عن العلم بالظن مطلقا كتابا وسنه بل قد يتوهم من هذه النصوص و نحوها عدم الاكتفاء بالعلم العادى بالنجاسه فيعتبر العلم الحسى بها الاانه ضعيف جدا بل الظاهر الاجماع على خلافه واليقين صادق عليهما معا لغة وعرفا ولكن لا محيص من الخروج عن ذلك بما دل على حجية البينة ففى خبر الثمالى عن ابى جعفر ع فى حديث قال ع فكذلك الانفحه مثل البيضه فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدى المصلين ولاتسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه وصحيح الحلبى عن ابى عبدالله ع عن الخفاف عندنا فى السوق نشتريها فما ترى فى الصلوة فيها فقال ع صل فيها حتى يقال لك انها ميته بعينه وخبر عبد الله ابن سليمان عن الصادق ع فى الجبن قال ع كل شئ لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميته وخبر مسعدة السابق مؤيدا ذلك بما سبق وغيره بضميمة ما سبق من عدم التعارض فى وجه ورجحان هذه النصوص بالشهرة وغيرها على الخبر و قديستدل ايضا بالاتفاق على ان المشترى لو ادعى العيب بالنجاسه واقام بينة على ذلك استحق الرد اوالارش وليس ذلك الا لكونها طريقا لثبوتها شرعا فاذا ثبتت فى ذلك ثبتت فى غيره لعدم الفصل كما فى معصد وظاهر غيره ولكن قد يقال بان ظاهر حال المشترى عليه بالنجاسه فلو لم تسمع بينة دخله الضرر فلا مانع من ثبوت الرد بها الذى هو بعض احكام النجاسه دون نفسها واحكامها الاخر بالنسبة الى الجاهل بها كما يؤيده ثبوته ايضا بالشاهد واليمين بل وباليمين المردودة لان حقوق العباد تثبت بذلك اجماعا مع عدم ثبوت نفس النجاسة بذلك عند المشهور او الجميع فى البعض وح

فلايجب على البايع مثلا اجتناب المبيع سيما مع جهل حال الشهود عنده لو انحصر الدليل بذلك كما هو واضح والبحث فى اعتبار ذكر السبب و افادة الظن كما سبق ولكن ظاهر الكفايه وغيرها هنا اعتبار المشهور الثانى فيتقوى اعتباره فيما سبق ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم واما اخبار ذى اليد بها فقد يستدل على قبوله مع ما قيل من ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وانه لاينبغى الشك فيه ونحو ذلك ومع بعض ماسبق بانه اقرار على نفسه فيقبل كغيره من اقراراته وبالسيرة المستمره القاطعة كما قيل وباستقراء موارد قبول اخباراته بما هو اعظم من ذلك من الحل والحرمه وغيرهما وبفحوى قبول قوله وفعله فى التطهير كقبول قوله فى تنجيس بدنه فانه ظاهر الاستدلال به معروفية طلبه قبوله فيه مع عدم الفرق بينهما وبالنهى عن السؤال ونفى وجوبه فى النصوص السابقه فانها ظاهرة بان النهى عن سؤال صاحب الجبن فى قبول قول المسؤل وحجيته والا لم يكن فيه ضيق و لا جهة للنهى عنه وباطلاق خبر الثمالى ونحوه و بما فى خبر ابن بكير من النهى من اعلام المصلى بالثوب النجس ومن الاعادة بمجرد اعلام صاحب الثوب للمصلى انه لايصلى فيه فانه لولم يقبل قوله لم يكن فى اعلامه باس ولم يوجب الاعادة على المصلى بل هو كالنص على قبوله ولو بعد الاستعمال فيرد به القول الاخير كما قيل وبقوة الظن ان لم يحصل القطع العادى به سيما مع منافات النجاسه لغرضه الا ان الاتفاق قد يمنع بخلو كثير من العبارات عن ذلك سيما عبارات القدماء مع خلاف كثير منها سيما بعد الاستعمال اوبعد الخروج من يده وبقطع كره ويه وغيرهما بقبول الاخبار بالطهاره دون النجاسة ولايلزم من مضى الاقرار عليه فيرد عليه مثلا و يلزم بسائر مايترتب عليه مضيه على الغير بنجاسة بدنه وغيره بمجرد ملازاة ذلك والسيرة محل منع والاستقراء افصاه الظن مع منع الفحوى المزبورة كطلبة القبول فى البدن بل الوجه انما هو منع صحة استدلال البعض بذلك لا اتخاذه حجة عليه ويكفى فى حصول الضيق و ثمرة النهى ان يدفع ظاهر فعل المسلم باقراره و قوله فتبقى اصالة عدم التذكيه قاضيه بالضيق والنجاسه و لايلزم من ذلك قبول قوله فى النجاسة المخالفه للاصل والعمومات السابقه

والمفهوم خبرى عبدالله وسعده فى وجه واما النهى عن السؤال فى الجبن فظاهر فى ان صاحبه لو اجاب بان فيه الانفحه لا يصلح اكله فان لم يحمل على الكراهه كان مخالفا للمذهب ومحمولا على التقيه لاتفاق النص و الفتوى على طهارة الانفحه من الميتة وانه لا باس بالجبين بها كما سبق فى محله مع انه قد تكون العلة فى النهى عدم الشراء منه حين اقراره الزاما له به ولا يلزم منه انفعال الملاق له به و ايجاب التطهير منه ونحو ذلك مما يتعلق بالغير وما عن قرب الاسناد مسندا الى الصادق ع قال كان ابى ع يبعث الى بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا فيسمى و ياكل ولا يسئل عنه لا دلالة فيه عن النهى عن سؤال صاحبه كما هو واضح و المساق من خبر الذبا لى كون المخبر غير ذى اليد مع ان اللازم تقييده بمفهوم الخبرين سيما بعد اعراض المشهور عن العمل باطلاقه بالنسبه الى خبر العدل وغيره مع قرب حمله ان لم يكن هو الظاهر منه على النهى عن السؤال الا عن اتيان الخبر عنه اليه فيرتفع النهى عنه او يندب البحث عنه دفعا لتوهم الحظر لا لحجية نفس الخبر والنهى عن الاعلام محمول على عدم وجوبه لانه فى مقام توهمه او على الكراهة لئلا يتاذى للاصل الذى هو من اهل الطهارة بعروض الشك له فضلا عن الظن بالنجاسه وان لم يجب العمل به كما يساعد عليه الوجدان فى الظاهر المعلوم عدم اعتبارها و الاعادة محمولة على الندب سيما فى خارج الوقت لان الاصح عدم وجوبها مع العلم بالنجاسه بعد الفراغ فضلا عن الظن بها كما سبق فى محله والثوب لم يخرج عن ملكه بالصلوة فيه بخلاف الطهاره بالماء المستعمل فيها فانها سبب لاتلافه المخرج له عن ملكه فارد على الاخبر به فى غير محله فلاحظ وتامل والظن به فضلا عن قوته غير معارض مع عدم اعتباره مطلقا والعلم مع فرض حصوله خارج عن محل البحث وقد ظهر من ذلك كله قوة القول بعدم اعتباره مطلقا كما مال اليه جماعة من متاخرى الاصحاب والعمومات ومفهوم الخبرين المتقدمين الخروج عن اصالة الطهاره على مجيئ البينه او الشاهدين و لصحيح النافى لاعادة الصلوة باخبار صاحب الثوب انه لا يصلى فيه ولكن للخصم ان يمنعه بما سبق وان كان حجة كالعلم ولاحاجة الى منعه باحتمال كون المانع غير النجاسه من غصب او غيره لامكان دفعه بترك الاستفصال مع ظهور السياق مانعيه النجاسه منه ولا فرق فى ذلك كله بين كون الاخبار بعد الاستعمال اوقبله قبل خروجه عن يده او بعده ودعوى حجيته فى صورة دون اخرى لم نعثر لها على

شاهد يقضى بها و الاقتصار فيها خالف الاصل على محل اليقين و هو القبول ما دامت العين فى يده لا مع خروجها عنها كما وقع لبعضهم انما يتم مع وجود ما يقضى باليقين فى الجمله و لم نتحققه كما يظهر من البحث فى الادلة السابقه و الخروج عن الملك انما يقضى بعدم القبول لانه اقرار فى حق الغير و نحوه و لا دلالة فيه على الحجيه على الغير ما دام لم يخرج عنه كما هو واضح فلا حظ و تامل و الله اعلم ثم انه لم نجد اصلا و لا دليلا و لو غير معتبر مطلقا بالقبول على صدق ذى اليد عرفا كى يتعجب من اغفال الاصحاب تحرير المراد منه و بيان جميع افراده فضلا عن ان يلتزم بعمومه لكل مستول على عين شرعا لملك او اجارة او عارية او وكالة او ولاية او رخصة بتحرى و نحوها او عرفا لغصب و نحوه مما هو تملك عرفا لامكان تسلطه و تصرفه بما فى يده كاصحاب الظلمه و فرشهم و نحوها اذ لا مدخلية للملك و التسلط الشرعى فى قبول القول بالنجاسه سيما بعد كون منشاه اصالة صدق المسلم و صحة قوله و نحوهما مما هو مشترك بين الجميع قطعا كما يؤيده جريان السيره والطريقة على قبول قولهم فى التطهير بعد العلم بالنجاسة مع انه لا مدرك له الا كونهم اصحاب يد و منه يظهر قبول قول امهات الاولاد وصبيانهم فى نجاسة ثيابهم و ابدانهم و نحو ذلك مما يصدق عليه ذو اليد حتى الصبى المميز بل و الكافر فى وجه بل الذى ينبغى ان يتعجب منه انما هو التزام ذلك كله سيما مع اعراض المشهور عن ذلك بل قد يدعى الاجماع على عدم القبول فى مثل الغاصب و نحوه ممن لا تصدق اليد عليهم الا مجازا و سيما مع الاعتراف بقطع الاصالة المزبوره و نحوها على وجه يكون حجة على الغير و يخرج به عن الاصول و العمومات كما هو واضح كوضوح منع السيره المزبوره بالنسبة الى القول وان امكن تسليمها بالنسبة الى فعلهم بعد العلم به عادة كما سبق اذ هم فى ذلك كغيرهم و ان عصوا بالغصب و غيره فلاحظ و تامل و الله اعلم و اما خبر العدل او غيره فيظهر البحث فيه مما مر اذ مع تسليم شمول بعض تلك الادلة له فالتعارض بينه و بين ما دل على اعتبار العلم و لو شرعا سيما نصوص البينه بالعموم من وجه والترجيح للثانى بالشهره وغيرها ولا يصغى الى احتمال منع التعارض

بدعوى ان المراد بالعلم الذى هو الغايه هو الحجه الشرعيه فاذا ثبتت حجيه الخبر
باطلاق اية النبأ مثلا فقد صار غايه اذ هى مع تسليمها فى نصوص الاستصحاب لا تتم
فى نصوص البينه و الشاهدين الا بتعسف لا يساعد عليه عرف و لا لغه و اما صحيح ابن
مسلم عن احدهما ع عن الرجل يرى فى ثوب اخيه دما وهو يصلى قال ع لا يؤذنه حتى
ينصرف فلا لاستدلال به و بنحوه فى غايه السقوط لانه من تنبيه الغافل او الناسى عما
هو موجود فيه حسا لا من الاخبار بالنجاسه مع عدم وجود اثرها اصلا كما هو واضح
فلاحظ وتامل والله اعلم فروع الاول لو شهد عدلان بنجاسه احد الانائين وطهارة
الاخر وشهد اخران بنجاسه الطاهر وطهارة النجس فالوجه وفاقا للمختلف وغيره
لزوم العمل بهما معا مع امكان الجمع بينهما وان تنافيا طرحا للتعارض وحكم بالاصل
السابق فيهما طهارة كان او نجاسه ومن الشيخ انه لا يجب قبولهما مطلقا كما عن ف
و ط وغيرهما اذ لا يترك المعلوم بالمظنون و من الثانى لو قلنا بقبول شهادة الجميع
والحكم بنجاسه الانائين او بطهارتهما مع امكان الجمع بينهما كان قويا لان وجوب
قبول شهادة الشاهدين معلوم فى الشرع وليسا بمتنافيين ومن الحلى بعد الحكم بقبولهما
معا مع عدم التنافى انه ان تنافيا فيحتمل الرجوع الى القرعه و لكنه بعيد و الرجوع الى
الاصل لتساقطهما و لكن الاصح الحكم بنجاستهما و قبول الجميع لان ظاهر الشرع
يقضى بذلك لان المثبت مقدم على النافى ويدفعه منع التقديم فى نحو ذلك مما يرجع فيه
النفى الى الاثبات ايضا كما هو المفروض وقد يحتمل العمل باحد الشهادتين للعلم به فيكون
بمنزلة الانائين المشتبهين بل فى المخ وغيره بعد منع ذلك لتكذيب احديهما الاخرى
على انه لو قيل به كان وجها ولهذا يردها المشترى سواء تعدد او اتحد بل فى جر
والمنتهى و عد انه الوجه كما عن تر و المعتبر و كرة و غيرها و فى مع صد
انه الاصح لبطلان الفرق بطهارتهما باتفاقهما على نجاسة احدهما كالقول بنجاستهما عملا
بالبينتين لاتفاقهما على طهارة احدهما فلم يبق الا الحاقه بالمشتبه لاتفاقهما على نجاسة واحد
منهما فقد ارتفع اصل الطهارة بهما والتفاء المقتضى للتعيين لتعارضهما ولا معنى للاشتباه الا

ذلك ولان كلا منهما يفيد نجاسة الاناء وطهارة الاخر و هو بمعنى الاشتباه ولانهما متفقتان
نجاستهما معا لتقدم الاثبات على النفى فيجب اجتنابهما معا وذلك حكم المشتبه و ضعف
الجميع ظاهر بل فى الحقيقه ذلك طرح لهما معا لحكم كل منهما باليقين الموجب لنجاسة ملاقيه
دون الاشتباه الموجب لعدم نجاسه الملاقى على الاصح واما وجوب الاجتناب عليه فللنص
عليه بالخصوص وهو لازم اعم للمشتبه لا انه مساو له كما هو واضح كوضوح عدم
حصول العلم باحدهما فى الجمله بعد تعارضهما مع منع تقديم الاثبات على مثل هذا النفى الذى
هو اثبات حقيقه بل هو طرح لهما ايضا لان كل منهما مركب من الاثبات والنفى
فالعمل ببعض قول كل منهما دون البعض الاخر تحكم بحت و دعوى ان هذا البعض
منهما ناقل والاخر مقرر والناقل ارجح من المقرر يدفعها مع اقتضائها النجاسه الحقيقيه
فيهما معا وقد يدعى الاجماع على خلافه وان ظهر مما سبق عن الحلى القول به الا ان
المنقول عنه خلافه كما سبق ايضا ومع معارضتها بدعوى ارجحية المقرر بموافقته للاصل على
الناقل ان الترجيح بذلك فضلا عن غيره كالاعدلية ونحوها انما هو فى ادلة الاحكام
لا الموضوعات الا فى بعض المقامات الخاصه ولو سلم انه اعم منها فانما يتم فى ترجيح
دليل على غيره لا فى ترجيح جزء دليل على جزئه الاخر فلاحظ و تامل والله اعلم
الثانى لو تعارضتا فى اناء واحد مثلا ففيه وجوه بل اقوال كما قبل الطهاره ترجيحا لبينتها
بالاصل اوله بعد تساقطهما و النجاسه ترجيحا للناقل على المقرر مع اطلاق النصوص السابقه
والحاقه بالمشتبه لتكافؤهما و قد يحتمل الى المرجحات الخاصه كالاعدليه ونحوها وضعفه
كسابقيه ظاهر مما مر فالوجه الاول ولمقام الدعوى حكم اخر و لا منافات بين
الرد سيما مع تعدد الاناء و المشترى و بين عدم الحكم بالنجاسه كما سبق
و البحث فى خبر العدل و نحوه بناء على اعتباره كالبينه فى نحو ذلك فلاحظ
وتامل والله اعلم الثالث لو لاقى مستصحب النجاسه برطوبه طاهرا فالوجه نجاسته كما هو
صريح كثير منهم ان لم يكن عليه جميعهم وان لم يتعرضوا له بالخصوص لان استصحاب الطهاره

انما يجزي الى ملاقات النجاسة الشرعية وقد حصلت غايته فينقطع كلاقاته لما قامت البينة على نجاسته واحتمال العدم لتعارض الاستصحابين فيرجع الى الاصل و العمومات فى غير محله بل قديدعي الإجماع على خلافه وان ظهر من ش وغيره القول فلاحظ و تامل والله اعلم

(قال ره القول فى الآنية ولايجوز الاكل والشرب فى آنية من ذهب اوفضة ولااستعمالها فى غير ذلك) اقول هذا هو المشهور بيننا بل لم نجد الخلاف فيه جماعة بل حكى اجماعنا عليه كثير منا نصاً اوظاهراً سيما فى الاكل و الشرب فى كرى الاجماع عليه فيهما بل فى ير الاجماع عليه فيهما وانه يحرم عندنا استعمالها فى غيرهما وفى نهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم عليه فيهما الا مانقل عن داود من تحريم الشرب خاصة وعن الشافعي فى القديم ان النبي ص نهى عن شربه وقال علمائنا يحرم استعمالها فى غيرها الى اخره بل عن كره عند علمائنا اجمع الى غير ذلك من الاجماعات الكثيرة على تحريم مطلق الاستعمال بل عن ط التصريح به بل فى زكوة ف انه يحرم اتخاذها واستعمالها و قال الشافعي حرام استعمالها قولا واحدا وفى اتخاذها قولان الى اخره و لكن فى طهارته انه يكره استعمالها و كذا المفضض منها وقال الشافعي و ابو حنيفة لايجوز استعمالها مطلقا وقال الاول بكراهة المفضض ونفاها الثاني كداود دليلنا اجماع الفرقة والنبوى وخبرا ابن مسلم والحلبي وظهورهما فى المخالفة ان لم يكن نصا مما لاينبغي انكاره و ان اولهما الفاضلان وكاشف الرموز والشهيد وغيرهم بالتحريم الا انه حملها على القدر المشترك بينه وبينها فى غير محله نعم لايقدح ذلك فى تحصيل الاجماع كما لا يقدح فيه اقتصار كثير من القدماء على الاكل والشرب فلاينبغي التردد فى ذلك سيما فيهما فضلا عن الميل الى المخالفة فيه سيما فيهما كما وسوس فيها بعض من تاخر مطلقا او انه لولا الاجماع المدعى وعدم ظهور الخلاف وعدم الفرق لكان القول بالكراهة حسنا كما فى مجمع البرهان ولو عثر على خلاف ف وحكايته الاجماع عليها لازداد فيها حسنا و لكنه ضعيف جدا سيما مع استفاضة النواهي فيهما ان لم تكن متواترة فعن النبي ص كما فى ف و غيره انه نهى عن استعمال انية الذهب و الفضه وقال ص فيما اشتهر عنه ص كما قيل قال من شرب فى انية الفضة فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم وعنه صلى الله عليه واله وسلم قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضه ولاتاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة و نهى

ص عن الشرب فى انية الفضه و قال ص من شرب فى انية الفضة لم يشرب فيها فى الاخرة وعن على ع انه قال الذى يشرب فى انية الذهب والفضه انما يجرجر فى بطنه نارا وروى ابن مسلم عن ابى جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضه و عنه ع لاتاكل فى آنية ذهب ولا فضه وابن سرحان عن الصادق ع قال لاتاكل فى آنية الذهب والفضه والحلبى فى الصحيح عنه ع قال لاتاكل فى انية من فضه ولافى انية مفضضه وخبره كما قيل انه ع كره انية الذهب والفضه والانية المفضضه وموسى عن ابى الحسن ع قال انية الذهب والفضه متاع الذين لايوقنون وفى الفقيه نسبته الى النبى ص وابن بزيع فى الصحيح عن الرضا ع عن انية الذهب والفضه فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كانت لابى الحسن ع مرآة ملبسة فضه فقال ع لا والحمد لله تعالى انما كانت لها حلقة من فضه و هى عندى ثم قال ع ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضه من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحو امن عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر و فى رواية الشيخ لا والله بدل الحمد لله تعالى وقال بريد فى الموثق ان الصادق ع كره الشرب فى الفضه وفى القدح المفضض وكذا ان يدهن فى مدهن مفضض والمشط كذلك وزاد الفقيه فيه مع احتمال كونه منه ان لم يكن هو الظاهر فمن لم يجد بدا من الشرب بالقدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضه وروى سماعه عن الصادق ع قال لاينبغي الشرب فى انية الذهب والفضه و قال يوسف انه ع استسقى ماء فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقيل له ان عباد يكره الشرب فى الصفر فقال ع سله اذهب هو ام فضه الى غير ذلك من النصوص التى لاريب فى حمل الكراهة فيها على التحريم بناء على انها القدر المشترك بينهما بقرينة النواهى و السياق وغيرهما بل وبناء على انها ظاهرة فى الكراهة المصطلحة ومعارضتها ح باحتمال العكس مدفوعة برجحانه على عكسه من وجوه اعظمها الشهرة العظيمة والاجماعات المستفيضة ان لم تكن متواترة والنهى عن العين يفهم منه المنع عن مطلق الاستعمال كما هو نص النبوى السابق ولا ينافيه النهى عن الاكل والشرب كما هو ظاهر ودعوى ان المساق منه انما هو هما خاصة محل منع بل قد يقال بان المقام سيما فى الاكل و الشرب من التعبديات التى لايصغى فيه الى مثل هذه التشكيكات فى الدلالة كالسند ولا الى المعارضة بما عن المحاسن عن على بن اخيه ع عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضه قال نعم انما يكره ما يشرب به ودعوى ان المفهوم منه حصر المنع فى الشرب خاصة فيلحق به الاكل بالاجماع المركب دون

باقي الاستعمالات لوضوح توجه المنع اليها بل لعل المفهوم منه المنع من مطلق الاستعمال فيما يشرب به لان ما موصولة كناية عن الانية التي يشرب بها لا مصدرية لاقل من احتمالها للامرين فتحمل على الاول بقرينة ما سبق فلاحظ و تامل و الله اعلم لان المنساق من النهي عنها انهي عن اتخاذها واستعمالها واظهور التعليل في النبوي والوعيد في الخبرين فيما يعم الامرين ولمافيه من المفاسد كالكبر والخيلاء وكسر قلوب المؤمنين واضاعة المال وتعطيله والتعريض للوقوع في المحرم وطلب الرياسة المهلكة ونحو ذلك ولان تحريم مطلق الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ على هيئته كالطبل ونحوه ولان المستفاد من تتبع النصوص ان مراد الشارع عدم وجودها في الخارج مستعدة للاستعمال الى غير ذلك مما يقضي بالمنع مؤيدا باقتصار الخلاف والمنتهى وغيرهما على نقل الخلاف فيه عن بعض العامة و بالشهرة العظيمة كما قيل وبعمل الحلي وغيره بل في كرى ان تزيين المجالس بها اولى بالتحريم لعظم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء به ولكن في المخ بعد حكاية التحريم عن ط والحلي والوجه الجواز وتبعه المقدس وغيره بل ربما نسب الى الحلي بل قد يشعر به الجامع ونحوهما اقتصر فيه على تحريم الاستعمال وفي كشف الرموز حكايته قولا الاصل و العمومات كتابا وسنة سيما مثل قوله تعالى من حرم الله تعالى الاية مع وضوح تطرق المنع و النظر الى جميع ماسبق فان المنساق منها انما هو الاستعمال لهم في الدنيا يتمتعون بها فعلا ولكم في الاخرة تتمتعون بها واهلية المنع بعيدة جدا ودعوى ان الاتخاذ اقرب مجازا من الاستعمال لانه اعم منه لايصغى اليها ولكن الاحتياط لاينبغي تركه سيما في التزين بها ففي س تحريم اتخاذها في الاستعمال و التزين على الاقوى و ظاهرها قصر التحريم عليهما دون الاتخاذ للادخار ونحوه ولعله لتحقق الاولوية ونحوها فيه دون غيره بل ربما قيل بان ذلك من انواع الاستعمال فيندرج في النهي السابق ولكنه ممنوع كالقطع بالعلة التي يتفرع عليها التعدية الى ذلك بالقطع بالمساواة او الاولوية وعلى تقدير ثبوت التحريم فيه خاصة او مطلقا في مجمع البرهان انه لاينبغي الفرق بين المشاهد و غيرها اذ دليل التعظيم و ميل القلوب اليها لايصلح لتخصيص الدليل لوكان موجودا ولعل عدم منع المتقدمين على تقدير القدرة عليه انما هو لعدم تحريم غير الاستعمال وهو حسن كما اعترف به غير واحد اذ لا تعظيم

اذ لا تعظيم بمحرم مع احتمال كون عدم الانكار انما هو لكون الواضع مقلدا من يرى جواز ذلك فلا يسوغ الانكار عليه قطعا و لكن في كرى والروض وغيرهما وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي او اطلاقه والتعظيم بل قد يظهر من المنظومة الجواز في القناديل مع تسليم الصدق عليها ولكنها مستثناة من حكمها لما سبق والسيرة المستمرة على جعلها فيها كما قيل وضعفه ظاهر و الله اعلم تنبيهات الاول الاكثر بل المشهور كما قيل عدم تحريم نفس الماكول والمشروب بل ربما قطع به بعضهم للاصل بعد خلو النصوص عن ذلك مع عدم استلزام تحريم الاكل مثلا من الانية لحرمة ذات الماكول وصيرورته كالميتة والخمر و النجس ونحوها فلايجب استفراغه بل ولاوضعه من فيه كما قيل بل ولا القائه من يده بعد التوبة و الندم كما عن بعض على اشكال خلافا لا خرفا وجب عليه القائه منها لصدق الاكل منها فيندرج في النهي عنه ولعله الوجه الا مع اخذه من الانية بقصد التفريغ فله وضعه في فيه كما قيل مع احتمال منعه ايضا بل هو غير انه بعيد الصدق عرفا مع عدم جواز كون مقدمة الواجب حراما و لو جاز الاخذ المزبور لجاز وضع اناء الماء في الفم و جذبه منه بهذا القصد مع وضوح اندراجه في النصوص و غيرها بل لا يبعد وجوب وضعه من الفم لان الاكل المحرم هو المضغ والابتلاع و الشرب المحرم هو جذب الماء منه و ابتلاعه لا بمجرد الادخال فيه ليكون الوضع منه كالاستفراغ الذي لا ريب في عدم وجوبه و دعوى ان ظاهر الاصحاب ان المحرم انما هو نفس تناول الماكول و المشروب و ان النهي عنهما منزل على ارادة الاستعمال لعدم الفرق بينهما و بين غيرهما من انواعه كالطهارة وغيرها مع حكمهم بصحتها مطابق لما بان المحرم انما هو الانتزاع الخارج عن حقيقتها بدفعها مع عدم الشاهد عليها سيما بالنسبة الى النواهي لمخالفتها للعرف واللغة بلا داع اصلا وذكر جماعة ذلك في الطهارة مع امكان منعه عليهم لايقضي بارادتهم له في الاكل والشرب كما هو واضح فلوقيل بان ظاهرهم وجوب الوضع منه لكان اقرب الى النص والعرف بل عن المفيد الحكم بتحريم نفس الماكول فيجب استفراغه كغيره من المحرمات الذاتية بل نسب الى ظاهر الحلبي بل هو ظاهر معقد اجماع الغنية

لان المحرم هو التغذي بما في آنيتها والظاهر قوله ع يجرجر في بطنه نارا فان اقرب
المجازات اليه هو ذلك فيحمل عليه بعد تعذر حقيقته و حمله على انه سبب في دخول
النار او في دخولها الى بطنه يوم القيمة فلا يلزم منه تحريم نفس المشروب بعينه و تناوله
ممنوع و لان عروض التحريم اما في الانية كعروضه للحق الواقي للماخوذ بحكم الجائر
مع دلالة النصوص على المسببية و ح فتكون الانية والاخذ المزبور سببين في حصول
الحرمة الشرعية في المصروف فيها و للماخوذ به كالنجاسة في المائع و الموت في الحيوان
والسكر في الخمر والغليان في العصير و نحو ذلك الا ان الاول مصادرة والثاني قاصر
سيما بعد اشتهار خلافه و احتمال عدم الخلاف فيه لبعد ارادة التقييد او غيره ذلك فلعله
يريد التحريم على وجه يلاقيه من الفم خاصة ويعطف الغصبية لاهل النجس و المنصوب و نسبة
التحريم الى الجميع ليس نصا في الخلاف سيما مع ملاحظة دعواه الاجماع فلاحظ و تامل
والله اعلم والاخير كالاول في الامرين معا بل الظاهر انهما جهتان خارجتان يتحقق
المعصية لها خاصة كسائر العوارض للتحريم كغصب آنية الطعام و شرب الخمر على المائدة
و غيرهما و التزام ذلك ايضا في جميع العوارض كالحيض او الاستحاضة او نحوها مما
يحرم الوطي في الزوجة و غير ذلك مقطوع بفساده الثاني لا يجوز التطهير من الاواني
المزبورة كسائر الاستعمالات فان كان عن خبث ازاله مطلقا وان كان عن حدث فان احرز
الفاعل منه التقرب ولو لجهل بالحكم او زعم عدم التنافي بين الامر و النهي او نحو ذلك
فالاظهر الصحة لصدق الامتثال بعد عدم ما يفهم منه الشرطية الذاتية من غير فرق بين الا
رتماس والترتيب والغمس والنزع وغيرها ومثله التيمم بالتراب الموضوع فيها لاتحاد المناط وان
لم يحرز ذلك فسد مطلقا لفقد الشرط و الحكي المنسوب الى الاكثر هو الصحة مطلقا بل
نسب الى المشهور بل الاصحاب بل اقتصر الفاضلان و غيرهما على حكاية البطلان عن بعض
الحنابلة لانه كالصلوة في الدار المغصوبة فاعترضوه بالفرق بينهما بان الكون المنهي عنه جزء
من الصلوة فيؤثر البطلان فيها بخلاف انتزاع الماء فانه ليس جزء من الطهارة بل لا يشرع
بها الا بعده فلا يؤثر في ابطالها بل في كشف اللثام ان في حرمته وحرمة الصب
منها على الاعضاء ترددا لانه من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وان كان ضعفه ظاهرا

و العرف اعدل شاهد عليه في للنهي انه لو قيل ان الطهارة لا تتم الا بالانتزاع المنهي عنه
فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة كان وجيها و ظاهره عدم الفرق بين الانحصار
وعدمه و تبعه جماعة ممن تاخر محتجين عليه ايضا بان الاغتراف منه استعمال محرم و لا
يزول تحريمه الا بالقائه من اليد مثلا باجرائه على الاعضاء مندرج في المحرم بل لا ينبغي
الريب في تحريمه لو كان بالغمس ونحوه كالصب من الاناء على الاعضاء و ح فيؤثر
مطلقا لرجوع النهي عليه الى نفس العبادة فكانه ع قال لا تغتسل من الانية و لا تتوضأ منها
ونحو ذلك لان النهي عن مطلق الاستعمال كما في النبوي ومعقد الاجماع ونحوهما شامل
لجميع افراده لغة وعرفا ولان النهي عن الاكل و الشرب فيها بذلك بعد اتفاق الاصحاب
على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما في كيفية الحرمة فكما ان الاكل منها استعمال لها بالمضغ
والازدراد لا بمجرد التناول منها فكذا الطهارة استعمال لها بنفس افعالها و ح فدعوى
ان المحرم نفس التناول خاصة كما استظهر من الاصحاب لانه ليس في الادلة نهي عن
الطهارة او عن استعمالها فيها كي يتوجه الى افعالها وانما فيها النهي عن الانية و ذات يحتمل الامرين
ولا شاهد على الثاني فيقتصر على الاول لانه المتيقن مدفوعة بذلك و لا باس به الا انه لا
ينكر ظهور الفرق بين النهي عن الطهارة المفهوم منه المانعية عرفا فيؤثر البطلان مطلقا
كالنهي عن الوضوء بالماء النجس مثلا و بين النهي عن مطلق الاستعمال الذي لا يفهم
منه ذلك فلا يؤثر الا مع توجهه فعلا لعدم امكان التقرب معه كما هو واضح و لو سلمت
الدعوى المزبورة كما هو ظاهر المتن و غيره فقد يقال كما اختاره جماعة بل قد يحمل عليه
كلام الجميع بل الفرق بين انحصار الطهارة بما في الانية ولو لعدم غيرها بحيث ينقل
ما فيها اليه فتبطل مطلقا لعدم توجه الامر بها في هذا الحال لعدم القدرة عليها شرعا و المنع
الشرعي كالعقلي فان امكنه التيمم كان فرضه والا كان فاقد الطهورين و بين عدمه
لامكان الغير الى اتمام العمل فتصح لتوجه الامر بها و خروج ذلك عن حقيقتها و ان
عصى المكلف بسوء اختياره بالمقدمة الخارجة عن المامور به كما في نظائره بل ربما احتمل
الصحة ح و ان كانت بغمس و نحوه بدعوى انه مقدمة للغسل الذي هو نفس ملاقات
الماء للجسد فيكون كالتناول منه بل قد يقال بها و ان كان نفس

الغسل هو المنهى عنه لجواز اجتماع الامر و النهى فيما كان بينهما عموم من وجه الا
انه مرغوب عنه عندهم و ان شذ به بعض من تأخر و كونه كالتناول واضح المنع
فالوجه عدمها مطلقا فى الغمس و نحوه كما صرح به بعضهم و ظاهر الكفايه و غيرها
فرض النزاع فى التناول خاصه على وجه يظهر منهم الحكم بالبطلان فى الغمس
ونحوه كما فى كشف اللثام و غيره و يؤمى اليه تعليلهم المزبور و لكن فى
كرى و س انه لا تبطل الطهارة منها و لا فيها و ان حرم وفى مع صد
و لو تطهر فيهما فالظاهر عدم البطلان لرجوع النهى الى امر خارج عن العباده
و قد يتوهم منها الصحة مطلقا حتى فى الغمس الا ان تعليل الاولى نص فى
ارادة الاخذ منه و الصب فيه فى الثانيه كذلك و فى الجامع فلا يريد ذلك قطعا
لذكره ذلك بعد الجزم فى الصحة مطلقا فى الاخذ و الصب و ان حرما لعدم
بطلان العبادة بمقارنة فعل محرم لها نعم قد يريد ما اذا حل فيهما و تطهر
من ماء فى غيرهما و لكنه بعيد جدا و الامر سهل و قد يورد على الاول بعدم
عدم توجه الامر بها على وجه يقضى بعدم الصحه و لو فعلت سهوا مثلا بل قد
يقال بتوجهه بها و لو مع العلم لا مطلقا بل بعد اختيار الانتزاع الا انه مع تسليمه
انما يتم مع كفاية الانتزاع مرة واحده كما لو بقى غسل اليسرى مثلا و فقد الماء
الا من الانيه واما مع عدم ذلك فلا يتم اذ لا خطاب بغسل الوجه مثلا مستقلا
و لا خطاب بالمجموع بعد انتزاع الماء له خاصة كما هو واضح و الله اعلم الثالث
لا يجوز جعلها مصبا لماء الطهارة فلو فعل فقد يقال بالصحة مطلقا كما صرح بها
كثير منهم من غير خلاف فيه بيننا يعرف معللين لها بان رفع الحدث حصل
قبل الاستعمال فلم يؤثر فى البطلان بل فى كشف اللثام انه استعمال متأخر عن جزء
من اجزاء الطهاره فلم يتناول التحريم شيئا من اجزائها و عن بعض العامه كما فى
المنتهى و غيره الحكم بالبطلان لاستعمال المحرم فى العباده كالتناول لعدم الفرق بينهما

معنى و ان اختلفا بالتقدم و التاخر و رده فيه بالفرق فان المتقدم شرط فيهما
والمتاخر مستغنى عنه وفى الجميع بحث اما الاول فانما يتم فيما لو جعل الاناء مصبا بعد
الفراغ من الطهاره واجتماع مائها المتساقط فى غيره وعدم الحاجة الى الاناء و معه
لاريب فى الصحة الا ان الظاهر خروجه من محل البحث اذ هو فيما لو كان
الاناء ظرفا للمتساقط فى الاثناء او بعد الفراغ على وجه يكون هو مستقرا له دون
محل اخر وان جرى فيه اليه و اما الثانى ففيه انه قد يدعى صدق انه توضأ
فى الاناء مثلا عرفا وقد سبق النهى عن الوضوء فيه ولولا نه احد افراد الاستعمال
المنهى عنه ولو سلم عدم الصدق فلاريب فى ان المسقط من الشرائط التى يتوقف
ايجاد الطهارة عليها فيكون كالتناول ليجرى فيه التفصيل السابق بين الانحصار و
عدمه كما اعترف به بعضهم ولكن قد يمنع كونه شرطا بعد عدم توقفها على سقوط
الماء عن الجسد قد يتوقف على المسقط كما لو كان الماء قليلا جدا على وجه يكون
كالدهن واختيار المكلفين لما يلزمه سقوط الماء عنه لا يصيره شرطا معتبرا فى
التكليف كما فى التناول ونحوه وبذلك يظهر الفرق بينهما الا انه قد يدفع بان
التكليف انما هو على مجارى العادات والعاده قاضية بالتوقف على ذلك فدعوى
الاستغناء عنه واضحة المنع بحكم العاده كدعوى انه من المقارنات الاتفاقيه بل قد يقال
بان الطهارة سبب الاستعمال المحرم وسبب المحرم محرم من غير فرق بين الانحصار
وعدمه وان قلنا به فيما سبق الا انه لا يقضى بالفساد مطلقا بل مع انقداح نية القربة خاصة
على نحو ما سبق واما الوجه لاتحاد المناط ودعوى الاجماع على خلافه فيهما واضحة المنع كما
لا يخفى على من لاحظ كلامهم ولاحظ قلة المتعرضين لذلك فلاحظ و تامل والله اعلم و
الاقوى ان حكم الانية المغصوبة كما فى الاصلين معا كما هو صريح كثير منهم بل
هو ظاهر المشهور واولى لعدم الفرق بينهما باز بحسب الادلة وقد يفرق بينهما بان النهى هناك عن امر خارج
من العبادة و بانه هنا متوجه اليها نفسها نظرا الى منافاتها لرد الواجب فورا فقد يقال

فقد يقال لذلك ببطلانها مطلقا هنا وان قلنا بالصحة هناك الا ان المنافات مطلقا ممنوعة ولو تحققت فقد لا تجب الفوريه ولو وجبت فقد يمنع اقتضائها النهى عن الضد الخاص ولو سلم كما هو الاقوى فلا يفهم منه الا نهيه كي يقتضى بالفساد مطلقا بل الوجه ح انما هو دوران الفساد والصحة على حصول القربه وعدمها وح فلا فرق بينهما في الحكم اصلا بل في زيادة الدليل المزبور هنا خاصه مع انه قد يجرى هناك ايضا بناء على حرمة الاتحاد مطلقا ووجوبها المنعكس فورا كما هو واضح واما الفرق بالتزام الصحة هنا لعدم النهى فيه عن نفس الطهاره بخلاف ما سبق الذى وجد النهى عنها فيه بل ليس الموجود هنا الا حرمة التصرف بمال الغير وليس منه غسل الوجه مثلا بالماء المنتزع من الاناء المغصوب قطعا وان صدق عليه عرفا استعمال الاناء في الوضوء الا انه لا نهى عنه ليقتضى لفساده فهو ح كسقف البيت وسور الدار المغصوبين ونحوهما فقد يدفع بعدم مساعدة العرف على الفرق بين التصرف والاستعمال بل هما شيء واحد وانكاره مكابرة والقطع بصدق الثانى دون الاول تحكم بحت والتصرف في كل شيء بحسبه فمن التصرف في الخيمة والسقف ونحوهما الجلوس تحتهما ومن التصرف في السور الجلوس في الدار وهكذا بل صرحوا منه الا ستظلال بجدار الغير وان الاذن به معلومة عقلا وعادة وليس الجلوس في الدار والاستتار والاحتجاب بالسور عن السرقه والنظر وغير ذلك بالخفى منه ان لم تكن اوضح وان كان المانع ما صرحوا به وجه قد يساعد عليه العرف فلاحظ وتامل والله اعلم ومن ذلك يظهر قوة القول ببطلان الطهاره في الدلو المغصوبة ونحوها كما صرح به الفاضل والشهيدان وكثير منهم بل نسب الى اكثر المتاخرين لصدق التصرف عليه لغة فيحرم فيبطل مطلقا او على نحو ما سبق كما هو الوجه ولكن في مقصد ان الوجه البطلان هنا مع الحكم بالصحة فيما لو تطهر من الاناء المغصوب كما وقع للفاضل وغيره غير واضح فان النهى عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضى النهى عن مقارناته التى منها الطهاره فانها امر خارج عن التصرف فيه لانها مجرد جريان الماء على البدن بفعل المكلف وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع بقاعدة الضد ان تمت اقتضت بالبطلان مع السعه لا مع الضيق و اكثر المتاخرين حكموا بالبطلان مطلقا لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدوانا والمصير اليه هو المختار وفيه ان ذلك ان تم قضى بالبطلان فيما سبق لعدم الفرق بينهما في ذلك حكمه بل الصحة هناك

وبالبطلان هنا تحكم بل الوجه بعد منع كونها من افراد التصرف وان اجزائها لا نهى فيها هو الصحه هنا ايضا كما عن المعتبر والمنتهى والمدارك وغيرها وعن الحلى التردد في ذلك وفي كشف اللثام الميل اليه لذلك قال ولكن اجراء الماء على الاعضاء يتوقف على الحركات في الفضاء والمسح ليس الا التحريك ولكنه تحريك اليد على العضو ويتوقف على التحريك في الفضاء وكل ذلك ليس من اجزائها فلا يؤثر النهى عنه بطلانها وفيه مع تسليم عدم الجزئية ان النهى عن المقدمة المقارنة كالنهى عن الجزء في اقتضاء الفساد ولعل ذلك هو وجه حكم الاكثر بالفساد هنا بخلاف المقدمه الخارجة السابقة على الشروع فيها كالتناول عندهم فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع وربما يقال ببطلان الطهاره حال لباس المغصوب ونحوه حق التامل وشبهه لشهادة الشغل وصدق التصرف في المغصوب مثلا عليه ونحو ذلك وضعف الجميع ظاهر بل الظاهر اتفاقهم على صحتها فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس ان الاناء والانيه من اللغات المبتذلة كما يشهد له ما في مجمع البحرين الاناء معروف وعن المصباح انهما كالوعاء والاوعيه وزنا ومعنى والوعاء الظرف ويؤيده تعميم كثير من الفقهاء او جميعهم لها الى المتخذ من النقدين ومن الجلود والعظام وغير ذلك كحكم كثير منهم او جميعهم بما يقضى بذلك ايضا في معقد اجماع الخلاف كراهة الاكل والشرب والتطيب وعلى كل حال والشافعى وابو حنيفة ما ماسا من ذلك كله وفي الجامع ولا يحل استعمال اوانى النقدين وموضع الفضه من المفضض والدهن والمشط والمرآة من ذلك ولا باس بالبرة منهما وعن المبسوط وكذا لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب وغير ذلك وفي الذكرى الاقرب تحريم المكحلة وظرف الغاليه وان كانت بقدر الضبة لصدق الاناء اما الميل فلا وهو خيرة الدروس كما عن الفاضل وغيره وفي الجعفريه النص على المكحلة وفي شرحها لصدق الاناء ومقنعه جيد وفي الموجز انه يحرم الانية حتى ظرف الغالية ومكحله والملعقه وفي شرحه يحرم التطيب بما ابيه في ظرف فضة وبما ورد من قارورة الفضة والشرب بملعقتها لصدق اسم الاوانى بل صرح جماعة ممن تاخر بصدقها على ذلك وعلى ظروف العنبر والمعجون والافيون والقتن والترياق وعلى الحوائت ونحوه وعن المشكوة والمجامر ونحوها وفي المنظومة بعد ذكر جميع ذلك وغيره فانها انيه ما صغر وغيره في سلب الاسم من امر الى غير ذلك مما يقضى بان الانية عندهم هى الوعاء والظرف مطلقا

لغة وعرفا ودعوى انها اخص منهما عرفا وانها من المنقولات العرفية كدابه ونحوها والعرف مقدم على اللغة عند التعارض يدفعها انه لا شاهد على النقل ان لم يكن على خلافه والتبادر ممنوع ان لم يكن هو الاعم ولو سلم النقل فالوجه تقديم اللغة في نحو ذلك مما يحتمل بل يظن معه بقاء المعنى اللغوى الى زمن الصدور ولو قلنا بتقديم العرف على اللغة فالوجه الاقتصار على ما علم اندراجه فيها عرفا ويتمسك بالاصل في المشكوك فيه فضلا عما علم خروجه كما هو خيرة جماعة ممن تاخر واقتصار بعضهم على ماعلم خروجه عرفا والرجوع في المشكوك فيه كهذه المذكورات وغيرها الى اللغة في غير محله اذ الاستعمال الوجه ان كان على طبق اللغة عم الجميع وان كان على طبق لم يندرج فيه المشكوك فيه كما هو واضح واما دعوى انها في اللغة للاخص فاجتهاد في مقابلة النص الذى لا جهة لحمله على التفسير بالاعم كما احتمله بعضهم بل جزم به اخر كما لا جهة لالتزام حمل الاطلاقات على الافراد الشايعة المتعارفة لانصرافها اليها والشك في ارادة غيرها ان لم يظن عدمها للندرة وغيرها لتوجه المنع الى ذلك فان المقام من باب العموم لا الاطلاق مع منع ندرة الاطلاق ولا عبرة بندرة الوجود سيما مع ملاحظة التعليل بانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة فانه قد يظهر منه ارادة المنع من الاستمتاع بمطلق الانية ومع ملاحظة صحيح المرآة فانه ظاهر في فهم المخاطب منها العموم ولذا تحير في خبر المرآة والامام ع اقره على فهم العموم وانها شاملة لها وانما انكر ع روايتها ووجودها عند ابيه ع بل زاد ع شمولها لما يلبس به القضيب ولذا التزم ع بكسره بل ذلك كالنص على العموم ولا ينافيه لفظ الكراهة بعد حملها على التحريم مع ان الموضوع غير الحكم فاذا ثبت شموله للجميع في عرفهم لزم منه عموم التحريم بالنصوص الاخر كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم واوهى من ذلك كله التمسك على جواز جميع ذلك بنصوص التمويه وحرز الجواد ع مع اختصاصها بالفضه وقرب احتمال اندراجهما سيما الثانى في الحلى الجائز فلذا وان كان مجوفا كالخلخال ونحوه والتعارض بين ما دل على جواز الحلى لمن وبين المنع من اشتمالهن للانيه بالعموم من وجه فيتساقطان في مادة التعارض ولا يخرج من الاصول ولكن ذلك لا يتم مع فرض جوازها للرجال ايضا فالوجه انما

هو تخصيص النواهى بهذه النصوص كما في المنظومه وغيرها ولا يتعدى الى غيرها الا مع القطع بعدم الفرق كما ان الوجه تخصيصها ايضا بما دل على جواز التختم مع كون موضع الفص وعاء له ودعوى انه ليس من الانيه لبنائه على الاتصال والمعتبر في مفهومها كون ما يظرف فيها معرضا للرفع والوضع و ح فيجوز جعل قاب الساعه المتصل باجزائها ذهبا او فضه ويجوز اكتساء الانية الحاقة باحدهما باطنا وظاهرا فضلا عن الاقتصار على احدهما ونحو ذلك من الادوية المتصلة بما فيها كما وقع لبعضهم بل ويجوز جعل الانية ذهبا مثلا مع اكتسائها بصفر مثلا كما احتمله اخر يدفعها صحيح المرآة والقضيب وغيره وطرحه او الاقتصار على مورده تعبدا وان لم يكن انية غير محله ولذا صرح في المنتهى بتحريم الانية المموهة بمحال من غير نقل خلاف فيه الا عن احد قولى الشافعى وفى المنظومه انفى حل المكسرة بمحال نظر كما صرح في المنظومة ايضا وغيرها بحرمة الكامى لانه اناء مستقل لغة وعرفا بل في اروض ولا يندرج في التحريم نحو تمويهما بغيرهما المحرم ولو موه النحاس مثلا باحدهما فان امكن تحصيل شئ منه بالعرض على النار حرم والا فاشكال من المشابهة وعدم الحقيقه وفى الموجز انه لو موها بغيرهما لم يتغيرا كما لو طلى غيرهما بهما وتبعه في شرحه من غير نقل خلاف فيه بل ولا اشارة اليه مقتصرا فالطلى بالتمويه ايضا من خروج الخاتم والمرآة وشبههما من المتصل عن اصل موضوعها محل منع فضلا عن التزام جواز المرآة والقضيب وحمل الكراهة على ظاهرها بالنسبه اليها خاصة كما وقع لجماعة فان السياق شاهد صدق على اتحاد حكمهما مع غيرها لو فرض انهما خرجا عن موضوعها بالاتصال المزبور واولى بالمنع اعتبار الحواشى والاسفل الذى يمسك ما يوضع فيه ولو مايعا في مفهومها فتحل السفرة والطبق والصيناة ونحوها كما عن بعضهم لعدم صدق الانيه عليها عرفا بل هو في مثل الطبق واضح المنع ولذا صرح غير واحد بحرمته مع الاذعان بان المرجع هو العرف فتامل الخامس لا باس باتخاذ غير الانيه من النقدين كالميل والخلال والانف وما يربط به الاسنان والقضيب والسكين والمنطقه والسرج والركاب واللجام والسرير وغيره وضبات الاناء والمرآة وغيرهما وحلقاتها وصنايع قائم السيف وحمائله وعقود الرماح وتحليه المصحف وغيره وزخرفه الحيطان والسقوف وغير ذلك للاصل والعمومات بل وقوله من حرم زينة الله الايه والسيرة ونحو المشاهد وغيرها كالقبل والنصوص الكثيرة كخبر السكونى عن الصادق قال كان نعل سيف رسول الله وقائمته فضه وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست درع رسول الله (٢)

(٢) فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضه من بين يديها وثنتان من خلفها وصحيح ابن سنان عنه ع ليس بتحليه السيف باس بالذهب والفضه وخبر حاتم عنه ع قال ان حليه سيف رسول الله ص كانا كانت فضه قائمه وقباعه وخبر داود عنه قال ليس بتحليه المصاحف والسيوف بالذهب والفضه باس وخبر محمد قال عرضت عليه ع كتابا فيه قران مختم معشر بالذهب وكتب في اخره سوره بالذهب فلم يعب ع منه شيئا الا كتابه القران بالذهب

و قال ع لا يعجبني الا ان يكتب القرآن بالسواد كما كتب اول مرة وخبر مسمع عنه ع قال كانت برة ناقة رسول الله ص من فضة وعن النبي ص انه امر عرفجة ان يتخذ انفا من ذهب بعد ان اتخذه من فضة فانتن عليه الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة المتأخرة او المطلقة بل الظاهر اطباق المتأخرين على ذلك بل لا نعرف فيه خلافا في الجملة بل الظاهر وفاقهم عليه كما قيل و في ف بعد ذلك جملة من ذلك انه لا نص لاصحابنا في هذه المسائل غير ان الاصل الاباحة فينبغي اباحته ولكن عن الحلي و غيره المنع من زخرفة السقوف والحيطان للتضييع والاسراف وتعطيل المال وفي الموجز انه لا يجوز تمويه الخاتم بالذهب و كذا قائم السيف وفروز الثوب بل في شرحه و ان لم يحصل منه شيء لو اذيب بالنار كما هو ظاهر ية و في كرة يحرم ان ينفصل منه شيء بها بل عن الفاضل و غيره المنع عن مطلق الذهب الذي ينفصل منه شيء بالعرض على النار بل وربما نسب اليه ذلك في الفضة و عن بعض من تأخر اختياره لذلك والنهي عنه في النصوص كخبر سماعة قال سألته عن رجل يحلي المصاحف بالذهب فقال ع لا يصلح فقال ع انها معيشتي فقال ع انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا وصحيح علي عن اخيه ع عن السرج و اللجام فيه الفضة ايركب به فقال ع ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس و الا فلا يركب به و خبر الفضيل عن الصادق ع عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ع ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس الى غير ذلك الا ان التعليل عليل بل ربما كان تعظيم شعائر الدين وارغام انف الاعداء الحاسدين والنصوص لا محيص عن حملها على الكراهة في موردها و نحوه ان لم يلتزم بها مطلقا حملا لها على المثال كما عن بعضهم بل لعلها الظاهر منها مع امكان حملها على التقية ففي ف عن الشافعي و غيره ان اللجام لا يجوز تحليته بفضة وان الذهب كله حرام بلا خلاف الا مع الضرورة كالانف و نحوه وانه لا يجوز تحلية المصحف به الى غير ذلك من اقوالهم الناشئة عن الاعتبارات المعارضة بمثلها بل باقوى منها الا ان الاحتياط لا باس به مطلقا سيما في الذهب الا ان يترتب عليه غرض معتد به شرعا كالتعظيم و نحوه و الله اعلم السادس لا خلاف في ان الما

كالرجال في حكم الاواني كما اعترف به غير واحد بل حكى الاجماع عليه كثير منهم و اطلاق النصوص شامل للجميع ولا يلزم من اباحة التحلي لهن مع حاجتهن اليه للتزين به اباحة الاواني لهن مع غناهن عنها ومن الحلي ان بعض الناس توهم الجواز لهن من قوله ص الذهب و الحرير محرمان على ذكور امتي مع انه ظاهر في اللباس لا في الاستعمال بل لعله نص في ذلك و الله اعلم (قال ره ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة) اقول المشهور كراهة استعمال المفضض كما اعترف به كثير منهم بل نسبها الى عامة المتأخرين جماعة ممن تأخر بل لا نعرف فيه خلافا كما اعترف به جماعة الا من الخلاف انه ساوى بين اناء الفضة والمفضض في الكراهة المحمولة على التحريم فيهما صونا له عن مخالفة الاجماع فتكون كذلك فيه ولكن ذلك ليس باولى من ابقائها على ظاهرها صونا له عن مخالفة الاجماع هنا بل سياقها كالنص على ذلك فتكون دعواه الاجماع عليها هنا في محلها و في ما سبق واضحة المنع الا ان تحمل على القدر المشترك بينهما كي لا يخالف الاجماع في المقامين و لكن السياق شاهد على عدمه كما سبق نعم عن ط الحكم بالجواز بلا كراهة و عن الايضاح انه الاصح و ارسل الناصريات و غيرها قولا بالتحريم و لعله مراد ما في ف و كيف كان فالاصح عدم التحريم للاصل و النصوص كصحيح معوية عن الصادق عليه افضل الصلوة و السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال عليه السلام لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها و صحيح ابن سنان عنه عليه افضل الصلوة و السلام انه قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضة مع ما عن النبي صلى الله عليه و اله و سلم انه كان له قصعة لها ضبة من فضة و ان قدحه صلى الله عليه و اله و سلم انكسر فاتخذ له سلسلة من فضة الى غير ذلك و قد يستدل على التحريم بخبري الحلبي وبريد السابقين فانهما ظاهران في مساوات المفضض للفضة و خبر عمرو قال رايت الصادق عليه افضل الصلاة و السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه الى غير ذلك و لكن الفعل اعم منه ومن الكراهة وهو الوجه في اثبات الكراهة للتسوية الى الشهرة العظيمة اذ الاولى حمل المفضض في الخبرين على التلبيس جميع الاناء بالفضة ولو بالتمويه بقرينة هذه النصوص

المختصة بتفضيض البعض فتحكم عليها فان الخاص حاكم على العام سيما مثل هذا الخاص المعتضد بالشهرة العظيمة كما قيل بل قد تحمل عبارة ف على ذلك فيرتفع الخلاف وليس فيه ما يأبى ذلك اصلا فلاحظ وتامل وقد يحمل النهى على خبر الحلبى و الكراهة في خبر بريد على المعنى العرفى كالكراهة في خبر الحلبى الاخر مع فرض وجوده وقد يدفع بلزوم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين او الحقيقى و المجازى القطع بارادة التحريم منها بالنسبة الى الفضة وقد يذب عنه تارة بالحمل على القدر المشترك والكراهة بعدم صحة الاشتراك بها على شيء من المقامين مع استنادهم اليها في المقام الاول والانكار عليهم بذلك ليس باولى من التزام التخصيص المزبور بل هذا هو الاولى لموافقته القاعدة ولظاهر كلامهم ولا يدفع بالزيادة في الثانى القاضية بارادة تفضيض البعض منه ايضا فان الظاهر كونها من التقية مع ان الاحتمال كاف وان زعم بعضهم انها من النابر فلاحظ وتدبر وكذا لا يدفع بما في كرى من قوله ع في التور يكون فيه تماثيل اوفضة لايتوضا منه ولا فيه لامكان تخصيصه ايضا مع انه لاغبار في حمله على الكراهة العرفية بل هو المتيقن بقرينة التماثيل كما هو واضح وتارة بجعل الواو في الاول للاستيناف اولعطف الجملة ولا ناهية والمنهى عنه محذوف بقرينة السابق عليه فتحمل هى خاصة على الكراهة بقرينة هذه النصوص وان كانت قاعدة الحذف تقضى بانه من الجنس الاول لغة و عرفا و كذا في الثانى باضمار كره بعد الواو ايضا كما يؤيده اعادة حرف الجر و حينئذ فتحمل على العرف و الملفوظ بها على التحريم بل و كذا في خبر الحلبى الاخر و لكنه تعسف ظاهر بلا داع واولى منه ما ذكره الثانيان و غيرهما من احتمال حمل الجميع على التحريم من موضع الفضة وان كان التخصيص اولى منه ايضا فلاحظ و تامل والله اعلم و الاصح وجوب عزل الفم عن موضع الفضة كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المشهور بل قيل بانه لا يعرف فيه خلاف قبل المعتبر و ان تبعه كثير ممن تاخر متمسكين بالاصل و عدم ظهور الامر في الوجوب مع ترك الاستفصال في صحيح معوية و ضعف الجميع ظاهر سيما في

مثل هذا الامر الذى قد تلقاه المشهور وكافة المتاخرين كما قيل بالقبول و ان ظهر مما من الايضاح ان القواعد و غيرها مما حكم فيها بالكراهة لا يلتزم بذلك و ان القول بالكراهة مقابل للقول بالجواز مع وجوب عزل الفم كما عن ط وغيره فلاحظ و تامل و الله اعلم و الظاهر الحاق المذهب بالمفضض في الجواز للاصل بل و في الكراهة و وجوب عزل للفم للفحوى كما عن نهاية الاحكام و هو خيرة الفاضل في المنتهى و المقدس و كثير ممن تاخر من غير خلاف فيه يعرف و ان لم يتعرض له الاصحاب كما في المنتهى و غيره و لعلهم قد استغنوا عنه بذكر المفضض الذى لا يزيد عليه ان لم ينقص عنه بل هو اولى بالزيادة عليه بحسب الاعتبار و مناسبة العلة في المنع من الاناء بل قال الشهيد هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كاصل الاناء و المنع لقوله صلى الله عليه و اله و سلم في الذهب و الحرير هذانا محرمان على ذكور امتى و ضعف الثانى ظاهر بل في مجمع البرهان من احتمال عدم وجوب عزل الفم في المذهب اولى منه قطعا لامكان منع القطع بالمساواة بينهما فضلا عن الاولوية بعد عدم القطع باصل علة المنع و لا عبرة بالظن بهما عندنا و ان قرب من اليقين بل قد يستشكل في اثبات الكراهة لاجل ذلك الا ان الاحتياط و التسامح كاف في اثباتها و الله اعلم تنبيه لا باس باستعمال السبيل المفضض كما هو المتداول في هذه الاعصار و ان باشر فيه فضته للاصل السالم عن المعارض بعد عدم اندراجه في النصوص السابقة الناهية عن استعمال الاناء المفضض و الامرة بعزل الفم عن موضع الفضة اذ لا ينكر ظهورها في الاناء الذى يشرب منه فيه الماء ونحوه و دعوى القطع بعدم الفرق بينهما عهدتها على مدعيها نعم لو كان السبيل كله فضة او ذهبا لم يجز استعماله على الاظهر لانه من افراد الاوانى عرفا بناء على شمولها للكبير و الصغير كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم (قال ره وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع) اقول وهو خيرة الاكثر بل المشهور كما اعترف به كثير منهم لان المساق الى اخر

ماسبق تنبيه مقتضى تحريم الاتخاذ مطلقا وجوب المبادرة الى كسرها فان الحر للمالك عصى واجبره الحاكم عليه كسائر المعاصى و في جواز المبادرة اليه من كل احد بدون اذن الحاكم وجهان من التصرف فى مال الغير ومن ان ذلك من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى لايتوقف على الاذن ولعله الاقوى وعلى كل حال لاضمان عليه بالكسر مطلقا للاصل وغيره الا ان يستلزم اتلاف بعض العين الذى لايتوقف عليه الكسر اوبعض الهيئة التى لايتوقف عليها زوال التحريم فيضمنه خاصة لعموم ادلة الضمان وحكمها فى جوانى البيع وغيره كسائر الالات المحرمة كما سيجئ فى محله (قال ره ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعف اثمانها) اقول لاخلاف بيننا فى ذلك بل ولا في عدم الكراهة ايضا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل بعد حرمة القياس سيما مع وجود الفارق بعدم اطلاع الا غلب على نفاستها بخلاف النقدين والى خبر يوسف السابق مع ما عن النبى ص من انه توضأ من ماء فى اناء من صفر وانه ص اغتسل فى تور من شبه والى السيرة فى الجملة اومطلقا كما قيل والى مخالفة من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم اذ منهم من حكم بكراهة الشرب فى الصفر والحر بكراهة الوضوء منه و من الرصاص وشبهه والحر بتحريم اتخاذ الانية المثمنة و الكل باطل نعم قد يقال بكراهة الانية المصورة بذات روح كما فى المنظومة لما يستفاد من فحوى النصوص الناهية عنها والنهى عن الوضوء بما فيه تماثيل كما سبق فلاحظ و تامل و الله اعلم (قال ره واوانى المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها) اقول ظاهر المنتهى و غيره انه لاخلاف فى ذلك بين كافة المسلمين و انما الخلاف فى انه هل تتيقنها توجب نجاستها ام لا فذهب الجمهور الى الثانى لان النبى ص توضأ من اناء مشركة وذهب اصحابنا الى الاول فى الجملة او مطلقا بل في المنتهى اجماع الفرقة عليه وان كانوا اهل ذمة و به صرح الفاضل و غيره من غير نقل خلاف هنا فيه عن احد منا لما روى عن النبى ص انه قيل له ص انا بارض اهل الكتاب افناكل فى انيتهم فقال ص ان وجدتم غيرها فلاتاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ولخبر زرارة عن الصادق ع انه قال فى انية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وللنصوص المستفيضة بل المتواترة عن اهل البيت ع الدالة على نجاستهم كما سبق نعم قد يظهر من النبوى المزبور ومن اطلاق النهى

في صحيح ابن مسلم وغيره المنع من ذلك مطلقا ولو مع عدم العلم بمباشرتهم لها بل ولو مع غسلها الا مع الضرورة ولاقائل به منا ورواية العقبة لخبر زرارة ليس نصا به صريحا و ربما نسب الى الخلاف لاطلاق صدر كلامه ولكن سياقه شاهد على ارادة صورة الملاقات لها برطوبة خاصة خلافا لاكثر العامة المجوزين للاستعمال معها ايضا مالم يعلم فيها نجاسة ابتنائهم على طهارتهم ولافرق بين اوانيهم وبين جميع ماباديهم مما لا يعتبر فيه التذكية حتى المايع مع عدم العلم بالملاقات المزبورة وما عن الشيخ من التوقف فى طهارته خاصة فى غير محله وعن ط المنع من الصلوة فى ثوب عمله المشرك وفى الجامع ولاتجوز الصلوة فى ثياب عملها الكفار اواستعيرت من مستحلى المسكر حتى تغسل و كانه لحصول العلم عادة بالمباشرة لها مع الرطوبة و اما مع حصول الظن بها مثلا فالبحث فيه كما سبق و في نفى الحكم بكراهة الاستعمال مع الجهل بالحال كما عن المعتبر و النهاية و الروض وغيرها حملا لاطلاق النواهى على ذلك و للاحتياط ولا باس به على نحو ماسبق فى نظائره فلاحظ و تامل و الله اعلم (قال ره ولا يجوز استعمال شئ من الجلود الا ماكان طاهرا فى حال الحيوة ذكيا) اقول لاخلاف معتد به فى عدم جواز استعمال جلد الميتة ذى النفس قبل دبغه بل الاجماع بقسميه عليه فى الجملة او مطلقا والنصوص ناطقة به فعن النبى ص انه قال لاتنتفعوا من الميتة بشئ قال ص لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ونحوه فى مكاتبة الجرجانى عن ابى الحسن ع وخبر على بن المغيرة عن الصادق ع عن الميتة ينتفع بشئ منها قال ع لا قلت بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ص ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال ع تلك شاة كانت مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال ص ماكان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى تذكى وموثق ابى مريم قلت له ع السخلة التى مر بها رسول الله ص وهى ميتة فقال ص ماضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها ورموا بها فقال ص ماكان على اهلها لو انتفعوا باهابها و فى خبر الكاهلى عنه ع ان فى كتاب على ع ان ماقطع من الاليات ميتة لاينتفع به وموثق سماعة سئلته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرا فقال عليه الصلوة و السلام لاباس به مالم تعلم انه ميتة وفى الموثق

اذا رميت وسميت فانتفع بجلد السبع واما الميتة فلا وعن كتاب علي عن اخيه عليه السلام عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال ع لاوان لبسها فلا يصلي فيها بناء على ارادته ع وان عصى بلبسها والا كان شاهدا على الجواز وعن الدعائم عن علي ع عن النبي ص انه قال لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عظم ولا عصب وعن الصادق ع عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال ع ان لبستها فلا تصل فيها وان علمت انها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وان لم تعلم فاشتر وبع الى غير ذلك من النصوص المانعة عن استعماله بل عن مطلق الانتفاع بالميتة المؤيدة بنسبته الى جمهور الاصحاب و بمخالفة العامة بل قد يستدل على ذلك كما في الخلاف والغنية والمخ والمنتهى وغيرها بقوله تعالى حرمت الميتة لاقتضائه حظر جميع انواع التصرف ومطلق الانتفاع ولكن قد يدعى انسياق تحريم الاكل منه كما في نظائره فالعمدة انما هو النصوص المزبورة المعتضدة بما سبق وبنفي الخلاف فيه في كلام البعض بل ربما ظهر من الغنية الاجماع على مضمونها بل عن ير الاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الخ ولكن عن يه انه يجوز ان يعمل من جلود الميتة دلو يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل وهو خيرة الفاضلين وغيرهما وعن الحلي ره نسبته الى رواية وعن القاضي بعد المنع من ذلك وقد ذكر جوازه فيما عدى الشرب والطهارة والاحوط الترك في ذلك وفي غيره وعن المقنع انه لا بأس بجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به الماء وفي نهي في جواز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات نظر اقربه العدم للعموم وفي رواية عن احمد الجواز ونحوه عن كره وفي مجمع البرهان والظن جواز الانتفاع باليابس من الميتة وفيما لا يشترط فيه الطهارة على الظاهر الى غير ذلك مما يقضي بعدم الاجماع على المنع من مطلق الانتفاع بها بل وبعدم الشهرة عليه وان دلت على عدم جواز الاستعمال مطلقا الا ان الاستعمال اخص من الانتفاع لغة وعرفا فليس الا النصوص التي قد تعارض مع الاصل بعد الشك في شمولها لكثير من الانتفاعات التي لا يصدق عليها الاستعمال عرفا كما صرح به غير واحد منهم كالتسقيف بها واحراقها واطعامها للكلاب والصقور وجعلها في بناء او شد او نحو ذلك و لولا اقتصار

المشهور على المنع من الاستعمال المشعر بجواز غيره ومع ظاهر خبر علي السابق ونحوه بمكاتبة الصيقل الى الرضا ع اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب ع اتخذ ثوبا لصلاتك وكتب الى ابي جعفر ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب ع الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله تعالى فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس وبما دل على جواز جعل جلد الخنزير دلوا وفي يب الوجه انه لا بأس بان يستقى به ولا يستعمل في الوضوء والشرب بل يستعمل في سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك وباشعار ما دل على المنع من الصلوة فيه وان علي بن الحسين ع كان يلبس الفراء العراقية وينزعها وقت الصلوة ونحو ذلك بجواز باقي الاستعمالات التي لا تتوقف على الطهارة فضلا عن جواز باقي الانتفاعات بها بل في مرسل الفقيه جواز استعماله في مثل اللبن ونحوه وفي صحيح زرارة كما في الاستبصار استثناء الجلد كالصوف ونحوه وبفحوى ما دل على جواز الانتفاع بشعر الخنزير مع انه نجس العين وقلما يخلو يده منه عند الصلوة وبفحوى ما دل على جوازه بالعذرة ونحوها في التسميد ونحوه وبفحوى ما دل على الانتفاع بما قطع من اليات الغنم بان يقديه ويسرج به وبما دل على جواز اتخاذ النعال والخفاف من الميتة ولو لعدم ثبوت التذكية شرعا بل في خبر اسمعيل جواز الصلوة فيها ايضا وموثق سماعة سئلته عن جلد الميتة المملوحة وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ع ان لم تمسه فهو افضل الى غير ذلك مما يدل على جواز الانتفاع بها بل وعلى جواز الاستعمال لها في غير مشروط بالطهارة بل وفي المشروط بها الا ان الاخير ساقط عن درجة الاعتبار بعد ماسبق من الاجماع او الضرورة على نجاسة الميتة فيجري على جميع ما لاقاها برطوبة جميع احكام النجس وما دل عليه شاذ او ماول وزيادة الجلد في الصحيح كانها سهو فلاحظ وتامل والله اعلم والظاهر المنع في الوسط للعمومات السابقة وغيرها المعتضدة بالشهرة وظهور دعوى الاجماع عليه من الروضة وغيرها مما سبق وقد يحمل ما دل على الجواز على التقية او على الضرورة كما في مكاتبة الصيقل وولده الى الرجل عليه افضل الصلوة و السلام انا قوم نعمل

انا قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها و نحن مضطرون اليها وانما علاجنا من الجلود الميتة من البغال و الحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل عملها و شراؤها وبيعها ومسها بايدينا و ثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب ع اجعل ثوبا للصلوة الحديث وكأنها نفس المكاتبة السابقة واما الاول فلاقرب فيه الجواز للاصل بعد الشك في شمول النواهي لها ودعوى انه مع قصده كالاستعمال وان لم يندرج فيه مصادرة ودعوى شمولها محل منع فلا حظ وتامل والله اعلم واما بعد دبغه فالمعروف بيننا انه كذلك وانه لايطهر بالدباغ بل قد استفاضت حكاية الاجماع ان لم تكن قد تواترت على ذلك بل قيل بانه من ضروريات المذهب كحرمة القياس بل في كرى والروض وعن كرة ان الاخبار به متواترة ولعله كذلك بملاحظة اطلاق النواهي السابقة هنا وفي النجاسات وغيرها و خصوص خبر الدعائم والنصوص المستفيضة المتضمنة لانكارهم ع على اهل العراق اذ زعموا ان الدباغ ذكوة جلد الميتة وانهم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الاعلى رسول الله ص ولكن عن الكاتب الحكم بطهارته بالدباغ وانه ينتفع به بعد ذلك في كل شيء عدا الصلوة وربما نسب الى الشلمغاني وقد تحمل عليه عبارة الفقيه واليه مال جماعة ممن تاخر للاصل ومرسل الفقيه المحمول على ذلك كخبر الصيقل وسماعه و نحوهما وخبر الحسين عن الصادق ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال ع نعم وقال ع يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وما عن النبي ص انه قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر و قال ص ايما اهاب دبغ فقد طهر و قال ع في شاة ميتة الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا له ص انها ميتة فقال ص انما حرم اكلها و ضعف الجميع ظاهر اذ لا مجال للاصل مع قيام النص والاجماع على خلافه بل قد يعارض باستصحاب النجاسه او باستصحاب عدم جواز الانتفاع به مع فرض المناقشة في الاول بماسبق عن ض وغيره والمرسل مع شذوذه كغيره موافق للزهري المجوز لاستعمال جلد الميتة مطلقا وفي المنتهى انه لا نعرف خلافا في نجاسته قبل الدبغ الا ما نقل عنه مع امكان حمل الجميع على ماقيل فيه انه ميت كما قيل وخبر الحسين مع ذلك موافق لاكثر العامة بل في المنتهى الانتفاع لا يستلزم الطهارة و لو كان طاهرا لم يكن للنهي عن الصلوة فيه معنى و لكنه واضح المنع و الاخير مع معلومية كذبه عندنا

معارض عندهما بما سبق مما هو اقوى منه بل عنه ص في صحاحهم كما في كرى وغيرها انه ص قال اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب و لا عصب وفي خبر اخر انه ص قال ذلك قبل وفاته بشهر او شهرين فلا مانع من التزام النسخ بماشاء لهم و الامر سهل والله اعلم فرع لو اتخذ منه اناء فيه ماء معتصم كالكر ونحوه ففي عد وغيرها الحكم بصحة الطهارة منه بل في كشف اللثام انه لا يتوهم الفساد لكونه استعمالا للميتة اذ المحرم انما هو جعل الماء فيه لا فراغه و لكن قد صار بعضهم الى العدم اصدق استعمال جلد الميتة والانتفاع به و ربما قيل بالعدم مع الارتماس فيه مثلا لذلك و الوجه التفصيل فيه و فيما لو جعله مصبا لماء الطهارة بما سبق في الاواني لاتحاد المناط بعد فرض تحريم الاستعمال في الجميع فلاحظ والله اعلم تنبيهات الاول ظاهر المتن و كثير من العبارات عدم جواز استعمال جلد ميتة غير ذي النفس كما هو صريح بعضهم في الصلوة و لعله للاطلاقات السابقة ولكن قد صرح كثير منهم بالجواز على وجه يظهر منهم انه مراد الجميع للاصل ولانه طاهر اجماعا والمانع من الاستعمال انما هو النجاسة خاصة كما يومي اليه الخبر عن ابي الحسن ع عن امراء اليات الغنم فقال ع اما علمت انها تصيب اليد والثوب وهو حرام والبحث في الثاني مجال كما يومي المنع من مطلق الاستعمال او الانتفاع كما سبق والاول لا يعارض الاطلاقات الا ان يشك في شمولها لذلك و لو للاعراض عنها و لكنه محل نظر سيما في الصلوة فلاحظ و تدبر والله اعلم الثاني ظاهر كثير منهم توقف جواز الاستعمال على العلم بالتذكية و لو شرعا بل هو صريح الشهيد و الفاضلين وغيرهم بل لعله المشهور بين المتاخرين بل مطلقا كما قيل فلا يجوز الاستعمال بل مع الجهل بها لاصالة عدمها القاضية بكونه جلد ميتة شرعا و لاستصحاب الشغل بالمشروط بها كالصلوة و نحوها في وجه و لظاهر النصوص المستفيضة ففي موثق ابن بكير ان الصلوة في كل شيء مما يؤكل لحمه جائزة اذا علمت انه قد ذكاه الذبح و في خبر علي لا تصل في الفرا الا في ما كان ذكيا وقال الحلبي في الصحيح قال الصادق ع تكره الصلوة في الفراء الا ماصنع في ارض الحجاز اوماعلمت منه ذكوة وكتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع ماتقول في الفرو يشترى من السوق

فقال ع اذا كان مضمونا فلا بأس وفي موثق اسحاق اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس وفي خبر اسماعيل عليكم ان تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة كما في ض وغيره ولكن قد مال جماعة ممن تأخر الى جواز الاستعمال مطلقا ما لم يعلم كونه من ميتة للاصل والعمومات القاضية بالطهارة والحل حتى تعلم النجاسة والحرمة بعد منع حجية الاصالة المزبورة اولا ومعارضتها باصالة عدم الموت حتف الانف ثانيا وبعدم افادتها اليقين مع تسليم العمل بها ثالثا والظن بالنجاسة مع تسليم حصوله بها دائما لا عبرة به اذ لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن المعتبر شرعا كالبينة ان سلم عمومها لذلك ولان الجلد المطروح مثلا كاللحم المشتبه بين الطاهر والنجس بعد منع جريان قاعدة الشغل فيما يرجع الى شبهة الموضوع وبعد القدح في سند النصوص ودلالتها سيما في البعض والاستصحاب طهارة الجلد وملاقيه وللنصوص كصحيح الحلبي عن الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال ع اشتر وصل حتى تعلم انه ميت بعينه ونحوه صحيحه الاخر وغيره وموثق سماعة عنه ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال ع لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ومكاتبة محمد الى ابي الحسن ع عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب ع لا بأس به وفي خبر علي عن الصادق ع في الكيمخت قال ع ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه الى غير ذلك من النصوص الدالة على الجواز الا ان الاقوى المنع اذ لا يعنى الى منع الحجية بعد عموم ادلة الاستصحاب الشاملة لذلك وغيره مع وضوح ان انتزاع الروح امر متيقن والاصل عدم التذكية وغيرها من الامور الممكن مقارنتها له وانما تتم المعارضة مع العلم بوجود سبب معه والشك في كونه تذكية او غيرها وحصوله دائما ممنوع ولو حصل لزم التوقف في مقتضاهما والعمل على ما تقتضيه القواعد وان لم يجتمع لوازمهما في الواقع كما هو واضح هذا مع تسليم حجيتهما معا واما بناء على عدم حجية اصالة عدم الوقوع من شاهق مثلا كما هو غير بعيد لعدم ترتب فائدة عليه من حيث نفسه فلا تشمله ادلة الاصول مع اصالة عدم الحجية فلا معارض لاصالة عدم التذكية.

الشرعية اصلا كما هو واضح كوضوح كونها من الظنون المعتبرة شرعا بعد تسليم العمل بها وكونها واردة على استصحاب طهارة الملاقي وهي الفارق بينه وبين الدم الذي لا اصالة فيه كما سبق في محله ولا مجال لاستصحاب طهارة الجلد الثابتة حال الحيوة بعد تغير الموضوع المعلق عليه الحكم وهو الحيوة او يلتزم بكونها واردة عليه ايضا كما وقع لبعضهم ولا مجال ايضا للقدح المزبور في الجميع سيما بعد دعوى الاشتهار وان اتجه في البعض كما سيظهر واختصاص اكثرها بالصلوة غير قادح بعد ظهور عدم القائل بالفرق بينهما وبين غيرها وبعد اطلاق بعضها واما هذه النصوص فالمنساق منها انما هو الجواز فيما كان بيد المسلم او سوقه او نحو ذلك من الامارات المعتبرة ولا دلالة فيها عليه في الخالي منها اصلا مع ان اكثرها انما تضمن الخف ونحوه ولا يلزم من الجواز فيه الجواز في السائر ودعوى الاجماع المركب محل منع وكيف كان فالمهم انما هو تفصيل البحث فيها فالبينة على التذكية مما لا ينبغي التأمل في اعتبارها لما سبق في نظائره وكذا كونه في ايدي المسلمين معرضين له للبيع والشراء وسائر الاستعمالات فضلا عن استعمالهم له سيما في الصلوة ونحوها لقاعدة حمل افعالهم على الصحة والنصوص السابقة وغيرها كما روى عن قرب الاسناد عن احمد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري قال عليه السلام نعم انا اشتري الخف من السوق واصلي فيه وليس عليكم المسئلة ومن الرجل يأتي السوق من اسواق المسلمين فيشتري الجبة الفراء لا يدري اهي ذكية ام لا يصلي فيها قال عليه السلام نعم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان شيعتنا في اوسع مما بين السماء الى الارض انتم مغفور لكم الى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي يستفاد منها الاكتفاء بكونه في سوق المسلمين

وان لم يعلم كون المأخوذ منه مسلما كما صرح به كثير منهم بل فى البحار انه لافرق فى ذلك عندهم بين ماوجد بيد معلوم الاسلام او مجهوله ولا فى المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابى ام لا خلافا للتحرير فاعتبر كون المسلم ممن لايستحل ذبايحهم والاول اظهر وفى مجمع البرهان حكم الاصحاب بطهارة مافى ايدى المخالفين بالاجماع المنقول وبعض الاخبار و العسر والحرج والضرر مع مخالفتهم لنا فى شرايط التذكية وقد يؤيد بالسيرة المستمرة وعمل الائمة ع وتقريرهم ع وغير ذلك ولكن عن الفاضل ره التوقف فى طهارة مافى يد مستحل الميتة بالدبغ وعن ظاهر الذكرى الحكم بالنجاسة مع عدم اخباره بالتذكية والا فالطهارة بل فى محكى الذكرى والتحرير انه لو وجد الجلد مع مستحل الميتة لم يحكم بتذكيته وان اخبر بها بل فيه وكذا لو وجد مع من يتهم فى استعمال الميتة لاصالة عدمها واظاهر صحيح الحلبى فان الكراهة فيه منزلة على التحريم ولاشتراط نفى الباس بالضمان فى المكاتبة والخبر ذلك و ضعف الجميع ظاهر والاولى حمل الكراهة على المعنى العرفى فى خصوص الصلوة كما يشهد وتوقع على بن الحسين ع الفراء العراقى حينها خاصة مع لبسه له فى ساير الاوقات ولو سلم حملها على التحريم ففيها خاصة ولامانع من التضييق فيها فى الجملة والتوسعة فى غيرها كما يساعد عليه الاحتياط و النصوص وغيرها وربما تجئ له تتمة فيها انشاء الله تعالى وبالنبى ص واله ع و الله اعلم ولايبعد الاكتفاء بوجوده فى بلاد الاسلام واراضيهم وان لم يكن فى ايديهم ولكن مع اشتماله على اثر من المختص بها شرعا او عادة بل او مع كونه مستعملا مطلقا او بما لايستعمل فى الميتة غالبا كما صرح به المقدس وجماعة ممن تاخر بل وربما نسب الى ظاهر المعتبر ومعظم طبقة الثلاثة لاطلاق موثق اسحق و غيره وخبر السكونى عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها وبيضها وجبنها و فيها سكين فقال ع يقوم مافيها ثم يؤكل لانه يفسد و ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن فقيل له ع لايدرى سفرة مسلم او مجوسى فقال ع هم فى سعة مالم يعلموا وعن الراوندى مسندا الى ابى الحسن عليه افضل الصلوة والسلام عن ابائه ع ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت فى الطريق فيها لحم كثير و جبن كثير وبيض و فيها سكين فقال ع يقوم مافيها ثم يؤكل لانه يفسد فاذا جاء طالبها غرم فقالوا ياامير المؤمنين عليه افضل الصلوة و

لانعلم اسفرة ذمى ام سفرة مجوسى فقال عليه افضل الصلوة و السلام هم فى سعة من اكلها مالم يعلموا وخبر عمر عن الصادق عليه افضل الصلوة والسلام عن رجل ساق الهدى فعطب فى موضع لايقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدى قال عليه الصلوة والسلام ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ونحوه صحيح حفص عنه عليه افضل الصلوة والسلام و فى خبر على عنه ع قال عليه افضل الصلوة والسلام يذكيه و يلطخ نعله التى قلده به حتى يعلم من مر به انه قد ذكى فيأكل من لحمه ان اراد و نحوه فى صحيح الحلبى عنه عليه افضل الصلوة والسلام الى غير ذلك من النصوص ولكن الاقوى العدم مالم يكن الاثر مفيدا للعلم عادة بالتذكية لا عراض المشهور عن هذه النصوص كما فى البحار و غيره فلا تخرج عن اصالة عدمها و غيرها بل وربما يدعى الاجماع المركب على خلافه لعدم اجازة المشهور لذلك مطلقا وعدم اقتصار الجماعة المتاخرة عليه اذ ظاهر المقدس و غيره الاكتفاء بمجرد كون الجلد مثلا مطروحا فى بلاد المسلمين لان الظاهر فيها هو التذكية فيقدم على الاصل مع انه ممنوع ومعارض بمثله و لغير ذلك مما سبق بل اطلاق المدارك و غيرها شامل للمطروح فى بلاد الكفار ايضا بل صريح الحدائق نسبته له الى جماعة كما هو مقتضى اكثر ادلتهم جواز استعمال مابايدى الكفار ايضا ما لم يعلم كونه ميتة و بالجملة بناؤهم على اصالة الجواز مالم يعلم كونه ميتة الا ان يلتزموا ان كونه بيد الكافر علم شرعى بها كالبينة عليها كما يظهر من المقدس رحمه الله تعالى وغيره الا ان يعلم التذكية كما يستفاد من خبر اسمعيل و ح فيختص النزاع بينهم و بين المشهور فى المطروح مطلقا كما هو المفروض فى كلامهم سواء ظن تذكيته او ظن عدمها او تردد بينهما وحمله على خصوص المطروح فى ارض الاسلام مع اثر الاستعمال كالتزام ان المشهور يقولون به ايضا فتخرج المسئلة بذلك عن الخلاف كانه غفلة عن ملاحظة كلامهم و وجها بالقبيب فلاحظ و تامل نعم قد يحتمل التزامهم بان كونه فى غير ارض المسلمين علم شرعى ايضا بها الا ان تعلم التذكية كما قد يستفاد من خبر اسمعيل الاخر و غيره و ح فيختص النزاع بينهم و بين المشهور فى المطروح فى ارض المسلمين مطلقا و فى البحار المشهور انه لايجوز الاستعمال الا اذا

اخذ من سوق المسلمين او علم بالتذكية وظاهر خبر السكونى و غيره جواز اخذ اللحم المطروح والجلد المطروح لاسيما اذا انضمت اليه قراينه تورث الظن بالتذكية وكيف كان فقد يشهد للمشهور مع ماسبق ظهور نصوص الهدى فى عدم الاجتزاء بذلك فى بلاد الاسلام واوضحهم فضلا عن غيرها والافلا داعى للكتابة عليه ونحوها بل قوله ع ليعلم من سرى انه مذكى فياكل منه كالصريح فى اشتراط جواز الاكل بالعلم بالتذكية بل ربما يظهر من الكتابة ونحوها ان اسباب العلم عادة فى ذلك الزمان الا ان يقال بانها علم شرعى بخصوصها ولكنه بعيد عن سياقها ولو سلم فلعلها خارجة عن محل النزاع قال كاشف اللثام ولا اشكال فى جواز التعويل على هذه العلامة فى الحكم بالذكوة للنصوص وعمل الاصحاب من غير خلاف يظهر ونحوه فى غيره فلاحظ وتامل و الله اعلم وقد يؤيد المشهور ايضا بان المتجه بعد تسليم تعارض الادلة انما هو عدم الحكم بالطهارة و النجاسة معا لعدم ثبوت شرطهما معا وذلك كاف قطعا وان لم ينجس مايلاقيه وقد يدفع بان ذلك مع تسليم عدم الامكان اثبات الطهارة بقاعدتها التى لا ريب فيها فى شبهة الموضوع كما فى المقام ونظائره انما يكفى فى مثل الصلوة ونحوها مما يشترط فيه الطهارة لا فى مثل الاكل والشرب ونحوهما مما يكتفى فيه بعدم ثبوت النجاسة كما هو واضح فتامل جيدا والله اعلم وظاهر المنتهى وير وغيرهما الحاق وجوده فى بلد الاسلام اوجوده فى سوقه و لعل المراد منه انما هو الاكتفاء بوجوده فى يد مسلم او فى يد من فى سوق المسلمين و فى يد من فى بلادهم وان كان مجهول الحال ولعل السياق مشعر بذلك والامر سهل واما اخبار ذى اليد بها او اخبار العدل او الفاسق المتبين فى خبره بها فالبحث فيه كما سبق فى اخبارهم بالطهارة بعد العلم بالنجاسة لاتحاد المناط ولعل قبول الاول هنا اولى لظهور النصوص فى سهولة الامر فى ثبوت التذكية فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره ويستحب اجتناب ما لايؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته) اقول لانعرف خلافا فى قبول غير الماكول للتذكية فى الجملة بل الاجماع بقسميه عليه وعن الفاضلين والشهيد وغيرهم الاجماع على قبول السباع لها و النصوص ناطقة به عموما وخصوصا بل قيل ان الظاهر لاخلاف فى قبول الحيوانات الطاهرة لها عدى الانسان و لكنه واضح المنع اذ المشهور كما قيل عدم قبول المسوخ

والحشرات لها بل ربما حكى القول به فى السباع ايضا و احتمال تفريع ذلك على نجاستها اوضح منها وتمام البحث فى ذلك فى محله نسئل الله تعالى بلوغه بمنه تعالى وبنبيه ص واهل بيته ع والمشهور بين المتاخرين اومطلقا جواز الاستعمال مطلقا قبل الدبغ للاصل واطلاق النصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على جواز لباس الجلود والركوب عليها وا لانتفاع بها و نحو ذلك بمجرد التذكية مع ماعن النبى ص من ان دباغ الاديم ذكاته وان ذكاة الاديم دباغه فى نهى انه ص قد اقام كلا منهما مقام الاخر ولما كان الدباغ مطهرا فكذا الذكاة ولكن فى ف عدم الجواز الا بعده و كما عن ط ويه والمفيد والسيد و بنى ادريس وسعيد و البراج وغيرهم بل ربما نسب الى الاكثر بل المشهور وظاهر كرى والدروس التوقف فيه وفى البيان انه اقرب ولم نعثر لهم على شاهد كما اعترف به كثير منهم وما فى ف من الاقتصار على المتيقن للاجماع على الجواز بعده والخلاف فيه قبله انما يتجه لوكان الاصل هو الاجتناب وليس كذلك وما عن النبى ص انه نهى عن فرش جلود السباع وركوب السمور لم يثبت عندنا بل الثابت عن ائمتنا ع خلافه و اهل البيت ع ادرى بمافيه نعم لو التزموا بنجاسة الجلد وان الدبغ مطهر له كما هو احد النقلين عن السيد والشيخ لامكن الاستشهاد لهم بما فى كشف اللثام من انه روى فى بعض الكتب عن الرضا ع انه قال ان دباغة الجلد طهارته ولكنه قاصر من وجوه والاولى حمله مع فرض صحته على التنقيه او على الطهاوه اللغوية لما فيه من ازالة الزهومه ونحوها مع انه لاجهة للنجاسة بعد تسليم قبوله للتذكيه والتزام عدمه وانها ميتة تطهر بالدبغ على نحو ماسبق عن الكاتب كالمقطوع بعدمه كالتزام نجاستها للتذكيه وانه مذكى نجس بل هما معا منجس بلاشاهد ولم نعثر ايضا على شاهد لاعتبار الدبغ ان استعمل فى المايع خاصة كما عن بعضهم بل ولا لندب الدبغ على الكراهه بدونه سوى الخروج عن شبهة الخلاف و الاحتياط كما قيل و منه يظهر ان تمام الوجه الاقتصار على الدبغ بالاشياء الطاهرة كالشب و القرظ و قشور الرمان و غيرها اذ لايخرج عن شبهة الخلاف مطلقا الا بذلك و لاستصحاب النجاسة او عدم جواز الاستعمال و لما عن الكاتب وغيره من عدم حصول الطهارة بالدبغ بنجس العين لعدم الدليل عليه ان لم يكن على خلافه

لاشتراطهم الطهاره فى مطلق المطهر كما قيل واما عن الرضا ع عن جلود الدارش التى
يتخذ منها الخفاف فقال ع لاتصل فيها فانها تدبغ بخرؤ الكلاب و اما عن النبى ص من
عدم جواز الصلوه فى الجلود المدبوغة بخرؤ الكلاب و الاجماع على عدم الجواز به كما فى
الخ ففيهم منه المسامحه لا اقل من الشك فلا نخرج عن الاصل ولا عبرة بصدق الدبغ
بعد عدم ثبوت نص به كي يتمسك باطلاقه كما قيل وما فى الخ وغيره من ان المراد بالدبغ
انما هو ازالة الرطوبات وتحصل بالاجسام النجسه وان اثم به وتوقف تطهير المحل من النجاسة
العارضة له على الغسل مصادرة محضة نحو ما سبق عن السيد فى تطهير الجسم الصقيل
بالمسح كما هو واضح كوضوح سقوط ذلك كله على المختار والخبر محمول على الكراهة
اوعلى المنع قبل الغسل او على غير ذلك وربما يجىء له تتمة فى الصلوة او غيرها انشاء الله
به تعالى وبنبيه ص واله ع فلاحظ وتامل والله اعلم (قال ره ويستعمل من اوانى
الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ماكان خشبا اوقرعا اوخزفا غير مدهون)
اقول لا خلاف فى جواز استعمال انية الخمر بعد غسلها اذا كانت لا تنفذ فيها الخمر
ذاتا كالصفر ونحوه او عرضا كالخزف المدهون بل الاجماع بقسميه عليه بل عن المعتبر
والمنتهى نسبته الى اجماع العلماء و النصوص ناطقة به عموما و خصوصا كصحيح ابن مسلم
عن احدهما ع عن الظروف فقال ع نهى عن الدبا و المزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى
الغضار و المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون اجود
للخمر وسئلته عن الجرار الخضر والرصاص فقال ع لاباس بها و غير ذلك واما اذا كانت
تنفذ فيه فالمشهور كما اعترف به كثير منهم انها كذلك لاطلاق المستفيضه كموثق عمار
عن الصادق ع عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء او
كامخ او زيتون فقال ع اذا غسل فلا باس و نحوه عن قرب الاسناد و كتاب
المسائل عن على عن اخيه ع وعن الابريق وغيره ليكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء قال ع اذا غسل فلاباس وعن قدح اواناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات
وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء فقال ع لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات
و عن قرب الاسناد و كتاب المسائل عن على عن اخيه ع عن الشراب فى الاناء يشرب
فيه الخمر قدح عيدان او باطية قال ع اذا غسله فلاباس الى غير ذلك من النصوص

الكثيرة التى لا ريب فى شمولها لذلك كله بل بعضها امس فى البعض مضافا الى الاطلاقات
و العمومات الواردة فى التطهير من مطلق النجاسات بل قد يستدل على ذلك بخبر حفص
قلت للصادق ع انى اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر و غسلت ثم جعل
فيها البختج كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل
فيها البختج فقال ع لاباس وفيه انظر ظاهر وعن الكاتب والشيخ فى ﻫ والقاضى وغيرهم
المنع من استعمالها مطلقا وعن المهذب بعد المنع انه روى الجواز اذا غسلت سبعا والاحتياط
الاول لنفوذ الخمر فى باطنها واستقرارها فيه فلا ينفذ الماء اليها على وجه التطهير والنهى
السابق عن الدبا والمزفت وخبر الشامى عن ابى عبدالله ع عن الظروف التى يصنع فيها
من المسكر قال ع نهى عن الدبا والمزفت والحنتم و النقير قلت وما ذاك قال ع الدبا
القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهليه ينقرونها حتى
يصير لها اجوافا ينبذون فيها ونحوه عن الخصال عنه ع الا انه قال الحنتم جرار
الاردن ثم قال و قيل ان الحنتم الجرار الخضر و نحوه عن معانى الاخبار و خبر
المدائنى عنه ع انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير و نبيذ الدبا وقال ع
قال رسول الله ص ماسكر كثيره فقليله حرام وفى كشف اللثام ان هذه خاصة
فلاتقدم على العمومات مع اصل بقاء النجاسه وقد يجاب عن الاول بان الماء ينفذ فيما ينفذ فيه الخمر
بل هو اسرع نفوذا فيه منها وبان ذلك لو منع لمنع فى باقى النجاسات المايعه فانها تنفذ فى باطن الاناء
ايضا ولا خلاف فى طهرها ودعوى ان النفوذ فى الباطن اعلم بالترشيح فلا يكفى فى
التطهير بدفعها انه كذا يدخل فى الاوانى و الثياب والحشايا مع الحكم بطهرها فى غير
الخمر اجماعا فليكن فيه كذلك ومع ان اطلاق النصوص بطهرها بذلك يوجب الاكتفاء
بمثل هذا النفوذ و ح ليعتبر فى التطهير نفوذ الماء الى ما نفذت فيه الخمر وقد يدفع بان
الماء انما ينفذ لو لم يسبقه الخمر فى النفوذ فانها ح مانع من نفوذه قطعا ويظهر الفرق
بينها وبين باقى النجاسات بانه مع الجفاف يجمد فى الباطن وتفيده لزوجة تمنع من نفوذ
الماء فيه ودعوى انه حينئذ لا طهارة ايضا مطلقا واضحة المنع ولكن دوام المانعيه عن اصل النفوذ واضح المنع
فان الوجدان شاهد على نفوذ الماء الى الباطن فى الجملة بعد جفاف الاناء و الفرق
بينها و بين نحو الدم الرقيق الذى قد ينفذ فى الباطن لا يخلو من تحكم

بل الاولى ان يلتزم بان اناءه بعد العلم بالنفوذ لطول المكث ونحوه كاناء الخمر ويمنع قيام الاجماع على خلافه ولكن النفوذ فيه مع بقاء عين النجاسة غير مفيد التطهير له قطعا ولعله لذا التزم الكركى وجماعة ممن تاخر بان الذى يطهر انما هو الظاهر وبه يرتفع المنع من الاستعمال اذ نجاسة الباطن غير مانعه منه لعدم السراية الا ان يعلم ترشح اجزاء خمريه الى الظاهر فيغسل ثانيا ويحكم بانفصال ماعلم ملاقاته لها وانى بذلك عادة ولذا اطلقت النصوص السابقه وغيرها جواز الاستعمال لها بعد الغسل واما النصوص فمن بيه ان النهى واقع على ما فيها فيكون على حذف مضاف اى نهى ص عن نبيذ الدبا وغيره ويؤيده الخبر الاخير والجزم بخطائه فى البحار واستظهار ان النهى عن الاستعمال فى غير محله وتعدد المضاف المحذوف غير موجب لذلك وان كان مرجوحا بالنسبه الى اضمار المضاف الواحد الا انه قد يترجح عليه بملاحظه الخارج فتامل جيدا وفى الرياض وغيره احتمال ان النهى عن الانتباذ فيها الاحتمال تحقق الاسكار فيما ينتبذ فيها ولو من جهه الرايحه والمجاوره لالاجل نفوذ النجاسه فى باطنها على وجه يمنع من طهارتها والا انتفاع بها فى المايعات للسرايه او مطلقا فى وجه ضعيف لاطلاق النهى وقد يؤيد الاحتمال المزبور الذى ادعى فيه الظهور بان من جمله ذلك المزفت وهو المقير والحنتم وهو المدهون بما يمنع النفوذ فيه الى الباطن الى الاجماع على قبولها التطهير ولكن قد يمنع التفسير المزبور بما سبق فى الصحيح ومروى الخصال فلاحظ وتامل وما فى المدارك من احتمال كون النهى لاالنجاسه بل لاحتمال بقاء شىء من اجزاء الخمر فى ذلك الاناء فينفصل بما يحصل فيه من الماكول والمشروب مدفوع بان الاتصال المزبور مفيدا للنجاسه بناء على نجاسه الخمر كما هو المشهور وعليه مبنى الكلام لا على التحريم المجرد عن النجاسه اذ قد يمنع بناء عليه المنع من الاكل والشرب لاضمحلال تلك الاجزاء واستهلاكها كما هو واضح كوضوح ان هذا الخاص مع تسليم دلالته قاصر عن تقييد الاطلاقات بعد اعتضادها بالشهره العظيمه وعدم معلوميه الخلاف من غير الكتب بل ولا منه لعدم العثور على عبارته فلعلها كعبارة القاضى و ح فالوجه حمله على الكراهه التى قد صرح بها المشهور مع مافيها من الخروج من شبهه المنع نصا وفتوى مع ما عن ط من انه روى اصحابنا انه لا يجوز الاستعمال

بحال وعندى انه على الكراهه و يه انما هى متن الروايه كما هو معلوم بين ذوى الدرايه والله اعلم (قال ره ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اوليهن بالتراب على الاصح و من الخمر و الجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل و من غير ذلك مرة واحده و الثلاث احوط اقول هنا مسائل الاولى فى الغسل من الكلب و المشهور اعتبار الثلاث من ولوغه وعدم وجوب السبع بل حكى الاجماع عليه السيدان والشيخ وكثير منهم كما قيل بل فى الحاشية اتفاق القدماء والمتاخرين على نقل الاجماع عليه واستثناء بعضهم الكاتب اوذكر خلافه بعد دعوى الاجماع غير قادح فى ذلك وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب فى وجه والاصل فى اخر والى النصوص كقوله ص اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وقوله ص اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله ثلثا وخمسا اوسبعا وكقول الصادق ع فى خبر ابى العباس كالفى ف من فضل الهرة وغيرها فقال ع لاباس به حتى انتهيت الى الكلب فقال ع رجس نجس لاتتوضا بفضله و اصب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ونحوه عن الفاضلين وابن جمهور و الفخر والشهيد و الثانيين وغيرهم ولعلهم اخذوه من ف فلاباس بروايه المنتهى وغيره له عن الشيخ ره مع خلو نسخ التهذيبين المتعارفة فى هذه الاعصار عن لفظ مرتين او انه كان ذلك موجودا فى النسخ التى عندهم منهما او انهم اخذوه من الاصول التى لم تصل الينا كما هو غير بعيد سيما بالنظر الى المصنف ره فرميهم بالسهو و الغفلة فى غير محله ولما عن الرضوى ان وقع كلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ونحوه عن الرساله والمقنع و الفقيه ونحوها مما هو متون اخبار بل قد يستدل على ذلك باطلاق قوله ع ثم بالماء كما فى النسخ المشهورة فى الاعصار المتاخره بل لم يحك غيرها نسخة اصلا فى مثل الوافى والمنتقى والحبل المتين وغيرها اذ مقتضاه نفى وجوب السبع كما عن الكاتب فتثبت الثلث بالاجماع المركب اذ لاقائل بدونها كما اعترف به المقدس وغيره قيل بعض من تاخر اليه معلنا او لا يتم اجماع المتقول فى غير محله واطلاق صحيح ابن مسلم ونحوه بغسل الاناء لاجل التمسك به بعد العلم بتقييده فى الجملة نصا واجماعا نعم قد يعارض بان مقتضاه ايضا نفى وجوب الثلث فتثبت السبع بذلك اذ لاقائل بالوسطى وبالاستصحاب وبقوله ص اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اوليهن بالتراب وقوله ص

طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات وبموثق عمار عن الصادق ع
في اناء يشرب فيه النبيذ فقال ع تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وبان ذلك مقتضى حمل
المطلق الذي هو الصحيح على المقيد الذي هو الموثق ولاعبرة بغيرهما ولكن لايصغى الى ذلك
كله بعد موافقة الموثق لاكثر العامة وبعد الاجماعات المستفيضة ان لم تكن متواترة حتى قيل
بان ذلك من شعار الشيعة وبعد الزيادة المثبتة في الرواية في كتب المصنف ره و من
تأخر عنه كما قيل حتى ان للقدس الذي هو الاصل في المناقشة قال و الظاهر وجودها النقل
الملازمة لها والشهرة وكأنه لاخلاف في ذلك فلاحظ و تامل و الله اعلم والمشهور كما
اعترف به كثير منهم لزوم كون اوليهن بالتراب بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى الصحيح السابق والى الاقتصار على المتيقن للاتفاق على جوازه من غير الغنية كما
قيل ولان معقد اجماع الخلاف ثلث مرات احدهن بالتراب ونحوه عن معقد اجماع الانتصار
والجمل كالصدوقين وغيرهما بل لعل مرادهم الاولى ايضا كما يؤيده استنادهم كما قيل الى
الصحيح كما في ف وغيره وتصريح ط بالاولى بل عن ف التصريح بها في الخنزير
حملا له على الكلب ان لم يكن من افراده والترتيب الذكرى في الرضوى وغيره بل وربما
قيل بان الاجماع المطلق يجب حمله على المقيد كالخبرين ولكنه محل منع لوضوح الفرق بين
الاجماعين والخبرين واما مافي المقنعة من اعتبار كون الوسطى بالتراب فلم نعثر له على موافق
بل و لا شاهد كما اعترف به غير واحد نعم في له انه يجب ثلث مرات احدهن بالتراب و
روى و سطاهن الا انها لو صحت لكانت قاصرة عن معارضة الصحيح السابق من وجوه كما
هو واضح والله اعلم تنبيهات الاول الولوغ شرب الكلب من الاناء كما عن المصباح
باطراف لسانه كما في الصحاح وغيره وفي مجمع البحرين بعد ذكر ذلك ويقال الولوغ
شرب الكلب من الاناء بلسانه اوطعمه به وفي مجمع البرهان كان المراد بالفضلة في الصحيح ماقي
بعد شربه في الاناء للظهور وعدم قول بالتراب والعدد في تنجيس الاناء بسائر بدنه والظاهر
عدم التعدى عنه حتى لو لطع الاناء بلسانه للاصل وح فينبغي التعبير بفضل الكلب وما
اعرف وجه اختيار الاصحاب للتعبير بالولوغ الذي هواعم منه قال في القاموس ولغ الكلب
في الاناء وفي الشراب شرب مافيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه و مفهوم
الموافقة ممنوع لعدم العلم بالعلة في الاصل فضلا عن وجودها في الفرع و لاحتمال الفرق

بدخول الماء الذي شرب منه في الاناء الذي لايحصل بمجرد اللطع وغيره فان ثبت الاجماع
وعدم الفرق بين افراد الولوغ الذي اعم من الفضلة فهو متبع والا فمحل التامل وهو جيد
الا ان حكمه على الاصحاب بتعبيرهم الى الاعم محل منع بل لايبعد ارادتهم للاخص ايضا
بل ربما حمل القاموس على ذلك ايضا كما يؤيده استنادهم الى الصحيح المتضمن منه ارادة
الولوغ كما اعترف به بعضهم وتفسير المصد و غيره بما سبق عن الصحاح بل في ئ
بعد تفسيره بذلك حكاية الاجماع على حكمه على وجه يظهر منه انه مراد كافة للعلماء
وان اختلفوا في حكمه ونحوه في غيره والذي يظهر ان القيد بطرف اللسان في الصحاح
وغيره بل في الروض نسبته الى نص اهل اللغة جار مجرى الغالب في شرب الكلب والمعهود
منه لالاجل الاحتراز عن الشرب بدونه كالقطع ونحوه كي يخرج عن موضوع الولوغ كما زعمه
بعضهم فلاينبغي التامل في ثبوت الحكم للشرب مطلقا واحتمال انصراف اطلاق النص والفتاوى
الى الغالب فيبقى ذلك على مقتضى الاصول والاطلاقات بعيد جدا ان لم نقطع بعدمه مع ان
استصحاب النجاسة رافع للاصل كما قيل وفي شمول الا طلاقات الغسل من الكلب لذلك
ايضا تامل و الله اعلم ولو ادخل لسانه في الماء وحركه فيه من غير شرب منه فمقتضى ماسبق
عن القاموس اندراجه في الولوغ ولكنه محل نظر كالقطع بعدم الفرق بينهما وانه لاخصوصية
لابتلاع بعض الماء ومثله مالو ادخل لسانه بغير تحريك ولو لطع الاناء فمقتضى ماسبق عن مجمع
البحرين اندراجه في الولوغ ولكن ظاهر كثير منهم كصريح مع صد والروض و كثير
منهم هو العدم وانه ملحق به للفحوى والاولوية لان اصابة نفس الاناء اقوى من اصابة الماء
المصيب للاناء بل ربما نسب ذلك الى المشهور و اما مباشرته بسائر اعضائه فليست من
الولوغ قطعا ولكن عن المفيد و جماعة الحاقها به وعن الصدوقين وغيرهما الحاق الوقوع
في الماء به او الحاقها به وان ذكر الوقوع مثال لمطلق المباشرة للاستصحاب و الرضوى
ولاندراجها في الصحيح فان المراد بالفضل فيه مطلق السؤر الذي هو بمعنى مطلق المباشرة عندنا
والسياق اصدق شاهد على ارادة بيان نجاسة الكلب من حيث هو وبيان حكمها كما فلاداعي
لحمله على ارادة نجاسة المشروب منه خاصة او بيان حكمها كك دون حكم باقي انواع مباشرته
والغاية اتحاد الحكم في اجزاء الحيوان بل و لاولوية غير الفم منه باعتبار ان فمه اطيب
والنظف من باقي اجزائه و لذا كانت نكهته اطيب من نكهة باقي الحيوانات الكثيرة فيه

ولاريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر بل منع لمنع حجية مثل هذا الاستصحاب او معارضته باستصحاب طهارة الملاقي على نحو ما سبق عن الرياض وغيره اولا والخروج عنه بالاطلاقات ثانيا والرضوي مع اقتصاره على الوقوع في الماء غير مرضي و المتبادر من الفضل انما هو بقية المشروب و كون السؤر عند الفقهاء ما باشره جسم حيوان مع تسليمه لايلزم منه حمل الفضل في النص على ذلك كما هو واضح ومنع ظهوره في شرطية الشراب الحكم المزبور غير قادح في قصر الحكم عليه ظاهرا للاصل وغيره بعد عدم تعرضه لباقي انواع المباشرة سيما مع مصير المشهور كما في الذكرى والروض وغيرهما الى عدم الالحاق مع كون المستند لهم حقيقة في اصل الحكم هو الصحيح المزبور بل في المنتهى الاقتصار على نقل الخلاف عن الصدوقين في الحاق الوقوع بالولوغ وعن الشافعي واحمد في الحاق الملاقاة بكل واحد من اجزائه به للمساواة بينها وبينه فردهم بمنعها لما فيه من ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء بخلاف باقي الاجزاء وبان النص انما دل على الولوغ فلاحظ و تأمل والله اعلم ولو وقع لعابه في الاناء من غير شرب منه فالمشهور كما اعترف به كثير منهم عدم الحاقه بالولوغ للاصل وغيره وعن نهاية الاحكام وجماعة الالحاق به لان الغرض انما هو قلع اللعاب عن الاناء من غير اعتبار سبب اصابته له بل لزوجته اشد من الزوجة العارضة للماء حال الشرب فهو اولى بالحكم و لان المراد من الفضل في الصحيح ما كان فيه من فضلة فم فيندرج فيه ذلك وكلاهما ممنوعان سيما بعد اعراض المشهور عن الصحيح، مع تسليم ظهوره في ذلك فتامل جيدا والله اعلم ولو وقع عرقه و سائر رطوباته فاولى بالعدم ولكن عن يه فيه اشكال اقربه الالحاق به ايضا لان فمه انظف من باقي اعضائه فرطوباتها اولى بالحكم من رطوباته وضعفه ظاهر وكذا الحكم في دمه وبوله وغيرهما لعدم الفرق بين الجميع والله اعلم ولو افرغ ماء الولوغ في اناء اخر فعن يه والكركي وغيره الحاقه بالاناء الاول لعدم الفرق بينهما والظاهر الصحيح فان التعفير و نحوه انما هو لاجل نجاسة الاناء بفضلة الكلب وذلك شامل لكل اناء وقعت فيه الفضلة من غير خصوصية الاول لا لاجل الشرب منه كي يختص بالاول كما عن ف والمنتهى وكري والمدارك وغيرها بل ربما ظهر من كري وغيرها نفي الخلاف فيه ولعله

ولعله الاقوى اذ لا ينكر ظهوره وانسياقه من الصحيح فضلا عما دل على اعتبار الولوغ او الشرب من النصوص النبوية وغيرها والقطع بعدم الفرق بين الامرين محل منع والاحتياط لا ينبغي تركه فيعفر اولا و يغسل ثلاثا ان اعتبرناه في مطلق النجاسات والا فمرتين والله اعلم ولو تنجس ماء بماء الولوغ او باناثه ثم وقع في اناء اخر جرى عليه حكم سائر النجاسات لعدم صدق الولوغ وفضل الكلب و نحوهما فلا يجب فيه التعفير و دعوى ظهور انتقال حكم النجاسة الى المتنجس بها و ان معنى النجاسة بالملاقاة هو ذلك عهدتها على مدعيها واولى بالعدم ما لو وقع ماء الغسالة منه في اناء اخر كما صرح به كثير منهم بل في المعتمد التصريح به و انه كسائر النجاسات من غير نقل خلاف فيه بل فيه ايضا انه لا يعتبر الغسل منها بكونها الاولى او الاخيرة لبقاء النجاسة بحالها مابقي شئ من الغسل لامتناع تأثير جزء السبب و ربما يوجد في كلام بعضهم وجوب تعدد الغسل من اصابة ماء الغسالة بقدر الواجب قبل ورودها لان الغسالة كالمحل قبلها و هو ضعيف ثم صرح بكون التراب اولا خلافا للمفيد بل في المنتهى التصريح بالعدم من غير نقل خلاف فيه الا عن الشافعي و بعض الحنابلة اذ اوجبوا التراب و ان كان المحل الاول قد غسل بالتراب و لكن في المدارك وعن المعالم عن الكركي انه لو اصابت غسالة الاناء قبل التعفير اناء وجب تعفيره ايضا لانها نجاسة الولوغ وفي شرح الجعفرية انه قيل بذلك لذلك بل و للاستصحاب و نحوه كما قيل و ضعف الجميع ظاهر بعد ظهور النص و الفتوى في اختصاص التراب بالولوغ الذي تشهد البديهة بعدم صدقه على مائه فضلا عن ماء غسالته بل و بعدم القطع بالعلة كي يحكم بالحاق ذلك به و ان خرج عن موضعه مع ان الفرض المزبور غير معقول الا على رأي المفيد او غيره ممن يرى جواز تأخير التراب ان ثبت القول به كما ارسله بعضهم او على الاكتفاء بمزج التراب بالماء مطلقا او في الجملة على وجه يمكن انفصال اناء اخر به الا ان يقال بان المراد بالغسالة المفروضة في كلامهم مطلقا الماء المباشر للاناء قبل التراب و ان لم يعتد به شرعا و لعله كذلك والامر سهل و الله اعلم الثاني لو شرب الكلب من يد انسان او حوض صغير او قربة او نحوها مما لا يندرج في الاناء او في اطلاقه بناء على انه مطلق الظرف لغة وعرفا

فقد يقال بلزوم التراب والعدد فى تطهيره ايضا لظهور الصحيح فى كون الاناء مثالا لغيره لا لخصوصية بل قد يحمل النبوى و الفتوى على ذلك مع ان الصحيح لم يتضمن الاناء وانما تضمن صب الماء الذى هو فضل الكلب وذلك شامل للجميع حتى اليد ونحوها والسياق بعض افراد الاناء منه انما هو لغلبته وجودا فلا يقصر الحكم عليه بل المراد من الصب انما هو مطلق التفريغ ولو باخراج الماء بالة كما فى الاوانى المثبتة والقطع بعدم الفرق بين الجميع فى قبول الانفصال وحكم التطهير لااقل من الشك فلا نخرج عن الاستصحاب ونحوه ولا ريب فى ان ذلك احوط ولكن فى تعينه نظر لما اعترف به غير واحد منهم من ظهور كلام الاصحاب بل صريح بعضهم فى قصر الحكم على الاناء العرفى الذى لا يشمل ذلك كله بل وظهور النبوى ونحوه فى ذلك والحمل على المثالية والقطع بعدم الفرق ممنوعان ولو سلم اطلاق الصحيح و غيره فلا يخرج به عن الاصل بعد الاعراض عنه ولا عبرة بالاستصحاب مع تسليم حجية امثاله فى مقابلة اطلاقات التطهير والغسل مطلقا او من الكلب الا ان الانصاف عدم ظهور كلامهم فى عدم شموله لحوض الصخر او الخشب او القرب او نحوها من الظروف بل هى كالحباب ونحوها سيما المثبتة منها مع المشقة بقلعها او بدونه مع التصريح بشمولها فى ضة وغيرها على وجه يظهر منه انه مراد الجميع كما يشهد له مع تصريح شارح الجعفرية بلزوم التعفير فى المتخذ من الجلود من غير نقل خلاف فيه ذكرهم المتخذ من الجلود وغيرها فى اقسام الانية و ذكرهم كيفية غسلها من الولوغ وغيره و بالجملة انكار شمول كلامهم لذلك كانه مكابرة نعم لا ينكر ظهوره فى غير اليد و الثوب ونحوهما مما لم يعد للظرفية وان اتفق صيرورته ظرفا ووعاء للماء ونحوه فى بعض الاحيان فليقتصر عليها فى عدم لزوم التراب فيها بل قد يقطع به على وجه لا مجال للاحتياط فيه كما قد يشهد له انه لما ذكر كثير منهم او بعضهم الحاق اللطع وماء الولوغ ونحو ذلك مما يصيب الاناء ونحوه فى غيره بالولوغ فيه صرحوا بعدم تعدى الحكم الى غيره فى مع صدد انه لا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها بل تغسل منه كسائر النجاسات بل لعل ذلك ظاهر الجميع كما لا يخفى على المتامل فى كلامهم بل صرح بعضهم بانه لو لطع الكلب او اصاب ماء

الولوغ ثوبا او جسدا لم يجب التراب لظهور النص والفتوى فى ان المدار على الاناء خاصة كان بعض من لم يلحق ماء الولوغ به صرح بان حال الاناء الثانى كحال الجسد وغيره مما يصيبه ماء الولوغ وظاهره مساواة الحكم فى الجسد وغيره وهو كذلك و ح فالتوقف فى الثوب من اليد مثلا دون لطعها مع القطع بان لطع الاناء كالولوغ فيه ان لم يكن اولى منه لا يخلو من تدافع و احتمال مساواة لطع اليد مثلا او مباشرتها باقى الاعضاء للولوغ فيها فى التوقف او الميل الى لزوم التعفير كما قد يتوهم من بعضهم يدفعه مع ظهور الاجماع على خلافه اطلاق النصوص المستفيضة المتضمنة لغسل الرطوبة التى اصابت الجسد او الثوب من الكلب من غير اشارة الى التراب مع انها فى معرض البيان فلاحظ وتامل و الله اعلم الثالث لو شرب الكلب من ماء مضاف او غيره من سائر المايعات التى يتنجس الاناء بمجرد ملاقات النجاسة لها فقد صرح بعضهم بانه ينبغى القطع بصدق الولوغ عليه او الالحاق به بل صرح اخر بانها اشد افسادا لا من الماء فان لم تندرج فى النصوص فهى اولى بالحكم الذى تضمنته و لكن ذلك كله لا يندرج فى الصحيح قطعا و اندراج جميع افراد المايع فى النبوى و نحوه مع تسليم حجيته محل منع لعدم صدق الولوغ على بعضها القريب من حالة الجمود و ان افضلت كالاناء بذلك و اولوية الافساد لا يلزم منها اولوية وصول اجزاء اللعاب الى الاناء اشدية لطافة الماء و لاولوية نفوذ الماء فى الاناء لذلك مع قرب احتمال كونهما او احدهما العلة فى التراب كما سبق عن المقدس و غيره و منه يظهر عدم القطع بالمساوات ايضا نعم لو كان المضاف كالماء فى اللطافة امكن القطع بالحاقه بخلاف المايع الكثيف الذى يقطع بعدم وصول اللعاب الواقع فيه الى الاناء ولكن مع ذلك قد يمنع القطع بالمساوات بينهما لاحتمال التعبد الذى لا نعلم وجهه فيقتصر على مورده الا ان يتم اجماع على عدم الفرق بينه و بين غيره و دونه خرط القتاد والاحتياط لا ينبغى تركه والله اعلم و لو اكل من الجامد التى ما اصابه فمه و انتفع بالباقى كسائر النجاسات كما فى للنقى وغيره من غير نقل خلاف فيه ولكن لو عرض له للايمان قبل القاء القذر النجس حتى تنجس به الاناء ففى لزوم التراب فى تطهيره وجهان من الاصل و غيره بعد عدم صدق الولوغ و من انه بمنزلته فى شيوع اجزاء اللعابيه التى منع منها الجمود وقد زال

والاول اقوى كما هو صريح البعض وان كان الثاني احوط والله اعلم الرابع لا يلحق بالكلب غيره
وان كان انجس منه كالناصب ونحوه فضلا عن مساويه كالخنزير والكافر والمدار على صدق الكلب
حقيقة لغة وعرفا لانه من الماهيات المستمرة ولا عبرة باطلاقه مجازا على سبع او خنزير او غيرهما
حتى لو كان ذلك على سبيل التشبيه والحمل البليغ لعدم ثبوت كون لزوم التراب له من الصفات
الظاهرة التي ينصرف اليها الاطلاق ولكن عن ط وف والمصباح ومختصره والمهذب
لزومه للخنزير بل عن الاول انه لم يفرق بينهما احد وانه مذهب جميع الفقهاء لشمول الكلب
لغة ولوجوب غسل الاناء ثمانيا من كل نجاسة الا ان الثاني مع تسليمه لا يقتضي لزوم التراب
كما هو واضح والاول ممنوع ولذا قد يدعى اتفاق اللغويين على عدمه كما عن بعضهم والاجماع
على مجرد الالحاق بل ممنوع بل عن الحلي انه لا خلاف بين فقهاء اهل البيت ع في ان التراب
انما يعتبر في ولوغ الكلب خاصة مؤيدا بما يظهر من كثير منهم من عدم الخلاف في ذلك الا
من الشيخ والقاضي وبعد له من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم كما في المنتهى وغيره والملهم
القرين اشار اليهم الشيخ بالفقهاء كما هو المعهود من طريقته فلم يكن حاكيا لاجماع اصحابنا فلاحظ
وتامل والله اعلم الخامس لا يجزي عن التراب غيره وان كان ابلغ منه في قلع النجاسة
كالاشنان والصابون وغيرهما كما لا يجزي عن الماء غيره كذلك الاصل وظاهر الصحيح
وغيره بعد عدم القطع بالعلة وعدم العبرة بالظن بها سيما في مثل المقام من التعبديات الصرفة
ولا فرق في ذلك بين تعذر التراب وعدمه ولا بين خوف فساد الاناء باستعماله وعدمه ولا
مانع من بقاء الاناء على النجاسة كما صرح به كثير منهم بل نسب الى المعتبر والمنتهى
واكثر من تاخر ويعضده اطباقهم عليه فيما لو تعذر الماء او منع من استعماله مانع ولكن عن
الكاتب ومحتمل ط وغيره بل ربما نسب الى الموجز التخيير بين التراب وما يقوم مقامه وعن
الشيخ انه اذا لم يوجد التراب جاز الاقتصار على الماء وان وجد غيره كالاشنان ونحوه كان ذلك جائزا
وفي المختلف الاقرب لزوم التراب مع وجوده لان الحكم معلق عليه فيقتصر
فان فقد فما يساويه من الاشنان ونحوه لحصول المقصود به فان فقد الجميع

فالماء دفعا للمشقة والاقرب ح عدم الاكتفاء بالمرتين ونحوه في عد وغيرهما
تحصيلا لاثنين الطهارة وتحقيقا للتثليث مع المغيية الماء في الازالة وقاعدة الميسور
في وجه وفيها انه لو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال من الخروج
عن النص والاستصحاب وغيره ومن المغيية الماء في الازالة وفي المنتهى ان
الاكتفاء بهما ح قوي لان التعدية عن التراب غير جائزة وبقاء النجاسة
موجب للمشقة فيكتفى بالمرتين ولان الامر بالتراب لا دلالة فيه على اشتراط حصول
الطهارة به فعند تعذره يسقط التكليف به وتحصل الطهارة بالماء وحده لعموم
مطهريته كتابا وسنة وفيه ايضا ان الاقوى عدم قيام غير التراب مقامه عند
فقده كما هو قول الكتاب واحد وجهي الشافعي واحمد لانه معقول المعنى كالتيمم
فلا يجوز فيه القياس ولان المصلحة الثابتة فيه لو حصلت في غيره لصح مع وجوده
ثم قال وخوف فساد المحل به كفقده لاشتراكهما في المشقة كما قيل وفي التحرير
ان الاقرب ح الاكتفاء بهما ولو وجد المشابه اجزء وفي اجزائه مع وجود
التراب اشكال وخوف الفساد كالفقد وفيهما ان الماء لا يجزي عن التراب مع
وجوده والثاني وجه بالاجزاء لانه ابلغ من التراب في الازالة وهو ممنوع بعد
النص على التراب خاصة وفي كرى لا يجزي غير التراب الا للضرورة وفي
س ان فقد التراب فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء وفي البيان يجزي
شبه التراب مع تعذره او فساد الاناء الى غير ذلك من عباراتهم التي لا يخفى ما فيها
اذ الفرق بين فقد التراب او تعذر استعماله وبين الماء كل تحكم وظاهر النصوص
ولو بمعونة عمل الاصحاب وفهمهم كما قيل انه بيان لكيفية التطهير فتفهم
منه الشرطية ولو لم يكن شرطا لحصلت الطهارة بدونه مع وجوده وان اثم بتركه والتالي
باطل اجماعا فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والعلة المستنبطة لا عمل عليها سيما في المقام والقطع بعدم
الفرق بين التراب وشبهه واذ ذكره انما هو لانه اعم وجودا واسهل تناولا لخصوصية

وانها طهور شرعا واضح المنع والا لاقتضى الجواز بغيره اختيارا واللازم باطل نصا وفتوى كما اعترف به المشهور حتى الكاتب بناء على ما عن المعتبر وغيره من انه انما يقول به مع عدم التراب فالملزوم كذلك والملازمة ظاهرة واما ما في جامع المقاصد بعد الاشكال في جواز المشابهة وعدمه مع الاختيار من ان المتجه عدم الاجتزاء به مطلقا اتباعا للنص الا ان جمعا منهم اجتزوا به مع فقد التراب و الخروج عن قولهم اشد اشكالا ففي غير محله بعد عدم بلوغهم حد الشهرة فضلا عن الاجماع وبعد العلم بمستندهم وبعد مخالفتهم فيما لو اعتذر المشابه ايضا تمسكا بفقد احد جزئي المطهر فيبقى المحل على النجاسة الى ان يوجد مطهره الشرعي وربما يتعجب من جمع المنتهى بين تقوية الاجتزاء بالمرتين و عدم الاجتزاء بغير التراب مع فقده وكانه مبني على زعم حكمه ببقاء النجاسة على التالي كما نسبه اليه بعضهم الا انه ليس فيه اشارة الى ذلك فضلا عن التصريح به بل ظاهره الحكم بالطهارة بمجرد فقد التراب بالغسل مرتين او ثلثا من غير قيام شبهة عنه فلاحظ و تامل والله اعلم وربما نسب الى بعضهم الميل الى بقاء النجاسة مع فقد التراب لما سبق والى الاجتزاء بالماء مع خوف الفساد باستعماله لنفاسة الاناء او لتوقفه على الكسر ونحوه لضيق راسه او غيره لما في بقائها ح من التعطيل الدائم المنافي لحكمة الشارع عليه الصلوة والسلام وارادة اليسر دون العسر ونحو ذلك بخلاف السابق الذي لايلزم فيه ذلك لان التراب مرجو الحصول عادة و ضعفه ظاهر لعدم ثبوت كون التعطيل و نحوه موجبا لحكم شرعي مخالف للاصل وغيره نعم قد يقال بعدم شمول ما دل على اعتبار التراب للاناء الضيق الراس والنفيس جدا ونحوهما مما يتعذر فيه التعفير او يتضرر لنفس الاناء واصل وضعه لالعارض خارجي بل قد يدعى ظهور النص والفتوى في الاواني الممكن تعفيرها في نفسها وح فيبقى غيرها على حكم سائر النجاسات كما عن صريح بعض وظاهر اخر ولا يخلو من قوة و الاحتياط لا ينبغي تركه بل ربما يتعين بناء على حجية الاستصحاب في نحو ذلك اذ لايخرج عنه قطعا ودعوى ظهور الخروج عنهما ممنوعة سيما بالنسبة الى الفتوى المصرحة بان خوف الفساد كالفقد و في شمول اطلاق ما دل على غسل الانية من مطلق النجاسة لذلك تامل ايضا بل لعل التزام ذلك مع الشك في

شمول اصول الغسل من الولوغ لذلك لايخلو من تحكم كما لايخفى على من لاحظ الامرين معا فلاحظ و تامل و الله اعلم السادس المرجع في التراب الى العرف كسائر الموضوعات العرفية فلايجزي تراب النقدين و الجواهر و النحاس و نحوها لعدم صدقه عليها عرفا و لغة و في الرمل و الجص و سحيق الارمني و طين الغسل و نحوها وجوه من انها اصنافه التي يجمعها حقيقة واحدة و هي الاجزاء الارضية الثابتة و من انها خارجة عن حقيقته و ان كانت من الارض و من امكان دعوى خروج بعض عن حقيقته و دخول بعض عنها و في المنتهى و غيره التصريح بان الجص و نظيره مما يشبه التراب لا مثله و قد سبق في التيمم ماله نفع في ذلك فلاحظ و تامل والله اعلم و لا ريب في صدقه على المستعمل في التطهير من الولوغ مع عدم انفعاله به او عروض الطهارة له بعد ذلك فلا ينبغي التامل في الاجتزاء به واحتمال اشتراط البكارة فيه ضعيف جدا ان لم يكن مقطوعا بعدمه و لا ريب في صدقه ايضا على النجس كصدقه على الطاهر فيندرج في اطلاق النص و فتوى القدماء كما قيل فقد يقال بالاجتزاء به كما احتمله او مال اليه المقدس و كثير ممن تاخر كما عن نهاية الاحكام احتماله لذلك ولان الغرض منه انما هو ازالة لزوجة اللعاب التي لا تتوقف على طهارته و للاصل بعد عدم ثبوت اعتبار الطهارة في مطلق المطهر مع تسليم اعتباره في التطهير جزء او شرطا لتاثير الماء بل لو سلم ثبوت ذلك فلا باس بالخروج عنه بالاطلاق المزبور ولكن قد صرح الفاضل في المنتهى و ما عن كره والشهيد و الثانيان و كثير ممن تاخر باعتبار طهارته بل ربما نسب الى الاكثر بل الى المشهور كما قيل للاستصحاب ولان النجس لايفيد غيره طهارة ولاطلاق الطهور عليه في بعض الاخبار كما في معتمد والروض وغيرهما والطهور هو الطاهر المطهر عندهم ولقوله ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما سبق في نظائره ولتبادر الطاهر من الاطلاق المذكور الذي لاعموم فيه سيما اطلاق النص سيما مع الامر فيه بالغسل به المنصرف الى الطاهر وان لم يرد به حقيقته بل قيل ان الغسل لايكون الا بطاهر مع انه غير مساق لذلك لتركه ذكر الطهارة في الماء بل يظهر من سياقه ح اعتبار الطهارة فيه كالماء

ومن ذلك كله يظهر انه لا جهة لمنع اعتباره فى التطهير ولا لمنع اعتبار الطهارة فى مطلق المطهر سيما مع ملاحظة النظائر كحجر الاستنجاء وغيره ولا لا لتزام تقييده بما لا طلاق المزبور سيما مع اعراض المشهور عنه مع ان بينهما عموما من وجه والشهرة مرجحة للاول فلاحظ وتامل وقد يناقش فى الاول بما سبق فى نظائره من ض وغيره وفى الثانى بانه مصادرة والاستقراء ونحوه ممنوع على وجه يعتبر شرعا وفى الثالث بان الظاهر انه اشارة الى النبوى كما هو صريح شرح الجعفرية وغيرها وهو خال عن ذكر التراب وانما فيه الغسل سبع مرات كما سبق ولذا التزم احدو غيره كون السبع بالماء اوان التراب غيرها فتكون غسلة ثامنة الا ان يقال بان احدى السبع التراب كما فى النبوى الاخر المقيد لهذ النبوى فيلزم من ذلك اطلاق الطهور عليه ولكنه مع تسليمه انما يلزم منه اطلاقه على السبع الذى هو بعضها فلعله للتغليب لان مد خليته الشرطية لا الجزئية فلا يلزم صدق الطهور عليه اصلا وفى الرابع بعدم التلازم بين جعلها طاهرة مطهرة وبين اشتراط الطهارة فى المطهر به وبعدم ظهوره فى الطهارة من الخبث ان لم يكن ظاهرا فى الطهارة من الحدث كما سبق فى نظائره وفى الاخير يظهور ان جميع ماتضمنه مجرد احتمالات لا يساعدها عرف ولا لغة ولا شرع ولا يلزم من اشتراط الطهارة فى الماء المطهر نصا واجماعا اشتراطها فى التراب المقترن معه فى الذكر وان كان له دخل فى التطهير فى الجملة ومنعه فى غير محله ولكن الاحتياط به مما لا ينبغى تركه والله اعلم ولا ريب فى عدم صدقه على الطين فضلا عن الوحل ونحوه مما يخرج بالماء عن حقيقته فضلا عن الماء المطلق المختلط بما لا يخرجه عن الاطلاق بل الظاهر عدم صدقه على المبلول المخرج له عن تفرق الاجزاء وانبثاثها و ح فلا يجزى ذلك كله لتعليق الاجزاء فى النص ومعقد الاجماع على مسمى التراب كما نسب الى اطلاق الاكثر بل المشهور كما قيل بل فى المخ التصريح بان الذى ذكراه فى المنتهى ان الغسل بالتراب لاغير لانهم نصوا عليه ولم يذكروا الماء معه كما هو ظاهر مد والروض وعن مع صد وك وغيرهما واكن عن الراوندى والحلى اعتبار مزجه بالماء وقواه فى المنتهى انوقف

الغسل الذى هو جريان المايع على الجسم المغسول عليه وضعفه ظاهر اذ حقيقة الغسل جريان الماء المطلق على المغسول لا مطلق الماء فضلا عن مطلق المايع او التزم التجوز فيه على هذا الوجه موجب للتجوز فى التراب ايضا ولا ريب فى ان ابقائه على حقيقته وحمل الغسل به على المسح والدلك به اولى لمنافاة التجوز واقربية المجاز الاول منه لا لاننفى بالتزام تعدد المجاز مع انها محل منع كدعوى ان المنساق منه انما هو الاول سيما مع ملاحظة العدول عن التعبير بالمسح به الى التعبير بالغسل به بل ربما قيل بان المنساق من الغسل بالتراب انما هو ارادة المسح به مؤيدا ذلك بان زوال اللزوجة اللعاب المتعلقة بالاناء انما يناسبها التراب الجاف و نحوه لانه اولى باز التها من غيره بشهادة التجربة كما قيل نعم قد يقال بان حمله على المسح فى الصحيح الذى هو المستند عندهم مستلزم لاستعماله فى حقيقته و مجازه اولالتزام الحذف من الثانى لدلالة الاول اذلا جامع بين الامرين عرفا والاول ممنوع و الثانى ان لم يمنع فى نحو ذلك لاختلاف معنى المحذوف و المذكور فهو مرجوح بالنسبة الى غيره لغة و عرفا و ح فيتعين حمل الغسل على القدر المشترك الذى هو جريان المايع على المحل مطلقا وقد يدفع بمنع استلزامه لذلك لامكان حمله على التطهير الجامع بين المسح والغسل فكانه ع قال وطهره بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين و دعوى اقربية الاول منه عهدتها على مدعيها و قد يقال كما فى شرح الجعفرية و غيرها بابقاء الغسل على حقيقته لان الباء الداخلة على التراب للمصاحبة والظرف مستقر حال من مصدر الامر اى اغسله غسلا مع التراب فالغسل بالماء فقط و التراب مصاحب له لا داخل فيما يغسل به و فيه ان المنساق من الظرف كونه لغوا متعلقا بالامر فالعدول عن التجوز فيه الى مجاز الحذف بلا داع فى غير محله والتكلف المزبور لايتم الا مع التزام بقاء الماء على اطلاقه و مصاحبة التراب له وذلك بعيد جدا عن سياق النص والفتوى سيما مع عدم وصف الماء فيهما بالبحث ونحوه بل الظاهر ان الخصم لا يلتزم بذلك كما هو ظاهر المنقول عنه او صريحه وان حكى عن كثرة احتمال الالتزام به بناء على اعتبار المزج لاستشكالها فى الاجزاء بالممزوج به الخارج عن الاطلاق الى الاضافة الا انه فى غير محله بل هو كالاجتهاد فى مقابلة النص و اضعف من ذلك مافى شرح اخر لها من جعل الباء للاستعانة و الظرف متعلق بالامر

مع بقاء الغسل على حقيقته اذ الاستعانة بالتراب فى الغسل لا تقتضى خلوصه من الماء اصلا فيمزج بالماء على وجه لا يمنع من جريانه فان المزج على الوجه المزبور قاض بخروج الغسل عن حقيقته الا ان يرجع الى ما لا يلتزمه الخصم كما سبق واضعف من ذلك احتمال الاستعانة مع تقدير الدلك و المسح متعلقا بالظرف اشدية بعده عرفا مع عدم تماميته الا مع التكليف السابق فلاحظ وتامل والله اعلم وفى مصباح بعد تضعيف قول الحلي بمخالفته للنص لان الممزوج ليس ترابا قال فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال ام لا لا اعلم تصريحا بالمنع مع ان الحاجة قد تدعو اليه كما فى الاناء الضيق الراس فان تعفيره بدون المزج متعذر او متعسر وظاهره الميل الى الاجتزاء بالممزوج مطلقا كما فى الجعفريه وغيرها وبه صرح الشهيد فى س و البيان و فى مجمع البرهان وغيره النص على عدم وجوب المزج كما هو ظاهر كرى بل وللنهى بل و بر بل و عد على ما فهمه منها كاشف اللثام و عن كره و غيرها بل وربما نسب الى ظاهر الاكثر بل الى المشهور و كما قيل للاصل ولاطلاق النصوص كما اعترف به الشهيدان والمقدس وغيرهم بل و الفتاوى كما فى كشف اللثام ولحصول الغرض والازالة بالمزج وعدمه كما قيل و عن لمك و غيرها التخيير بينهما بشرط كون المزج لا يخرج به التراب عن اسمه وكان ذلك مراد الاكثر من سبق او جميعهم اذ هو القدر المندرج فى اطلاق النص و غيره دون الممزوج بكثير يخرجه عن اسمه كما هو واضح كوضوح عدم العبرة بالاصل والتعليل المذكور كالحاجة المزبوره فى مقابلة النص المعلق على الاسم و دعوى ان اطلاقه شامل لمطلق الممزوج كما وقع لبعضهم فى غير محلها نعم قد يدعى اجمال النص لتساوى احتمال لزوم المزج ولزوم عدمه فيتعين الجمع بين الامرين للاستصحاب الذى لا يرتفع الا بذلك كما عن بعض من تاخر الميل اليه ولا ريب فى انه احوط كما اعترف به جماعة و لكن فى دعوى الاجمال نظر كما يظهر مما مر فالاقوى التخيير على الوجه المزبور مطلقا كان الممزوج او مضافا على المختار قطعا واما على مقالة الحلي و نحوه فلا ريب فى اعتبار الاطلاق بناء على عدم الاجتزاء بالممزوج بالمطلق الخارج عن الاطلاق الى الاضافة و اما بناء على الاجتزاء به فالوجه عدم اعتباره ايضا ولكن عن كره الاشكال فيه ح وعن يه انه مبنى على كون التعفير تعبديا او لاجل الازالة فعلى الاول يقتصر على ظاهر النقل و على الثانى يجزى المزج بالمضاف و فيه

ان التعبد هو الوجه ولكن لا ظهور فى النص فى اعتبار المزج بالاطلاق بعد حمله على جريان مطلق المايع والعدول عن حقيقته واقربية ذلك الى الحقيقة ممنوعة بل ربما يقال بان الحقيقة انما هى مع عدم ذكر المتعلق واما اذا ذكر كقوله ص اغسله بالتراب فلا يفهم منها اعتبار الماء اصلا كي يقال بان المزج به اقرب الى الحقيقة من غيره فتامل جيدا والله اعلم ولا يبعد اولوية المزج المزبور وفاقا للمقدس وغيره للاعانة فى التطهير وصدق التراب بل قد يقال بتعينه لانه المتعارف فى الغسل بالتراب كغسل اليد بالاشنان ونحوه فينصرف اطلاق النص اليه ولكنه مع امكان دعوى الاجماع على خلافه محل منع والمشبه به ظاهر فى حمل الباء على المصاحبه وليس من الغسل المفيد لرفع الخبث الموقوف على التعبد البحث فى شى اصلا كما هو واضح والله اعلم وفى الاكتفاء بمجرد مماسة التراب للاناء والاحتياج الى المسح به او الدلك وجوه اوسطها اوسطها اقرب السياقه من النص وغيره والاخير احوطها بل ربما تعين كما هو ظاهر بعض وصريح اخر للاستصحاب وغيره بعد منع الانسياق المزبور وقد يعارض بعد تسليم المنع المزبور بالاصل واستصحاب طهارة الملاقى ونحوهما ولكنه فى غير محله بعد تسليم حجيه مثل هذا الاستصحاب كما سبق غير مرة والله اعلم فرع لو كان الاناء ضيق الراس بحيث يتعذر مسحه بدون كسره ففى الاجتزاء بمجرد المماسة او ايجاب المسح او الجمع بينهما هنا خاصة للضرورة او التزام البقاء على النجاسة الى حصول المطهر شرعا او سقوط التعفير مع قيام الماء مقامه او بدونه مع لزوم المرتين او الاجتزاء بالمره بناء على الاجتزاء بها فى غير الولوغ وجوه او اقوال يظهر وجهها بالتامل فيما سبق و غيره فلاحظ وتامل والله اعلم المسابع الاقوى عدم سقوط التراب فى الغسل بالمعصوم و لو جاريا كما صرح به الفاضلان كما قيل و الشهيد و الثانيان و المقدس و كثير منهم بل المشهور كما قيل بل عن ظاهر المعتبر و المنتهى انه من المفروغ منه للاستصحاب واطلاق النصوص بل و معاقد الاجماعات كما قيل ولكن فى ظاهر المخ او صريحه ان الوجه الطهارة بدونه كما عن صريح يه و غيرها و هو محتمل المنتهى و عد و س و غيرها للاصل و الاطلاقات بعد انصراف ما دل على التراب الى الغسل المعهود المختص به و لان المتعارف فى زمن الصدور بالقليل و لان الاناء حال وقوعه فى الكثير لا يمكن القول بنجاسته بعد زوال العين و الحكم قد زال بمجرد الملاقاة و لاطلاق ما ورد فى الماء و ان ما اصابه فقد طهر مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره ان ثبت والا فالوجه اختصاصه بذلك فيسقط فيه دون غيره

وضعف الجميع عد الاخير ظاهر فتدبر كظهور النص فى اعتبار سبق التراب على الماء فلو
وقع الاناء قبله فى الكثير لم يحسب له غسله كما صرح به الفاضل فى يه والشانيان وكثير
ممن تاخر كما هو ظاهر كرى وغيرها وعن المعتبر وغيره التصريح به وفى المنتهى انه
الاقرب على قولنا اما على قول المفيد فالوجه الا حتساب ولكن فى البيان انه ينبغى تقديم
التراب وفى س لا يكفى الكثير عن التعفير مع القدرة عليه على قول وفى ف وعن
ط مع اشتراطه التقديم على المرتين احتسابه غسلة فى الاول انه اذا تمم غسلاته بعد ذلك فلا خلاف
فى طهارته ولا دليل عليها ان لم يحصل العدد و ظاهره اتفاق المسلمين على احتسابها
وحمله على الوقوع فيه بعد التعفير فى غاية البعد ان لم يقطع بعدمه وكانه فرعه على عدم
وجوب التقديم مطلقا كما هو ظاهر معقد اجماعه وغيره كما سبق ولا باس به الا ان الاصل ممنوع
والخصوصية هنا لم تثبت فلاحظ وتامل والله اعلم الثامن لو تكرر الولوغ فالظاهر التداخل
مطلقا كما صرح به الشيخ ره و كثير منهم من غير نقل خلاف فيه يعرف الا عن
احد وجهى الشافعى مع تعدد الكلب وفى كشف اللثام وغيره انه عندنا بل فى ف
انه مذهب الجميع الا ان بعض اصحابه حكى انه قال بتعدد الغسل سيما بتعدد الكلاب
وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق النصوص لظهورها ولو بقرينة الفتوى فى ارادة الجنسية
الصادقة على القليل والكثير ودعوى ظهورها فى ان كل ولوغ سبب والاصل عدم
تداخل الاسباب واضحة المنع بل ظاهر الاصحاب كما اعترف به غير واحد ثبوت التداخل
فى جميع انواع النجاسات بل فى المدارك انه قد قطع به الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا للاصل
وصدق الامتثال نعم لو زاد بعضها على بعض ولو لسبق بعض الغسلات قبل عروض
الثانيه لزم الاتيان بالزايد ولو كان فى كل منهما زيادة من وجه لزم الاتيان بالزيادتين
كما هو واضح والله اعلم التاسع الاقوى عدم اعتبار التجفيف بعد الغسل كما صرح به الفاضل
وغيره بل هو المشهور على الظاهر سيما بين المتاخرين بل لعل اجماعهم عليه للاصل واطلاق
الادلة والكن فى الفقيه والمقنعه وعن غيرهما اعتباره ولعله للرضوى السابق وان لم يكن مرضيا
عندنا كى يدفع بعدم نجاستها والا لم يطهر المحل بالتجفيف ايضا ويذب عنه بمنع الملازمه بين
الامرين لامكان القول بنجاستها و حصول الطهارة بالتجفيف كما قيل به فى الحصر

ونحوه والله اعلم المسئلة الثانية فى الغسل من الخمر والجرذ اما الخمر فعن ف ويب
والمقنعة يه وب وغيرها الاجتزاء بغسله ثلثا كما فى النافع وعد وكشف الرموز و
غيرها للاستصحاب قبلها والاصل بعدها وللاجماع فى ف على الاجتزاء بها فى كل نجاسة
ولموثق عمار عن الصادق ع عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال ع اغسله ثلث
مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال ع لا يجزية حتى يدلكه ثلث
مرات و لكن فى المقنعة والجمل ولة لزوم السبع كما عن ط والا قتصاد و المصباح
والمختصر وطهارة يه والمراسم وغيرها وهو خيرة الشهيد فى كرى والالفية وس
بل و البيان كما قيل و اختاره الثانيان و كثير ممن تاخر ناسبين له الى المشهور
للاستصحاب وقاعدة الشغل فى الجملة و لموثق عمار الاخر عنه عليه السلام قال الاناء
الذى يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات الراجح على سابقه بالشهرة كما فى مع صد
والروض و شرح الجعفريه و غيرها و بما قيل من ان له موثقا اخر بالسبع
بالخمر فتدبر و الجمع بينهما بحمل الثانى على الندب لا شاهد عليه و دلالة الثانى
على النبيذ و الاول على الخمر غير قادحة بعد ظهور الاتفاق على عدم الفرق بين
سائر المسكرات حتى الفقاع كما صرح به كثير منهم و ما فى بعض العبارات من
ذكر الخمر كانه مثال لغيره سيما مع ملاحظة كون النص فى النبيذ و احتمال
الفرق بالنسبة الى الفقاع ضعيف و اضعف منه ما عن المعتبر من الاجتزاء بالمرة بعد
زوال العين او المزيله لها ايضا كما قيل للاصل والاطلاقات سيما الواردة فى اناء
الخمر و انه اذا غسل فلا باس و لحصول الغرض من الازالة فان المانع من
استعمال الاناء هو حصول النجاسه فيه و بعد غسلها المتعقب لزوال العين بزوال المانع
منه و لفحوى الاجتزاء بها فيما هو اغلظ نجاسة كدم الكلب و الخنزير
و الكافر سيما الناصب و الحيض و غير ذلك كل ذلك مع قصور السند و مع
عدم ظهور الموثقين فى الوجوب سيما الثانى المتضمن للسبع فى الكلب ايضا مع عدم
وجوبها فيه قطعا بل لعله ظاهر بملاحظة ذلك فى ارادة الندب بالنسبة الى النبيذ ايضا

مع عدم الشاهد على التعدى منه الى الخمر وغيره فضلا عن الفقاع و القطع بعدم الفرق بين الجميع كالاجماع عليه ممنوع بملاحظة اختلاف عباراتهم و اطلاق الخمر على الفقاع وكل مسكر مع تسليم اقتضائه المشاركة فى النجاسة و كيفية الازالة انما يتم لو كانت السبع واردة فى الخمر لا فى النبيذ كما هو المفروض نعم قد يتم ذلك بالنسبة الى رواية الثلث او السبع التى ذكرها بعضهم الا ان الثانية لم نعثر عليها فى الاصول الاربعة وغيرها و الاولى لا دلالة فيها على لزوم الثلث لان الواجب هو الانقاء و الغالب عدم حصوله الا بالثلاث فتجب غالبا لتوقفه عليها لا لانها مقدرة وان حصل بدونها و التعليق فى النصوص اذا جرى مجرى الغالب لا يدل على نفى الحكم عما عداه اجماعا فلا يصلح لتقييد الاطلاقات كما هو واضح وفى الجميع نظر بل بعضها كالاجتهاد فى مقابلة النص بعد اعتبار السند و انجباره و ظهور الدلالة على لزوم السبع حتى فى الكلب الا انه فيه محمول على التقية لمكان المعارض الراجح عليه من وجوه كما سبق و اجماع الخلاف انما هو على الكلية و القاعدة فلا ينافى الاجماع على غير الثلث فى بعض الافراد فضلا عن الشهرة فيه فضلا عن انكار الشيخ و غيره له كما هو واضح نعم قد يقال انه لم يكن خرقا للاجماع بظهور الموثقين فى الاناء المتكرر فيه الشرب بحيث يصدق عليه انه من اوانى الخمر و نحوه او فى الاناء الذى يشرب فيه ذلك ولو مرة فلا شمول فيهما للاناء الذى اصابه الخمر و لو قطرة فازيلت منه سريعا و ح فيبقى على قاعدة مطلق النجاسات و ظاهر اللمعة اعتبار المرتين كساير النجاسات بعد طرح الموثقين و هو اضعف من سابقه كما سيظهر فلاحظ و تدبر والله اعلم و اما الجرذ الذى هو ضرب من الفار لغة وعرفا وهو الذكر مطلقا او الكبير منها كما عن كثير من اهل اللغة او الضخم منها يكون فى الفلوات ولا يألف البيوت كما عن بعضهم او اعظم من اليربوع اكدر فى ذنبه سواد كما عن آخر و ان الفرق بينه و بين ساير الفار كالفرق بين الجاموس و ساير البقر كما عن ثالث و نحو ذلك مما يظهر منه انه صنف شامل للذكر فخيرة الشهيد فى كتبه السابقة لزوم غسل الاناء بموته فيه سبعا بالماء كما فى لة وعن المقنع و طهارة به والجمل و ط والمراسم وغيرها وهو خيرة الكركى فى كتبه بل فى مجمع انه المشهور كما هو ظاهر الروض وغيره للاستصحاب ونحوه ولموثق عمار عن الصادق ع اغسل الاناء الذى يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ونحوه خبره الآخر كما قيل و فى

الجمل روى السبع فى الفارة اذا ماتت فى الاناء و نحوه عن الاقتصاد و ط والمراسم و ئر وقد يظهر من الروض نسبتها الى عمار ايضا و فى لة الفتوى بذلك كما فى جملة من كتب الشهيد و غيره ولعل ظاهر الروض وغيره انه المشهور و انه لا قائل بالفرق بين الجميع و فى مجمع الظاهر عدم الفرق لصدق اسم الفار على الجميع وبه صرح جمع منهم وان توقف فيه صاحب المعتبر و لعله اشار الى المرسل المزبور فيسقط عنه ما اورده عليه بعض من تأخر من عدم تعليق الحكم على الفار بل على الجرذ فى الخبر ودعوى الاولوية او ظهور الخبر فى المثالية او القول بعدم الفرق بينهما او التمسك بالاستصحاب و نحوه فى الفار و انه لم يشمله الخبر محل منع او نظر و كيف كان فالاحتياط بالسبع فى مطلق الفار مما لا ينبغى تركه كما لا ينبغى التأمل فى رجحانها فى الجرذ لسلامة الموثق عن المعارض والاعراض عنه ان لم يتحقق الجابر له كما سبق فطرحه والقول بلزوم الثلث فيه خاصة لاطلاق الموثق الموجب لها من مطلق القذر مع عدم العمل به فى باقى النجاسات كما وقع للفاضلين فى بعض كتبهما و غيرهما فى غير محله كما هو واضح كوضوح منع تحقق الجابر له فيه خاصة فيعمل به فيه دون باقيها فيطرح بالنسبة اليها ولم نعثر على غيره مما يقضى بالثلث فيه خاصة والاستصحاب ان تم قضى بالسبع لا بها لعدم اليقين بها وح فالمتجه بعد طرحه جريان حكم ساير النجاسات عليه ثلثا او مرتين او مرة كما هو خيرة المعتبر وكثير ممن تأخر ولكنه لا داعى له واستبعاد السبع له والثلث او المرة او المرتين فيما هو اشد منه ليس من الدواعى الشرعية عندنا وظاهر اللمعة هنا كما سبق فلاحظ وتأمل والله اعلم المسألة الثالثة فى الغسل من غير الثلثة السابقة و فيه مقامات الاول فى ولوغ الخنزير والاقوى فيه بناء على ما سبق من عدم الحاقه بالكلب من لزوم السبع كما هو خيرة الفاضل والشهيد فى كتبه السابقة و الثانيين و كثير ممن تأخر بل هو المشهور بين المتأخرين كما اعترف به كثير منهم للاستصحاب والصحيح على عن اخيه ع عن خنزير يشرب من اناء فقال ع تغسل سبع مرات السالم عن المعارض ولكن عن ظاهر المقنعة وسلار وابى زهرة وحمزة وغيرهم عدم لزومها بل هو كباقى النجاسات فى الاكتفاء بالثلث او المرتين او المرة بل نسب الى ظاهر الاكثر و صريح المعتبر وبعض من تأخر للاصل و الاطلاقات مع عدم ظهور دلالة الصحيح فى الوجوب و مع ظهور اعراض القدماء عنه مع انه بين الجمهور

ولذا قال فى المنتهى لوقيل به كان قويا مشعرا بعدم وجود قائل به ممن تقدمه كما يؤمى اليه عدم حكاية الخلاف عنهم فى المخ وانما اقتصر على حكايته عن اكثر كتبه ومع قرب احتماله التقية لمصير اكثر العامة اليه كونق عمار السابق فى ولوغ الكلب ومع استبعاد زيادته على الكلب او الناصب ونحوه الى غير ذلك من المضعفات له فالمتجه طرحه او حمله على الندب كما فى المعتبر وغيره التسامح فيه عندهم وضعف الجميع ظاهر عند ذوى البصائر سيما بعد احتمال كون عدم العمل به لزعم التعارض بينه وبين ما دل على الثلث فى الكلب لخيال اندراج الخنزير فيه لغة كما سبق عن الشيخ وغيره وبعد عدم حكاية قول منهم صريحا بتركه بناء على عدم ذلك كما هو مفروض النزاع هنا فدعوى الاعراض عنه مع ملاحظة ذلك وغيره واضحة المنع وان كان الاحتياط بالتراب قبل السبع لاباس به خروجا من شبهة الخلاف السابق ثم ان الحكم مقصور على الشرب منه واما غيره من اللعاب وباقى الاعضاء وماء الشرب ونحو ذلك فالبحث فيه كما سبق فى الولوغ بل لعل العدم فى بعضها هنا اولى فلاحظ وتامل والله اعلم الثانى فى باقى النجاسات والاقوى فيه اعتبار الثلث مطلقا كما فى الاشارة والجمل وعن الكاتب والصدوق والشيخ فى يه وف وما تر كتبه عدا ط فجعلها فيه احوط بل ربما ظن من ف دعوى الاجماع على ذلك وليس كذلك وهو خيرة الشهيد فى كرى وس بل فى الاولى وعن المنبر عن الشيخ دعوى الاجماع عليه وخيرة الكركى فى مع صد والفوائد وحاشيتى الارشاد والنافع والجعفرية والفاضل فى بر وكثير ممن تاخر للاستصحاب ونحوه وموثق عمار عن الصادق ع عن الكوز او الاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ع يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر مؤيدا ذلك كما قيل بثبوت الثلث فى الكلب بدعوى ان خصوصيته انما هى بالتراب دون غيره وبموثق الثلث فى الخمر بناء على العمل به كما سبق وباستبعاد وجوبها فضلا عن السبع فيها وفى غيرها مما سبق وعدم وجوبها فى بول الخنزير والناصب ونحوهما وبما فى كرى من انا قد نعلم المذهب بالرواية الضعيفة سيما مع نقل الشيخ الاجماع ولعله من غير الخلاف فلا ينافيه ظهور الخلاف فى

دعويه على الاجتزاء بها لا على وجوبها وبما ورد من غسل اليد ثلثا قبل غمسها فى الاناء اذا قام الانسان من نومه لانه لايدرى اين باتت يده الى غير ذلك مما يقتضى بالثلث مطلقا وان كان فى بعضه نظر ولكن فى الباقى بلاغ وغنى انشاء الله ولكن عن الحلى وسلار والفاضلين وثانى الشهيدين بل واولهما فى البيان والمقدس وكثير ممن تاخر الاكتفاء بالمرة مطلقا بل نسبه الى الاكثر او الاشهر كثير منهم بل عن تر انه الصحيح من الاقوال والمذهب والذى عليه الاتفاق والاجماع وهو الحجة لهم مضافا الى الاصل والاطلاقات سيما الواردة فى الاناء كما سبق من عمار وغيره والى ما عن ط من ان الذى روى الاكتفاء بالمرة فى جميع النجاسات وفى المدارك نسبة ذلك الى عمار عن الصادق ع مؤيدا ذلك باختلاف النصوص بالثلث والسبع مع عدم الترجيح فلتحمل على الندب او على اختلاف الاوانى فيما يتوقف عليه ازالة العين سيما بالنسبة الى الخمر المامور فيه بالثلث المعلوم ندبيته او عدم وجوبه اذا لم يكن للعين اثر اصلا مع انه بتعارضها تسقط عن الاعتبار فيرجع الى الاطلاقات والاصول وضعف الجميع ظاهر لمنع الشهرة فضلا عن الاجماع سيما بالنسبة الى نجاسة البول الكامن فى الاناء فانه ان لم يزد حكمه على البدن ونحوه لم ينقص عنه كما قطع به بعضهم والتزام خروجه عن محل البحث لاشاهد عليه فى كلامهم ان لم يكن ظاهرا او نصا فى دخوله كما فى المدارك وغيرها الجزم به فلاحظ وتامل ولزوم حمل المطلق مع تسليم اطلاقه وانه غير مسوق لقابلية التطهير فى الجملة كما قد يشعر به السياق على المقيد سيما المطلق الذى فى روايات عمار المتصل به المقيد عرفا او مع عدم الفصل الطويل بينهما ومع عدم حجية نحو المرسل المذكور مع عدم الجابر سيما مع احتمال ارادة الاطلاق منه كما هو المظنون او المقطوع به بالنسبة الى المدارك ولمنع التعارض بالنسبة الى الكلية كما هو واضح كوضوح عدم التكافؤ بالنسبة الى الخصوصية ولو سلم فالوجه تساقطهما والرجوع الى الكلية الثابتة هنا التى لم نجد ما يعارضها اصلا والله اعلم ولعل ما فى اللمعة ومن الالفية من اعتبار المرتين مطلقا اقوى من المرة كما للاستصحاب اليهما والاصل فى الزائد عنهما ولما دل على التعدد فى الجملة كالسبع والثلث فيحمل فى الزائد عليها على الندب والاقوى ما دل عليهما فى البول بعد القطع بعدم الفرق بينه وبين باقى النجاسات وبين الجسد وباقى الاجسام وظاهر مجمع البرهان الميل اليه او القول به وان كان ضعيفا ايضا

بل قد يدعى الاجماع المركب على عدمه و اضعف منه ما في لة من ان الاناء ان مسه الكلب او الخنزير او الكافر او الثعلب او الارنب او الفاره او الوزغه بايبس وش ا الماء وان باشره مع كون الماء فيه بغير الولوغ نجس الماء واهريق ووجب غسله مرة واحدة ونجب الثلاث بدون التراب المختص بولوغ الكلب من وقوع كل نجاسة فيه عدا الخمر فسبع ومن موت كل ذي نفس سائلة فيه عدا الفارة فسبع ايضا ومن موت الوزغ والعقرب من غير ذي النفس اذ لم نعثر على شاهد يقضي بذلك كله واطلاق الموثق شامل للجميع لصدق القذر على المتنجس مطلقا ولو بنجاسة غير مرئية عدا ما سبق خروجه منه بما هو اخص منه واقوى فلاحظ و تامل والله اعلم لعم قد يدعى شموله للاناء الذي ينفصل غسالته للنفسه على نحو البدن وغيره وح فيكتفى فيه بالمرة كغيره من الاجسام التي هي كك و تخص الثلاث بالاناء الذي يتوقف على التفريغ كالكوز وغيره وفي الاناء الذي يمكن فيه الطريقان وجوه لعل اقربها اتباع ما يختاره المكلف منها فيجرى عليه حكمه ومثله الطرف الاعلى من الاناء الذي يمكن صب الماء عليه فينحدر عنه الى الاسفل اذا اريد غسله خاصة دون الاسفل واحتمال يتوقف طهارته على الافراغ بعيد والنص محمول على الغالب من ارادة غسل الجميع تنبيهات الاول الاولى ان لم يكن احوط كون المرة او المرتين او الثلاث او السبع بعد زوال العين عن المحل لاجل التطهير خاصة ولكن الاقوى هو الاكتفاء بالمزيل لما بعد جمعه لشرائط التطهير بحيث لو تم النقاء بالسابعه مثلا افاد الاناء طهارة من غير حاجة الى مازاد على ذلك وكذا المرة ونحوها وفاقا للمنتهى و هو الظاهر من قبل عبارة الخ وان كان صدرها ظاهرا في اعتبار المرة بعد زوال العين بل هو صريح عد وغيرها وعن صريح نة و المعتبر و كره وغيرها بل الاكثر كما قيل لاطلاق الادلة و صدق الامتثال و ظهور ما دل على الاجتزاء بالدلك ثلاثا في الاكتفاء بذلك اذ لو كانت العين زايلة قبل الثلاث لم يقل ع لا يجزيه الصب حتى يدلكه ثلاثا و نحو ذلك ولكن قد احتمل الثانيان وغيرهما اعتبار المرة بعد زوال العين كما عن المعتبر و الخ وغيرهما اذ لا اثر للماء الوارد مع وجود سبب التنجيس ولما ورد في البول من ان الاولى للازالة و الثانية للانقاء و في مجمع البرهان العدد معتبر ما دامت العين باقية فلو لم يزل بالاولى لابد من اثنين غيرها و هكذا مع احتمال اعتبار العدد بعد زوالها و هو الاحوط الا ان

الثاني لم يثبت كما سبق و يضعف الاول كما في الروض بان الباقي من البلل و غيره في المحل عين نجاسة فياتي الكلام فيه ايضا و قد يفرق بينهما بمعلومية العفو قاله مع العسر و غيره بخلاف عين النجاسه الا ان ذلك غير قاض بتقييد الاطلاق كما هو واضح و الله اعلم الثاني قال في المنتهى لو طرح في الاناء ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كبيرا يسع الكر او لم يكن خلافا لبعض العامه فانه قال في الكبير اذا وضع قلتين لو طرح فيه ماء و خضخض احتسب به غسلة ثانية و الوجه انه لا يكون غسلة الا بتفريغه منه مراعات للعرف وهو جيد و ظاهر الروض الجزم به اذ قال و يكفي في تطهيره بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ منه حتى يتم العدد حيث يجب و ملخ توقف صدق العرف عليه مع ارادة غسل جميع الاناء في غير محله اذ الغسل جريان الماء على المحل لا بمجرد اصابته له كما سبق غير مرة و التزام الجريان على الجميع حتى الاسفل بدون استقرار وافراغ الماء اصلا متعذر او متعسر عادة وان اميل الاناء مثلا واما لو استقر الماء في الاسفل وصار مقرا لغسالة الاعلى ثم اميل ليجرى الماء من الاسفل الى محل اخر مغسول فيستقر فيه ويكون غسالة ومطهرا للاسفل غير متنجس لذلك المغسول فقد يتم بناء على طهاره الغسالة واما بناء على نجاستها فلا تفيد طهاره الاسفل وان جرت عنه بل قد تنجس المغسول ايضا باستقرارها فيه و لا يلزم من ذلك نجاسته بمرورها عليه لاجل الافراغ لظهور الفرق بينها وللوثق السابق شاهد عليه كالاستصحاب ونحوه وظاهر للوثق اعتبار التحريك ثم الافراغ والمتيقن منه ومن غيره ان يقلب الاناء او الكوز او يميله الى ان يفرغ منه مع الفورية العرفيه في ذلك كله ولا عموم فيه للاناء المثبت شق قلعه ام لا فضلا عن الحياض ونحوها ولا الافراغ بالة وان لم تمد اليه اصلا والا ظاهره مطلقا ولا لاملائه بدون تحريك ولا لطرح الماء فيه ثم تحريكه بعد فاصل طويل ولا لتحريكه ثم افراغه كك ولا لغير ذاك من الفروض ولكن في ضه ان الاناء يطهر بصب الماء عليه كالبدن ونحوه ويزيد بانه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو باله لا تعود اليه ثانيا الا طاهره سواء في ذلك للثبت وغيره ومايشق قلعه وغيره ونحوه عن جماعة حتى صرح بعضهم بطهاره الحياض بافراغ الماء منها باله لا تعود اليها الا طاهره و قال سلطان العلماء في حاشية عليها الظاهر ارادة العود في المره الثانيه من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسالة الاولى بالثانية و ان كان

كان ظاهر عبارة الاصحاب تقيد التطهير في كل عود وان كان يتكرر في احد الغسلتين ولعله لان الآلة في كل مرة تلاقى الغسالة المنفصلة عن محلها ولا ريب في انها اشد نجاسة من المحل لانها كالمحل قبلها وقد يشكل بعدم ما يدل على الاكتفاء بالتفريغ بالآلة مطلقا وان قلنا بطهارة الغسالة اذ البحث انما هو في كيفية الغسل شرعا وان كانت طاهرة بعد تحققه وعلى القول بنجاستها فالاشكال واضح لعدم ثبوت العفو عن نجاستها الحاصلة لها بمباشرة الغسالة ان باشرت المغسول حال الافراغ مع ثبوت العفو ايضا عن الاستقرار في الاناء الى تمام الافراغ منه اذا باشر لان زمانه اكثر من الافراغ بالماء مثلا دفعة كما هو واضح كوضوح منع القطع بعدم الفرق بينهما ولو مع الشرط المزبور ودعوى شمول اطلاق الموثق له واضحة المنع ولعله لذا صرح بعضهم كما ارسله جماعة قولا بعدم جواز الافراغ بها الا مع كون المثبت يشق قلعه للضرر ولزوم التعطيل ونحو ذلك الا ان الاستثناء محل منع وتعليله عليل الا ان يتم عليه اجماع كما قد يظهر من ارسال غير واحد له ارسال المسلمات وان الخلاف بينهم انما هو في المستثنى منه ولو سلمنا الجواز مطلقا او في الجملة فقد يقال بعدم اشتراط تطهير الآلة مع العود وان قلنا بنجاسة الغسالة لعدم ثبوت انفعالها بهذه الملاقاة بعد توقف التطهير عليها او لعدم تنجس المغسول بماء غسالته والا لتنجس بالقطرات الواقعة من الآلة عليه او على الماء المستقر فيه بناء على طهارته قبل الانفصال لانفعاله بها ح فينفعل الاناء له ايضا بل وبناء على نجاسته قبله اذ العفو عنه انما ثبت قبله مع عدم عروض نجاسة اخرى له ولو كانت بعضه بعد انفصاله والتالي باطل فالمقدم مثله وقد يجاب عن الاول بقاعدة تاثير الانفعال في جميع ما لاقى النجاسة برطوبة الا مع العلم باغتفاره وفيه ما فيه وعن الثاني بمنع معلومية بطلان التالي ولو شرعا اذ لا دليل اصلا سوى الاستبعاد ونحوه من الملفقات ولو سلم فالملازمة محل منع لامكان الفرق بين الآلة والقطرات بمعلومية انفصال الاولى عن الاناء مطلقا دون الثانية مطلقا او قبل الخروج عن باطن الاناء وبالعسر ونحوه في الثانية دون الاولى فتامل جيدا والله اعلم وعن جماعة ايضا الاكتفاء في التطهير بملاء الاناء وافراغه من دون تحريك فيه اصلا لفحوى النص السابق

لان التحريك فيه انما هو لاجل الاستيعاب لا لنفسه تعبدا ولكن في القطع بذلك تامل كما اعترف به غير واحد واولى بذلك الاكتفاء بتاخير الافراغ عن التحريك كما عن بعضهم تمسكا باطلاق النص بعد حمل ثم على مجرد الترتيب لما قيل من قرب احتمال ورودها على المتعارف في ايدى الناس من كيفية التطهير الملتزم فيها الفورية عادة فتكون ثم للتعقيب كما قد يدعى انسياقه من السياق ومن استبعاد ذلك جدا لا اقل من الشك فلا نخرج عن يقين النجاسة الا باتصاله به واولى بذلك احتمال جواز التاخير في التحريك لاطلاقه ايضا لظهور الفائدة في التعقيب فلا جهة لحملها على مطلق الترتيب كما هو واضح وفي الحاق الحياض ونحوها بالاواني المثبتة التي يشق قلعها وجهان لعل اقربهما ذلك لعدم الفرق بينهما والاحتياط لا ينبغى تركه سيما مع ما قيل من ان ظاهر الاصحاب العدم والله اعلم وفي المنتهى وغيره انه لو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسلة الا بعد عصره وللبحث فيه مجال كما يظهر مما سبق في محله والله اعلم الثالث قد صرح الفاضل والشهيد والثانيان وغيرهم بسقوط التعدد في الغسل بالكثير للاصل وظهور النصوص المزبورة في الغسل بالقليل فلا نخرج عن الاطلاقات سيما الواردة في الاواني بعد صدق الغسل لها والفحوى سقوطه في غسل الثوب ونحوه ومن ف وط ويب العدم مطلقا حتى في الجارى كما عن المعتبر الا انه اكتفى بتعاقب الجريان في الجارى اذا قصد في الغسل غير معتبر فجرى مجرى وضعه تحت المطر كما في المنتهى وفيه ايضا بناء على انه لو حركه في الماء بحيث يلاقيه غير الماء الاول احتسب ثانية ايضا كالجريان للاستصحاب واطلاق النصوص التي لا يصغى الى دعوى اختصاصها بالقليل كالاجماعات السابقة في الولوغ والا للزم منه سقوط التعفير فيه ايضا مع ان اكثر هؤلاء قائلون بوجوبه فيه لاطلاق النص والفرق بينهما تحكم مع منع الفحوى المزبورة ولا يلزم من السقوط في المطر ان وافق الشيخ وغيره عليه لعموم دليله السقوط في غيره مع ان التعارض بينه وبين اطلاقات التعدد بالعموم من وجه ولا دليل على ترجيحه عليها فلا نخرج عن استصحاب النجاسة حتى فيه اللهم الا ان يرجح عليها بقوة الدلالة وبظهور الشهرة او الاجماع على السقوط فيه فتدبر مع ان صدق التعدد بتعاقب الجريان فضلا عن التحريك في الماء محل منع والعرف اعدل شاهد وليس المدار على القصد كي يمنع اعتباره فيه وربما يفرق بين التعدد في الولوغ

فلايسقط وبين التعدد في غيره فيسقط لما سبق من الفرق بينهما بالتعفير وعدمه الا ان يلتزم سقوطه ايضا بالكثير كما سبق او يفرق بين التعدد لخصوص النجاسة مطلقا فلا يسقط مطلقا لاطلاق دليله وبين التعدد لاجل التطهير كالثلث الواجبة مطلقا فيسقط مطلقا لظهور الوثوق في القليل على وجه لاينبغى انكاره فيبقى غيره على الاصول والاطلاقات لاتخلو من قوة ان لم يكن خرقا للاجماع كما هو الظاهر بل قيل بانه لا كلام في السقوط في غير الولوغ و السكر والجرذ و البول و ان النزاع فيما عدى ذلك مختص بالقليل و ان كان محل منع اذ الفرق بين الخنزير و المسكر غير ظاهر من كلامهم ثم انه قد يقال بان الكيفية الواقعة فيه ظاهرة في القليل لا ان الاصل العدد ظاهر فيه وح فاللازم منه انما هو عدم اعتبارها في الكثير لا عدم اعتباره فلا يجب فيه التحريك والافراغ والفورية و نحوها ولكن الاحتياط في جميع ذلك مما لاينبغى تركه سيما في القليل وان قلنا بطهارة الغسالة و نحوها اذالبحث انما هو في كيفية التطهير لا في حكمها قبله او بعده كما هو واضح اللهم الا ان يقال بان بعض مايعتبر فيها متفرع على نجاستها فلا يعتبر بناء على طهارتهما فلاحظ وتامل والله اعلم

وقدتم كتاب الطهاره من هداية الانام الى شرايع الاسلام في اليوم المبارك الميمون الذى ارسل فيه من شرفت به السموات والارضون في سنة الثاملة و الستين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على مشرفها واله الالف صلوة و تحية والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

تم طبع الجزء الثانى من كتاب هداية الانام الى شرايع الاسلام في يوم العاشر من شهر ربيع الثانى سنة

١٣٣٢

هجريه

